مرام المجتدي
من شرح كفاف المبتدي

تأليف

الشيخ محمّد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي
الموسوي الشنقيطي

الجزء الأول

مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

تأليف

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي
الموسوي الشنقيطي

الجزء الأول



الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة
2000هـ/1421م

تعريف بمؤلف مرام المجتدي
الشيخ المجدد محمد الحسن بن أحمد الخديم
أطال الله حياته

بسم الله الرحمٰن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى... وبعد : فإنه يسعدنا ـــ ونحن نخرج هذه الطبعة المباركة من هذا الشرح الميمون ـــ أن نقدم بين يدي القراء لمحة نحاول من خلالها أن نعرّفهم على أهم جوانب حياة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم مؤلف هذا الشرح النفيس، وذلك من خلال قراءة جادة في بعض مكونات شخصيته العلمية. وروافده الثقافية... ومواقفه الدعوية... وعطاآته المتنوعة... نصيحة للقراء والمطالعين... وإشحاذا لهمم الطالبين.. واقتداء بالعلماء العاملين؛ إذ لم يزالوا يعرّفون بشيوخهم، ويذكرون مآثرهم، ومنهم من يفردها بالتصنيف كابن عطاء الله في شيخه المرسي، وابن المبارك في شيخه الدباغ.. وقد قدم الإمام الرهوني ـــ في حاشيته على الزرقاني على خليل ـــ تعريفَه بشيوخه وذكر شيئا من أحوالهم قائلا إنه قدم ذلك «تبركا بذكر بعض أوصافهم وأسمائهم، وترغيبا في اعتماد أنقالهم وآرائهم» وفي حاشية الحطاب ـــ بعد أن ذكر سلسلته

ي الفقه ــ «قال النووي : وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس
جليلات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ويقبح به جهالتها فإنّ
يوخه في العلم آباءٌ في الدِّين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف
يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع أنه
أمور بالدعاء لهم وبرِّهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم»
لى بركة الله نبدأ.. وبتوفيقه وعونه وتسديده نثق... ومن حولنا وقوتنا
يه نبرأ... وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسنتناول هذا التعريف من خلال العناوين التالية :

مولده ــ نسبه ــ نشأته ــ دراسته ــ محظرته ــ مؤلفاته ــ
كانته العلمية ــ مواقفه ــ تصوفه ــ سيرته وأخلاقه ــ مكانته الأدبية.
مع هذه المحاور أولا بأول

ولـده :

لقد ولد الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في النصف الأخير من
لة الجمعة تاسع شعبان سنة 1357 هجرية الموافق 1938 ميلادية في
مق «ولاية اترارزه» ببلدة تسمى «إزاكن» تقع على بعد أربعين كلم
ريبا جنوب طريق الأمل، على مسافة 70 كلم تقريبا جنوب شرق
واكشوط.

سبـه :

هو الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم بن محمد مولود بن أبي محمد
ن مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي ينتهي نسبه إلى عبد الله بن جعفر
طيار رضي الله عنه.

وأمه عزة بنت سيد محمد الموسوية.

ولنا وقفة مع هؤلاء الوالدين لنرى مكانتهم العلمية، ومنزلتهم الدينية باعتبارهم الرافد الأول الذي يستمد منه صاحب الترجمة الأهلية والقابلية العلمية بشكل عام، ويتلقى ممن لقيه منهم أسس ثقافته المعرفية والأدبية بشكل خاص.

أولا : أحمد الخديم

كان من أهل العلم والأدب مشارك في كل فن لاسيما القرآن بالقراءات السبع، ولاسيما علوم العربية فهو جذيلها المحكك.

أخذ العلم عن العلامة محمد الأمين بن محمد مولود بن أحمد فال، وعن العلامة حبيب بن الزايد، وعن عبد الرحمان بن أحمد بن أمغر وعن محمدٍ بن ميميه بن المحبوب، كما تذاكر مع العلامة محمد سالم بن ألما وأخذ عنه الطريقة الشاذلية كما قد أخذ عن العلامة محمد عالي بن نعم، وكان على صلة وطيدة بالعلامة الولي محمد بن محمد مولود بن أحمد فال وقد استفاد منه استفادة كبيرة، بل قيل إنه تفرد بالأخذ عنه، ذلك أن محمد كان لايخالط الناس؛ لاشتغاله بالله تعالى وكان أحمد الخديم يتصل به في خلواته فيأخذ عنه... وكان يقول إنه ينسي أباه.

وكان أحمد الخديم عبقريا حديد الفهم إلى درجة لاتصدقها العقول فقد ثبت عنه أنه كان يسمع القصيدة الطويلة فيحفظها بحيث يستطيع أن يعيدها منكسة وهو اقتدار لايجاريه فيه مجار !!.

وكانت نفسه لاتتحمل أهل البلادة فكان يمرض بسماع لحن إعراب أو إخلال بوزن بيت وكان يكره إقراء المبتدئين.

وقد اشتهر بالطب فكان يداوي الأمراض المعضلة ويقوم بإجراء العمليات الجراحية الناجحة !!

ت له مَرَاءٍ صادقة عجيبة بل كان من أهل الكشف. وقد كان
لعلماء والأولياء وأبنائهم وللشرفاء يهدي لهم ويخدمهم، محبا للعلم
إليه، غاية في السخاء وخدمة جاره والإهداء إليه.

شاعرا مجيدا قوي العارضة سريع البديهة رصين الأسلوب جزل
سهل المأخذ تعجبه بحور الشعر غير المبتذلة كالمضارع والمديد
.. ومن شعره :

بالمصطفى كف عنا وعن المسلمين جهد البلاء
مع سوء القضاء وما تشـ ـمت الأعدا واكفف عضال الداء
يا سيدي حققنه سيدي لا تخيبن رجاءي
مباركا أينما كنـ ـت ولا تجعلن ردا دعاءي

نظمه :

هم تقرأ بالإشمام لدى علي نافع والشامي
ـا الخالص للباقينا أفاد غيث النفع ذا يقينا

فاطمة بنت محمد سالم بن كمال الموسوية.
أحمد الخديم رحمه الله يوم الأحد 17 ذي القعدة 1392 هجرية
يبلغ ثلاثا وستين سنة.

: **محمد مولود**

ك في العلم حافظ للقرآن من أهل التجويد كان رجلا صالحا
ستقيما على ظاهر الشرع إلا أنه آثر الخمول على الظهور

العلم عن والده أبي محمد وكان يسير على خطاه في الإصلاح
أعباء ذويه

وقد اتصل بالشيخ أحمد بنب السينغالي وأخذ عنه التصوف.

كما أن له صلة وثيقة بالصالح الولي العارف الشريف محمد الأمين بن بدي فقد أخذ عنه.

وهو معاصر لمحمد مولود بن أحمد فال وابن أخته ولابد أن يكون أخذ عنه إلا أن عدم التوثيق وتقادم العهد حالا دون التأكد من ذلك، بيد أن قرائن المعاصرة والمجاورة والقرابة القريبة جدا والعلاقات الودية القائمة بين أسرتي أهل أحمد الجواد وأهل محمذٍ فال... تجعل من شبه المؤكد أن يكون قد أخذ عنه.

وله مشاركة في الأدب ومن توسله :

يا ربنا بسور القرآن وشكله والنقط والأثمان

فهب لنا رزقا حلالا واسعا مباركا وعاجلا ونافعا

أمه امبيريك بنت القاضي أحمد فال بن محمذٍ فال الموسوي.

توفي رحمه الله آخر يوم من شعبان عام 1343 هجرية تقريبا عن ثلاث وستين سنة.

ثالثا : أبو محمد

إمام جليل وعالم كبير نبغ في العلم نبوغا نادرا وبلغ فيه مبلغا تقاصر دونه العلماء...

ولكن ميزة أبي محمد التي ميزته عن علماء عصره أنه كان «شديدا» في الدين كان لايقبل ـ بحال من الأحوال ـ التعايش مع المناكر حتى تلك التي ألفها المجتمع وأصبحت جزءا من حياته وعادة وعرفا.... !!

فقد أعلن ـ رحمه الله ـ حربا لاهوادة فيها على جميع المناكر التي

كانت سائدة في ظرفيه الزماني والمكاني فحارب ظاهرة التيمم دون مبيح
يحمل الناس على الطهارة المائية مع جري عادتهم المتقادمة بالتساهل
فيها... وحارب الوصل الذي كان النساء يتخذنه زينة بل يعتبرنه من
لوازمهن التي تميزهن عن الرجال... وقال إن الوصل في الأصل حرام
وهذا النوع منه يحول دون غسل الرأس في الاغتسال والمسح عليه في
الوضوء.

وحارب ظاهرة الاختلاط بين الجنسين في حفلات الزفاف والسهرات
الليلية وقد ألف في تحريم تلك السهرات...بل ذهب إلى منع الطبل؛ لما
يؤدي إليه من الفساد... وقد ترك على ذلك فصيلته إلى الآن... وفي
الطبل يقول:

ضرب الدفوف للنكاح رجّح ... على الذي روى الإمام الأصبحي
فعلـه وتركـه سيّـان ... لدى ابن رشد قاله الزرقاني
هذا إذا مالم يكن مشتملا ... على محرم وإلا فاحظـلا
منعه بذي البلاد مـاض ... كما له يشهد بيت القاضي
الطبل ممنوع بذي البلاد ... لأنـه إلى الضلال هـاد

وقوله القاضي يعني خاله أحمد فال بن محمذ فال.

ولقد كان لمواقفه الإصلاحية أثرها على المجتمع... وقد سجل العلامة
ب ابن أحمد بيب نتائجها مثمّنا لها حيث يقول في نظم له يحث فيه
على الطهارة المائية

لولا ابن مولود لأهل الساحل ... دانوا الإلٰه ويحهم بالباطل
فالله يجزيه الجزاء الأحسنا ... حتى يفوز بالمنا دون عنا
. فهم النص وأرشد الورى ... جميعهم من البوادي والقرى

قال لهم إذا قدرتم صححوا غسل الجوارح وإلا فامسحوا
وعاجز عن مسحها بالماء يمسح فوقٍ الثوب والكساء .
قد نقلوا ميمية الجدود وردَّه علـيّ في قصيد
فردّهم للمنهج المحمود شنشنة تعرف من مولود

أخذ العلم عن والده مولود كما اتصل بالقطب الرباني الولي المرابط محمذ فال ابن متالي وأخذ عنه العلم والتصوف..

وقد اشتهر بين الخاصة والعامة أن علمه كان وهبيا وقد تواتر أنه كان يدخل المكتبة الكبيرة ويمكث فيها بضع ساعات فيخرج وقد حفظ كل ما فيها ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾.

وقد قيل له في هذا المعرض : لم تقتني الكتب وأنت تحفظ مافيها ؟ فقال : إنما أقتنيها لتكون شاهدة لي على صحة ماأدعو إليه وآمر به إذا اعترضه معترض.

له مؤلفات عدة منها :

ــ صحو مظهر الأنوار في التأهب لحضرة الجبار تناول فيه وجوب الطهارة وشروط سقوطها.. وقد ألفه حين رأى تساهل الناس في طهارتي الحدث والخبث.. وقد كان جل معاصريه لايرى رأيه فلما أنهاه قال لهم : إن نقضتم منه مسألة واحدة رجعت لكم عما فيه... فلم يستطع أحد أن يعارضه... وهكذا كان إذا تكلم في مسألة أحجم عنه الناس إحجاما.

ــ حرمة الغناء تناول فيه مايقيمه الجواري من سهرات ليلية يزعمن أنهن يمدحن فيها النبي ﷺ ويرفعن أصواتهن ويختلطن بالأجانب وهو سلوك كان معتادا عند أهل البادية يتزعمه الإماء وربما حضرته الحرائر... وبين بالأدلة الصحيحة الصريحة حرمة هذا السلوك الهجين.

كان شاعرا مجيدا.. إلا أنه لم يشتغل بالشعر ولم يكثر منه.. بل كان القطعة في التوسل وربما مدح أهل العلم والفضل ومن توسله :

يالله ذا النوال العميم	والأيادي وذا الجلال العظيم
ـه وبالملائك كلا	والنبيئين والقران الحكيم
قد ترى له منك قربى	مستعيذا من كل وصف ذميم
را باطنا دُنيّا وأخرى	وعدوي ومن عذاب الجحيم
منك نيل وصل يواري	غلة القلب ذي الغرام السقيم
ـة رغبة وشكرا وصدقا	وهدى في صراطك المستقيم
ضى والرجا وخوفا وحبا	ومجيئي ربي بقلب سليم
ربي وسيدي وإلهي	ووليي وناصري وحكيمي
كنزي وأنت حزبي وحسبي	ووكيلي وملجئي ورحيمي
أهلي وعمدتي وملاذي	أنت عزي وصاحبي وحميمي
همي ومقصدي ومرامي	ومرادي ومطلبي ونعيمي
ـلاة على النبي تواصي	وسلام على النبي الكريم
الزاخر الذي منه تروي	كل صاد وذي غليل أثيم

ـه فاطمْ فال بنت القاضي محمدٍ فال بن ألمين الموسوي.

في أبو محمد سنة 1302 تقريبا.

رابعا : مولود بن أحمد الجواد

أحد أقطاب العلماء الذين قامت على أيديهم النهضة الثقافية التي ـتها البلاد الشنقيطية خلال القرن الثالث عشر الهجري.

أخذ العلم عن العلامة الولي والإمام «السلفي» لمجيدري بن حبيب الله ـوي كما نجد ذلك في أبيات أرسلها إلى والدته «المكبولة» بنت المداح

ابن باركل اليعقوبي وهو يدرس على شيخه المذكور حيث يقول :

يارا كبا بلغ المكبول والـدتي لعل أمري يرضيها فتدعو لي

أني لدى ابن حبيب الله مرتجيا من نيله ماارتجت مصر من النيل.

كما أخذ العلم عن العلامة الكبير المختار بن بونه

وكان ذا محظرة عريقة ذات سمعة كبيرة تدرس فيها مختلف الفنون الشرعية مع تخصص عال في اللغة العربية بشتى فنونها من آداب إلى صرف ونحو وبيان ولغة وبلاغة...

ولقد أخذ عن مولود خلق كثير فممن أخذ عنه العلم العلامة الشاعر محمد ابن الطلبه الموسوي، فقد قيل له مرة : إنك لخبير بلغة العرب ! فقال وكيف لا ؟ وقد مكثت عشر سنين أقرؤها على مولود.

كما قد أخذ عنه ـــ أيضا ـــ العلامة القاضي أحمد فال بن محمذ فال والد صاحب الكفاف فقد وجدنا وثيقة بخطه يصرح فيها أنه وهب جزءا من الحطاب لشيخه مولود.

وله تصانيف عديدة تتناول أهم الفنون الشرعية منها :

* شرح الكوكب الساطع للسيوطي وهو شرح لم يسبق لمثله.
* نظم تنقيح القرافي مع شرحه وقد سماه الشموس الطالعة.
* طرة على ألفية ابن مالك
* نظم في الأفعال سماه «سقاية المغتل من عين مطلق ثلاثي الفعل»
* شرح على وسيلة السعادة.
* وله ديوان شعري ضخم... ويظهر في شعره نبوغه في علم الأدب... ولاسيما علم البيان والبديع فإنه يأتي في البيت الواحد بعدد من أنواع البديع من جناس وطباق وإرصاد وانسجام... إلى غير ذلك مما لايكاد يوجد في شعر غيره.

وكان أكثر شعره في مدح النبي ﷺ.. وله في ذلك قصائد رائعة غاية الروعة... تلقفها أهل محبته ﷺ وأخذت منهم كل مأخذ... منها قصيدته المعروفة بالمرجانية لقوله في بدايتها :

من أي مرجان رب العرش مرجانهْ تبدو لعينيك في تركيب إنسانهْ
أمسى بها القلب مفتونا وكان أبى على الفواتن لم تفتنه فتانـه
لما بدت تتهادى في خرائدها تثني معاطفها خرعوبة البانـه
قالوا أشمساً نرى تمشي فقلتُ لهمْ ترون إنسانةً كالشمس حُسَّانه
تأبى على ذي النهى أن يرعوي ذكر تـردّ إبّان غير الجهل إبانـه
أما تريه متى يمرر ديارهـم هاجت عليه ديار الحي أحزانه
قالت فسبحان فعال بلا غرض لما يشاء بنا قلنا وسعدانـه
قالت فهل لك في حسن التخلص من مادان قيس إلى ماالمصطفى دانه ؟
فقلت فيه أشد الهلِّ لي ولمن لم يعلم الله قبل الكون خذلانه
إني رضيت به دينا عساي به غدا أجاور في الفردوس رضوانه

وهي قصيدة طويلة تزيد على مائة وستين بيتا.. ومع ذلك فقد حافظت على نغمة موسيقية واحدة... لم يعترها فتور... ولم يخالطها تكلف.. وكان شديد المحبة له ﷺ كما نراه يقول فيه :

له طربت ألا إني طربت إلى من حبُه مع لحمي والدم امتزجا

وكان من كثرة مدحه له ﷺ ومحبته له كثيرا مايراه في منامه وكان يسجل بعض مشاهده معه ﷺ فمن ذلك قوله :

لله إغفاءة أغفيتها سحـرا لقيت من يمنها المختار من مضرا
لقيتهم فجرى بيني وبينهم ماكنت قبل أرجّي أن يكون جرى.

وقوله :

لله نومي الذي قد بات يرجعني   للمصطفى بلدا أكرم به بلدا
وبات جرّاء إنشادي تبسّمه   يفترُّ عن لؤلؤ رطب حوى بردا
يارب صل على من بتُّ أنشده   يارب صل عليه دائما أبدا.

وقد اشتهر بكثرة الدعاء والتضرع في شعره ولايخفى مافي ذلك من قوة يقينه وصدق اعتماده على ربه وناهيك بما في قصيدته التي يدعو الله فيها بأسمائه الحسنى وقد سأل الله بكل اسم مطلبا يناسبه ومطلعها :

دعوناك مولانا بأسمائك الحسنى   لتذهب عنا الهم والغم والحزنا
دعونـاك مولانـا بهن لعلنـا   نكون من الحسنى بهن إلى الحسنى

ومنها

ويأأحد اجعلني بفضلك دائنا   بتوحيد رب واحد جل أن يثنى

ويظهر من تتبُّع شعره أنه متغلغل في مقامات التصوف كما يفهم من قوله :

وأنت الرقيب فاتخذني مراقبا   مراقبة أحيا بها فيك إن أفنى

وقوله :

متى تفز بموالاة الإلٰه يدي   فعاد يا أيها المخلوق أو وال

وكان شديدا على أهل البدع.. ولما وصلت الطريقة التجانية في أيامه إلى هذه البلاد لم يتعرض لها بإنكار.. فلما اعترضها بعض العلماء قال ابن أحمد دام الحسني في الرد عليه :

إن أمرا قد أحجم الحبر عنه   نجل عبد الجليل وابن الجواد
لجدير أن لاتكـر عليـه   كيف كر البغال بعد الجياد ؟

وكان رحمه الله سريع البديهة.. قوي العارضة.. بالغ الحجة... فيروى

عنه أنه سأله أحد ذات مرة هل يوجد مصدر على وزن فَعِلٌ ؟ فقال مولود : نعم... فقال أحد الحاضرين : لا هذا لايمكن.. فقال مولود : كَذِبٌ ممثلا ومفندا. ويروى عنه أيضا أنه استضاف رجلا ذات ليلة فقدم لَه لبنا نزلا وقال الرجل : خذ اللظافة فقال مولود وما اللظافة ؟ فقال الرجل : اللظافة اللبن فقال مولود : ومن أين لك ؟ فقال الرجل : هو في القاموس فقال مولود في عفوية : «لعل ذلك اللطافة اللين» وهو كذلك !! توفي مولود رحمه الله سنة 1243 هجرية.

وقد أرخ لوفاته العلامة باب بن أحمد بيب بقوله :

وشيخ الاسلام ومصباح الظلام   حرمة في الثالث وافاه الحمام

إلى أن يقول

ومعمـل الأقـلام والمداد   مولـود ابـن أحمد الجواد

ذو الرتبـة العاليـة المنيفـه   وأصمعـي اللغـة الشريفـه

وقوله في الثالث يعني بعد الأربعين ومائتين وألف.

وسنكتفي من هذا المحور بهذا القدر... لأن المقام ليس مقام استيعاب ولا إحاطة... وإنما أردنا أن نشير إشارة عابرة... تعطي للباحث تصورا عن بعض الروافد الثقافية... التي ساهمت في تكوين شخصية الشيخ العلمية... وعلى الراغب في الاطلاع أكثر على حياة هؤلاء الأجداد... أن يعود إلى موسوعة المختار بن حامد... أو إلى الوسيط في تراجم أدباء شنقيط.. أو إلى الرسائل التي عالجت شخصياتهم ومؤلفاتهم..

نشـأتـه

نشأ هذا الشيخ بين أبويه أحمد الخديم وعزة بنت سيدي محمد الموسوية... يتربى في أحضانهما... يَغْذُوانه بحنان الأبوّة وعطفها..

ويتعهدانه بالرعاية والعناية.. ويرضعانه من شمائلهما الأناة... ومكارم الأخلاق.. وتمام الحلم... وعلو الهمة... فكان لهذه النشأة السليمة.. والرعاية الأبوية.. والتربية الصالحة.. دور كبير في تكوين معالم شخصية هذا الشيخ... وتهيئته النفسية.. وإعداده الذهني.

دراسته :

لما بلغ سن الدراسة أو تجاوزها بقليل كتبت له جدته لأبيه فاطمة بنت محمد سالم التهجي ثم كتبت له القرآن... وكانت من أهل القرآن والعلوم... فقرأ عليها ثلثين منه.. ثم أكمله على والده فحفظ القرآن في سن مبكرة... ثم شرع له والده في تجويد القرآن.. فكتب له من علوم القرآن نظم الجوهر المنظم في رسم الكتاب المعظم وبصائر التالين لكتاب رب العالمين ونحو ذلك... ثم أقرأه من كتب السيرة قرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ونظم الغزوات لأحمد البدوي ونحو ذلك... ثم أقرأه ابن عاشر والآجرومية وديوان الشعراء الستة ونحو ذلك.

ثم أرسله إلى القدوة المدرّس سيد أحمد بن أحمد يحي فقرأ عليه مؤلفات محمد مولود بن أحمد فال نحو : مطهرة القلوب ومحارم اللسان وإشراق القرار ونظم البرور وآداب المسجد وأدبة الأدب في مأكل ومشرب ومأدبة الصدقة والمترادف والكفاف... إلى آخر مؤلفاته... وقرأ عليه من غيرها لامية الأفعال والمقصور الممدود لابن مالك... ونظم صغرى الصغرى في العقائد إلى غير ذلك، وكان سيد أحمد يدرس العبادات من خليل تدريسا مستفيضا ويحكي كل الشواهد التي يقرئ بها العلامة يحظيه فحفظ عنه عبادات خليل بشواهدها بمجرد سماعها. وكان هذا قبل بلوغه.

ثم انتقل إلى العلامة المحقق «الأصولي» المختار بن ابلول فقرأ عليه قصائد في اللغة وبعضا من ألفية ابن مالك.

ثم انتقل إلى العلامة المدرس محمد عالي ابن نعمه فقرأ عليه ثمن الألفية الأول بطرة ابن بونه.. وكان محمد عال غاية في معرفتها.

ثم ارتحل إلى العلامة شيخ الشيوخ وخاتمة ذوي الرسوخ محمد سالم ابن ألُمّا فأكمل عليه الألفية بطرة ابن بونه وقرأ عليه إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة ومختصر الشيخ خليل وتحفة الحكام لابن عاصم ولامية الزقاق وقواعد المنهج مع تكميل ميارة والكوكب الساطع للسيوطي وفرائد الدرر لابن ألما كلاهما في علم الأصول والسلم للأخضري والطيبية كلاهما في المنطق ونظم ابن عبدم في العروض وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث وأنظاما في التصوف كنظم ترتيب السلوك لأحمد بن محمد الحاجي... ونحو ذلك، ثم أمره بقراءة ألفية السيوطي في علم البيان على العلامة الحبر الدراكة محمدٍ بن ميميه قائلا إنه أدرى بها منه فقرأها عليه كما قرأ عليه نظم أنساب العرب للبدوي وأنظام زين ابن اجّمد في الفقه ونظم كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين لمحمد العاقب ابن مايابى مع احمرار وضعه عليه محمدٍ هذا ونظم الرسموك في الحساب ونظم السنوسي في حساب الزمن ونظم الأخلاق النبوية لمحمدٍ فال بن متالي إلى غير ذلك.

كما التقى مع العلامة قرين المرابط ابن ألُمّا محمد ابن حمين ــ وكان يجاور حي أهل ألما ــ واستفاد منه كثيرا... وحفظ منه بعض تقاييده المنظومة. كما اتصل بالإمام المتبصر والجهبذ المتبحر بداه ابن البوصيري فأخذ عنه بعضا من التفسير والتجويد ومصطلح الحديث...

وبالجملة فقد استغرقت دراسته عشرين سنة تقريبا. وكانت ظروف دراسته صعبة جدا فقد كان الطلبة لايشربون ــ في الغالب ــ إلا الماء.. ولا يأكلون ــ إن أكلوا ــ إلا الخبز الجشيب، وقد تكون المحظرة من الأهل على بعد 60 كلم والغالب فيه قطعها على الأقدام مع حمل ماتيسر من الزاد.. ورغم ذلك فقد كان مجدا كل الجد في تحصيل العلم.. فكان يسكن في عريش لاصق بالمسجد ولايخرج منه إلا إلى المسجد.. ولا من المسجد إلا إلى العريش.. وربما يلقاه بعض رجال الحي فيسأله متى قدمتَ ؟ اعتقادا منه أنه كان غائبا. ومن جدِّه أنه قرأ ربع الألفية باحمرار ابن بونه ونقله كله مع ماتعلق به من طرر وحواش خلال شهرين فقط !! وهو أمر لاترقى إليه رفيعات الهمم.

حفظه :

وكان ــ حفظه الله ــ إلى جانب هذا الجد وعلوّ الهمة قويّ الحفظ... فقد كان يحضر مجالس المذاكرة فيحفظ كل مايُنشَدُ فيها من الأشعار والفوائد دون حاجة إلى استعادة. فإذا عاد إلى المنزل سجلها؛ لئلا ينساها بعد ! ويكفي أنه حفظ ماقبل الزكاة من خليل بمجرد السماع.. وكان حديد الفهم.. شديد الفطنة وقد لاحظ ذلك ابن ألما فقال له وهو في أول زمنه معه : «لا أرى إلا أنه يمكنك أن تذهب وتتصدر للتعليم..» كما لاحظ ذلك ــ أيضا ــ طلبة المحظرة الذين يدرسون معه فكانوا يجتمعون عليه للمراجعة.. فإذا اعتذر لهم بانشغاله في وقت ما.. قالوا «نحن لا نفهم الدرس إلا إذا راجعته أنت لنا». ومن فهمه أنه إذا رأى حركة قلم الكاتب من بعيد فهم ما يكتب. فإذا أخطأ الكاتب أدرك ذلك بديهة.

تخرجه :

لم يخف على ابن ألما ـــ منذ أول وهلة ـــ أن الشيخ محمد الحسن أهلٌ للتصدر للتعليم والإفتاء والرئاسة في أمور الدين... فقد رتبه لإمامة التراويح من عامه الأول... ورتبه لإمامة الفرائض مدة أربع سنوات.. وكان يرعاه رعاية خاصة.. وكان أحب طلبته إليه.. وقد قال له مرة : «أنت إما أن تكون مع الطلبة أو يكون الطلبة معك». ويقول الشيخ معلقا على هذه المقولة : «وقد جربت أني لا أخلو من الطلبة حتى في الأسفار» وكان ابن ألما يزور الصالحين الأحياء والأموات ويدعو الله راجيا «أن يرزق محمد الحسن طلبة علم ينقلون عنه العلم ؛ لأنه مكث معه ثماني حجج لم يدخل خلالها بيتا من الحي إلا حيث يقرأ» وقد قال له مرتين متفاوتتين «يمكنك أن تتصدر للإقراء والإفتاء» ولكن الشيخ محمد الحسن ظل يفضل أن يأخذ العلم رواية من أفواه الرجال.. فلما أكمل المتون التي تُدرس... والفنون التي تقرأ.. بالطريقة التي أكملها بها من الجد والمثابرة مع مامن الله به عليه من حسن الفهم وقوة الحفظ وعلو الهمة من جهته هو.. ومع سعة العلم وجودة الإلقاء وتمام النصيحة من جهة شيخه ابن ألما... دعاه المرابط ابن ألما وسأله عن كل نص من النصوص على حدة هل قرأه ؟ فيجيبه بنعم، فيقول المرابط : الحمد لله رب العالمين.. حتى سأله عن النصوص كلها.. وكل سؤال يرد عليه بنعم.. عندها كتب له الإجازة المطلقة.. وهي أعلى شهادة يعطيها شيوخ المحاظر.. وأمره ـــ الأمر الثالث ـــ أن يذهب لنشر العلم.. ومحو دياجير الجهل.. فخرج من المحظرة بجزء من الطلبة اختاروا الذهاب معه للأخذ عنه.

وهذه صورة لبعض إجازاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد فيقول الإمام عبد الرحيم العراقي في ألفيته في باب الإجازة ما نصه

أرفعها بحيث لا مناوله تعيينه المجاز والمجاز له

بسبب هذا الشعر من نظمه أني أجزت السيد ابن السيد محمد الحسن بن أحمد الخضر في جميع مسموعاتي ومروياتي إجازة تامة مطلقة أنجح الله سبحانه مقاصدنا ومقاصده وأرغم بسطوة قهره حاسدنا وحاسده بجاه نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين. كتبه عبد الغني بن محمد سالم ابن المختار بن الحاج كان الله له ولجميع المسلمين وليا ونصيرا والسلام

وكذلك أجزته أن يروي جميع مسموعاتي كتبه الفقير إلى الله تعالى سيدي أحمد بن أحمد [illegible]

وقد حصل على عدة إجازات أخرى.. فقد أجازه محمذٍ فال بن محمد سالم ابن ألما... ومحمد فال بن عبد الله «أبّاه»... وسيد أحمد بن أحمد يحي.. والبشير ابن جنك..

كما أجازه المختار بن ابلول.. ومحمذٍ ابن ميميه إجازة غير مكتوبة.

محظرتــه :

كان الشيخ يدرّس الطلبة وهو مايزال يدرُس في المحظرة.. وكانوا يكادون يشغلونه عن دراسته من شدة إقبالهم عليه.. بل كان البعض منهم لايقرأ إلا عليه أصلا.. فلما أجيز وتخرّج خرجت معه مجموعة من الطلبة اختارت الدراسة عليه.. وكانت النواة الأولى لمحظرته.. ومن ذلك الوقت وطلبة العلم يتوافدون عليه من كل حدب وصوب.. يطلبون العلم والمعرفة..

وكان الناس ــ إذ ذاك ــ أهل بدو.. ينتجعون المرعى.. ويتتبّعون دموع السماء.. فكانت المحظرة متنقلة.. وهذه سمة غالبة في المحاظر الشنقيطية العريقة.. يقول ابن بونه :

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة فيها نبيّن دين الله تبيانــا..

فلما قضى الجفاف على اليابس والأخضر.. وأخذت الناس تنحو نحو التحضر.. حلت المحظرة شمال شرقي «تكنت» على نحو 3 كلم من طريق انواكشوط ــ روصو.. وأشرف الشيخ وأفراد الحي على حفر بئر وسماها «التيسير» واستقرت بها المحظرة حتى الآن وكان ذلك عام **1394** للهجرة.

وشهدت المحظرة ازدهارا كبيرا.. وبلغ عدد طلابها مئين.. وكان

الشيخ يدرس طيلة النهار وأكثر اليل.. مع المطالعة والتأليف والعبادة.. واستمرت على هذا الحال قرابة عقد من الزمن، ويعود هذا الازدهار إلى عوامل عديدة من أهمها :

* المكانة العلمية السامقة لدى هذا الشيخ
* تفرغه للإقراء حيث أنه لايرتبط بأي عمل خارج نطاق التعليم
* استراتيجية موقعها آنذاك إلخ.

ثم مع استمرار الجفاف وقصور الهمم سجل طلاب المحظرة تراجعا في أعدادهم.. ولكنه مع ذلك كان هناك تحسن في الكيف.. حيث أصبح من بين الطلبة من وصلوا إلى مراحل متأخرة من الدراسة.. وصار الشيخ يجد من يكفيه مؤنة تدريس المبتدئين، بل ويجد من يخلفه على المحظرة إذا تخلف. وقد حصل في هذه المحظرة على الإجازة ــ والحصول عليها ليس سهلا ــ الإخوة :

* العلامة أبو عبد الرحمان محمد الأمين بن أحمد ابن خمن
* العلامة أبو عبد الله محمد سالم بن الشيخ محمد الحسن
* العلامة محمد مختار ابن محنض

والأولان يقومان ــ الآن ــ بمساعدة الشيخ في التدريس في المحظرة.. ولهما بعض التصانيف.. بينما يرأس الأخير محظرة مستقلة.

وقاربت مجموعة أخرى أن تحصل على الإجازة منها : الإمام ابن عمر.. ومحمد سالم بن أحمد الخديم «الضابط».. ومحمد سالم بن محمد الأمين بن محمد.. والأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه.. وغيرهم.. بعضهم يرأس محاظر ويدرّس مختلف الفنون الإسلامية.. والبعض يكمل دراسته.

تـه

مؤلفات عديدة ومفيدة غاية الإفادة.. تتناول مختلف المواضيع..
مختلف الأشكال.. من نظم منثور وشرح منظوم وجمع متفرق
ار مطول وتقريب مشكل... إلخ. وسنورد أهمها حسب المواضيع

آن :

نظم القراء العشرة ورواتهم وطرقهم ابتدأه بالسبعة ثم ألحق بهم
. وبدايته.

- والسلامـــان على	محمد وآلـه ومـن تـلا
وإن السبعـة القـراءا	لهم رواة فضلهم تـراءى
عن القارئ راويـان	ثم عـن الـراوي طريقتـان
يقرا بها لا الأخرى	فهـي طريقـة بها لايقـرا
سدي فيه نظما مختصر	للطالبين هبة لا تعتصر..
رقالون كـلاهما روى	عن نافع بحر القراءة الروى
ن اعتبر طريق الأزرق	لا الأصبهاني فدونـــه رقي
لقالون بـلا تـوان	أبا نشيـط ودع الحلـواني

لرة على الجوهر المنظم في رسم الكتاب المعظم

جموعة أنظام تتعلق بالقراءة والتفسير منها :

للسبعــة القــراء	أوجـه «تامننا» فـبعض راء
ن واختلاس الحركه	والفصل بينها والاخرى سلكه
الادغام مع الإشمام	يشير لـلضم ورا الإدغـام
بالإدغام محضا قاري	أثبت كلها سراج القـاري

ثم أخيرهـــا قـــراءة أبي جعفر القارئ ذي الفضل الأبي
ذكر ذاك عنه غيث النفع مضعفا طرقـه في السبـــع.

ومنها :

أن نعبد الأصنام بعد اجتنبني الاصنام هاهنـا بهن معـــن
كل الذي عن المهيمن شغل ذا في بصائر ذوي التمييز حل.

الحديث

4) نظم في حرمة لحن الحديث يقول فيه :

إني أراكم ياهـداة الـــعصر في كل قريـــة وكل مصر
على الحديث كلكم ـــ وقد فسد لسانه ـــ أجرأ من خاصي الأسد..
هـلا قـرأتم قبـل ذا المروم ألفيـة أو ابـن آجـــروم ؟
خـوض المعارك وأنتم عـــزل هل هو جد عندكم أم هزل ؟

5) مجموعة أنظام تتعلق بالمصطلح.. وشرح بعض الأحاديث.. منها :

تنقسم الأخبـــار للآحـــاد وللتواتـــــر وقسم بـــاد
لا متواتـــرا ولا آحـــادا بل هو عن كليهما قد حادا
ذا خبر الواحد حيث احتف به قرائن فأكسب العلم النبه
فعن تواتر لشرط العد حاذ وليس آحادا إذ العلم أفاد
قال القرافي إن هذا القسما له في الاصطلاح لم يدر اسما.

ومنها :

المتواتــــر إلى لفظـــــيّ قـــد قسمـــوه ولمعنـــويّ
الاول ما رواه أهل الحفظ بالوفق في معناته واللفـــظ
بعكس ثان فاختلاف الكلّ مـع رجوعـه لمعنـى كلي.

ـيـدة :

6) الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة وهو شرح وضعه على منظومة
ر بن بونه المسماة وسيلة السعادة وقد ألفه وهو في المحظرة.

7) نظم في التفويض في المعية يقول فيه :

ـا وذي قضيـة المعيـه	تحتاج حـلا يـالها قضيّـه
أمرها خاض الذكي والغبي	ومن له أب ومجهول الأب
ن مفوض يخالـه اتَّبـعْ	ومن مُؤَوِّل يرى ذاك ابتدع
هم لو أنصف الدهر على	نهج قويم نعم ماقد فعلا..

8) الجحفل الجرار.. وهو نظم بين فيه بعض مسائل العقيدة التي
ع فيها بعض أعداء التصوف ومنه :

شابه الـذي في الشرع	يرد ما في ذكره من منع
ن الايمان به على مـراد	الاله وفقهم كما الفتح أفاد
ظاهـر المحال كل نزهـه	سبحانه عنه فليس في جهه
ـوا فوقيـة لـه كما	أثبتها لنفسه رب السمـا
يعرفوا حقيقة لها فقـف	عن ذاك وادر كيف تؤكل الكتف

9) مجموعة تتعلق بالعقيدة منها :

ـلاق الأسماء على المصور	قيل كفى فيه ورود المصدر
ـرود الفعل بـعض سام	قد جوز الإطلاق للأسامـي
بغية الوعاة هذا ذكـره	إمامنا السيوط شيخ المهـره.

ـا :

ـن في أسماء مولانا اسم	يظهـر فيـه للبنـاء وسم
به ردّ النواوي من جعل	آمين من أسماء مولانا الأجل.

السيـــرة :

10) مجموعة أنظام تتعلق بالسيرة منها :

خير الورى في المذهب المؤيد نـام وماكـتب قـط باليــد
هذا هو الحق فما لمن عدل عنه سوى غلطه منه بـدل
والباج عنه كتبه قد يؤثـر والسيف ينبو والجواد يعثر.

ومنها :

نبينـا لم يك قتل أحـد باشر ماعدا الذي بأُحـد
فإنـه بيـده ذاق التلـف في أحد الأشقى أبي بن خلف
فمات وهو راجع بسرف وذا مناسب لوصف المسرف.

ومنها :

الأنبياء كلهم رعى الغنـم وذاك للتدريب في رعي الأمم
وأخذهم من التـواضع بحظ محتمل ذاك كما الباجي لحظ.

ومنها

بنات خير الخلق قبل بعثته تمسكت بهديـه وسيرتـــه
فهي من الإشراك في أمان بل كـن مثلـه على الإيمان
فرد فتاوي الهيتمي ابن حجر واشرب بما من عين علمه انفجر.

علم الأصـول

11) إزالة الريب والأوهام عما يخل بالأفهام وهو نظم بين فيه المخلات بالفهم يقول فيه :

تخل بالفهم اليقينـي خمس لا الفهم ظنيا فليس لـبس
تخصيص المجاز والإضمار مع نقل والاشتراك حيثما يقع
تعـارض فقـدم المقدمـا هنا على مابعـد منـه رسما
وهاك أحوال التعارض فقـد تأتي على عشرة أوجه فقد

12) نظم في تبيين من يحق له الاجتهاد ممن لايحق له يقول فيه :

وإن النصح واجب وقد رأيت منكرا فشا لم ينتقد
و تبصر ذوي القصور في العلم بالبدو وبالقصور..
من يكون من طوال الباع في العلم والفهم والاتباع
ذاك حقه التبصر مضت عليه أعصر فأعصر..

13) نظم في الفرق بين النكرة واسم الجنس والمطلق

14) ترقيع لنظم تنقيح القرافي للجد مولود بن أحمد الجواد

15) ترقيع لطرة محمدٍ بن آكاه على مراقي السعود

16) مجموعة أنظام تتعلق بالأصول منها

باب الامر الأصل رد المطلق للقيد إذ مفاد تقييد بقي
كس باب النهي لو له يرد فائدة الإطلاق فاتت بالمرد
في مفيد أحمد الأبيِّ عن ابن زكري عن الأبيّ.

ها :

الظواهر ترادفت على وتيرة فقصد الاطلاق انجلى
هي تفيد الجزم باستكمال ومنعت تطرق احتمال
إلى جملتها ما إن رقى وإن إلى آحادها تطرقا.

ـقـه :

17) نظم المناسك وهو نظم شمل أحكام الحج كلها ووعاها.. وأداها أسلوب قريب سهل.. ومعنى واضح أنيق.. يقول في بدايته :

ـا لمن أمرنا بالطاعه وفرض الحج بالاستطاعه
ـ وسلم على من شرّفه ماغفر الله لأهل عرفه
قال في مبرور حج إنه ليس له جزاء الا الجنه..

وبعد فالحج على الصروره وجوبه علم بالضروره
وإذ تيسرت له الأسباب وكان مفتوحا إليه الباب
أردت نظما موضحا أحكامه لأدعي لجمعه السلامه
يجلب ماالحتاج له الآفاقي من سوق مشهور أو اتفاق

18) شرحه دليل الناسك لما يخفى من المناسك وقد قدما للطباعة من طرف المحسن : **السيد مولاي الحسن ولد المختار الحسن** شكر الله سعيه.. وجازاه عن نشر العلم خيرا.

19) المسعد بشرح نظم المسجد وهو شرح نفيس وضعه على نظم محمد مولود بن أحمد فال وقد قدم للطبع.

20) نظم أجوبة محمد سالم ابن ألما وهو نظم عقد فيه أجوبة وفتاوي شيخه ابن ألما التي كان قد أجاب بها على نوازل وأسئلة وردت عليه من معاصريه وطلابه في فترات متفاوتة، وقد أذن ابن ألما لابنه محمذٍ فال في جمعها فجمعها جمعا أوليا، ثم إن الشيخ محمد الحسن رتبها حسب ترتيب أبواب الفقه ثم نظمها ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها... وفيه يقول :

الحمد لله المجيب من سأل ثم السلامان على الهادي الأجل
محمد وآله وصحبه جميعهم وكل مقتد به
هذا وقد قصدت نظم الأجوبه أجوبة الشيخ المنيف المرتبه
نجل ألما غرة الزمان من قد تلقى راية العلمان
حاتم دهره جنيد سالكه سحبانه مالكه ابن مالكه
سبق في العلم فصار فائقا فيه وفي العمل كان سابقا
«وهو بسبق حائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلا»

وتلك الأجوبة شيخنا الإمام في جمعها أذن لابنه الهمام
محمدٍ فال الفتى الندب العلم «ومن يشابه أبه فما ظلم»
فعن طريقة أبيـه لم يمل رغب في الخير وللبر عمل
«ورغبة في الخير خير وعمل بر يزين وليقس ما لم يقل»

21) مكتوب في حرمة لباس النساء للرقيق.

22) الغارة الشعوى على الخابط خبط عشوى وهو نظم في تحريم الغناء بالآلات الموسيقية يقول فيه :

حمدا لمن بالأمر بالعرف أمر وعن معاصيه عباده زجـر
ثم السلامـان دوام الأبـد على الذي قد قال لست من دد
وقـال إن أمتي ستستحـل معازفا فكان ماعنه نقـل..
ومن نهاهم عن غنائها المدام قالوا فلان قال ليس بحرام
يعنون بعضا من ذوي الحكومه قد استخفت الدنا حلومـه
حتى تساهـل بأمر الديـن واستبـدل الرخيص بالثـمين
وزعـم الترخيـص في الحرام دل على الخبرة بالأحكـام
هيهات من لم يتصف بالورع والعلم في الفتوى وخيم المرتع
إذ ليس ينجي المرء في يوم اللقا تقليد عالم خلا من التقى..

23) نظم في اصطلاح المالكية.

24) نظم في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل.

25) مكتوب في حرمة تزويج العبد دون إذن سيده.

26) منظومة في حرمة سفور المرأة وشروط خروجها يقول فيها :

قد حدثت في عصرنا عساكر تمنع أن تـغير المناكـر...
فكشفت سلمى النقاب عنها وأظهرت ما كان يخفى منها

تـرود في مجامـع الرجـال بادية الأطـراف والحجـال
تفترّ عـن كالأقحـوان ألمى تسبي به من الحليم الحلما
وعطـرت أردانها بالطـيـب ولم تخف من سطوة الرقيب
ونظـمت في نسوة ملائمـه وأكرمت بها الوفود القادمه
تسفـل تـارة وطـورا تعلـو وسط الوفود مانهاها البعل
قد أعرضت عن محكم الكتاب وسنـة الهادي إلى الصواب
لم تمتثل أمر العلي ولم تكن تالية «وقـرن في بيوتكـن»
ولا «تبرجـن» ولا «يدنينـا» إذ أهملت مـروءة ودينـا
ولا سوى ذاك من الآيات ولاحـديث «رب كاسيـات»
ومادرت شرط خروج النسوه ولاالـذي نظم فيه القـدوه
«من لم تجد للسعي في حاجاتها من تستنيب خرجت بذاتها»
«في الأغلظ الأردإ من أثوابها تفلـة تأمـن في تـأوا بها»
«لقيّ مـفسد ولـن يحلا لذات خشية خـروج أصلا»
«كالبدرة الضخمة إلا فيمـا لابد منه كرهـا او تحريما»
والبعل قد حاد عن الصواب ومـادرى مانظـم الميـابي
«من ترك الزوجة عمدا تخرج باديـة أطرافهـا تبرج»
«فـلا إمامـة ولاشهـاده له وإن جرت بذاك عاده»
سلمى اكففي عن منكر إجماعا قد شاع في بلادنا وذاعـا
واحتجبي وبالحيا تقنعـي وارضي بقسمة الإله واقنعي

27) مجموعة أنظام تتماشى مع أبواب الفقه من الطهارة إلى التركة.

28) مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

التصوف والسلوك :

29) نصائح ذوي التشوف إلى طرائق التصوف راجع نصه الكامل تحت عنوان تصوفه.

30) أهبة المريد... وهو نظم تناول فيه التعريف بالدين وتألّفه من الإسلام والإيمان والإحسان... مؤكدا أن التصوف هو مقام الإحسان يقول فيه :

وبعد فاسم الدين للإيمان ... يشمل والإسلام والإحسان

مجموع ذي الثلاثة الأجزاء ... هو مسمى الدين باستيفاء

وفي الحديث قد أتى تفسيرها ... وفاح من تعبيره عبيرها

ثم التصوف يقينا أصله ... مقام الاحسان فلاح فضله

رتبته قالوا من الدين تحد ... بأنها رتبة روح من جسد

ويقول فيه :

أيا رعاة الدين إن الدينا ... عاد إلى غربته يقينا

أطلتم النوم بهذا الزمن ... والراع إن يطله جدا يضمن

فدينكم فسد من عوائد ... رديئة تبنى بأصل فاسد

ومن تعصب لنهج الأم ... والأب لو يكون كل أمي

ومن تأس بالذي لم يجمع ... من بين علم راسخ وورع

31) الصارم البتار.. وهو نظم تناول فيه أدلة جواز وطلب الجهر بالذكر يقول فيه :

ما اعتيد عند الصوفة الأماجد ... من حلق الأذكار في المساجد

برفع صوت وكذاك الهيلله ... برفع صوت كل ذا لاكره له

هذا إذا كنت لحق تاوي ... جا في كتاب الحاو للفتاوي

للحافظ السيوط شيخ الجله فقد أتى للجهر بالأدله
لطلب الجهر بذكر أوردا خمسا وعشرين حديثا مسندا
وكلها لجهره المعتام دل بتصريح أو التزام

32) الأدلة الصريحة... وهو نظم ضمّنه مباحث جليلة ردّ بها عن أهل الطريقة التجانية وعن جماعة الدعوة والتبليغ يقول فيه :

هل من يسافر يجوب بلدا لبلد مرشدا او مسترشدا
يستوجب الإنكار فيما ياتي ؟ وإنما الأعمال بالنيات...
كم سافرت من مشرق لمغرب ومغرب للشرق شم الرتب
للاستفادة وللإفاده ولاغتنام بركات الساده
وحتم نصح مسلم شهير لو فقد الطلب والتأثير..
فلمسافر لوعظ خارج جيء بالتماس أحسن المخارج..

33) نظم الجامع وهو نظم عقد به جامع خليل وبعض تقريط المسامع للتاودي يتناول جملة من الآداب الشرعية والتقوى بصفة عامة يقول فيه :

اعلم حبانا ربنا السعاده أن ثمرة العلم هي العباده..
لكن ذا الطريق صعب وعر وهو طويل عقبات تعرو
وذو مشقات وذو عوائق كثيرة جدا وذو علائق
تخفى على سالكه المهالك كما عليه تختفي المسالك
ومنتهى العمر قريب والسفر بعُد والطاعات أزواد النفر
لابد منها ومتى فاتت فلا مرد فلتكن على قدر الفلا..

34) تحفة المجامع بشرح نظم الجامع وهو شرح على النظم المتقدم.

35) مصباح الظلام... وهو نظم يرد فيه على الذين ينكرون على الشيخ سيدي **أحمد التيجاني** وخليفته **الشيخ إبراهيم انياس** رضي الله عنهما يقول فيه :

حمدا لمن جعل حسن الظن به وبالعباد خير خصلة النبه

ومع من هو اتقى وأحسنا وفقنا لكل ما فيه السنا..

هذا وورد أحمد التيجاني ذي العلم والشرف والعرفان

يهدي إلى الوصول رغم منكره أحب ذا منكره أم قد كره

في أهله عرفت الإدامه للذكر والطهر والاستقامه

على الشريعة على الحقيقه يفيض فيهم مدد الطريقه..

وبعد أن برزه المعاصر أصبح ينكر عليه قاصر

ولدواعي الطعن فيه يدري لاهو في ورد ولا في صدر

ولا رءاه قط في حياته ولاروى الخبر عن ثقاته

يقضي عليه وعلى الأتباع بأنهم من أهل الابتداع

وهو في تسجيله لحكمه مستند إلى نصوص زعمه

لانص من شرع ولا إعذارا ولاشهادة ولا إقرارا

حتى رمى الصلاة بالبطلان وراء كل عالم تيجاني !!!

36) آداب المتعلم وهو نظم عقد به «تعليم المتعلم طريق التعلم» للزرنوجي يقول فيه :

حمدا لمن قد خص أبنا آدم بالعلم والعمل بين العالم

ثم على رسول مولانا الحكم والآل والصحب ينابيع الحكم

وتابعيهم من السلام هواطل الصلاة والسلام

وبعد فالقصد بذا المنسوج حوك الذي غزله الزرنوجي

لما رأى الطالب للعلم يجد والعلم أو ثمرة علم لم يجد

إذ كان لما أخطأ الطريقا وترك الشرط بذا خليقا

فبين الطريق للتعلم من حكم الكتب وأهل الحكم

فهاك مما صاغ في التعليم قلادة كالجوهر النظيم

تحيط بالجيد لدى الإفاده وذاك حسبك من القلاده
جعلها الله لكل ساع في أمرها من أحسن المساعي

37) شرحه إعانة المتفهم (تحت الطبع).

38) طرة على نظم الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن ألما وابن البشير.

39) الصمصامة المجرد وهو نظم جلب فيه الأدلة على جواز ذكر الله تعالى باسمه المفرد يقول فيه :

يا منكر الذكر بالآسم مفردا رأسك والصمصامة المجردا
هل أنت غر إن له أمر يعن بكفتي ميزان طبعه يزن ؟
لم يعرف الأدلة الشرعيه ولم يذق ما ذاقه الصوفيه

40) نظم شروط الولي يقول فيه :

وفي الفوائد شرائط الولي أربعة الاول عند الأُول
علم أصول الدين حتى يفرقا من بين مخلوق ومن قد خَلقا
ومدع ومرسل والثاني عرفانه شريعة العدناني
نقلا وفهما فعن التقليد يغنى غناه عنه في التوحيد...

41) مجموعة أنظام تتعلق بالتصوف والسلوك منها :

في كل لحظة ثلاث فرض تعصي إذا ترك منها بعض
رضى بما يأتيك من مولاك جل وذكره جل وإخلاص العمل.

ومنها :

قال السري لا تصحب الأشرارا وبمخالطتك الأخيارا
لا تشتغل عن العليّ ذا به أوصى الجنيد ذا المقام النابه.

ومنها في إشارات علم الحقيقة :

إن كنت ظاهرا مع الخلائق وباطنا مع الإلٰه الخالق

حزت الكمال ذا إليه مالا بعض لدى تفسيره الكمالا.

ومنها :

العبد مفعول بـه فلينـتصب لطاعـة والارتفـاع يجتـنب

كيـف ارتفاعـه بغير رافـع ولم ينب عن فاعل في الواقع ؟.

ومنها :

هـل اشتغالك عن المؤثـر بأثـر تـراه حسن نظـر ؟

وهل يعـوقك عـن التسيـار إذا رأيت الظل من أشجار ؟.

ومنها :

يامن درى مصنفات العلمـا إن شئت للعرفان ترق سلما

طالع مصنفات هـذا العالَـم فكلها «تصنيف» رب عـالم

ومن درى «مطولا» و«مختصر» منها لثمرة المعارف اهـتصر

وإنّ في «مختصر» الإنسان معانيـا رائقـة العيـان

وكم جليّ لغزه لـيس يحل وحاضر وهو أعلى من زحل !!.

ومنها :

مـاأنت إلا عـدم بعـدم محتجب عن ذي البقا والقدم

فاعجب لأمر الواحد القيوم إذْ أثبت الوجود للمعـدوم

سبحان من قامت به الأشياء فإنـه يفعـل مـايشاء.

ومنها :

لاينبغي لعارف النحو النبـه أن يسند الفعل إلى المفعول به

بل يسند الفعل إلى من أوجده حقيقـة ولايـرى تعـدده.

في النحو واللغة :

42) نظم في لو يقول فيه :

يا من يروقه سنا الإيماض من برق لو لو حرف شرط الماضي

مدلولها على المقال السامي هو انتفا الشرط مع التزام

ذا الشرط للتالي وأما التالي فهو على ثلاثة أحوال..

43) تعليق عليه.

44) نظم المسموع من أفعولة وقد نظمه من المزهر للسيوطي وقد استدرك عليه منها عشرة ألفاظ بالاستقراء.

45) طرة عليه.

46) طرة على لامية العرب للشنفري.

47) طرة على ديوان الشعراء الستة «ضائعة».

48) نظم في المسموع مما جمع على فعال.

49) مجموعة أنظام تتعلق بالنحو واللغة... تغطي أهم أبوابهما وفصولهما منها :

المتعلق لدى الأعلام يقال في الفعل بفتح اللام

وكسر ذي اللام رأوه أمثلا في المتعلق بفعل مثلا

من كالمفاعيل وهذا الأولى ولو يسوغ غيره واحلولى.

50) مجموعة أنظام تتعلق بالعروض.

منها :

لم يثبت القطع لدى الجمهور من العروضيين بالمشطور

من رجز وذاك في الزواهر به الهلالي جا بنص ظاهر

والقطع حذف ساكن من الوتد مع سكون ما قبيله وجد.

ومنها :

إن وقع اسم الله في أبيات قصيدة قافيةً لم يات

من عود ذاك الاسم الايطاء المعيب وكاسمه جلّ اسم أحمد الحبيب
فعلة العيب في الايطا قالوا كون المعاد شأنه استثقال
وأنه دل لعجز من شعر وذا انتفاؤه هنا كلا ظهر
إذ هذه قافية لا يعترف أطيب أو أحسن منها أو أخف
على اللسان وعلى الجنان حسبما نقله الوزاني

51) نظم في أَلْ عقد به مكتوبا لمحنض بابه وهذه صورة منه بخط المؤلف. (انظر ص ي 27).

علم البيان :

52) طرة على الجوهر المكنون للأخضري.

53) نظم في الاستعارة في الحرف مطلعه :

لله حمد وعلى خير الأنام عدد الاحرف الصلاة والسلام
هذا وذا نظم بمزنه لمع برق استعارة الحروف بالتبع
نظمته أبغي بيان شانها والحمد لله على بيانها

54) مجموعة أنظام تتعلق بالبيان.

علم المنطق :

55) نظم المقولات العشر.

56) طرة عليه.

57) نسب الحمد والشكر.

58) طرة على نظم عكوس الموجّهات لابن ألما.

59) مجموعة أنظام تتعلق بالمنطق.

بسم الله الرحمن الرحيم

نظم في ال عقد به مكتوبا لخص بابه وهذه صورة منه بخط المؤلف

التاريـــخ :

60) هداية السعاة في معرفة النحاة...(قدم للطبع) وهو نظم في غاية الروعة.. سلك فيه مسلكا لم يسبق له.. فتراه يرمز لتاريخ موت النحوي أو اللغوي... أو لقدر عمره.. بكلمة أو جملة تنسجم مع المعنى العام للبيت مثل قوله في ابن مالك :

وللهدى ابن مالك في عمره	«داع» ومات «عبرة» في دهره
في كل فـن لايباريـه أرم	مـع العبـادة وعقـل وكـرم

يعني أن عمره : 75 سنة وأنه مات عام 672 للهجرة.

وشتان مابين هذا البيت وبيت ابن غازي الذي يقول فيه :

قد خبع ابن مالك في «خبعا»	وهو ابن «عه» كذا حكى من قد وعى

61) مجموعة أنظام تتعلق بالتاريخ.

فـن الألغـاز :

62) مجموعة تتعلق بالألغاز منها في الفقه :

ما متوضىء وما به وصب	صلى بلمعـة بماء لم تصب
وهي من اعضاء وضوئه ولم	يكن بترك اللمعة البطل ألم ؟
بعد الوضوء إن يقع قطع اليد	أو قشرة منها ففـي المؤيـد
لم يك بالـلازم غسل لمحل	قشرة او قطع بذا اللغز يحل

ومنها ــ في حل لغز لبعضهم يقول فيه :

اعجب لمن في نكاح صح قد طلقت	وحظها ربُع أو خُطّ من ربع
من المسمى وأخرى جله أخذت	مع أن كلا بها البناء لم يقع ــ

قـولـه :

إذا رأى الحكمان الخلع قبل بنا … لظلم زوجين ظلما ليس بالشرع[1]
إن زاد ظلم حليل عن حليلته … فأخذها فوق نصف غير ممتنع
وإن يزد ظلمها عليه كان لها … أدنى من النصف جرا بغيها الشنع
وفي الميسر إن تنظر تجده عزا … ذا لابن رشد وللخمي الرضى الورع

ومنها في النحو ملغزا في أمس :

ياخائضا بحر علم النحو مذ عبره … بالأمس مستخرجا من قعره درره
ماسم إذا نكروه صار معرفة … وذاك الاسم لدى تعريفه نكره ؟

ومنها :

إن قلت ما ماض أبى التاقلت ذا … أفعل في تَعَجُّبٍ وحبـذا

مكانته العلمية :

له مكانة علمية مكينة لاتستطيع هذه السطور أن تحوم حول حماها ولذلك فسنكتفي ببعض الإشارات والإيحاءات التي تدل إلى طرف من هذه المكانة... فمن ذلك درايته الواسعة بمجمل النصوص الشرعية التي تعتبر معرفتها أساس كل مكانة علمية.. فهو متخصص في هذه النصوص.. تخصصا عاليا.. نصا وروحا.. حفظا وفهما.. رواية ودراية.. ومن ذلك أيضا هذا الكم الهائل من التصانيف التي تغطي مجمل الفنون الشرعية.. والتي هي في غاية الإفادة والاستيعاب.. فهذه المؤلفات تدل كما وكيفا على مكانة علمية فذة.

ومن ذلك أيضا تزكية علماء الأمة له.. وتقديمهم له على غيره.. فقد أجازه جم غفير من العلماء.. منهم من أمره بالتصدي للقرآن والحديث تفسيرا وشرحا كمحمد فال ولد عبد الله «اباه» قائلا : إنه أهل لذلك.

(1) أي ليس بالسواء بأن كان أحدهما أظلم.

بل أجازه في جميع العلوم الدينية، ومن بينها جميع ما اشتملت عليه فهرست الفهارس والاثبات للشيخ الحافظ عبد الحي الكتاني بأسانيده، ومنهم من كتب له : إنه هو **مجدد** هذا القرن كعبد الرحمان ولد بو يعدل وغيره ؛ لأن من علامة المجدد أن يعم الانتفاع بمؤلفاته في حياته، وأن يصلح الله به من حال المسلمين ماأفسدته عوادي البدع، وأن توافق دعوته رأس القرن، وكل هذه العلامات مجتمعة في هذا الشيخ. ومما يدل أيضا لعلو مكانته العلمية أنه يستدرك على أعلم المؤلفين قبله، ويصحح أخطاءهم، ومن طالع «مرام المجتدي» وجد فيه جملة من ذلك، فسيجده يناقش الحطاب والرهوني والميسر ومقتنص الشوارد وتاج العروس وسيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم ومحمد مولود بن أحمد فال وغيرهم ويستدرك عليهم ويصحح بعض أخطائهم.

كما أنه استدرك على السيوطي في كتابه المزهر حيث ادعى فيه حصر المسموع من أفعولة فاستدرك عليه عشرة ألفاظ منها.

مواقفه :

تمتاز مواقف الشيخ من المسائل الاختلافية التي كثيرا ماتثير جدلا حادا بين فقهاء العصر وينقسمون فيها إلى طوائف كل منها تتعصب لرأيها وتخطّىء مخالفيها.. بالإنصاف وعدم التعصب.. هذه هي الميزة الثابتة لكل مواقفه.. ويقول الشيخ إن الأصل في ذلك كلمتان سمعهما من شيخه ابن ألما أيام الدراسة وهما «لاتكن ممن يجعل العلم في حظيرة ويقفل عليه» و «ليس من السنة أن تجادل عن السنة». وسنأخذ أمثلة على ذلك :

اختلف الفقهاء في العملات هل هي عين فتزكى زكاة العين أم هي عروض ؟ وقد انقسموا فيها قسمين وألف كل منهما في الانتصار لرأيه..

وكان موقف الشيخ منها منصفا جامعا بين الرأيين ويقسم الناس إلى ثلاثة أقسام

ــ من يعتقد وجوب زكاتها فيتركه على اعتقاده

ــ من لايرى وجوب زكاتها فلا يحمله على الوجوب

ــ من جاء مسترشدا يدعوه إلى الخروج من الخلاف بأداء زكاتها.

كذلك اختلف العلماء في الصلاة في الطائرة فمنهم من رأى بطلانها فيها وبنى على ذلك حرمة السفر فيها وسقوط الحج بها.. ومنهم من رأى عكس ذلك.. وكانت هناك مساجلة ومكاتبة ومشاعرة بين الفريقين وكان شيخنا يرى صحة الصلاة فيها؛ ولذلك فقد حج مرارا إلا أنه لم ينضم إلى أي من الطائفتين ولم يتعصب لأي من الرأيين وإنما ظل يحسن الظن بكلا الفريقين ويعتبره عمل بما أداه إليه اجتهاده فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

كذلك أيضا اختلف الفقهاء في القبض والسدل وانقسموا قسمين منتصر للقبض ومناوىء له.. وانتصر كل لرأيه وسفّه معارضيه ونشأ عن ذلك من المفاسد ماهو أشد من ترك سنة أو تعمد مكروه. فكان الشيخ يقبض لكنه ظل خارج دائرة هذا الصراع الفارغ، بل إنه نظم بيتا واحدا بيّن فيه خفة هذا الخلاف، وأنه لاداعي له فقال :

القبض والسدل كلاهما مباح   كما به في السنن المواق باح

كذلك أيضا اختلف العلماء في جواز الاستنباط من الكتاب والسنة دون تقيد بمذهب معين، وشغلوا بذلك وقتا طويلا.

فكان موقف الشيخ موقفا فصلا يقسم الناس قسمين :

ـــ علماء طوال الباع في العلم والفهم فهؤلاء حقهم التبصر، والأخذ من الكتاب والسنة.

ـــ جهلة لايستوعبون دلالات الخطاب الشرعي ولايفقهون مقاصد الشريعة فهؤلاء حقهم التقليد.

تـصـوفـه :

أخذ الطريقة الشاذلية عن شيخه محمد سالم ابن ألما عام 1375 هـ. وقد خصه ببعض أسرار الأذكار.. ولم يزل يزداد تعلقه بعلم التصوف... وشغفه بكتبه فلا يطّلع على كتاب فيه إلا انتسخه، ولم يزل هكذا حتى توفي شيخه، فاستشار بعض الإخوان في أمره فقال له : أنت خليفة ابن ألما وقد استوعبت ماعنده فاثبت عليه. إلا أنه ظل على يقين من أن وراء هذا العلم المسطور علما لم يصل إليه بعد... وبقي يبحث عنه.. ثم إنه اتصل بالتاه ابن ألما ـــ وهو أسن ولد شيخه ـــ وكان التاه قد أخذ التيجانية عن شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم انياس ـــ رضي الله عنه ـــ فأشار عليه بأخذ الطريقة التيجانية.. فأخذها عنه عام 1393... وظل برهة من الزمن لايطلع أحد من الخاصة ولا العامة على أنه تيجاني حتى أظهر الله ذلك عام 1402

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

فأصبح شمل الظاهر والباطن عنده ملتئما، والدين بأجزائه الثلاثة مكتملا، وحصل الشيخ على تقديمات من سادة مشائخ الطريقة :

الخليفة الشيخ الحاج عبد الله انياس. والتاه ابن ألما. والحسن سيس. والهادي ولد السيد. ومحمدو النحوي. والشيخ عبد الله ولد الشيخ عبد الله.. وغيرهم.

وأصبح الشيخ يقوّم السلوك... وينير الطريق.. ويصحّح بعض المفاهيم التي حرّفها الجهلة من أدعياء التصوف.. ويزن أقوال وأفعال المتصوفة بميزان الشرع.. فما وافق الشرع أبقاه.. وما خالفه ألغاه.. فنظم في ذلك.. وكتب الرسائل.. تصحيحا للمفاهيم.. وتمحيصا للسلوك.. وتقييدا بالشريعة.. ويحسن بنا أن نورد ــ هنا ــ رسالة أرسلها إلى المريدين إعذارا وإنذارا.. لتعم بها الفائدة.. وليستبين من خلالها الباحث مفهوم التصوف عند هذا الشيخ.. وموقفه من بعض الممارسات المرتكبة جهلا.. الممنوعة شرعا.. المحسوبة على التصوف ظلما.. وفيما يلي نص الرسالة :

باسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله القائل «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون» والصلاة والسلام على رسوله المنزل عليه «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون»

هذا وإن التصوف ــ كما قال زروق ــ حقيقة التصوف يرجع لصدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى. وقال الشبلي : التصوف هو الاقتداء برسول الله ﷺ. وكما قال الجنيد : الطريق كلها مسدودة عن الخلائق إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام واتبع سنته ولزم طريقته. وقال الجنيد ــ أيضا ــ : علمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من اتبعه وبيعته حرام. ومن كلام أبي يزيد : لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرقى في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة. وقال سهل ابن

عبد الله : احذر ثلاثة أصناف من الخلق : الجبابرة الغافلين، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين. ولبعضهم وأجاد :

فساد كبير عالم متهتك | وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة | لمن بهما في دينه يتمسك

وقال زروق في النصح الأنفع : إن ماجاء به صاحب الوجد والذوق يعرض على الكتاب والسنة فإن قبلاه.. وإلا لم يصح. وقال في القواعد : إنه يلزم التحفظ في القبول بأن لايؤخذ إلا بالكتاب والسنة، وفي الإلقاء بأن لايلقى إلا بالوجه السائغ فيهما.

فإذا تمهد هذا فإني أؤكد على من كنت واسطته في الطريقة أن يتمسك بظاهر الشريعة.. وأن يتحرز من مظانّ الفتن.. وذلك لايصح إلا بالتعلم.. وبمخالطة أهل العلم.. والفرار من الطوائف التي تزدري بظاهر الشرع.. وبعلماء الظاهر.. وتتجاهر بكلام أهل الشطح من غير مبالاة.. فإن من لم يتمسك بظاهر الشرع هلك، وقد أفرط الناس اليوم في تقليد الفهوم والأذواق التي لامستند لها شرعا.. وبالتجاهر بما ينكره الشرع قولا وفعلا.. ويزعمون أن هذا هو المعرفة.. وهيهات بل هو الجهل.. وأنا بريء ممن ينحو ذلك المنحى.. فليرحل إلى غيري.. وليرحني من تعبه.. والله الموفق.

ثم إني أوصي نفسي وكل من تعلق بي بتقوى الله.. والصبر.. والإعراض عن الجاهلين.. وبتعظيم المسلمين واحترامهم.. وخصوصا حملة الشريعة منهم.. وحسن الظن بهم.. ومما يعين على ذلك العزلة مأأمكن إيثارا للسلامة ــ وإن فات ربح ــ وما أحسن قول الشاعر !! :

وقائلة مالي أراك مجانبا | أمورا وفيها للتجارة مربح

فقلت لها مالي بربحك حاجة   فنحن أناس بالسلامة نفرح

آخر :

عش خامل الذكر بين الناس وارض به   فذاك أسلم للدنيا وللدين

من عاشر الناس لم تسلم ديانته   ولم يزل بين تحريك وتسكين

وقد ركز على تحريم اختلاط الرجال والنساء.. واللحن في الأذكار.. والتجاهر بشطح القوم.. والاستغناء بالتصوف عن أحكام الشريعة.. والإفراط في تعظيم المشائخ.. وفي هذه المسائل يقول :

فهذه الأشياء لا في العير   من الطريقة ولا النفير

تنشأ عن تربية من جهلا   كل عن الحق المبين ذهلا

وكما هي سنة الله في خلقه فإنه لايتصدى أحد للإصلاح.. والأمر بالمعروف.. والنهي عن المنكر.. إلا تعرض للإذاية والامتحان.. ولم يكن شيخنا بمنئى عن هذه السنة.. وكيف وشدة البلاء تكون حسب علو الدرجة عند الله ؟؛ ولذلك فقد تعرض لكثير من الأذى.. فقد فتحت عليه جبهتان :

ـــ جبهة خارجية تبدّع كل متصوف مهما كانت استقامته وسلامة خطه.

ـــ جبهة داخلية «صوفية» تتعصب لتلك المخالفات وتعتبرها جزءا من تصوفها المزعوم ! وكانت هذه الجبهة أقوى حدة.. والأخرى أطول نفسا... وظل الشيخ يقابلهم بالإعراض والتصامم عن كل مايقابلونه به من أذى.. وما ينقل له عنهم، مالم يكن هناك استدلال شرعي، فإذا كان ثمة تعلّق بدليل ردّ عليهم وبيّن تهافتهم.. حتى اضمحلّت صولة الباطل.. وذهب زبده جفاء.. وتفرقت الجبهتان شذر مذر... «ومن يهن الله فما

له من مكرم».. وواصل الشيخ دعوته وإصلاحه.. منتهجا طريقة الوسطية.. لا إفراط ولا تفريط.. لا تزندق ولا تفسق.. ولكن تحقق.. وعبادة الله كما أمر أن يعبد.. وتمسك بدين الله إسلاما وإيمانا وإحسانا. وفي هذه الوسطية يقول :

فلا الظاهري المحض أرضاه قدوة ... ولاباطني يغبط الباطن المحضا
فمالي ومن علم الحقيقة أهملوا ... ولما يشيموا من بوارقه ومضا
ومالي ومن رفض الشريعة دأبهم ... أراهم هواهم فرضها استوجب الرفضا

ويقول :

كم عالم في عصرنا جا بالعجب ... لكونه بظاهر العلم احتجب
لم يدر ماالمقصود بالعلم وما ... ثمرته فتاه في تيه العمى
إن سمع الذكر اشمأزت نفسه ... وبسماع اللغو طاب أنسه
حنظل نخل علمه فأثمرا ... رضى عن النفس ولغوا ومرا
وصيد دنيا بضروب الحيل ... يسبح في ليل الحجاب الأليل
وهو يعادي علما المعرفه ... يزعمهم على ضلال وسفه..
من لم يذق مقام هؤلا وما ... درى اصطلاحهم فهلا سلما ؟

ويقول :

هذا وإنّ السنة المعلومه ... هي التي من خطإ معصومه
لذا على الأدلة الشرعيه ... يعرض ماتأتي به الصوفيه
ما للمشايخ ثبوت عصمه ... بل كسواهم من جميع الأمه
فجائز عليهم النسيان ... وخطأ وبدعة عصيان
لا تقبل الا ما الدليل قد قبل ... فهكذا يا سعد تورد الإبل
والمتوغلون في التوحيد ... كلامهم مضلة البليد
إذ لا عن الشبهة من محيد ... أحرى المطالع على التقليد

حذار منهم خوف أن ترتابا   بل طالع السنة والكتابا
لاتجتمع مع من بذاك مشتغل   وهو قواعد الشريعة جهل
والحذر الحذر من ذريعه   تفضي إلى الممنوع في الشريعه

ولعل خير ما يعطي صورة واضحة عن رأي الشيخ في التصوف.. ومفهومه عنده.. وطريق سلوكه.. وواقعه اليوم... ومايبنغي أن يكون عليه.. منظومته : نصائح ذوي التشوف إلى طرائق التصوف.. ولذلك فقد رأينا أنه من المفيد جدا إثباتها هنا.. ولذلك فقد أثبتناها.. وهي :

أَقُولُ بَعْدَ الحَمْدِ وَالصَّلاَةِ   عَلَى الْهُدَى وَصَحْبِهِ الْهُدَاةِ
يَا مَنْ تَشَوَّفَ إِلَى التَّصَوُّفِ   وَهْوَ لِدِينِ الْحَقِّ ذُو تَشَوُّفِ
أَرَاكَ تَذْكُرُ عُهُوداً مَاضِيَهْ   مِنْ أَهْلِهَا الأَرْبُعُ أَمْسَتْ خَالِيَهْ
إِنْ كُنْتَ حَقاً طَالِباً تَصَوُّفَا   لِدِينِ حَقٍّ صَادِقاً تَشَوُّفَا
عَرِّجْ وَقِفْ بِالأَرْبُعِ الأَدْرَاسِ   مَافِي الْوُقُوفِ سَاعَةً مِنْ بَاسِ
وَسَلْ عَنَ اَهْلِ الرَّبْعِ أَيْنَ ارْتَحَلُوا   وانْزِلْ مَنَازِلَ بِهَا قَدْ نَزَلُوا
لاَتَرْضَ إِنْ أَعْمَلْتَ كُلَّ يَعْمَلَهْ   مِنْ صِدْقِ عَزْمِكَ بِأَدْنَى مَنْزِلَهْ
لاَتَسْلُ عَنْ وِصَالِكَ الأَحِبَّهْ   إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ صَادِقَ الْمَحَبَّهْ
وَاصْغَ لِمَنْ حَدِيثَهُمْ أَفَادَا   «تَوَاتُراً» يَرْوِيهِ أَوْ «آحَادَا»
أَحْسَنْتَ فِي طَلَبِ عِلْمٍ وَجَبَا   «وَكَسُطُورِ الضَّادِ وَالطَّا ذَهَبَا»
لَكِنْ تَشَوَّفْتَ لأَمْرٍ انْدَرَسْ   فَالحَقُّ بِالْبَاطِلِ شِيبَ فَالْتَبَسْ
لَمْ يَسْتَبِنْهُ الْيَوْمَ غَيْرُ اَلْمَعِي   لاَ بِمُغَفَّلٍ وَلاَ مُنْخَدِعِ
إِذْ كُلُّ قَوْمٍ أَحْرَزُوا تَعَصُّبَا   «قَلْبَ اَلْحَقَائِقِ لُزُوماً أَوْجَبَا»
تَرَى الْوِلاَيَةَ تَزِيدُ بِحَسَبْ   قِلَّةِ عِلْمٍ وَتُقَى يَالَلْعَجَبْ !
مُؤَخَّرُ الرُّتْبَةِ قَدْ تَصَدَّرَا   وَمُسْتَحِقُّ الصَّدْرِ قَدْ تَأَخَّرَا
يَنْحُونَ ذَاكَ النَّحْوَ وَهْوَ عِبْرَهْ   يَأْبَاهُ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَهْ

فَالْجَاهِلُ الْمُفْرِطُ فِي الْغَوَايَهْ ... بَيْنَ الْوَرَى مُحَقِّقُ الْوِلاَيَهْ

وَالْعَالِمُ التَّقِيُّ لَمْ يُقَلِّدِ ... قَضَى بِعَزْلِهِ أَمِيرُ الْبَلَدِ

مَتَّعَكَ اللَّهُ بِعَقْلٍ رَاجِحِ ... يَدْرِي الْمَفَاسِدَ مِنَ الْمَصَالِحِ

يَقِيكَ أَنْ تَسْلُكَ طُرْقَ الْعَطَبِ ... وَأَنْ تَشِيمَ كُلَّ بَرْقٍ خُلَّبِ

وَأَنْ تُقَضِّيَ الْعُمْرَ تَعْبُدُ سِوَى ... مَوْلاَكَ سَعْيُكَ هَبَاءٌ فِي هَوَا

إِنِّي ـ وَأَسْتَغْفِرُ رَبِّي وَأَتُوبْ ... إِلَيْهِ مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ مِنْ ذُنُوبْ ـ

إِيَّاكَ أَنْصَحُ وَقَدْ يَرْعَى الْهَشِيمْ ... وَتُؤْخَذُ الْحِكْمَةُ مِنْ غَيْرِ حَكِيمْ

فَاقْبَلْ نَصِيحَةَ مُجَرِّبٍ طَلَبْ ... قَبْلَكَ ذَا وَالدَّهْرَ شَطْرَيْهِ حَلَبْ

وَلْتَتَّهِمْ نَفْسَكَ حَتَّى تَسْمَعَا ... نُصْحِي وَبَعْدَ ذَاكَ سُدَّ الْمَسْمَعَا

فَالْخَلْقَ دَعْهُمْ مُحْسِناً ظَنّاً وَجِدْ ... بِالصِّدْقِ طَالِباً تَصَوُّفاً تَجِدْ

مُطَالِعاً أَخْبَارَ مَنْ تَقَدَّمَا ... مِنَ الْهُدَاةِ الرَّاسِخِينَ قَدَمَا

مُقْتَبِساً مِنْ نُورِهِمْ مُقْتَدِيَا ... بِإِثْرِهِمْ بِهَدْيِهِمْ مُهْتَدِيَا

وَلاَ تُصِخْ لِعَذْلِ قَوْمٍ أَعْرَضُوا ... عَنْ صَوْبِهِ إِذْ عَنْ نُفُوسِهِمْ رَضُوا

وَاسْلُكْ طَرِيقَهُ بِالاِسْتِقَامَهْ ... فَالاِسْتِقَامَةُ هِيَ الْكَرَامَهْ

تَصِلْ مَقَامَاتِ الْمُقَرَّبِينَا ... أَوْ مِنَ الأَبْرَارِ تُرَى يَقِينَا

وَكُلُّ مَنْ أَشْرَقَتِ الْبِدَايَهْ ... مِنْهُ فَمِنْهُ أَشْرَقَتْ نِهَايَهْ

وَأَنْتِ يَا أُخَيَّتِي اسْتَقِيمِي ... فِي الْبَيْتِ قَرِّي وَبِهِ أَقِيمِي

وَعَنْ سِوَى الْمَحْرَمِ وَالْحَلِيلِ ... فَاحْتَجِبِي خَوْفاً مِنَ الْجَلِيلِ

غُضِّي مِنَ الْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَلاَ ... تُخَالِفِي أَمْرَ الْمُهَيْمِنِ عَلاَ

وَلاَ تُطِيعِي الأَمْرَ مِنْ مُقَدَّمِ ... رَخَّصَ فِي مَعْصِيَةِ الْمُنْتَقِمِ

وَلاَتَظُنِّي الطَّيَرَانَ وَالنُّزُولْ ... وَخَلْعَ جِلْبَابِ الْحَيَا هُوَ الْوُصُولْ

إِنَّ الْحَقِيقَةَ بِلاَ شَرِيعَهْ ... زَنْدَقَةٌ بَشِيعَةٌ شَنِيعَهْ

خَيْرُ الأُمُورِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ ... وَشَرُّهُنَّ الْمُحْدَثُ الْمُبْتَدَعُ

هَذَا وَالِاسْتِقَامَةُ احْتَاجَتْ إِلَى ... عِلْمٍ فَلاَ تَصِحُّ مِمَّنْ جَهِلاَ

إِذِ اجْتِنَابٌ وامْتِثَالٌ قَدْ يُنَالْ ... بِالعِلْمِ وَالتَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ

وَلَمْ يَزِنْ خَوَاطِرَ الْجَنَانِ ... بِالشَّرْعِ إِلاَّ وَاجِدُ الْمِيزَانِ

فَوَاجِبٌ مِن أَجْلِ ذَا تَحْصِيلُ ... عِلْمٍ إِذِ الْعِلْمُ هُوَ الدَّلِيلُ

فَفِرَّ مِنْ عَدْوَى مُعَادِي الْعُلَمَا ... يَزْعُمُ رَفْضَ الْعِلْمِ دِيناً قَيِّمَا

يُقَلِّدُ الْوَسَاوِسَ الَّتِي تُلِمْ ... بِنَفْسِهِ يَحْسِبُهَا شَرْعاً عُصِمْ

قَدْ قَالَ ذُو الْمَبَاحِثِ الأَصْلِيَّهْ ... فِي رَسْمِهِ طَرِيقَةَ الصُّوفِيَّهْ

«إِذِ الطَّرِيقُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ ... ثُمَّ هِبَاتٌ بَعْدَ ذَا تُؤَمَّلُ»

وَاضْرَعْ إِلَى اللَّهِ مُدِيمَ ذِكْرِهِ ... وَاذْكُرْهُ عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ

وَلْيَكُ ذِكْرُكَ الإِلَهَ مَرْعِي ... فِيهِ السُّلُوكُ لِطَرِيقِ الشَّرْعِ

إِيَّاكَ عَمْدَ لَحْنِهِ الْمُحَرَّمِ ... شَرْعاً وَذِكْراً مَعَ غَيْرِ الْمَحْرَمِ

إِذْ لَيْسَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قُرْبَهْ ... يُرْضِي بِهَا الْعَبْدُ الْمُنِيبُ رَبَّهْ

وَمَا مِنَ الْعِرْفَانِ ذَنْبٌ يُرْتَكَبْ ... وَلاَ التَّجَاهُرُ بِمَا لَيْسَ أَدَبْ

وَلاَ نَشِيدُ الشِّعْرِ بِالأَلْحَانِ ... بَيْنَ الأَجَانِبِ مِنَ الْعِرْفَانِ

فَاعْنَ بِمَا فِيهِ رِضَى الْعَلِيِّ ... وَاصْغَ لِبَيْتَيْ أَحْمَدَ الْحَاجِيِّ

«وَجَرِّدِ السَّعْيَ لإِرْضَاءِ الإِلَهْ ... لاَلاِبْتِغَا عِزٍّ وَلاَ مَالٍ وَجَاهْ

وَلاَ لِكَشْفِ غَيْبٍ اوْ لِخَرْقِ ... مَا اعْتِيدَ أَوْ بُلُوغِ أَمْرٍ مُرْقِي»

وَمَنْ يَسِرْ بِقَدَمِ التَّفَسُّقِ ... فَأَمْرُهُ يَؤُولُ لِلتَّزَنْدُقِ

كَمْ ظَنَّ فَجْرٌ فَاسْتَمَرَّ غَيْهَبُ ... فَالْفَجْرُ يَصْدُقُ وَطَوْراً يَكْذِبُ

قَبْلَ الْعِلاَجِ اعْرِفْ طَبَائِعَ الزَّمَنْ ... وَأَهْلِهِ ولاَ تُثِرْ خِلْطَ الْفِتَنْ

فَإِنْ يَهِجْ خِلْطُ تَعَصُّبٍ رَدِي ... فَحَرَّهُ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ ابْرُدِ

ذا زَمَنٌ سُمُّ فَسَادِهِ سَرَى ... فَلَيْسَ يُبْقِي وَ«الْبُغَاثُ اسْتَنْسَرَا»

وَسَيْرُ أَهْلِ الْعَصْرِ ذُو اتِّجَاهِ ... إِلَى الدُّنَا وَشُهْرَةٍ وَجَاهِ

وَقَلَّ مَنْ بِدِينِ حَقٍّ يَعْتَنِي ... إِذْ مَلأَ الأُفْقَ دُخَانُ الْفِتَنِ

وَكُلُّ قَاصِرٍ تَرَاهُ مُجْتَهِدْ ... وَالْجُهَلاَ مَابَيْنَ قُطْبٍ وَوَتِدْ

سَادُوا فَقَادُوا فَرَبَا الْفَسَادُ ... فِي الدِّينِ حِينَ الْجُهَلاَءُ سَادُوا

وَقُدِّمُوا وَالْعُلَمَا بِمَعْزِلِ ... تَقْدِيمَ سُلْطَانٍ وَرَبِّ مَنْزِلِ

هَذَا وَلَمَّا الْحَالُ هَكَذَا جَرَى ... أَرَى لَكَ الَّذِي لِنَفْسِيَ أَرَى

الإِيمَانَ صَحِّحْهُ مَعَ اسْتِقَامَهْ ... وَارْضَ مِنَ الأَرْبَاحِ بِالسَّلاَمَهْ

وَازْهَدْ لِرَغْبَةٍ فِي الأُخْرَى وَاعْتَزِلْ ... كُلَّ الْوَرَى وَبِالَّذِي يَعْنِي اشْتَغِلْ

قَالَ الْجُنَيْدُ ذَرَّةُ اسْتِقَامَةِ ... خَيْرٌ مِنَ الأَلْفِ مِنَ الْكَرَامَةِ

وَلْتَتَبَصَّرْ خَوْفَ أَنْ تُقَلِّدَا ... مَنْ لَيْسَ يُقْتَدَى بِهِ وَيُهْتَدَى

لاَ تُسْلِمِ النَّفْسَ لِغَيْرِ ذِي وَرَعْ ... مِنْ بَيْنِ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ جَمَعْ

رَغِبَ فِي الأُخْرَى وَفِي الدُّنْيَا زَهِدْ ... بِعِلْمِهِ وَبِاتِّبَاعِهِ شُهِدْ

وَلاَ تَظُنَّ كَثْرَةَ الأَتْبَاعِ ... دَلَّتْ عَلَى الْعِلْمِ وَالاِتِّبَاعِ

كَثْرَةُ الأَصْدِقَا لِتَخْلِيطٍ دَلِيلْ ... وَقَائِلُ الْحَقِّ صَدِيقُهُ قَلِيلْ

إِنْ كُنْتَ أَعْمَى تَقْتَدِي بِأَعْمَى ... مُصَدِّقاً بِلاَ دَلِيلٍ زَعْمَا

أَصْبَحْتَ تَنْقَادُ لِكُلِّ نَاعِقِ ... لَمْ تَدْرِ بَيْنَ كَاذِبٍ وَصَادِقِ

وَبَيْنَ الاِهْتِدَاءِ وَالضَّلاَلِ ... وَبَيْنَمَا الْمَهْدِيِّ وَالدَّجَّالِ

فَيَسْتَوِي النُّورُ لَدَيْكَ وَالظُّلَمْ ... وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ شَحْمٍ وَوَرَمْ

وَالْجَهْلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْفَاسِدِ ... هُوَ الْمُؤَدِّي كَثْرَةَ الْمَفَاسِدِ

حَتَّى غَدَتْ مَرْتَبَةُ الْوِلاَيَهْ ... وَقْفاً يَحُوزُهُ ذَوُو الْعَمَايَهْ

فَابْدَأْ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الظَّاهِرَهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ قُطْبَ الدَّائِرَهْ

لَكَ يُخَيَّلُ مَقَامٌ قَدْ سَمَا ... إِلَى السَّمَاءِ بَلْ سَمَا فَوْقَ السَّمَا

إِذَا سَمِعْتَ الْحَقَّ مِنْ ذِي صِدْقِ ... يَأْبَى لَكَ الْكِبْرُ قَبُولَ الْحَقِّ

إِذْ أَنْتَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ ... تَرَاكَ لاَ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ

تَسْتَعْبِدُ النَّاسَ بِدُونِ مَنْفَعَهْ ... لَهُمْ لِتَحْظَى خَفْضَ عَيْشٍ فِي دَعَهْ

تُفْسِدُ نَفْسَكَ وَمَنْ لَكَ انْتَسَبْ ... وَكُلُّ ذا مِن شُؤْمِ جَهْلٍ مُكْتَسَبْ

فَالرَّأْيُ فِي تَحْصِيلِكَ الْعِلْمَ انْحَصَرْ ... كَيْفَ الهُدَى وَأَنْتَ مَكْفُوفُ الْبَصَرْ ؟

قَدْ قَالَ مَالِكٌ وَنَاهِيكَ ثِقَهْ ... تَصَوُّفٌ مِنْ دُونِ فِقْهٍ زَنْدَقَهْ

وَلِابْنِ مُتَّالِي الْوَلِيِّ أُنْشِدُوا ... «الدِّينُ دُونَ الْعِلْمِ لَيْسَ يُوجَدُ»

وَقَالَ أَيْضاً نَجْلُ أَحْمَدْ فَالِ ... وَهْوَ لَعَمْرِي صَادِقُ الْمَقَالِ

«فَطَاعَةُ الْعَارِفِ الِامْتِثَالُ ... وَشَهْوَةٌ مَا يَفْعَلُ الْجُهَّالُ»

وَقَالَ نَجْلُ أُبٍّ مَنْ قَدْ فَاقَا ... وَصِيتُهُ قَدْ مَلأَ الآفَاقَا

«تَرْكُ التَّعَلُّمِ لِكُفْرٍ يُفْضِي ... أَوْ هُوَ كُفْرٌ عِنْدَهُمْ بِالْمَحْضِ»

«لأَنَّهُ الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ النَّبِي ... وصَاحِبُ الإِعْرَاضِ بِالْكُفْرِ حُبِي»

وَذَاكَ لَمْ يَحْتَجْ دَلِيلاً فِيهِ قِيلْ ... إِلاَّ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ لِدَلِيلْ

وَبَعْدَ أَنْ حَصَّلْتَ فَرْضَ الْعَيْنِ ... وَرُمْتَ عَنْ حِجَاكَ كَشْفَ الرَّيْنِ

فَلْتَسْتَعِنْ بِمُرْشِدٍ يَكُونُ مَعْ ... عِلْمِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةَ جَمَعْ

وَقَلَّ أَنْ يُلْفَى بِذَا الزَّمَانِ ... «فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ»

«وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ» ... وَالْجَاهِ مَنْ لاَيَسْتَحِقُّ الْمَرْتَبَهْ

نَعَمْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُصَادِفَهْ ... إِذْ فِي الْحَدِيثِ «لاَتَزَالُ طَائِفَهْ»

وَذُو الْبَصِيرَةِ لَهُ تَأَنِّي ... لاَ يَتْبَعُ الْوَهْمَ وَلا التَّظَنِّي

وَلَيْسَ يُخْدَعُ لَدَى التَّنْوِيهِ ... بِالْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالتَّمْوِيهِ

هَذَا وَلَيْسَ مِنْ مَعَايِبِ الْوَرَى ... كَنَقْصِ مَنْ عَلَى التَّمَامِ قَدَرَا

فِقْهٌ بِلاَ تَصَوُّفٍ تَفَسُّقٌ ... وَالْجَمْعُ مِنْ بَيْنِهِمَا تَحَقُّقُ

فَثَمْرَةُ الْعِلْمِ هِيَ الْعِبَادَهْ ... وَخَلَقَ اللَّهُ لَهَا عِبَادَهْ

فَاعْبُدْهُ قُدِّرَ لَكَ اللِّقَاءُ ... لِلشَّيْخِ أَوْ طَارَتْ بِهِ الْعَنْقَاءُ

وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى الصَّوَابِ ... وَالْقَفْوِ لِلسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

مَـعَ الْمُتَابَعَـةِ لِلشُّيُـوخِ ... أَهْلِ التَّصَوُّفِ ذَوِي الرُّسُوخِ
فَـلاَ نُقَلِّـدُ ذَوِي الأَحْـوَالِ ... فِي مُشْكِلِ الأَفْعَالِ وَالأَقْـوَالِ
لَكِنْ نُسَلِّمُ لَهُمْ حُسْنَ اعْتِقَادْ ... بِلاَ اسْتِنَادٍ لَهُـمْ وَلاَ انْتِقَـادْ
وَلاَ نُقَلِّـدُ الَّذِيـنَ أَنْكَـرُوا ... عَلَى الأُلَى ذِكْراً كَثِيراً ذَكَرُوا
بَلْ نَقْتَدِي فِي دِينِنَا بِمَنْ جَمَعْ ... عِلْمَ الظَّوَاهِرِ وَتَقْـوَى وَوَرَعْ
تَمَّتْ نَصَائِحُ ذَوِي التَّشَوُّفِ ... حَقـاً إِلَى طَرَائِقِ الـتَّصَوُّفِ
بَنَـاتُ فِكْـرٍ رَدَّتِ الْخُطَّابَـا ... عَنْهَا سِوَى مَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَا
تَمِيسُ فِي الْمُرُوطِ وَالرِّيَـاطِ ... مِنْ وَرَعٍ تُنْسَجُ وَاحْتِيَـاطِ
وَقَدْ تَحَلَّتْ بِحُلَى نُصْحٍ وَجَبْ ... لَوْ فُقِدَ التَّأْثِيرُ فِيهِ وَالطَّلَبْ
كُلُّ امْرِىءٍ لَهُ يَكُونُ مَا نَوَى ... وَالْحَقُّ رُبَّمَا يُخَالِفُ الْهَـوَى
كَمْ أَفْهَمَتْ فَلَمْ يُعَبْ إِفْهَامُ ... وَأَبهَـمَتْ فَاسْتُحْسِنَ الإِبْهَـامُ
الإِبْهَامُ حُسْناً عُدَّ بِالْخَنَاصِرِ ... إِنْ خِيفَ مِنْ سَبَّابَةِ الْمُعَاصِرِ
وَقَدْ يَفُوتُ الرَّمْزُ وَالتَّعْرِيضُ ... فَهْـمَ فَتًـى وِسَادُهُ عَـرِيضُ
يَا لَيْتَهَا مِنْ عَيْنِ قَلْبٍ صَافِ ... تُنْظَرُ بِـالصَّوَابِ وَالإِنْصَافِ
وَارْتَادَ وَسْمِيَّ حَيَاهَا الْهَاطِلِ ... مَنْ لَيْسَ ذَا تَعَصُّبٍ لِلْبَاطِلِ
وَرَبُّنَا يُعْطِي وَهُوَ الْمَانِـعُ ... عَنِ الَّذِيـنَ آمَنُوا يُدَافِـعُ
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي الْخِتَامْ ... عَلَى النَّبِي وَآلِهِ ذَوِي التَّمَامْ

سيرته وأخلاقه :

هو الغاية في حسن السيرة والأخلاق.. فهو متحلٍّ بجميع مكارم الأخلاق دون مبالغة ولا إغياء.. على مستوى من الورع عظيم.. لاتطبيه بهارج الدنيا.. ولاتغريه الوظائف الرسمية.. ولايعرفه حاجب السلطان.. ولاينكره بنو غبراء.. سمح السجية.. متواضع في غير مذلة.. لايتميز عن

جلسائه في هيئة.. يخدم ضيفه ــ ولو كان مريده ــ يمازح ولا يقول إلا حقا... يجلس مع مريديه يذكرون الله... لايستعبد الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.. قويٌّ في الله... لاتأخذه فيه لومة لائم... لايقرّ منكرا ولا يُرتكب بحضرته.. يخافه أهل الهوى... فلا يرعون بساحته... سجيته طاعة الله فلا يفتر عنها.. شعاره العلم.. ودثاره الذكر.. وطريقه الدعوة إلى الله.. وزاده التقوى.. وغايته الله... برٌّ بوالديه.. أشهد والدُه ــ قبل وفاته بأسبوع ــ عدلين مبرزين أنه راض عنه.. وأنه لم يشتغل قط إلا بما فيه رضاه.. ولذلك فإنه وصيُّه على بنيه وبناته.. ووالدته معه في البيت في غاية الإحسان بها ورعايتها وبرورها.. محسن للظن بعباد الله... فلا يحمل أفعالهم على الشر ماأمكن حملها على الخير.. منصف في مسائل الاختلاف.. لايحمل الناس على رأيه.. ولايخطّىء مخالفه في الرأي.. وليس من أهل التعصب.. كثير الإنفاق في سبيل الله.. لاسيما على الفقراء وغرباء طلبة العلم.. بيته مأوى لكل محتاج.. وكثيرا مايتمثل بقول الشاعر :

منزلنـــا رحب لمن زاره   فيــه سواء نحن والطــارق
وكل مافيــه حــلال لــه   إلا الــذي حرمــه الخالــق

لايرى مخالطة سلاطين الجور.. ويلتمس العذر لمخالطيهم.. يكره فضول القول.. ويؤثر العزلة على الهرج والمرج.. ويحب نشر العلم وحلق الذكر. وهذا غيض من فيض.

مكانته الأدبية

له مكانة أدبية نادرة فهو شاعر مطبوع.. وكاتب موهوب.. وخطيب مفوه.. يمتلك ناصية القول.. يمتاز أدبه بنكهته الخاصة.. وتوظيف ثقافته

الواسعة.. في أسلوب فصيح.. ولغة سهلة جزلة.. له ديوان شعري كبير... يتناول أهم أغراض الشعر.. يعكس مدى رفاعة أدبه.. وإرهاف شعوره.. ودقة ملاحظته.. وجزالة عبارته.. ولطافة معانيه.. وسعة أخيلته.. وبراعة توجيهه.. وظرافة استعارته.. يصون كرامة القلم.. فلا يمدح الأمراء ولا الأغنياء.. ولايرثي غير العلماء.. ليس هناك انفصام بين شخصيته الأدبية والعلمية.. وإنما هما متكاملتان.. يستخدم الأدب في خدمة العلم... ويُخضع الأدب لمعايير العلم.. دون تشاكس أو تناقض أو صدام...

وسنقتطف من هذا الديوان.. نماذج من مختلف أغراضه.. وسنترك التعليق عليها للمطالع.. حتى لا ننقُص متعته أو ننغّصها.

المــــدح :

وخير مانبدأ به هذه النماذج نموذج من قصيدة في مدح رسول الله ﷺ.. وهي طويلة في حدود ثمانين بيتا.. وقد استهلها بمقدمة طللية كما هو عادة الشعراء ومطلعها :

إلام عيون الصادق الحب لاترق	إذا نظرت برقا أو ان سجعت ورقا
فتبكي على أطلال سلع سفاهة	كما قد بكى غيلان حزوى أو الزرقا
وتأمل ملقى للأحبة بعدما	نأوك وبعد النأي أنى لك الملقى
وحاولت كتم العشق من بعد بعدهم	وهل يستطيع الصب أن يكتم العشقا
فأخبر دمع العين عن سر حبهم	وإخباره لم يحتمل ماعدا الصدقا
كذلك دأب الصادق الحب إن مرت	خلوف مآقيه جوانحه الحرق
فلم يبق دمع حيث لم يلق حبه	فلادمعه يبقى ولاحبه يلقى
وإن من الحمق البكاء بأربع	تسحُّ على أطلالها الديم الودقا

تحمل عنها حبها فكأنه ... بعيد اجتماع الشمل طارت به العنقا
فلم يبق منها غير سفع محيلة ... وغير بقايا النؤي في الصخرة الخلقا
ألم يأن أن تنهى الفؤاد عن الهوى ... وتثني عنان الطرف عن شيمك البرقا
وتقلع عن طرق الضلالة عادلا ... إلى مدح خير الخلق من أوضح الطرقا

ومنها :

محمد الداعي إلى الرشد والهدى ... محمد الأنقى محمد الأتقى
هو الخاتم الرسل الكرام وبدؤهم ... وأكملهم خُلقا وأجملهم خَلقا
جميل المحيّا يخجل البدرَ حسنُه ... وشمس الضحى إن قابلت وجهه الطلقا
دعا الخلق للدين الحنيف وقد هدى ... به ربنا خلقا وأردى به خلقا
فضل شقي والسعيد به اهتدى ... كما سعد الأتقى به شقي الأشقى
فبشرى لقوم صدقوا ماأتى به ... ومن كذبوا بالحق تبا لهم سحقا..

ومن مدحه قصيدته التي قالها بمناسبة المولد النبوي الشريف يمدح بها الشيخ إبراهيم انياس ومطلعها :

مولد المصطفى استهل فهلا ... سرتم للخليل حين استهلا
كاسمه يستهل منه ربيع ... طالما أنهل القلوب وعلا
عللوني بذكر مولد طه ... ودعوني من لو وليت وعلا
حدثوني عنه حديثا «صحيحا» ... «حسنا» لم يكن «ضعيفا» معلا
أطربوني بمدح من جل قدرا ... وعليه وآله الله صلى
عين حق لما تجلت وجلت ... فهي منها حقائق تتجلى
نعم شهر يئى بمولد هاد ... أحرز السبق إذ دنا فتدلى
فاز إذ ذاك باصطفاء وقرب ... ومقام عن دركه العقل كلا
جل شهر يهيج للصب ذكرى ... من به أصبحت يد الكفر شلى

ومنها :

هاج ذكرى مدينة الشيخ الاسمى | من تسامى به المقام فجلا
جل إذ سائر الشريعة فيه | قصب السبق حازه والمعلى
وعليه رحى الطريقة دارت | وبحمل الأعباء منها استقلا
ذب عنها من استحل حريما | حين أمسى حريمها مستحلا
وعلوم الحقيقة ابن جلاها | كم مقام حلى به إذ تحلى
وفيوض أسر للصحب سرت | وفنون أملها لن تملا
إذ تخلى عما سوى الحق طرا | وتحلى بذكره إذ تخلى
عجبا للأخير أحرز سبقا | لم يكن حل قبل ماهو حلا

الرثاء :

يعتبر هذا الغرض من أكثر الأغراض التي تناولها ديوان الشيخ محمد الحسن مع أنه لايرثي إلا العلماء العاملين الذين عرفهم معرفة خاصة تخوله تزكيتهم ولكن هذا النوع من العلماء للأسف آخذ في الانقراض مصداقا لقوله ﷺ «إن الله لايقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبضه بموت العلماء...» فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن مراثيه «المعلقة» التي رثى بها العلامة الأوحد المختار ابن ابلول ومطلعها :

صرف الليالي مشوب الصفو بالكدر | وكل شيء من المقدور عن قدر
والدهر حال ارتشاف الراح في دعة | وحال صبر على تجرع الصبر
وهذه الدار مغتر بصورتها | من ليس يعقل أن لا روح بالصور
تغره شرفات الدار مشرفة | وأسها بشفا المنهار من غرر
وعاش فيها ابن إبلول الرضى حذِراً | أزمان لم ينج غيرُ الحازم الحذر
مستمسكا بعرى الدين الحنيف على | طيب السريرة والأخلاق والسير
والبذل والزهد في الدنيا وصبر أذى | بني الزمان ووخز الدهر بالإبر

ومنها :

خريت مشتبهات المشكلات إذا   في قفر تيهائها تاهت قطا الفكر
مملي الجواب بإبداء الصواب بإبـ   ـداع العجاب من الإنشاء والخبر
محيي الشريعة مأمول الصنيعة مأ   مون الوقيعة مبدي البُشر للبَشر
سهل الخليقة مع كل الخليقة يقـ   ـفو في الطريقة نهج الآي والأثر
للمسلمين أب وابن له أدب   في حق ذي صغر وجنب ذي كبر
بالصفح عن زلل منهم وعن خطل   والغض عن عجر فيهم وعن بجر
وذب منقصة وكسب محمدة   وجلب مصلحة والدفع للضرر..

ومنها قصيدته التي يرثي بها شيخه محمد سالم ابن ألما دفين تندكسم ومطلعها :

ركاب الليالي بالعجائب قد تسعى   فيحتاج حلف الحلم أن يبذل الوسعا
وفي كل يوم يقرع السمع حادث   فيصدع باب الصبر إذ يقرع السمعا
وذو العقل لم يفزع ولم يفرح ان تلد   مخاض الليالي الضر أو تلد النفعا
وما الناس إلا مرتع في رياضه   سوائم موت ترتعي طيب المرعى

ومنها :

وصبر الفتى زين ولاسيما إذا   ألمت لياليه بحادثة شنعا
ولكن فقد الشيخ عز اصطباره   فحملنا طودا نضيق به ذرعا
سليل أُلُمّا العالم الورع الذي   به جيد تندكسم قد طوق الجزعا
هو القطب محيي دارس الفضل والهدى   وجابر صدع الدين حين اشتكى الصدعا
وجامع أبطال العلوم فعندما   يقابل جمع الجهل يتركه صرعى
جواد جواد لايشق غباره   إذا خيل أهل العلم تدرع النقعا
وأمواله لم ترج من جوده البقا   ومن عدله لم تخش من صرفه المنعا
فأينع نخل البذل من وبل سيبه   فأصبح يؤتي الثمر والزهو والطلعا

على الجار جار منه دون منه وضاف على الضيفان لايختشي النزعا..

في الحكمة والاجتماع :

يأخذ هذا الغرض حيزا لابأس به من ديوان الشيخ.. وسنقتصر منه على نماذج منها :

الذكر روض ولكن ليس يرتاده من نفسه بزمام اللهو تقتاده
فالناس تحكيم حكم الطبع عادتهم والطبع ينفر مما ليس يعتاده

ومنها :

المرء يشري عزه بهوانه وبعزمه يسمو على أقرانه
وبحسن مسعاه لتلك وهذه يعتاض ربح العمر من خسرانه
وبغرسه بستان خلق طيب تتنزه الإخوان في بستانه
وبقصده في العيش يفقد فاقة ويزيد إحسانا على إحسانه
متمعددا مخشوشنا لم تزره سيمى تمعدده ولا اخشيشانه
وعوائد التبذير يأباها الفتى فيهن ضيعة ماله وزمانه
لا خير في سرف يجر لفقره وتكاسل يفضي إلى حرمانه..

ومنها

الكوس لايرضى به كيس وفارغ الفؤاد يرضى الفراغ
وقاصر على الدنا طرفه قد يحسب الخزف حليا يصاغ
وكم بجهل تعتري غصة ليس لها بخمر عذر مساغ
وسامع البلاغ من ربه ماعذره بعد سماع البلاغ
ومن أصمه الهوى نصحه عي إذا محضته النصح راغ

في السلوك والإرشاد

يحظى هذا الغرض بحضور كبير في شعر الشيخ محمد الحسن وكيف

لا وهو مرب ومصلح.. يأمر بالمعروف.. وينهى عن المنكر.. ويدعو إلى الخير.. وهذا الغرض هو أهم ما يَستثمر فيه الشعراء الشعر.. ومن هذا القبيل قوله :

بلد الشرع بالحوادث صيبا وجديبا أمسى وكان خصيبا
فالورى اثنان عبد دنيا مناه منصب كي يصيب منها نصيبا
ومريد رمى العلوم وراه ورءاه وهو المصاب مصيبا
أيها القوم حصلوا العلم واسعوا سعي قوم يخشون يوما عصيبا
فاز وراث طاهر العلم «فرضا» إن حووا حظ باطن «تعصيبا»

ومنه قوله في قصيدة طويلة خاصة بهذا الغرض :

نادى بمنبر المشيب الخطيب ألعبا وقد علاك المشيب ؟
إلى متى تلهو ولا ترعوي ولا إلى داعي الهدى تستجيب ؟
قد ضاع ماضي العمر تب وانتحب لضيعة العمر يحق النحيب
فهل نسيت موتة بغتة وما بالاخرى من لهيب مهيب ؟
فجد باقي العمر في طاعة ولاتراقب فيه غير الرقيب
وكن منيبا للذي يجتبي من شاءه فضلا ويهدي المنيب
وارفض سوى الحق فهل باطل ينفق كنز العمر فيه اللبيب ؟
وارتع بروض جنة ذاكرا رياض ذكر الله مرعى خصيب
فاستغفرن وهللن مخلصا وصلين على النبي الحبيب
عساك إن أكثرت ذكرا فلم يزل لسانك بذكر رطيب
مستمسكا بظاهر الشرع أن تشم من حقيقة عرف طيب

ومنها :

واعن بنفسك انهها عن هوى فلا تقدك للردى كالجنيب
فإن تكن مربيا ربها وطبنها حيث كنت الطبيب

ومن هذا القبيل قوله :

دعوى الكمال دع فلا تدع مادمت عن هواك لم تـردع
عـادتك النـقص ودعـواك مـا كـذبت العـادة لم تسمـع
فمدعي نـقصك صدق فـلا يحتـاج للبينـة المدعـي
ووضعك اليـد على رتبـة من قبل الاستحقاق لم يشرع
فالأجنبـي إن يحز ظـالما عشر سنين الحوز لم ينفع..

ومنه قوله ــ يخاطب العلماء الذين يداهنون الأنظمة الجائرة ــ :

أئمة الدين هلا كان سعيكم في مكسب نعما ومذهب نقما
لا تسلموا دينكم لتأخذوا عرضا عنه فلم تربحوا «بيعا» ولا «سلما»

ومن ذلك قوله في قصيدة التزم فيها الجناس المطرف

اسعد بورد التجاني العارف العاري عن كل ماليس يرضى القارىء القاري
الوارف الظل واري الزند فاعش إلى أنـواره فلنعم الـوارف الـواري
واطرد بذا الورد طاري غفلة حجبت عن المهيمن فهو الطارد الطاري
فالذكر يزرع مايزري بكل حلى من المعارف ياللزارع الـزاري
كن فارس المجد تفري البيد نحو على قد كل دون مداها الفارس الفاري
وادرس متون علوم الشرع وادر بها لكي تحوز مقام الدارس الداري
واحذر من الهارف الهاري فصحبته إضاعة العمر بئس الهارف الهاري
جوارح النفس والشيطان ضارية متى جرت فاخش منها الجارح الجاري
واضرب بصارم ذكر الله ضاربها فصارم الذكر نعم الضارب الضاري..

في التوسل والتضرع :

يقول :

إلهي هب لي ماأؤمل من درك مقام ذوي التوفيق في الفعل والترك
وهب لي يقينا صادقا وكفايـة من الفضل تنجيني من الشك والشرك

وفيه يقول :

وسيلتنا لمولانا الجليل فنرفل في حلى الستر الجميل
ويكشف كربنا ونعم حفظا ويشملنا حيا الفضل الجزيل
وتملأ أرضنا مطرا وخصبا فيستغني الضعيف عن الرحيل
هو الهادي عليه الله صلى وسلم بالغدو وبالأصيل
إلهي إننا ندعوك فامنن بفيض جدى لعثرتنا مقيل
دعاؤك للذي نرجو سبيل وليس سوى دعائك من سبيل

وفيه يقول :

رب الصراط المستقيم اهدنا واهد لما عليه خيرا تثيب
ومن لهيب النار فلتنجنا تفضلا لامسنا من لهيب
أصلح شؤون من إلينا انتمى فلا له يوما رجاء يخيب
لا صابنا شبا الأذى من عدى بل بنحورهم شباهم يصيب
منك الإجابة وهذا الدعا أجب فإنك السميع المجيب
بجاه خير المرسلين الذي قام لدين الحق داع خطيب
عليه والآل صلاة بها حياتنا دنيا وأخرى تطيب

ويقول :

إني على الحي الذي لم يمت توكلي لا الهالك التالك
وأطلب المالك لاغيره فالشيء يطلب من المالك
إن يولني نصرا فلا غالب وعاد من عادى من الهالك
ياربنا أتمم لنا نورنا واجل الدجى عن حالنا الحالك
فلاتني تغبط من صحبنا نهاية المجذوب والسالك
بجاه أفضل الورى خير من ينمى لفهر وإلى مالك

ويقول :

يارافع البلوى ودافع النقم ومذهب البأس وشافي السقم
أدعوك يامجيب حين الخطب طم وإذ طما موج الهموم والتطم
وقد توسلت بأفضل الأمم وآله الألى بهم تسمو الهمم
وبالصحابة البهاليل الْبُهَمْ فلتكفنا يارب كل ماأهم
ولتشف كل ماألمّ من ألم بنا وفرج مامن الكرب ألم
يا من نوال فضله للكل عم عذت بك اللهم من سلب النعم
ومن شماتة وفجأة نقم فاشف شفاء لا يغادر سقم
وهب لنا طول حياة في حرم ورفع شأن لايدانيه أرم

رأيه في الشعر الحر :

صاغ أهل البراعة الشعر درا وكسوه حلي البلاغة طرا
لاح إذ ملكه أضيف إليهم شرف فيه بالإضافة جرا
بين أربابه أرب زمانا لم يخف مثلة ولم يلق ضرا
طوع أيديهم لم يشنه إباق وبدعوى حرية لم يغرا
ولقد مثلت به اليوم قوم مثلة عندها غدا الشعر حرا

هذا ماسمح به الوقت من هذه الترجمة التي أرجو أن أكون قد وفقت في إثارتها... ولاتحدثني نفسي بالقدرة على شيء أكثر من الإشارة إلى بعض أطرافها.. ولكن مالايدرك كله.. وقد يحوي التفاصيل...

بقلم الإمام أحمد فال ابن سيد أحمد
ابن أحمد يحي كان الله لهم وليا ونصيرا

وقفة مع شخصية الناظم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فقد شرفني شيخي العلامة : الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم بأن أمرني بإعداد ترجمة كاملة عن العلامة : محمد مولود بن أحمد فال ــ ناظم الكفاف ــ بمناسبة نشر هذا الكتاب : **(مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي)** ــ وهو من تأليف الشيخ محمد الحسن ــ؛ إلا أن كثرة مشاغلي، وعدم اطلاعي، وانعدام المصادر التاريخية كادت تمنعني من تلبية هذا المطلب، لولا أنه من أوامر الشيخ.

وبعد سباحة مضنية في ميدان هذا العمل، واصطدام شديد بأمواج التاريخ التي كادت تواري كثيرا من جوانب شخصية العلامة محمد مولود ــ لولا آثاره العلمية التي ظلت تحدد ملامحها ــ. بعد هذا أصبت بالحيرة والدهشة، وشعرت بالعجز التام عن إعطاء الموضوع مايستحقه من الدراسة والتعليق، وتوسعت دائرة ذلك الشعور عندما حلقت في آفاق وأبعاد ذلك العطاء العلمي النادر، وذلك السلوك المتميز، وتلكم المواقف الشجاعة، للعلامة آد؛ لكنني تذكرت أن مالايدرك كله لايترك كله، فتبرأت من حولي وقوتي، واعتصمت بحول الله وقوته، وانطلقت على بركة الله؛ لأكتب شيئا ما، **«ومن يتوكل على الله فهو حسبه»**.

وقد قسمت الموضوع إلى عدة محاور :

* تعريفه
* مولده ووفاته
* نشأته ودراسته
* مؤلفاته
* محظرته وتلامذته
* سلوكه
* مواقفه
* معاصروه.

وقد اقتصرت على هذه المحاور، فلعلها تساعد في أخذ تصور واضح عن المكانة العلمية العالية التي يتبوأها العلامة : محمد مولود.

وألفت انتباه القارىء الكريم إلى أني قد أعبر عن صاحب الترجمة بالناظم.

وأشير في الأخير إلى أن جل اعتمادي في هذه اللمحة التاريخية عن هذه الشخصية الفريدة على المصادر التالية :

1) مذكرة للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم جمع فيها كثيرا من المعلومات التاريخية عن آد.

2) مقابلات شخصية مع حفيد الناظم الشيخ سيد أحمد بن أحمد يحيى المصدر الوحيد في تاريخ آد.

3) مذكرة نهاية دراسة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية بعنوان : «شخصية العلامة محمد مولود بن أحمد فال» من إعداد الطالب أحمد سالم بن محمد المامي.

4) مذكرة نهاية دراسة بالمدرسة العليا لتكوين الأساتذة بعنوان : «كتاب المترادف» (للناظم) من إعداد السيد : محمد الأمين بن محمد محمود

5) موسوعة المختار بن حامدن.

6) تأليف للدكتور : محمد ولد أحمد مسكه بعنوان «سراج الباحثين» (شرح بصائر التالين).

بعد هذا التمهيد، أو هذه الدردشة ننتقل إلى الدخول في الموضوع.

تعريفـــه :

هو العلامة الشهير : محمد مولود ـــ الملقب «آد» ـــ بن القاضي : أحمد فال بن القاضي : محمذن فال بن القاضي : الأمين بن القاضي : المختار بن القاضي : ألفغ موسى بن يعقوب.. ابن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي..

وأمه هي مريم بنت العالم الكبير محمد مولود بن الناهي.. ابن أحمد ابن الفضيل، وهم أسرة من آل زنون بن دامان، وهم يعقوبيون من حيث المساكنة والمصاهرة والعلم والأدب والفضل وحسن الأخلاق...

وقد اشتهر محمد مولود بن الناهي هذا بالعلم والحفظ، فكان يحفظ القاموس المحيط، وله مؤلفات لغوية، ونظم في التاريخ، ونظم طبقات الشعراء، وقد حج في زمن يصعب فيه الحج؛ لبعد الشقة وشدة المشقة وانعدام الوسائل... وقد عاد من حجه هذا بخزانة كتب ضخمة كان لها الأثر القوي في تبحر حفيده (آد) في العلم وقدرته على التأليف.

أما أسرة المؤلف (آل ألفغ موسى) فقد تبوأت مكانة عالية في مجالات

العلم والشعر والقضاء والإفتاء، ومما يشهد لذلك أن أحدهم كان يكتب في الأحكام القضائية : كتب القاضي فلان ابن القاضي فلان.. إلى سبعة قضاة. ومشاهير هذه الأسرة كثيرون منهم على سبيل المثال : العلامة الكبير والأصولي الشهير، صاحب الكرامات الموهوبة، الغني عن التعريف : محمذن «المجيدري» بن حبيب الله (ت 1203 هـ) له مجموعة تآليف تتناول عدة مواضيع عقدية وفقهية وأخوه العلامة أحمد تكرور، له عدة تآليف منها : نظم القاموس يقع في نحو ثمانية ءالاف بيت..، والعلامة الشهير، واللغوي النحرير، والولي الكبير، والشاعر الخنذيذ، صاحب المروءات : امحمد بن الطلبه (ت 1270 هـ) نظم مختصر خليل، وتسهيل بن مالك وله ديوان شعر.

ومنهم كذلك العلامة المشهور أحد مشايخ الناظم محمد مختار — الملقب «ابوه» — بن حبيب الله (ت 1303 هـ) إلى غير ذلك من المشاهير.

ولقد حظيت هذه الأسرة بكثير من التنويه بمكانتها من لدن العلماء والشعراء والمؤرخين حيث قال فيها العلامة الولي الشاعر : امحمد ولد أحمد يور (ت 1340 هـ).

والموسويون الأولى قد فصلوا   حكم القضاء بكل حكم فيصل

ويقول فيها العلامة الشاعر المامون بن محمذن الصوفي (ت 1233هـ) وهو تلميذ محمذن (المجيدري).

ياآل موسى لاتزل حضراتكم   وظلال حلتكم محط الأرحل
لاتبرحن نار القراءة والقرى   فيكم-بني موسى — هدى للنزل +

ويقول فيها العلامة والمؤرخ والأديب : المختار بن حامدن في موسوعته

(أهل ألفغ موسى بن يعقوب... وفي ولده ــ يعني ألفغ موسى ــ العلم والقضاء المتسلسل خلفا عن سلف..)

وسأحاول أن أعطي لمحة ــ ولو مختصرة ــ عن آباء الناظم إكمالا للتعريف به، ومثالا يشخص المكانة العلمية المتسلسلة في هذه الأسرة.

أحمد فال :

هو العلامة المشتهر بعلمه ونظمه القاضي والمفتي أحمد فال بن محمذن فال يقول فيه العلامة المؤرخ المختار بن حامدن : (أحمد فال الشهير بـ (النظام) فهو العلامة القاضي المدرس، اشتهر بحسن نظمه وكثرته، وأنظامه بالحسانية والعربية لاتحصى).

وكان يحظى بفائق التقدير والاحترام من لدن كافة شرائح المجتمع، ومن لدن أمراء اترارزة بصفة خاصة، وكمثال على ذلك، فإن الأمير «محمد الحبيب» حكم عنده ذات يوم بالقتل على رجل قتل زوجته من لدن قاضيه، وبعد تقديم الرجل للقتل ذكر للأمير أن أحمد فال دخل القرية، فقال الأمير للقاضي : «حان أحمد فال يحكم لك الدم» وهذا باللهجة الحسانية تعبير عن عملية يقوم بها غير الذابح تقي الذابح من التلطخ بالدم، واستخدمها الأمير في استفتاء أحمد فال عن حكم قتل الرجل فأرسل الأمير إليه، وسأله عن حكم هذا الرجل، فقال أحمد فال : هل للرجل ولد من الزوجة المقتولة ؟ قال الأمير : نعم، فقال أحمد فال : إن الرجل لايقتل؛ لأن الدم لولده فأطلق الأمير سراح الرجل. وكعادة أحمد فال نظم هذه الإجابة فقال :

الزوج إن يكن لزوجة قتل   فالقتل ثابت عليه في الملل
إلا إذا كان له منها ولـد   فيسقط القود عن أبي الولد

وكما أسلفنا فإن أنظامه كثيرة جدا، ومن أنظامه العربية :

دويبة سوداء لاتكاد تفارق الإبل هي القراد
فإن تمت بلبن تنجسا إن كان بالتغيير قد تلبسا
وغير آسن حكى الأجهوري كحكم آسن على المشهور
وحكم قشرة الضروع حكم ما قدم في القراد عند العلما

ومنها :

وليس مابقي في المذبوح في موضع الذبح من المسفوح

ومنها :

والخلف في من عنده مايغسل نجاسة أو حدثا مايفعل
قيل بتقديم الوضو إذ الخبث فيه الخلاف عندهم عكس الحدث
وقيل بل نجاسة يقدم إذ طهره يخلفه التيمم

ومن أنظامه الحسانية :

مُول الفَطْرَ كَان ارْسلْـهَ وتْعَيْثَـرْ بِيـهَ مَـرْسُولْ
مَا لأَزِمْـلْ لخْـلَاصْ الْـه وُلخْرْشِ هَـاذَ مَقُـولْ

من أشياخه العلامة اللغوي مولود بن أحمد الجواد كما يتضح من وثيقة له كتب فيها : (وهبت الحطاب حطاب الذكاة لشيخي مولود بن أحمد الجواد على سبيل وجه الله الكريم. أحمد فال بن محمذ فال بن الأمين لثلاث خلون... عام إحدى وثلاثين ومأتين بعد الألف. «فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه»

ويكتفي بصحة الإشهاد إن أعوز الحوز لعذر بادي

ومن تلامذته العلامة : أبو محمد بن مولود بن أحمد الجواد. لايدرى بالتحديد متى توفي العلامة أحمد فال، ولكنه في نهاية القرن الثالث عشر

الهجري. وقد خلف أربعة أبناء هم : محمد الأمين، ومحمد يحي، ومحمذن فال، ومحمد مولود «الناظم» ومن بناته امبيريكه : والدة العلامة الصالح محمد مولود بن أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد.

محمــذن فـــال

هو القاضي محمذن فال بن الأمين بن المختار بن ألفغ موسى، كان من أكبر علماء عصره اشتغل عن الدنيا بمطالعة الكتب. خلف محمذن فال ولده العلامة الصالح والولي الكامل الخليفة التيجاني : السيد مولود فال، والعلامة الكبير ــ والد الناظم ــ : أحمد فال، ومن بناته : فاطمة والدة العلامة أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد.

الأمـــين

كان هو الآخر غاية في العلم، وكان قاضيا متميزا، ارتضع العلم والقضاء من أبيه فحاز مافيه من المعاني السامية والأخلاق الفاضلة. خلف الأمين : احميد، وعبد الله، ومحمذن فال (**جد الناظم**)، وكلهم علماء.

المختــار :

هو المختار بن الفغ موسى، كان من أجل العلماء، وأعظمهم مكانة، فقد نصبه الأمير «اعل شنظورة» للقضاء، وقد اقترح على الأمير نصب إمام للجهاد، اشتهر بالعلم والورع يقول المختار بن حامدن (...منهم ــ يعني آل الفغ موسى ــ ابنه المختار بن الفغ موسى العلامة الصالح الزاهد الورع المدرس..) ويقول الدكتور محمد ولد أحمد مسكه : (وكان المختار بن الفغ موسى علما من أعلام العلم والصلاح في دهره) ويحكى أنه كان يقسم الزمن على ثلاث فترات : فترة للقضاء بين الناس وفترة لطاعة الله

تعالى، وفترة للراحة وتناول المباحات. وقد خلف ثلاثة أبناء علماء هم: آب، وببان، والأمين (جد الناظم)

ألفغ موسى

يقول عنه المختار بن حامدن: (ألفغ موسى بن يعقوب... كان علامة جليلا مدرسا قاضيا مفتيا صالحا شهيرا وفي ولده العلم والقضاء المتسلسل خلفا عن سلف) خلف ابنين هما: محمذن الفاضل والمختار (جد الناظم)

مولده ووفاته

لم يعرف بالتحديد متى وأين ولد محمد مولود بن أحمد فال إلا أن الروايات مجمعة على أنه ولد بعد 1254 هـ وقبل 1261 هـ انطلاقا من أنه عاش نيفا وستين وتوفي سنة 1323 هـ وقد خلص الأستاذان: محمد ولد أحمد مسكه، ومحمد الأمين بن محمد محمود — بناء على هذه المعطيات — إلى أنه ولد سنة 1260 هـ. وقد توفي سنة 1323 هـ في بلدة تسمى «العرش» دفن فيها وهي الآن مقبرة كبيرة تقع على بعد يناهز 5 «كيلومتر» شرقي الطريق الرابط بين انواكشوط وروصو مقابل «الكلمتر» 110 باتجاه روصو. وقد توفي إثر مرض خفيف لم يستمر كثيرا، وقد نظم العلامة المختار بن المحبوبي تاريخ وفاته منوها بمكانته فقال:

وعام «باك» صار في انسفال إذ مات فيه نجل أحمد فال
محمد مولود أعني الموسوي من كان ذا فضل وعلم مولوي
وكان يسقي البرد كل ظامي من الشروح ومن الأنظام
ومن فوائد لها لم يسبق معتزلا بالله ذا تعلق

خلف العلامة: محمد مولود ولدين وثلاث بنات أما الولدان فهما:

* العلامة: محمد حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأقرأه والده الباب من مختصر خليل، وقال: إنه يعرف أنه سيحصل على السفر منه

بدون قراءة لذكائه، وقد غلب عليه الجانب الصوفي، فكان من أهل الكشف، فتفرغ للعبادة، ولم ينتفع منه كثير من الناس، ومن بين من انتفع منه العلامة الطبيب : أحمد الخديم بن محمد مولود بن أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد. وكان يقول : لو وجد الناس محمدا لأنساهم في والده (آد).

* العلامة : محمد الأمين كان من أهل القرآن فقد تصدر على يده كثير من الحفاظ ــ وأكثرهم من أسرة آل الفاضل بن ألفغ موسى التي كان يسكن فيها ــ، وكما أن والده أقرأ أخاه الأكبر الباب من خليل، فقد أقرأه هو السفر منه، وقال : إنه يعرف أنه سيحصل على الباب منه بواسطة همته.

كان محمد الأمين قاضيا، وصاحب مكانة علمية عالية، فكان يرجع إليه في النوازل، وله كثير من الأنظام المفيدة.

أما بناته فهن :

ــ أميم تحفظ أكثر القرآن، ولها مشاركة في كثير من الفنون.

ــ خديجة تحفظ القرآن، ولها مكانة علمية لابأس بها، وقد أنجبت العلامة الشيخ سيد أحمد ولد أحمد يحي الذي هو المصدر الوحيد في تآليف جده «آد».

ــ سعدى تحفظ القرآن، وتدرس أكثرية النصوص، ولها خبرة فائقة في علم الفرائض، لها أنظام منها نظم في السيرة تقول في بدايته :

الحمد لله الذي قد جعلا النظم في آبائنا تسلسلا

إلخ.

نشأته ودراسته

نشأ العلامة محمد مولود في بيئة علمية ازدهرت فيها الجامعات المحظرية وغصت بالعلوم الشرعية والعربية، وأقبل الناس عليها إقبالا منقطع النظير.

وقد بدأ صاحبنا مشواره الدراسي على يد والدته : مريم بنت التاهي التي كبر معها حيث قرأ عليها القرآن، ثم تلقى التجويد عن المقرىء محمذن فال بن بُوفِرَّ، ثم قرأ النحو على العلامة اللغوي محمد عال الملقب «مع» بن سيد بن سعيد (ت 1310 هـ) وبالرغم من قصر الفترة التي قضاها معه ـــ وهي سنة ـــ فقد قرأ فيها ألفية بن مالك باحمرار وطرة بن بونه، ففاق في علوم اللغة والنحو والصرف حتى أنه انتقلت معه مجموعة من تلامذة الشيخ «مع» تدرس عليه النحو مما يؤكد أنه أصبح يفوق شيخه فيما كان يدرس عليه، ثم إنه قرأ بعض الفقه على ابن عمه : العلامة محمد مختار ابن حبيب الله ابن محمذن آب الملقب «أبوه» (ت 1303 هـ) كما كتب المترجمون له أنه درس على الشيخ محمذن فال ابن متالي (ت 1287 هـ) ولكن في ذلك بحث والحاصل أنه أقام معه مدة، وتأثر به كثيرا، وخاصة في بعض جوانب التصوف مثل علم السلوك، وكان يقيم معه سهرة ليلية للمذاكرة، فكانت فترته معه فترة أخذ وعطاء، ويروى أنه سأله عن التصوف والعلم الظاهر أيهما يقدم فأجابه : إن الأولى هو تقديم العلم الظاهر. وهي إجابة واردة؛ لأن التصوف يتألف من شطرين شطر مسطور وشطر يقوم على أساس الخواطر والإلهامات، وهذه الخواطر والإلهامات لابد أن توزن بالميزان الشرعي؛ ليلا يزلق صاحبها، ومن ثم؛ فإن الأولى طلب الحصول على هذا الميزان؛ ليلا تلتبس على المريد الخواطر الربانية والملكية بالخواطر النفسانية والشيطانية، فالتصوف كنوز ربانية وإذا لم يتحصن صاحبه بالشريعة افتتنته الشياطين وتلاعبت بما لديه.

يقول الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في هذا المعنى

ولم يـزن خواطـر الجنـان بـالشرع إلا واجد الميـزان
فواجب من أجل ذا تحصيل علم إذ العلم هو الدليل... إلخ

وبالرغم مما تقدم من أن المؤلف درس في عدة محاظر، فإن المصادر التاريخية تؤكد أنه لم يدرس في هذه المحاظر دراسة تذكر بالمقارنة مع المكانة العلمية التي تبوأها، ولكن هذه المصادر ترجع تلك المكانة العلمية إلى أن ثمة نفحة إلهية خارقة للعادة، ومما يدل لذلك أنه كان يقر ببعض ذلك ــ رغم تكتمه ــ فكان يقول : إن القرآن والنحو أعطاهما الله له. وقد تتمثل هذه النفحة الإلهية في الفهم الثاقب والهمة الصارمة الذين كان يتصف بهما والذين استطاع من خلالهما الإلمام بالمكتبات التي تربى في أحضانها، فتصدر في جميع الفنون، وألف في جميعها، وأفرد فنونا بالتأليف لم تفرد به قبله.

وهذه المكتبات من بينها المكتبة الضخمة التي خلفها جده محمد مولود بن الناهي، والتي هي غنية بالكتب النادرة التي قدم بها الجد من الحج بالإضافة إلى الكتب المتداولة، ومن بينها أيضا مكتبة والده أحمد فال التي قدم بها من المغرب وهي أيضا مكتبة غنية وضخمة تقدر بحمل ثمانية جمال.

هذا بالإضافة إلى المكتبة التي اقتناها ــ شخصيا ــ والتي تشتمل على كتب موريتانية جديدة مثل الميسر شرح المختصر للعلامة محنض بابه ابن امين (ت 1277هـ) ولوامع الدرر شرح المختصر للعلامة محمد ولد محمد سالم (ت 1303هـ).

مؤلفاته

لقد تفرد العلامة : محمد مولود بن أحمد فال من بين معاصريه بكثرة التأليف حيث خلف ثروة هائلة من المؤلفات المنظومة والمنثورة والمشروحة؛ إلا أن هذه المؤلفات ــ وللأسف الشديد ــ ضاع أكثرها، وقد كانت أكثرية هذه المؤلفات مرآة عاكسة للمسلكيات السائدة في

زمانه ومكانه. ونشير إلى أن بعض هذه المؤلفات تم تحقيقه في مؤسساتنا الجامعية كما قام السيد أحمد سالك ابن ابوه — ابن عم الناظم — بطبع بعضها، ومازال يواصل جهده المحمود في سبيل طبع الباقي، فجزاه الله خيرا على العناية الخاصة التي أولاها ومازال يوليها لجمع وطبع هذه المؤلفات الثمينة.

وسأقدم فيما يلي استعراضا مختصرا لما عثرت عليه من هذ المؤلفات

أولا في علم القرآن

1) آداب التلاوة نظم يقع في 37 بيتا من الرجز بين فيه مجموعة من الآداب المطلوبة من التالي مثل طهارة الحدث والمكان واستقبال القبلة والاستياك والتزام الوقار والسكينة.. حيث يقول :

فالأدب الأدب ياذا التالي — فقارىء النور يناجي العالي
هيىء لنجوى الملك الديان — طهارة الحدث والمكان
واستك لها والبس لباس الزينه — ولازم الوقار والسكينه
مخبت قلب مخلصا مستقبلا — إن لم تكن في ملإ أما ملا
مجتمع لذكر أو تدارس — فينبغي تحليقهم في المجلس..إلخ

2) شرح آداب التلاوة يقع في خمس صفحات وقد تم طبعهما معا.

3) البشائر في تفسير القرآن العظيم لايوجد منه سوى القليل (نحو 60 صفحة من الحجم المتوسط) فيها تفسير بعض السور مثل يس — والصافات — الزمر — الواقعة.

4) ماأجمع عليه القراء من واجب الأداء، وهو تأليف منثور يقع في 20 صفحة من الحجم المتوسط، وقد جمع فيه ماأجمع عليه القراء في الأداء إضافة إلى مااختصت به رواية ورش.

5) القول السديد في أحكام التجويد منثور يقع في نحو 40 صفحة من الحجم المتوسط بين فيه وجوب التجويد وإثم تاركه.

6) المترادف : نظم في المفردات المترادفة في القرآن توجد منه 284 بيتا يقول فيه :

فصل الامر وفرقْ وصرفا بـوأه بينـه كعرفـا
وبـرزت عـرضه بـلاه تبرجت أخرجه جلاه.. إلخ

وقد توفي قبل أن يكمله.

7) طرة على المترادف تقع في 20 صفحة من الحجم المتوسط

8) آداب التلاوة : منثور توجد منه 4 صفحات بخط المؤلف عند حفيده العلامة سيد أحمد بن أحمد يحي.

9) رسالة في تعليم الصبيان : منثور يقع في نحو 5 صفحات تناول فيه الأسلوب الذي يعامل به الأصبياء من أجل أن يتعلموا، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب هو أول من جمع الأصبياء في مكتب، وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي بتعليمهم من صلاة الصبح إلى الضحى، ومن الظهر إلى العصر، وأنه عندما قدم من فتح الشام أعطاهم عطلة يومي الخميس والجمعة.

10) بصائر التالين لكتاب رب العالمين : نظم يقع في 141 بيتا من الرجز تناول فيه بعض أحكام التجويد يقول فيه :

ياتاليا كتاب رب العـالمين أقم حروفه ابن مايتستـبين
وأخف مايخفى وشد مايشد واقصر أخا القصر ومد مايمد
... إلخ

وقد وضع عليه شرحا كما شرحه كل من : العلامة حبيب بن الزايد،

والعلامة محمد عبد الله بن أغشممت، والدكتور محمد بن أحمد مسك.

11) شرح بصائر التالين يقع في 8 صفحات من الحجم المتوسط.

12) منظومة في مخارج الحروف وصفاتها وضع عليها تعليقا وهي مفقودة ذكرها العلامة المختار بن حامدن في موسوعته.

13) تأليف في أحكام الوقف يوجد في قسم المخطوطات بالمعهد العلمي الموريتاني تحت رقم 1169

14) تعليم الصبيان : تأليف نثري يقع في نحو 5 صفحات بين فيه أن على أولياء الأصبياء تعليمهم، وأن يتخيروا لهم أهل العلم والخير كما أوصى فيه من تولى تعليمهم بالمحافظة على حروف القرآن من التحريف أو الامتهان أو المس بالنجس...

15) تحريم مس المصحف بالنجاسة : منثور مختصر يقع في 3 صفحات.

16) نظم في الرد على من أباح وضع المصاحف على الحصائر التي لاتؤمن نجاستها حيث قال صاحب هذا الرأي

وضع المصاحف على الحصائر أمر مباح مابه من ضائر
هذا إذا كان الحصير يحتلم عليه أو يبال أو شيء أطم.. إلخ

فرد هو عليه بقوله :

إن المصاحف لها من العظم مالا يليق فيه قولُ من نظم
هذا إذا كان الحصير كَيْتا ذَيْتَ إلى شيء أطَمَّ البيتا... إلخ

يقع هذا النظم في 40 بيتا من الرجز.

17) شرح على منظومة بن بري، يوجد بعضه ــ بخطه ــ لدى حفيده العلامة : سيد أحمد بن أحمد يحيى. وهذه صورة صفحة منه :

18) منظومة في غريب القرآن وهي مفقودة، ذكرها العلامة المختار بن حامدن في موسوعته.

19) نظم في تفسير القرآن يوجد منه حوالي 350 بيت بخط المؤلف عند حفيده العلامة سيد أحمد يقول فيه تحت عنوان «سورة الانسان»

أتى على الإنسان يعني آدما مكث أربعين عاما بعدما
صور دون روحه لم يذكر والسر في المراد منه صادري
أمشاج أخـلاط ونبتليـه أي هـل بما أمـر يقتفيـه
إنـا وإن بينـا ماالكافـر يجزى به وما يلقى الشاكر

* * *

لـقيهم نضرة أي جمالا مع سرور في القلوب جالا
وذللت قطوفها أي سهلت ثمارهـا لكـل آكل دنت
وقدروهـا أي على أشكـال مرادهم من قـدر أو جمال

20) مجموعة من الأنظام تتناول مواضيع شتى من علوم القرآن منها :
من يبدل الهمزة هاء خالصا لحن لحنا مستبينـا وعصى
كما به النوري شيخ المقرئين صرح في إرشاده للقـارئين
ومنها :
إن تصف النسا بموصولات الاسماء جيء باللاء أو باللاتي
لا بالتـي وإنما تجي التـي للفرد والأموال والآلهة... إلخ

ثانيا في الحديث وعلومه :

1) تأليف في مصطلح الحديث يوجد عند أحمد بزيد بن حيان ومحمد السعيد بن ابياه.

2) تأليف في أخبار المهدي (مفقود)

3) تأليف في الحديث الشريف يوجد بعضه لدى حفيده العلامة سيد أحمد، والبعض الآخر مفقود.

4) نظم في الحديث بين فيه صحة بعض الأحاديث وإبطال بعض، وهو تذييل لنظم العلامة صلاحي بن الشيخ محمد المامي، ومن هذا النظم :

فهاك تذييلا لما صلاحي   روى عن الأستاذ ذي الصلاح
من صح أو إبطال ماقد اشتهر   بين الورى وشاع أنه خبر

* * *

وباطل وهو من المشهور   حديث من أكل مع مغفور
وأمق العرب لأني عربي   ليس له أصل كما في الذهب

5) إنارة الأفكار بشواهد النحو من الأخبار والآثار :

تأليف نثري يقع في 31 صفحة من الحجم المتوسط شرح فيه الأحاديث التي وردت في طرة المختار بن بونه وبينها ليلا تلتبس بغيرها.

ثالثا في الفقه :

1) كفاف المبتدىء من فني العادات والتعبد : نظم يقع في 3747 بيتا من الرجز يقول في أوله

هذا ولما نص أعيان الكتب   أن مفيدات التصانيف تجب
صرفت همتي لصوغ نظم   يفيد الامي وغير الامي
مبينا لما به البلوى تعم   لأمر الأشياخ بأثرة الأهم

وهو كتاب شامل خاض فيه جميع أبواب الفقه وجزئياته، فلم يبق عنه إلا القليل، ولم يقتصر فيه على المذهب المالكي، بل كان يدور مع الحق حيث دار :

ويندب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية
ورع الإتيان بالبسملة إسماع نفسه لدى السرية
.... إلخ

ويكفي هذا النظم ثناء ماكتبه العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في بداية كتابه (**مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي**) حيث قال : إن هذا النظم شديد العزازه، بعيد المفازه، قد صغر حجمه، وكثر علمه، نظم فرائده، ونثر فوائده، في أوجز لفظ منسجم، وأشمل معنى منتظم، ففي كل ذرة منه درة، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله.

ولقد ظل هذا النظم ضيق الانتشار حيث لم يتجاوز محاظر قليلة، وما ذلك إلا لعدم وجود شرح يفكك ألفاظه، ويفصل أحكامه، فتعالت أصوات المحاظر بطلب هذا الشرح ممن يلتمسون فيه أهليته، فظلت أصواتهم تدور في فراغ ــ طيلة قرن من الزمن ــ إلى أن امتن الله عليها بالعلامة المحقق، والفهامة المدقق الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، فاشبع تلك الرغبات حيث تناول كل مسألة منه بالشرح والتعليق، والتمحيص والتدقيق، فجاء شرحه بعيد المرام، كثير الأحكام، مهذبا ماحتاج إلى التهذيب، ومصوبا ما احتاج إلى التصويب.

2) شرح كفاف المبتدىء ــ تمت طباعته ــ وهو مجلد كبير يشتمل على جزئين، وقد آثر فيه المؤلف الزيادة في الفقه على تفكيك النظم وتوضيحه.

3) رحمة ربي وفرج كربي : منثور يقع في نحو 500 صفحة تتبع فيه أبواب الفقه فأجاد فيه وأفاد.

4) شكر النعمة بنشر الرحمة : (شرح رحمة ربي) تم طبعه في مجلد كبير يتألف من جزأين ــ وقد وُجِدتْ في النسخة الأصلية من الكتابين (الشرح والمشروح) فقَرَاتٌ لم يتم التوصل إلى قراءتها، فتُرِك لبعضها بياض، وكُتِب البعض الآخر ــ اعتمادا على الظن وما يفهم من السياق ــ فليتنبه من يطالعهما إلى أن ثمة مالم يجزم بأنه لفظ المؤلف.

5) مفتاح الظفر في شرح المختصر : شرح فيه مختصر خليل، توجد منه عشر صفحات ــ بخطه ــ عند حفيده الشيخ سيد أحمد، فيها شرح بابي المباح والضحية كما يوجد لديه جزء قيل له : إنه منه. ولكن الشيخ سيد أحمد، والعلامة محمد الحسن يستبعدان كونه منه انطلاقا من مجموعة من الأدلة منها أن أسلوب الجزء يختلف عن أسلوب المؤلف، وكذلك المصادر التي اعتُمد عليها في الجزء تخالف تلك التي يعتمد عليها المؤلف، وأيضا المصطلحات الرمزية التي اعتمدها «آد» في الورقات الموجودة من الكتاب تخالف المصطلحات المعتمدة في الجزء.

6) إحكام المقال في أحكام السؤال : منثور يقع في 64 صفحة من الحجم المتوسط تكلم فيه على حكم السؤال شرعا ومروءة كما تناول فيه الحث على الإنفاق وإصلاح المال. وقد تم طبعه.

7) أشراق القرار : نظم يبلغ 110 أبيات يحث فيه على المحافظة على الصلاة والاعتناء بآدابها يقول فيه :

لقط شروط الشح في الرخاء	وفي الأوان طلب الأشيـاء
وعمـل المرء رفيقـه غـدا	قبل الطريق اطلب رفيقا جيدا
ياعاجزا عن الوضو لاتعجز	عن الثرا باشره دون حاجز
يمم صعيـدا طيبـا قفـارا	لابعـر فوقـه ولاكشكـارا

.... إلخ

8) شرح أشراق القرار : يقع في 14 صفحة من الحجم المتوسط.

9) مهايأة الأرقاء : منثور يقع في نحو 5 صفحات. تكلم فيه على أحكام اغتلال الشركاء للرقيق باليوم والشهر والسنة.

10) رسالة في حكم السفر إلى الحج : بين فيها المسائل التي تسقط الحج، وتلك التي توجبه. وقد تم طبعها.

11) شرح على سلم القضاة، وهو مفقود

12) رسالة في الرد على من قال : إن القدر يقوم مقام السن في الزكاة منثور يقع في 4 صفحات من الحجم الكبير.

13) رسالة في السن المقبولة في زكاة النعم : تقع في نحو 5 صفحات.

14) رسالة في حكم «ونكاله» : تقع في نحو خمس صفحات.

15) رسالة في حكم التحقق من وقتي الصبح والمغرب، وما يقع فيهما بين الناس من الخلاف والشقاق، فبين فيها أن الانتظار حتى يتحقق من الوقت أسلم للجميع، تقع في 5 صفحات.

16) إزالة اللبس عن المتنفل بالنجس : منثور يقع في 3 صفحات، أثبت فيه صحة صلاة المتنفل بالخبث إذا كان عاجزا عن إزالته.

17) السلم والوسيلة في إسقاط شهادة أهل «بديله».

18) رسالة في النهي عن النقش على القبور : تقع في 3 صفحات.

19) نظم في حكم الحج يقول فيه :

يجب علم المرء وجه فرضه ... ما جاءه كتابه بفرضه

إن لم يشق الحج شقا حادا ... بذلك المحل عن ما اعتادا

.... إلخ

20) تأليف في أحكام العطاس.

21) رسالة في حكم مايصيب ماء البئر من فضلات المواشي فيغيرها، تقع هذه الرسالة في نحو صفحتين

22) نظم في القبض يقول فيه :

لمالك قول بندب القبض	في النفل من صلاتنا والفرض
رواه مطرِّف وابن الماجشون	واختاره طائفة محققون
ومنهم اللخمي وابنا عبد	البر والسلام وابن رشد
ومنهم عياض وابن العربي	والمدنيون من اهل المذهب
وهو نهج الشافعي وأبي	حنيفة وسائر المذاهب
وهو الذي نصرت الأخبار	فغيره عليه لايختار
جا في الصحيحين وفي الموطا	فمن يخطأ فاعليه أخطا
فاقبض على سنة صاحب. الردا	فمالنا إلا اتباع أحمدا

23) كناش، وهو عبارة عن مجموعة من الأنظام متماشية مع أبواب الفقه، منها على سبيل المثال :

صور ماستعمل في مستعمل	خمس وعشرون وحكمها جلي
تسعا أجز لأربعا واختلفوا	في أربع في ضعفها توقفوا
جاز بعكس عمل العباده	بماء استعملته في العاده
ومابه المنع المرتب سلب	يكره في جميع ماشرعا طلب
والخلف في غسالة النجاسة	ردد ثمان الندب والسنية

ومنها :

قد شهر اللخمي طهر الفمِّ	بمج صاف الريق بعد الدمِّ
دفعا لما يشق والقوي	خلاف ماشهره اللخمي

وهذان البيتان عندما سمعهما العلامة محمد مولود ابن أغشممت سلم له حسن النظم، وكان هذا الأخير قد سلم له العلامة محمد بن محمد سالم حسن النظم.

رابعا في اللغة

1) العين الثرة فيما يخفى من معاني الطرة : 82 صفحة من الحجم الكبير تطرق فيه إلى شرح بعض الألفاظ البعيدة المعنى يقول مثلا : (برحايا بفتحات، الراء والحاء مهملان، مقصورة : العجب...).

2) شرح على منظومة محمد عبيد ربه التي يقول في بدايتها :

قال عبيد ربه محمد الله في كل الأمور أحمد

.... إلخ

يقع هذا الشرح في 20 صفحة من الحجم المتوسط.

3) حاشية على ألفية ابن مالك.

4) أنظام في النحو منها على سبيل المثال :

وفي الذي موصولة بخاضوا أيمة النحو قديما خاضوا

ففرقة تقول حرف وفريق منهم يقول اسم ووصف للفريق

.... إلخ

خامسا في السيرة

1) شرح على نظم البدوي المعروف بـ «عمود النسب».

2) شرح على نظم البدوي المعروف بـ «الغزوات».

3) شرح على قرة الأبصار.

سادسا في التصوف

1) المطهرة : منظومة تقع في 400 بيت من الرجز، تعرض فيها لأمراض القلوب : حدها، وأسبابها، وعلاجها، ثم ذكر أن التخلي من أمراض القلوب لايغني عن التحلي بالمقامات، يقول في أول هذا النظم :

هذا وقد رام لسان الحال　　أوان الاشغال والارتحال
مني كتابا في صلاح البال　　إذا بفضل الله في إسبال
فجئت في جوابه بنظم　　فصل يفي بمعظم الأهم

* * *

عرفان أمراض القلوب وسبب　　كل ومايزيله عينا وجب
لدى الغزالي وليس لازما　　ذلك من رزق قلبا سالما
منها لدى غير الغزالي...　　..............................

* * *

ثم إذا أشرق بالتخلي　　قلب فلا يغنى عن التحلي
من المقامات وليس مطمع　　فيهن قبل عقبات تقطع

* * *

ثم يتابع فيذكر بعض الأحوال التي تعتري المتصوفة فيقول :

لهم عبارات عن الأحوال　　كالقرب والحيا والاتصال
وكالتجلي وكالاستتار　　والسكر والصحو وكالسمار
.... إلخ.

2) شرح على المطهرة يقع في نحو 52 صفحة. وقد تم طبعهما معا.

3) شرح على تصوف ابن عاشر.

4) نظم في التفكر يقول في أوله :

حمدا لمن خلق للعباده لنفعهم لانفعه عباده
وليس للإنسان غير جده الان ألا ألا ده فلاده
.... إلخ.

5) تنمية النيات : مؤلف منثور يقع في نحو 5 صفحات، يقول فيه : أما بعد فقد حض الأجلاء على تنمية النيات ليكثر الثواب وتتضاعف الطاعات.

6) شرح على ميمية البوصيري التي يقول في أولها :

أمن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

سابعا في السلوك والأخلاق :

1) محارم اللسان : نظم يقع في 144 بيتا من الرجز تعرض فيه للمحرمات المتعلقة بالسمع والبصر واللسان.:. يقول في أوله :

دونك فنا من محارم اللسان لم يدره إلا فلان وفلان
وهو أوقع بذي البقاع من الرهان وخروج الساعي
تزيين مالشارع قد شينه منها ومنها ذم مازينه
لذا مسم الحرم باسم يوهم أن ليس حرما آثم وآثم
آت بما يوهم منع الحل ومادح ظلم البغاة العدل
.... إلخ

2) شرح محارم اللسان : يقع في نحو 15 صفحة.

3) الحسبة : رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقع في صفحتين.

4) الصربة : منظومة تقع في 44 بيتا يقول فيها :

من لي بوفد في الزوايا يخذي مـــراده رد ألاي الـــرد
يحيون نهج المصطفى من بعد أن صيح في حجره بـالإد
أما تـرى الحرام والشنـارا لاضر فيهمـــا ولاضرارا
فبائـع العمـل والتعلـم بالبيـع والشراء والـتساؤم

.... إلخ

5) أدبة الأدب في مأكل ومشرب : نظم يقع في 128 بيتا من الرجز، بين فيه آداب الأكل والشرب، يقول فيه :

هذا وإذ للقوت كنا فقـرا واحتاج للظرف وضعت دفترا
أودعته مفتاح ظرف العدف وسترونـه نقـي الظـــرف

.... إلخ

6) شرح أدبة الأدب في مأكل ومشرب : يقع في 16 صفحة.

7) عيادة المريض : يقع في 40 بيتا من الرجز يقول فيه :

عيـــادة المريض مما يجب بها ابتـداء يطلب الأقـارب
فإن تهاونـوا بها فـالصاحب فإن بها استخف فالأجانب

.... إلخ

8) الظفر بالمراد في البر بالآباء والأجداد : 120 بيتا من الرجز بين فيها مايستحقه الآباء على الأبناء من البرور يقول في بدايته :

حمدا لمن قـرن بـالإيمان الاحسان بالآباء في القـرآن
وبالنـعيم وعـد الأبـرارا ولم تكـن عدتـه ضمـارا

* * *

ياسائلا عن بـر والديكـا لبيك ياسائل مع سعديكـا

9) شرح الظفر بالمراد يقع في 24 صفحة.

10) مأدبة الانداب فيما للإنفاق من آداب : 114 بيتا من الرجز تناول فيها أهمية الإنفاق، فحض الأغنياء على الإنفاق، وحث الفقراء على الصبر حيث قال :

حمدا لمن وعد أهل الأمـر   بالصدقـات بعـظيم الأجـر
وفي كتابـه العزيـز قرنـا   بالشرك ترك بعضنا لحضنـا
على المساكين وسا قرينـا   من كان الاشراك له قرينا

* * *

يـا أغنيـاء أنفقـوا يافقـرا   صبرا جميلا فاز مـن تصبرا

.... إلخ.

11) كشف الحجاب عن مأدبة الأنداب : شرح يقع في 120 صفحة (طبع).

12) آداب الضيافة : تأليف منثور يقع في 15 صفحة من الحجم المتوسط، تناول فيه حكم التضييف وآدابه.

13) آداب طلب العلم : تأليف نثري يقع في ثلاث صفحات بين فيه الآداب التي يلزم المتعلم أن يتحلى بها.

14) نظم المسجد : نحو 100 بيت من الرجز بين فيه آداب المسجد، ومايجوز فيه، ومالايجوز، يقول في أوله :

الحمد لله الـذي ذكـر مـا   أعـد للمعظـمين الحرمـا
صل وسلمـن على النبـي   إذا دخلت مسجدا وحيـي
بركعتين أو رباعى سبحـل   وحمدلـن وكبرن وهلـل

.... إلخ

15) شرح نظم المسجد نحو 6 صفحات.

16) وصية في الرفق بالمملوك وترك الخصام: منثور يقع في صفحتين.

ملاحظة:

لم يكن العلامة محمد مولود من المكثرين من الشعر ومما يعزي إليه منه:

أيها الطالبـون للعلـم ويها ... نال أهل العلوم عـزا وتيها

فاهجروا الدال[1] لافقدتم ثلاثا ... والزموا الرا[2] ثلاثا الخير فيها

ذي خصال عز الذي قد تحلى ... بحلاهـــا وغيره ضل تيها

فحبانـا الإلـه جـل وإيـا ... كم بخير الدارين عيشا رفيها

* * *

لم يختم القـرآن في ليلـة ... ولم يصل ليلـة كاملـه

رسول رب العـالمين الهدى ... ولم يصم شهرا كذا نافله

بعد استعراض هذا الفيض الغزير من المؤلفات (77) المنظومة والمنثورة والمشروحة، والتي جابت مختلف الفنون، نلاحظ أن الناظم كرس حياته لخدمة العلم ونشره، فألف في جميع المسائل التي تمس الحاجة إليها، وتعم بها البلوى، مقدما الأهم على المهم، وهذا مالم يسبق له. وهنا أسجل تعليق بعض العلماء على هذه المؤلفات، وتنويههم بمكانتها يقول العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم ـ وهو حذامي المقال، وخزيمي الشهادة ـ يقول:

(1) أركاد لمراد اتلواد: كلمات حسانية بمعنى الرقاد والقصص والتجوال في البيوت.

(2) اصهر اصمر ظل اصدر: كلمات حسانية بمعنى السهر وهواء الليل وظل الشجر.

كانت تصانيف العلامة محمد مولود بن أحمد فال ـ نظما ونثرا ـ حسنة السبك، خالية من الحشو والتعقيد...، يقتصر فيها على مالا غنى عنه، وقد وضع الله عليها القبول، فانتفع الناس بها شرقا وغربا إذا قرأها الصبي أصبح وعنده مشاركة في العلوم، بل ربما كان عنده ماليس عند المنتهي...

ثم يتابع الشيخ محمد الحسن فيقول :

أتيت شيخنا العارف بالله تعالى محمد سالم بن ألما ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد سبق لي أن قرأت بعض مؤلفات «آد» في صبوتي وكنت أحضر الخوض في المسائل بحضرة شيخنا، وربما أحفظ فيها شيئا فأستحيي أن أذكر ماعندي لحداثة سني ثم أنبه عليه شيخنا بعد ذلك سرا، فصار شيخنا إذا أشكل عليه حكم قضية يناديني باسمي ويقول لي : ماذا يقول محمد مولود في هذه المسألة، وربما وجد عندي فيها شيئا مما سبق أن قرأت من تلك المؤلفات، وقد كان شيخنا محمد سالم بن ألما مهتما بجمع تآليفه، ومعجبا بكلامه.

ثم يتابع فيقول :

وكذلك كان شيخنا محمد بن محمد بن المحبوب معتنيا بمؤلفاته وبجمعها حتى أن بعضها لم يوجد إلا عنده، وقد حدثني ذات يوم عن تآليفه، فقال : إنها أعظم جدوى للناس من مؤلفات محنض بابه، وناهيك بمثل هذه الشهادة من مثله هو، فإن مؤلفات محنض بابه كادت تغني عن غيرها في كل فن ولاعكس، وناهيك بميسره، فقد قال لي شيخنا المختار بن ابلول : إن خليلا لم يشرح بمثله. انتهى الاستشهاد.

إن هذه الشهادات وهذه التعليقات الصادرة من هؤلاء العلماء تكفينا

مؤنة التعليق على هذه المؤلفات ـــ الغنية بالمعارف ـــ إلا أننا ننبه فقط إلى الطابع اللغوي الذي يطبع جميع هذه المؤلفات، والذي يدل ـــ من بين أدلة أخرى ـــ على المكانة اللغوية المتميزة التي يتحلى بها العلامة محمد مولود بن أحمد فال «آد»

فقد قال بعض العلماء : «إن مؤلفاته يمكن أن تقرء لتعلم اللغة فقط؛ بغض النظر عما تعالجه من فقه ونحو وسلوك...» والقارىء لمؤلفاته، والمتتبع لها سيتأكد ـــ لامحالة ـــ من صحة هذه المقولة وصدقها، وما النماذج التالية إلا شاهد على ذلك :

يقول في «أدبة الأدب في مأكل ومشرب» :

أودعته مفتاح ظَرْف العُدْفِ وسترونه نقي الظرف[1]
من كان في قِمَطْرِه تَرنَّى وإن وعاه حَضِرٌ تغنَّى[2]

* * *

هَرِّدْ وبرِّد الطعام واصبغ بالقصد والأُفْ مع ظِرَافِ يَرْبغ[3]
إن لم تُنىءْ شأنه وتعْفِق يَره فَتَأْنَفْ وَتغِف وتُصْفِقِ[4]

* * *

---

(1) الظرف الأولى : الأدب. العدف جمع عدوف : القوت. نقي الظرف : حصين الوعاء.

(2) القمطر : وعاء الكتب. ترني : أدام النظر لما يحب. وعاه : جعله في وعائه. الحضر : الذي ينتظر طعام القوم حينا بعد حين. تغنى : غني به عن تلك الحرفة.

(3) هرد : بالغ في النضج. إصبغ : إيدم. القصد : الوسط. الأف : كل. الظراف : الأدباء. يربغ : يهنأك طعامك.

(4) تنيء : لم تتقن. تعفق : مرادفة لـ تنيء. يره : يدم لك. تنأف : ترو. تغف : تاكل حسبك. تصفق : تجد مايكفيك.

وأسْئِـر المَـرِيءُ لاَيَشْتَـــفُّ أَرْماً وَلاَ قَشْماً ولا يَلِـفٌّ(5)

ويقول في «مأدبة الأنداب فيما للإنفاق من آداب» :

ثم على الأَمْلَسِ مالاق الدَّبِرْ هان ولم يشفق لمَخْبُور حَبِرْ(6)

ولقد استطاع ـــ من خلال خبرته اللغوية ـــ أن يربط مؤلفاته بالقرآن الكريم، ومن ذلك ـــ على سبيل المثال ـــ قوله في «الكفاف» :

ولك إن علمت أن لايعقلَهْ عنك سوى تَضْلِيلِه أَن تُبْسِلَهْ(7)

ولكن إن خشيته أن يَفْرُطا علـيك واستبقتـه لافُرُطـــا(8)

* * *

بدع المخرج من الميراث حق خص معينا كعبد قد سرق(9) 10

محظرته وتلامذته

لقد بدأت محظرة العلامة محمد مولود تؤتي أكلها في سن مبكرة، فقد تجمع من حوله الطلاب، وهو في أثناء دراسته على شيخه : محمد عالي «مع» فاشترى خيمة، فبناها بجانب البئر التي يسكن عندها الشيخ، وصار يدرس الفنون للطلاب، فإذا وجد استشكالا ذهب به إلى الشيخ وسأله عنه ثم عاد إلى التدريس.

---

(5) أسئر : اترك بقية. المريء : صاحب المروءة. يشتف أرما : يستقصي استقصاء تاما. القشم : استقصاء الصالح. يلف : ياكل أنواعا من الطعام.

(6) الأملس : غير المصاب بالدبر. المخبور : المضروب : الحبر : الناعم.

(7) التضليل : الهلاك. «ألم نجعل كيدهم في تضليل». أبسله : هلكه. «أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا».

(8) يفرط : يبادر بالشر. «إنا نخاف أن يفرط علينا» لافرط : لاظلم. «وكان أمره فرطا».

(9) بدع : أول. «قل ماكنت بدعا من الرسل».

ثم انتقل عن الشيخ ومعه مجموعة من الطلاب، فأسس محظرته التي تخرج منها مجموعة من العلماء، وقد شهدت محظرته هذه ازدهارا كبيرا، فمما يروى أن ماستدعى منه نظم اليمين ـــ وهو أول مانظم من الكفاف ـــ أنه كانت عنده أربعون تلميذا تقرأ باب اليمين من مختصر الشيخ خليل، وهذا ـــ على صحته ـــ يدل على تضخم كبير في طلاب هذه المحظرة، وكان يدرس القرآن للصغار بالإضافة إلى تدريس النصوص للكبار.

وكان يقتصر في التدريس على مايحصل به توضيح النصوص، ومما يروى عنه أنه جاءه تلميذ فقرأ عليه قول ابن مالك :

قال محمد هو ابن مالك ....

فقال له : قال بمعنى يقول، ومحمد : هو صاحب النظم، فقال له التلميذ : ماقلت لي لايماثل مايقوله الشيخ «مع»، فقال له آد : ماذا يقول الشيخ «مع» ؟ فأجابه التلميذ : يقول الشيخ «مع» : قال أصلها قَوَلَ قلبت واوها ألفا لقاعدة «إذا تحرك حرف العلة وانفتح ماقبله وجب قلبه ألفا» فقال آد : أما أنا فأقرءُ كل شيء في محله، و«مع» ليس أدرى مني بالنحو، فقد ذهب تلامذته معي يقرءون علي النحو.

وكما أسلفت فقد تخرج من هذه المحظرة مجموعة من العلماء منها على سبيل المثال لا الحصر :

1) العلامة المختار السالم بن العباس المتوفى سنة 1362 هـ له مجموعة من التآليف منها :

* مزيل الإشكال في أحكام المختصر
* كشف القيوم في آداب طالب العلوم
* شرح على العاصمية.

* مطالع العبيد على كيفية التعبد للمجيد.
* مفتاح النجاح لنيل الخشوع والفلاح.
* المقاصد السنية في سيرة خير البرية.

2) العلامة حبيب بن الزايد المتوفى سنة 1364 هـ من تآليفه :
* شرح بصائر التالين لكتاب رب العالمين.
* منظومات في الفقه والنحو

تخرج من مدرسته إبناه : العلامة نافع، والقاضي أحمدو.

3) محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة 1377 هـ يحفظ القرآن العظيم، ومختصر خليل، وكثيرا من مؤلفات شيخه (آد) له أنظام كثيرة.

4) العلامة محمد الخضر بن حبيب الله المتوفى سنة 1346 هـ له شرح على نظم الشيخ محمد المامي لمختصر خليل يسمى «مفاد الطول والقصر» أورد فيه الكثير من أنظام شيخه (آد).

5) العلامة محمد الأمين بن أبوه المتوفى سنة 1336 هـ والذي أوصاه شيخه (آد) بمجموعة من الوصايا في رسالته المعروفة.

6) العلامة محمد النابغة بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمان أسس مدرسة كبيرة تخرجت منها مجموعة من العلماء.

7) العلامة محمذن فال بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمان عالم ورع متواضع.

8) العلامة أبو المعالي بن أمين المتوفى 1362 هـ له تآليف منها :
* شرح على الاضاءة
* شرح على قرة الأبصار.

9) العلامة محمد الأمجد بن أبي المعالي المتوفى سنة 1375 هـ اشتهر بالورع والتواضع.

10) العلامة ابن الناظم محمد الأمين (تقدم التعريف به) ومن أنظامه ـــ وهي كثيرة ـــ :

ومسخ زوج مـــرءة جمادا تعتـد منه عـدة الذ بـادا
ومسخـه حيا ففيـه عـدة كعدة الطلاق عمـن أثبتـوا

* * *

النفـل للمستدبريـــن مجزي من أجل رائحة فحل المعز
وذبحه إذا بـــدت إذايتـــه للجار قد يجب أو تغربتـه
أخذت ذا من اشتراط القدرة والأمن في استقبال عين الكعبة

11) أخوه العلامة محمد (سبق التعريف به) وله هو الآخر أنظام كثيرة.

12) العلامة المامي بن اباب له مدرسة كبيرة.

13) العلامة محمد بن الحسن بن أحمد بيات يحفظ الكثير من أنظام شيخه.

14) العلامة محمد بن أحمد معلوم.

15) العلامة محمد سالم بن عمار

16) العلامة محمدن بن آكاه (ت 1346 هـ) من تآليفه :

ـــ شرح على لامية الزقاق في القضاء

ـــ طرة على مراقي السعود.

17) العلامة محمد حمى الله بن أحمد مولود بن حمى الله

18) العلامة الشيخ محمد عبد الحي بن الصبار.

19) أخوه الشريف بن الصبار.

20) المصطفى بن بويعدل.

سلوكه

إن إعطاء صورة ما عن شخصية ما يتمثل جزء كبير منه في التعريف بالجانب السلوكي لتلك الشخصية، وانطلاقامن ذلك أقدم في مايلي قراءة مختصرة في سلوك العلامة محمد مولود بن أحمد فال لتساهم هي الأخرى في تسليط الضوء على ملامح شخصيته...

لقد كان العلامة محمد مولود سالما من الحظ، بعيدا عن التعصب، ومما يدل لذلك أنه جاءه مخبر ــ ذات يوم ــ وهو يكتب فأخبره أن ابن عمه العلامة الجليل محمد عبد الله بن محمد مختار (النون) اعتدي عليه من طرف إحدى القبائل، فأمسك هو قلمه حتى انتهى المخبر من القصة ثم قال : أسوأ ما يسوؤني في هذا هو أن الشيطان ينتهز الفرصة فيشغل الناس بالخوض فيه عن ذكر الله. ثم أقبل على الكتابة. وكان رحمه الله مداوما على الذكر يعاقب التلاوة والصلاة على النبي ﷺ وأنواع الأذكار الأخرى.

وكان رفيقا لطيفا لين الجانب كما هو ديدن سائر أسرته، لايلائمه من كان غليظ الطبع، وقد أومأ لذلك بقوله :

أسألك اللهــم باللطيـــف لانزعت لظى شوى ظريف

وكان غني النفس، راضيا بالقليل، ولذلك عندما ألف مأدبة الإنفاق وهو في أسرة أهل الفاضل ــ من آل بارك الله ــ وقد اشتهروا بالغنى

والكرم، كتمها حتى ارتحل عنهم ــ خوفا من أن يظنوا أنه يريد من ورائها الحصول على هبات مالية.

وكان إذا لقي الفقراء باسطهم، وربما يمازحهم، وإذا أتاه الأغنياء لم يزدِهم على السلام إلا قليلا بالرغم من أنهم يهدون إليه الأموال، وكانوا يرضون منه بهذه المعاملة.

وكان يوثر السكنى مع ملاك البقر (آسكر) لأنهم أقرب إلى التمدن ويكره كثرة الترحال ويقول في ذلك :

وليس في البواد فن يتقـن   من أجل ذاك طلب التمدن

وقد طلب منه بعض العشيرة أن يساكنه؛ ليستفيد منه، فلبى طلبه وقضى معه مدة، وكما هي العادة، فإن مساجد البادية في تلك الآونة تشهد مداولات بين الناس، منها ماهو ديني، ومنها ماهو دنيوي كأخبار الرحيل والانتجاع، وكان هو إذا بدأت هذه المداولات يجلس في ناحية من المسجد، يذكر الله، حتى تقام الصلاة ــ خوفا من أن يشارك في أخبار الدنيا في المسجد ــ، فإذا رجع إلى البيت سأله أهله عما قال أهل المسجد، وماعزموا عليه فيقول : لاأدري؛ لأنني لم أسألهم إذ ليسوا أدرى مني بما يريده الله.

ثم لما كثر عليه ارتحالهم وانتجاعهم رجع إلى «آسكر» (ملاك البقر) وصار بعد ذلك ربما يتذكر هذه القصة، فيلتفت إلى أسرته، ويقول لهم ــ على قلة كلامه ــ : احمدوا الله على أنكم لستم بعزم الرحيل في هذا اليوم. ويسجل هذه القصة فيقول :

أمـرني قومـي بـالارتحال   مع ذوي الأغنام والآبـال

والسير بالغـدو والآصال   بعض الرجال كثرة التجوال

يعدها من أحسن الخصال وليس عندي من الإجمال

في طلب كثرة الارتحال لاتجعلن ياباسط النوالي

جسمي لأم درن وبالي

ويتعرض في منظومة أخرى لسلبيات الانتجاع والرحيل، والإقبال على الدنيا؛ فيقول :

آيات إيثار الدوَيْرة على ضرتها دونك منه مثلا

الايثار للإثراء بالتشواد على نماء الخمس في النوادي

إكثاره من ذكرها والمسأله عن حالها جنانه ومقوله

يعمل باليمنى لها والأخرى إذا لها سعى سعى باليسرى

يختار ذرة من الرباح على الذي ورد في السماح

يشرع في صلاته والقلب بدار أم قشعم ملب

وربما جالسها نهارا ضرتها أو في مبيت جارا

.... إلخ

وكان كثير الصمت، يقتصر في الكلام على قدر الحاجة، فإذا أراد مثلا من تلامذته أن يحلبوا له بقرة يقول : بقرةٌ تحلب.

وكان يحث على الصمت والاقتصار على قدر الحاجة من الكلام، فقد قال :

إياك من حشو الكلام إن لم تلازم الصمت فلا تكلم

إلا بما يفي بما تريد فخيره أقله المفيد

لاتطنب ان وصفت سيرا بالدوام كذاك إن وصفت ليلا بالظلام

بما سوى الثلاث فالتأكيد بما على الثلاث لايزيد

ويقول في هذا المعنى أيضا :

إذا استوت مصلحة الكلام والصمت والرحيل والمقام
كان السكوت والمقام السامي

وكان مجانبا للمراء والجدال، ومما يدل لذلك أنه سافر إليه بعض علماء عصره؛ ليبحث معه في فتيا ــ كتبها قبل ذلك ــ ولما وصل إليه حضرت الصلاة، فقدمه «آد» للصلاة، وصلى خلفه، فلما قضيت الصلاة ذكر له أنه جاء؛ ليبحث معه تلك النازلة فأجابه بقوله : ليس عندي فيها إلا ماكتبت. ولم يزده على ذلك، ثم تورع من الصلاة خلفه فأعادها؛ لأنه رأى أن سفره من بعيد لمحض الجدال غيرُ سالم من حظ النفس.

وكان مداوما على الطاعات ومبتعدا عن ملذات الدنيا ولذلك عندما قال أبياته التي يقول فيها :

علامة الولي عند العلما هجران ماالله تعالى حرما
وترك الانهماك في اللذات مع المداومة للطاعات

ذيلها محمد الخضر (مؤلف المفاد) فقال :

إن لم يكن محمد مولود ولي شرع فالولي مفقود

وهو صادق في ذلك فقد قال الشافعي : إن لم يكن العلماء أولياء لله، فليس لله من ولي.

وكان يحب العلم وأهله ويحث على التعلم ولذلك قال :

من لم تكن همته التعلم والاتباع من بني ألفغ مو «سى»
قبحه الحاكم والمحكم والأولياء والمقام الأعظم

مواقفه :

لقد كانت مواقف العلامة «آد» تتميز بالوضوح والدقة، كما تتسم

بالشجاعة، فهو يتخذ موقفه بدون مبالاة بمواقف أولئك الذين ينتهجون نهجا معاكسا، بل قد يصرح بالرد على تلك المواقف حتى ولو كانت متخذة من أكبر الأجلاء وأعظمهم مكانة، وسنقدم من تلك المواقف النماذج التالية :

1) موقفه من الاكتفاء في الزكاة بقدر السن دون السنين :

لقد ألف رسالة أكد فيها أن قدر السن لايكتفى به عن مراعاة السنين، وقد ألف هذه الرسالة ردا على العلامة الجليل محنض بابه حيث قال في بدايتها : أما بعد، فقد قلد بعض الناس استظهار الشيخ محنض بابه في رعي قدر سن الزكاة دون السنين، وقد حث أهل العلم على التبصر في الدين، وصرحوا أن الذمة لاتبرأ إلا باليقين رأيت تقليد هذا الاستظهار – إن كان الاستظهار لايقلد مع النص – غير منج في هذه الدعيمة لظهور البحث فيه للباحث... إلخ.

2) موقفه من مس المصحف بما فيه حكم الخبث :

لقد شدد في النهي عن مس المصحف بما فيه حكم الخبث، حتى ألف رسالة في الرد على العلامة محنض بابه الذي قال : لاتشترط طهارة الخبث في مس المصحف. كما رد على من جوز وضع المصحف على الحصير المتنجس بنظمه المشهور الذي يقول في بدايته :

إن المصاحف لها من العظم ما لايليق فيه قول من نظم
هذا إذا كان الحصير كيتا ذيت إلى شيء أطم البيتا

كما ألف رسالة يحث فيها معلمي الصبيان على المحافظة على المصاحف والألواح من أيدي الصبيان وجوارحهم الأخرى غير المأمونة من النجس.

3) موقفه من مخالفة العلماء والرد عليهم فيما تبين غلطهم أو خطؤهم فيه :

كان رحمه الله لايرى بأسا في الرد على العلماء فيما تبين خطأهم فيه حتى ولو كانوا أشياخا أو آباء، ولقد جسد هذا الموقف في البعض من مؤلفاته ورسائله ومن ذلك ماأشرنا إليه في الموقفين السالفين كما صرح به في أبياته التي يقول فيها :

رد الأجلاء على الأجلا　　من الأبين والشيوخ دلا
مع قبول كل واحد نبه　　له على جوازه أو طلبه
رد على مالك ابن القاسم　　وابن ابن عاصم على ابن عاصم
وابن ابن مالك على ابن مالك　　ولم يعب صاحب نقل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه　　قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق　　مقدم على حقوق الخلق

4) موقفه من تجويد القرآن والاعتناء بأدائه :

لقد نشأ العلامة محمد مولود في مجتمع يميل أكثر علمائه إلى الرخصة في عدم وجوب التجويد والتسهيل في أمره، وبالرغم من ذلك، فقد وقف هو موقفا معاكسا تماما حيث ألف تآليف عديدة في وجوب التجويد منها «القول السديد في أحكام التجويد» أكد فيه أشد التأكيد على وجوب التجويد، ومنها «بصائر التالين» الذي يقول فيه :

ياتاليا كتاب رب العالمين　　أقم حروفه ابن مايستبين
وأخف مايخفى وشد مايشد　　واقصر أخا القصر ومد مايمد
.... إلخ

5) موقفه من الإفتاء والقضاء :

بالرغم من أن أسرة العلامة محمد مولود تسلسل فيها القضاء والإفتاء خلفا عن سلف فقد أبى أن يقبل ممارسة القضاء أو الإفتاء — تورعا منه لاجهلا — وقد قال :

آليت لأفتيت في قضيـــة ليست بنحوية أو صوفيـة

6) موقفه من حقوق الوالدين :

كان العلامة آد لايرى رخصة في التساهل بحقوق الوالدين وعدم الاعتناء بشأنهما فكان لايرتضي قول أولئك القائلين بسقوط نفقة الأب عن ابنه الموسر — إن كان الأب قادرا على الكسب ولو بما فيه معرة — وقد بحث في ذلك أبحاثا واضحة إلا أنها تخالف المعتمد الذي تناقله أهل المذهب.

ويمكن أن يكون مما حمله على التشدد في هذا الموقف والاعتناء به مارآه من تساهل الناس ببرور الوالدين فمما يروى عنه أنه قال : إنه كان يعتقد أن البرور سجية في كل شخص، فإذا ببعض الناس يسأل عما يجب منه ليقتصر عليه فلا يلزم نفسه مالا يلزمها. وهذا ماحدا به إلى تأليف نظم البرور وشرحه ولذا قال فيه :

ياسائلا عن بـر والديكـا لبيك ياسائل مع سعديكا...

.... إلخ

ويبدو أن هذه الظاهرة السيئة ازدادت سوءا فيما بعد ولذلك قال في أبيات أخرى :

أرى البرور ذهبت رجالـه قدما فسار معهم «فحالـه»[1]

---

(1) أي في سبيله.

واليوم أضحت في بلى أطلاله   لايسأل ابن والدا ماحاله
ولاتشد نحوه رحاله   إلا إذا ماطمع «شولا له»[2]

ملاحظة :

يقول البعض : إن العلامة محمد مولود يقف من التصوف موقف تحفظ، وإني لأدعوا هؤلاء إلى مطالعة تآليفه، فقد أكد وجوب علم التصوف في كثير منها ومن ذلك ماقال في بداية شرح المطهرة : هذا شرح لمنظومتي المسماة «مطهرة القلوب من فترة العيوب»، وحملني عليه أني لم أجد خلافا في وجوب التآليف، ولا في وجوب علم التصوف... إلى أن يقول : ومن لم يتصوف مات مصرا على الكبائر وهو لايشعر. ويقول في بداية الرحمة مامضمونه : أن أول مايجب على المكلف تحصيل فرض العين ثم تحصيل علم التصوف.

ولايخفى ما في بداية المطهرة من التنويه بالتصوف :

الحمد لله الذي بين ما   للقلب من صقل وحلي لزما
صلى على محمد والآل ما   كان إليه سلما وسلما
مانيرات درر التصوف   في غيرها كدرة في صدف
وكسطور الضاد والطا ذهبا   في جنب سطر بمداد كتبا

ويقول في الشرح هنا : التصوف : ثمرة العلوم... فهو مع الظاهر كتسعة وتسعين سطرا من ذهب مع سطر مداد لكن لولا ذلك السطر لم تفد.

ثم يتابع في النظم فيقول :

وأفضل العبادة التفكر   وخيره الفنا المقام الأكبر

(2) أي ظهر له.

والفناء هذا هو «جوف الفرا» بالنسبة للمتصوفة.

ثم يتابع فيقول :

معرفــة الله قيـام معنـــى توحيده في النفس حتى تغنى
بــه فــلا تجد أنسا إلا بـه ولا تغفـل عنـه جــلا
فمـن تحلى قلبـه بذكــره بعد التخلي أولا مـن غيره
فهو حر عارف ولو أحب شيئا سواه لاسترقـه المحب

وفي هذه النماذج دلالة أي دلالة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

معاصروه

لقد عاصر العلامة محمد مولود بن أحمد فال كثيرٌ من الأجلاء نذكر منهم :

* الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل (ت 1328 هـ)
* أخوه الشيخ سعد أبيه (ت : 1335 هـ)
* المختار ابن ألما (ت 1309 هـ)
* أبو محمد بن مولود «ابن عمة الناظم» (ت : حوالي 1300 هـ)
* محمد مولود ابن أغشممت «ابن عمة الناظم» (ت : 1327 هـ)
* عبد الرحمان بن محمذ فال ابن متالي
* محمذن بن محنض بابه
* عبد الله بن مختارنا
* عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (ت : 1337 هـ)
* أحمد بن كداه (ت : 1340 هـ)
* امحمد بن أحمد يور (ت : 1340 هـ)

.... إلخ.

.... إلخ.

هذا ما استطعت أن أتناوله، مما سمح به الوقت، وساعدت عليه المصادر التاريخية، من جوانب هذه الشخصية الفذة التي لم ولن تفي الأقلام والأوراق بما تستحقه من الدراسة والتعليق...

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوينا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كلمة المحققين

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده...

وبعد : فقد تشرفنا بالإشراف على إخراج وتحقيق كتاب «مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي» ولم ندخر جهدا في سبيل جودة الإخراج وكمال التحقيق ولكن الكمال المطلق إنما هو لله تعالى بيد أننا التزمنا بتخريج مجموع الآيات ومعظم الأحاديث... بالإضافة إلى نظام الفواصل وفنيات الكتابة..

وسنخصص هذه المقدمة لأمرين :

1) فك الرموز التي وردت في الكتاب والتي لم يفكها المؤلف؛ لاطرادها في شرح الكفاف الأصلي والميسر وغيرهما وسنرتبها على ترتيب الحروف كما يلي

«بخ» الإمام البخاري «بن» البناني. «ت» التسولي «تت» التتائي «تو» التاودي «ج» الجنوي «جب» ابن الحاجب، «جس» جسوس «ح» الحطاب «خ» : خليل «خش» : الخرشي «خع» : الخرشى وعبد الباقي «خيتي» الشبرخيتي «د» : أحمد الزرقاني «ز» عبد الباقي الزرقاني. «س» سالم السنهوري «سج» : السجلماسي «سر» : الميسر «سم» : ابن القاسم «شب» : الشبرخيتي «شس» ابن شأس «صر» : ناصر اللقاني. «ضيح» : التوضيح. «طخ» : الطخيخي : «طفى» : مصطفى الرماص. «ع» : ابن عبد السلام «عب» : عبد الباقي الزرقاني «عج» : علي الأجهوري. «غ» : ابن غازي «ق» : المواق «قص» مقتنص الشوارد. «كـ» : كنون «مب» : محمد البناني «مخ» محمد الخرشي «مس» المسناوي «مع» المعيار «مق» : ابن مرزوق «هوني» : الرهوني. بينما ترمز صورة هـ لكلمة : انتهى.

2) التعريف بطبعات الكتب التي اعتمدنا عليها في تخريج الأحاديث.

البخاري ط دار إحياء التراث العربي بيروت

مسلم مع النووي	ط	دار الكتب العلمية بيروت
مستدرك الحاكم	ط	مكتبة المطبوعات الإسلامية
سنن أبي داوود	ط	دار إحياء التراث العربي
الترمذي مع العارضة	ط	مكتبة المعارف بيروت
ابن ماجه	ط	دار الفكر بيروت
مسند أحمد	ط	دار الفكر
الموطأ	ط	دار إحياء الكتب العربية
النسائي	ط	دار الفكر
سنن البيهقي	ط	دار صادر
الترغيب والترهيب للمنذري	ط	دار الريان للتراث
الجامع الصغير	ط	مصطفى الحلبي
فيض القدير	ط	دار المعرفة
فتح الباري	ط	دار المعرفة
تفسير القرطبي	ط	دار الكتب
مجمع الزوائد للبزار	ط	دار الكتاب العربي
نصب الراية	ط	دار الفكر

وإننا لنشكر كل من شارك في هذا العمل من قريب أو بعيد ونخص بالذكر الأخ العلامة محمد سالم بن أحمد الخديم الذي أشرف ــ مشكورا ــ على تخريج معظم الأحاديث وبذل في ذلك جهودا مضنية فشكر الله سعيه وبارك فيه... وكذلك الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه والأخ أبو محمد بن الشيخ محمد الحسن اللذين لعبا نفس الدور الذي كنا نقوم به في تحقيق وإخراج الكتاب...

الأستاذ : محمد سالم بن محمد الحسن

و

الإمام : أحمد فال بن أحمد يحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين»[1] وعلى آله وصحبه الطيبين الأكرمين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول الفقير إلى ربه الغني الكريم، محمد الحسن بن أحمد الخديم، اليعقوبي الجوادي، عامله الله وأحِبَّته بلطفه الخفي والبادي، إنه قد طالما التمس منّي بعض أجلة العصر — حسن ظن منهم — أن أضع تعليقا على «كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد» نظم الإمام العالم العلاّمة الورع القدوة الفقيه الصوفي المفسر المحدث اللغوي النحوي الذي ترجمته تحتاج للإفراد بالتصنيف، ولايسعها هذا التعليق اللطيف، المتوفى في الثالث والعشرين من القرن الرابع عشر أعجوبة زمانه، ومبرّز أقرانه وأوانه، مجدّد الدين بعد اندراسه، ومبيّن مجمله ومشكله عند التباسه، مفخرنا خالنا وابن عمنا، ومفزعنا عند همنا، عديم النظراء والأمثال، محمد مولود بن أحمد فال، اليعقوبي الموسوي رحمهما الله تعالى، فلم أزل أقدّم رجلا وأؤخر أخرى، وإن مثلي لبذلك أحرى، لكثرة الشواغل وقصور الفهم، وقلة البضاعة من العلم

كيف الوصولُ إلى سُعَادَ ودونَها ... قُنَنُ الجبال ودونهنَّ حُتوفُ
والرِّجْلُ حافيةٌ وما لي مَرْكَبٌ ... والكفُّ صِفْرٌ والطريقُ مخوفُ

لكن رجوت العون من الله العلي، وتمثلت بقول البوصيري:

إن لله رحمةً وأحق النّـاس منه بالرحمة الضعفاء

فاستخرْتُ الله تعالى في وضع تعليق عليه لاطويل ممل، ولاقصير مُخل، يكون كشرح للنظم وكحاشية على شرحه للمؤلف عساه أن يفتح مقفله، ويوضح مشكله، معتذرا لكل ناقد بصير، مما يرى فيه من القصور والتقصير، فإن هذا النظم شديد العزازة، بعيد المفازة، قد صغر حجمه، وكثر علمه، نظم فرائده، ونثر فوائده، في أوجز لفظ منسجم، وأشمل معنى منتظم، ففي كل ذرة، منه درة، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، وإني لم أر من غاص بحره

بعد مؤلفه، ليستخرج درّ معناه من صدفه، فكلُّ من أقدم عليه من الأبطال، أحجم إذ ناداه لسان الحال.

إذا لم تستطع شيئا فدعْه وجاوزهُ إلى ماتستطيع

بل لم يزل مهرة لم تركب، ودرة لم تثقب، فكان جديرا بعذره، من هو اليوم أبو عذره، والله أستعين في تتبُّعه مسألة مسألة، وفي الإتيان بما يكفي ويشفي في كل معضلة مشكلة، فقد قال ابن رشد ــ في مسائل العتبية ــ : ما من مسألة ــ وإن كانت جلية في ظاهرها ــ إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على مايخفى من باطنها، وقد يتكلم الشخص على مايظنه مشكلا، وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم مايظنه هو جليا، فالفائدة التامة التي يعظم نفعها إنما هي في التكلم على جميع المسائل، كي لاتشكل على أحد مسألة إلا ويجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها.

ثمت سندي في هذا النظم أني أخذته عمن أخذه عن تلامذة المؤلف، فقد قرأته على شيخنا القدوة الورع التقي مبرز العصر، سيد أحمد بن أحمد يحي حفيد الناظم الذي اعتنى بجمع وتصحيح مؤلفاته، فكان خليفته الذي يرجع إليه فيها بعد وفاته، متّع الله المسلمين بطول حياته، آمين.

وقد أجازني فيه وفي غيره، وإيّاه أعني بالشيخ عند الإطلاق، وقد كان ممن طلب منّي هذا التعليق، وهو قد أخذه عن الأجلة السادة، والأئمة القادة، ابن الناظم محمد الأمين، وحبيب ابن الزايد، والمختار السالم ابن العباس، أكثره عن هذا الأخير، بعضه عنه بلا واسطة، وبعضه عنه بواسطة محمد محمود بن الواثق، رحمهم الله تعالى.

وقد قرأت أنا أيضا بعضه على شيخي المبرز في المنقول والمعقول، فكأنما عناه من يقول :

حلف الزمان ليأتينَّ بمثله حنثتْ يمينك يازمان فكفّر

محمذن بن محمد ابن المحبوب اليدالي، رحمه الله تعالى.

واعلم أن هذا الكتاب تختلف نسخه كثيرا، وقد يقع في بعضها ــ سيّما في أواخره ــ تصحيف أو تحريف، أو إخلال بالترتيب حتى يختل المعنى؛ لعدم اعتناء

أكثر الناس بالتصحيح، مع أنه من آخر مؤلفاته رحمه الله، فكأنه مكتوب من مسوّدته؛ ولذا قد يقع فيه تكرير، أو وضع شيء في غير محله، يظهر أنه من الناسخ، فقد حدثني الشيخ أنه ـ أي المؤلف ـ لم يزل ـ إلى أن توفي ـ ينقحه فكأن ذلك التنقيح لم يتم، كما حدثني أخونا الثقة محمد نافع: أنه أمر والده حبيب ابن الزايد تلميذه العلامة المحقق، والفهّامة المدقق.. بتصحيحه؛ لأنه ألّفه في آخر عمره فكتب حبيب رحمه الله تعالى على بعضه طررا سوف أذكر بعضها ـ إن شاء الله تعالى ـ في محله المناسب، وقد اجتمعت عندي منه ـ ولله الحمد ـ نسخ من جهات مختلفة، جردت من مجموعها نسخة صحيحة مؤتلفة، شمّرت عن ساعد الجدّ في تنقيحها، وبذلت غاية الجهد في تصحيحها، فلا يبغي المنصف بها بدلا، ولا المحقُّ المحقق عنها متحولا، وأكثر ما اعتمدت عليه نسخة الشيخ وروايته؛ إذ انتهت إليه رئاسته ودرايته، وأيضا قد أدركه بخط المؤلف، وأدرك من سمعه منه.

هذا ولما كان كل تصنيف، لا يخلو من تصحيف وتحريف، وإخلال وتقصير، وما يحتاج لتنبيه وتحرير، وكان الكلام هنا فيما يتعلق بالدين، رأيت من واجب نصح المسلمين، أن أذكر ما سنح لي مما عثرت عليه، وافق أو خالف ما لديه، وأن أصوب ـ حرصا على التهذيب ـ، ما يظهر لي احتياجه للتصويب، ليستبين من ذلك طوال الباع، ما هو أجدر بالاتباع، على قصر باعي، وقلة اطلاعي.

وليس يحتاج لهضم النفس غير الأكابر لأمن اللبس

بيد أني لم آت بشيء من عندي، ولم أتعدّ طوري وحدّي، وإنما قابلت كلامه بكلامهم، وبيّنت مرامه بمرامهم، ولم أتصرف بنظري القاصر، ولابفهمي الفاتر، إلا فيما دعت له الضرورة، مع الإتيان بما يشعر بعدم الجزم في تلك الصورة، والقصد إنما هو بيان الحق، وهو بالاتباع أحق، فإن كان صوابا فمن فضل ذي الجلال، ومن بركة دعائه حيث قال: وأسأل الوهّاب علما نافعا... إلخ. فقد يخلق الله تعالى الحكمة على لسان من لاتظن به معرفتها «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ»[1].

---

(1) الآية 269 البقرة

فإن يكن الفعلُ الذي ساءَ واحداً فأفعالُـه اللائي سَرَرْنَ ألــوفُ
ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلّها كفى المرءَ نبلا أن تُعد معائبُه

وإن كان خطئا فمنّي ولا ضير عليه :

وكم من عائب قولا صحيحـا وآفتـه مــن الفهــم السقيم

فقد تلقّى الناس شرقا وغربا تآليفه بالقبول، ولسان حالهم يشدو فيه ويقول :

إذا قـالت حـذامِ فصدّقوهـا فـإن القـول ماقـالت حـذام

وهو لعَمري بذلك جدير، وفي حقه قليل من كثير، ولقد أحسن هو إذ قال : رد الأجلاّء على الأجلا... إلخ[1] وإذ قال : هذا وإني والعلي ...إلخ[2] ومن الحكم الأرسطية ــ كما في «مع» ــ : تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه. وقد سئل الفضيل عن التواضع ماهو ؟ ــ كما في الاحياء ــ فقال : هو أن تخضع للحق وتنقاد له، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته.

فإذا نظر هذا الشرح من طاب خيمُه، ولم يُصبغ بصبغ الحسد أديمه، وكان ممن يعرف الحق لا بالرجال، ولاينظر إلى القائل بل إلى ماقال، أصبح يهتدي به ويسترشد، ويقول هذه ضالتي التي كنت أنشد، ويقول هذا :

مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

وقد سميته بذلك، وتمثلت بقول ابن مالك : وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدخر لبعض المتأخرين، ماعسر على كثير

---

(1) رد الأجلاء على الأجلا من الأيمن والشيوخ دلاّ
مع قبول كل واحد نبه له على جوازه أو طلبه
رد على مالكٍ ابنُ القاسم وابنُ ابن عاصم على ابن عاصم
وابنُ ابن مالك على ابن مالك ولم يعب صاحب نقل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق مقدم على حقوق الخلق.

(2) هـذا وإني والـعلي الأعلى والاعتـراض خطــر تجلى
لم أعن لبس الحق بالخزعبل أو أن ألط دونه بالباطل
بل جلوة الحق وإيضاح الصواب لمبتغيــه وتربــح الثــواب.

من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصدّ عن جميل الأوصاف.

وإذا أراد الله نشرَ فضيلـــةٍ طويت أتـاح لها لسانَ حسودِ
لولا اشتعالُ النار فيما جاورتْ ماكان يُعرف طيبُ عَرْفِ العُود

ثم إنني أسير ــ بحول الله وقوته ــ على مصطلح الناظم في الرمز وغيره، واعلم أنه قد يرمز أيضا للتاودي بصورة «تو»، وللتسولي بصورة «ت»، وللمواق بصورة «ق»، وعن شرحه أعبّر بالأصل وعليه وعلى رحمة ربّي و«عب» ومُحشية و«سر» و«ح» أكثر اعتمادي، تارة أصرّح بالعزو لهم، وتارة لا، وما أنقله عن غيرهم أعزوه للمنقول عنه غالبا، وإنما أعزو للأصل مالم أقف عليه في غيره، وماوقفت عليه في غيره أعزوه لذلك الغير، عزا هو له أو لغيره؛ إذ في ذلك للمطالع زيادة تأكيد وتحقيق

فقلت ادعي وأدعو إن أنـدى لصوتٍ أن ينـادي داعيـــان

وليتأمل من رآني عدلت عن صوبه إلى خلافه، ثم يحكم بعد التلوم والإعذار بعدله وإنصافه، وغالبا أقتصر على أرجح الاحتمالات عندي في الاعراب والمعنى، وعلى أصوب النسخ خوف الإطالة، وأنبّهُ بقولي : انظر على تعارض أو إشكال أو نحو ذلك، فعلى الناظر أن يتأمل، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ويبلغنا أقصى المأمول، ويرزقنا النصر والقبول، وينفع بهذا التعليق كما نفع بأصله، وإنني لأتمثل بقوله : وأسأل الوهّاب علما... إلخ وقد آن الشروع في المقصود، بحول وقوة الملك المعبود، فبه التوفيق، والاهتداء إلى أقوم طريق، قال رحمه الله تعالى :

(الحمد لله) الحمد لغة : الوصف بالجميل على الجميل الاختياري، أو القديم. وشرعا : فعلٌ يدل على تعظيم المنعم لإنعامه. وقد بدأ رحمه الله تعالى بجملته اقتداءً بكتاب الله، وعملا بمقتضى قوله ﷺ : «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[2] وفي رواية : أقطع[3] **(الذي هدانا)** للإيمان، فهو أعظم النعم على الإطلاق، وقد سمع ﷺ من يقول : الحمد لله على نعمة الإيمان، فقال : «إنك

.... وبيَّـنَ الشَّرْعَ لنــا تبْيانــا

صَلَّى وسلَّمَ على مَن أرسَلَهْ مُعَلّمـــاً لِدينِـــه فَفَصَّلَـــهْ

هذا ولمّا نصّ أعيانُ الكُتُبْ أنَّ مُفيداتِ التّصانيفِ تجِبْ

لتحمد الله على نعمة عظيمة»[4] وقيل : لاكلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكرا من قول العبد : الحمد لله الذي أنعم علينا، وهدانا للإسلام. انظر علّيش الإضاءة وابن زكري.

ثم إن الهدى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد... انفرد به الله تعالى ومنه «إِنَّكَ لاَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ»[1] وبمعنى الدلالة والإرشاد قد يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، ومنه «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي» الآية[2] «هُدَى لِلْمُتَّقِينَ»[3] قاله النووي. انظر الفوائد المهمة.

(وبين الشرع لنا) : أظهره، ويأتي لازما بمعنى ظهر، ومثله في المجيء بالوجهين بان وأبان وتبين واستبان. والشرع : الدين وكذلك الشريعة والشرعة بالكسر **(تبيانا)** ــ بالكسر ــ مصدر شاذ **(صلى وسلم)** الصلاة من الله الإنعام، ومن العباد طلبه، والسلام من الله تعالى إنعامه بالسلامة من المكاره، ومن العبد طلبه منه سبحانه. انظر نور البصر. **(على من أرسله)** للناس بالهدى : محمد ﷺ، حال كونه **(معلما لدينه)** تعالى **(ففصله)** للناس أي بينه «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى..»[4] ولايخفى ما اشتمل عليه البيتان من بديع براعة الاستهلال وهي : أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده. **(هذا)** خبر مبتدإ محذوف، أي الأمر هذا، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي هذا كما ذكر، أو مفعول فعل محذوف، أي اعلم هذا، أو فاعل فعل محذوف، أي مضى هذا والحال أن كذا وكذا، وهو من الاقتضاب القريب من التخلص، بل قال ابن الأثير : لفظ هذا في مقام الانتقال

---

(1) الآية 56 القصص.

(2) الآية 52 الشورى.

(3) الآية 2 البقرة.

(4) الآية 28 الفتح.

صرفتُ همّتي لصَوغِ نَظْمِ يُفِيدُ الأمّيّ وغيرَ الأمّـــي

من غرض إلى غرض آخر من الفصل الذي هو أحسن من الوصل. **(ولمّا)** ظرف بمعنى إذ عند ابن مالك، وعند بعضهم بمعنى حين، أو هي حرف وجود لوجود؛ أي حرف يقتضي وجود جوابه؛ لأجل وجود شرطه **(نص أعيان)** جمع عين، أي أشراف وأفاضل **(الكتب)** يقال نص فلان الحديث إذا رفعه إلى قائله، وكثيرا مايعدّيه الفقهاء بعلى فيقولون : نصّ على كذا، كأنهم ضمّنوه معنى نبّه قاله الهلالي : **(أن مفيدات التصانيف)** من إضافة الصفة للموصوف، أي التصانيف المفيدات **(تجب)** في هدْي الأبرار قال مالك : بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم، كما تسأل الأنبياء. وفيه أيضا : نشر العلم يكون بالتأليف الذي يناسب حال أهل العصر، وبالتدريس، وطيّه بالإعراض عن نشره أصلا، أو بنشره في المواضع المحجورة كالدور، بخلاف نحو المساجد والمدارس. وفي «هوني» : تعليم العلم واجب، وذلك يشمل التعليم بالكتابة على سبيل التأليف. وفي نور البصر : تأليف العلم النافع فرض كفاية هـ وفيه أيضا كل من فهم مسألة من التأليف فمؤلّفه معلّمه إيّاها، ومن هنا يظهر أن التعليم بالتأليف أكثر ثوابا منه بالمشافهة؛ لأن في التأليف مافيها وزيادة مايحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعها هـ وفي قانون اليوسي : نشر العلم من جملة المصالح الإسلامية العامة، كجهاد العدو، وتجهيز الموتى، وذلك كله واجب على الكفاية، فنشر العلم فرض على الكفاية هـ وفيه أيضا أن من الفقهاء من استغرق أوقاته في التدريس فقل تصنيفه، ومنهم بخلافه، ولكل منفعة للناس، أما التدريس فنفع حاضر ينتشر به العلم في الآفاق، وأمّا التصنيف فنفع مدخر يوجد عند الحاجة إليه، وينبغي للعالم أن يراعي حال الوقت : فإن اتفق وجود طلبة العلم النجباء فليشتغل بهم ويودع الحكمة صدورهم، وإلا فليودع علمه بطون الأوراق، ولايبق بطالا... إلى أن قال : إن التوسط هو الأخذ من كل قسم بطرف، وقد يكون شيء من العلم إن لم يجمع ضاع فلا غنى فيه عن التصنيف، كما أنه قد يكون شيء مفروغ منه بما صنف، فالتصنيف فيه تكلف، وألسنة العلماء أيضا قد تختلف فقد يكون منهم من لسانه في الكتب مثله في التدريس، وقد يكون من لسانه في الكتب أفصح، وقد يكون من هو بالعكس، فالعالم أيضا في هذا يراعي حال الوقت، وحال نفسه. **(صرفت)**

مُبيِّناً لمَا بِهِ البَلْوَى تَعُمْ   لأمرِ الاشياخِ بأُثْرة الأهَمْ
لا ماستَبَدّ بِبِلادٍ نائيـــهْ   كالجُمُعَـاتِ وشِراءِ الأهْوِيَـهْ

أي رددت وأملت (همتي) الهمة حالة للقلب، وهي قوة إرادة وغلبة انبعاث إلى نيل مقصود ما. (لـ) أي إلى (صوغ) من صاغ الشيء يصوغه صوغا : هيّأه على مثال مستقيم، وسبكه عليه (نظم) من الرجز بمعنى منظوم، والنظم لغة : الجمع، واصطلاحا : الكلام الموزون قصدا، المرتبط لمعنى وقافية. (يفيد الامي و) يفيد (غير الأمي) والأمي : من لايعرف القراءة ولا الكتابة، كأنه باق على أصل ولادة أمه له من الجهل بذلك هـ حال كوني أو حال كون النظم (مبينا لما) أي للذي من المسائل (به البلوى) أي المحنة، ومنه قوله ﷺ في عثمان «ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه» (5) (تعم) في أهل بلده رحمه الله تعالى، وهم حينئذ أهل عمود بأقصى المغرب، وإنما اقتصر على ذلك (لأمر الاشياخ بأثرة) بضم الهمزة أي تفضيل وتقديم (الأهم) ثم الأهم كما قال الهلالي :

وقدّم الأهم إنّ العلم جم   والعمر طيف زار أو ضيف ألم
أهمّـــه عقائـــدٌ ثم فـــروع   تصوف وآلـــة بها الشروع

فائدة : قال الشيخ محمد اليدالي في شرح خاتمته : إن تقديم الفقه على التصوف إنما هو قدر الكفاية منه، وأما بعد تحصيل قدر الكفاية من الفقه ــ وهو فرض العين الذي لابدّ منه ــ فليكن الاهتمام بعلم التصوف أشدّ من الاهتمام بعلم الفقه حتى يصلح قلبه؛ لتكون أفعاله بعد ذلك صالحة مقبولة؛ لأن إصلاح الظاهر تبع لإصلاح الباطن، فلا منافاة بين تقدمة الفقه، وبين كون الظاهر تبعا للباطن، والله أعلم فافهم.

فائدة أخرى : قال الشيخ الطيب غالب من يُشار إليه من علماء الظاهر، ممن له تمييز وشفوف ونبوغ في الحفظ والإتقان؛ إنما نال بمخالطة بعض العارفين؛ كالعز ابن عبد السلام بمخالطة أبي الحسن الشاذلي، والتقيّ ابن دقيق العيد بمخالطة أبي العباس المرسي، والتقيّ السبكي بمخالطة التاج ابن عطاء الله. (لا ما) من المسائل (استبد) أي اختص (بـ) أهل (بلاد نائيه) أي بعيدة كالأندلس والقيروان، والذي استبدّ بهم هو (كالجمعات وشراء الأهوية) أي بيعها جمع هواء، فلم يتعرض رحمه الله لما

فَلْيَدْعُهُ الدّاعي كَفَافَ المُبْتَدِي مِن فَنّي العاداتِ والتّعبُّدِ

لايقع ببلاده كما ذكر، أو يقع نادرا كالحج؛ لذمهم الاشتغال بأحكام نادرة الوقوع، مع جهل ما تعين. انظر الأصل.

تنبيهان : الأول : ذكر في الأصل طرفا من الخلاف في المنطق، وقد ذكر «سر» أنه فرض كفاية على الأصح، وقال ابن الحاج إبراهيم — في هدي الأبرار عازيا للشبرخيتي — إنه فرض كفاية أيضا، ثم قال : ويؤيّد كون المنطق فرض كفاية قول سيدي الحسن اليوسي في نفائس الدرر : ولو قيل بوجوبه كفاية مابعد؛ لكونه يُتأدّى به إلى القوة على رد الشبه، وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، ومالايتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب هـ ويدل أيضا على ذلك تسميته بخديم العلوم الأخروية، وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازي، والسيد الجرجاني، واشتغل به الجماهير تدريسا وتأليفا، وحثوا كثيرا على تعلمه؛ لكونه لاينفكّ عنه علم من العلوم ولايستغنى عنه، وبتحقيق المهمّ منه تكون العلوم طوع اليد؛ لأن كل مسألة من العلم إمّا تصور أو تصديق، وذلك نظر المنطق، وممن أثنى عليه الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ومن لايعد كثرة، وتحريم من حرّمه محمول على ماكان مخلوطا في ذلك العصر بالفلسفة، وفروعها من الإلهي والطبيعي، والرياضي، وإليه أشار القائل بقوله :

وإنما هـــذا الخلاف آئـــلُ إلى الـــذي صنّفـــه الأوائـــل

انظر بقية كلامه. وانظر ابن زكري على النصيحة، فقد ذكر نحو ذلك التوفيق، وذكر أن الخلاف إنّما هو في حال.

الثاني : ما نقله في الأصل عن «بن» من النهي عن علم الكلام، قال «ك» إن «بن» لم يحرر موضوعه؛ إذ موضوعه هو المرتبة المشار إليها بقوله : والوسطان جريا... إلخ. وانظر مايأتي من اعتراض العلاّمة عبد القادر المجلسي له. **(فليدعه الداعي)** أي فليسم هذا النظم المسمي **(كفاف المبتدي)** : خلاف المنتهي، والكفاف مايكفي **(من فني)** الفقه، وقد جرت العادة بتقسيمه إلى قسمين : عبادات ومعاملات، انظر قانون اليوسي. وفي هذا النظم كفاية المبتدىء من فنّ **(العادات)** كالبيوع وغيرها من المعاملات **(و)** فن **(التعبد)** كالصلاة ونحوها،

آثرتُ مَيلَهُ إلَى التّوضيحِ وطيِّ الاحكامِ على التّوشيحِ
لِذَا كثيراً ماطَوى طيّ السِّجلْ بيتاً أو اكثرَ بشَطرٍ أو أقلْ
هذا وإنّي لمْ أكُنْ جُذيْلَهْ لكنْ تطفّلتُ على سُخَيْلَهْ

والفن : النوع. (آثرت) أي فضّلت وقدمت (ميله إلى التوضيح) للأحكام أي إيضاحها (وطي الاحكام) فيجمعها في كلام قليل، فقد آثر ذلك (على التوشيح) بيد أنه جاء في غاية الحسن، مع الإيجاز والبيان، وقد قال ابن جزي — في أول قوانينه — إن الإيجاز والبيان، قلما يجتمعان. وقد فسر في الأصل التوشيح بالتزيين، ولعل هذا المعنى مأخوذ من قولهم : ثوب موشح : فيه وشي، أو من وشحت المرءة : ألبستها الوشاح، وهو — كما في المصباح — شيء ينسج من أديم ويرصع شبه قلادة تلبسه النساء هـ. فالتوشيح هنا أريد به لازمه وهو التزيين، ثم رأيت في هداية الناسك ماهو صريح في الاحتمال الثاني. (لذا) أي لأجل إيثار الإيجاز (كثيرا) منصوب بطوى بعده على المفعوليّة المطلقة أي طيّا كثيرا (ما) زائدة لاموصولة (طوى) كـ (طي السجل) أي الصحيفة (بيتا) مفعول طوى (أو أكثر) من بيت (بـ) أي في (شطر أو أقل) من شطر، فكثيرا مايجمع ضمن بيتين أو ثلاثة في بيت واحد، فمن تأمل صنيعه في الاختصار رأى العجب «ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(1) ثم قال رحمه الله تعالى تواضعا منه لاقصورا فإنه فرد زمانه، وعين أوانه (هذا) كما ذكر (وإني لم أكن جذيله) أي جذيل الفقه — وإن لم يتقدم له ذكر —؛ لحضوره ذهنا. كنّى بذلك عن المهارة فيه، ففي المثل : أنا جذيلها المحكك، تصغير جذل بكسر الجيم : العود الذي ينصب للإبل الجَرْبى لتحتك به، والمحكك اسم مفعول وهو الذي كثر الاحتكاك به، أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود من جرَبها. (لكن تطفلت) وفي نسخة تطفل أي هذا تطفل، والتطفل : التعرض للعطاء بلا دعوة (على) موائد حكمة (سخيله) لأظفر بنصيب من الحكمة والإصابة بفضل الله وتوفيقه، وسخيلة أمة عامر ابن الظرب، وقصتها لاتطيل بها لشهرتها، ومنها أخذ العلماء أن الحكمة في العلم قد لاتدركها عقول الفطناء، ويخلقها الله ويجريها على

(1) الآية 54 المائدة.

فكم وكم من عامرٍ في بلدي وعامـــرٌ لِمثْلِـــه لم يَهتــــد
وأسأل الوهّابَ علماً نافعـا وطَيِّبَ العَيش لمن فيه سعى

لسان من لم يستعدّ لها، ولايظن أنه يدريها، وقد حقق الله رجاءه فقال : ـــ تحدثا بنعمة الله تعالى ـــ (فكم) بمعنى كثير (وكم) توكيد لفظيٌّ (من عامر) تمييز كم، كنّى به عن فقيه نظّام (في بلدي) بل وفي غيره (وعامر) أظهر في محل الإضمار، مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وقوعها أول جملة حالية، والخبر جملة : (لمثله) أي لمثل هذا النظم صلة (لم يهتد) يعني أنه ألهمه الله تعالى هذا النظم، ولم يهتد لمثله أجلاء بلده؛ كما ألهم سخيلة حكم إرث الخنثى في الجاهلية، وكان حكمه في الإسلام، وعمي على عامر ابن الظرب مع براعة ذكائه. ثم سلك رحمه الله تعالى سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفه؛ لتحصل الثمرة به عاجلا وآجلا، لئلا يذهب عناؤه باطلا، والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته، فقد نشر تعالى ذكره في الآفاق وجبل كثيرا من القلوب على محبته، والاشتغال به، وذلك من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن فقال : (وأسأل الوهّاب علما نافعا) قال في التنوير : العلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله تعالى، ويلزمك المخافة من الله تعالى والوقوف على حدود الله، وهو علم المعرفة بالله ويشمل العلم النافع العلم بالله والعلم بما به أمر الله إذا كان تعلمه لله. وقال الهلالي :

والعلمُ ما أكسبَ خشيةَ العليمْ ومن خلا منها فجاهلٌ مُليمْ...إلخ

ولقد أحسن شيخنا حقا في المنقول والمعقول، شيخ الشيوخ، وخاتمة ذوي الرسوخ : محمد سالم ابن ألمّا حيث يقول رحمه الله تعالى :

ذا الخطبُ طمّ فخلقُ الله أفواجُ ترمي به شطّ بحر الموت أمواجُ
كُل البريّة نحو الموتِ منجفـلٌ لــه لمغنـاهُ تــأويبٌ وإدْلاجُ
فاحتاج ذو العقلِ أن يسعَى لمُهجته من قبل ماضمّها في الجو معراج
ولاأرى السعيَ إلا في اثنتين هما للاستقامـة طول الدّهْــر منهاج
علم الظواهر بدءاً ثم معرفـةً مصباحها بشُعاع النور وهّـاج
فاسعوْا لذيْن وجدّوا لاأبا لكمُ سعياً حثيثاً به يستكمـل الحاجُ
صلى الإله على التاج المبجّل من يوم القيامة قد يُلوى له التاجُ

وحبّـه لكُـلِّ مَـن تدبّـرهْ حتى يكـون سمعَـه وبصرهْ
فقلتُ بادئـاً بما البـدءُ بـهِ نصّ الأجلاءُ على وجوبِـهِ

(و) أسأله (طيّب العيش) أي الحياة، فإن كان موسرا فطيب العيش ظاهر، وإن كان معسرا فطيب العيش بالقناعة والرضى بالقسمة وتوقع الأجر العظيم في الآخرة، هكذا فسر البيضاوي «فَلَنُحْيِيَنَّهُ حيَاةً طَيِّبَةً»[1] (لمن فيه سعى) بكتابة أو قراءة أو حفظ... إلى غير ذلك (و) أسأله تعالى (حبّه لكل من تدبّره) أي تأمله وتفكر في معانيه (حتى يكون) سبحانه (سمعه وبصره) أي ناصرا له، ومحبة الله للعبد إرادة إكرامه، واستعماله في الطاعة، وصونه عن المعاصي كما في البيضاوي. ثم عطف على صرفت همتي... إلخ بالفاء المرتّبة باتصال فقال : (فقلت) حال كوني (بادئا بما) أي بالذي من علم العقائد (البدء به) قبل سائر فرض العين وغيره (نص الأجلاء) كالمقري والأخضري والمرشد المعين وغيرهم (على وجوبه) على المكلف، ومما أنشده الأشياخ في فضل هذا العلم :

أيها المغتـدي ليطـلـب علمـاً كل علـم عبـد لعلـم الكـلام
تطلبُ الفقه كي تصحّح حكماً ثم أغفـلتَ منـزل الأحكـام

ومن هنا تعلم أنّه رحمه الله تعالى أحسن في البدء بالتوحيد قبل ماهو بصدده من الفقه. وممّا قيل في مدح الفقه :

إذا ما اعتزّ ذو علـم بعلـمٍ فعلم الفقـه أشرفُ في اعتـزازِ
فكم طيـبٍ يفـوح ولاكـمسكٍ وكم طير يـطير ولاكبـاز

وقد قيل في التصوف.

يامن تقاعد عن مكارم خُلقـه ليس التفاخر بالعلوم الظاهـرهْ
من لم يُهذّب علمُـه أخلاقَـهُ لم ينتفـع بعلومـه في الآخـرهْ

---

(1) الآية 97 النحل.

باب التوحيد

علمُ العقائـد بـلا دليـل يجبُ إجماعاً وفي الدليـل
هل فرضُ عينٍ أو كفايةٌ يجبْ أو حظرٌ ولابنِ رشدٍ استُحبْ
والوسطانِ جرَياً فيما الشُبَهْ يـردُ والتفصيلُ رأيُ طَلَبَـهْ

(باب التوحيد) : ومن أسمائه أيضا أصل الدين، والعقائد، وعقائد الإيمان والكلام، وبإضافة لفظة علم إلى جميعها، فيقال : علم التوحيد وعلم أصل الدين... إلخ فكلها اسم لهذا الفن. **(علم العقائد)** جمع عقيدة بمعنى معقودة أي مجزوم بها ومقطوع، وهي كما في «ك» على ثلاث مراتب : الأولى مايتعرض فيه لبيان العقائد فقط حال كونها **(بلا دليل)** فلم تذكر براهينها كعقائد رسالة ابن أبي زيد، وعرفان هذا القدر **(يجب)** عينا **(إجماعا)** الثانية : مايتعرَّض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي، والسمعي فيما يقبل فيه، كعقائد المرشد المعين.. وفي معرفته خلاف، كما قال : **(وفي الدليل)** خلاف على أربعة أقوال **(هل)** هو**(فرض عين)** ؟ وهذا عند من لايكتفي في الإيمان بالتقليد، وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاص، **(أو كفاية يجب)** ؟ وهذا عند من يقول إن المقلد مؤمن غير عاص، **(أو)** هو **(حظر)** ؟ لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال؛ لاختلاف الأذهان والأنظار، **(ولابن رشد)** نفي الوجوب الكفائيّ، بل عنده النظر ومعرفة البراهين إنّما **(استحب)** فقط. المرتبة الثالثة : مايتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وتشكيكاتهم وردّها وحلها ومناظراتهم وإبطال دعاويهم ككتب الرازي، ويقرب من ذلك كبرى السنوسي، فهذا لاقائل بوجوبه عينا، بل قيل فيه بالوجوب الكفائي، وبالمنع كما قال : **(والوسطان جريا فيما الشبه)** جمع شبهة : مايشبه الحق وليس بحق، مفعول قوله : **(يرد)** يعني أن القولين المتوسطين وهما الوجوب كفاية والمنع جريا في القدر الذي من علم العقائد يقرر الشبه ويردّها، فقد نقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره،

بحمل الآخِر على خاشِي خطرْ | وقُوعِه فيها إذا فيه نظرْ
وفي الدّليل كافِ الجملي بأنْ | يكونَ بالتّوحيد قلبُه اطمأنْ

وحرّمه كثير من السلف، بل نسب السيوطي حرمته لإجماع السلف. **(والتفصيل رأي طلبه)** للعلم جمع طالب يعني علماء، منهم المحلّي، فمحمل القول بأنه فرض كفاية على حق المتأهّلين ذوي الأنظار السليمة، ويكفي قيام بعضهم، ومحمل نهي السلف عن ذلك على غير المتأهل لذلك ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال، وعلى هذا فلا خلاف بينهما في المعنى، وإلى ذلك أشار بقوله : **(بحمل)** أي فالتفصيل بحمل القول **(الآخر)** من الوسطين الذي هو المنع **(على)** غبيّ **(خاشي خطر وقوعه)** الإضافة بيانية، أي خائف خطر أي غرر هو وقوعه **(فيها)** أي في الشبه **(إذا فيه)** أي في الدليل **(نظر)** وعلى هذا التفصيل درج في الوسيلة إذ قال :

ومابه الرد على أهل الشبَهْ | فرض كفايةٍ وتلك المرتبه
بها يخاطب الذكيّ لا الغبي | .... إلخ

وقال العلاّمة عبد القادر في شرحها : مانقله «بن» عن الغزالي من كلام السلف في أهل علم الكلام إنما يحمل على المبتدعة؛ لاختصاصهم بهذا اللقب بذلك الزمان كما مر عن السنوسي، أو على من يخوض في غوامضه التي يخشى عليه من الخوض فيها الوقوع في الشبه لسوء فهمه، كما تأوله المحلي وابن أبي شريف والسعد، كما تقدم، ولايصح حمله على مايحصل به إتقان العقائد بأدلتها على مذهب أهل السنة، وكان ينبغي لـ «بن» أن يبين هذا والله أعلم. هـ ثم أشار إلى أن الدليل الجملي يكفي وقد فسره الأشياخ بما إذا قيل للمكلف : أتعتقد أن الله موجود ؟ فيقول : نعم، فيقال له : ومالدليل على ذلك ؟ فيقول : هذه المكونات، ويعجز عن كيفية دلالتها من حدوثها، أو إمكانها، أو هما معا. ولايشترط التعبير عما حصل في القلب. انظر المباحث، فقال رحمه الله تعالى : **(وفي الدليل كاف)** في الإيمان ــ عند الأشعري وغيره كما للمحلي ــ الدليل **(الجملي)** وذلك **(بأن يكون)** المكلف **(بالتوحيد)** الذي هو معنى لاإله إلا الله **(قلبه اطمأن)** أي سكن لجزمه، فإنه لا

بِحَيْثُ لاَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ وَالنَّــاسُ قَائِلُونَــهُ فَقُلْتُــهُ

فَمَن على الوُجود بالخلق استدلْ مَعْ عجزه عن وجه الاستدلالِ هَلْ

إمكانُه أو الحدوثُ أو معـا أو غيرُ ذلك للايمان وعـى

إيمان مع أدنى تردد كما قال المحلي هـ قال في بصائر ذوي التمييز : إن الطمأنينة لاتفارق صاحبها، وكأنها نهاية السكينة هـ وذلك الاطمئنان مصور (**بحيث لايقول قد سمعته والناس قائلونه**) بإثبات النون كما في قوله :

هـم القائلـون الخير والآمرونــه إذا ما احتشوا من محدث الأمر مفظعا.

وهو جائز عند هشام، وضرورة عند سيبويه، وهل الهاء مفعول به ؟ أو للسكت واحتيج إلى تحريكها ؟ أو من باب الحذف والإيصال والأصل الآمرون به فحذف الباء واتصل الضمير ؟ (**فقلته**) أما من إذا قيل له في معنى لاإله إلا الله ؟ يقول : سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فغير مؤمن هـ وقد اختلف المتكلمون في منشإ احتياج الحادث إلى الصانع، فقيل الإمكان، وقيل الحدوث، وقيل مجموعهما، وقيل الإمكان بشرط الحدوث، أربعة أقوال. واعلم أنه لايلزم النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها، فتحريرها هو تخليصها عما يخل بوجه من وجوه الدلالة كفقد شرط من شروط الإنتاج في القياس، وتدقيقها هو تطبيقها على المدّعى، بل المعتبر النظر على طريق العامة ؛ ولذا قال : (**ف**) بسبب الاكتفاء بالدليل الجملي كان (**من على الوجود**) لله (**بالخلق استدل مع عجزه عن وجه الاستدلال**) يعني كيفيته على طريق المتكلمين، ولو قال : عن كيف الاستدلال لكان أوضح (**هل**) هو (**إمكانه**) أي الخلق وتساوي طرفيه، وعليه فكيفية الاستدلال في طريقهم أن تقول : الخلق ممكن، وكل ممكن لابدّ له من صانع يرجح أحد طرفيه (**أو**) هو (**الحدوث**) أي وجوده بعد عدمه، وكيفية الاستدلال على هذا أن تقول : العالم حادث، وكل حادث لابدَّ له من محدث (**أو**) الإمكان والحدوث (**معا**) وعلى هذا تقول : العالم حادث ممكن، وكل ماهو كذلك لابد له من صانع. انظر حاشية الدسوقي على الكبرى. (**أو غير ذلك**) من كيفيات الاستدلال كالإمكان بشرط الحدوث، لكن طريق هذا يرجع في الصورة إلى طريق الاستدلال بمجموع الإمكان والحدوث... (**للايمان وعى**) حفظ

وخيرُ الاستدلال نَهْجُ الصّحَب عجائبُ الخَلق وأخبارُ النبي
وهاكَ ما فيه الهلاليُّ نظـم إيماءً أنّــــه وفى بما انحتم
الحمدُ لله على ما علّمـا صلى على رسولِـه وسلمـا

وجمع، وهذه الجملة خبر : فمن... إلخ. **(وخير الاستدلال)** ما كان على **(نهج)** أي طريق السلف الصالح من **(الصحب)** والتابعين وأئمة المسلمين، ــ وحاء الصحب هنا بالفتح إتْباعا، كما قد يفعل بالحلقيّ المُوازِنه ــ ثم إن نهجهم هو الاستدلال بكتاب الله، وتدبّر آياته، والاعتبار في **(عجائب الخلق)** وبدائعه **(و)** الاقتداء بـ **(أخبار النبي)** وجميل سيرته ﷺ. انظر ابن جزي. وفي النشر الطيب للوزاني قال الشعراني ــ في اليواقيت عن الحاتمي ــ إن الشخص إذا كان موقنا بالقرآن فالواجب عليه أخذ عقيدته منه؛ لأن القرآن دليل سمعي قطعي، ثم ذكر آيات كثيرة تؤخذ منها العقائد، ثم قال : وقد بان لك مما ذكرنا أن من أراد حفظ عقيدته من الشبه والضلال فليأخذها من القرآن فإنه متواتر قطعي معصوم، بخلاف من يأخذها من طريق الفكر والنظر من غير أن يعضّده شرع أو كشف، وانظر إلى النبي ﷺ ــ لما قيل له : انسب لنا ربك ــ كيف تلا عليهم سورة الإخلاص، ولم يذكر لهم من أدلة النظر شيئا. **(وهاك)** : خذ **(مافيه)** أي في علم العقائد... أبو العباس أحمد ابن عبد العزيز السجلماسي **(الهلالي)** من شيوخ التاودي **(نظم)** لا بالبسط، بل نظم **(إيماء)** أي إشارة، مفعول مطلق، أو حال بالتأويل بالوصف، أي حال كونه مومئاً؛ لفرط اختصاره، وكأنه قيل له : لم أمرت بأخذ مانظم ؟ فقال مجيبا : **(إنه)** أي الهلالي، أو مانظم ــ بكسر همز إنّ؛ إذ الجملة استئنافية أو تفتح بتقدير لام العلة ــ **(وفى بما انحتم)** من علم العقائد مع التحقيق والاختصار، فقد ذكر ما يجب في حقه تعالى، وما يستحيل، وما يجوز، ثم ما هو كذلك في حق رسله، ثم اندراج ذلك كله تحت كلمتي الشهادة، وهذا النظم يسمى «الياقوتة الفريدة» قال في النشر الطيب : ينبغي أن تُعلم للصبيان والعوام. ومن هنا تعلم أن الناظم رحمه الله أصاب في تضمينها. وما نظم الهلالي هو قوله : **(الحمد لله على ما علما صلى على رسوله وسلما)** اعلم أنه يجب له تعالى ثلاث

اللهُ موجودٌ قديمٌ باق مخالفٌ غنيٌ بالإطلاقْ
وواحدٌ ذاتاً وفعلاً وصفاتْ ذو قُدرةٍ إرادةٍ علمٍ حياةْ
وبصرٍ سمعٍ كلامٍ والكمالْ جميعُه لله والضِّدُّ محالْ

عشرة صفة، على ماقتصر عليه هنا؛ إذ هو المهمّ المتفق عليه، أولها الصفة النفسية، ولها أشار بقوله : (**الله موجود**) بدأ بالوجود؛ إذ لا يصح الحكم بالقدم ومابعده إلا بعد ثبوته، وهو صفة نفسيّة للذات، والصفة النفسية للشيء هي الحال اللازمة له مادام متحققا في الخارج، لا من أجل قيام معنى به، كالتحيز للجرم، والقيام بالمحل للعرض. ثم أشار للسلوب الخمس بقوله : (**قديم**) والقدم : عدم الأولية للوجود (**باق**) البقاء : عدم انتهاء الوجود (**مخالف**) للحوادث، والمخالفة : عدم المماثلة بيْنه تعالى والحوادث، لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال. «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»[1] (**غني**) بلا تنوين ضرورة، والغنى ــ ويعبّر عنه بالقيام بالنفس ــ عدم افتقاره لشيء (**بالإطلاق**) فلا يفتقر إلى محل يقوم به قيام الصفة بالموصوف؛ لأنه تعالى ذات موصوفة بالصفات، لاصفة، ولايفتقر في ذاته ولا في صفاته إلى مخصّص ــ أي فاعل يخصصه بالوجود مثلا ــ (**وواحد ذاتا**) ووحدة الذات : عدم تركبها من أجزاء، وعدم وجود ذات أخرى تماثلها.

(**و**) واحد (**فعلا**) ووحدة الفعل : عدم مشاركة غيره له في اختراع فعل ما، ولو صدر على يد مخلوق فليس له فيه ــ إذا كان اختياريا ــ إلا الكسب. (**وصفات**) فعلمه تعالى ــ مثلا ــ واحد ليس له ثان يماثله، لا قائما بذاته تعالى ولا قائما بذات أخرى. ثم أشار لصفات المعاني السبع بقوله : (**ذو قدرة**) صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به. و(**إرادة**) صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض مايجوز عليه. و(**علم**) صفة ينكشف بها المعلوم على ماهو به انكشافا لايحتمل النقيض. و(**حياة**) صفة تصحّح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك (**وبصر**) و(**سمع**) : صفتان ينكشف بهما كل موجود على ماهو به انكشافا تاما، يباين سواه ضرورة و(**كلام**) والكلام الأزلي هو : المعنى القائم بالذات، المعبر عنه بالعبارات

---

(1) الآية 9 الشورى.

لو لم تجبْ عشرتُها الأولى لما أوجَدنا والباقِ للنَّقل انتمى

المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات، المنزه عن البعض والكل، والتقديم والتأخير، والسكوت واللحن، والإعراب، وسائر أنواع التغيرات هـ.

فائدة قد قلت :

الكسبُ والكلامُ والرؤيةُ لَهُ جلّ من التّوحيد هذِي مُشكلهْ
عليكَ فيها باعتقاد الحقّ وتركِ غيرِه تفُز بالسّبْق
فَهذه الثلاثُ قالوا لم تزلْ أصلَ ضَلالة الذي قد اعتزلْ

(والكمال جميعه) من الصفات المتقدمة ومن غيرها **(لله والضد)** أي ضد ماذكر من الصفات الثلاث عشرة كالعدم والحدوث... إلخ، وضد الكمال : وهو النقص **(محال)** في حقه تعالى. واعلم أن مانصب عليه دليل عقلي أو نقلي من الكمالات كالصفات المتقدمة كُلّفنا بمعرفته ومعرفة ضده تفصيلا، وما لم ينصب عليه دليل لانكلف به تفصيلا، بل إجمالا، فنعتقد أن كمالاته تعالى لانهاية لها، ويستحيل عليه أضدادها، والقول الجملي في هذا القسم أن كل مايؤدّي إلى إمكانه تعالى، أو حدوثه، أو قصور في صفاته، فهو تعالى منزّه عنه. انظر النشر الطيب هـ ولمّا كانت المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل... أشار لدليل الصفات ليخرج المكلف بمعرفته عن ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه فقال : **(لو لم تجب عشرتها)** أي الصفات **(الأولى لما أوجدنا)** ولاغيرنا من العالم **(والباق)** بالاجتزاء بالكسرة عن الياء كما في قوله :

فطرت بمنصلي في يعملات دوامي الأيد يخبطن السريحا

أي الباقي من السمع والبصر والكلام دليله **(للنقل)** أي المنقول من الكتاب والسنة والإجماع **(انتمى)** : انتسب : «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً»[1] «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً»[2]. ثم أشار إلى الجائز في حقه تعالى ـــ وذلك ماهو خارج عن

---

(1) الآية 133 النساء

(2) الآية 163 النساء.

وفعلُ كلِّ مُمكنٍ وتركُهُ جاز له دليلُ ذاك ملكُهُ
للرسل صدقٌ وبلاغٌ عصمةٌ واجبةٌ دليلُها المعجزةُ
والضدُّ ممنوعٌ وجائزٌ عرضْ ليس بنقصٍ بالتواتُر عرض

ذاته تعالى وصفاته القائمة بها — فقال : **(وفعل كل ممكن)** من ثواب وعقاب وخلق ورزق وإماتة وإحياء إلى غير ذلك **(وتركه)** في العدم **(جازله)** تعالى، فلا يجب ولايستحيل **(دليل ذاك)** المذكور من جواز الفعل والترك **(ملكه)** فله التصرف في ملكه كيف يشاء. ولمّا فرغ الهلالي من بيان ما يجب في حقه تعالى، وما يستحيل، وما يجوز بيّن ما هو كذلك في حق الرسل بقوله : **(للرسل)** عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء، وهي **(صدقٌ)** فيما يبلغونه عن المولى تعالى، فما أخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الأمر، ولا يقع الكذب منهم في شيء من ذلك، لا عمدا — إجماعا — ولا سهوا — عند المحققين —، **(وبلاغ)** لكل ماأمرهم تعالى بتبليغه للخلق، ولم يتركوا منه شيئا، لانسيانا، ولا عمدا **(وعصمة)** — بالكسر، وتضم — : صفة توجب امتناع عصيان موصوفها، وهي الأمانة، أي حفظ الله تعالى جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه، فلا تقع منهم صغيرة، ولاكبيرة، لاعمدا، ولاسهوا، لاقبل النبوءة، ولابعدها، بل ولامباح بقصد الشهوة، وإذا وقع منهم يكون بنيّة تُصيّره قربة.. **(واجبة)** أي واجب وصفهم بها **(دليلها)** أي الثلاثة **(المعجزة)** وحقيقتها : فعل الله تعالى الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة، متحدّى به قبل وقوعه، غير مكذّب، يعجز من يبغي معارضته عن الإتيان بمثله هـ والتحدي معناه الحقيقي : طلب الإتيان بالمثل، نحو «فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ»[1] **(والضد)** من كذب وكتمان وخيانة بفعل محرم أو مكروه.. **(مَمنوعٌ)** في حقهم عليهم الصلاة والسلام. **(وجائز)** في حقهم **(عرض)** بشريّ كمرض وجوع وإذاية خلق لهم، ونسيان لكن بعد تبليغ، أو فيما لم يؤمروا بتبليغه... إلى غير ذلك من عرض **(ليس بنقص)** أما مافيه نقص من جهة الخلقة كالصمم والبكم والعمى — على الصحيح — أو من جهة الخُلق — بالضم — كالجبن والبخل... أو من جهة الأحوال الدنيئة المخلّة بحكمة البعثة التي هي تعليم

---

(1) الآية 22 البقرة.

وكلُّ ذا في كِلْمة الشهادهْ حافظْ عليها تَحْظَ بالسعادهْ
نسأل ربّنا بها حسنَ الختامْ وللنبي أزكى الصلاة والسلامْ

الشرائع كالجنون والبرص والجذام ونحوها من المنفرات وكدناءة الآباء وعهر الأمهات... وكالحرف الدنيئة كالحجامة... فكل ذلك لايجوز في حقهم، ثم إن دليل جواز الأعراض التي لانقص فيها هو أن شوهد وقوعها بهم لأهل زمانهم، و(**بالتواتر**) نقلا (**عوض**) : ظهر وبدا لمن بعدهم، والوقوع أخصّ من الجواز، فكل واقع جائز، ولاعكس. (**وكل ذا**) المذكور مندرج (**في**) معنى (**كلمة الشهاده**) يعني كلمتيْها معاً وانظر بيان الاندراج في المطولات. ثم إن اللازم للمكلف تعلم الكلمة المشرّفة، وفهم مدلولها، مع التصديق والإقرار، ولايشترط في فهم معناها معرفة اندراج العقائد تحتها على الوجه الذي فصلوه، وإنّما الشرط فهم الوحدانية والرسالة، وعليه يحمل قول السنوسي : لابدّ من فهم معناها؛ وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النّار. انظر شرح الشيخ الطيّب. (**حافظ**) يعني دم (**عليها تحظ**) حظي كرضي : ظفر وسعد. والحظوة : المكانة والمنزلة، والقرب المعنوي، مثلثة الفاء ــ ككل فعلة واويّة اللام كما في التاج ــ (**بالسعاده**) في الدنيا بالموت على الإيمان، وفي الأخرى بدخول الجنان، ورؤية وجهه تعالى، قاله علّيش الإضاءة. وفي المباحث أنها عبارة عن المنفعة اللاحقة للعبد في الآخرة. (**نسأل ربّنا بها**) متعلق بالختام (**حسن الختام**) ففي الحديث : «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله وجبت له الجنة» (6) (و) نسأل أيضا ربّنا (**للنبي أزكى الصلاة والسلام**) وبالله تعالى التوفيق.

ثم شرع الناظم يتكلم على الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والكلام في الشرط مقدم على المشروط، فقدم ما تكون به الطهارة فقال :

باب الطهارة

يُطهِّر الحَدَثُ والنـجْسُ بما لم يتغيّـرَ اوْ تغيّـرَ بِمـا
نشأ منه أو بِمُكثٍ أو ملا أو ريحِ ماجاورهُ مُنفصِلا

(باب الطّهارة) في نور البصر عن الأبي : الأوْلى بالقارىء أن يصرح بقراءة الترجمة؛ لأنها جزء من التصنيف المقروء، ويتأكد ذلك في حق مريد الرواية، ولأنها تحتاج إلى البيان كسائر مسائل ذلك التصنيف هـ فالباب لغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج، وعكسه، حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كما هنا، وفي الاصطلاح : اسم لطائفة من المسائل مشتركة في أمر، وقد صار الباب حقيقة عرفيّة في معناه اصطلاحا. والطهارة لغة : النظافة من الأوساخ والنزاهة عن الآثام، وعرفا قال ابن عرفة : صفة حكميّة توجب ــ أي تثبت ــ لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث هـ إنما (يطهر الحدث) ــ اتفاقا ــ وهو المنع المرتب على الأعضاء كلّها، أو بعضها، أو الوصف الحكمي المقدّر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسّية بمحالّها. (و) حكم (النجس) بفتح النون وكسرها على المشهور (بما)ء مطلق من مياه الأرض أو المطر أو النّدى (لم يتغير) لونا أو طعما أو ريحا. وعن مالك لغو الريح، وعليه عبد الملك، وقيل إن النجس يطهر بكل مائع قلاع، وبه قال الحنفي، وأبو يوسف، ومفاد «عب» في الموات عن بعض طهره بمزيل عينه كحكه بالأرض (أو) تغير، لكن (تغير بما نشأ) أي تولّد (منه) كطحلب بزنة برثن، وزبرج، وجندب، وهو : خضرة تعلو الماء المزمن (أو) تغير (بـ) طول (مكث) ــ بتثليث الميم ــ : طول إقامة (أو) تغير بقراره كـ (ملا) أي صعيد، فلا يضر تغيّره بشيء من جنس الأرض كطين، وحديد، وفي ملح طرح قصدا قولان، وكذا لايضر تغيره من الإناء المصنوع من الأرض، وفي «ح» : لايضر تغيّر الماء من نفس الآنية ــ ولو فاحشا ــ.

تنبيه : يجوز الوضوء بماء خاثر غليظ بشيء اختلط به إن كان لاينفك عنه

والخلفُ في مُصلحه كالدّبغِ أصحُّها ما خَفَّ منه مَلْغِي
فِي الماء إن جُعل في فم بلا مكثٍ ولا مضمضة خلفٌ جَلا
ظَـنُّ التغيّـر كجـزمٍ ولُغـي شَكٌّ خلا من قول عدْلٍ بالغ

كطين، وكبريت ونحوهما ــ وإن كانت النفس تكره شربه ــ إلا أن يكون الطين غالبا عليه. انظر «ك» (**أو) تغير بـ (ريح ماجاوره**) من شجرةٍ وزِدٍ مثلا، أو جيفة، حال كون ماجاوره (**منفصلا**) عنه لم يمسّه، أمّا التغير بما يمسه فيضره، ولايمكن تغير لونه أو طعمه بما ذكر، لكن إن فرض تغيره به من غير مماسّة لم يضره أيضا.(**والخلف**) مبتدأ خبرُه (**في مصلحه**) أي مصلحَ الماء الذي دعت له ضرورة كالطّي في البئر كما في «بن» و(**كالدبغ**) إذا تغير به الماء؛ على ثلاثة أقوال : ابن مرزوق : طهور مطلقا، ابن الحاج : ليس بطهور مطلقا، ولابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش فيضر؛ وإلا فلا يضر، وهو الراجح ولذا قال : (**أصحها**) ــ أي الأقوال ــ التفصيل وهو أن (**ماخف منه**) أي من التغير بالمصلح (**ملغي**) ويضر ماتفاحش، وفي «هوني» عن ابن رشد لايضر الطّي ولم يفصل.

واعلم أن الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ كثيرا مايستعمل لغا متعدّيا بنفسه، وهو في الأصل قاصر، يقال لغا الشيء بمعنى أنه لايعتد به، ولغا بطل، وألغاه أبطله وأسقطه، ولعله عدّاه بتضمينه معنى ترك، وقد اختلف في انْقياس التضمين، وفي اختصار المواهب أن أبا حيّان نقل في الارتشاف عن الأكثرين أنه ينقاس. وحقيقة التضمين : إشراب لفظ معنى آخر وإعطاؤه حكمه بشرط اجتماعهما في المعنى في الجملة. (**في**) التطهير بـ (**الماء إن جعل في فم**) طاهر (**بلا**) طول (**مكث**) فيه (**ولا**) حصول (**مضمضة خلف**) ــ مبتدأ خبرُه في الماء ــ وجملةُ (**جلا**) ــ نعت خلف ــ أي ظهر، فقد جوز التطهير به «سم»، وروى أشهب منعه، أما إن تحقّق أنه خالطه من الريق مايغيّره لطول مكث أو لمضمضة فلا خلاف كما في «ح». (**ظن التغير**) معتبر (**كجزم**) به (**ولغي شك**) في التغير، أو هل مما يضر كدخان ؟ أو من غيره كقرار فلا يضر ؟ إذ الأصل بقاء الماء على الطهورية، وأحرى إذا ترجّح جانب الطهارة، وإنما يلغى الشك إذا (**خلا**) أي سلم (**من**) استناد إلى (**قول عدل**) رواية (**بالغ**) فقيه بما يضرّ أو بيّنه؛ وإلا ندب تركه إن

تغْيِيرُ فَضْلَةِ المَواشِي للغُـدُرْ   قد رجّحوا أن خفيفه يَضُرْ
لا تتّقي العُـرْبُ أوانيها ولا   تَسْلَمُ من طعمٍ وريحٍ سَهُلا

وجد غيره، فهذا ممّا يقبل فيه خبر الواحد العدل الراوية، وهو كالذي وصف في التحفة بقوله :

والعدلُ من يجتنب الكبائـرا   ويتقي في الأغلب الصغائرا..إلخ

قاله في المراقي.. الدسوقي : هو البالغ العاقل غير الفاسق ـ ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا ـ.

تنبيه : قال في الأصل : إنه لم ير نصّا إذا اختلف الشهود في تغيره واستظهر تقديم المثبت على النافي كما هو القاعدة.

قلت : مااستظهره جزم به القصري، فقد سئل عن ماء اختلف أهل المعرفة في إضافته ؟ فأجاب : بأنه يقدم قول من أثبت الإضافة؛ لعلمه من وصف الماء مالم يعلم غيره هـ.

وانظر هل في تعبير الأصل ـ هنا ـ بالشهود بدل المخبرين تجوُّزٌ ؟ **(تغيير فضلة المواشي)** روثها وبولها، والمواشي النّعم، فلا تشمل الحمير. الدسوقي : مثل الماشية الخيل والبغال والحمير **(للغدر)** ـ جمع غدير ـ : للقطعة من الماء يغادرها السيل **(قد رجحوا أن خفيفه يضر)** ولاسيّما بيّنه كما للخمي وتبعه خليل، وعن مالك أنه مطهّر، وصوّبه سند، كما في «تت» انظر «سر».

تنبيه :جزم ابن الحاج إبراهيم العلوي في أجوبته بأن غدر البادية الغالب فيها عسر الاحتراز عن ذلك، فالواجب التطهير من مائها إن لم يوجد غيره، إلا إذا أمكن الاحتراز منه بأن سبق الناس الماشية إلى الماء في موضع فيه شجر، وأمكن التحصين عليه ؛ وإلا فلا يضر هـ فانظره **(لاتتقي العرب)** ـ لعل المراد بهم أهل البوادي «**أوانيها**» بتقدير النصب ضرورة جمع آنية جمع إناء يعني أنهم كانوا لا يتحرجون عن استعمالها «و» هي «**لا تسلم من طعم وريح سهلا**» أي خفا وإنما اغتفر ذلك لعسر الاحتراز لا لأن يسير التغير لغو انظر «ح» قال ابن الحاج العلوي

وٱلمـاءُ إنْ بنـجس تغيّـرا فمتنجِّسٌ بإجمـاع الـورَى
وفيـه إنْ زال التغيّرُ بـلا زيْـدِ بمطلقٍ خلافٌ نُقِـلا
وكرهوا الطُّهْرَ بماً به رُفِعْ حدثٌ أوْ بما به نجْسٌ وَقَعْ ١٠

هذا إذا كان التغير باقيا بعد المبالغة في غلسها وإلا ضر لإمكان الاحتراز عنه بالغسل وقال «سر» — عند قول خليل: بما يفارقه غالبا —: بحسب عادة كل قوم، فتغيُّر أواني البادية بالدهن لا يضر بعد الغسل، وكذا تغير أواني الحضر بالطعام، وكان الصحابة يستعملون أوانيهم في الأكل والشراب والوضوء ذكره «ح».

(والماء إن بنجس تغيرا) لونا أو طعما أو ريحا **(ف)** هو **(متنجس بإجماع الورى)** ولافرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط، أو عكس ذلك، على المعروف في المذهب **(وفيه)** أي في هذا الماء الذي تغير بنجس **(إن زال)** عنه **(التغير بلا زيد بمطلق)** بل بنزح بعضه أو بطول مكثه أو بتراب **(خلاف)** أشار الزقاق في المنهج إلى مبناه بقوله:

وهـل بنفْـي علـةٍ يـزولُ حكمٌ كسُقْم ناكحٍ يحول...إلخ

(نقلا) فقيل طهور بناء على أن علة نجاسته تغيُّره وقد زال، ورجّحه ابن رشد، وقيل غير طاهر بناء على أن النجاسة لاتزول إلا بالماء، أما إن زال تغيره بكثرة مطلق صبّ فيه فطهور اتفاقا، وفي مطلق قل خلاف، ولو زال تغير الطاهر بنفسه فطهور.

(وكرهوا الطهر) — ولو مندوبا، ولو من خبث — لاغيره كشرب وغسل إناء **(بما)** — بالقصر منونا لغة — أي بماء يسير، بخلاف تراب **(به رفع حدث)** أكبر أو أصغر، لافضلة الاغتراف، وفي مستعمل في غيره من طهارة الصلاة كغسل جمعة خلاف، أما مالايصلى به كالأوضئة المستحبّة فلا يكره مستعمل فيها. **(أو)** أي وكرهوا الطهر أيضا وضوءا وغسلا أو حكم خبث لا في عادة **(بما)** يسير **(به نجس)** لم يغيره **(وقع)** وقيل ينجس **(أو)** أي ويكره أيضا يسير لم يقع به

أو عُضْوُ مالا يَتَوَقَّى نَجِسا — إلا إذا عسُرَ أن تَحْتَـرِسا
والكرهُ إن جاوز صاعاً أو يُزِدْ — بسالمٍ أو فُقِدَ الغيرُ فُقِـدْ
وكَـره المشايـخُ الطهـارهْ — بمّا شديد بردٍ او حَـرَارَهْ
كذا اغتسالُ جنُبٍ بما ركَدْ — إلا إذا استبحَرَ أو غيراً فقَدْ
ومَن بما غُصِبَ أو فيه يُصلْ — أو يغتسلْ عصى وصحَّ ما فعل

نجس محقق، لكن وقع به **(عضو)** ــ بالضم والكسر ــ **(مالايتوقى نجسا)** كطير أو سبع بأن شرب منه أو أدخل فيه عضوا منه **(إلا إذا عسر أن تحترسا)** منه أي تحترز كهرٍّ وفأر، ثم محل الكره ــ فيما ذكر ــ إن كان الماء يسيرا كصاع، ولم يزد بمطلق، ووجد غيره، ولذا قال : **(والكره)** مبتدأ خبره جملة فقد آخر البيت **(إن جاوز)** الماء الذي رفع به حدث أو وقع به نجس أو عضو مالا يتوقاه **(صاعا أو)** أي وكذا إن **(يزد بـ)** ماء غيره **(سالم)** لم يستعمل، ولم يقع به ما ذكر حتى كثر، وانظر قيده بسالم مع ما في «ح». **(أو)** أي وكذا إن **(فقد الغير)** فلا يكره إن لم يوجد غيره... **(فقد)** فلعل الأولى : أو يزد فيكثر أو لم يوجد الغير فقد. وكذا يكره أيضا الوضوء بماء يسير ولغ فيه كلب، وفي «ق» أن من لم يجد غيره يتوضأ به، ولا يتيمم. **(وكره المشايخ)** جمع مشيخة جمع شيخ **(الطهارة بما شديد برد أو)** شديد **(حراره)** ؛ لخوف ضرره ولمنعه الإسباغ، ولمنافاته الخشوع **(كذا اغتسال جنب)** للتقذير على الناس فيكره **(بما ركد)** وهو ماء غير جار، ومنه بئر قل ماؤها، ثم محل الكره إن كان لا يملكه، ولم يستبحر بحيث لا يقذره ذلك، ولم يضطر له ؛ وإلا فلا يكره ولذا قال : **(إلا إذا استبحر أو)** لم يستبحر، لكن الجنب **(غيرا فقد ومن بما)** أي بالذي **(غصب)** من ثوب أو ماء **(أو فيه)** أي فيما غصب من مكان أو إناء **(يصل أو يغتسل عصى وصح ما فعل)** يعني أن من يصلي بالذي غصب من ثوب... أو يصلي في الذي غصب من مكان... أو يغتسل بالذي غصب من ماء... أو يغتسل في الذي غصب من إناء مثلا... عصى لأجل غصبه وصح ما فعل من صلاة أو اغتسال، وقيل لا يصح، وكذا إن حج بمغصوب خليل : وصح بالحرام وعصى. وسيأتي قوله : وغاصب الشاة... إلخ. وهذه المسألة يقال لها عند الأصوليين : الواحد بالشخص له جهتان. ومحل بسطها ثَم.

فصل

الطاهراتُ ميتُ ما لا دمَ لهْ   والآدمِي وذاتِ بحر مُسْجَلَهْ
والحيُّ والخارجُ منه غيْرَ قيـــــح وصديد ودمٍ سوْدا وقَيْ

واعلم أن المجرورين ـــ في البيت ـــ يتعلقان بقوله : يصل، لايبغتسل ـــ وإن كان يطلبهما أيضا في المعنى ـــ؛ إذ لايقع التنازع في معمول متقدم؛ لأن الثاني لم يأت إلا بعد أن أخذ الأول معموله المتقدم عليه. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في تمييز الطاهر من النجس : والفصل لغة : الحاجز بين الشيئين. واصطلاحا : اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة ـــ غالبا ـــ تحت باب ـــ كما هنا ـــ أو كتاب. **(الطاهرات)** أنواع، منها **(ميت مالا دم له)** طبعا سواء كان فيه دم منقول كذُباب وقراد، أم لا كجراد وعقرب ودود، ولايلزم من طهارته إباحته بلا ذكاة، إلا أن دود الطعام مغتفر قاله «شس». انظر «سر». «مع» : لابأس بأكل طعام تقع فيه الخنفساء. (و)ميت **(الآدمي)** على المعتمد، والخلاف فيما أبين منه في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته كما لابن عبد السلام وهو الحق. انظر «هوني» وفي «سر» إن سقطت سنّ آدمي ردّت على القول بطهارته ـــ أي ميتا ـــ لا على الآخر، وعلى المنع فلا يصلي بها إلا أن تلتحم أو يخاف بنزعها ضررا. (و) ميت **(ذات بحر مسجله)** أي مطلقة ـــ لها دم أم لا ـــ (و)من الطاهرات أيضا **(الحي والخارج منه)**من دمع وعرق ومخاط وبلغم وقيء لم يُشبه العذرة، وهل ولو تغير عن الطعام ؟ ولعاب خرج بيقظة أو نوم من فم لا من معدة، ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته، وعفي عما لازم منه. واستثنى من طهارة الخارج فقال **(غير قيح)** مدّة ـــ بكسر الميم ـــ لايخالطها دم **(وصديد)** ماء الجرح المختلط بدم، ومنه مايسيل من الماء من نفط النار ـــ بفتح الفاء ـــ، ومايسيل من بثرة **(ودم)** سفح أي أسيل بجرح أو غيره ـــ ولو من بحري ـــ، وقيل دمه طاهر. و**(سودا)**ء : مائع تقذفه المعدة أسود أو أكدر أو أحمر غير قانىء **(وقي)**ء وهو

شابَه عُرَّةٌ وآتٍ من قُبُلْ واست سوى زبلٍ وبولٍ ما أُحِلّ
والكرهُ في روث الحمير القولُ بهْ رجّحه ابنُ حاجب عن صاحبهْ
والأرضُ والمياهُ والنبـــاتُ لا المائعُ المسكر طاهـراتُ

مايخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة (**شابه عرة**) ـــ بالضم ـــ : عذرة الناس. فكل ماذكر نجس. (و) كذا كل (**آت**) أي خارج (**من قبل**) من مني ومذي وودي ـــ ولو من مباح الأكل ـــ ومن بول. (و) آت من (**است**) والاست لغة : ـــ كما في المواهب ـــ العجز، وقد يراد به حلقة الدبر من الناس، وقد يستعار لذلك من الحيوان، أصله سته وحذفت الهاء وسُكّن أوله فجيء بالهمزة للتوصل وللتعويض هـ (**سوى زبل**) ماأحل أكله (**وبول ماأحل**) أكله فطاهران، لكن إن تغذّى بنجس ـــ تحقيقا لاظنا ـــ ففضلته نجسة مُدّة بقاء النجس في جوفه، ولو ذكي في تلك المدة غسل جوفه. ورجح قولان في نجاسة وكراهة فضلة المكروه (**والكره في روث الحمير**) والخيل والبغال (**القول به**) أي بذلك الكره (**رجحه ابن حاجب عن صاحبه**) أي القول بنجاسته قال في الأصل : إن هذا ذكره «عب» و «سر». والذي وقفت عليه لـ «عب» ذكر القول بالكراهة بلا عزو لـ «جب» وبلا ترجيح. أمّا «سر» ففيه ذلك، لكن بلغني أن شيخنا العلاّمة المختار ابن ابلول قال : إن عزو «سر» ذلك لـ«جب» غير صحيح، وأن صواب البيت :

والكرهُ في فضلة ما قد كرها رجحه ابن حـاجب فانـتبها.

هذا وقد أخبرني الشيخ أن هذا البيت ساقط من النسخة التي قرأ فيها أوّلا، ثم عثر عليه بعد ذلك، فلعلّ الناظم رجع عنه، فيكون الصواب إسقاطه. والله تعالى أعلم (و) الجماد وهو ـــ عند الفقهاء ـــ مالم يحْي قط ولم يخرج من حي، بخلاف بول ولبن ودهن... أيضا من الطاهرات كما قال : و(**الأرض والمياه والنبات لا**) الجماد (**المائع المسكر**) وهو ماغيب العقل فقط مع طرب فنجس، ولايوجد مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفيّ. (**طاهرات**) ـــ خبر قوله : والأرض... إلخ ـــ.

والشّعْرُ من حيٍّ وميْتٍ غيرَ مَا ... دَخَل في الجِلد بطُهْر وُسِما
كذاك أيضاً زغَبُ الرِّيش طهُرْ ... والخلفُ في نحو قُصاصةِ الظُّفُرْ
وجيفةِ القمْلِ وماذُكّي مِـنْ ... مُحرّمٍ وفي رُطوبةِ الأَجُـنْ
طاهرٌ الصؤابُ أو عنهُ عُفِي ... ودمُ جوفٍ نجَسٌ فيما قُفِي

(والشعر) أراد به مايعم وبرا وصوفا (من حي و) من (ميت) غير مذكّي (غير مادخل) منه (في الجلد بطهر وسما) يعني وُصف أو عُلم؛ لأنه ممّا لاتحلّه الحياة، أمّا ما باشر اللحم فهو نجس، ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت. (كذاك أيضا زغب الريش) من إضافة الجزء للكل، لأن الريش اسم للقصب والزغب معا، أما القصب فكله نجس، وقيل إن أصله نجس وطرفه طاهر؛ لأنه كالشعر. انظر «سر» (طهر والخلف في) مُبانٍ لاتحله الحياة (نحو قصاصة الظفر) والقرن هل نجس ؟ أو طاهر ؟ وفي «ق» ـــ عن محمد ـــ طهارة ماقطع من ظفر وظلف ممّا لايؤلم الحي، ولاينا له لحم ولادم، فلا شيء على من صلى صارًا أظفاره في طرفه إن لم تكن بها نجاسة (و) الخلف ـــ أيضا ـــ فيما كان دمه منقولا نحو (جيفة القمل) والبرغوث والبعوض، والمشهور أن القملة نجسة، وأنّها مما له نفس سائلة، وقال سحنون : منقول. وأفتى ابن عرفة بالصحة رعيا لقوله. والشبيبي باغتفار حمل ثلاث. وقيل تطهر إن ذكيت (و) الخلف أيضا في (ماذكي من محرم) طريقة الأكثر : لاتعمل فيه الذكاة ـــ اتفق على تحريمه كخنزير، أو اختلف فيه كحمار ـــ، وطريقة غيرهم : طهارة المختلف فيه بالذكاة. ابن شأس : كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد. (وفي رطوبة الأجن) ـــ كأفلس ـــ جمع جنين (طاهر) خبر عن قوله : (الصؤاب) جمع صؤابة كغرابة بيضة القمل والبرغوث، والمراد به هنا ماتولّد من القمل فهو إمّا طاهر (أو عنه عفي) لعسر الاحتراز منه، على ماستظهره «ح» (ودم جوف نجس فيما) أي في القول الذي (قفي) أي اتّبع لشهرته. قال «عب»: ما يوجد في قلب الشاة غير مسفوح، ومايوجد في بطنها فهو بعض المسفوح؛ إذ ليس في الجوف جرح يخرج منه. وفي «سر» ـــ عن الشيخ والد وابن راره ـــ أنه يعفى عمّا يقطر منه على اللحم. وفي «مع» عن اللخمي إن استعملت الشاة المذكّاة قبل أن تقطع وقبل

وميْتُ غيرِ مامضَى وما مَصَلْ ... منهُ وما من جسمِ غيرِهِ انفصلْ
نجسٌ كدُخّ النجس لكن المُضِرْ ... أثرُه القَويُّ في الذي ظَهَرْ
للقُدوة الحطّاب لامحضُ اللُّقِي ... ولا صميمُ ريحِه إذا بقِي
رطوبةُ الفرْجِ كبولِ صاحبهْ ... وبعضُهُمْ طاهرةٌ في مذهَبِهْ
كثيرُ مائعِ الطّعام يُفسدُهْ ... نجْسٌ تحلّل به وجامدُهْ

أن يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقا، واختلف إذا قطعت فظهر الدم، فقال مالك مرة : حرام. وقال مرة : حلال. انظره. وقد قلت :

وغسلُ لحم يُشترى من سوقِهِ ... قد ساقه كَنّونُ في مسوقه
إذ غالبا والله جلّ أعلَمُ ... من الدم المسفوح ليس يسلَمُ

(وميت غير مامضى) في قوله : ميت مالادم له... إلخ. وذلك ميت حيوان بري له دم ذاتي، ومنه الجن. انظر «سر» **(وما)** أي الذي **(مصل)** أي سال **(منه)** من دمع ولعاب ومخاط وغير ذلك **(وما)** أي الذي **(من جسم غيره)** أي غير مامضى ــ حيّا أو ميّتا ــ من جلد أو غيره **(انفصل)** حقيقة، أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لايعود لهيئته. **(نجس)** خبر عن قوله : وميت غير مامضى وماعطف عليه ــ وأما ماأبين من كجراد فطاهر اتفاقا. **(كدخ النجس)** ــ بفتح الدال، وتضم ــ : الدُّخان. فدخان النجس نجس **(لكن)** إذا انعكس في ماء أو طعام فـ **(المضر)** منه يعني المنجس **(أثره القوي)** إذا ظهر فيه **(في الذي ظهر للقدوة)** ــ مثلثة ــ المقتدى به **(الحطّاب)** ــ بدل مما قبله ــ **(لامحض اللقي)** أي الملاقاة فلا يضر **(ولا)** يضر أيضا **(صميم)** يعني مجرد **(ريحه إذا بقي)** فيما لاقاه. **(رطوبة الفرج)** وتشمل كل مائع خرج من أحد السبيلين **(كبول صاحبه)** أي الفرج، فهي نجسة مما بوله نجس كمحرّم وآكل نجس، لا من غيره فطاهرة، إلا عقب حيضة كناقة وأرنب. **(وبعضهم)** رطوبته **(طاهرة في مذهبه)** فقد قيل بطهارة رطوبة فرج الآدمي كما في الدسوقي. ومقتضى «ح» ــ عند : وبلل باسور ــ أن في بلة فرج المرءة خلافا. هذا ماوقفت عليه الآن. وانظر هل غير ماذكر لحن خطاب ؟، أو فحواه فيكون التعميم صحيحا ؟ **(كثير مائع الطعام)**

ماظُنَّ أنْ ذهبَ فيه كُلاّ ... إلا فما يُظَنُّ أن يَحُلاّ
ونجلُ عابدِ السلام الرّاتي ... يُفيدُ أنّ القوتَ كالصلاة
وقيل كالماء فلا تُقذِّرُهْ ... نجاسةٌ إلا إذا تُغيِّرُهْ

وأحرى قليله؛ لأنه لايدفع عن نفسه وكذا ماء مضاف قبل أن يحله النجس... **(يفسده)** يعني ينجّسه **(نجس)** أو متنجس ــ ولو قل ــ أمكن تحلله **(وتحلل به)** ــ ولو ظنّا ــ لاشكا، تغير أم لا، عفي عنه بالنسبة للصلاة كدون درهم من الدم أم لا، أمكن الاحتراز منه كبول آدمي، أم لاكبول فأر (و) أمّا **(جامده)** وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادّ بسرعة فيفسده **(ما)** أي نجس **(ظن)** بالتركيب نائبُه **(أن ذهب فيه)** أي ذهابه في ذلك الجامد **(كلا)** : جميعا **(إلا)** يظن ذهابه فيه كلا **(ف)** يفسد منه **(ما)** أي الذي **(يظن)** بالتركيب نائبُه **(أن يحلاّ)** به ذلك النجس أي ينزل ــ بضم الحاء وكسرها ــ فلو وقعت قطرة دم بلبن جامد فرفعت بما حولها في الحال وتيقّن أنه لم يبق أثرها لم ينجس.

تنبيه : في «سر» أن اللبن المتغير في الضرع طاهر، مالم يصر دما أو قيحا. القصري : إن مكث اللبن في الضرع حتى صار خاثرا فطاهر إن نزل أبيض لاتغيّر فيه، وإن نزل بصفة الدم والقيح أو نحوهما كالصديد فنجس. **(ونجل عابد السلام الراتي)** العالم الرباني المتبحر في العلوم، والرباني هو العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلوم قبل كبارها، أو العالم الراسخ في العلم والدين، أو المتأله العارف بالله تعالى، أو العالم العامل المعلّم، أو العالي الدرجة في العلم. **(يفيد)** كلامه ويؤخذ منه **(أن القوت كالصلاة)** فالدم اليسير وسائر النجاسات المعفوّ عنها إذا أصابت طعاما لاتنجسه. «سز» : الظاهر العفو عمّا يسقط من الضرع في اللبن. وذكر القصري أن المُفتى به في لبن سقطت فيه قشرة من الضرع أو قراد ولم يتغير.. هو كونه متنجسا، لكن في كلام غير واحد كالمازري مايفيد جواز استعماله. وفي «سر» عن «ضيح» عن شيخه اغتفار مايعسر الاحتراز منه كبول الفأر **(وقيل)** إن القوت **(كالماء)** وعليه **(فلا تقذره نجاسة إلا إذا تغيره)** وهذا القول في غاية

والتـونسيُّ وابـنُ نافـع لا   يَنْجُسُ جمُّـه بنجْس قـلاّ
أمّا الذي تموتُ فيه قَمْلَهْ   فقـدْ أبـاحَ علمـاءُ أكلـهْ

الشذوذ كما في «ح». وظاهر «ك» أنه مروي عن مالك **(والتونسي وابن نافع)** قالا : إنه **(لاينجس)** — من باب فرح وكرم ونصر — **(جَمُّهُ)** أي كثير الطعام **(بنجس قلاّ)** وظاهر «سر» قوّته **(أمّا)** الدقيق مثلا الكثير **(الذي تموت فيه قمله فقد أباح علماء أكله)** فقد ذكر «ح» عن ابن رشد جواز أكل دقيق كثير وقعت فيه قملة ولم تخرج؛ لأنها لاتتماع في جملة العجين فلا يحرم إلا محلها، وهو لم يعرف.
«مع» : أفتى سحنون بأكل ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد.

وانظر هل قوله تموت فيه وقولهم وقعت سواء في المعنى ؟ وقد كتب حبيب هنا مانصه : الذي في «مع» عن ابن رشد إباحة طعام كثير وقعت فيه قملة، وعن سحنون الإطلاق، لكن مذهبه طهارة ميتتها.

فرع : في «ق» قال سحنون في برغوث وقع في ثريد : لابأس أن يؤكل.
الباجي : يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم.

تنبيه وفائدة : اعلم أن الناظم رحمه الله تعالى لايقتصر على مابه الفتوى؛ فلهذا تراه يذكر القول الضعيف، بل مذاهب الأربعة وغيرهم، فمسلكه أقرب لمسلك ابن جزي منه لمسلك الشيخ خليل، ولايعترض عليه ذلك؛ لأن مذاهب المجتهدين طرق موصلة إلى الله تعالى، وقد اختار عز الدين والقرافي جواز الانتقال من مذهب إلى غيره، وهو أحد أقوال ثلاثة انظرها في «ح» وغيره. وفي «بن» عن الشيخ «مس» أن فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران : اتّساع النظر، ومعرفة مدارك الأقوال، وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته، ولايجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه لايتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدّوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لاتكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لايعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما. تأمل والله أعلم هـ القصري : من فوائد نقل الشاذّ في الكتب البناءُ عليه عند

بالمُتنجّس انتفِعْ فيما عـدا ذواقَ الادمـيّ والمساجِــدا
لا النجْسِ إلا جلدَ ميْت دُبغا فالماءُ واليـابسُ فيه سُوِّغـا
بلْ طُهْرُهُ بالدبغ رأيُ كَبْكَبِ منهمْ أجلاءُ منَ اهل المذْهَبِ
وامنَعْ دواءَ باطـن الأجساد بنَجس واختلفوا في البـادي

الضرورة. وانظر الفلانيّة للشيخ محمذ فال ابن متّالي تستفد. **(بالمتنجس)** وهو ماكان في الأصل طاهرا وأصابته نجاسة **(انتفع)** ــ وإن كان لايطهر ــ فيستصبح بالزيت، ويلبس الثوب النجس إلا في وقت يعرق فيه فيكره، ويباع منه مايقبل التطهير، لاغيره كالزيت، **(فيما عدا ذواق الادمي)** فلا يأكله ولايشربه إلا لضرورة **(و)** ماعدا **(المساجدا)** فلا تبنى بحجر نجس، ولا يوقد فيها بزيت نجس.

فرع : في «مع» أجاب الشاطبي في مصحف أو كتاب حل به نجس بأنه إن كانت نسختهما من الأمهات التي يرجع إليها... أو يعتمد في صحة غيرها عليها أو لانسخة من الكتاب غيرها... فإنه يزال من جرم النجس ماقدر عليه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم، ولم يمحوه بالماء، ولا أتلفوا موضع الدم؛ لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لم تكن النسخة كذلك فينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان ممّا يجبر، أو يستغنى عنه بغيره.

(لا) تنتفع بـ **(النجس)** وهو ماكانت ذاته نجسة كخمر وميتة وعذرة ونحوها ــ ولو في غير مسجد وآدمي ــ **(إلا جلد ميت)** غير آدمي؛ لوجوب دفنه، وغير خنزير على خلاف **(دبغا)** بملح أو قرظ ــ مثلا ــ حتى أزال ريحه ورطوبته وحفظه من التغير، وللحنفي يكفي تشميسه **(فالماء)** لأنه يدفع عن نفسه، لا مائع غيره على المشهور، ولذا إن تغير الماء الذي فيه تنجس. **(واليابس)** فيجعل ظرفا له، ويلبس في غير الصلاة **(فيه سوّغا)** أي جوّزا **(بل طهره بالدبغ رأي)** أي مذهب **(كبكب)** جماعة ــ كجعفر على مقتضى شكل لسان العرب ــ **(منهم أجلاء من آهل المذهب)** فقد قال ابن وهب وسحنون وابن عبد الحكم والجمهور : يطهر بالدبغ طهارة تامة يباع ويصلى به وهو أحد قولَي مالك. وجوّز قوم انتفاعا به نيّا. **(وامنع دواء باطن الأجساد بنجس)** اتفاقا كما في «ك» وذكر

لايقبلُ التطهيرَ لحمٌ قُـدِرَا   بالنَّجْس كالفخار إن فيه سَرَى
والرأسُ إن طُبِخَ قبلما غُسِلْ   من دمه غُسِلَ كُلا وأُكِلْ

«ح» أن مالكا أجاز التداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها. **(واختلفوا في البادي)** من الأجساد أي الظاهر هل يجوز دواؤه بالنجس إن أمكنت إزالته قبل الصلاة ؟ أو يمنع ؟ فيه قولان : المشهور منهما المنع. وذكر «ح» أيضا قولا بالجواز في غير الخمر. **(لايقبل التطهير لحم قدرا)** أي طبخ في القدر (بـ) كالماء **(النجس)** أو مع النجس، فإن وقع فيه بعد نضجه طهر بغسله، وكذا إذا أصابه نجس بعد طبخه أو قبله ولم يسر فيه كما في «سر». «عب» : لو وضع دجاج في ماء حار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح لم ينجس، بل يغسل ويؤكل هـ ولو شوي لحم فيه دم لم ينجس؛ لأن النار تذهب الدم ومحله معا، ولو غسل بماء مضاف ثم شوي لم يؤكل. انظر «بن» **(كالفخار)** وهو طين مسّته النار فلا يقبله **(إن)** كان جديدا و**(فيه سرى)** النجس الغوّاص كبول وخمر أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، ولو أزيلت في الحال وغسلت لطهر. انظر «عب». ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنّما هو باعتبار أنه لايصلى به مثلا، وأما الطعام يوضع فيه أو الماء فإنه لاينجس به؛ لأنه لم تبق فيه أجزاء النجاسة. انظر «بن» وكذا لايقبل التطهير مائع إلا الماء؛ لقولهم إنه إن زال تغيره من النجاسة بمطلق صب عليه طهر.

فرع : ذكر «ح» عن المقري أنّ مايُعاف في العادات يُكره في العبادات كإناء معدٍّ للنجاسة، والصلاة في مرحاض طاهر أي كنيف، والوضوء بماء مستعمل. وزاد «عج» عن الشافعية منع وضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس؛ لأنه قلة احترام. قاله «سر» **(والرأس إن طبخ)** لعلّ مراده شوّي كما وقع في عبارة «مع» فالطبخ يطلق على الإنضاج اشتواء واقتدارا، وعبارة «ح» و«عب» و«سر» شُوِّط، والمعنى متقارب **(قبلما)** ـــ مصدرية ـــ **(غسل)** أي قبل غسله **(من دمه)** الذي في مذبحه **(غسل)** دمه **(كلا وأكل)** ففي «ح» أنه لو شُوِّط الرأس مع دم المذبح ثم غسل أكل، وكذا إن لم يغسل وتناهت فيه النار حتى أذهبت الدم، وإن شك

٤٠ وإنّما للمرْء أن يستعْمِلا من النقود مُصحفاً بها حلا
والسيفَ والأنفَ وسناً مطلقا وَخاتماً حيثُ يكونُ وَرِقا
والخلفُ في نحْو مُضبَّبٍ جَرى وجائــزٌ لبــاسُه الجَواهِــرا

في ذهابه بالتشْويطِ اجتنب لحم المذبح فقط. أو معنى البيت أنه إذا طبخ اللحم قبل غسله من دم الرأس غسل إلخ كما في «ح» أيضا فنائب الأفعال ضمير اللحم. **(وإنما للمرء)** ــ بتثليث الميم ــ أي للرجل خَبرٌ قوله : **(أن يستعملا من النقود)** جمع نقد يعني الذهب والفضة، والحصر منصبٌّ في المعنى على قوله : **(مصحفا)** ــ بتثليث الميم ــ **(بها)** أي بالنقود **(حلا)** جلده أي تحلى ــ أصله حلي كرضي، فُتح ماقبل الياء فقلبت ألفا على لغة طيّىء، أو حلى المرء مصحفا بها يحليه ويحلوه كما في التاج، أي جعل له حليا ــ. وفي نسخة : به حُلى ــ بضم الحاء وكسرها ــ جمع حلية بالكسر. فتجوز تحلية جلد المصحف بالنقود، ويكره كتبه بها، وقيل يحل، وكذا تجوز تحليته بالحرير بأن يجعل له غشاء منه أو حمالة ــ مثلا ــ كما في «هوني». وأما كتب غيره بالذهب والفضة فيمنع، واستحسن البرزلي وشيوخه جوازَ تحلية الإجازة بالذهب **(والسيف)** سواء بأصله كالقبضة أو غمده **(والأنف)** لئلا ينتن فهو من التداوي **(وسنا)** ربطها إن انكسرت، وخلفها إن سقطت، والمراد جنسها، فيصدق بأكثر من واحدة **(مطلقا)** في الأربعة أي بذهب أو فضة **(و)** له أن يستعمل **(خاتما حيث يكون ورقا)** يعني فضة، ويندب إن كان للسنة، لا للمباهاة، وكان درهمين فأقل. «ق» : ابن رشد : لا يجوز التختّم بالذهب إلا للنساء، وأما بالفضة فمباح للرجال والنساء. وفي «ح» : غريبة ذكر الخطابي عن بعض كراهَة التختم بالفضة للنساء ؛ لأنه من زي الرجال. واقتصر «سر» على هذا فانظر ذلك ! **(والخلف في)** استعمال **(نحو)** إناء **(مضبب)** كذي الحلقة، والمضبب هو ما ربط كسره بذهب أو فضة **(جرى)** هل يمنع ؟ أو يكره ؟ **(وجائز)** للمرء **(لباسه الجواهرا)** ــ منصوب بفعل مدلول عليه بلباسه أي يلبس الجواهر، وذلك لأن اللباس اسم لما يلبس، لا مصدر قال ابن بونه :

وإن وجدت عملا من بعد ما مضمنٍ حروف فعل من سُما
بــه وفيــه يعملــون فالعمــلْ لما به عليه دلّ قــد حصلْ

وللنساء لُبسُ كلِّ زينةْ   وبيّن لقرآنُ ما يُبْدينهْ

يعني أنه يجوز للمرء أن يلبس الجواهر كلؤلؤ ومرجان كما في ضياء التأويل، هكذا في الأصل.

قلت : وممّا يؤيّد ذلك قول القرطبي : امتنّ الله على الرجال والنساء امتنانا عاما بما يخرج من البحر فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنّما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير. انظره عند قوله تعالى : «وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا»[1] ونحْوُه في الأحكام لابن العربي ونقله عنه ضياء التأويل. وانظره مع قول «ح» ـــ عند : وإناء الجوهر. بعد أن قال كالدرّ والياقوت والزمرد والزبرجد... إلخ ـــ مانصّه : فرع : هل يجوز لبس خاتم من هذه الجواهر ؟ أو جعل الفصّ منها ؟ أو جعلها في العنق أو الذراع أو نحو ذلك ؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه جار على اتّخاذ الإناء من ذلك والله أعلم هـ وإناء الجوهر منعه ابن العربي في عارضته، ومقتضى «هوني» أن شيخه رجّح قوله فانظره (و) جاز **(للنساء لبس)** ـــ بضم اللام مصدر لبس كسمع ـــ **(كل زينه)** تتجمّل بها لزوج أو سيّد من نقد أو محلى أو من حرير، داخلا فيها كقرط، أو داخلة فيه كسوار، لاتحلية سرير وحصير؛ لأنه سرف ومباهاة، وكذا مالايلبس كمرآة ومشط وقفل صندوق. **(وبيّن القرآن مايبدينه)** من الزينة قال جلّ من قائل «وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا...»[2] قال في ضياء التأويل : «ولايبدين زينتهن» كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لايحل أن تبدى له «إلا ماظهر منها» عند مزاولة الأشياء كالثياب فإنّ في سترها حرجا، وقيل المراد بالزينة موضعها، وماظهر منها الوجه والكفّان عند عامّة العلماء فليسا بعورة إلا الشافعي في أرجح قوليه : إن كل بدن الحرة عورة لايحل لغير الزوج والمحرم النظر إليها إلا بضرورة كالمعالجة وتحمّل الشهادة، واستثنى الوجه والكفين في الصلاة فقط. قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ

---

(1) الآية 14 النحل.

(2) الآية 31 النور.

فصل

شَرْطُ الصلاةِ فرضِها والنفْلِ طهارةُ المحمول والمحلّ
وظاهر الجِسْم وما منه بطَنْ كداخِل الفم وعيْن وأُذُنْ
وكلُّ ذا في ذاكر ذي مقدرهْ ونجلُ رُشدِ الاستنانَ شهّرهْ

الآية أن المرءة مأمورة أن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بضرورة حركة فيما لابدّ منه أو إصلاح شأن فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه هـ. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في حكم إزالة النجاسة، وما يتبع ذلك. **(شرط الصلاة)** على الأشهر، وسيذكر بقية الأقوال في فصل الستر **(فرضها)** ــ بالجر بدلٌ ــ **(والنفل طهارة المحمول)** ــ ثوبا أو غيره ــ من نجاسة لم يعف عنها (و) طهارة **(المحل)** وسيأتي بيانه (و) طهارة **(ظاهر الجسم و)** طهارة **(ما منه بطن)** مما هو في حكم الظاهر ــ هنا ــ **(كداخل الفم وعين وأذن)** وأنف، ولايجب غسل الأربعة في طهارة الحدث فهي من الباطن فيها، وأما نجس شَربه أو أكله فقيل يجب أن يتقيّأه إن أمكنه، ويغتفر ماعجز عنه، فإن لم يفعل أعاد صلاته مدة مايرى بقاءه في بطنه. **(وكل ذا)** المذكور من شرط طهارة المحمول... إلخ **(في)** حق **(ذاكر ذي مقدره)** بوجود ماء مطلق أو ثوب طاهر، وسيأتي حكم الناسي والعاجز ــ إن شاء الله تعالى ــ ودال مقدرة مثلث (و) محمد **(نجل رشد)** القول بـ **(الاستنان)** في إزالة النجس **(شهره)** والخلاف لفظي؛ لأن من شهر السنية كابن رشد يقول بإعادة العامد أبدا وبتأثيمه. انظر «ح» و«سر» و«بن». وانظره مع قوله في الأصل : إن العامد يعيد في الوقت على الاستنان. فمقتضى «ح» و«سر» أنه جار على مقابل الراجح، ومقابله هو القول بعدم الإعادة أبدا على القول بالسنة. ثم بعد كتبي هذا رأيت لـ حبيب ــ على قول الأصل : وعليه فيعيد عامد بوقت ــ مانصه : انظر هذا فقد نقل «ح» وغيره عن ابن رشد التصريح ببطلان صلاة العامد، فلاينبغي له العدول عما حرره «ح» و«بن» من أن الخلاف لفظي هـ لكن مافي الأصل موافق لما في ابن جزي وما في الدسوقي عن القرطبي من إعادة العامد

وإن يُزاحِمْ حدثاً يقدّمُ إذ طهرُه يخْلُفُه التيمُّمْ
ثم المحلُّ ماعليه يعتمدْ قائماً اوْ جالساً اوْ إذا سجدْ
لانَجَسٌ بطرف الحصيرِ لو مارَ مَوْرَكَ عَلى الشهير
أو مابِجنبِكَ تمسُّ أو يمسْ ثوبُكَ أو تحت حصيرك كَنَس
ولابسٌ طَرَف ثوب بقذرْ طرفِه الملقيّ بالأرض استضرْ

في الوقت على القول بالسنة، وعلى هذا فالخلاف حقيقي. وفي «ح» : تجنُّب النجس في غير الصلاة مستحب، وتكره مباشرته لغير ضرورة، وقيل تجنبه واجب لذاته، ولو تعدد محل النجس ووجد مايغسل به محلا دون محل... وجب غسله، بخلاف بعض محل واحد؛ لأن ذلك يزيده انتشارا. قال «سر» ومن هنا يعلم أن من له ثوبان نجسان لايصلي بهما إن أمكن طرح أحدهما. **(وإن يزاحم)** الخبث **(حدثا)** لكون الماء قليلا فطهر الخبث **(يقدم)** على الحدث **(إذ طهره)** أي الحدث **(يخلفه التيمم)** وقيل يتوضأ؛ للخُلف في خبث **(ثم المحل)** الذي تشرط طهارته للصلاة هو **(ما)** أي القدر الذي **(عليه يعتمد)** المصلي حال كونه **(قائما او جالسا او إذا سجد)** فلا يضر نجس بين يديه وركبتيه في سجوده؛ لأنه لم يباشره كما في «ح»؛ ولذا لو رأى نجسا بين رجليه أو خلفه أو قدّامه فتحول عنه فلا شيء عليه، وتصح صلاة مومىء بسجوده لمحل فيه نجس. انظر «سر» **(لانجس)** ــ بالرفع عطف على ما ــ أي المحل المشروط طهره هو ماذكر لانجس **(بطرف الحصير)** أي الفراش فلا يضرك و**(لو مار مورك)** ــ منصوب بنزع الخافض ــ أي ولو تحرك بحركتك **(على الشهير)** المعتمد. فقد اختلف هل التحريك حمل ؟ أم لا ؟ وكذا الدفع، وانظر الجذب ؟ **(أو ما)** أي ولايضرك أيضا النجس الذي **(بجنبك تمس)** ـه فلو صليت إلى جنب من تحققت نجس ثوبه لم يضرك إن لم تعتمد عليه، وكذا ثوب صبي تعلق بمصل فلا يضره إن لم يجلس عليه أو يحمل الصبي كما في «سر» **(أو)** أي ولا النجس الجافّ الذي **(يمس)**ـه **(ثوبك)** فلا يضرك إن لم يَعلق به غبار **(أو)** أي ولايضرك أيضا النجس الذي **(تحت حصيرك كنس)** دخل. (و) مصل **(لابس طرف ثوب)** والطرف الذي لبس طاهر **(بقذر)** ــ متعلق باستضر الآتي ــ أي بنجس **(طرفه الملقي بالأرض)** صوابه : المُلقى على الأرض أي

لا فوق حيٍّ غيرِهِ ولهُما يُنسَبُ مَا وسَطَه بينهما
وعاقدٌ بعضوه رَأْسَ جَمـلْ فما أقلَّته السفينةُ حَمَلْ
ظَنُّ التنجُّس إذا ما غلبا مثلُ يقينِه وَوَهْمُه هَبا

ولو لم يتحرك بحركته ؛ لأنه لو مشى لتبعه، ومثله خباء يمسه رأسه بخلاف الدار. وجملةُ **(استضر)** خبر عن قوله : لابس... إلخ. يعني أن من صلى لابسا طرفا من الثوب طاهرا وبطرفه الملقي بالأرض قذر... حصل له ضرر البطلان بسبب قذر الطرف الملقي بالأرض **(لا)** إن كان الطرف الذي عليه طاهرا والطرف الذي به قذر **(فوق حي غيره)** ــ نعت حي ــ فلا يستضر بحبل دابة عليها نجس إن ربطه بعضو منه. **(و)** لو كان بوَسَطِ الثوب قذر وصلى اثنان بطرفيه الطاهرين لبطلت عليهما ؛ إذ **(لهما)** معا **(ينسب)** بالتركيب نائبه **(ما)** أي القذر الذي استقر **(وسطه)** أي وسط الثوب ــ ظرف ــ كما قررنا، حال كون القذر الذي في وسطه **(بينهما)** أي بين المصليين. به **(و)** مصل **(عاقد بعضوه رأس جمل)** أي طرف حبل سفينة، فالجمل حبل السفينة كما قيل في قوله جلّ : «حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ...»[1] [1] **(فـ)**إن كان في السفينة نجس بطلت؛ إذ **(ماأقلته)** : حملته **(السفينة)** كأنه **(حمل)**ـه فليست كالحي، بل كطرف الثوب الملقي بالأرض، ولو جعل حبلها تحت قدميه لم يضره؛ فكطرف الحصير. **(ظن التنجس إذا ماغلبا مثل يقينه)** كثياب تارك الصلاة، ومحاذي فرج جاهل الاستبراء. والظن الضعيف كالشك. **(ووهمه)** أي التنجس لاأثر له، بل هو **(هبا)**ء منثور، والهباء في الأصل : الغبار، ولوالد الناظم جدّنا أحمد فال رحمهما الله :

الوهـم في فائتـة وحـدث يلغى كذا في سنة وخـبث

تنبيه : عدوا من تقديم النادر على الغالب طعاما صنعه فاسق كأمة لاتتحفّظ من النجس، وكذا لبن حلبته مرضع أو مخضته، ومانسجه كافر، أو مسلم لايحترز، وفي القصري أن ثوبا غسلته أمة لاتتحفظ من غير حضرة صاحبه محمول على

---

(1) الآية 39 الأعراف.

من شكّ في وقوعها بثوْبه قيل بحتْم نَضْحِه ونَدْبِه
وتاركٌ لنضحهِ ولو عَمَدْ يُعِيدُ في الوَقت على ما يُعْتَمَدْ
وهل كَهُو الجَسَدُ والبُقعةُ أو لابدّ من غسْلِهما وذا انتقوْا

الطهارة، وكذا مايلي غسله الكفار. **(من شك في وقوعها)** أي النجاسة **(بثوبه)** أو نحوه كخفّ ونعل فقولان مشهّران **(قيل بحتم نضحه)** عليه، إلا في ماء الطرق وطينها، ويجزىء غسله. وكيفية النضح : أن يرشّ موضع الشك رشة واحدة، ولايفتقر لنية، فيكفي المطر وأفواه الإبل، وقيل يفتقر لها **(و)** قيل بـ **(ندبه)** «سر» دليل نضح ماشك فيه : أمره ﷺ بنضح الحصير الذي اسودّ من طول مالبس (7) وقول عمر رضي الله عنه في ثوب احتلم فيه : أغسل مارأيت وأنضح مالم أر.

تنبيه : إن شك في زوال النجاسة بعد تيقُّنها وجب الغسل اتفاقا؛ لأن اليقين لايرفع إلا باليقين. انظر «سر» **(وتارك لنضحه)** وقد نسي، بل **(ولو عمد)** ــ كضرب ــ **(يعيد في الوقت)** الآتي بيانه بقوله : أعد للاصفرار... إلخ**(على ما)** أي على القول الذي **(يعتمد)** عليه، وقيل لايعيد. ابن حبيب : يعيد إلا في حائض وجنب غسلا مارأيا ولم ينضحا مالم يَريا. ذكره «شس» انظر «سر» «ق» : ابن حبيب : من شك هل أصابته نجاسة أم لا وصلى ناسيا أعاد في الوقت، وعمدا أو جهلا أعاد أبدا. أبو عمر : النضح لايطهّر نجاسة، وإنما هو لقطع الوسوسة. ابن العربي : في النضح نكتة بديعة وهو أن الغسل شرع لإزالة النجاسة مع ضرب من التعبد، والنضح تعبّد محض لاإزالة فيه، فتركه ترك فرض لايؤثر في الصلاة بخلاف الغسل **(وهل كهو)** أي كالثوب **(الجسد)** فيكفي نضحه ؟ وصححه «جب» **(والبقعة)** إن كانت محل المصلي، والمراد بالبقعة الأرض التي يريد الصلاة بها، وأما إن كان محل المصلي فراشا فيكفيه النضح كالثوب **(أو لابد من غسلهما)** فيجب ولايكفي نضحهما **(وذا)** القول الأخير **(انتقوا)**ه : اختاروه. وأما الطعام فلا ينضح بالشك على المعتمد ــ مائعا كان أو جامدا ــ **(والشك في)** نجاسة

والشكُّ في المصيب ليس يوجبُ	شيئاً إذ الطاهرُ أصلُ غالبُ
ومن له طرأتْ اوْ تَذكّرا	قَطَعَ إن طاهراً اوْ مُطَهِّرا
يجِدْ ويُدرِكْ ركعةً وإلاّ	أتمّها فريضةً أو نفلا
وهل كذاك إن يشُكّ أو يُتِمّ	ثُمّت يعملُ بها بَعدُ عَلِم

(**المصيب ليس يوجب شيئا**) من نضح ولاغسل. وذكر علة عدم إيجاب الشك شيئا فقال : (**إذ الطاهر أصل**) فالأصل الطهارة، وأيضا (**غالب**) فالغالب الطهارة، وأمّا ماعلمتْ نجاسته وشك هل زالت ثم أصاب غيره مبلولا فإنه ينضح كما استظهره «ح». واستظهر غيره أن هذا من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب شيء. «بن» : وهو ظاهر.

فرع : في «مع» ماتطاير في الثوب وقت الاستنجاء فنجس إن كان أول شروعه، وإن كان مما بعده فطاهر. (**ومن له طرأت**) نجاسة لم يعف عنها في صلاة — فرضا أو نفلا — (**أو تذكرا**)ها فيها (**قطع**) وجوبا؛ لبطلها مالم تكن أسفل نعل وخلعها قبل حملها، أو سقطت عنه قبل علمه بها، ولم يلصق به منها شيء، وقيل يتمادى ويعيد في الوقت، وعن مالك و«سم» وغيرهما لابطل إن نزعها، وعلى الأول إن همّ بقطع فنسي فهل تصح ؟ قولان. ثم محل القطع (**إن**) كان إذا قطع يجد ثوبا (**طاهرا او**) ماءً (**مطهرا يجد ويدرك**) بعد إزالتها (**ركعة**) من الضروري فأكثر (**وإلا**) يجد طاهرا أو مطهرا.. أو وجده وكان لايدرك ركعة (**أتمها فريضة أو نفلا وهل كذاك إن يشك**) — بضم الشين — وهو في الصلاة في طرُوِّها، أو في دخولها بها فيقطع إن طاهرا...إلخ ؟ (أو) لايقطع، بل (**يتم ثمت يعمل بما**) أي بمقتضى الذي (**بعد**) أي بعد إتمامها (**علم**) : تيقن : فإن أيقن عدمها فلا إعادة عليه، وإن ظهرت له النجاسة.. أو لم يظهر له شيء فصلاته صحيحة، ويعيد في الوقت. كما في القصري. وقد مر قريبا قوله : وتارك لنضحه...إلخ.

تنبيه : لم أقف الآن على نص — في أن الصلاة تقطع لتحصيل النضح — يؤيّد ماذكره هنا فانظر ذلك. وفي القصري : لايبعد عندي وجوب التمادي على من شك في نجاسة ثوبه في أثناء صلاته؛ لدخوله الصلاة بيقين، فلا ينصرف عنها

أعِدْ للاصفرار حيثُ تَنسى نجاسةً أو قبلةً أو لُبْسَا
وللطلوعيْن كذا إنْ عن إزا لة نجاسة تُصلِّ عاجزا
قولانِ في العاجز عن سَتر ولا يُعِيدُ من عجَز أن يستقبلا
إن سلم الإمامُ ثُمّت ذكرْ حدثاً او نجاسةً فالمشتهَرْ
أن لا يعيدَ مقتدٍ وقيل بلْ سيَّان في الإعادتيْن للخلَلْ

إلا بيقين. وسيأتي — إن شاء الله — قوله : من شك أثناء الصلاة حدثا... إلخ.
قال «سج» على التكميل — بعد أن ذكر عن ابن قدّاح أنه لاشيء على من شك نجسا فتمادى فظهرت السلامة — مانصه : وهو بيّنٌ؛ لأنه إذا كان الأمر الصحة في طهارة الحدث التي هي آكد... فأحرى طهارة الخبث التي هي أخف منها.
وفي مفيد العباد عن «مع» أن النجاسة المشكوك فيها أضعف من المحققة بكثير على أصول مذهبنا؛ ولذا قال أشهب وابن الماجشون وابن نافع : لاإعادة على تارك النضح. فلعل صوابه :
وإنْ يَشُكّها تمادى ولْيُعِدْ في الوقت لا إن نفيُها بعدُ وُجِدْ

والله تعالى أعلم. **(أعد)** الظهرين بنيّة الفرض ندبا **(للاصفرار حيث تنسى نجاسة)** أي طهارتها **(أو)** تنسى **(قبلة)** أي استقبالها **(أو)** تنسى **(لبسا)** — بالضم — أي ستر عورة **(و)** أعد **(للطلوعين)** فالعشاءيْن أعدهما لطلوع الفجر، والصبح أعده لطلوع الشمس **(كذا)** أعد للاصفرار وللطلوعين **(إن عن إزالة نجاسة تصل)** حال كونك **(عاجزا قولان)** مرجحان **(في العاجز عن ستر)** هل يعيد كذلك ؟ أو لايعيد أصلا ؟ **(ولا يعيد من عجز أن يستقبلا)** القبلة لعدوّ، وأما من عجز لسبع أو لص فيعيد، وكذا مريض وجد من يحوّله في الوقت. انظر ابن حمدون.

تتمة : يعيد أيضا في الضروري متوضىء بماء مختلف في نجاسته، ومتيمم بمصاب نجس، وحرة بدتْ أطرافها كما سيأتي، ومخطىء للقبلة كناسيها، وقيل يعيدان أبدا. **(إن سلم الإمام ثمت ذكر)** بعد أن سلم **(حدثا او نجاسة فالمشتهر أن لايعيد مقتد)** به لصحة صلاته، وإنما يعيد الإمام فقط كما سيأتي — إن شاء الله تعالى — في فصل المستثنيات.

وأيُّ نـجْس التحــرُّزُ عسُرْ منه على جسم وثوب اغتُفِرْ
كَسَلسٍ في كل يوم يــاتي وفضْلة الحُمْر لذي الحاجاتِ
ومُـرضعٍ إلى الفطـام نجلَهـا كغيْر انْ تحتجْ أو احتاجَ لها

(وقيل بل) الإمام والمقتدي به (سيان في الإعادتين) أي الإعادة لذكر حدث والإعادة لذكر نجاسة؛ (للخلل) أي لأجل الخلل الساري للمقتدي من خلل صلاة إمامه. (وأي نجس التحرز عسر منه على جسم وثوب اغتفر) للمشقة ــ ولو قبل الصلاة ــ ويعفى عن المكان فيها لا قبلها فليتنحّ عنه. والمشقة ــ كما في «ح» ــ ثلاث مراتب : يعفى عما في العليا إجماعا كطهارة تذهب النفس أو الأعضاء، ولايعفى عما في السفلى إجماعا كالماء البارد، ويختلف في ماتردّد بينهما، وهو مبنى الخلاف في فروع هذا الفصل. ثم أشار لبعض جزئيات تلك الكلية بقوله : (كسلس) بول ونحوه يسيل بلا قصد فيغتفر إن كان (في كل يوم ياتي) ــ ولو مرة ــ وتندب خرقة يدرأ بها، والعفو خاصّ بصاحبه فلا يصلي غيره بثوبه، وله أن يدخل المسجد إن لم يلوثه؛ إذ لايجوز مكث فيه بنجس غير معفوّ عنه، وكذا معفو عنه يصل منه شيء لمحل جلوسه؛ وإلا بأن كان يتّقيه بثيابه أو بشيء أعده لذلك.. جاز. ومن النجس قشور الجرب. انظر «هوني» (وفضلة الحمر) والبغال والخيل فتغتفر (لذي الحاجات) لملابستها ــ وإن لم يضطر ــ ويجتهد كالمرضع (و) كمصيب (مرضع) من بول تحفظت منه، واختلف في غائط وقيء (إلى الفطام نجلها) انظر هل ناصبه مرضع ؟ أو ترضع مقدرا ؟؛ إذ ظاهر كلامهم أن هذا الوصف يجرد من التاء إذا أريد أنها ترضع بالقوّة، وتلحقه التاء إذا قصد به معنى الفعل كما في قوله :

كمرضعة أولادَ أخرى وضيّعت بني بطنها ذاك الضلال عن الرُّشْد

(كغير) بمعنى مغاير ــ صفة لمقدر ــ وكثيرا ما يستعملها كذلك. أي كمرضعة شخص غير نجلها (ان تحتج) للإرضاع لفقرها (أو احتاج لها) بأن لم يقبل غيرها، أو لم يوجد سواها، يعني أنه يعفى عما يصيب مرضعة نجلها مطلقا،

٧٠ ودونَ دائــرة باطِــنِ عضُدْ بغلٍ من الدّم وقيحٍ وصُدُدْ
وَذَيْلِ مَرْءةٍ لسترها مُطــالْ ورِجلٍ انْ مرّا بيابس وزالْ

وعما يصيب مرضعة غيره إن احتاجت أو احتاج الصبي لها، فلا يطلب النضح إن شكت، ولايجب الغسل إن تحققت. وكهي حامل الرضيع، ويلحق بها جزار وكناف أي نازح الكنيف في العفو إن تحفظا، وندب لهما ثوب للصلاة، كما يندب لها من مالها، لا من مال زوج، ولايندب لذي سلس ودمل ونحوهما؛ لاتصال سبب عذرهم (و) كما (**دون دائرة باطن عضد بغل من**) عين وأثر (**الدم**) من مباح وغيره، وقيل ما فوق الدرهم من أثره يسير، ويعفى عنه ــ ولو اتصل بمائع ــ (و) من (**قيح وصدد**) جمع صديد. يعني أنه يغتفر ما دون مساحة درهم بغلي : نسبة لدائرة بباطن ذراع البغل. ومقتضى «هوني» قربه من أنملة. وانظر «ح». وكذا مادون مساحته من قيح وصديد، ومنه مايخرج من نفط النار، وذلك لأن يسير هذه الثلاثة يعسر الاحتراز منه قاله «تت» وهذا يفيد عدم العفو عما تلطخ به عمدا كما في «سر». وانظره مع ما في «عب» من العفو عما دون درهم لمن نكأ القرحة، إلا أن يقال إنّ نكأها أخف من عمد التلطخ فانظر ذلك. وقد نقل في الأصل كلام «عب» مستدلا به وبقول ميارة إنْ نكأ القرح في صلاة قطع إلا أن يقلّ كما يفتله الراعف فليفتله... على أن ما دون درهم معفوّ عنه ـ ولو تعمده ـ قال : وأيضا فلم أرهم قيّدوا بالتحفظ إلا المرضع ومُعاني الدواب هـ وكتب عليه حبيب مانصه : أقول بين التحفظ والتعمد واسطة كثيرة، على أن في الحصر نظرا. والله تعالى أعلم هـ

قلت : مرّ قريبا أن الجزّار والكنّاف لابد لهما من التحفظ. واغتفر الكوفةُ رؤوس الإبر من البول، والحنفيةُ دون درهم من كل نجس. ثم أشار لثمان يعفى فيها عن الحكم لاالعين بقوله : (و) كمصيب (**ذيل مرءة**) يابس أي طرفه الذي يلي الأرض، وهل ــ ولو أمة ؟ ــ (**لسترها**) ــ بفتح السين؛ لأنه مصدر، والمجرور صلةُ (**مطال**) ــ نعت ذيل ــ أي أطالته للستر لا للتزين (و) مصيب (**رجل ان مرا**) أي الذيل والرجل (**بيابس**) من النجس ــ عذرة أو روثا ــ (**وزال**) عنهما غباره بما مرا عليه بعده. وجملة الشرط نعت ذيل ورجل فافهم.

كفضْلَةِ الحمير في نعل وخُف ورجْل عاجزٍ وفي الضدّ اخْتُلفْ
وموضعِ الحَجْمِ وقُبْلٍ ودُبُرْ فحكمُ نجْس في الثمان لايضرْ
عن دُمَّلٍ يَسيلُ كلَّ يوم اوْ لمْ يَنضبِطْ ولو قَشَرتُه عفوا

وقد قلت :

جُملةُ شرطٍ قد تجي بما غَبَرْ لها ارتباطٌ نعتاً اوْ حالاً خَبَرْ

فيعفى فيهما عن الحكم فقط، حال كونهما (كـ) أي مثل (**فضلة**) الخيل والبغال و(**الحمير**) ببلد تكثر فيه، ووجه التشبيه العفو عن الحكم فقط. حال كون الفضلة (**في نعل وخف**) — بالضم — وسائر مايمشى به إن دلكا بعد ذلك بترب مثلا حتى لم يبق عين (و) في (**رجل عاجز**) عنهما؛ لفقره أو عن لبسهما؛ لعلة (و) إن كانت الفضلة (**في**) رجل (**الضد**) أي القادر (**اختلف**) بالعفو وعدمه، وفصَّل سَنَدْ بين من تيسّر له الغسل وغيره، واختاره «ح». ولاعفو في غير فضلة الدواب، وهل العلة ندور ذلك في الطرقات ؟ فإن كثر فكروث الدواب كما في «بن» عن «ح» عن ابن العربي، أو للخلاف في فضلة الدواب ؟ فخفف فيها مع المشقة دون غيرها كما في «سر» عن أبي الحسن عن ابن رشد. وإن شك في المصيب أيّ النوعين فلا عفو. ثم عطف على : كفضلة الحمير... قولَه : (و) كأثر دم (**موضع الحجم**) والفصد، إذا مسح عنه الدم؛ لأن غسله يضر، فرخص فيه ما لم يبرأ (و) كموضع الاستجمار في المخرجين من (**قبل ودبر**) فيُعفى عنه، وظاهر «ضيح» أنه طهر بالمسح. فإن زال عين النجس فيما ذكر من ذيل مرءة وما بعده.. (**فحكم نجس في الثمان لايضر**) — وهذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة وهي : الواقعة في جواب شرط مقدر كما قررنا هنا — وانظر ذلك (**عن**) مايسيل من (**دمل**) أكثر من واحدة (**يسيل كل يوم او لم ينضبط**) وقته (**ولو**) عصرته أو (**قشرته**) للاضطرار لذلك كالجرب والحكة — قشر كنصر وضرب وبالتشديد، لكن لايصح هنا — (**عفوا**) أي عفوا عن دمل يسيل... إلخ ومثل الدمل الجرح بمصل أي يسيل منه شيء، وما يخرج بنفسه من نحو حرق النار. كما في «ح». وقد مر عن «سر» أنه كالصديد.

وقرحةٌ واحدةٌ إن يُفْتَقَرْ لنَكْئِهَا مَاسَال منها يُغْتَفَرْ
وأثَرَ الذُّبَابِ لو مِن عَذِرَهْ أو في طعام خَفَّفَنَّ قَذَرَهْ
وكلُّ ماعُفِيَ عنه إن ذهبْ سببُ عفوِه فغسْلُه وجبْ
ويطهرُ المغسولُ حيث لاأثرْ بقِيَ غيرَ لوْن او ريح عسُرْ

فرع : إذا خرج دم من قبل ذكر أو دبره... ومن دبر أنثى.. فكأثر الدمل فيعفى عنه إذا شق غسله ـــ ولو لم يستنكح ـــ وهل ولو خرج معه حدث ؟ وهو الظاهر، أو إنما يعفى عنه إذا استنكح حينئذ نظرا للحدث. انظر «عب» و«بن» (و) أما **(قرحة واحدة)** لايشق به ترك نكئها فلا عفو إلا عن دون درهم وما تكوّن بعد نكئها وخرج بنفسه. و**(إن يفتقر)** ـــ بالبناء للمفعول، نائبه **(لنكئها)** أي تقشيرها، ويشق تركه فإنّ **(ماسال منها يغتفر)** حينئذ، وكذا ماجبسه جلد رقيق بحيث لو ترك لسال. انظر «سر» وندب غسل أثر دمل كثر جدا، وكذا كل معفوّ عنه **(وأثر الذباب)** ـــ بالنصب على الاشتغال. قال ابن مالك :

واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبعدما إيلاؤه الفعل غلب

يعني أثر أرجل أو فم الذباب المعتاد، أما الكبير كنحل فلا عفو، كما إذا شك أذباب أو غيره، حيث كان الأثر مما نجاسته مخفّفة كالدم، أو مما لا يظهر أثره كبول، بل و**(لو من عذره)** له أو لغيره حل الذباب عليها ثم حل على الثوب أو الجسد **(أو)** أي ولو **(في طعام خففن قذره)** يعني أن أمر قذر أثر الذباب خفيف؛ للعفو عنه حتى من عذرة، وحتى لو وقع في طعام. واستظهر «ح» أن ماكان كالذباب في عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوهما... فحكمه حكم الذباب. **(وكل ماعفي عنه إن ذهب)** أي زال وانقطع **(سبب عفوه)** وهو مشقة التحرز **(فغسله وجب)** فيما يظهر من «عب» عند : وندب إن تفاحش. ولما فرغ من العفو بيّن كيفيّة إزالة النجس بقوله : **(ويطهر المغسول)** ـــ بدنا أو ثوبا أو غيرهما ـــ **(حيث لاأثر)** للنجس **(بقي)** بأن فارقه الماء طاهرا، أو زال طعم النجس، فإن لم يزل فنجس ـــ ولو عسر ـــ **(غير لون او ريح عسر)** فلا يضر بقاؤهما كمصبوغ بالبول، فإن تيسر زوالهما بمطلق وجب، ولايكلف بتسخين... أو

وإن يَقَعْ بغير قَصْدٍ أو بِلا ... دلك وعَصْر أو على الما دَخَلا

من شك في محلٍّ مابه جَزَمْ ... أوْشَكَّ بالغَسل وبالنَّضح يعُمْ

وإنْ تَزُلْ بمائع عَيْنُ النجَسْ ... لم يتنجّس ما مَحَلَّهَا يَمَسْ

وهلْ على الغالِبِ أثوابُ الصَّبِي ... أو الطهارةِ والاوّلُ اجْتُبِي

إن علمتْ طهارَةُ النعْل فَصلْ ... به وهلْ كذَا إن الحالُ جُهلْ

كصابون فيما يظهر. انظر «عب» **(وإن يقع)** غسله **(بغير قصد)** على المشهور بناء على أنّ طهارة الخبث من ترك المحرم لا من فعل المأمور المحتاج للنية. **(أو)** أي وإن يقع أيضا **(بلا دلك وعصر)** إن انفصل الماء طاهرا، إلا ما لاتذهب عينه دون الدلك والعصر كالمني فلابد له من ذلك. **(أو)** أي وإن كان المغسول هو الذي **(على الما)**ء ــ ولو قليلا ــ **(دخلا)** فلا فرق في التطهير بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه. وللشافعي : إن كان الماء دون قُلّتين ووردت عليه تنجّس بمحض لقيّها ــ وإن لم يتغير ــ ويكفي في تطهير الأرض صبّ الماء عليها **(من شك في محل ما)** أي في محل النجس الذي **(به)** أي بإصابته لثوب ــ مثلا ــ **(جزم أو)** شك في محل النجس الذي **(شك)** فيه فهو **(بالغسل)** يعم ماجزم به وشك في محله **(وبالنضح يعم)** ما شك فيه وشك في محله **(وإن تزل)** : تنتقل ــ بضم الزاي ــ **(بمائع عين النجس)** ولاتزول عينه إلا بالمائع. انظر «هوني» **(لم يتنجس ما محلها يمس)** لأن الحكم لاينتقل، وقيل إن لاقاه رطب تنجس. وفي «هوني» أن يَبْس البول لايذهب عينه، فلو بلّ لَوجد طعمه أو ريحه أو لونه.

(وهل) تحمل **(على الغالب)** الذي هو التنجس **(أثواب الصبي)** كما لسَنَد والشيخ أبي الحسن، ونقله ابن العربي عن العلماء **(أو)** تحمل على الأصل النادر الذي هو **(الطهارة)** حتى يوقن تنجّسها كما لعياض والقرافي فقد عدّ القرافي ثياب الصبيان مما قدّم الشرعُ النادر فيه على الغالب لطفا بالعباد. وقيّد الأبّي حملها على الطهارة بمن عُلم أهلهم بالتحفظ من النجس **(و)** القول **(الاول اجتبي)** فقد صححه ابن ناجي. و«ح». **(إن علمت طهارة النعل فصل به)** فالصلاة بها رخصة مباحة. وتذكير الضمير العائد على النعل كثيرا مايقع في كلام العلماء، وقد صرح

والكلبُ إنْ وَلَغَ فِي إنـاء مِن ماءٍ استُحِبَّ نَبْـذُ الماءِ
وفي وُجوب الغسل للأواني سبعـاً ونَدْبـه روايتـانِ
لطُهرامْ لا وهلِ الأمْرُ عَلى فوْرٍ ولا يُفيتُه أنْ أُعْمِلا

ابن الحاج العلوي بأن تأنيثها أفصح وأكثر. وأنشد التاج واللسان :

يـاخير من يمشي بنعل فـرد ....

فقالا : وصفَ النعل بالفرد وهو مذكر، لأن تأنيثها غير حقيقي. فانظر ذلك مع ماقي «هوني» من اعتراض تذكيرها. **(وهل كذا)** فتصلي بها **(إن الحال)** أي حال النعل هل طاهرة ؟ **(جهل)** تغليبا للنادر. **(واليوم ترك)** الصلاة بـ **(كل)** من الطاهرة ومجهولة الحال **(الأبي رأى)** أي ذهب إلى ترك كل؛ **(لئلا يخطىء الغبي)** فيظن جواز الصلاة بنعل نجسة. انظر إكاله ــ أي الأبي ــ وقال بعد هذا : بل لايدخل المسجد بالنعال مخلوعة؛ إلا وهي في كن يحفظها.

فائدة : في «مع» : يجوز دخول المقبرة بالنعال؛ لأن النبي عليه السلام والسلف كانوا يفعلونه (8) وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر... أنه يضمنه؛ إذ وجب عليه حفظه بنقله. وصوّبت فتياه. **(والكلب إن ولغ)** ــ كوهب وورث ــ **(في إناء من ماء)** بأن أدخل فمه في الماء وحرّك لسانه فيه، لا إن لم يحركه ولا إن سقط لعابه.. **(استحب نبذ الماء)** : طرحه، وهل يحل شربه؛ لطهارته على المذهب ؟ **(وفي وجوب الغسل للأواني)** ــ جمع آنية جمع إناء ــ أي التي ولغ فيها.. **(سبعا)** مرات، ولايطلب عند مالك كون إحداهن بتراب؛ لاضطراب رواياتها. **(وندبه روايتان)** رجّحتا مبناهما : هل مطلق الأمر على حتم ؟ أو ندب ؟ والأقوى عدم شرط الدلك، وتغسل الأواني عند إرادة استعمالها، سواء أريدت **(لطهر ام لا)** كطعام. هذا مقتضى سياق الأصل. ويحتمل عندي ــ أيضا ــ الإشارة للخلاف : هل غسل الإناء المأمور به من ولوغ الكلب سبعا معلل بقذارة الكلب ؟ أو بنجاسته ؟ فهو يراد لطهر وعليه فكونه سبعا قيل تعبدا أو لتشديد المنع، وقيل الأمر بغسله؛ لمخافة كلبه بدليل تحديده بالسبع وهي

٨٨ وحرّموا إراقةَ القُوتِ وفي غسْلِ إنائِه خلافُهم يفي

فصل

فرائضُ الوُضوءِ ما في النُّور والقصدُ والدّلكُ على المشهورِ

مستحبة فيما طريقه التداوي، وعليه فلا ينبغي شربُ الماء. قاله ابن رشد. أم هو لايراد لطهر، بل للتعبد وهو المشهور. والتعبد : ماأمر الله به ولم تظهر لنا علّته. مع أنه لايأمر إلا بما فيه مصلحة عاجلا أو آجلا **(وهل الأمر)** بغسل الإناء المولوغ فيه **(على فور)** فيكون بِفوْر الولوغ، أو على تراخ فيكون عند التوجّه للاستعمال وهذا هو المَشهور. ولو استعمل الإناء قبل غسله لم يسقط كما قال : **(ولا يفيته)** أي الغسلَ. والفاعلُ **(أن)** — مصدرية — **(أعملا)** — بالتركيب — أي إعمال الإناء قبل الغسل، ولايفتقر للنية؛ إذ لايحتاج لها تعبّد في غير البدن. **(وحرموا إراقة القوت)** إذا ولغ فيه كلب؛ لما في إراقته من إضاعة المال، إلا أن أُريقَ لكلب أو بهيمة فلا يحرم **(وفي)** ندب **(غسل إنائه خلافهم يفي)** فالأقوى أنه لا يغسل، وعن ابن وهب يغسل. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في أحكام الوضوء «سر» : هو — بضم الواو — اسم للفعل، و — بفتحها— اسم للماء، وقيل بالعكس. وعن الخليل الفتح فيهما ذكره «تت». وأصله من الوضاءة وهي النظافة والحسن. وهو شرعا : غسل أعضاء مخصوصة. والجمهور على أن فرضه مقارن لفرض الصلاة، والآية مقررة، وقيل كان سنّة وفرض بها، وليس خاصا بهذه الأمة كالتيمم، خلافا للحليمي. انظر ابن حمدون.

فائدة : قال زروق في النصيحة : إدمان الوضوء موجب لسعة الخُلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات، فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن» (9) وهو مجرب، وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس، وتجديد الوضوء بعد صلاة به موجب لتنوير القلب والقالب. **(فرائض)** — جمع فريضة شذوذا؛ لأن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لاتكون بمعنى مفعولة — **(الوضوء)** سبع، أربع منها مُجمع عليها وهي **(ما)** أي التي **(في النور)** أي القرآن في آية «**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى**

بِيَدٍ أوْ غيرٍ وفي التعذُّر ذرْهُ ولاتُنِبْ لغيــر ضَرَرِ
أمَّـا الإنابـةُ لصبِّ المـــاء فــلا تُقيَّــدُ بضارُ وراء
والخلفُ في الولاءِ هلْ من سُنَنِهْ أو واجبٌ وهو اتّصالُ زَمَنِهْ
على وجُوبه يفوتُ العامِــدا والعاجـزَ البنـا إذا تباعَــدَا

الْكَعْبَيْنِ»[1] [2] (و) ثلاث مختلف فيها وهي : (القصد) أي النية على المشهور. وسيبسط الكلام عليها. (والدلك على المشهور) ولابن عبد الحكم لايجب، وقيل واجب لا لنفسه، بل لتحقق إيصال الماء، فإذا تحقق اتصاله لطول مكثه أجزأه، ويقدّم في الدلك ظاهر اليدين والقدمين على بطونهما — كما يفعل في التيمم — انظر ابن حمدون. ويكون الدلك (بـ) إمرار (يد) على العضو مع الماء، أو بعده متصلا به إمرارا متوسطا؛ إذ لاتلزم إزالة وسخ خفي، وقيل لايكفي بأثر صب الماء. (أو) بإمرار (غير)ها كخرقة وحك رجل بأخرى. (وفي التعذر ذره) واكتفِ بصب الماء (ولاتنب) فيه (لغير ضرر) فتمنع وتجزىء على المشهور، وتجوز لضرر، وينوي منيب لانائب، وهل تجب في غسل ؟ ثالثها : إن كثر المتعذر. وفي بعض النسخ زيادة بيت هنا وهو :

ونحو الا قطع يُنيبُ حتْمـا وإن بأجر في التــراب والما.

فإن لم يجد من ينيب أتى بما أطاق من لمس الماء، ويسقط ماتعذر. (أما الإنابة لصب الماء) أي في صبه دون الدلك (فـ) تجوز اتفاقا و(لا تقيد بضار وراء) أي ضرورة أي حاجة. ثم ذكر الثالث من الفرائض المختلف فيها فقال : (والخلف في الولاء) أي الفور في الوضوء (هل) هو (من سننه) وشهره ابن رشد، فإن فرّق ناسيا فلا شيء عليه، وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم. وقال «سم» : يعيد الوضوء والصلاة أبدا، كترك سنة من سننها عمدا؛ لأنه كاللاعب المتهاون (أو واجب) إن ذكر وقدَر بأن وجد ماء كافيا (وهو) أي الولاء (اتصال زمنه) بأن يفعله في زمن متصل، ويكره تفريق يسير لاتجف معه الأعضاء. (على) القول بـ (وجوبه) يبني الناسي مطلقا فيغسل أو يمسح اللمعة أو العضو المنسيّ بنية

---

(1) الآية 07 المائدة

بما به يَجِفُّ عضوٌ مُعتَدلْ مَع اعتدالٍ في زمانٍ ومحلْ
والوجهُ مِنْ قُصاص رأسٍ للذَّقَنْ وظاهرِ اللِّحيةِ إنْ له تكُنْ
طُولاً وعَرْضاً مِنَ الاذْن لِلأذُنْ ومَرفقاً والكَعْبَ غَسْلاً عمِّمَنْ

جديدة؛ لأن نسيانه كرفضه النية الأولى، بخلاف العاجز فلا يحتاج لها؛ لبقاء النية الأولى. و(**يفوت العامدا**) للتفريق (**والعاجز**) عجزا غير حقيقي كمن أعدّ ماظن أن لايكفيه ولم يكفه، وشهر قوم بناءه في عجز حقيقي كمرض، وأخذ ماظنه يكفيه. (**البنا**) ـــ فاعل يفوت ـــ (**إذا تباعدا**) زمنه حتى حصل الطول (**بما به**) أي بالقدر الذي فيه (**يجف عضو معتدل**) في نفسه ـــ نعت عضو أو مضاف إليه ـــ أي عضو شخص معتدل المزاج، لامريض، ولاشيخ ولاشابّ. (**مع اعتدال في زمان**) فلا يعتبر زمن صيف ولا شتاء (**و**) اعتدال في (**محل**) أي مكان وهذا التحديد لابن حبيب، وهو المشهور. وحد «سم» الطول بالعرف. زروق الرسالة : قال بعضهم : كل حكم يحتاج فيه إلى فرق بين القرب والبعد لم يرد فيه حكم من الشارع... فالعرف يبيّن ذلك. (**والوجه**) مبدؤه (**من قصاص رأس**) ـــ بالتثليث ـــ : منتهى نبته، ومنتهى الوجه (**للذقن**) ـــ بالتحريك ـــ : مجمع اللحيين، وهذا في حق من لم تكن له لحية (**و**) منتهاه لمنتهى (**ظاهر اللحية**) الكثيفة ـــ ولو طالت على الأصح ـــ فيمرُّ يديه عليها مع الماء من غير تخليل بأُصبع؛ لأن الفرض إنما هو ظاهر الأعضاء، ولابدّ من تحريكها؛ ليصل الماء لجميع ظاهرها. فالتحريك غير التخليل، ولابدّ منه قولا واحدا، ويكره تخليل الكثيفة على المعتمد، وقيل بحتم وندب... (**إن له**) أي للمتوضىء (**تكن**) لحية (**طولا**) ـــ تمييزٌ حوّل عن المبتدإ وهو عند ابن مالك من تمييز المفرد نحو «فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظاً...»[1] ـــ أي طول الوجه من قصاص رأس... إلخ. (**و**) أما حدّه (**عرضا**) ـــ بالفتح ـــ : ماقابل الطول. و ـــ بالضم ـــ : الناحية. و ـــ بالكسر ـــ : موضع المدح والذم من الإنسان. ف (**من الاذن للأذن**) ـــ ذال الأذن تسكن وتضم كما ترى ـــ وقيل عرضه من عذار لعذار ـــ ككتاب :

---

(1) الآية 64 يوسف.

تَخلِيلُكَ اليَدَيْـن فيـه حُتِما   وفي الثّرى وقيل ندبٌ فيهما
وملتقى وجْـهِ ورأس اغْسِلِ   وامسَح بشعْر الصُّدغ هكذا افعَلِ

شعر صفحة الخدّ، وقيل مابين صدغ وأذن سنة ورجح. وفي «ح» أن مافوق صدغ من الرأس، وماتحته من الوجه **(ومرفقا)** ــ كمسجد ومنبر ــ **(والكعب غسلا عممن)** أي عممنهما بغسل على المشهور؛ لقوله تعالى : «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...»[2] الآية. فالغاية إن كانت بعض ماقبلها دخلت فيه. وقيل لايجب الكعبان والمرفقان **(تخليلك)** أصابع **(اليدين)**؛ لشدة الافتراق ــ عكس الرجلين ــ **(فيه)** أي في الوضوء **(حتما)** ــ ولو زائدة لم تحس ــ ويحافظ على ظاهرها بأن يحنيها، وعلى باطنها ورؤوسها فيجمعها ثم يحكها في كفه، وتخلل أصابع كل يد معها تيمنا ندبا، وكيفما خلل أجزأ، لكن يندب من ظاهر؛ لأنه أبلغ، لا خوف تشبيك؛ إذ إنما يكره لمصل **(و)** حتم **(في الثرى)** أي التيمم به **(وقيل)** التخليل **(ندب فيهما)** ويجب تخليل مابين سبّابة وإبهام بلا خلف، كإيصال الماء لما بين غيرهما، أمّا تخليل أصابع الرجلين فيندب، وقيل يجب، ويندب كونه من أسفل بخنصر أو مسبحة بادئا بيمنى، كل منهما أي بخنصر اليمنى وإبهام اليسرى، وعلى القول بأنه لايجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلابد من إيصال الماء لما بين الأصابع. **(وملتقى وجه ورأس)** أي محل التقائهما ــ مفعولٌ ناصبُه **(اغسل وامسح)** وجوبا، فلابد من غسل جزء من الرأس من غير تحديد فيه؛ ليعم الوجه، ومسح جزء معه من الوجه كذلك؛ إذ لاوصلة للواجب دونه. انظر الأحكام لابن العربي.

تنبيه : قال زروق الرسالة : للعامة في الوضوء أمور منها : صب الماء دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك، ولطْمُ الوجه بالماء لطما وهو جهل لايضر. **(بشعر الصدغ)** ــ بضم الصاد، وقد تبدل سينا. والدال تسكن وتضم ــ **(هكذا افعل)** أي اغسل شعره مع الوجه وامسحه

---

(2) الآية 07 المائدة.

لـدى أئمَّـة خِيـار شُرَفـا وعند آخرين مَسحُه كَفَـى
وامْسح بياضاً بينَ أذْن وشعْرْ صُدْغٍ وفوقَ وتِدٍ وماستقَرّ
وراءَهـا وفوقَها مِنْ زائِـد منهُ على ماهُوَ فوقَ الوَتِـدِ

مع الرأس (لدى أئمة) جمع إمام للمقتدى به (خيار) جمع خيِّر ككيِّس : كثير الخير (شرفا)ء جمع شريف من الشرف وهو العلو (وعند) أئمة (آخرين مسحه) أي مسح شعر الصدغ مع الرأس (كفى) عن غسله مع وجه. ثم من الفرائض التي في الآية مسح الرأس وهو من حد الجبهة إلى نقرة القفا، فلا يجب مسح القفا ولاشعره، ولايجب نقل الماء لعضو غيره فيكفي تدلُّكٌ بمطر أصاب وجهه ولايكفي رأسه، وهل يجدّد بلل يده إن جفّت ؟ والمشهور وجوب مسح جميعه. وجوّز بعضهم ترك بعضه. وجوز قوم المسح على عمامة وخمار. وتُنقض خيوط ضفر كثرتْ عند من لايكتفي ببعضه، وضفر اشتدّ في غسل لا في وضوء؛ لتكرره وبناء مسح على خفة. وهل يكفي غسله مع منع أو كره ؟ أم لا ؟ واعلم أن من الرأس ما أشار له بقوله : (وامسح) مع الرأس (بياضا بين أذن وشعر صدغ و) امسح ما من البياض (فوق وتد) لعظم ناتىء من الأذن (و) امسح (ما) أي الذي منه (استقر وراءها) أي خلف الأذن. ـــ وانظر هل فيه ذكر متعلق الظرف وهو عام ؟ (و) امسح ما منه (فوقها من) : تَبيينيَّة أي الذي هو (زائد منه) أي من البياض (على ماهو فوق الوتد) ابن زكري : البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس والعذار ماكان منه تحت الوتد أو مُسامتا له يغسله مع الوجه، وماكان فوقه يمسحه مع الرأس، إلى أن يصل المسح خلف الأذن. ابن فرحون : من تركه فقد ترك جزءا من الرأس.

فائدة : في بلُغة السالك للشيخ الصاوي أنه ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة؛ لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة ـــ وإن لم يعم المسترخي من الشعر، بل ولو كان المسترخي جافا عنده فلا ضرر ـــ كما ذكره في الدر المختار هـ والحنفي يكتفي في مسح الرأس

ونحّ كلَّ حائلٍ يَعْلو اليَدَا أو غيرَها كوَسَخٍ تَجَسَّدا
ثمّ تَتبّع الخَفِيّ كالوتَرْ وما مِن الجِلد بَدا تَحْتَ الشعَرْ

بالربع، والشافعي بشعرة. قاله ابن جزي. (ونح) وجوبا أي أزل (كل حائل) يحول بين الجسد والماء، والخلاف في العوْد ليسيره إنما هو بعد الوقوع أما بدءا فلا بد من إزالته. سواء كان (يعلو اليدا) بأن كان فوقها (أو) يعلو (غيرها) من أعضاء الوضوء، والحائل (كوسخ تجسدا) أي تجسّم فحال دون الماء، ويفهم من «ح» أن الحائل هو مايتقشر فانظره. أمّا وسخ لم يتجسد فلا تلزم إزالته، وتكفي إجالة سوار واسع يدخل الماء تحته، ولايضر أثر الحنّاء الذي هو الحمرة، ولاطيب لم يتجسد، ولا دهن غير متجسد. قال «عب» : انظر هل المراد بالمتجسّد الجامد ؟ أو الزائد عن خفيف مايدهن به ؟ وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانُه الاحتياطُ هـ ولاتضر الشوكة ـــ ولو ظهر رأسها ـــ؛ إذ صارت من الباطن، ولو توضّأ وبيده مداد فرآه بعد أن صلى لم يضره ذلك إذا أمرّ عليه الماء وكان هو الكاتب؛ إذ لايمكن تحرّزه عن ذلك، وقيّد بعضهم المداد بالرقيق، ولا يضر وسخ الظفر مالم يطل عن المعتاد، ويجب قلمه إن انحنى حتى ستر غير محله الأصلي. ويغتفر مالا يخلو منه الجسم غالبا كما يتربى على شعر أبط من وسخ ولايذهبه الحك، مالم يترك الشعر زائدا على المدّة المشروعة، واستثنوا من الحائل الخاتمَ المباح فلا يجب نزعه في طهارة ماء، ويزال القذى من أشفار العين إن لم يشق جدا، وإن صلى به أعاد.

تنبيه : في «ح» : من توضّأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جُرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمه غسل ماظهر من ذلك، ولاغسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا للخمي هـ وقد قلت :

إنْ حائلٌ بعد الوضو ربىء حُمِلْ على الطرُو إنْ طرَوّا يَحتملْ

(ثم) للترتيب الذكري (تتبع الخفي) الذي ينبُو عنه الماء أي يرتفع (كالوتر) : ـــ جمع وترة ـــ الحاجز بين ثقبي الأنف، وكخطوط جبهة؛ لأنها من ظاهر الجسد، وكظاهر الشفتين وهو مايبدو منهما عند انطباق طبْعيٍّ. ابن زكري : لايضمّهما

وغائراً ولو مَغيبَ القعْــرِ فالما لَهُ أَوْصِلْ بِقدْرِ القَدْرِ
يَنْوِي أدا فَرْضِ الوضو أَوْ رفْعا حَدَثِه أَو أَنْ يُزِيلَ المَنْعَــا
ولــو أرادَ مَعــه تَنظُّفَــا أو طُهْرَ نجْسٍ مثلاً أو حَذَفَا

عند غسل الوجه فإنْ فعل فقد ترك لمعة من وجهه. قال الجزولي : ولايطبق شفتيه خيفة أن تبقى هناك لمعة. (و) تتّبع بالتخليل أي إيصال الماء من خلال الشعر إلى (ما) أي الذي (من الجلد بدا) : ظهر (تحت الشعر) للحية وعذار وخدّ وحاجب وهدب وهو شعر الجفن، وعنفقة لشعر بين شفة وذقن (و) تتبع (غائرا) من جفن أو جرح برىء غائرا حيث كان ظاهر القعر، بل (ولو مغيب القعر) جدا (فالما له أوصل بقدر القدر) ـــ بالفتح ـــ الطاقة : فيجب إيصال الماء له بحسبها، لادلكه. وفي الرسالة : ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالاً يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق، فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه فإنه جاء الأثر «ويل للأعقاب من النار» (10) وعقب الشيء طرفه وآخره هـ وفي فتاوي العلوي ابن الحاج أن ماعسر من تتبع خطوط باطن الرجل أو شقوقه فإنه يعفى عن غسله إذا كانت فيه مشقة فادحة؛ إذ لاحرج في الدين، قاله أبو الحسن على الرسالة هـ فانظره. وفي زروق عليها نحوه.

ثم تكلم على النية وهي : قصد يميز بين العبادة وغيرها كالغسل، إذ قد يكون تبردا، أو بين أنواع العبادة كالصلاة؛ لأن منها فرضا ونفلا.. فقال (ينوي) إحدى ثلاث (أدا فرض الوضو)، وهل ينوي عند أول فعل ؟ أو عند الوجه ؟ انظر «هوني». ومعنى الفرض هنا : ماتتوقف عليه الصلاة، لا الواجب؛ ولذا يصح بقصد المعنى الأول الوضوء قبل الوقت ومن الصبي، دون قصد المعنى الثاني (أو) ينوي (رفعا حدثه) أي الوصف الحكمي. (أو) ينوي (أن يزيل المنعا) اللازم للوصف الحكمي. وتكفي إحدى هذه النيات إلا أن يُخرج غيرها فيفسد وضوؤه كمن نوى رفع الحدث وقال لاأستبيح به. (و) تصح النية إن نوى ما مر و(لو أراد معه) أي المذكور من أدا فرض الوضو... إلخ (تنظفا) أو تبرّدا ـــ مثلا ـــ، وقيل يضره ذلك؛ لتشريكه في النية. (أو) أراد معه (طهر نجس مثلا أو) أي ولو

مُسَبَّباً كـأَنْ يُصلي وَلا يَمَسَّ مُصحفاً كضِدٍّ مَثَلا
كذا إذا مارَبُّ أحْدَاثٍ نواهْ لحدثٍ لم يكُ مُخْرجاً سواهْ
لا إن نوى إن كان أحْدَثَ فلَهْ من شَكٍّ إذ نيّته مُزَلْزَلَـهْ
ولا إذا جدَّدهُ ثُم بـدا حَدَثُه أو نَدْبَهُ قـدْ قَصَدَا
رفْضُ الوضوءِ والصلاةِ والصِّيامْ يَضرُّ في الأثناء لابعْدَ التّمامْ
على الأصحِّ فيهما ويُغْتَفَـرْ أن تَعزُبَ النيّةُ بعد أنْ تُقَرْ

(حذفا) يعني أخرج (مسببا) عن الوضوء فيصح وضوؤه، وأولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره. وذلك (كأن) ينوي أن (يصلي ولا يمس مصحفا) و(ك)نية (ضد) ذلك (مثلا) بأن ينوي أن يمس مصحفا ولايصلي فإنه يباح له ما نواه وغيره؛ لزوال حدثه، والسبب الشرعي لايقطع عن مسببه، وقيل مانواه فقط، وقيل لايبيح شيئا (كذا) تصح (إذا ما رب) أي صاحب (أحداث نواه) أي الوضوء (لـ) بعض أفراد (حدث) حال كونه (لم يك مخرجا سواه) أي سوى الذي نوى فتصح — ولو نوى غير ماوقع منه غلطا —، أما إن أخرجه فلا، كمن توضأ لبول دون لمس، هذا إذا كان الذي أخرج قد حصل منه يقينا أو شكا، فإن تيقن عدمه لم يضر إخراجه. (لا) يرتفع الحدث (إن نوى) — وقد شرع في وضوء آخر — أنه (إن كان أحدث (فـ) الوضوء (له) أي لذلك الحدث المشكوك، وفاعل نوى قوله : (من شك) نقض وضوئه فلا يصح على أشهر قولي مالك، سواء بان حدثه أم لا؛ لعدم جزم نيته كما قال : (إذ نيته مزلزله) — بصيغة اسم المفعول، فقد زلزلها تعليقها بحدث محتمل — (ولا) يرتفع أيضا (إذا جدده) دون شك (ثم بدا حدثه) بعد تجديده؛ وظاهرهم ولو نوى الفرض (أو ندبه) أي مندوب الوضوء مفعولٌ ناصبُه (قد قصدا) فلايرتفع الحدث إن كان قد قصد الوضوء المندوب كوضوء لنوم أو تلاوة فلا يبيح الممنوع، وقيل يبيحه؛ لأنه إنما توضأ ليكون على طهارة، فنيته تستلزم رفع الحدث (رفض) نية (الوضوء) أي إلغاؤها بعد حصولها (والصلاة والصيام يضر) ذلك الرفض إن وقع (في الأثناء)، و(لا) يضر إن وقع (بعد التمام على الأصح فيهما) فالأصح في الرفض في أثنائهن الضر، وبعد تمامهن عدمه. (ويغتفر أن تعزب النية) أي تغيب بأن تنقطع ويذهل عنها

بأوّلِ الفُرُوضِ لا السّبْقُ الكثيرْ ولم يَحُدُّوهُ وخُلْفٌ فِي اليسيرْ
لم يَفتقِرْ طُهْرٌ إلى انْتواء لدى أبي حنيفةَ القُرّاء
وفي الوضو والغسْل مثلُه نُقلْ عن مالكٍ والحتمُ مذهبُ الجِبِلْ

عزب كنصر وضرب ـــ (بعد أن تقر) ـــ بالتركيب ـــ أي بعد إقرارها أي إثباتها (بأول الفروض) كالوجه إن قدّمه؛ لمشقة استصحابها، لكنه يندب إحضارها في جميعه. زروق : الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء، والحضور على قدر التعظيم. و(لا) يغتفر (السبق) أي تقدم النية عن محلها (الكثير ولم يحدوه) عزاه في الأصل لـ «بن» ولم أره فيه صريحا فانظره. ومثّل «سر» للكثير الذي يضر... بمن ذهب إلى نهر ناويا الغسل فعزبت، فغسل ثوبه ثم اغتسل بلا نية. (وخلف) ـــ مبتدأ، وسوّغ الابتداء بالنكرة وصفها معنى أي خلف عظيم، والخبرُ قولُه : (في) سبق النية لمحلها بـ (اليسير) فقيل بالإجزاء وبعدمه. ومثل له «سر» بمن مشى إلى نهر بنية الطهر فنسيها حتى شرع. وفي «بن» عدم تحديده (لم يفتقر طهر) ظاهره حتى بالتراب وانظر مايأتي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ قريبا. (إلى انتواء لدى) النعمان بن ثابت (أبي حنيفة القراء) ـــ كُرمان ـــ : الناسك. فقد صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وهو ممن يختمون القرآن في ركعة. وقد قلت :

عثمانُ ذو النوريْن ممنْ كانا يَختمُ في ركعةٍ القرءانا
كذا سعيدُ بن جُبير الداري والحنفيُّ وتميم الداري

(وفي الوضو والغسل مثله) أي مثل ما للحنفي من عدم افتقار طهر لنية (نقل عن مالك) رواه عنه الوليد بن مسلم كما في الأحكام.

(والحتم) أي وجوب النية في الطهر (مذهب الجبل) أي الخلق العظيم «ولَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جبلاً كَثيراً»[1] فبوجوبها قال مالك والشافعي وأكثر العلماء كما في الأحكام.

تنبيه : ماعزاه «هوني» لابن العربي في الأحكام من أن الطهارة لاتفتقر لنية عند الحنفي فإنما يعني الطهارة المائية التي الكلام فيها، ومما يدل لذلك أن ابن

---

(1) الآية 61 يس

سُنُنُه غسلُ يديْه قبلَما دخَلتا الماءَ ثلاثاً مُحكَما
وهل لكلٍّ غَرفاتٌ أو يعُمْ كُلا بكُلِّ غَرفة خلفُ عُلمْ
مضمضةُ استنشاقٌ استنثارُ ممسكةٌ لأنفهِ اليَسارُ

العربي — نفسه — في الأحكام صرح قبل ذلك بأن أبا حنيفة تلزم عنده النية في التيمم، كما صرح به القرطبي ولفظه : قال أبو حنيفة وأصحابه : كل طهارة بالماء فإنها تجزىء بغير نية، ولايجزىء التيمم إلا بنية. وصرح ابن جزي بأن وجوب النية في التيمم عليه الأربعة. ونحوه قول بداية المجتهد : الجمهور على أن النية فيها — يعني طهارة التيمم — شرط؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى هـ فأهل الخلاف الكبير إذا قالوا الجمهور فإنما يعنون الأئمة الأربعة كما في «ح» و«هوني». وانظر كلام أهل الأصول في مبحث القلب من القوادح. فلعل الصواب لو قال — بدل لم يفتقر طهر... إلى آخر البيتين — :

لم يفتقرْ طهرٌ بماً للقصدِ في قولٍ لمالك وعند الحنفي

وقد تقدم أن وجوب القصد هو المشهور. والله تعالى أعلم.

(سننه) ستٌ منها **(غسل يديه)** وينوي فرض الوضوء وسنة غسلهما **(قبلما دخلتا)** في **(الماء)** إلا أن يكون جاريا أو كثيرا أو في إناء لايمكن الإفراغ منه **(ثلاثا)** من تمام السنة، وقيل اثنتين، فالكل سنة، وقيل إن السنة هي الأولى فقط، وما بعدها من شفع وتثليث يندب... غسلا **(محكما)** أي متقنا، تعبدا عند «سم»، وعليه يسن — ولو نظيفتين، أو مجددا —. وتنظيفا عند أشهب **(وهل)** يغسلهما مفترقتين فـ **(لكل)** منهما **(غرفات)** كما لأشهب عن مالك فيغسل يمناه بيسراه ثم يدخلها ليغسل بها يسراه **(أو)** مجموعتين فـ **(يعم كلا)** منهما **(بكل غرفة)** وعليه «سم» ففي ذلك **(خلف علم)** ومنها **((مضمضة)** — بحذف التنوين؛ لالتقاء الساكنين كقراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ...»[1] بحذف تنوين أحد والمضمضة تحريك الماء في الفم بلسان أو أصبع، وتصح ولو أرسله بلامج أو بلعه. وشَرَط بعضٌ مجّه أي بصقه بقوة، ويكره التصويت بمجه، كما يكره بمضغ أكل. ومنها **(استنشاق)** جذب الماء إلى أنفه بنفسه، وبالغ مفطر فيهما ندبا بإدارة الماء في أقصى

---

(1) الآية 1 الإخلاص

وَرَدُّ مسْحِ رَأسِهِ للابْتِدَا ومسْحُ أُذْنَيْـهِ بماءٍ جُـدِّدا
مِنْ ظاهرٍ وبَاطن معَ صِما خيْه وقومٌ أوجَبوا مسْحَهُمـا
ترتيبُـه كَهُـوَ في الكتَـابِ وقيل بالحتْم والاسْتِحْبـاب
وَعَـوْدُه يُنْـدَبُ للمُنَـكِّسِ عَمْداً وسهْواً سُنّ في المنكّسِ

الفم وجذبه لأقصى الأنف، والأفضل فيهما ثلاث غرفات يفعلهما بكل منها، وجازا بستّ: ثلاث لفمه وثلاث لأنفه... وبغرفة يثلث منها لهما، وبغير ذلك، وتسن الثلاث المذكورة ــ ولو أحدث في أثنائه ــ ومنها **(استنثار)** إخراج الماء من أنفه بنفسه ــ حال كونه في الاستنثار ــ **(ممسكة لأنفه)** من أعلاه فهو من تمام السنة. وفاعل ممسكة قوله : **(اليسار)** سبّابتها وإبهامها؛ لأنه من إزالة الأذى، ويكره بدونهما كفعل الحمار، أما مضمضة واستنشاق فيندب فعلهما بيمينه، واليسار بالفتح، ويكسر أو هو أفصح. **(و)** منها **(رد مسح رأسه)** ومنتهى الرد **(لـ)**محل **(الابتدا)**، سواء بدأ من مقدمه أو مؤخره، فإن لم يبق في يديه بلل فلا رد، ولو ذهب الماء قبل استيعاب مسحه فقيل يجدد الماء وقيل لا، ولو بقي بلل لايعمه فاستظهر «عب» أنه يسن الرد بقدر البلل. **(و)** منها **(مسح أذنيه)** وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخر، وكره تتبع غضونهما. انظر عدوي الخرشي **(بماء جددا)** فلا يمسحهما ببقية ماء رأسه، وهذا من تمام السنة، وعن بعض تجديد مائهما سنة وحده، وقيل مستحب. **(من ظاهر)** وهو مايلي الرأس **(وباطن)** وهو ماكان مواجها؛ لأنها خلقت كالوردة ثم فتحت، وقيل بالعكس، وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما، وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه. **(مع)** جعل سبابتيه في **(صماخيه)** أي ثقبي أذنيه فمسحهما من تمام السنة، لا سنة مستقلة. **(وقوم أوجبوا مسحهما)** فعن مالك وجوبه وصححه ابن رشد وغيره. ومنها **(ترتيبه)** أي ترتيب فرائضه **(كهو في الكتاب)** أي القرآن فيبدأ بوجهه ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه **(وقيل بالحتم)** للترتيب **(والاستحباب وعوده يندب للمنكس)** أي لمن نكس وضوءه **(عمدا)** ببعد وإلا فكناس **(و)** من نكسه **(سهوا سن)** له العود

وما وراءَهُ مِنَ الأَعْضاءِ إنْ يَتَذَكَّرْ قبلَما ثَناء
يغْسِلُ كُلاً مَرّة ويقْتَصِرْ عليه حيث بَعد طولٍ يذّكر
وذاكرٌ للفرضِ منُه ياتي به كما مرّ وبالصلاةِ
وسنّةٍ فعلَها للآتي وليُعِدِ العامدُ بالأوقاتِ
ولكن الرّدُّ والاستنثار لاَ تُعِدْ ولا غَسْلَ يديْكَ أوّلاَ

وقيل يندب في (المنكس) ــ بصيغة اسم المفعول ــ أي المقدم عن محله عضوا أو لمعة (و) سن العود أيضا في (**ما وراءه من الأعضاء إن يتذكر قبلما**) زائدة (**ثناء**) أي تباعد بجفاف آخر عضو (**يغسل كلا**) من المنكس وما وراءه (**مرة**) مرة إن شفع أوّلا ؛ وإلا كمل (**ويقتصر عليه**) وحده (**حيث بعد طول يدكر**) ولعل الصواب لو قال :

وعمد تنكيس إذا طال الزمن منه الوضو يعاد ندبا ويسن
بالقرب أن يعاد ما نكس مع تابعه عن عمد أو سهو وقع
يُغسل كل مرة واقتصرا عليه إن يبعد وسهوا ذا جرى

ولو قدم رجليْه قبل رأسه أعادهما فقط ؛ إذ ليس وراءهما شيء.

(**وذاكر للفرض منه**) أي الوضوء ــ عضوا أو لمعة ــ ويبتدىء تارك النية ــ ولو شكا ــ، وشك المستنكح لغو... (**ياتي به كما مر**) في المنكس فقبل تناء يأتي به مع ماوراءه، أما بعد طول فيأتي به وحده. (و) يأتي أيضا (**بالصلاة**) إن كان صلاها قبل فعله. (و) ذاكر لـ (**سنة**) تركها ــ ولو شكا ــ عمدا أو سهوا ــ ذكر بقرب أو بُعد ــ وكانت مستقلة، لابدل لها كمضمضة واستنشاق وترتيب ومسح الأذنين. (**فعلها**) وحدها، وهل استنانا ؟ أو ندبا ؟ (**للآتي**) من نحو صلاة يقصدها بذلك الوضوء (**وليعد**) ندبا (**العامد**) تركها لا الساهي (**بالأوقات**) على المعتمد، وقيل لايعيد ماصلى، وقيل يعيد أبدا. (**ولكن الرد والاستنثار**) وتجديد ماء الأذنين (**لاتعد**)؛ لعدم استقلالها؛ إذ يلزم على عودها تكرير غيرها، فتفوت (**ولا**) تعد (**غسل يديك أولا**) لنيابة غسلهما الفرض عنه.

تنبيه : قال في الرحمة : إنّ من ذكر سنة أثناءه رجع لها ــ كما في الموطإ في المضمضة ــ وصرحوا به في الاستنشاق والظاهر أن الترتيب ومسح الأذنين لحن خطاب هـ وفي ابن ناجي على الرسالة : من ذكر المضمضة والاستنشاق ــ بعد

غسل الوجه ـــ يتمادى على وضوئه، ويفعلهما بعد فراغه، وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا إلى أن قال : وليس كل مافي الموطإ هو المشهور هـ وفي العدوي :

مَندوبُه سوكٌ جلوسٌ ومَحلْ نَشزٌ طهيرٌ وتوجُّـهٌ وقُـلْ

إذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة ـــ مثلا ـــ فإن كان ناسيا قيل يتمادى فيفعلها بعد تمام وضوئه، وقيل يرجع لفعلها ولايعيد غسل الوجه، وأما لو كان عامدا فإنه يرجع لفعلها ولايعيد غسل الوجه هـ ثم أشار لمناديبه الخمسة عشر بقوله : **(مندوبه)** أي مناديبه، لأن المفرد المضاف لمعرفة يعم **(سوك)** بل عدّه ابن عرفة وابن العربي من سنن الوضوء قال «هوني» : وماقالاه هو الظاهر. ويكون السواك قبل الوضوء أو عنده قبل مضمضة؛ ليخرج بها ما حركه، وهل هو أولى باليمنى ؟ كما لابن عرفة، أو باليسرى أولى كالامتخاط ؟ كما للشّارمْساحيّ. انظر «ق». «سر» : يندب كونه بيمناه تحته خنصره وإبهامه وغسله إن عاوده، فإن لم يجد عودا فبأصبع من يمناه، ويجوز بثوب، وأفضله عود إراك لا يابس جدّا ولا رطب، وندب كونه شبرا؛ لأن مازاد يركبه الشيطان، وكونه عرضا في الأسنان ويمرُّه فوق أضراسه وعلى حلقه برفق، وندب بدء بجانب فمه الأيمن وتسمية قبله، ويندب لصلاة بعدث من الوضوء؛ لخبر «صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره»[11] ويندب أيضا لتلاوة، وعند تغير ريح الفم بنوم أو أكل أو شرب أو طول صمت أو كثرة كلام، ولايفعل بمسجد؛ لئلا يقذره ولا في ملإ؛ للمروءة، وقيل يجوز فيه؛ لأنه من القُرَب فلا يطلب إخفاؤه. ولايمس بالسواك شيء؛ لأنه يورث العمى، ولايوضع بالتراب عرضا، بل ينصب، وفيه خصال : منها أنه يذهب الحفر أي ورم اللثة والبلغَم، ويجلو البصر، ويصحح الجسم، ويصفّي اللون، ويزيد في حسنات الصلاة وفي الحفظ، ويرضي الرب، وتفرح له الملائكة، ويذكر الشهادة عند الموت. زاد في المفيد أنه يبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويطىء الشيب، ويسوّي الظهر، ويسهل النزع، ومما يسهله أيضا قراءة ق بعد العشاء ويس لمن في النزع ـــ قرأها أو قرئت عنده ـــ هـ وبلع أول ريقه دواء، وبلع آخره يورث الوسوسة كما في «عب». وفي «ح» : لابأس باستعمال سواك الغير بإذنه، ويستحب أن يعوّده الصبي؛ ليعتاده هـ وانظر الأصل فقد أفاد وأجاد. و**(جلوس)** للتمكن **(ومحل نشز)** : مرتفع؛ لينحدر عنه ما يتقاطر **(طهير)** أي طاهر **(وتوجه)** : استقبال قبلة.

ماءٍ بلا حدٍّ سوى الإتقانِ   تيامُـن اليديْـن والرِّجْـلان
كذاك ما اتَّسع من إنـاء   وبـدْؤه بـأرْؤسِ الأعْضاءِ

ومن فضائله الصمت إلا عن ذكر الله، ويكره الإفراط في الذكر، وتكره كثرة الحديث عليه حتى يتفرق القلب كما في النصيحة. ابن زكري : أي يذهب توجهه لما هو بصدده، ويزول حضوره مع أنه مطلوب؛ لأن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء. **(وقل ماء)** ـــ بالضم ـــ أي قلته. فالقل بالضم بمعنى القلة بالكسر، ولهذا نظائر تُضمّ دون تاء وتكسر معها جمعتها بقولي :

فُعْـلٌ بضمّ فِعْلَـةٌ بـكَسْرَهْ   قد وردا معاً بإحـدى عشرهْ
في عـذرةٍ وخِبرة وبخلـةِ   وبـغضةٍ وذلـةٍ وقلـة
وقِـرّةَ لـلبرد ثم شحّـةِ   وحكمـة ونعمـة وصحـة

يعني أنه يندب تقليل ماء يتوضأ به ـــ وإن كان بجانب نهر ـــ لئلا يطيله فتفوته الجماعة، أو يكل عليه الدلك، أو يألفه. **(بلا حد)** لقدره، وأنكر مالك حده بأن يسيل أو يقطر عن العضو، وأما سيلانه حتى يعم البشرة فلابد منه؛ وإلا كان مسحا **(سوى)** أن القلة لاتنقص عن **(الإتقان)** ومازاد بعد تيقن المطلوب مكروه، وكذا تندب قلة الماء في الغسل بلا حد؛ لأن كثرته سرف، فقد توضأ ﷺ بمدّ وتطهر بصاع (12) لكن الموسوس يغتفر له السرف؛ لبلائه. وللناظم رحمه الله تعالى :

لايجزىءُ الغسلُ بما لم يبلـغِ   صاعاً ودون المدّ في الوضو لغي
لـدى الإمـام التـونسيّ وأبي   إسحق والباجيّ وابن العربي.

ومما يندب **(تيامن)** كل مالايفعل مرة كـ **(اليدين والرجلان)** ـــ على لغة من يلزم المثنى الألف ـــ فيبدأ بيمنى كل ـــ ولو أعسر ـــ، ولايعيد لتنكيسه؛ درءا لمفسدة غسلة رابعة، وأما غيرهما فيفعله دفعة. **(كذاك)** يندب تيامن **(ما)** أي الذي **(اتسع من إناء)** بحيث يمكن الغرف منه فيضعه عن يمينه؛ لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء، وأما إن ضاق فيجعله عن يساره؛ ليسكب بها في يمناه، وكذا يفعل الأعسر ـــ ولو اتسع ـــ وهل يأخذ من المتسع بيديه معا لغير الرجْلين ؟ أو بيمناه

وشَفْعُه غسْلَ الفُروضِ والسُّنَنْ   كذاك تثليثُهُمـا أيضاً حسَنْ

ترتيبُـه السُّنَـنَ والترتـيبُ   لهُنَّ مـعْ فـروضِهِ منـدوبُ

١٣٠ والبَدْءُ باسم الله مَنْ يَـؤُمُّ   أمـراً لـهُ شأنٌ بـه يُهْتَـمُّ

ويصب منها في يسراه عونا على القلة ؟ أو يخير ؟ وأما الرجلان فيأخذ لهما بواحدة ويدلك باليسرى. (و) مما يندب أيضا (**بدؤه بأرؤس الأعضاء**) فيبدأ بمقدم كل عضو، وقيل يبدأ بمؤخر رأسه، وقيل بوسطه، فمن بدأ بالذقن أو بالمرفقين أو بمؤخر الرأس أو بالكعبين وعظ وقبّح عليه إن كان عالما، وعلم الجاهل. (و) مما يندب أيضا (**شفعه**) ــ مصدرٌ مفعوله قوله : (**غسل الفروض والسنن**) كمضمضة واستنشاق (**كذاك تثليثهما**) أي الفروض والسنن ــ مبتدأ ــ (**أيضا حسن**) ــ خبر المبتدإ نصب به كذاك إما على الحالية، أو المفعولية المطلقة، أي حال كون التثليث مثل ذاك، أو حسن حسنا كذاك ــ والشفع والتثليث فضيلتان، وقيل سنتان، وقيل سنة وفضيلة، وإنما تعتبر الغسلة إذا عمت العضو ــ ولو بأكثر من غرفة ــ ويفعل في الشفع والتثليث كما يفعل في الأولى من دلك وتعميم وتخليل؛ وإلا لم يكن آتيا بالمندوب. ابن حمدون : لايفتقر التكرار لنية تخصّه، نعم يعتقد أن مازاد على السبغة فضيلة هـ ولاحد في الرجلين غير النقيتين، وهل يندب شفع وتثليث النقيتين ؟ أم لا ؟ (**ترتيبه**) أي المتوضىء (**السنن**) في أنفسها مندوب (**والترتيب لهن مع فروضه**) أي الوضوء (**مندوب**) فيغسل يديه أوّلا ثم يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر يرتب هذه قبل وجهه، ويمسح أذنيه بعد رأسه وقبل رجليه، (و) مندوب أيضا (**البدء**) ــ إما عطف على المستتر في مندوب، أو مبتدأ محذوف الخبر؛ للعلم به ــ (**باسم الله من**) ــ فاعل المصدر قبله الذي هو البدء ــ أي مندوب أن يبدأ باسم الله من (**يؤم**) أي الذي يقصد (**أمرا له شأن**) خطب وشرف (**به**) أي بشأنه يحتفل وبه (**يهتم**) بهذا فسر نور البصر البال في قوله عليه السلام : «كل أمر ذي بال...» (13) قال : وخص الأمر بذي الشأن تعظيما لاسم الكبير المتعالي أن لايذكر في كل مايعرض مما ليس له بال، وتخفيفا على العباد أن لايطلب

مِثْلَ رُكوبٍ وغذاً وطُهْرِ   لُبْسٍ ونوْم وخَلاً ودَسْرِ
ولِمُصلِّ فَرضاً اوْ تنفُّلا   نُدِبَ تجْدِيدُ وضوءٍ فَعلا
ماهوَ واجبٌ لَهُ وإلاَّ   فقدْ تَعَدَّى ما لَهُ أُحِلاَّ

منهم الابتداء به في جميع الأفعال هـ والأمر الذي له شأن يهتم به **(مثل ركوب)** لدابة فإذا استوى عليها قال : «الْحَمْدُ لله سبحٰن الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»[1] أي مطيقين ثم يحمد الله ثلاثا ويكبر ثلاثا، وكذا السفينة يقول : «بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسَيٰهَا»[2] **(وغذا)** فتسن في أكل وشرب، وفي غيرهما تندب. **(وطهر)** بماء أو تراب و**(لبس)** لثوب ونزعه، وجاء «من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (14) **(ونوم)** في نور البصر إذا تليت البسملة عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن تلك الليلة من الشيطان الرجيم، ومن السرقة، وموت الفجأة، وهي دفع لكل بلاء. **(وخلا)** يعني بولا وتغوطا **(ودسر)** ـــ بالفتح ـــ أي وطء إن أبيح، وفي الحديث أنه يزيد «اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني» (15) وفيه أيضا أنه إن سمى ورزق ولدا أعطي بقدر أنفاسه وعدد ما تناسل منه حسنات إلى يوم القيامة (16) انظر «سر».

تتمة : وكذا تندب ـــ أي التسمية ـــ عند دخول وضده لمنزل ومسجد، وغلق باب وفتحه، وإيقاد وإطفاء، وتغميض ميت ولحده، وصعود خطيب منبرا وقد قلت :

ذكرٌ صلاةٌ عمرةٌ حجٌ دعا   الاذَانُ تسميتُها لن تشرَعَا

أي التسمية فيها. **(ولمصل)** أي مريد صلاة **(فرضا او تنفلا ندب تجديد وضوء فعلا)** به ـــ والفعل بسيط أو مركب، مفعوله أو نائبه **(ما)** أي الذي **(هو)** أي الوضوء **(واجب له)** كصلاة ومس مصحف، والضمير عائد على ما؛ **(وإلا)** يفعل به مايجب له الوضوء **(فقد تعدى)** : تجاوز **(ماله أحلا)** فيكره التجديد أو يمنع

---

(1) الآية 12 الزخرف.

(2) الآية 41 هود

نُدِبَ غَسْلُ الفمِ واليدَيْن مِنْ لحْم ومَضمَضتُه مِن اللبَنْ
وكرِهُوا جوازَ مَا الشارعُ حَدْ كَصَاعِ فِطْرةٍ وتسْبيحِ وَرَدْ

على الخلاف في الرابعة، وكذا يندب للقربة كتلاوة وذكر وعلم، وللمخوف كركوب البحر، والدخول على سلطان وللنوم. ومما يندب ذكْرُه فيه وبعده خرّج مسلم وغيره «من توضأ فقال : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (17) زروق : لم يثبت من أذكار الوضوء غير هذا. قال ابن زكري وابن حمدون : يرد على الحصر المذكور ما في الصحيح عن أبي موسى أن المصطفى قال على وضوئه : «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي فسأله عن ذلك فقال : وهل تركن من خير ؟» (18) فترجم النسائي لذلك بباب مايقال في الوضوء وابن السني بباب ما يقال بين ظهراني الوضوء هـ وروي أنه يقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. قال في الرسالة : وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هـ ابن زكري : قال النووي : وأما الذكر على أعضاء الوضوء، فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ، وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف انظرها فيه. **(ندب)** وتأكّد لمصل **(غسل الفم واليدين من)** كل ذي دسم خوف الشياطين ومن **(لحم)** لأن النظافة من الدين وندب غسله من اليد بما يقطع الرائحة كتراب وصابون. **(ومضمضته من اللبن)** مطلقا، وقيّده يوسف بن عمر بالحليب، وكذا يندب غسل الإناء من كلّ **(وكرهوا جواز)** ــ بفتح الجيم وكسرها ــ أي مجاوزة حد **(ما)** أي الذي **(الشارع حد)**ه والشارع يطلق على الله وعلى رسوله عليه السلام. وقد قلت :

الشارعُ الإلــهُ في الحقيقــهْ وفي المجاز أفضلُ الخليقــهْ
إطلاقــه على الإلــه لائــقْ كذا على الشفيع في الخلائقْ

يعني أنهم كرهوا مجاوزة ماحده الشارع **(كصاع فطرة)** ورد في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع. **(وتسبيح ورد)** في خبر (19) عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة. فقد عدّ القرافيُّ في البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودات

وكتعدّي الحدّ في الما والمحلْ والمَسحِ والغسْلِ وإنْ يَشُكَّ هَلْ

إلى أن قال بل شأن العظماء إذا حدُّوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، بل شأن الزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال؛ لئلا يُعتقد أنها من رمضان.

فائدة : في الرباطي يجوز في الأذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة جمعها وتفريقها، وكل واحد منهما مختار جماعة. وفيه عن ابن حجر : مقتضى الحديث أن الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة فلو أخر يسيرا بحيث لايعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل، لكن حمله الأكثر على الفرض، واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الذكر معتبرة. وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص لايحصل ذلك لمن زاد عليها؛ لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصيّة نفدت مع مجاوزة ذلك العدد. قال الشيخ زروق رضي الله عنه : قد صح الترغيب في قول ذلك ــ يعني الذكر المشروع إثر الصلوات ــ عشرا عشرا. وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يقول : إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين. (**وكتعدي الحد في الما**)ء بأن زاد على الإتقان. (و) تعديه في (**المحل**) كمجاوزة مرفق أو كعب. (**والمسح**) كمسح رأس مرتين. (**والغسل**) بأن جاوز ثلاثا. ومما يكره فيه أيضا كلام، وإفراط في ذكر كما مر. وهل يكره نفض اليد بعده ؟ أو يجوز ؟ وهل تنشيف الأعضاء بخرقة ــ مثلا ــ فيه أو بعده يجوز ؟ أو يكره ؟ أو يندب ؟ هـ

فائدة : قال زروق : قاعدة ماأنكره المذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره ــ وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه ــ إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته، وما لم ينكره المذهب يجوز الأخذ به من غيره، سيّما إذااقتضى احتياطا أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير كاتّقاء القمرين في الأحداث، ومسح الرقبة في

١٣٧ ثَلَّثَ فِي كُرْهٍ أَوِ اسْتِحسَانِ إِتْيَانِـهِ بِغَسْلَـةٍ قَـوْلاَنِ

فصل في قضاء حاجة الانسان

نَدْبٌ لِقَاصِدِ التَّبرُّزِ النَّـوَى بَحَيْثُ لا يُسْمَعُ مَا مِنْهُ انْزَوَى

الوضوء، وإطالة الغرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيح والحاجة والتوبة، ونحوها، واعتكاف جزء من النهار؛ إذ غايته نفي كونه اعتكافا؛ وإلا فهو عبادة، وكذا إحداث نية نفل بعد الفجر؛ إذ غايته أنه لايعدّ صوما عند المالكية وقد عده الشافعية صوما هـ فانظره. **(وإن يشك هل ثلث)** ؟ أم لا ؟ فـ **(في كره)** إتيانه بغسلة لئلا تكون رابعة **(أو استحسان إتيانه بغسلة)** فتبقى على الأصل **(قولان)** للأشياخ، والأصل تركها؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وأما لو شك في غسل عضو فإنه يغسله، ومن توضأ في ظلمة كفته غلبة ظنه أن الماء أتى على مايجب، ويقبل خبر عدل الرواية بكمال الوضوء والصوم دون كمال الصلاة، أو كونه صلى أو توضأ. انظر «سر».

فائدة : زروق : ورد في صحيح الأخبار أن الوضوء يكفر السيئات قال علماؤنا : يعني الصغائر. قال ابن العربي : وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. وإن أضاف إلى غسل كل عضو التوبة من الذنب الواقع به غفرت كبائره بتوبته، وصغائره بوضوئه هـ وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في قضاء حاجة الإنسان) : وهذا كناية عن البول والتغوط، وهي أولى من التصريح، وكذا كل مايخفى ويستحيا منه. انظر «ك» **(ندب)** ــ خبرٌ عن قوله النوى ــ **(لقاصد التبرز)** أي قضاء الحاجة ببراز ــ كفضاء زنة ومعنى ــ ويكنى به عن قضاء الحاجة كما يكنى عنه بالخلاء. ويقال ــ بفتح الباء وكسرها ــ للحدث **(النوى)** أي البعد وذلك **(بحيث لايسمع)** صوت **(ما منه)** من بول وغائط **(انزوى)** يعني خرج. ــ من انزوى : تنحّى ــ **(و)** بحيث **(يجد البائل**

وَيجِدُ البَائِلُ سِتْراً ويَغِيبْ سَوَادُ طَائِفٍ وإعدادُ المُطيبْ
تلفُّت قبلَ جُلوسٍ يَسْتَتِرْ ولوْ بثوْبه إن الغيْرُ عَسُرْ
كذا تجَنُّبٌ لجُحْرٍ ومَهَبْ ريحٍ ونَهْجٍ مَوْضِعٍ نجْسٍ صَلُبْ

سترا) ـــ بالكسر ـــ مايستر **(ويغيب سواد)**: شخص **(طائف)** أي متغوّط ويغيب أيضا ريح فلا يشم. (و) ندب له أيضا قبل جلوسه **(إعداد)** أي إحضار **(المطيب)** للمحل ـــ من أطابه أي طيّبه ـــ وجعله في الأصل من أطاب أي استنجى. فانظر ذلك. يعني أنه يندب أن يعد المزيل للأذى ماء أو غيره ليزيله عند فراغه، فلا يتعدى لثوبه أو بدنه. ويكفيه حجر ونحوه، أو ماء، ولايندب إعدادهما ـــ معا ـــ كما في «سر» و«ك». خلافا لـ «بن». وكذا **(تلفت قبل جلوس)** يمينا وشمالا لئلا يكون هناك مالو رآه قام وقطع بوله، ويندب أن لايتعرّى حتى يجلس، وأن **(يستتر)** بما أمكنه كشجرة ـــ مثلا ـــ عن الناس والشيطان ولئلا تهب ريح فيصيبه نجس **(ولو)** بدابة أو **(بثوبه إن الغير عسر)** عليه بأن لم يجد سواه. وذلك الاستتار بحيث لايرى شخصه، وأما ستر العورة فواجب. **(كذا)** ندب له **(تجنب لجحر)** ـــ بالضم ـــ : غار أو شق في الأرض مستدير أو مستطيل. فيكره خوف الجن، أو لئلا يخرج منه هوام تؤذيه، أو ترد عليه بوله، وعليه فلايكره مايرى قعره، وفي بوله حيث يصل إليه قولان، وقد استظهر في الأصل من هذا ومن غيره ندب توقي الجن. (و) تجنب لـ**(مهب ريح)** ـــ ولو ساكنة ـــ؛ إذ لايؤمن طروّها، فلا يستقبلها ببول ولا غائط رقيق. وكذا تجنب لمحل أرفع من محل جلوسه لبوله، (و) تجنب لـ **(نهج)** أي طريق إن غلب سلوكه، وكذا مشارع المياه وشاطىء النهر، وكذا نفس الماء إن كان لايجري ولم يستبحر، وكذا ظل يستظل به، ومثله متحدث الناس في الشمس في الشتاء كما في «سر». وكذا تجنب لـ**(موضع نجس صلب)** ـــ بضم اللام إتْباعا ـــ أي شديد، ـــ أو فعل بزنة كرم وعلم ـــ يعني أن الصلب النجس يتجنبه فيتنحى عنه إلى غيره لأنه إن قعد فيه تنجس، وإن قام تطاير عليه بوله، أما إن كان طاهرا صلبا فيجلس، وإن كان رخوا نجسا فيقوم خوف تنجس ثيابه، وأما إن كان موضع البول طاهرا رخوا فيجلس ندبا

جُلُوسُهُ إِنْ طَهُرَ المَحَلُّ وَوَارِدٌ يَسْبِقُهُ وَيَتْلُو
وقَدِّمَنْ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ فِي كل وغفرانَكَ بالثاني يَفِي

كما قال : (جلوسه إن طهر المحل) يعني وكان رخوا.

فتحصل مما مر أن مواضع البول أربعة وفيها يقول الونشريسي :

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

أي في طاهر رخو. ومحصول هذا كما في «ح» أنه يجتنب النجاسة ويفعل ماهو أقرب للستر، واجتناب النجاسة آكد من الستر إذا كان بموضع لايرى فيه هـ وذكر أنه لابد في الغائط من الجلوس على كل حال.

تنبيه : ماقررنا به قوله موضع نجس صلب هو مقتضى الرحمة وغيرها. وانظره مع مافي الأصل فظاهره أنه يتجنب الموضع النجس ويتجنب الموضع الصلب كلا بانفراده. (و) ندب ذكر (وارد يسبقه) فيقول عند دخول الخلاء ــ بعد التسمية : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» (21) الخبث ــ بالضم ــ : ذكور الشياطين. والخبائث : إناثهم. (و) وارد (يتلو)ه بعده (وقدمن عليه) أي الوارد (باسم الله في كل) مما يسبقه وما يتلوه (وغفرانك) ــ بالنصب ــ أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك. واستحب بعضهم تكرارها مرتين كما في «ح» (بـ) أي مع الوارد (الثاني يفي) به فيقول بعد التسمية «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوّغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا» (22) وفي الرسالة أنه يقول : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته. العدوي : الأحسن الجمع بين الروايات هـ ومما يندب تقديم يسراه في دخول الكنيف. «ح» هذا الأدب خاص به. وعن الدميري من الشافعية لايختص بالبنيان عند الأكثر، ثم قال عن الناشري منهم : روي الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى ــ إذا دخل الخلاء ــ ابتلي بالفقر. قال ولو قطعت رجله واعتمد على عصا فالمتجه إلحاقها بالرجل فيما ذكرناه. ومما يندب اعتماده على رجله اليسرى. وفي «ح» أنه يتوكأ على ركبتها لأن ذلك أسرع

تغطيةُ الرَّأسِ لَدَى القَضَاءِ نَدْبٌ وَنَدْبٌ حَالَ الاسْتِنْجَاءِ
وهكـذا تفريجُـه فخْذَيْـهِ إفـراغُ قلبِـه لمـا لديْـهِ

لخروج الحدث. وكذا إدامة الستر إلى محله فلا يتكشف قبله حتى يدنو من الأرض، وهذا إذا أمن نجاسة ثوبه بخلاف الكنيف، وأمن سبق حدثه؛ وإلا رفع ما لم يخف اطّلاع غيره على عورته؛ لأن سترها واجب، والتلطخ بالنجس مكروه. وأما حكم الإسبال عند القيام فقال «ح» : لم أقف فيه على نص للمالكية. وقد رأى للشافعية أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه ما لم يخف تنجس ثوبه، وإلا رفع قدر حاجته. ومما يندب الاستنجاء باليد اليسرى، وبلُّها قبل لقي الأذى، وغسلها بكتراب بعده. وفي صحيح مسلم «لا يمس أحد ذكره بيمينه» (23) قال الأبي : حمل الظاهرية النهي على التحريم، وحمله الفقهاء على الكراهة هـ وفي حديث آخر في صحيح مسلم : التقييد بحالة الاستنجاء (24) والأصل رد المطلق إلى المقيد، لكن نقل الأبي و«ق» عن تقي الدين أن ذلك إنما هو في باب الأمر؛ لأنه لو لم يردَّ إليه فاتت فائدة التقييد، وأما في باب النهي فيرد المقيد إلى المطلق؛ وإلا لفاتت فائدة الإطلاق، نعم إن كان الإطلاق والتقييد في حديث واحد من طريقين فيرد المطلق إلى المقيد على كل حال؛ لأن التقييد حينئذ يكون من زيادة العدل وهي مقبولة ما لم يكن غير الزائد أوثق منه؛ وإلا كانت الزيادة شاذة. فتأمله والله أعلم. انتهى من «ك» **(تغطية الرأس)** ــ ولو بكمّ ــ **(لدى القضاء)** للحاجة **(ندب وندب حال الاستنجاء)** والوطء وهل حياء من الله تعالى ؟ أو خوفا من الجن ؟ أو عون على خروج الحدث ؟ والاستنجاء عرفا : إزالة النجو ــ بالفتح ــ أي النجس... بغسل أو مسح. قال في الأصل : إن الهمز للسلب. فانظر ذلك فالذي همزه للسلب والإزالة هو الإنجاء والاستنجاء طلبه، فاستفعل ياتي لطلب المزيد فيه كالاستعتاب لطلب الإعتاب لا العتب. انظر عمدة القاري و«قس». **(وهكذا)** ندب **(تفريجه فخذيه)** عند بول أو غائط ؛ لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل، وكذا عند الاستنجاء، وقيل عند قضاء حاجة فقط. وندب **(إفراغ قلبه لما لديه)** أي للذي هو فيه فيترك العبث بيده، والاشتغال بنتف أبط أو غيره؛ لئلا يبطأ، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة.

وسَكْتٌ إلا لمُهِمٍّ وذُئِرْ تلفُتٌ تفَلٌ مُخاطٌ والنّظَرْ

إلى السماء أو إلى ما نَزَلاَ منهُ أو انْ يُدْبِرَ أو يستقبِلا

في حالة الوَطْءِ أو القضاءِ بغيْرِ سِتْرٍ وهْو في فَضَاء

ولكِنِ الراجحُ في الثاني الحظَرْ ووطءِ الجوازُ فاقْفُ ما اشتهَرْ

انظر «ح» (و) ندب (**سكت**) فلا يحمد إن عطس، ولا يحكي أذانا، ولا يردُّ سلاما — ولو بعد فراغ — وكذا الواطىء. وفي مفيد العباد عن زروق أن الكلام في الخلاء يورث الصمم. (**إلا لمهم**) واجب كإنقاذ نفس أو مال، أو مندوب كطلب مزيل، أو لخوف فوات رفقة، أو جائز كتعوذ عند ارتياع. (**وذئر**) — بالتركيب — ذئر ككره زنة ومعنى (**تلفت**) في جلوسه و(**تفل**) و(**مخاط والنظر إلى السماء**) فمن الأدب أن لا ينظر إليها (أو) النظر (**إلى ما نزلا**) : خرج (**منه**) من فضلة. وفي القصري عن «عج» أن من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل عليه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن أكثر من الالتفات عليه ابتلي بالوسوسة، ومن أكثر الكلام عليه ابتلي بالجنون، ومن امتخط عليه ابتلي بالصمم. وفي مفيد العباد عن زروق عن بعض أن البول في الماء الراكد يورث النسيان، والبول في المستحم يورث الوسواس، وحصر البول يورث الحصا وقوّة النتر تورث الاسترخاء مع علل أُخر، وحصر الغائط يورث القولنج، والبصق على الخلاء يورث سوس الأسنان، والنظر للبارز من المخرجين يذهب بنور البصر. (أو) أي وكذا كره على أحد قولين (**ان يدبر**) عن القبلة (**أو يستقبلا في حالة الوطء أو**) حالة (**القضاء**) للحاجة (**بغير ستر وهو في فضاء**) أي صحراء — جملة حالية — أما بستر فيجوز الوطء والقضاء، وكذا لمن في بيت أو بين بيوت. ابن ناجي : لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة. وللنووي : هي ثلثا ذراع، وبينه وبينها ثلاثة أذرع فدونُ، فإن زاد ما بينهما على ذلك حرم. قال الأبي — عنهم —: وأظهر القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى. كما في «عب» (**ولكن الراجح في الثاني**) الذي هو قضاء الحاجة في الفضاء دون ستر (**الحظر**) لا الكره.

فائدة : في المفيد عن الذخيرة : روى البزار عنه ﷺ «من جلس يبول قبالة

وَيجبُ اسْتِفْرَاغُـهُ لأخبثَيْـهْ   وَسَلْتُ الايرِ ماسكاً بأصْبُعَيْهْ
مِنْ أَصْلِهِ لِـرأسِهِ والنـفْضُ   والرِّفْقُ فِيهما عليـه حَضُّوا

القبلة فذكر ثم إنه انحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» (25) ونحوه في «عب». (و) الراجح في (وطء) في فضاء بلا ستر (الجواز) في استقبال واستدبار، لا الكره وفي هذا التفصيل نظر فأنى له ؟! فصوابه : وهكذا في الوطء (فاقف ما اشتهر) ؛ إذ لا يجوز العمل بغير المشهور والراجح. ابن عرفة : العمل بالراجح واجب لا راجح. انظر زرقاني الخطبة. (ويجب) اتفاقا بعد قضاء الحاجة وقبل الاستنجاء ـــ كما في ابن جزي ـــ الاستبراء أي طلب البراءة من الخبث ويكون بـ(استفراغه) أي إخراجه (لأخبثيه) : بوله وغائطه بأن يُخْلي المحل منهما حتى يحسّ أنه لم يبق شيء منهما متهيئ للخروج، وإنما وجب لأن عدمه ينقض الوضوء «ك» : لا يدخل في الاستبراء الخلاف المتقدم في إزالة النجاسة ؛ لأنه من باب التخلص من الحدث، بخلاف الاستنجاء ففيه الخلاف المتقدم أفاده في «ضيح». ويحرم إدخال أصبع في دبر أو فرج إلا أن يتعيّن لقلع الخبث. (و) يجب (سلت الاير) أي الذكر ـــ حال كونه ـــ (ماسكا) له (بأصبعيه) من يسراه بأن يجعله بين سبّابته وإبهامه ـــ كما في القصري ـــ يمرّهما (من أصله لرأسه) والسلت هو النتر كما في «هوني». وفي «سر» أنه يثلث كما في الحديث. (26) المفيد : لايتقيد بالثلاث؛ لأن أمزجة الناس مختلفة. (و) يجب (النفض) له بتحريك رأسه، فإذا لم يخرج شيء كَفَتْه مرة؛ وإلا أعاد حتى لايخرج وليسرع ماأمكن، ولايتبع الأوهام خوف وسوسة فيقع في شرور وتفوته أنواع من الخير. وفي القصري : يعفى عن البلة الخفيفة الباقية بعد الاستجمار كما في «مخ» وفيه أيضا مانصه : اللخمي : من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه يجب أن يقوم ثم يقعد؛ وإلا نقض وضوؤه بما نزل منه بعد، قال : ولو وجد بعد تنظفه بللا لايدري بولا أو ماء ؟ فقال مالك : أرجو أن لاشيء عليه، ولاسمعت من أعاد الوضوء من مثله، ولو أحس بشيء خرج منه بعد البول فقال هذا من الشيطان. وعن بعضهم إذا أراد الله بعبده خيرا يسر عليه الطهارة هـ وقد جرّب همزُ مابين السبيلين للإفراغ. (والرفق فيهما) أي في سلته وفي نفضه (عليه حضوا)

يُنْدَبُ جَمْعُ ماً وغيرٍ فالْما   فَحَجَـــرٌ وَيَتَعَيَّــــنُ الما
في المَنِي والحَيْضِ وفي بَوْلِ الْمَرَهْ   وفي مَــذِيٍّ ولْيَعُــمَّ ذكَــرَهْ

لأن العنف يضر الذكر ويؤلمه، وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج، ويحرم غسل مابطن من المخرج؛ لشبهه باللواط هـ ابن الحاج : ولايخرج بين الناس وذكره في يده ــ ولو تحت ثوبه ــ، لأنه مُثلة، فإن اضطر شد على فرجه خرقة، وبعد فراغه يتنظف هـ.

فائدة : أسباب عذاب القبر ترك الطهارة من البول، وقول الكذب، والنميمة، والخيانة، فمن ترك ذلك يكون قبره روضة من رياض الجنة، ويكون ضمّه عليه كضم الأم ولدها كما في المفيد عن كتاب النورين. **(يندب)** للمستنجي **(جمع ما وغير)**ه من حجر أو عود؛ لأنه يزيل الخبث، والماء يزيل الأثر، ويقدم المسح على الغسل. وصفة الاستنجاء أن يفرغ على يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى، ويكون الإناء بيمينه، ليسكب بها الماء، ثم يغسل القبل، ثم الدبر، ويوالي صب الماء، ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلا؛ ليتمكن من إنقاء مافي غضون المحل، ويجيد العرك حتى ينقي، ولايستنجي باليمنى ولايمس بها ذكره كما مر. **(فـ)**إن اقتصر على أحدهما فالأفضل **(الما)**ء؛ لأنه أنقى **(فحجر)** فهو أفضل من العود؛ لأن للأرض تعلقا بالطهارة كالتيمم، ويكفي فيما لم يتعين فيه الماء حجر أو عود ــ وإن وجد الماء ــ، وقيل إن وجد الماء لم يجز غيره. ومن نسي فلم يستنج واستجمر وصلى أعاد ندبا عند العتقي، لا أشهب، ويندب أن لا يستنجي بالماء في موضع تبرزه؛ لخوف الوسواس، وأما بغيره فلا يندب له ذلك. وفي الأصل : أنه يندب أن يعدّ مايبول فيه ليْلا. ويندب أيضا الحفر لما يخرج منه وردمه إن كان بفضاء، وأن لايبول في محل طهوره. **(ويتعين الما)**ء على من فرضه التيمم **(في)** غسل **(المني)** الموجب وضوءا أو غسلا مالم يكن سلسا ــ مثلا ــ فكالبول، ولايجب فيه غسل الذكر كالمذي على الأصح؛ لأنه في المذي تعبد **(والحيض)** والنفاس، وأما من يغتسل فيجب عليه غسل جسده كله. **(وفي بول)** الخصي و**(المره)** ولايكفيها مسح بحجر، بل تغسل مايظهر من الفرج عند الجلوس للبول كغسل اللوح، ويحرم إدخالها يدها بين شفرتيها، ويتعين أيضا في منتشر عن مخرج كثيرا بأن زاد على ماجرت العادة

مَعْ نِيَّةٍ وفِي الصلاةِ حيثُ لَمْ ... يَنْوِ خِلافٌ وكذا إنْ لَمْ يَعُمْ

وإنما يَـحْصُلُ الاِسْتِجْمَـارُ ... بطاهِـرٍ يُزِيـلُ والإيتَـارُ

ثلاثةً أو خمسةً أو سبْعَـهْ ... نَدْبٌ وعنْ إفرادِهِ اخْتَرْ شَفْعَهْ

بتلوثه دائما أو غالبا، وينبغي رعي عادة كل أحد كما في «عب». وهل يتعين في الزائد فقط ؟ ويمسح غيره، أو في الكل ؟ **(و)** يتعين أيضا **(في مذي)** ناقض؛ وإلا لم يجب الماء، وقيل يكفي الحجر **(وليعم ذكره)** لامحل الأذى فقط ــ على المشهور ــ فهو جنابة الذكر وهي صغرى بالنسبة لجنابة المني فيسقط غسل الذكر عن متيمم جنب؛ إذ الصغرى لاترتفع مع بقاء الكبرى، أما متيمم غير جنب فيحتمل وجوبه؛ لخبر «إذا أمرتكم بأمر...» الحديث (27) وعدمه؛ لورود النص في المتوضىء كما في «سر». وأما مذي المرءة فيكفيها غسل محل الأذى فقط، واستظهر بعض الشيوخ افتقارها للنية كالرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام. كما في ابن حمدون. ومذيُها بلة تخرج عند الشهوة كما في «ح» **(مع نية)** رفع الحدث أو أداء فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذي كما في عليش **(وفي)** بطلان **(الصلاة حيث)** غسله و**(لم ينو خلاف)** قولان لم يرجح «هوني» أحدهما. **(وكذا)** في بطلانها قولان **(إن لم يعم)** ذكره بأن غسل بعضه ــ ولو محل الأذى ــ بنية أم لا، أما لو لم يغسل منه شيئا فصلاته باطلة قطعا. **(وإنما يحصل الاستجمار بـ)** يابس **(طاهر)** ــ ولو من غير الأرض ــ وقيل لايجزىء غيرها وإن كان بعض عود أو حجر نجسا كفاه ماطهر منه، وقيل يجوز بنجس جامد. وفي «ح» عن عياض أن الاستجمار بالنجس لايطهّر ولايعفى عنه. **(يزيل)** الأذى، بخلاف مبْتلٍّ وأملس كزجاج؛ إذ لايزيلانه، بل قد ينشرانه **(والإيتار)** ــ مبتدأ ــ **(ثلاثة)** ــ بالنصب على الحال أو بنزع الخافض ــ أي إيتاره بثلاثة تعبدا إن أنقى شفعٌ؛ وإلا وجب، وقال أبو الفرج وابن شعبان : لايجزىء مادون ثلاث، وهل لكل مخرج ؟ قولان **(أو خمسة أو سبعة ندب)** ــ خبر المبتدإ ــ وينتهي ندب الإيتار لسبع، فإذا أنقى بثمان لم يندب بتاسع وهكذا **(وعن إفراده اختر شفعه)** فالاثنان

بالزِّبْلِ والْعَظمِ ومُؤْذٍ ويد يجِدُ غيرَها بِكُرْه يَرْتَدِي
بِذَهَبٍ وفضّة وما رُسِمْ فيهِ وما يَحِلُّ أَكْلُه حَرُمْ
يُكْرَهُ ذِكْرُ اللّه في أَوَانِ خُروج الأحْداث من الإِنسانِ

أفضل من الواحد إن أنقى. **(بالزبل)** جعله في الأصل صلة لمصدر مقدر على رأي من يعمله محذوفا أي الاستنجاء بمعنى الاستجمار بالزبل.. إلخ. ويصح أيضا عندي جعله حالا عامله يرتدي أي يرتدي الاستجمار بكره حال كونه بالزبل... إلخ، **(والعظم)** ــ ولو طاهرين ــ لحقّ الجن. «عب» : إنما نهى عنهما؛ لأن الروث طعام دوابّ الجن، والعظم طعامهم. وقيل يجوز بالعظم والبعر. وهل يكره بالحممة ؟ أو يجوز ؟ **(ومؤذ)** إلا أن يشتد فيحرم **(ويد يجد غيرها)** أي إن كان يجد مايستجمر به غير اليد ــ وإن أتبعها بالماء ــ قال في الرحمة : وانظر هل غيرها من روث وعظم مقيد بذلك ؟ هـ (بـ)رداء **(كره يرتدي)** هو أي الاستجمار يعني يتصف، وأما إن لم يجد غير يده فيندب الاستجمار بها إن قصد إتباعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة، على حكم إزالة النجاسة كما في «عب». (بـ)محترم من **(ذهب)** متعلق بحرم **(وفضة)** «عب» : لحق الغير. «سر» : لأن ذلك سرف. وكذا كل جوهر نفيس. (و) من **(مارسم فيه)** حرف ــ ولو سحرا ــ؛ لحرمة الحروف، وهل يجوز أو يمنع بخاتم فيه ذكر ؟ وفي العدوي مايقتضي أن «عج» يرى للحروف حرمة ــ عربية كانت أم لا ــ، وأن اللقاني يرى عدم حرمة الحروف المكتوبة بغير العربي إن لم تكن من أسماء الله، وأن مقتضى الدماميني اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسمائه تعالى. وفي كلام صاحب المدخل وابن العربي مايفيد أن مافيه اسم نبي كذلك. (و) من **(مايحل أكله)** ــ ولو دواء ــ **(حرم)** وكذا بجدار لغيره، ويكره بجداره، ثم إن هذه المذكورات تجزىء إن أنقت، وهل يعيد في الوقت ؟ أم لا ؟ إلا ماله حرمة فيعيد من استجمر به في الوقت اتفاقا؛ لمراعاة القول الذي نقله اللخمي بعدم الإجزاء. انظر «هوني» . **(يكره ذكر الله)** باللسان ــ لا بالقلب فيجوز إجماعا ــ **(في أوان)** : وقت **(خروج الأحداث من الإنسان و)** يكره في **(حال الاستبرا وفي كل محل مستقذر)**

وحال الاستِبْرا وفي كلِّ محلْ مُستقذَرٍ وبعض الكُلِّ أَحَلْ
أما القراءةُ فلا تجوزُ في الالْيَنِ تحريماً ولا في الكُنُفِ

كالكنيف **(وبعض الكل أحل)** فيجوز عنده ذكر الله بكل حال. وفي «ق» روى عياض جواز ذكر الله في الكنيف. القاضي : ذهب بعضهم إلى جوازه فيه وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاصي. وقال «سم» : إذا عطس وهو يبول فليحمد الله. ابن رشد : الدليل من جهة الأثر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء استعاذ (28) وعن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» (29) ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال. **(أما القراءة)** للقرآن **(فلا تجوز في الالين)** أي في وقت خروج الأحداث وحال الاستبراء بغير كنيف **(تحريما)** اتفاقا كما في «عب» **(ولا)** تجوز على المعتمد بل تحرم **(في الكنف)** جمع كنيف : موضع قضاء الحاجة، ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض كما في «ح» قال «بن» محصّل مافي «ح» وغيره أن المعتمد حرمة قراءة القرآن في الكنيف، وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه، ومايفهم من كلام ابن عبد السلام و«ضيح» والشارح فغير ظاهر قاله «ح» وتبعه «عج»، وأطلق «ح» الدخول بما فيه قرآن، ظاهره سواء كان كاملا أم لا، واستظهر «عج» التحريم في الكامل، هذا نخبة ما ذكروا. وفي «هوني» ــ عن شيخه «ج» ــ: الظاهر حرمة إدخال جزء المصحف ككله الكنيف؛ إذ لايجوز للمحدث حمل شيء منه فكيف يكون قضاء الحاجة به مكروها فقط ؟! ولايقال يحمل على المعلم والمتعلم؛ لأنا نقول إنما يجوز لهما حمله في حالة التعلم ورده إلى محله فقط، لا في غير ذلك هـ ويجوز دخول الكنيف بما فيه ذكر أو قرآن إذا كان فيما يستره ويكنّه من جلد أو غيره، والظاهر أن الجيب لايكفي؛ لأنه ظرف متسع كما في «بن» وبالله تعالى التوفيق.

فصل

نواقضُ الوضوءِ ما خرجَ مِنْ فَرْجٍ وقدْ أُلِف جنساً وزمَنْ
لا سَلَسٌ لازَمَ أكثرَ الزَّمَنْ والخُلْفُ إنْ لازَمَ نصْفَه فَمَنْ
وسلَسُ المذيِّ إنْ يَقْدِرْ عَلى زوالِه بِه الوضوءُ بَطَلا

(فصل : نواقض الوضوء) جمع ناقض، والمراد بنقضه انتهاء حكمه لابطلانه؛ وإلا لبطل مافعل به من العبادة، وهي ثلاثة : أحداث، وأسباب، وغيرها كردة وشك، فالحدث ماينقض بنفسه وهو **(ماخرج من فرج)** ـــ قُبُلا أو دبرا ـــ فما لم يخرج ليس حدثا كقرقرة وحقنة ـــ ولو شديدين ـــ **(و)** ـــ واو الحال ـــ **(قد ألف)** يعني اعتيد في الصحة **(جنسا)** بخلاف دم وقيح، وحصا ودود تولّدا في البطن، واعتيد أيضا مخرجا بخلاف بول خرج من دبر، أو ريح من قبل، ويشمل كلامه مني رجل خرج من فرج امرأة ـــ ولو دخل من غير وطء ـــ كما في ابن حمدون. **(و)** ألف **(زمن)** بوقف ربيعة. **(لا)** المعتاد في المرض فلذلك لاينقض **(سلس)** ـــ مصدر سلس كفرح : اتصل جريه ـــ وقال ابن مرزوق : سُمي سلسا؛ لخروجه بسهولة لعدم استمساكه كما في ابن حمدون. «سر» : هو مالايمكن إمساكه. «ك» : هو ماتكرر خروجه لا على وجه الصحة والاعتياد هـ ويشمل سلس البول والمذي والاستحاضة والريح ممن بجوفه علة، أو هو شيخ لايستطيع حبسها. **(لازم أكثر الزمن)** وهل مطلقا ؟ أو وقت الصلاة ؟ ـــ ولو تسبب لمرض نشأ عنه ـــ ويندب منه الوضوء لا إن شق؛ لبرد ونحوه، وكذا إن لازم الزمن كله؛ إذ لافائدة في الوضوء معه **(والخلف)** هل ينقض ؟ أم لا ؟ **(إن لازم نصفه فمن)** ـــ ككتف وجبل ـــ أي جدير. هذا على طريق المغاربة وألغى العراقيون السلس ـــ ولو قل ـــ بل يستحب منه الوضوء. **(و)** لكن **(سلس المذي إن يقدر على زواله)** عنه بنكاح أو صوم لايشق أو بتداو ويعذر مدة ذلك **(به الوضوء بطلا)** أما سلس

واختَلَفوا في قَصَّةٍ وهادِ مبناهُ هَلْ هُمَا من المُعتاد
وغَيْبَةُ الحِلْم كَنَوم ثُقُلاَ أو جنٌّ او سُكْرٍ أو اغما تَبَلاَ
ولَمْسٌ اللذُّ به قدْ عُهِدا وقدْ أرادهُ به أو وَجدا

غير المذي فلا يجب دواؤه كما في «هوني» (واختلفوا في) النقض وعدمه بـ (قصة) ـــ بالفتح ـــ : ماء أبيض يأتي عقب الحيض (وهاد) : ماء أبيض يخرج من الحامل بقرب الولادة إن شمت طعاما أو حملت ثقلا، وهما نجسان (مبناه) أي مبنى ذلك الاختلاف (هل هما من) الخارج (المعتاد) فإذا قلنا يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال فهما ناقضان، وعلى أنه يعتبر دوام الاعتياد فلا. ولعل الأوضح لو قال :

واختلفوا في قصة وهاد فالنقض في اعتبار الاعتياد
ببعض الأحوال ولانقض يقر إن دوم الاعتياد حسب يعتبر

والله تعالى أعلم. ثم أشار لأسباب الحدث عاطفا بالرفع على ماخرج... إلخ بقوله : (وغيبة الحلم) ـــ بالكسر ـــ : العقل «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا»[1] فتنقض إن غاب بـ(كنوم ثقلا) بأن لم يشعر معه بصوت مرتفع ولاسيلان ريقه ولاسقوط مابيده، وإن انتبه لانحلال حبوته فقولان. واعلم أن صور النوم أربع : ثقل وطال ناقض، خف وقصر لغو، خف وطال أو ثقل وقصر وفيهما قولان، المعتمد نقضُ الأخيرِ دون سابقه، هذي طريق اللخمي وطريق غيره اعتبار حال النائم فيضر ثقيله مضطجعا، وطويله ساجدا أو جالسا، لا محتبيا أو قائما، ولعبد الوهاب يضر ثقيله مطلقا، وخفيفه ساجدا أو مضطجعا كما في الرحمة. (أو جن) بصرع أولا (أو سكر أو اغما)ء مرض في الرأس (تبلا) العقل أي غطاه. ولا يشترط في الثلاثة الثقل. وإن غاب العقل عن إحساسه بالفناء بالله عما سواه فلا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله كما لابن عمر، أما لو زال بترادف الهموم وهو مضطجع فقيل بحتم الوضوء وندبه، أما القاعد فيندب له (ولمس) وهل ولو لمَحْرم ؟ بعضو ـــ ولو زائدا لم يحس ـــ، ولا يقال اللّمس إلا للمسّ طلبا لمعنى (اللذ به) من لامس وملموس ـــ ولو من فوق حائل خفيف يحس معه بصفة

---

(1) الآية 30 الطور.

ومسُّ أيرِه بِبِطْنِ رَاحَتِهْ أَوْ جَنْبِهَا كَأُصْبعٍ أَوْ رِدَّتِهْ
وهلْ ولوْ بحائلٍ أَوْ إنْ قَبَضْ أو خفَّ أو لا مطلقاً وذا نَهَضْ

الجسد ــ (قد عهدا) عند الناس عادة بخلاف لمس صبية لاتشتهى ولمس امرأة امرأة ورجل رجلا غير أمرد. (و) الحال أن اللامس أو الملموس (قد أراده به) أي باللمس ــ وجد اللذّ أم لا ــ إلا القبلة ــ وإن بإكراه ــ على فم، وأحرى على فرج؛ وإلا فكغيرها من لمس. (أو وجدا) اللذّ حين اللمس ــ قصده أم لا ــ فإن وجده بعده فلا نقض؛ لأنه من التفكر، ولاأثر لغير العضو؛ لعدم المباشرة، فلو ألبسته امرأة ثوبه أو نزعت خفه فالتذ أحدهما لم ينقض. (ومس) بالغ لـ (أيره) أي ذكره ــ ولو شكا ــ؛ لأنه كشك في حدث ــ ولو خنثى مشكلا ــ عمدا أو سهوا، التذّ أم لا، قصد لذة أم لا، مس الكمرة أو غيرها، وقيده سحنون بالعمد، وقوم بلذة، وابن نافع بكف وكمرة، وهل يعيد أبدا إن لم يتوضأ له ؟ أو في الوقت ؟ أو لايعيد ؟ (ببطن راحته) أي كفه (أو جنبها) لابظهرها ولا بباطن ذراعه، وينقض عند عياض مسه بغير يد للذة (ك) بطن أو جنب (أصبع) ــ وإن زائدا أحس ــ، ومن جملة جنبه رأسه كما في «عب». والأصبع مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء وعاشر اللغات أصبوع ــ بالضم ــ وقد تُذكّر كما في القاموس.

تنبيه : وقع في الأصل ما يوهم أن مس الخنثى ذكره لاينقض، ولعله يعني خنثى تحققت أنوثته. وقوله : (أوردته) ــ معطوف على ماخرج... إلخ. فأو بمعنى الواو، والجر لجوار المجرور قبله، وهو مقيس عند سيبويه، بيد أن ذلك مما انفردت الواو به كما في المغني وغيره فانظر هل يحتمل عطفه على مدخول الكاف ؟ أي وكردته فإنها تنقض الوضوء، وقيل لاتنقضه، وتفسد الغسل أيضا، وقيل لا. انظر «هوني» و«سر». وفي «ك» عن ميارة أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو في حق من لم يجب عليه غسل قط كما لو بلغ بالإنبات، أو بلغ بثماني عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل؛ لبطلان غسله بالردة وكأنه توفيق بين القولين. (وهل) ينقض (ولو بحائل) مسه من فوقه ــ ولو لم يخف ــ (أو) ينقض (إن قبض) عليه ــ وإن كان الحائل كثيفا ــ ؛ وإلا

والشَّكُّ في السّابقِ من طُهْرٍ وما نَقَضَ معْ جَزْمٍ بِكُلٍّ مِنْهُما
أو شكِّه في واحدٍ أو فيهما مستنكحاً في كلِّها أو سالما
من شك في النقضِ لدى المدَوَّنَهْ وهُوَ سالِمٌ كَمَن تَيَقَّنَهْ
وجُلُّ أَهْلِ العِلم لَمْ يُعْتَبَرْ لديْه مثل الشافعِي والأَبْهرِي

فلا ـــ وإن خف ـــ (أو) ينقض إن (خف) الحائل، لا إن كان كثيفا (أو) مسُّه من فوق حائل (لا) ينقض (مطلقا) ـــ قبض أم لا، خف أم لا ـــ (وذا) القول بعدم النقض مطلقا (نهض) : علا فهو أشهرها. انظر «هوني». والأصح لغو الإلطاف، وهو إدخال المرءة اليد أو الأصبع في الفرج، وقيل ينقض، والقبض كالإلطاف. عياض : محل الخلف إن مسته لغير لذة، فإن كان لها وجب الوضوء».

تنبيه : في «ك» : الظاهر أنه يحرم على ولي الصبي أن يتركه يصلي بعد البول ـــ مثلا ـــ من غير وضوء، وأما إذا لمس الصبي أو مس ذكره فيجوز لوليه أن يتركه يصلي بلا وضوء ـــ وإن كان يندب له أن يمرِّنه على الوضوء من ذلك أيضا ـــ وهذا مراد من قيّد النقض في اللمس ومس الذكر بالبالغ دون غيره فتأمله والله أعلم. (و) من نواقضه (الشك) ـــ بالرفع عطف على ماخرج... إلخ (في السابق) أي المتقدم (من طهر ومانقض مع جزم بكل منهما) أي من الطهر والناقض (أو) مع (شكه في واحد) منهما (أو) مع شكه (فيهما) معاً حال كون الشك أو الشخص (مستنكحا) ـــ بكسر الكاف صفة للشك، أو بفتحها صفة للشخص ـــ (في كلها أو سالما) من الاستنكاح. (من شك) ـــ مبتدأ ـــ (في النقض) بأي ناقض غير الردة فلا أثر للشك فيها، ولا لوهم في حدث ولاخبث كمن تخيّل له شيء لايدري أحدث أو غيره (لدى) ظاهر (المدونه وهو سالم) من استنكاح الشك ـــ وخبر المبتدإ قوله : (كمن تيقنه) ففيها : من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء هـ فقيل وجوبا احتياطا، وقيل ندبا استصحابا للطهارة كما في «سر» وفيه أيضا : إنما اعتبر الشك هنا وألغي فيمن شك هل طلق؛ لأن شغل الذمة بالصلاة متيقن فلا تبرأ بما شك فيه، والعصمة متيقنة فلا تزول بما شك فيه. وفي «ك» نحوه. (وجل أهل العلم لم يعتبر) الشك فلا ينقض (لديه مثل) رواية ابن نافع وابن وهب عن مالك، وقول الجمهور ومنهم الثلاثة : أبو

مَن شَكّ أثناءَ الصلاة حَدثَا طارئاً ام لا رجّحوا أنْ يَمكُثا
لكنّها تَبْطُلُ إنْ لَم يَبْدُ لهْ انْتِفا مَاشكّهُ مِنْ بَعْدُ

حنيفة و(**الشافعي**) وأحمد (**والأبهري**) القائل بندب الوضوء، وذلك لأن اليقين لايزيله شك، قال في الرحمة : النووي : الأصل بقاء الشيء على أصله حتى يوقن خلافه هـ وأما الشك المستنكح فلاأثر له وهو الذي يقع كل يوم مرة. «عب» : الموافق للحنفية السمحة أن يفسر الاستنكاح بما يشق منه الوضوء ــ وإن قلّ مجيئه ــ والفرق بينه وبين سلس الحدث الاتفاق على نقض الحدث وأكثر العلماء على لغو الشك هـ وأما لو شك في طهارة بعد حدث علم فلا بُدّ له منها ــ ولو مستنكحا ــ (**من شك أثناء الصلاة حدثا**) أي فيه (**طارئا**) فيها (**أم لا**) بأن شك أنه دخلها محدثا (**رجحوا أن يمكثا**) فيتمادى فيها كما لمالك وابن رشد وعليه «عب». وفي «ك» عن القرافي أن ماذهب إليه مالك من وجوب التمادي أرجح. ومقتضى ابن غازي و«ح» وغيرهما وجوب القطع ابتداء. وقد كتب حبيب ــ هنا ــ ما نصه : الذي رجح محشّو عبد الباقي أنه يقطع سوى كنون. (**لكنها**) على كلا القولين إذا تمادى وبدا له الطهر فيها أو بعدها تصح على المشهور، وهو قول «سم»، وعزاه في «ضيح» لمالك؛ لبقاء طهره في نفس الأمر. و(**تبطل إن لم يبد**) : يظهر (**له انتفا ماشكه**) من الحدث فيها بأن استمر على شكه وأولى إذا بدا حدثه (**من بعد**) أي من بعد الصلاة، متعلق بيبد. وقال أشهب وسحنون : تبطل مطلقا، ولايعيد مأمومه فهو كمن صلى بالحدث إماما وهو ناس. «سر» : والفرق بين ماهنا وما مرّ أنه فيما مر شك قبلها فوجب أن لايدخلها إلا بطهر محقق، وهنا طرأ شكه بعد دخوله فيها جازماً بطهره فوجب أن لاينصرف عنها إلا بيقين؛ لخبر «إن الشيطان ليفسو بين أليتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (30).

فرع : سئل ابن رشد عمن استنجى بالماء وتوضأ فيجد نقطة هابطة في الصلاة أو هو سائر إليها فيفتش فيجدها وقد لايجدها ؟ فأجاب : لاشيء عليه إذا استنكحه

وامْنَعْ لِذِي الأصْغَرِ مَسَّ مَا كُتِبْ   فِيه قُرانٌ مُحْكَمٌ خَطُّ العَرَبْ
وجاز مسُّ جِلْدِه مُنْفَصِلاَ   لاَهَامِشٍ ولو بعُودٍ مَثَلاَ
وحَمْلَهُ إن لم يُصَاحِبْ أَمْتِعَهْ   تُعْنَى فقطْ والخُلْفُ إنْ تُعْنَ مَعَهْ

ذلك ودين الله يسر هـ. **(وامنع لذي)** الحدث **(الأصغر مس ماكتب فيه قران)** كاملا كان أو جزءا أو ورقة أو لوحا مس بيده أو بعضو آخر، بخلاف التوراة ــ مثلا ــ وكتب العلم ــ ولو فيها آيات ــ **(محكم)** لفظه أي لم ينسخ ــ ولو نسخ معناه نحو «وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ...»[1] على أنها نسخت بآية ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2]. والمرتضى أنها مخصصة لها. انظر «هوني». ويجوز له مس مانُسخ لفظه دون معناه نحو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. **(خط العرب)** فلو كتب بالعجمية جاز له مسه؛ إذ ليس بقرآن بل تفسير له، والأقرب منع كتابته بالعجمي. انظر «بن» **(وجاز مس جلده)** أي جلد ماكتب فيه، حال كون الجلد **(منفصلا)** عنه؛ وإلا فلا. **(لا)** يجوز له مس **(هامش)** أي طرف أوراقه الأبيض، ولا البياض بين السطور **(ولو)** مسه **(بعود مثلا)** أو بقضيب أي غصن من شجر. «ق» : قال الشيخ أبو بكر : ولايقلب ورقه بعود أو غيره، ويجوز له مس التفسير، وظاهر ابن مرزوق منعُه إن كان يوالي آيات كثيرة، ولاسيّما إن كان في سفر واحد والقرآن فيه بكماله مكتوب. انظر «بن» (و) امنع له **(حمله)** ــ وإن بواسطة فوقه ــ إلا أن يجعله حرزا عند من جوزه، ــ أو بواسطة تحته كطَبق لكن إن خيف عليه تلف أو إصابة نجس قبل التطهر بادره محدثا، ثم محل المنع إن قُصد فقط بالحمل بأن كان حمل الأمتعة لأجل حمله فقط، ولولا حمله ماحملها؛ ولذا قال : **(إن لم يصاحب أمتعه)** في تابوت ــ مثلا ــ **(تعنى)** أي تقصد بالحمل **(فقط)** دونه **(والخلف)** هل يجوز حمله ؟ أو يمنع ؟ **(إن تعن)** الأمتعة **(معه)** انظر «سر». «عب» : المرتضى المنع وسلموه. «ق» : قال مالك : لايحمل

---

(1) الآية 283 البقرة.
(2) الآية 285 البقرة.

ومسُّه تَعَلُّمـــاً للكامِــــلِ سَليلُ يُونُسَ أبو الفضائِـلِ

شَهَّـــرَ مَنْعَــه وَالاتِّفَاقَـــا على جوازِه البَشيرِي سَاقَـا

وجـاز تعليمـاً ولاجُناحـا في مسِّه الأَجْزاءَ والألواحـا

المصحفَ غيرُ متوضىء، لا على وسادة ولابعلاقة إلا أن يكون في تابوتٍ أو خرج، أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضىء أو يهودي أو نصراني؛ لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حملانه لاحملان ماسواه، والذي حمله بالغرارة ونحو ذلك إنما أراد حملان ماسواه. **(ومسه)** ــ مبتدأ ــ أي مس ذي الأصغر **(تعلما)** أي لأجله **(للكامل)** محمد **(سليل يونس)** ــ مبتدأ أيضا، نعتُه **(أبو الفضائل)**؛ إذ معناه ملازمها وملابسها على أن الأب والأخ يوصف بهما سماعا، قاله الرضيُّ. والفضائل جمع فضيلة : الدرجة الرفيعة في الفضل. **(شهر منعه)** أي منع مسه المصحف الكامل، ــ والجملة خبر المبتدإ الذي يلي، والكل خبر الأول ــ. **(والاتفاقا)** ــ مفعول ساق ــ **(على جوازه)** أي مس الكامل تعلما **(البشيري)** أي ابن بشير. وفي نسخة : على الجواز ابن بشير **(ساقا)** يعني حكى. وانظر اعتراض حكايته الاتفاق في «هوني» **(وجاز)** مس ذي الأصغر للكامل **(تعليما)** على ماروواه «سم» عن مالك؛ لأن حاجته كحاجة المتعلم، لا على ماذكره ابن حبيب. الباجي : لأن حاجته صناعة وتكسب لاللحفظ.

تنبيه : اعلم أن المشهور عند ابن يونس أن الكامل لايجوز مسه للمتعلم وأحرى للمعلم، وأما ابن بشير فيحكي الاتفاق على جواز مسه للمتعلم، وظاهرُه ــ ولو كان بالغا ــ وحكى قولين في المعلم هـ فانظر لم ذكر الناظم الخلاف في المتعلم وجزم بالجواز للمعلم ؟ وقد كتب حبيب عليه ــ هنا ــ ما نصه: جَعَل التعليم أخف من التعلم، ومفاد كلامهم عكسه هـ فلعل الأولى أن يقول : والخلف تعليما ولاجناحا... إلخ. أي وساق البشيري الخلف تعليما. **(ولاجناحا)** ــ بالضم ــ أي لاإثم **(في مسه)** أي ذي الأصغر **(الأجزاء والألواحا)** يصلحها أو يكتبها

تعليماً او تَعَلُّما والمُـعْصِرُ	في اللوحِ مِثْلُه على ما حَرَّرُوا
كالجُزء في الثاني وأمّا الكامِلُ	فدُونَـه سُدَّتْ علـيها السُّبُـلُ
وكالتعلُّـم لــدى أبي الحسَنْ	نَسْخٌ وعِزُّ الدِّين خُلفَهُ رَصَنْ
والْمَسُّ بالحائِلِ ما مِنْ جَنَف	فِيهِ على رَأْيِ الإمامِ الحَنَفِي
ومالَ أقوامٌ إلَـى استِـحْسان	طَهــارَة الحَـدَث للقُــرآن

(**تعليما**) ــ وإن لم يجلس له ــ (**او تعلما والمعصر**) ــ مبتدأ ــ أي الحائض (**في**) مس (**اللوح مثله**) ــ خبر المبتدإ ــ فيجوز لها مسه تعليما أو تعلما (**على ما**) أي على القول الذي (**حرروا**)ه بخلاف الجنب، والفرق : قدرته دونها على إزالة المانع (**كالجزء**) فيجوز لها مسه (**في الثاني**) أي في التعلم، واستظهر في الأصل أن التعليم كذلك، وتوقف في الرحمة، وذكر فيها أنه لم يجد نصا في صبي يُعلم غيره هـ وانظره فقد يفهم من كلامهم أن اعتبار ضرورة التعلم أقوى من اعتبار ضرورة التعليم والله تعالى أعلم (**وأما الكامل فدونه سدت**) ــ بالتركيب ــ أي منعت (**عليها السبل**) أي الطرق جمع سبيل، فلا تمسه تعليما ولاتعلما، وأما غير المعلم والمتعلم مطلقا فالمذهب منع مسه للوحِ وغيره، والمخاطب بالمنع في حق الصبي وليُّه ومعلمه (**وكالتعلم لدى أبي الحسن نسخ**) فيرخص عنده لناسخ المصحف في مسه على غير وضوء كالمتعلم (**وعز الدين**) بن عبد السلام (**خلفه**) أي خلاف أبي الحسن (**رصن**) أي أتقن فقد سئل عز الدين هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثا ؟ فأجاب : لايكتب إلا متطهرا. وفي «مع» عن ابن لب لارخصة لناسخ القرآن بلا وضوء إلا بتقليد قول ابن مسلمة من أهل المذهب : إن الوضوء لمسِّ المصحف مستحب لاواجب. وفي «ح» : لابأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ (**والمس**) للمصحف (**بالحائل ما من جنف**) أي إثم (**فيه على رأي**) : مذهب (**الإمام الحنفي**) وللحنفية أيضا قول بقصر المنع على الحروف. (**ومال أقوام إلى استحسان**) أي ندب (**طهارة الحدث لـ**)مس (**القرآن منهم إمام المذهب المرضي**) ــ نعت

مِنهمْ إمامُ المَذْهَبِ المَرْضِيُّ   سَلِيلُ مَسْلَمَةَ وَاللَّخمِيُّ
وَمَسُّ أحرُفِ كِتَابِ العالِي   بِمُتَنَجِّسٍ مِنَ الضَّلاَلِ
ونَهْجُ قومٍ مِنهُم ابنُ حَنْبَلِ   نَقْضُ الوضُو بأكْلِ لَحْمِ الإبِلِ
١٩٠ والذَّبحِ عِنْدَ قَومٍ اخرينِ   وعُرْوَةٍ بِمَسِّ الانْثَيَيْنِ

إمام — **(سليل مسلمة)** — بدل منه — (و) منهم عليٌّ **(اللخمي)** فقد اختاره. وروى ابن العربي جوازه للحائض **(ومس أحرف كتاب العالي)** عز وجل **(بمتنجس)** وأحرى بعين نجس **(من الضلال)** أي العدول عن الطريق القويم، فمسه بالنجس من الأفعال التي تقتضي الكفر، وأما مسه بالمتنجس فقد نقل الهيتمي حرمته في نوازله، وهذه المسألة أفردها الناظم رحمه الله تعالى بتأليف، وقد تأوّل فيه قول الفاكهاني والكافي والبرزلي : إنّ طهارة الخبث لاتشترط في مسّ المصحف وعبارة الأول : النجاسة لاتمنع من مس المصحف... بأن مرادهم بذلك عدم حرمة مسه بطاهر مما باقيه متنجس، واستدل لذلك بقول الهيتمي في نوازله أيضا مانصه : ومسه بطاهر من بدن متنجس باقيه خلاف الأولى، وقيل يحرم، ورد بأنه خرق للإجماع هـ فانظر ذلك.

فرع : في «ك» اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالبزاق؛ ليسهل قلبها، وجعله من الجهل المؤدي للكفر، ومراده بذلك المبالغة في الزجر لا الحقيقة، خصوصا وقد اغتفره الشافعية هـ وقال في المدخل : لايجوز مس لوح القرءان بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك. **(ونهج قوم منهم)** أحمد **(ابن حنبل نقض الوضو بأكل لحم الإبل)** نيا أو مطبوخا. المناوي عند حديث «توضؤوا من لحوم الإبل» (31) أي من أكلها فإنها لحوم غليظة زهمة، فكانت أولى بالغسل من غيرها كلحوم الغنم، وبهذا أخذ أحمد وابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي فنقضوا الوضوء بالأكل منها، واختاره النووي. والجمهور على عدمه، وأجيب : بأنه منسوخ، أو محمول على الندب، أو غسل اليد والفم. (و) نقضه بـ **(الذبح)** للبهائم **(عند قوم آخرين)** — بكسر النون لغة — (و) نقضه عند **(عروة)** ابن الزبير أحد الفقهاء السبعة **(بمس الانثيين)** فإنه

وحَلْقَةِ الدُّبْرِ لَدَى حِمْدِيسِ مِنْ قَومِنا والشافعي الإِدْرِيسي
وللإمامِ الحَنفي النقْضُ حَصَلْ إنْ قاءَ أو فُصِدَ أو قَهَّ مُصَلْ

فصل

يَجِبُ غَسْلُ ما مِنَ الجِسْمِ ظَهَرْ وإنْ يَغُرْ مِثْلَ تَكامِيشِ الدُّبُرْ
بِفَرْدِ أَرْبَعٍ بِمَنْيِ خَارِجٍ بِلَذَّةٍ بِهَا تَعَوَّدَ المَجِي

أدخلهما في معنى الفرج. (و) نقضه بمس (حلقة الدبر) أي دبر نفسه (لدى حمديس من قومنا) نحن المالكية. (و) لدى (الشافعي) محمد بن إدريس؛ ولذا قال: (الإدريسي) بنسبته لأبيه (وللإمام) ــ صلة حصل ــ (الحنفي النقض حصل إن) ــ بالكسر شرط دل على جوابه ماقبله، أو بالفتح مصدرية أي لأجل أن ــ (قاء) هو أي المتوضىء أو قلس (أو) إن (فصد) ــ بالتركيب، نائبه عائد على المتوضىء ــ وكذا إن حجم المتوضىء، فخروج دم الفصادة والحجامة من المتوضىء ينقض عند الحنفي. والفصد شق العروق. ويبعد جعل فصد في البيت بسيطا؛ لقول ابن بونه:

وأضمر الفاعل والمفعولُ متحدثي معنىً.......... إلخ

فتأمل. (أو) أي وكذا ينقض عنده أيضا إن (قه) يعني قهقه (مصل) في صلاته، لاقهقهة بغيرها فلا تنقض عنده، وكذا ينقض عنده الرعاف، وخروج القيح، وكذا أذى مسلم عند قوم. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل): في ذكر أحكام الغسل وأسبابه، وهو بفتح الغين وضمها، أو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء، أو بالعكس، وبالكسر اسم لما يغتسل به (يجب غسل ما من الجسم ظهر) كله لاباطنه كأنف وفم، خلافا لابن حنبل (وإن يغر) ــ بضم الغين ــ فظاهره يشمل الغائر (مثل) عمق السرة. ابن زكري: لاسيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته؛ لسمن أو نحوه، إلا أن يشق جدًا فيسقط. و(تكاميش الدبر) فيجب استرخاؤه هنا. ابن حمدون: يسترخي قليلا. (بـ) سبب (فرد أربع) ــ متعلق بيجب ــ أوّلها: قوله (بمني) ــ بدل مما قبله ــ (خارج)

ولو تأخَّرَ إذَا لَمْ يَغْتَسِلْ قَبْلُ مِنَ الوَطْءِ الذي مِنْهُ حَصَلْ
لا دُونَ لَذَّةٍ كَلَدْغِ عَقْرَبِ أَوْ لَيْسَ شأنُها كَحَكٍّ جَرَبِ
ولا بغَيْرِ خارجٍ كَحَلِّهِ لِوسَطِ الذَّكَرِ أَوْ لأَصْلِهِ
وَوَاجِبٌ عَلَى النِّسَا بِوَاصِلِ مِنْ مَائِهِنَّ لِمحَلٍّ ينجَلِي
في جِلْسَةِ البَوْلِ وقيلَ يَكْفِي إحْسَاسُهُنَّ بِنُزولِ الضُّعْفِ

يقينا أو شكا (**بلذة**) من رجل أو امرأة ــ وإن بنوم، وإن لم يذكرها لغلبة النوم ــ على الأصح (**بها تعود المجي**) أي من عادته المجيء بسببها، حيث قارنها خروجه، بل (**ولو تأخر**) عنها خروجه كمن التذّ بنظر أو فكر فلم ينزل حتى سكن إنعاظه، لكن هذا (**إذا**) كان (**لم يغتسل قبل**) أي قبل خروجه (**من الوطء الذي منه**) أي من أجله (**حصل**) ذلك الخارج، أما إن نشأ عن جماع ــ بعد أن اغتسل منه ــ فلا يغتسل ثانيا. (**لا**) يجب بخارج في يقظة أو نوم (**دون لذة**) بأن خرج بأمر مؤلم كضرب سيف و (**كلدغ عقرب**) له، خلافا لابن شعبان. أو رأى في نومه أنها لدغته فأمنى، أو ماكان سلسا فلا غسل عليه ــ ولو قدر على رفعه ــ (**أو**) خرج للذة (**ليس**) خروجه (**شأنها**) أي عادة تلك اللذة (**كحك جرب**) وهزّ رحل، ونزول بماء حار، خلافا لسحنون واللخمي وغيرهما، وقيل إنْ أحس بمبادىء اللذة فاستدام وجب اتفاقا، ويتوضأ في المسألتين وجوبا، وقيل ندبا. (**ولا**) يجب أيضا (**بغير خارج**) عن الذكر فلم يبرز (**كحله**) أي نزوله (**لوسط الذكر أو**) نزوله (**لأصله**) فلا يجب على الرجال الغسل بغير خارج من مائهم. (**و**) هو (**واجب على النسا بواصل من مائهن لمحل**) تغسله في الاستنجاء وهو ما (**ينجلي**) أي يظهر منها (**في جلسة البول**) ــ بكسر الجيم للهيئة ــ أي عند جلوسها للبول (**وقيل يكفي**) في وجوب الغسل عليهن (**إحساسهن بنزول الضعف**) ــ بالضم ــ أي المني. فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل ــ وإن لم يبرز ــ؛ لأن عادته أن ينعكس إلى داخل الرحم يتخلق منه الولد كما لسند.

تنبيهان : الأول : صور الاحتلام ــ كما في ابن حمدون ــ أربع : عقل القضية

وَقُطْرَةِ الحَيْضِ وغَيْبَةِ الكَمَر يَقيناً اوْ شَكاً بِقُبْلٍ أو دُبُرْ
وبنفاسِهَا ولَوْ بلا دَمِ لا باسْتِحاضَةِ ولكن اعْتُمِي
وواجبٌ إن شك هل منيٌّ اوْ مذْيٌ ومُحْتَملَ ثالثٍ لغَوا

ووجد البلل يجب فيها الغسل بلا خلاف، عقل ولم يجد لايجب فيها بلا خلاف، لم يعقل ووجد عقل ثم أمنى في اليقظة فيهما قولان مشهورهما الوجوب.

الثاني : قال الأبي عند حديث أم سليم «إن الله لايستحيي من الحق، فهل على المرءة من غسل إذا احتلمت ؟...» (32) مانصه : وقد زعم بعضهم أن ماء المرءة لايبرز، وإنما ينعكس إلى الرحم. قال تقي الدين : والحديث يرد عليه. قال : وإن صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم أي تغتسل إذا علمت أنها أنزلت بالشهوة، وكان الشيخ يتردد في اغتسالها إذا رأت أنها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء، ويميل إلى أنها لاتغتسل كالرجل يرى اللذة ولم ينزل... إلى أن قال الأبي : وقول المرءة في حديث عائشة «إذا احتلمت وأبصرت الماء» (33) واضح في أنه يبرز ولاينعكس. وقال ابن العربي : ولاخلاف في وجوب الغسل من احتلام المرءة. وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي. (و) يجب بـ (**قطرة الحيض**) ـــ بالضم ـــ أحرى بأكثر. (و) يجب بـ (**غيبة الكمر**) من بالغ، جمع كمرة : رأس الذكر أو قدرها إن عدمت أو قطعت (**يقينا او شكا بقبل أو دبر**) ـــ ولو من بهيمة ـــ وذكر البهيمة للمرءة كذلك، وندب لصبي وطيء، وصبية وُطئت، وشرط في صلاتهما. (و) يجب (**بنفاسها**) حيث كان بدم، بل (**ولو بلا دم**) وقيل إنما يجب إن كان معه. (**لا**) يجب (**بـ**) دم (**استحاضة**) وهو مازاد على دم الحيض ودم النفاس، وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب، (**ولكن**) الغسل (**اعتمي**) أي استحب للمستحاضة إذا انقطع عنها؛ لاحتمال أن يخالطه حيض، هذا مارجع إليه مالك، وعنه أيضا أنه يجب. ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة، ولزوجها أن لايطأها، واستحب بعض أن تغتسل من طهر إلى طهر. (و) الغسل (**واجب إن**) وجد شيئا و(**شك**) وكان شكه على السواء (**هل مني او مذي**) أو مني أو بول ـــ مثلا ـــ؛ فإن ظن أحدهما عمل به. (**ومحتمل ثالث**) ـــ مفعولٌ ناصبُه (**لغوا**) لأنه حينئذ ظنه غير مني قاله في الرحمة. وإن شك أمذي أو بول وجب

ثم هْو في نيّته وفي الولا والدَّلكِ كالوُضو وحُكْمُه خلا
وخللَنْ حتماً جميع الشعرِ والضّفْرَ والعَقْدَ اعْرُكَنَّ واعْصِرِ
ونُقِضا إنْ مَنَعا دُخولَ ما لِشِدَّةٍ أو كَثْرةٍ تَحَتُّما
سُنَنُهُ أُولى الوضوءِ الأَربَعُ ونَدْبُه قِلّةُ ما ومَوْضِعُ

غسل ذكره كله بنية. (ثم هو) ــ بسكون الهاء، وبه قرأ الكسائي وقالون «ثُمَّ هوَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ» (1) (في نيته) كالوضوء صفة وحكما؛ فينوي عند أوله رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ما منعه، أو الفرض، وفي وجوبها أصلا الخلاف كما مر. (وفي الولا)، أي الاتصال هل من سننه ؟ أو واجب... إلخ ؟ (و) في (الدلك) لجميع بدنه بيد أو ذراع، ولايكفي صب الماء، ويتابع ماغار منه حتى يوقن تعميم جسده، ولاتكفي غلبة الظن، بل اليقين إلا موسوسا (كالوضو)، بيّد أنه هنا لايدلك بخرقة إلا إذا تعذر بيد، وأنهم ذكروا الخلف هنا هل تجب الإنابة ولم يذكروه هناك. (وحكمه) أي حكم الوضوء المحال عليه (خلا) : مضى في بابه (وخللن حتما جميع الشعر) برأس أو وجه أو غيرهما، كثف أو خف، على خلاف في اللحية. (والضفر) أي ضفره، والضفر فتل الشعر بعضه ببعض يعني مضفور الشعر (والعقد) أي ربطه إذا كان بخيط أو خيطين مع عدم الاشتداد (اعركن) ــ من باب نصر ــ (واعصر) ــ من باب ضرب ــ يعني أنه يجب عرك وعصر مضفور الشعر ومعقوده؛ ليداخلهما الماء، وهذا إن لم يشتدا. (ونقضا) أي الضفر والعقد أي حُلاّ (إن منعا دخول مالشدة أو كثرة) خيوط بأن زادت على الاثنين في الضفيرة الواحدة كما في الدسوقي. (تحتما) العدوي : حاصله أنه إذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوي الشد أم لا، وأما إذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فإن لم يقوَ الشد فلا ينقض؛ وإلا نقض.

«سر» : وقيل لا ينقض الضفر ــ وإن اشتد ــ كما لابن رشد في الخاتم ؛ لأنه إن لم يعض بأصبعه دخل تحته الماء، وإن عض صار كجبيرة لإباحة الشرع للبسه. (سننه) أي الغسل ــ ولو مندوبا ــ (أولى) سنن (الوضوء الأربع) : غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء وقبل إزالة الأذى، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، ومنها

(1) الآية 61 القصص

سَلِمَ من نَجْسٍ وغَسْلُ ما عليْه ... مِن نَجسٍ عَقِبَ غسْلِه يَدَيْهْ
ويَتْبَعُ السُّنَنَ غَسْلَ مَخْرَجَيْهْ ... فوجْهَه ثُمَّ يَدَيْ لِمَرْفِقَيْه
مُثَلَّثاً كُلاًّ فَرأساً يَغسلُ ... ثلاثا ايضاً بعْدَ ما يُخَلِّلُ
فالأذْنَ فالجيدَ فتحتَ الذقنِ ... فعَضُدَيْهْ مَعَ جَنْبٍ أيْمَنِ

أيضا مسح الصماخ وهو مايدخله رأس الأصبع من ثقب الأذن فيسن مسحه ويجب غسل غيره من الأذن فيجعل له ماء في كفه فيكفيها ويضعها فيه ثم يدلكها ويدير أصبعه بعد ذلك أو معه إن قدر، ولايصب فيها الماء؛ لأنه مضرٌّ. وفي ابن جزي تخليل شعر الرأس من سننه، وقيل فضيلة. **(وندبه قلة ما وموضع)** طاهر **(سلم من نجس وغسل ماعليه من نجس عقب غسله يديه)** ثلاثا وبعد غسلهما يغسل مخرجيه وما والاهما، ولايعيد غسل يديه من مسِّ ذكره على الأصح، ثم يتمضمض ويستنشق كما قال: **(ويتبع السنن غسل مخرجيه)** فتكون تابعة لغسلهما **(ف)**يتبع السنن **(وجهه ثم يدي)** أي يديه ــ بحذف نون المثنى دون إضافة ضرورة ــ وينتهي غسلهما **(لمرفقيه)** حال كونه **(مثلثا كلا)** من السنن والوجه واليدين، والفرض تكفيه مرة وما معها من شفع وتثليث مندوب. **(ف)**بعد ذلك **(رأسا)** مفعول **(يغسل ثلاثا ايضا)** يعمم جميع الرأس بكل غرفة، ولو غسله مرة كفته، وإن لم يكفه الثلاث زاد إلى الكفاية، وقيل يفرق الثلاث فلكل شق غرفة والثالثة لوسطه. **(بعد ما)** ــ مصدرية ــ **(يخلل)** ــ بالتركيب ــ بأن يبل أصابعه فيخلل بها أصول شعره؛ ليأنس ببرد الماء فلا يضره، ويقف الشعر فيدخل الماء لأصوله عند غسله، ويبدأ في ذلك بمؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع الزكام والنزلة. انظر «ح» **(ف)**يغسل **(الأذن)** أي أذنيه ظاهرهما وباطنهما **(فالجيد ف)**ـما **(تحت الذقن)** عبارته في الرحمة فعنقه وتحت ذقنه بالواو. ولعلها أولى. **(فعضديه)** عبارة «ح» ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه.

ومقتضى الدردير أن كل عضد يغسل مع شقه **(مع)** غسل **(جنب أيمن)** بعد

لِرُكْبَةٍ فالجَنْبَ الايْسَرَ لهـا فساقَهُ اليُمْنَى فإن جا رِجْلَها
رَجَـعَ لِلْـيُسْرَى وبالرِّجْلَيْـنِ فَعَـلَ مـا فعَـل بالسَّاقَيْـن
ثـم ختـامُ غسْلِـه بظَهْـرِهِ وقيـلَ بطْنِـه وقيـل صَدْرِهِ

عضديه وينتهي (**لركبة ف**) يغسل (**الجنب الايسر لها**) أي للركبة أيضا (**ف**)يغسل (**ساقه اليمنى فإن جا**)ء يعني بلغ بالغسل (**رجلها رجع ل**)غسل الساق (**اليسرى وبالرجلين فعل مافعل بالساقين**) من تقديم اليمنى على اليسرى. (**ثم ختام غسله بظهره وقيل**) ختامه بـ (**بطنه وقيل**) ختامه بـ (**صدره**) انظر هذا فالذي وقفت عليه في «ح» عن ابن جماعة أنه بعد غسل رأسه يغسل أذنيه ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ماتحت أبطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه بالتدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ماتحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه. ثم قال «ح» أيضا : قال زروق في شرح الرسالة : إنه يقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه هـ وقال في شرح الإرشاد : وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره. فعلى طريق ابن جماعة يغسل أعلى الشق الأيمن للركبة ظهرا وبطنا وجنبا ويغسل أعلى الأيسر كذلك، فلا يحتاج بعد غسل الشقين لغسل الظهر والبطن، ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر فانظر ذلك والله أعلم. وعلى ماقاله زروق يحتمل تقديم أعلى الشق الأيمن ثم أعلى الشق الأيسر ثم الظهر ثم الصدر والبطن ثم أسفل الأيمن ثم أسفل الأيسر، ويحتمل ختم الغسل كله بالبطن والصدر بعد تقديم الأعلى بميامينه ومياسره على الأسفل بميامينه ومياسره وليس بصريح فيما قال «عب» من أن الانتقال إلى الأيسر متأخر عن الأيمن بأعلاه وأسفله. انظر ابن حمدون. وقد سقط من بعض النسخ قوله ثم ختام غسله... إلخ ولعل ذلك أولى فيكون درج على قريب مما لابن جماعة والله أعلم بالصواب.

تتمة : ومما يندب قلة الماء بلا حد، قال في الرحمة وكذا ـــ فيما يظهر ـــ بقية مناديب الوضوء كمحل عال وجلوس. إلا شفعا وتثليثا فلا يندب وينبغي أن يجري فيه مافي زائد الوضوء. وقد نظمت من الصفتي مايكره فيه بقولي :

في غسْلِ التنكيسُ والإكثـارُ من صبٍّ ماءٍ وكـذا التكـرار

غسلٌ عن الوُضو كفى ولو خفا أنْ لاَمحيضَ مثلا كما كفى
مَواضعَ الوُضوءِ قصْدُ الأصْغَرِ وهلْ ولوْ مِنْ آمِهِ للأكبـر
وَمَنعتْ جنابةٌ ما حَظَـرا الاصغرُ ثم مسجداً والاقترا

من بعد إسباغ لغير الرأس والاغـتسالُ بمَحَـلِّ نَـجْس
تطهُّرٌ حيْثُ يُـرَى أوْ عَـارِ تكْـرَهُ كالنُّطـق سوى الأذكار

(غسل) واجب **(عن الوضوء)**ء للحدث الأصغر **(كفى)** أي أجزأ ــ ولو اغتسل لشك على الأصح ــ وقيل يضيف الشاك إلى غسله الوضوء **(ولو)** بعد الغسل **(خفا)** ظهر مضارعه يخفو **(أن لامحيض مثلا)** أو لاجنابة، وأما من علم أوّلا عدم الجنابة فنوى الأكبر فهل يجزئه ؟ لاندراج الأصغر تحت الأكبر، أو لايجزئه ؟ لأنه كالعابث. انظر «سر».

تنبيه : لابد في الغسل غير الواجب كغسل الجمعة والعيدين من الوضوء ونيته وتثليث الأعضاء وتقديم الرجلين ولايدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة؛ لأن تأخيرهما إخلال بالموالاة. انظر «ك» **(كما كفى مواضع الوضوء)** أي في غسلها **(قصد الأصغر)** ويغسل بقية الجسد بقصد الأكبر **(وهل)** يكفي قصد الأصغر في أعضاء الوضوء **(ولو من آمه)** أي ناس حين الوضوء **(للأكبر)** ثم ذكر أنه جنب فلا يلزمه غسل أعضاء وضوئه، وخرجه المازري على القولين في جنب تيمم للأصغر ناسيا للأكبر هل يجزئه؛ لاتحاد الموجب ــ بالفتح ــ ؟ أو لا لاختلاف السبب ؟. انظر «سر».

تتمة : يندب وضوء الجنب ــ ذكرا كان أو أنثى ــ لنوم ليلا أو نهارا وأوجبه ابن حبيب، ولايبطله إلا الجماع وهل الحائض ــ بعد النقاء ــ كالجنب ؟ أو لا ؟ قولان كما في «سر». وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضه حدث قبل اضطجاعه لابعده. **(ومنعت جنابة)** كل **(ماحظرا)** أي منعه **(الاصغر)** كمس قرآن وحمله **(ثم)** منعت أيضا **(مسجدا)** أي دخوله، خلافا لابن مسلمة ــ ولو مسجدا مستأجرا، أو مسجد بيته ــ وكالمسجد سطحه لا فناؤه. وفي ابن جزي أن ابن حنبل جوز الجلوس فيه للجنب والشافعي المرور. **(و)** منعت **(الاقترا)**ء بحركة

قــراءةُ الجُـنُبِ للقُــرْءآنِ لمــالكٍ فيهــا روايتــانِ
ساقهمـا العَـرَف والقَلْشانِـي وشُهِّـرَتْ روايـةُ الحِرْمــانِ
وجــازَ ماقَـلَّ للاستــدلالِ أو لإِقَامَـةِ خَطـاء التالــي
أو لتعــوُّذٍ كسورتيْــــه كذا للاسْترقا ومـا يَحْكيـه
وجاز حَمْله لحرزٍ إن يُكَنْ بما يَقيهِ من أذىً وهلْ وإنْ
بكامل خلفٌ وحملُ المعصرِ أيضا له كَالعُجم لمْ يُحَجَّرِ

لسان، لا بالقلب فتجوز إجماعا؛ إذ لاتعد قراءة. **(قراءة الجنب للقرآن لمالك فيها روايتان)** بالمنع والجواز **(ساقهما)** يعني نص عليهما معا **(العرف والقلشاني وشهرت رواية الحرمان)** ــ بالكسر مصدر حرمه الشيء كضَرب منعه منه، لاحرم الشيء ككرم؛ إذ مصدره حرم وحرمة بالضم وحرام كسحاب ــ يعني أن أشهر روايتي مالك حرمان الجنب أي منعه من القراءة وعنه أيضا أنه يقرأ القليل والكثير. **(وجاز)** أن يقرأ الجنب **(ماقل)** للمشقة في منع ذلك **(للاستدلال)** على حكم فقهي كآية الدّيْن لمن احتاج للكلام فيه أو غير فقهي **(أو لإقامة)** إصلاح **(خطاء التالي)** : القارىء. ونظّر «عب» في فتحه عليه ثم قال : وربما يقال هو أولى من التعوذ هـ. والخطاء بزنة كتاب وسحاب ضد الصواب. **(أو)** يقرأ ماقل **(لتعوذ)** عند خوف أو نوم **(كسورتيه)** أي المعوذتين وآية الكرسي فيجوز ــ وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولامعناه ــ وربما يشمل ظاهر قول الباجي : يقرأ اليسير ولاحد فيه تعوذا قراءةَ قل أوحي كما في «عب» **(كذا للاسترقا ومايحكيه)** أي يشبه الاسترقاء كما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل، ولاثواب فيما يقرأ لتعوذ ونحوه إن لم يقصد الذكر، فإن قصد الذكر كان له ثوابه؛ وإلا فلا كما في «ك» **(وجاز حمله)** أي الجنب المسلم ــ صحيحا أو مريضا ــ **(لحرز)** أي معاذة فيها قرآن إذا كان بغير كامل قولا واحدا كما في الدسوقي. **(إن يكن)** ــ بالتركيب من كنّه ستره ــ **(بما يقيه)** : يحفظه **(من)** وصول **(أذى)** إليه **(وهل)** يجوز الحرز **(وإن)** كان **(بكامل خلف)** ففيه قولان، وظاهر «ح» استواؤهما. **(وحمل المعصر)** أي الحائض أو النفساء ــ مبتدأ ــ **(أيضا له)** أي للحرز **(ك)**حمل **(العجم)** أي البهائم له؛ لدفع عين حاصلة أو متوقعة

فصل

لِلمتـوضِّي مسحُـه خُفَّيْـهِ   إن تتوفَّـرْ ستـةٌ لديْـهِ
لبسُهُما على طُهورٍ مائـي   وسلما من حائـل هَوائـي
وخُـرزا وثَبتـا وستَـرا   كَعْباً ولـم يَلبَسْهُما تَجَبُّـرا

فصل

مَن ظَنَّ أن يَمْرَضَ بِالطُّهْرِ بِمَا   أو زِيْدَهُ أو بُطْأَه تيمَّمـا

(لم يحجر) أي لم يمنع ــ خبر المبتدإ ــ وهذا أشهر أربعة أقوال في تعليق الحروز. والثاني : المنع مطلقا. والثالث : الجواز للإنسان المريض دون الصحيح والحيوان. والرابع : الجواز للآدمي ــ وإن لم يكن مريضا ــ دون الحيوان. قاله زروق وابن ناجي كلاهما على الرسالة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : للمتوضي) رجلا أو امرأة لا للمغتسل **(مسحه خفيه إن تتوفر)** أي تكمل شروط **(ستة لديه لبسهما)** ــ بدل من ستة ــ **(على طهور)** ــ بضم الطاء في اللغة المشهورة ــ أي طهر تام يصلى به، لا لنحو زيارة، ولا إن لبسهما محدثا. **(مائي)** ــ بتخفيف ياء النسب وهو لغة كما في ابن حمدون ــ لا بطهارة تراب **(وسلما من حائل)** يمنع المباشرة بالمسح كطين. **(هوائي)** ــ بياء النسب المخففة أيضا ــ أي فوق مايلي السماء منهما، أما حائل بين الخف والرجل فلغو، وكذا حائل فيما يلي الأرض. **(وخرزا)** أي جمعا بسيور، لا ما لصق برصاص أو غيره **(وثبتا)** فلا يمسح واسع لاتثبت فيه الرجل إن تابع المشي. **(وسترا كعبا)** لا إن نقصا عن محل الفرض **(ولم يلبسهما تجبرا)** أي تنعما. من الحبور أي النعمة، يعنى ترفُّها، فلا يمسح لابسهما لكراهة مشقة غسل رجليه، أو لإبقاء حناء في رجله ــ مثلا ــ لغير دواء، بل إنما يمسح من لبسهما للسنة أو للعادة، أو لعذر كبرد وشوك. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في التيمم وهو لغة : القصد. وشرعا : طهارة ترابية تتعلق بالوجه واليدين؛ لعدم الماء، أو للعجز عن استعماله، وهو رخصة. قاله غيرُ واحد. واختار الشاذلي أنه عزيمة في حق عادم الماء، رخصة في حق واجده العاجز؛ إذ قد يتكلف استعماله، ولذا لايصح القول بوجوبه مطلقا، كما في «سر». **(من ظن)** لا من شك

لِكُلِّ شيءٍ كمُسافرٍ عَـدِمْ   لا حاضرٍ ذي قدرة فما حُتِمْ

(**أن يمرض**) ــ بفتح الراء ــ أي يحدث له مرض كنزلة أو حمى. العدوي: المرض قيل نقصان القوة، وقيل اختلال الطبيعة. وفي «كـ» أن المريض يتيمم ــ ولو تسبب في مرضه ــ. (**بالطهر بما**)ء وكان خوفه بسبب تجربة، أو قرينة عادية، أو خبر طبيب وظاهرهم ــ ولو كافرا ــ، أما خوف نشأ عن جبن وخور بلا استناد لسبب فلا يعتبر. انظر «ح». وأفتى بعض شيوخ «عب» بتيمم من خاف من استعمال الماء في زمن الشتاء في جميع نهاره المرضَ هـ وفي «ح»: إن كان إنما يتألَّم في الحال ولايخاف عاقبته لزم الوضوء. (**أو زيده أو بطأه**) أي زيد زمنه (**تيمما لكل شيء**) يتوضأ له من فرض ــ ولو جمعة ــ ومن نفل، خلافا لابن مسلمة. والنفل ــ هنا ــ يشمل السنة ومس المصحف.

تنبيه: لا يتيمم المريض إلا إذا خاف حدوث مرض آخر، أو زيادة ما به، أو تأخر بُرئه، فمهما قدر على استعماله أو وجد من يناوله إياه لم يتيمم إلا بواحد من هذه الأوجه كما في «هوني». (**كمسافر عدم**) ماء يكفي فرضه فيتيمم لكل شيء ــ ولو سفراً لا يقصر فيه ــ وفي نوازل عليش أن المقيم بالبدو كالمسافر. ولم يعزه.

تنبيه: في ح: يجوز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم الماء، واستظهر عدم وجوب حمله على من خرج لبلد لا ماء فيه حيث دعته ضرورة إلى الخروج؛ إذ لايجوز استعمال سبب ينقل للتيمم إلا عند حاجة أو ضرورة. وفي «مع» عن ابن لُبٍّ: مايقتضي وجوب حمله على من علم أنه إذا دخل الوقت لايجده. وانظر مايأتي. وقد قلت:

وسُئل القبَّابُ عمَّن اعتـذرْ   عن سفـرِ الحج بأنـه يـذرْ
طُهْرا به إذ ربَّما عدم مـا   فلم يُطهِّرْ نجْسا او تيمّمـا
فقـال مـا اعتـذارُه بمعتبـرْ   وليس شيئا الذي به اعتـذرْ
إذ جاز ذا في سَفَر الأربـاح   وغيـرِه مـن سَفَـر مبـاحِ
بوفْقِهِـمْ فكيـف بالعبـادهْ   وذلك المُفيدُ قـد أفـادهْ

(**لا حاضرٍ ذي قدرة**) على استعماله (فـ)ـلا يتيمّم لكل شيء، بل لـ(**ـما حتم**)

فـــروضُه نيَّتُـــــه أداءَ		وجوبِـــه وتجب ابتـــــداءَ
أو أنْ يُبيحَ ما عليه حُجرا		من صلةٍ أو مُصحفٍ أو اقْترا
ضربُ يديْه بصعيدٍ طَهُــرا		أيْ جنسِ الارض توْرباً أو حَجَرا
أو معدنا إلا الذي منه نُقلْ		للانتفاع أو عن الذُّل انعزَلْ
وقد أجازَه الشبيبي بالرَّحى		إن تَنكسِرْ والبُرزُلِّي سرّحــا
تعميمُـه للوجـه معْ كفَّيْـه		مُراعيـاً ماغـار مـــن عيْنيْـه

كالخمس وجنازة تعينت، ومس مصحف وجب مسه؛ لخوف عليه ــ مثلا ــ، وكذا جنب لم يجد ماء إلا بمسجد **(فروضه نيته)** أي المتيمم **(أداء وجوبه)** أي أداء فرض التيمم **(وتجب ابتداء)** عند أول ضربة لا عند الوجه، ولاتقدم عنها اتفاقا، كما في الأصل **(أو)** نيته **(أن يبيح ما عليه حجرا)** : منع. **(من صلة)** أي صلاة. فإذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولانفل، أو قصد الفرض والنفل معا صح فيهما، وإن نوى مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا لم يصلّ به الفرض، وتجري الثلاث في نية استباحة ما منعه الحدث كما في «بن». وذكر عن المقدمات أنه لاصلاة بتيمم نواه لغيرها. **(أو مصحف أو اقترا)**ء. ومنها **(ضرب يديه)** أي وضعهما **(بصعيد طهرا أي)** حرف تفسير. **(جنس الأرض)** ــ بدل من صعيد ــ فكل جنس من الصعيد يكفي **(توربا)** كان وهو الأفضل بلا خلاف. **(أو حجرا أو معدنا)** ــ بكسر الدال ــ كملح وكبريت فيتيمم به **(إلا الذي منه نقل)** عن محله فصار في الأيدي **(للانتفاع)** به كملح ينقل لذلك. **(أو)** أي وإلا الذي منه **(عن الذل)** أي الهوان **(انعزل)** أي تنحى. كمعدن نقد وجوهر؛ إذ لايقع بهما تواضع لله ــ وإن كانا من الأرض ــ **(وقد أجازه الشبيبي بالرحى إن تنكسر والبرزلي)** أجازه بها وقد **(سرحا)** أي أطلق جواز التيمم بها، فلم يقيده بانكسارها وهو الأصح. وفي «سر» أن حرق التراب لايضره؛ لأنه ليس صنعة، ولا يخرجه عن ماهية الصعيد. ومن فروضه **(تعميمه للوجه)** ــ وإن بأصبع ــ دون تتبع غضونه **(مع)** تعميم **(كفيه)** أي يديه لكوعيه، وقيل لمرفقيه، وقيل لمنكبيه،

عنفقةٌ لـيس عـليها شعْـرُ	كـذا على وتَـرَةٍ يُمـرُّ
وِلاؤُه ووصْلُـه بما فُعِـلْ	لَهُ فإنْ قَدْرَ جفافٍ ينفصِلْ
بَطَـل فيهمـا ولـو نسيانـا	وصحَّح الثاني فتى شعْبانـا
كذا الإمامُ الشافعي والحنفي	فطولُ فصْل عِندهمْ عنه عُفي
وصاحبُ الأكبر حيْضاً أو سواهْ	إذا نوَى فرضَ التيمُّم كفاهْ

٢٣٨

وينيب فيما عجز عنه لعذر كما مر، فإن عدم نائبا أومأ للأرض على المشهور، ويمسح على حائل تعذر نزعه كما في الأصل. وخفف ابنُ مسلمة ترك اليسير كما في «ح». حال كونه في تعميمه للوجه **(مراعيا ماغار من عينيه)** ومراعيا **(عنفقة ليس عليها شعر)** ــ بسكون العين هنا ــ **(كذا على وترة)** ولحية ــ ولو طالت ــ **(يمر)** يديه ــ بضم الياء من الإمرار، أو بفتحها وضم الميم من المرور ــ أي يمر بيديه. ومنها **(ولاؤه)** أي موالاته كالوضوء، خلافا للحنفي والشافعي فلا يجب عندهما الفور. كما في ابن جزي **(و)** منها **(وصله بما فعل له)** من تلاوة أو مصحف أو صلاة، ولايضر كونه قبل الإقامة، بل هو المطلوب؛ لأن إقامة المحدث مكروهة. ومن شك في الإحرام فقطع ثم ابتدأه لا يبطل تيممه مابين ذلك كما في «سر». **(فإن قدر جفاف)** ــ لو فرضناه متوضئا ــ **(ينفصل)** في مابينه أو عما فعل له **(بطل فيهما)** أي في الفرعين : فرع ولائه، وفرع وصله بما فعل له **(ولو)** كان فصله **(نسيانا وصحح الثاني)** من الفرعين، وهو مافصل مما فعل له **(فتى)** يعني ابن **(شعبانا كذا)** صححه أيضا **(الإمام الشافعي و)** الإمام **(الحنفي فطول فصل)** بينه وما فعل له **(عندهم)** أي عند هؤلاء الثلاثة **(عنه عفي)** أي اغتفر. وانظر هذا فظاهره أن الشافعي يغتفر عنده فصل التيمم عما فعل له، وقد صرح بذلك في الرحمة، ولم أقف عليه. وفي بداية المجتهد أن الشافعي كذلك لايجوز عنده قبل دخول الوقت، خلافا لأبي حنيفة وابن شعبان، فيجوز عندهما قبله. **(وصاحب)** الحدث **(الأكبر حيضا أو سواه إذا نوى فرض التيمم كفاه)** ذلك عن نية الأكبر.

لا أنْ نوى حلّ الصلاة ويذَرْ	نيّةَ أكبَرَ اتّفاقا إن ذكَرْ
سُنّتُه ترتيبُه ضربُ اليدَيْن	ثانيةً مسْحُهما للمَرْفِقَيْن
وتركُه مسْحَ الغُبار عنْهُمَا	وأوجبَ الأُخَرَ بعضُ العُلما
ويُنْدَبُ النفضُ وذكْرٌ أوْ صُماتْ	تسوُّكٌ تعْيينُه نوْعَ الصلاةْ
توجُّهُ القِبلة حتّى بالبَنانْ	ووصفُه المعروفُ في كل مكانْ

كما تكفي نية الفرض صاحبَ الأصغر ثم هذا أصله لـ «عج» زاعما أنه ظاهر المختصر وبحث فيه شيخ شيوخنا حبيب ورده بقوله : إجزاء قصد الفرض... إلخ. **(لا)** يكفيه **(أن)** ـ مصدرية ـ **(نوى)** بالتيمم **(حل الصلاة)** يعني استباحتها **(و)** هو **(يذر)** : يترك **(نية أكبر)** حيضا أو غيره إن نسي الأكبر على المشهور، و**(اتفاقا إن ذكر)**ه فيعيد أبدا، والأفضل لذي الأصغر أن ينوي استباحة الصلاة منه، فإن لم يتعرّض له أو نسيه لم يضره، ومن نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبيّن خلافه أجزأه عن الأصغر. انظر «عب» والأصح أن التيمُّم لا يرفع الحدث، ولا تكفيه نية رفع الحدث. **(سننه ترتيبه)** بأن يمسح وجهه ثم يديه، فإن نكس أعاد يديه ما لم يصلّ، فإن صلى أجزأه. ومنها **(ضرب اليدين ثانية)** ليديه بأن يضعهما ثانية قبل مسحهما، وكون تجديد الضربة سنة لا ينافي فعل الفرض بها؛ لأنه فعل ببقية الأولى مجددة، ولو لم يجددها لأجزأته، كتجديد وضوء صُلّي به فإنه يندب ويصح به الفرض. ومنها **(مسحهما للمرفقين)** وأعاد مقتصر على كوعيه بالوقت، لا على ضربة؛ لضعف القول بوجوبها وقوّة وجوب مسح الذراعين. **(و)** منها **(تركه مسح الغبار عنهما)** فينقل ما تعلق بهما منه، فإن مسح بهما على شيء قبل تيممه صح، وقيل لا. **(وأوجب)** الثلاث **(الأخر)** : تجديد الضربة، والمسح للمرفقين، وترك مسح الغبار. **(بعض العلما ويندب)** النفخ أو **(النفض)** نفضا خفيفا؛ لئلا يضرّ ما بيديه بعينيه، فكلاهما فعله ﷺ (34). وصفة النفض أن يضرب إبهاما بإبهام. **(وذكر أو صمات)** ـ بالضم ـ أي صمت. ويندب **(تسوك)** و **(تعيينه نوع الصلاة)** من فرض أو نفل أو هما معا. و**(توجه القبلة)** أي استقبالها **(حتى بالبنان)** أي الأصابع عند الضربة، ولا تندب طهارة المحل، ولا الجلوسُ فيما يظهر. **(و)** يندب **(وصفه المعروف في كل مكان)** فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن يده اليسرى،

وَيُكرهُ النَّكْسُ وأنْ يُكـرَّرا ... وبسوى التُّربِ لِمَنْ تُرْباً يَرى
وتَحرُمُ الصلاةُ قَوْلا واحـدا ... من مُحْدثٍ صعيداً او ما وجَدا
والخُلفُ هلْ تَلزَمُه إن فُقِدا ... أو القضَا أو لاقضا ولا أدا
أو واجبان وكذا الخلفُ رسا ... إن لم يجِدْ إلا صعيداً نجسا
وطَلَبُ الما إنْ أتى الوقتُ ولمْ ... يَغلِبْ على الظنِّ انعدامُه لَزِمْ
بِهِبةٍ لَيْستْ لمَـنٍّ جالبـهْ ... وحرْمٌ انْ يَعْلَمْ حياءَ الوَهَبَهْ

وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طيِّ مرفقه قابضا عليه إلى آخر الأصابع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويخلل أصابع اليمنى قبل مسح اليسرى، ويكون ببطن أصبع أو أكثر، لا بجنبه، لأنه لم يمس صعيدا. **(ويكره النكس)** وسبق يديه أشدّ من نكسهما بينهما **(وأن يكررا)** المسح **(و)** فعله **(بسوى الترب)** من سائر الصعيد **(لمن تربا يرى)** يعني يجد **(وتحرم الصلاة قولا واحدا من محدث)** أصغر أو أكبر **(صعيدا او ما وجدا والخلف هل تلزمه إن فقدا)** أي الماء والصعيد كا لأشهب ؟ **(أو)** يلزمه **(القضا)**ء كا لأصبغ ؟ **(أو لا قضا)**ء عليه **(ولا أدا)**ء كا لمالك ؟ **(أو)** هما **(واجبان)** كا لـ«سم» ؟.

تنبيه : ليس هذا خاصا بالفقد، بل هو مفروض فيما هو أعم، وهو العجز عن الطهر ماء وترابا، إما بعد مهما، أو بغير ذلك كمرض وعدو وسبع، وعدم قدرة بحيث لايمكنه تطهر بماء ولاتراب كمربوط، وكمن انكسر به المركب و لم يمكنه وضوء. انظر «ك» **(وكذا الخلف رسا)** : ثبت **(إن لم يجد إلا صعيدا نجسا)** فيتركه ويصير كعادم الماء والصعيد الذي فيه الأقوال الأربعة. **(وطلب الما)** لكل صلاة **(إن أتى الوقت)** أي دخل أو ذكر الفائتة **(ولم يغلب على الظن انعدامه لزم)** فيطلبه طلبا لايشق، فإن خاف عناء ــ ولو بنصف ميل ــ سقط، وكذا ماهو مظنة المشقة كميلين فأكثر، فإن غلب بظنه عدمه لم يلزم الطلب. ثم الطلب إما **(بهبة)** فيلزمه طلب هبة، وأحرى قبولها، وهذا حيث **(ليست لمن)** به **(جالبه)** وهذا في منة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله، وإنما يلزم طلب هبته إن علم

أو بشرائــــه بمثلي الثمــــنْ	لـمْ يَفتقرْ إليهمـا لِكَسَكَـنْ
ولـمْ يكونـا عشرةً دراهما	كأجْر مَن يأتي بماءٍ بِهمـا
ولْيُعِدِ ان قَصَّرَ ثمّ وجَـدا	مَنْ شكّ في الوَقت وظَنَّ أَبَدا
وَمَن لغُسْل أو وضوءٍ عَدِمَا	مَا كَافياً فرْضَهُمَا تيمّمَـا

عدم حياء الواهب، أو جهل الحال، (و) هو أي طلب هبة الماء **(حرم)** ــ بالكسر خبر المبتدإ المقدر ــ **(إن يعلم)** مستوهبه **(حياء الوهبه)** جمع واهب ككامل وكملة «عب» : وانظر هل يسوغ له استعماله إن أعطوه حينئذ ؟ أم لا ؟ لأنه كمغصوب؛ لحرمة طلبه.

فرع : قال في الرحمة عن «ح» : إن ابن الإمام استظهر أنه إن لم يجد الماء إلا حيث لايسلم من نظر العورات صار عادما للماء، ثم قال : ومثله فيما يظهر من إذا طلبته لم تسلم من أن يرى منها ما لايحل نظره والله تعالى أعلم. **(أو بشرائه)** فيشريه **(بمثلي الثمن)** أي ثمنه إذا كان **(لم يفتقر إليهما لكسكن)** ــ بالتحريك ــ ــ أي قوت. فلا يلزمه شراؤه بما يحتاج له لكنفقة. **(ولم يكونا)** أي مثلاه **(عشرة دراهما)** فلا يزيد على قيمةٍ أكثرَ من مثليه ــ وإن دون العشرة ــ، ولايشتريه بما يبلغ عشرة، ــ وإن كانت الزيادة فيه دون مثلي القيمة ــ، وكذا يلزمه أن يؤاجر من يأتيه به بما يبذله فيه كما قال : **(كأجر)** ــ مصدر أجر كنصر أضيف لمفعوله وهو **(من يأتي بماء بهما)** أي بمثلي الثمن، يعني أنه كما يلزمه شراؤه بما ذكر يلزمه أن يؤاجر من يأتيه بالماء به إن لم يحتج له، ولم يبلغ عشرة. **(وليعد ان قصر)** في الطلب **(ثم وجدا)** الماء بعد أن صلى. ــ والفعلان يتنازعان بالفاعلية **(من شك)** الماء ولم يطلبه. **(في الوقت)** ــ صلة وليعد ــ (و) ليعد إن قصر ثم وجد من **(ظن)** الماء **(أبدا)** ولايعيد متوهمه. **(ومن لغسل أو وضوء)** وجد ماء يكفي فرضهما فقط تطهر به، ومن **(عدما)** حقيقة **(ما)** يتطهر به **(كافيا فرضهما تيمما)** فإن وجد مايكفي بعضا وأمكنه جمع مايقطر للباقي لزمه وترك السنن. والفقد الشرعي كالفقد الحسّي؛ كأن يكون ملكا للغير، وأما من حمل ماء على دابة تعدّيا فيتوضأ به، ولا يتيمم؛ لأنه إنما غصب منفعة فهي له، وعليه

كَمَنْ له احتاجَ لطبْخ أو خَشِي مـن انفـا مُحتـرَم ٍ لعَـطَش
أو فَوْتِ وقتٍ أوْ رَفيقِ أو تَلَفْ مالٍ على مايَشترى به أُنِفْ
ونَدْبٌ انْ يُعِدَّ قبْلما أتـاهْ وقتٌ وصَدَّقَ الرسولَ إنْ نَفاهْ

قيمتها كما في «هوني». والمضاف كالعدم. وقد استظهر الأمير أنّ خلط ما لا يكفي بما لايغيره لايجب، وإن فعل لزمه الطهر به كما في الرحمة (كـ)ما يتيمم (من) وجده، لكن (له احتاج لطبخ) أو عجن أو شرب (أو خشي من انفثا)ء يعني هلاك (محترم) ــ بضم الميم وفتح الراء ــ أي محرّم القتل من دابة أو آدمي، لا غير محترم ككلب غير مأذون (لعطش) وعطش نفسه أحرى، ويجب تيمم من ظن موتا أو شدة أذى، وإن ظن مرضا خفّ جاز، أو مشقة فقط حرم. وقوله : من انفثا هو في الأصل مصدر انفأى بمعنى انشق وانصدع مطاوع فأوته : شققته وصدعته، عبر به عن التلف، وفي نسخة : انفنا بالنون بعد الفاء مصدر انفنى، ولعلها من تحريف النساخ؛ لفقد انفنى. (أو) خشي من (فوت وقت) هو فيه ــ اختياريا أو ضروريا ــ بطلبه أو نزعه، أو تسخينه وهو يضره باردا، وقيل يسخنه ــ ولو خاف فواته ــ ثم فوات الوقت بأن لايدرك ركعة من الضروري، وكذا المختار، أو إنما يدرك بكل الصلاة، أو يدرك بالإحرام أقوال. وفي «ح» : إن من تيمم خوف فوت الوقت وصلى لا إعادة عليه إن تبين خلاف ظنه (أو) من فوت (رفيق) كما في «ح» وغيره. (أو) خشي من (تلف مال) بسرقة أو غيرها (على مايشترى به أنف) أي زاد على القدر الذي يشترى به، هذا إن كان يظن الماء؛ وإلا تيمم ــ ولو قل المال ــ «كـ» : يجوز المقام على حفظ المال ــ وإن أدى إلى التيمم ــ قاله الباجي. وفي «مع» : سئل الوغليسي عمن له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء، وإن وجد كان في الأغلب مضافا، هل له أن ينتقل إلى التيمم ؟ وهل له كسبها ــ والفرض أنه لايخلصه من حقها إلا هذه المنازل ــ؟ فأجاب : له التيمم عند الفقد، ويستعد بالماء لمكان يعلم أن الصلاة تدركه به وليس به ماء، ويتعين عليه ذلك، ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه. (وندب) للشخص وقيل حتم عليه ــ خبر قوله (أن يعد) الماء للوضوء (قبلما) ــ مصدرية ــ (أتاه وقت) وانظر مامرّ آنفا عن «مع» وفيه أيضا أن المار بموضع

وَلَيس لِلْمُطيقِ سُخْنُه الثَّرَى — إلا إذا تَسْخينُـــه تعَـــذَّرَا

وأَجْزِ في استعمالِهِ في الكِنِّ — نظيـرَ ماذكرتُـه في السُّخْـنِ

والفَرْضُ إنْ يُفْصَلْ من التيمُّمِ — بما له التطهيرُ ذو تَحتُّـمِ

يَفسُدْ كذاكَ إن تَيَمَّمَ لَـهُ — من قبْلِ وقته وصحِّحْ نفلَهُ

يَكْفِي لنفلٍ مصْحَفٍ تـلاوةِ — تَيَمُّـمٌ لأَحـدِ الثَّلاثَـــةِ

وأُمِـرَ العــادمُ بانتظــارِ — مـاء رجـاهُ آخرَ المُختـار

الماء ويعلم عدمه إن لم يحمله فوظيفته أن يتوضأ ثمة، أو يحمل من ذلك الماء ما يتوضأ به **(وصدق)** نائبه أو مفعوله **(الرسول إن)** أرسل للماء و**(نفاه)** أي نفى وجوده، وهذا إذا كان عدل الرواية ــ ولو عبدا أو امرأة ــ. **(وليس للمطيق سخنه)** ــ بالضم ــ أي حار الماء وهو يخافه باردا **(الثرى)** بل يلزمه تسخينه بما لو اشترى الماء حين غلائه لزمه بذله. **(إلا إذا تسخينه تعذرا)** عليه بأن شق جدا، أو جاوز مايشترى به في الغلاء. **(وأجز في)** مطيق **(استعماله في الكن)** ــ بالكسر الستر والبيت ــ وهو يخافه في الهواء **(نظير ماذكرته)** لك **(في السخن)** فليس له التيمم إلا إذا تعذر الكن. **(والفرض)** ــ مبتدأ ــ**(إن يفصل من التيمم بما له التطهير ذو تحتم)** كصلاة ومس مصحف وقراءة جنب. **(يفسد)** ــ جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدإ ــ وروى يحيى ابن عمر جواز ركعتي الفجر بتيمم الصبح. **(كذاك)** يفسد أيضا **(إن تيمم)** هو أي المتيمم، ــ أو بالتركيب نائبُه **(له)** أي للفرض **(من قبل وقته)** خلافا لابن شعبان. فوقت الحاضرة معلوم... والفائتة تذكرها، لا قبله... والجنازة بعد التكفين، وإذا فقد الماء لا يتيمم من يصلي عليها إلا بعد تيمم الميت. **(وصحح نفله)** أي نفل من تيمم له قبل وقته، أو نفل التيمم قبل وقته، فيصح الفجر بتيمم النوافل قبل وقته. **(يكفي لنفل)** و**(مصحف)** و**(تلاوة تيمم لأحد الثلاثة)** فمن تيمم لواحد منها فله فعل كل من الآخرين، هذا إذا كان تيممه واجبا، بخلاف ذي الأصغر لتلاوة، أو المصحف لتعليم **(وأمر العادم)** للماء أو للقدرة عليه ندبا **(بانتظار ماء رجاه)** بأن أيقن أو ظن وجوده، أو رجا قدرة عليه؛ لرجاء فضيلة الوضوء؛ لأنها أولى من فضيلة أول الوقت؛ لأنه

أو شكّه وسَطَه لكنْ أَعِدْ   في الوقت حيثُ الما بعيْنِه تجِدْ
كجازم به وعنه ينْزَوي   لخوف لصٍّ ظنَّه ظنّا قَويْ
وبنواقضِ الوضُو ينتقضُ   وبوجوبِ طلبٍ إذْ يَعْرِضُ
والذِّكرِ في الصلاةِ والوقتُ اتّسَعْ   وبعْدُ في الوقتِ أعِدْها تتّبِعْ

يجوز تركه لغير ضرورة، ولايجوز ترك الماء إلا لضرورة. وقوله : **(آخر المختار)** ــ نصب بنزع الخافض متعلق بانتظار ــ أي إلى آخر المختار. وقال ابن حبيب بوجوب تأخير الموقن كما في المفيد. **(أو)** أي وإن **(شكه)** بأن تردد في وجوده أو لحوقه أمر أن ينتظر **(وسطه)** أي المختار. وهو نصف القامة في الظهر، فيتيمم في آخر أول الوقت؛ لئلا تفوته فضيلته وفضيلة الماء إن لم يجده في آخره، وكذا عادم مناول، ويتيمم الآئس من الماء أو من القدرة عليه ندبا أوّله، ولايعيد، وقيل يعيد إن وجد مايئس منه. أما في الضروري فيتيمم من غير تفصيل بين آئس وغيره. **(لكن أعد)** أيها الراجي أو الشاك في لحوقه مع العلم به ــ ولو صليت وسطه ــ **(في الوقت حيث)** ذلك **(الما)**ء الذي رجوته أو شككته **(بعينه)** لاغيره **(تجد)** وأما الشاك في وجوده فلا يعيد؛ لأنه استند إلى أصل وهو العدم. **(كجازم به)** أي بالماء **(وعنه ينزوي)** : يتنحى **(لخوف لص)** ــ بالتثليث ــ أو لخوف سبع **(ظنه ظنا قوي)** فهو أيضا ينتظر وسطه، ويعيد في الوقت حيث وجد الماء بعينه، وتبين عدم ماخافه؛ لأنه مقصر في عدم تثبُّته؛ وإلا لم يعد، وإن شك هل ذلك خوف أو كسل أعاد أبدا. واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لايجوز له التغرير بنفسه، وأجيب بأنه لما بان عدم ما خافه فكأنّ خوفه كلا خوف، فعنده تقصير في عدم تثبته. **(وبنواقض الوضو)** من حدث أو سبب أو شك أو ردة **(ينتقض و)** ينتقض أيضا **(بوجوب طلب)** للماء قبلها لا فيها **(إذ يعرض)** ــ بكسر الراء وفتحها ــ أي يبدو له، فمن رأى ركبا ظن معهم الماء فليسألهم، فإن لم يجده أعاد تيممه، وينتقض أيضا بتبين قدرته على استعماله قبل الصلاة، ولو وجده قبل الصلاة ولم يتسع الوقت لاستعماله أحرم بتيممه. **(و)** ينتقض بـ **(الذكر)** له **(في الصلاة)** وقد أحرمتَ ناسيَه **(والوقت اتسع)** فتقطع؛ لتفريطك **(و)** إن ذكرته **(بعد)**ها **(في الوقت)** يتعلق بقوله : **(أعدها تتبع)** المشهور، وقيل

كمُقْعـدٍ قصرَّ في تَهْيِئتِـهْ أوْ بَعْدَها ألفاهُ في مَقْرَبَتِـهْ
أو بـمُصابِ نـجَسٍ تَيَمَّمَـا كما في الامِّ وتَمارى العُلما
هل بعدما استهلك أو جفَّ الثرى أو أنْ به بَعْدَ صلاتِه دَرَى
أو ذا إذا ماذَرتِ الريحُ إليْه تُرْباً فَغَطَّى النجسَ الذي عليْه

لا، وقيل أبدا، وكذا لو طلبته من أحد فقال لك : لا ماء معي ثم تذكَّره. **(كمقعد)** أو مريض **(قصر في تهيئته)** لتقصيره في تحصيله مع القدرة على استعماله، إلا أن يكون ممن يتكرر عليه الداخلون. ابن ناجي : الأقرب أن لا إعادة على المريض مطلقا إذا عدم مناولا؛ إذ إنما ترك الاستعداد قبل الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لايضر. انظر «بن» **(أو بعدها)** وقد وقع بالواو في أكثر النسخ وهي بمعنى أو. يعني أنه يعيد في الوقت أيضا من صلى بالتيمم وبعد الصلاة **(ألفاه)** أي وجد الماء **(في مقربته)** ـــ بتثليث الراء ـــ أي بقربه؛ لتقصيره في الطلب، فمن نزل بصحراء عادما ثم وجد ماء قريبا جهله أعاد في الوقت، إلا أن يطرأ بعد الطلب بمطر أو رفقة. **(أو)** أي وكذا يعيد في الوقت إن اتسع ـــ ولو ضروريا ـــ مَنْ **(بـ)**ـتراب **(مصاب نجس تيمما كما في الام)** أي المدونة **(وتمارى)** أي تجادل **(العلما)**ء في ذلك؛ إذ استشكلوا قصر إعادته على الوقت مع تيممه بنجس **(هل)** ذلك **(بعدما)** ـــ مصدرية ـــ **(استهلك)** بالتركيب نائبه عائد على النجس أي بعدما استهلك النجس في التراب فلم يظهر له أثر فصار كماء قلّ حله نجس لم يغيّره، فالمتطهر به يعيد بوقت. **(أو)** بعدما **(جف الثرى)** رعيا للقول بطهر الأرض بالجفاف. **(أو)** هذا لأجل **(أن)** تيمم به جاهلا للنجس، ثم **(به بعد صلاته درى)** : أيقن كما لابن العربي وابن حبيب وأصبغ. **(أو ذا)** محله **(إذا ما)** حقق النجس، لكن اغتفر؛ إذ **(ذرت)** أي أطارت **(الريح إليه)** أي إلى ذلك المصاب بالنجس **(تربا)** طاهرا **(فغطى)** التربُ الذي تذروه **(النجس الذي عليه)** أي على المصاب به.

واعلم أن كل مأمور بالإعادة يعيد بالماء سوى مقتصر على كوعيه، ومتيمم بمصاب، وواجد نجس بثوبه أو بدنه أو مكانه، وذاكر إحدى الحاضرتين بعد أن صلى ثانيتهما، ومعيد في جماعة، ومقدم حاضرة على يسير المنسيّ؛ فهؤلاء يعيدون

ونقضُ عادمٍ وُضوءاً لَمْ يضِرْ بقاؤُه للوقت كرْهٌ وحُظِرْ
إبطالُ الاغتسالِ إلا مَنْ دَرى بالفَقْدِ يومَيْن لـه فـأكثرا

فصل في المسح على الجبيرة

مَنْ خاف خوفاً داعياً تيمُّمَهْ بغَسْل مَوضعٍ بمسْح عمَّمَهْ

ـــ ولو بالتيمم ـــ والمراد بالوقت الوقتُ الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري، ماعدا مقتصرا على كوعيه فإنه الاختياري. **(ونقض عادم)** للماء **(وضوءا)** ـــ مفعول نقض ـــ إن لم **(يضر)**ه ـــ بضم الضاد، أو بكسرها من ضاره يضيره ـــ **(بقاؤه للوقت)** بل أمكنه **(كره)** ـــ خبر نقض... إلخ ـــ. وقيل يحرم، وأما إن شق عليه عدم إخراج الريح أو البول فيجوز إخراجه ولا كره، ومحل هذا قبل الوقت، أما فيه فيصلي إن أمكنه دفع الحدث، ويجب الطهر أول الوقت إن خيف تعذره آخره. **(وحظر)** ـــ بالتركيب نائبه **(إبطال الاغتسال)** من متوضيء أو متيمم من أصغر، وقيل كره، ومحل الحظر إن كان ينتقل لتيمم، أما لمسح رأسه ـــ مثلا ـــ فله الوطء؛ لأن المسح أخف من التيمم **(إلا من درى بالفقد يومين له)** أي للماء **(فأكثرا)** من يومين فيجوز له الوطء ابتداء قبل الطول.

تتمة : يلزم الزوج أن يأتي بالماء للمرءة لطهرها ووضوئها بشراء أو غيره، وقيل إن كانت من جنابة غيره لم يلزمه. انظر المفيد. وفي «ح» أفتى عزُّ الدين فيمن لا يمكنه قرب أهله إلا بالليل وإن فعل أخر أهلُه الصلاة عن وقتها... بأن له أن يجامعها ليْلا ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعت فقد سعدت وسعد، وإن خالفته فقد أدّى ماعليه هـ. ولايجب طلاق تاركة الصلاة على الصحيح من أن تارك الصلاة مسلم عاص، لكن يستحب كهجران أهل المعاصي، ولايلزمه رفع أمرها إلى القاضي. انظر «ك». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في المسح على الجبيرة) : سقط من بعض النسخ جميع هذا الفصل، ومن بعضها البيتان الأخيران منه. ومسح الجبيرة رخصة في وضوء وغسل وتيمم، ولذا أخره عن كل. **(من خاف خوفا داعيا)** يعني مبيحا **(تيممه)** كحدوث مرض أو زيده أو تأخر برء **(بـ)**سبب **(غسل موضع)** جرحا أو غيره **(بمسح عممه)**

كَمَسْحِ ما بالغَسْلِ لا ينضرُّ لكــنْ لضر غَيْــرِهِ يجُــرُّ
إنْ شَقَّ مسُّ وجْهٍ او كفٍّ غَسَلْ غَيْراً فإنْ شَقَّ سواهُما فَهَلْ
كذاك أو يَجْمَعُ ماءً وثَرى أو يَتَيمَّــمُ أو ان تَكَاثَــرا

فصل في الحيض

دمٌ جرى بنفسه من شَكْرِ مَنْ تَحْمِلُ لوْ أصْفَرَ أو أكْدَرَ عَنْ

حتما؛ لخوف عمى وصمم أو شدة أذى، وندبا؛ لخوف مادون ذلك، فإن تعذرت مباشرته بالمسح مسح جبيرته، ولو احتاج لها المسح دون الجرح كأرمد لايقدر على مس عينيه فيجب في وضوئه سترهما للمسح، فإن تعذر مسح الجبيرة مسح العصابة وهي مايربط على الجبيرة، ثم إنّ المسح على ماذكر يجري أيضا في التيمم. **(كمسح ما)** من الأعضاء الصحيحة **(بالغسل لاينضر لكن)** غسله **(لضر غيره يجر)** : يؤدي. **(إن شق مس)** أعضاء التيمم من **(وجه او كف)** بكل وجه ترك ماشق و**(غسل غيرا)** أي غير ماشق ولايتيمم؛ لأن تيممه ناقص أيضا، والمائية تقدم على الترابية إن تمتا أو نقصتا، ولو أمكن المس بالتراب لا بالماء فإنه يتيمم ــ ولو من فوق حائل ــ **(فإن شق سواهما)** أي سوى الوجه والكف بأن كان ماشق بغير محل تيمم كرأس ورجل **(فهل كذاك)** فيغسل ماصح ويترك غيره؛ لأن التيمم إنما هو مع عدم الماء **(أو يجمع ماء وثرى)** فيتيمم ويغسل ماصح احتياطا، ويؤخر التيمم ؛ لأن الوضوء طول، وهل يجمعهما لكل صلاة ؟ أو لا يتوضأ ما لم يحدث ؟ **(أو يتيمم)** ليأتي بطهارة تامة **(أو ان تكاثرا)** الجريح بأن كان غيره تبعا له، لا إن قل أو ساوى. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الحيض) : وهو لغة السيلان. وعرفا هو : **(دم)** ــ خبر المبتدإ المقدر ــ **(جرى)**: خرج **(بنفسه)** لا بسبب كجرح، ولا لعلة وفساد كاستحاضة، ولا ماخرج بعلاج قبْل وقته المعتاد فلا تحل به المعتدة، قاله المنوفي وتوقف في تركها الصلاة والصوم. انظر «سر». **(من شكر)** ــ بالفتح ــ أي قُبُل **(من تحمل)**

فإن تجاوز نصف شهر أو ثلا ... ثةً ردِفْنَ ما استعادتْ أوّلا

فهو استحاضةٌ وَهِي كالطهْرِ ... ما لم تُمَيِّزْ بَعْدَ نصفِ شهْرِ

فحائضٌ وجلسَتْ أيّاما ... عادتها واستَظهرتْ إن داما

بصفة الحيْض ثلاثةٌ فإنْ ... تَمّتْ ولمْ يَذْهَبْ فطُهْرُها قَمِنْ

وإنْ يَدُمْ بحامِلٍ في ثالث ... شُهُورها عشرينَ يوماً تمكُثْ

عادة لا صغيرة، وحد الصغر تسع، وهل أولها ؟ أو وسطها ؟ أو آخرها ؟ ولا يائسة كبنت سبعين، وسئل النساء من الخمسين، فإن شككن فحيض، و(**لو**) كان الدم غير أحمر قانىء بل (**أصفر أو أكدر عن**) : عرض على خلاف فيهما. وأكثره لمبتدأة إذا تمادى بها نصفُ شهر (**فإن تجاوز نصف شهر**) فهو استحاضة (**أو**) أي وإذا كانت معتادة بأن حاضت قبل ذلك إن يتماد بها وتجاوز (**ثلاثة**) أيام استظهارا (**ردفن**) أي تبعن أكثر (**ما استعادت أولا فهو**) أي الدم المتجاوز ماذكر (**استحاضة**) ثم محل استظهار المعتادة بثلاثة أيام إذا لم تجاوز نصف شهر، إذ هو أقصاه فتستظهر من اعتادت أسبوعين بيوم واحد. وقد ذكر القصري عن كبير «مخ» أن استظهار الحائض يكون لها عادة، وإن احتاجت للاستظهار عليها استظهرت مالم تجاوز نصف شهر. (**وهي**) أي الاستحاضة (**كالطهر**) فتغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ (**مالم تميز**) الدم بلون أو رائحة أو تألم فدم الحيض أسود غليظ، ودمها أحمر رقيق (**بعد نصف شهر**) قدر أقل الطهر (**فـ**-هي حينئذ (**حائض**) حيضا مؤتنفا (**وجلست أياما عادتها**) فقط؛ لأنها تقرّر لها حكم الاستحاضة، وهذا إن لم يدم بصفة الحيض، (**واستظهرت**) أي طلبت ظهور أمره هل حيض أم لا (**إن داما**) عليها (**بصفة الحيض ثلاثة**) ـــ ناصبه استظهرت ظرفا له أو بنزع الخافض أي بثلاثة ـــ (**فإن تمت**) الثلاثة (**ولم يذهب**) عنها الدم (**فطهرها قمن وإن يدم بحامل**) فقبل الدخول في ثالث كحائل على الأصح، وإن يدم (**في ثالث شهورها عشرين**) ـــ ظرف ـــ (**يوما**) ـــ تمييز ـــ (**تمكث**) ـــ

وهكـذا حتّـى تتـمَّ أشهُـرُ ... سِتٌّ فَذِي شَهْراً ولاَ تسْتَظْهِرُ
ثم أقلُّ الطهرِ خمسةَ عشَرْ ... فإنْ تَحِضْ فيها تُضِفْ لما غَبَرْ
إلى بُلُـوغ حَـدِّه وكُلّمَـا ... زَالَ فطاهرٌ إلى أن يَهْجُمَا
والطُّهْرُ أنْ يَعْرَى مِنَ الدَّم المَحَلْ ... أو تأتِيَ القَصَّةُ مِنْ حيْضٍ بَدَلْ
نَـدْبٌ لِمُعْتادتِهـا انتظـارُ ... مَجيئهـا ما بقـي المُختـارُ

ناصب الظرف ــ **(وهكذا)** لاتزال تمكث ذلك **(حتى تتم أشهر ست)** حذف التاء لتقدم المعدود. **(فذي)** تمكث **(شهرا)** وقيل خمسة وعشرين. **(ولاتستظهر)** الحامل. **(ثم أقل الطهر)** على المشهور **(خمسة عشر)** يوما، ولاحد لأكثره، وقال ابن حبيب : أقله عشرة. وسحنون : ثمانية. وعبد الملك : خمسة. **(فإن تحض فيها)** أي الخمسة عشر فتخلل الدم الطهر **(تضف)** الدم الآتي فيها أي تضمه **(لما غبر)** أي مضى فتلفقه **(إلى بلوغ حده)** أي أقصاه على مامر من التفصيل فتلفق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة عشرينها وبعد ستة شهرها. **(وكلما زال)** عنها الدم **(فـ**ـهي **طاهر)** تغتسل وتصوم وتصلّي وتوطأ **(إلى أن يهجما)** عليها ــ بضم الجيم ــ يعني يأتيها. **(والطهر)** من الحيض **(أن يعرى)** أي يخلو **(من الدم)** ونحوه **(المحل)** يعني الفرج، ولايشترط عدم بلل آخر؛ إذ لايخلو منه الفرج غالبا. **(أو تأتي القصة)** ــ بالفتح ــ : ماء أبيض وهي نجسة ككل خارج من السبيلين. **(من حيض بدل)** بوقف ربيعة. وهي أبلغ في النقاء من الجفوف عند «سم»؛ إذ لايوجد بعدها دم فلذلك**(ندب لمعتادتها)** فقط أو مع الجفوف **(انتظار مجيئها ما)** ــ ظرفية ــ **(بقي المختار)** ولا تستغرقه بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره، وأما معتادة الجفوف ورأته فلا تنتظر القصة، وإن رأتها أوّلا لم تنتظره.

فائدة : من السنة للحائض إذا طهرت وتطهّرت أن تطيّب موضع الأذى فعلى أن ذلك تعبد يكون مندوبا لذات الزوج وغيرها، وعلى أنه لعلة أنّ دم الحيض نتن يبقى على المحل أياما متوالية فربما يتأذّى الزوج بريحه أو أن المحل يلحقه من

والبَحْثُ عنهُ في وُقُوتِ الصَّلَوَاتْ حَتْمٌ وحتمٌ عند قَصْدِهَا السُّبَاتْ
والشَّكُّ في شَرْطٍ ومانِعٍ سَبَبْ لغْوٌ كما الحِبْرُ القَرافِيُّ جَلَبْ

الدم رخو والطيب يصلح ذلك منه يكون مندوبا لذات الزوج، وأما غيرها فإن كان ذلك مما يحرّك عندها شهوة الجماع فلا تفعل؛ وإلا فحسن أن تفعل؛ لأن الطيب من السنة. انظر بهجة النفوس. (**والبحث عنه**) أي عن الطهر (**في وقوت الصلوات**) كلها (**حتم**) عليها، ويتعيّن آخر الوقت بحيث تؤديها. (**وحتم عند قصدها السبات**) أي النوم ليْلا ؛ لتعلم حكم صلاة الليل، والأصل استمرار ماكانت عليه عند النوم، وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة ووجب الصوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر؛ إذ ليس من عمل الناس. ثم أشار إلى قاعدة ذكرها القرافي وهي أن كل مشكوك فيه ملغيٌّ في الشريعة فإذا شككنا في الشرط أو في السبب لم نرتّب الحكم... أو في المانع رتبناه فقال : (**والشك في شرط**) لغو، فمن شك في الطهارة لايقدم على الصلاة (و) الشك في (**مانع**) لغو، فإذا شككنا أن زيدا ارتدّ قبل وفاته فإننا نورث منه استصحابا للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه. والشك في (**سبب لغو**) فإذا شككنا هل زالت الشمس لاتجب الظهر (**كما الحبر القرافي جلب**) في الفرق العاشر ثم قال : إن مالكا خالف هذه القاعدة في الشك في الحدث بعد تقرُّر الطهارة فأوجب الوضوء؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة الثبوت فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا. وانظر قوله في الأصل : إن كلام القرافي يؤخذ منه لغو شكها أنها حاضت. مع مامر عنه، ومع كثرة إطلاقهم في أن شك الحدث ناقض، وقد أوجبوا غسل من شك في مغيب حشفة أو في إنزال، أو شك أمني أو مذي. قال في المنهج :

الشك في المانــــع لايؤثّـــــر في كطـــلاق وعتـــاق يذكــرُ
وعــكسُه الشرط كموقــن إذا في حدث شك وشبه احتذى

وإذا كان الحيض كسائر الحدث فالأولى حذف هذا البيت إذ يوهم خلاف

وَالحيضُ مانِعٌ مِنَ الجمـاعِ ... في الفَرْجِ قَبْلَ الطُّهْرِ بالإجْماعِ
كَبَعْدُ في الأَصَحِّ حتَّى تَغْتَسِلْ ... ولَوْ تَيَمَّمَتْ تَيَمُّماً يُحِلْ
كذا على الأصحِّ وطْءُ الفَخِذَيْنْ ... ولَمْسُ بيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَتَيْنْ
وجازَ لَمْسُ رُكْبَةٍ وسُرَّهْ ... وما وَراهُما ولمسُ الأُزْرَهْ

الحكم هنا. فتأمل ذلك. والله تعالى أعلم **(والحيض مانع من الجماع في الفرج قبل الطهر)** منه **(بالإجماع)** فمن اعتقد حله كفر كما في «كـ» عن «قس». وعلى الواطىء فيه التوبة والاستغفار ولا كفارة. وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصفه. نقله ابن جزي. **(كبعد)** أي بعد الحيض فيمنع الجماع **(في الأصح)** خلافا لابن نافع وابن بكير في جوازه، وقال فيه ابن يونس هو أقيس. **(حتى تغتسل)** أو يطول حتى يضره ترك الوطء فيحل، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض. قال في الأصل : وانظر إن أباحه طول فهل له زوال الضر فقط ؟ أو له بقية الطهر كصائم أفطر لضر ؟ **(ولو تيممت تيمما يحل)** الصلاة ـــ بضم الياء ـــ أي يبيحها. وقال ابن شعبان بجواز الوطء بعد التيمم واختاره ابن عبد السلام. **(كذا على الأصح وطء الفخذين)** فالحيض مانع منه ؛ لئلا يصيب الفرج، خلافا لأصبغ وابن حبيب في إباحة غير الفرج. (و) كذا **(لمس بين سرة وركبتين)** بجرِّ بين بالاضافة كما قرىء : ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ يعني مباشرته فقد ذكر «ح» في شرح الورقات أنه تعارض فيه خبر أبي داود المجيز ما فوق الإزار (35) وخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (36) يعني الوطء فرجِّح بعض التحريم احتياطا وهو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء، ورجح بعض الحل ؛ لأنه الأصل في المنكوحة هـ. وانظر الأصل فقد قال : إن خبر مسلم أصح، وذكر عن جماعة من أهل المذهب وغيرهم جواز المباشرة حتى بفرج، وان الممنوع إنما هو الوطء. وانظر «بن» و«هوني». الأبي : مالك والجمهور على حرمة إصابتها تحت السرة إلى الركبة، وقيل مكروه وهو المختار، وقيل إنْ ملك حفْظ نفسه عن الفرج والدبر جاز ؛ وإلا حرم **(وجاز لمس ركبة وسره)** يعني مباشرتهما (و) لمس **(ما وراهما)** أي لمس ركبة فتحت، وسرة ففوق بلا خلاف. انظر الأبي (و) جاز **(لمس الأزره)** ـــ بضم الهمزة وكسرها ـــ يعني الإزار فلمس ما بين سرة وركبة من فوق حائل

ومنَعَ الصَّوْمَ وصُحَّـه وأنْ يُرْفَعَ فيه حدَثٌ وأسْجِلَـنْ
وأكثرُ النّفاسِ ستُّـونَ وَلاَ حَـدَّ لأدْناه وأدنى ماخَـلاَ

٢٩٥

جائز. «قس» : وعند أبي داود بإسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا. (37) انظر «هوني» **(ومنع الصوم)** والصلاة **(وصحه)** أي صحته وكذا صحتها (و) منع **(أن يرفع فيه حدث وأسجلن)** أي أطلقن في الحدث أصغر كان أو أكبر، ولايمنع القراءة. **(وأكثر النفاس ستون)** يوما ولاتستظهر إذا بلغتها فما زاد استحاضة، ولو رأت الجفوف لم تنتظر، ولتغتسل ـ ولو بقرب ـ. والنفاس لغة : ولادة المرءة. واصطلاحا : دم أو صفرة أو كدرة خرج مع الولادة أو بعدها، لا قبلها فليس بنفاس على أرجح قولين، وإنما هو حيض، وفائدة الخلاف في ابتداء مدة الستين هل من أول الدم ؟ أو من يوم الولادة ؟ وأيضا في مستحاضة رأت الدم الخارج للولادة قبلها فهل نفاس يمنع صلاة وصوما ؟ أو استحاضة فتصوم وتصلي ؟ وفي مجمع النوازل أن دم فساد الجنين ـ ولم يسقط ـ حيض فيجري على تفصيل حيض الحامل. **(ولاحد لأدناه)** أي أقله، ولو تقطع لفقت أيام الدم إلى ستين ما لم يتخلل طهر تام فيكون مابعده حيضا مؤتنفا، ويمنع مايمنعه الحيض. (و) لاحد لـ **(أدنى ماخلا)** مضى أي الحيض.

تتمة : في المفيد عن عبد الصادق أنه يجب على المرءة أن تسأل عن كل ماتجهله مما لابد لها منه من أحكام الحيض وغيره، وكذا يجب على الرجل مثل ذلك لكن آكد في حقها؛ لأن الحيض من خواصّ النساء، وزوجها أحقُّ من سألتْ، ويجب عليه تعليمها وتمكينها من التعليم بأن يحثها عليه ويأمرها به؛ وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته، وباء به إن منعها بعد الطلب، وقد صار أمر الناس في هذا الزمان لايقصدون من النساء والصبيان والمماليك إلا قضاء الحوائج الدنيوية، ولايسألون عما وراء ذلك، ولم يمتثلوا قوله تعالى : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً» (1) وقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (38) والعجب ممن يغضب على المرءة لتضييع مالها ولايغضب عليها لتضييع دينها ! انتهى

(1) الآية 6 التحريم.

باب الصلاة

وجازَ في الصِّيامِ والصَّلاةِ ... تَقليدُ عَدْلٍ عارِفِ الأَوْقاتِ
مِن الزَّوالِ لِتَمام القامَـةِ ... مُختارُ ظُهْرٍ ولِعَصْرِ التـي

منه باختصار. ثم ذكر أن العبدوسي لما سئل هل يجب اختبار عقيدة الزوجة ؟ أجاب بأنه يحمل النساء على الظاهر من صحة الإسلام ونَكِلُ سرائرهن له تعالى، غير أنه إذا غلب على ظن الزوج فساد في عقيدتها فإنه يباحثها في ذلك، ويجب عليه تعليمها ماجهلت من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الصلاة) : «سر» : سمّيت بذلك؛ لأنها صلة بين العبد وربه، أو لاشتمالها على ما هو صلاة لغة وهو الدعاء بخير قال تعالى : «وصَلِّ عليهِمْ»[1] الآية. والدعاء له معنيان : دعاء مسألة، ودعاء عبادة وخضوع وفسر بهما «ادْعُوني أَستَجِبْ لكُمْ»[2] ذكره «ح». وحال المصلي كحال السائل. والصلاة شرعا : قربة فعليّة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط قاله ابن عرفة. فتدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة. **(وجاز في الصيام والصلاة)** ظهرا أو غيرها **(تقليد)** مؤذن **(عدل عارف الأوقات)** في الصحو والغيم ذكره «ح» ثم قال : وقول المدخل : مذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف يمكن حمله على أن المراد أنه لايجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل، إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف هـ «كـ» : قال البرزلي : ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا أي في الغيم والصحو والصلاة والصوم إذا كان عارفا بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقانات وغيرها. **(من الزوال)** ويمتد **(لتمام القامة)** وهو أن يساوي ظل كل شيء طوله، وقامة الإنسان سبعة أقدامه أو أربع أذرعه برأس الإبهام، ولايعتبر في القامة ظل الزوال. **(مختار ظهر)** ـــ مبتدأ خبره من الزوال ـــ **(ولعصر)** ـــ خبر قوله : **(التي)** أي القامة التي **(من بعد)**

---

(1) الآية 104 التوبة.

(2) الآية 60 غافر.

من بَعْدُ والمغربُ مِنْ أَنْ تَغرُبا لِغَيْبَةِ الشَّفَقِ عندَ نُجَبا
وقَدرُها مع الأَذَانَيْنِ ومَعْ غَسْلٍ وسَتْرٍ وتَنَزُّهٍ تُبِعْ
وللعشا مِن شَفَقٍ للثُّلْثِ الالْ وقيلَ للنِّصْفِ وقيلَ الليلِ كُلْ
والصُّبْحُ مِنْ صادِقِ فَجْرٍ والْمَدَى الاسْفارُ الأَعْلَى أو أَنِ القَرْنُ بَدا

أي بعد الأولى. **(والمغرب)** ــ مبتدأ خبره المجرور بعده ــ أي مختارها **(من أن تغربا)** الشمس بحيث لاترى من رأس جبل، ولاعبرة بأثرها من شعاع وحمرة، هذا حيث لاجبال، وأما من خلف الجبال فينتظر إقبال الظلمة من جهة المشرق، ويمتد **(لغيبة الشفق عند)** علماء **(نجبا)**ء جمع نجيب نجب ككرم إذا كان فاضلا نفيسا **(وقدرها)** ــ مبتدأ خبره تُبِعْ ــ أي قدر مايسعها **(مع الأذانين)** أي أذان وإقامة **(ومع غسل)** جنابة معتاد لاتطويل موسوس **(وستر)** ــ بالفتح ــ أي ستر عورة **(وتنزه)** أي استبراء معتاد... قولٌ في امتداد مختار المغرب **(تبع)** قائله لشهرته، والقولان مشهّران والأول أرجح ــ كما في الأصل ــ ويجوز تطويل القراءة مادام الشفق، ولا يجوز إلى ما بعده إجماعا. انظر «ك». **(و)** المختار **(للعشا من)** مغيب **(شفق)** وهو الحمرة الباقية في المغرب، ولا ينظر إلى البياض **(للثلث الال وقيل للنصف)** وعُضِّد **(وقيل)** لانقضاء **(اليل كل)** بوقف ربيعة ــ حالٌ ــ ولكل حديثٌ (39). **(والصبح)** مختارها **(من صادق فجر)** وهو المنتشر من القبلة للجوف وهو الفجر الثاني، وأما الأول المسمى الكاذب وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبه ذنب السرحان لارتفاع ضوئه فلا يحل الصلاة ولا يحرم أكل الصائم بإجماع. **(والمدى)** أي مدى مختارها أي غايته اختلف هل هو **(الاسفار الاعلى)** بأن تتراءى الوجوه في غير سقف **(أو)** مداه هو **(أن)** ــ بالفتح ــ **(القرن بدا)** أي بدوُّ قرن الشمس وعليه فلا ضروري لها، وكلا القولين رجح وشهر، وهي الوسطى عند مالك وسائر أهل المدينة وهو نص الشافعي، ونقل عن أبي حنيفة وأكثر أهل العلم أنها صلاة العصر، وقيل إنها المغرب، وقيل الجمعة، وقيل الظهر، وقيل العشاء، وقيل مبهمة، وقيل صلاتان : الصبح والعصر، وقيل العشاء والصبح،

أمـــا الضَّروريُّ فللغُـــروب ... وللطُّلوعَيْنِ على المَصْحُـوبِ
والخُلفُ هل يأثَمُ مَن أخَرَ لَهْ ... أوْ إنَّما يُكْرَهُ مَا تَحمَّلَـهْ
والنَّومُ قبْلَ الوقْتِ لا يأثَمُ بهْ ... كفيه حَيْثُ كان فيه يَنْتَبِـهْ
وإنْ يَخَفْ فَواتَهُ رَاعِي غَنَمْ ... بَيْنَ زُروع النَّاسِ صلَّى واغْتَرَمْ
وَكَرهــوا البــدارَ لــلصَّلاةِ ... بـأوَّلِ التحقيــق للأوقــاتِ
وَاجْتَنَبُوا التأخيرَ عنْهُ حتَّـى ... يَتَّضِحَ الوقتُ اتِّضَاحاً بَتَّـا

وقيل الصلاة في الجماعة، وقيل صلاة عيد الأضحى، وقيل صلاة عيد الفطر، وقيل صلاة الضحى كما في «سر». **(أما)** الوقت **(الضروري)** أي الذي لايصلى فيه إلا لضرورة، ويأثم من أخر عنه إجماعا إلا لغفلة أو نوم مباح **(ف)**عقب المختار، ومنتهاه **(للغروب)** في الظهرين **(و)** منتهاه **(للطلوعين)** أي لطلوع الفجر في العشاءين، ولطلوع الشمس أي بُدُوِّ حاجبها في الصبح. ثم ماقلنا في الضروري إنما هو **(على)** القول **(المصحوب)** عندنا لشهرته؛ وإلا فقد قيل إن العشاء والصبح والعصر لا ضروري لها. **(والخلف)** بين العلماء **(هل يأثم من أخر)** الصلاة عن المختار **(له)** أي للضروري لا لعذر؛ لتفريطه في حفظ الصلاة المأمور به، وأما المؤخر لآخر المختار فلا يأثم، وهل يشترط في الجواز العزم على الأداء؟ كما في «سر». **(أو)** لا يأثم، بل **(إنما يكره ماتحمله)** من التأخير؟ **(والنوم قبل الوقت لا يأثم به)** فيجوز النوم باليل لمن يبقى نومه حتى يخرج وقت الصبح؛ إذ لا يترك أمرا جائزا لشيء لم يجب عليه. انظر «ح» **(ك)**ـما لا يأثم بالنوم **(فيه)** أي في الوقت **(حيث)** اتسع بما **(كان فيه ينتبه)** أو معه منبِّهٌ. قال «ح»: فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، ولو نعس في الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته صلى واجتهد فيها، فإن لم يوقن صحتها قضاها بعد نومه. **(وإن يخف فواته)** أي فوات وقت الصلاة، هذه عبارة «هوني» ولم يبيِّن هل الضروري أو المختار... **(راعي غنم بين زروع الناس صلى واغترم)** قيمة ما أفسدته الغنم من الزرع كما في «هوني» عن طرر ابن عات. **(وكرهوا البدار للصلاة)** والتلبس بها **(بأول التحقيق للأوقات واجتنبوا)** أي اختاروا للمصلي **(التأخير)** قليلا **(عنه)** أي عن أول التحقيق **(حتى يتضح الوقت اتضاحا بتا)**: قطعا لا يتصور فيه وقوع التباس ولاشك كما قال:

بحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أَن تَحـارا بَعْدُ وَبعْدُ انتَخَبُوا بِـدارا

كلِّ صلاةٍ حيثُ لامُوجِبَ لَهْ ولا لتأخيـر ولا مُفضِّلَـهْ

قدْ أوجَبُوا بدارَ مَنْ خافَ الرَّدَى أو مانِعاً كالحَيْضِ يَسبِقُ الأدا

وأوجبـوا تأخيرهـا لظَــنِّ تطْهِيرِ نجْسٍ أو سَدَادَ رُكْنِ

ولْيُرْجِ مُرْتَجِي النَّما بِقَـدْرِ ذراعِ الابهامِ صلاةَ الظُّهْرِ

(**بحيث يستحيل أن تحارا**) أي تتحير (**بعد**) أي بعد ذلك التأخير. انظر ابن زكري. (و) أما (**بعد**) أي بعد ذلك فقد (**انتخبوا**) لكل أحد (**بدارا**) : تعجيل (**كل صلاة**) لكن التقديم المندوب للجماعة في غير الظهر ليس هو التقديم المندوب للفذ، بل فوقه؛ لئلا يؤدي لحرمان كثير من الناس أو أكثرهم من فضل الجماعة، كما في أجوبة ابن رشد، واختصره ابن عرفة بقوله : وفي الأجوبة : المذهب أول الوقت أفضل إلا في مساجد الجماعات فتأخيرها شيئا عن أوله أفضل. انظر «هوني». ثم هذا (**حيث لاموجب له**) أي للبدار (**ولا**) موجب (**لتأخير و**) حيث (**لا مفضله**) أي لا مفضل لتأخير ـــ بإضافة اسم لا لمعرفة على حدِّ : لا أباك، أو على أن الوصف هنا لم يتعرَّف بالإضافة؛ لما فيه من معنى الاستمرار فيجوز كونها غير محضة، أو على أن الضمير العائد على النكرة نكرة ـــ ثم أشار لموجب البدار بقوله : (**قد أوجبوا بدار من خاف الردى**) : الهلاك يسبق الأداء فيعصي إن أخر؛ لظنه فوات الصلاة بالتأخير. (**أو**) خاف (**مانعا**) غير الردى (**كالحيض**) والإغماء والجنون (**يسبق الأدا**)ء للصلاة. «سر» : غير الموت من موانع الصلاة قيل مثله فيمنع ظنه التأخير، وقيل لا يمنعه، بل يكره، والفرق أن غيره قد يزول في الوقت فيدرك هـ ولموجب التأخير أشار بقوله : (**وأوجبوا تأخيرها لظن تطهير نجس**) ورجاء زوال رعاف (**أو**) لظن (**سداد**) ـــ بالفتح ـــ أي صواب واستقامة (**ركن**) كقدرة على قيام. وأشار لمفضل التأخير بقوله : (**وليرج**) أي يؤخر في صيف أو غيره ليجتمع الناس (**مرتجي النما**)ء أي الزيادة ـــ جماعة كان أو فذا ـــ على رواية «سم». وفي نسخة : مرتجو بالجمع. وذلك الإرجاء (**بقدر**) ربع القامة أي (**ذراع الابهام**) أي بالإبهام (**صلاة الظهر**) ـــ مفعول وليرج ـــ بخلاف الجمعة

نَدْباً وفي العَكيكِ مالَمْ يُعْدَمِ	مختارُها عندَ ابنِ عبْدِ الحَكَمِ
والخُلفُ في نَدْبيَّةِ انتِظارِ	راجٍ لِجَمْعٍ آخرَ المُخْتَارِ
وتُكْرَهُ الصلاةُ ما القَلْبُ اشتَغَلْ	بما زَاولُهُ بوقتٍ ذو أَمَلْ
مِثْلَ مُدافعةِ الأخبَثَيْنِ	وكَصَدًى وسَغَبٍ وأَيْنِ

فتصلى في أول الوقت. انظر «ح». **(ندبا)** وأما غير مرتجي الزيادة فكالفذّ (و) ترجئها الجماعة ندبا، وكذا الفذ على أحد قولين **(في العكيك)** يعني شدة الحر. وفسره القاموس بشدة الحر مع سكون الريح. **(ما)** — ظرفية — **(لم يعدم)** — نائبه **(مختارها)** يعني يذهب **(عند ابن عبد الحكم)**، وعند الباجي يزاد على ربع القامة نحو الذراعين. ابن حبيب : فوقهما بيسير، وذلك لأن الحر يشغل عن الخشوع، والأصل في هذا قوله ﷺ : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» — أي لهيبها — رواه مالك والشيخان (40) أي أخروا حتى يبرد الوقت، ومعنى الإبراد الدخول في وقت بارد، كأمسى وأصبح إذا دخل في المساء والصباح هـ ومما يفضل التأخير أيضا رجاء ماء أو قصة. **(والخلف في)** ترجيح أوله فذا على آخره جماعة؛ فلذلك اختلف في **(ندبية انتظار راج لجمع)** كما للباجي وسند وابن العربي قائلا : يقاتل أهل البلد لتركها، لا لترك أول الوقت. وفي عدم ندبية انتظاره **(آخر المختار)** فيصلي أول الوقت؛ لأنه أفضل، وهو رواية زياد وعليه خليل، وفي «مع» عن السرقسطي : إذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره فيصلي بهم في أوله، وصلاة المُصلي في أول الوقت فذّا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة. **(وتكره الصلاة ما)** — ظرفية — **(القلب اشتغل بما)** أي بشيء **(زواله بوقت ذو أمل)** أي رجاء وذلك **(مثل مدافعة الأخبثين)** «سر» : من خرج استبراؤه عن العادة فلا يبل — إن خف حقنة — حتى يصلي إن كان يأتي بفرائضها؛ وإلا بال واستبرأ — ولو خرج الوقت —؛ لأنه ناقض كما قال «صر» إلا أن يكون سلسا، وكذا ما يشغل عن فرض من الأخبثين لا يصلي معه؛ لأنه مبطل، وإن شغل عن غير فرض وجب فعلها ذكره «ح». **(وكصدى)** : عطش **(وسغب)** : جوع **(وأين)** : تعب (و)

وءاثِمٌ ولا تَصحُّ إنْ يُصَلْ ... مِن قَبلما غَلَبَ ظَنٌّ أن دَخَلْ

كذا إذا ماشَكَّ فيها أو وَرا ... مالم يَزُلْ شكٌّ وراءَها جَرى

والخلفُ إن دامَ الخَفا أو ظَهَرا ... صوابُ من أثناءَها لهُ طَرا

والعصرُ والعشا وصُبْحٌ تلزَمُ ... مَن زالَ عُذْرهُ إذا ما يَعْلَمُ

بقاءَ قَدْرِ رَكْعَةٍ مِنَ الأعَمْ ... وقَدْرِ طُهْرِ حَدث لهُ لَزِمْ

والظهرُ والمَغربُ إن بَقِيَ مَا ... فيه تُؤدّى مَع ما تَقدَّما

إن شك مكلف في دخول الوقت فلا يصلي حتى يغلب على ظنه، وهو **(آثم ولا تصح إن يصل من قبلما غلب ظن)** منه بـ**(أن دخل)** الوقت ـــ بان أنها وقعت قبله، أو فيه، أو لم يبن شيء ـــ **(كذا)** لا تصح **(إذا ما)** دخلها جازما و**(شك فيها)** وتبيّن أنها وقعت قبله، أو لم يبن شيء، واختلف إن ظهر صوابه كما سيأتي قريبا **(أو)** أي وكذا لا تصح إذا ما شك **(ورا)**ءها وتبيّن وقوعها قبله **(ما لم يزل)** ـــ بضم الزاي ـــ **(شك وراءها جرى)** له ثم بان صوابه **(والخلف إن)** شك وراءها و**(دام الخفا)**ء فلم يبِنْ شيء **(أو)** أي وكذا الخلف إن **(ظهرا صواب)** أي عدم خطإ **(من أثناءها له طرا)** الشك. وقد نظمت هذه الصور التسع بقولي:

مَن شكَّ قبلَها فبُطلٌ يجْـري ... صَادَفَ أو خالَفَ أو لمْ يَدْرِ

إنْ شكَّ في الأثنا وصادَفَ اختُلِفْ ... بالبُطلِ إنْ خالفَ أو لم يدْرِ صِفْ

وبَعْدَها إن صادَفَ الصِّحُّ أُلِفْ ... لا إنْ يُخَالِفْ ولدى الجهل اخْتُلِفْ

وفي «سر» عن «ح» أنه تكفي غلبة الظن في ثانية مشتركتين، بخلاف غيرها، وأما الشك في بقاء الوقت فلا يضر في نية الأداء؛ لأن الأصل بقاؤه. **(والعصر)** دون الظهر **(والعشا)**ء دون المغرب **(وصبح تلزم)** هذه **(من زال عذره)** من صبا وإغماء وجنون وحيض **(إذا ما يعلم بقاء قدر ركعة)** بسجدتيها وفاتحة واعتدال وطمأنينة على وجوبهما وستر عورة **(من)** الوقت **(الأعم)** الشامل للضروري **(و)** بقاء **(قدر طهر حدث)** لا خبث **(له لزم)** وضوءا أو غيره. **(و)** تلزم **(الظهر)** مع العصر **(والمغرب)** مع العشاء **(إن)** زال العذر وقد **(بقي)** من الضروري **(مافيه تؤدى)** كل منهما **(مع ماتقدما)** من قدر ركعة وطهر حدث. **(وسقطت)** فلا

وسَقَطَتْ إن طَمِثَتْ أَوْ أُغْمِيَا وقَدْرُ ركعةٍ تَميمٍ بَقِيَا
مَن لثلاثِ ركَعاتٍ سافَرا قَبْلَ الغُروبِ ظُهْرَيْهِ قَصَرا
وَدُونُ الاخرَةَ قطْ ولهُما معاً يُتِمُّ مَن لخَمْسٍ قَدِما
وَدُونُ الاخرةَ حَسْبُ ورُعِي قَصْرٌ وإتمامُ العشا بأَرْبَعِ
وإنْ يَسِرْ أَوْ يأت قبْل الفَجْرِ لِدُونها ففيه خُلفٌ يَجْري
راجِحُه القصرُ والاتمامُ متى لِرَكعةٍ ففوقُ سار أو أتى
والطُّهرُ في ذا الباب غير مُعتَبَرْ في قادم واختلفوا في ذي السَّفَرْ

يلزم قضاؤها بَعْدُ (إن طمثت) أي حاضت (أو) جن المكلف أو (أغميا) عليه حذف الجار فاتصل الضمير (و) الحال أنه (قدر ركعة تميم) أي تامة فأكثر (بقيا) بلا تقدير ماعليه من طهر حدث، بل تسقط بقدر ركعة فقط. والتميم في الأصل بمعنى تام الخلق وهي بهاء، وحذف الهاء هنا إما لأن تأنيث الركعة غير حقيقي، أو على حد «مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ» (1) 8. (من لثلاث ركعات) أي لبقائها (سافرا قبل الغروب ظهريه قصرا و) إن سافر لما (دون) أي دون ثلاث ـــ ببناء دون على الضم؛ لقطعها عن الإضافة ـــ قصر (الاخرة) أي العصر فـ(قط) وصلى الظهر حضرية (ولهما) أي للظهرين (معا) : جميعا (يتم من لـ)بقاء (خمس) ركعات (قدما و) إن قدم لما (دون) أي دون خمس يتم (الاخرة) أي العصر (حسب) ويصلي الظهر سفرية. (ورعي) حفظ (قصر) العشاء (وإتمام العشا بأربع) فمن سافر لأربع قبل الفجر قصرها، ومن قدم لأربع أتمها، (وإن يسر) لدون أربع (أو يأت قبل الفجر لدونها) أي لدون أربع إلى ركعة (ففيه) أي في السائر أو الآتي (خلف يجري) قيل يقصر العشاء سار أو أتى، وقيل يتمها كذلك، الراجح : قصر العشاء إذا سافر لبقاء ركعة ففوق، وإتمامها متى أتى قادما لبقاء ركعة ففوق كما قال : (راجحه) أي راجح ذلك الخلف (القصر) للعشاء (والاتمام) لها (متى لركعة ففوق سار) راجع للقصر (أو أتى) راجع للإتمام : (والطهر في ذا الباب) أي مسألة من سافر أو قدم (غير معتبر في) حق (قادم)

---

(1) الآية 77 يس

يُنْدَبُ للوليِّ أمرُ ذي الصِّبا ... للسَّبْعِ للعَشْرِ عليها ضُرِبا
يُمنَعُ غيرُ الصلواتِ الخمسِ ... وقتَ طلوعِ وغُروبِ الشمسِ
وَمَن أقامَ عصرَه له جُبِي ... نفْلٌ إلى أدائِه للمَغْرِبِ
وهكذا بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ ... غيرَ رغيبةٍ وشفعٍ وتْرِ

فلا يقدر له (**واختلفوا في ذي السفر**) هل يقدر له الطهر ؟ أم لا ؟ (**يندب للولي أمر ذي الصبا**) ذكرا كان أو أنثى بصلاة الفرض، (**للسبع**) من السنين بدخولها أو تمامها (**للعشر**) بدخولها أو تمامها (**عليها**) أي الصلاة (**ضربا**) ـــ بالتركيب ـــ أي ضربه الولي ندبا ضربا لا يكسر عضوا إن أفاد ولم يفد تهديد، والأصل خبر أبي داوود «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (41) والولي مأجور بأمره وضربه، والصبي مأجور بصلاته، قال في المراقي :

وكلف الصبيُّ في الذي اعتُمي ... بغير ما وجبَ والمحرَّمِ

قال في الرحمة : نص العلماء على ضربه على الخمس، وأمره بكسوف وعيد واستسقاء، لا خسوف لغلبة نومه وقته، وانظر هل يضرب عليهن كما يضرب على التعلم والخمس ؟ وهل يؤمر بغير ماذكر كوتر وجنازة وضحى ؟ وهو الظاهر. (**يمنع**) قيل إجماعا (**غير الصلوات الخمس**) من نفل وسنة وجنازة لم تخف تغيرا وقضاء نفل أفسده، وكذا نفل نذره في وقت نهي؛ لقوله : وإنما يلزم به ماندب. أو أطلقه، ويحتمل أنه كالفرض الأصلي فإنه يقضى بكل... (**وقت طلوع**) الشمس حتى تبرز كلها (**وغروب الشمس**) حتى تغيب كلها، وقد اختلف فيما بين الغروب والمغرب والمشهور وقت نهي، وقيل لا واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد، لا لمن كان فيه، وعلى المشهور فقال ابن عرفة : يجوز جلوسه ووقوفه، ورجح الشبيبي وقوفه خروجا من الخلاف. انظر «سر» (**ومن أقام**) أي صلى فرض (**عصره له جبي**) : كره (**نفل إلى أدائه للمغرب وهكذا**) كره النفل (**بعد طلوع الفجر**) ـــ ولو لداخل مسجد ـــ وذكر ابن جزي الخلاف فيه، وكذا «ح» فقد نقل عن اللخمي جواز نفل بين فجر وصبح مالم يكثر، وكذا بين غروب ومغرب. انظر «سر». (**غير رغيبة و**) غير (**شفع**) و(**وتر**) اللخمي : وتحية. (و) غير (ورد

ووِرْدِ مَن عنه سَها أو رَقَدا وكان الانتباهَ قد تَعَوَّدَا
ومِن طُلوعِها إلى تَناءِي كوكَبِي الفَرْغِ بِعَيْنِ الرَّائِي
وامْنَعْ لدى إقَامَةٍ لِراتِبِ أو خطبةٍ أو ضيق وقتِ الواجبِ
وجاز عندَ عُلماءِ المَذهب بَيْنَ الغُروبِ وصلاةِ المغربِ
وقبْلَ الاصفرار والإسفارِ صلاةُ مَيْتٍ وسُجودُ القاري

من عنه) أي عن ورد صلاته **(سها أو رقدا)** عنه غلبة **(وكان الانتباه قد تعودا)** ولم يخف إسفارا ولا فوات جماعة؛ لأنها أفضل من النافلة. (و) كره أيضا **(من طلوعها إلى)** أن ترتفع قيد رمح من رماح العرب، وهو آثنا عشر شبرا بشبر متوسط، وفي بعض الأحاديث : وتزول منها الحمرة (42) وهو تفسير. وفي القاموس أن مابين كوكبي الفرغ قدر رمح بالمرأي. وتبعه الناظم فقال : إن النفل يكره من طلوعها إلى قدر **(تناءي)** أي تباعد **(كوكبي الفرغ بعين الرائي)** وفي التاج عن اللسان أن مابين كوكبي الفرغ قدر خمس أذرع في رأي العين فانظره. وعلى هذا يكون مابينهما أقل من قدر رمح، وكذا يكره نصفَ النهار عند الثلاثة، لا عند مالك كما في الأصل. وفي الكافي تجوز عند مالك الصلاة عند استواء الشمس في يوم الجمعة وغيره. وفي ابن جزي أن الزوال ليس بوقت نهي في المشهور، وعند الشافعي وقت نهي، إلا في يوم الجمعة. وفي إكمال الأبي أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء، وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال، ومنعه أهل الرأي؛ لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ (43) وعن مالك أنه وقف وقال : لاأنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولاأحبه للنهي عنه. **(وامنع)** الصلاة لاخصوص النفل **(لدى)** ابتداء **(إقامة لـ)** إمام **(راتب)** خوف الطعن والاشتغال عن التي أقيمت **(أو)** أي وكذا النفل لدى **(خطبة)** جمعة **(أو)** لدى **(ضيق وقت الواجب)** وتذكر الفائتة **(وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب و)** جاز عندهم أيضا بعد صلاة العصر و**(قبل الاصفرار و)** جاز بعد صلاة الصبح وقبل **(الإسفار)** لا فيهما فيكرهان **(صلاة ميت)** ــ فاعل جاز ــ **(وسجود القاري)** فقد اختلف في وجوبهما، فكان لهما مزية على النوافل. وفي «ح» عن البرزلي أنّ من قرأ سورة

وإن تَخَفْ تغيُّرَ الميْتِ فَصَلْ　　إذنْ ولو وقتَ طُلوعٍ أو طَفَلْ
مَن دخَلَ النفْلَ وجاءَ وقتُ　　نَهْيٍ يُخَفِّفُ وَلاَ يَبُتُّ
وكُرِهَتْ بجُدَّةٍ أو مَقبَرَهْ　　لم يُؤمَنا وصلواتِ الكَفَرَهْ
وموضعِ ذي عِوَجٍ وبعَطَنْ　　إبْلٍ بمَنهَلٍ وإن نجْساً أُمِنْ
بوقتِها أعِدْ وهل لو عامدا　　أو جاهلاً أو عودُ ذيْن أَبَدا

سجدة في فرض وقت نهي سجدها؛ لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو. (**وإن تخف تغير الميت فصل**) عليه (**إذن**) أي حين خفت تغيره (**ولو وقت طلوع أو**) وقت (**طفل**) أي غروب. واعلم أن من أحرم بنفل وقت نهي يقطع حتما بوقت الحرمة، وندبا بوقت كره؛ إذ لايتقرب إلى الله بما نهى عنه، ولاقضاء عليه. انظر «عب» و«سر». وأما (**من دخل النفل**) بوقت جائز (**وجاء وقت نهي**) فإنه (**يخفف**) نفله (**ولايبت**) أي لايقطع، عزاه في الأصل للأمير. وقد قال «عب» ــ فيمن دخل عليه الخطيب وهو في نفل ــ : إنه لايقطع ــ عقد ركعة أم لا ــ وينبغي أن يخفف. وفي «ح» اختلفوا هل يخفف فيقرأ الأم فقط ؟ أو يستمر فيه ولايخفف ؟ ولما ذكر أزمنة النهي ذكر أمكنته فقال : (**وكرهت بجدة**) ــ بالضم ــ أي طريق (**أو مقبره**) ــ بتثليث الباء ــ إن (**لم يؤمنا**) من نجس (**و**) كرهت بـ (**صلوات**) أي مساجد (**الكفره وموضع ذي عوج**) فلا يتهيأ فيه سجود أو جلوس، وكذا كل مالا يتمكن فيه من السجود؛ لبرد أو حر، أو لكونه حَرِجاً. انظر «ح» واختلف في بطن الوادي (**وبعطن إبل**) وهو مبركها (**بمنهل**) وقيل مطلقا، وخص ابن الكاتب النهي بمعطن معتاد لها. (**وإن**) كان العطن (**نجسا**) ــ مفعولُ (**أمن**) فالنهي تعبد، أو لأنها خلقت من الشياطين، وعلل أيضا بنفورها وبزفور ريحها ومحيضها ومنيها وبستر أهلها بها وعليه إن ستره بطاهر جازت كما في الرحمة. وإذا صليت صلاة بعطنها (**بوقتها أعد وهل**) تعيد بالوقت و(**لو**) كنت (**عامدا أو جاهلا أو**) عود الناسي بوقت، و(**عود ذين**) أي العامد والجاهل (**أبدا**) قولان، ويجريان فيمن صلى بطريق أو مقبرة لم يؤمنا،

صَحَّ عَن النبيِّ كُرْهُ البَرْدِ قبلَ العِشَا وسَمَرٍ مِن بَعْدِ
وقد دعا بعَدَمِ السُّبَاتِ غدا على من نام قَبْلَ هاتي
إيقاظُ نائِمٍ لِإدراكِ القُرَبْ أو نومة نُهِيَ عنها يُستَحَبْ
تَنْبيهُ غافِلٍ لما لو انتَبَهْ لزِمَه من الأمور الواجبَه
والقاض قد صحَّح أن لايَجِبُ تعليمُ أهل الجهل حتى يَطلبُوا

ولاتكره بمراح إبل أو غنم. (**صح عن النبي** ﷺ فقد رواه الشيخان (44) (**كره البرد**) أي النوم (**قبل العشا**)ء خوف فوات وقتها أو نسيانها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام قبلها إن أمن فوت الوقت. (و) كره (**سمر**) أي تحدُّث ليْلا (**من بعد**)ها خوف نومه عن صبح مالم تتعلق به مصلحة دينية كتعليم علم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإصلاح ذات بين، وكلام مع زوجة أو ضيف، أو دنيوية كما يتعلق بضروريات الإنسان ومصالحه. انظر المفيد (**وقد دعا**) ﷺ (**بعدم السبات**) أي الراحة (**غدا على من نام قبل هاتي**) أي العشاء روى البزار «من نام قبل العشاء لا نامت عيناه يوم القيامة» (45) وفسروه بالدعاء بعدم الراحة كما في الأصل. (**إيقاظ نائم**) ـــ مبتدأ ـــ (**لإدراك القرب**) كفضل الجماعة وأول الوقت، ولايجب ـــ ولو ضاق ـــ. وفي المفيد عن «خش» إن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه. (**أو نومة نهي عنها**) زمنا أو هيئة كبين فجر وطلوع؛ إذ يضره بدنا ويضيق رزقا وخلقا إلا لمن اتصل سهره، وبعد عصر؛ إذ يضر البدن ويوجب البَلَه، وكمن نام خاليا في بيت وحده أو مكبا على وجهه، أو نامت امرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو بموضع غرر من حرق أو غيره. ـــ وخبر المبتدإ جملةُ (**يستحب تنبيه غافل**) ـــ مبتدأ ـــ (**لما**) أي لأمر (**لو انتبه**) له (**لزمه**) كصلاته وحفظ ماله أو أمانته. (**من الأمور الواجبه**) ـــ خبر المبتدإ ـــ ثم أشار إلى حاصل ماذكره «بن» و«ك» من الخلاف في وجوب تعليم أهل الجهل قبل الطلب بقوله : (**والقاض**) أبو بكر كما في «بن» ولعله ابن العربي الذي في «ك»، ففي «هوني» أن المعروف بالقاضي أبي بكر اثنان : الأبهري وابن العربي، وأنه في الجواهر حيث أطلقه فابن العربي. (**قد صحح**) كما في «بن» ـــ هو وغيره ـــ (**أن**)

وخَتْمُه ثبَتَ عن رجـالِ ومنهُم الطُّرْطُوشِ والغَزَالِـي
وبِمَخافَـةِ فـواتِ مايَــجِبْ تَقْييدُه إلى الجُزُولـيِّ نُسِبْ 25

ــ مخففة من الثقيلة ــ **(لايجب تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا)** التعليم محتجا بحديث : «اركع حتى تطمئن...» (46) **(وحتمه)** أي التعليم قبل الطلب **(ثبت عن رجال ومنهم الطرطوش)** ــ كما في «بن» ــ **(والغزالي)** ــ كما في «ك» ــ وهو بتخفيف الزاي وشدها، قال «بن» : العالم لايجب عليه التعليم حتى يطلب، وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره محتجا بحديث : «اركع حتى تطمئن» خلافا للطرطوشي ومن قال بقوله هـ وفي «ك» : واعلم أنه اختلف أيضا فيما إذا رأى العالم من يفسد وضوءه أو صلاته ــ مثلا ــ فقال الغزالي : يجب عليه نصحه وتعليمه، وقال ابن العربي لايجب، وقيل يجب تنبيه إجمالا، فإذا سُئل وجب البيان؛ لقوله ﷺ للذي نقرها نقر الديكة «صل فإنك لم تصل» فأعادها كذلك حتى قال : والله لاأحسن غيرها فعلمني يارسول الله... الحديث (47) وهو الظاهر هـ فانظر احتجاج «بن» و«ك» معا بخبر المسيء في صلاته هل يقتضي كون المسألة واحدة ؟ فيكون حاصلها هو ما في النظم، ويُبعده ظاهر عبارة «ك»، بيْد أني مع ذلك أشكل عليّ اقتصار الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ في العزو على «ك» دون «بن»، وقوله : إن القاضي في عرف الفقهاء هو ابن القصار مع قول «هوني» : إن القاضي إذا أطلق يراد به عبد الوهاب في عرف المتأخرين، على أنه ــ هنا ــ لم يطلق بل قيد بأبي بكر، فلعل المراد به هنا غيرهما ــ كما تقدم ــ تأمل ذلك وحرره. **(وبمخافة فوات ما)** أي الأمر النازل الذي **(يجب)** على السائل **(تقييده)** أي تقييد وجوب التعليم بمخافة... إلخ **(إلى الجزولي نسب)** فيجب عنده على العالم إذا سئل أن يجيب بأربعة شروط : الأول : أن يسأل السائل عما يجب عليه. الثاني : أن يخاف فوات النازلة. الثالث : علم المسؤول بحكمه تعالى في النازلة. الرابع : كون السائل والمسؤول بالعَيْن كما في «ك» وبالله تعالى التوفيق.

فصل الأذان

نَدْبٌ لغيْرِ الطالِبِينَ بالفَــلا وسُنَّــةٌ للطالــبين مُسْجَــلا

(فصل الأذان) : اسم مصدر كالوداع والسلام وهو لغة : الإعلام قال تعالى : «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...» [1] وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة. وورد في فضله أحاديث منها : أن المؤذن هو المراد بقوله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ...» [2] (48) ومنها حديث أبي سعيد الخدري : «لايسمع نداء المؤذن — وفي رواية صوت المؤذن — جن ولا إنس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة» (49) ومنها حديث : «لحوم المؤذنين محرمة على النار» (50) وحديث «من أذن سبع سنين فقد استوجب الجنة وحرم على النار» (51) انظر «سر». والصحيح أنه إنما شرع بعد الهجرة كما في المفيد.

فائدة : في الجامع الصغير «للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما» (52) المناوي : الذي يظهر أن المراد الإمام والمؤذن المحتسبان، لا من يأخذ على ذلك أجرا ويطلب عليه معلوما كما هو الآن هـ وقد رمز السيوطي لضعف الحديث. وهو (**ندب لغير الطالبين**) من فذ أو جمع حال كونهم (**بالفلا**) جمع فلاة أي خلاء. ولايشترط السفر، وقيل يسن للجمع، وفي الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» (53) وعن مالك : إنْ تركه مسافر عمدا أعاد. (و) هو (**سنة**) في فرض عيني وقتي (**للطالبين**) غيرهم — جمعا كان الطالب أو منفردا — كما حرره «سر». (**مسجلا**) : حضرا أو سفرا بمسجد أو غيره كعَرَفَةَ ومنًى، وهو سنة في كل مسجد جامع، وفرض

---

(1) الآية 3 التوبة.

(2) الآية 32 فصلت.

واختار تَرْكَهُ إن انتَفَى الطلبْ	في الحَضَر اللخْمِي ومالكٌ انتَخَبْ
وباتّفاق إنْ يكُنْ هُنَاكَ مَنْ	لايَعْرِفُ الوقتَ بدونه يُسَنْ
وفي سوى مختار فرض واسع	يَدُورُ بَيْنَ الكُرْه وَالمُمْتَنِع
فقبْله أو فيه إن ضاقَ احظُرَهْ	في غير ذا كُرْهٌ وكُرهٌ للمرَهْ
وشرطُه معرفةُ الوقتِ النِّيَهْ	عدالةٌ ذكورةٌ وتَثْنِيَهْ

في جملة المصر، قاله ابن رشد كما في «سر» ولايكفي في مسجدين متلاصقين.. أو متقاربين.. أو أحدهما فوق الآخر... أذانٌ واحد لهما.

تنبيه : في «سر» أن الإمامة أفضل من الأذان، وهو أفضل من الإقامة من حيث كونه شعارا للإسلام ووجوبه في المصر، ويقاتلون بتركه، وهي أفضل منه من حيث اتصالها بالصلاة، وكونها آكد منه، ولذا قيل ببطلان الصلاة بتركها. **(واختار تركه)** لا أنه يكره **(إن انتفى الطلب)** للغير ولم يتوقف عليه إعلام الغير بالوقت **(في الحضر اللخمي)** فلا يندب حينئذ لجماعة ولافذّ، وإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لاينهى عنه من أراده. **(ومالك)** في الحضر مع انتفاء الطلب قال مرة : لأحبه، ومرة **(انتخب)** أي اختاره. **(وباتفاق)** يتعلق بيُسَنْ **(إن يكن هناك)** بالبلد **(من لايعرف الوقت بدونه)** أي الأذان **(يسن)** ليحصل إعلامه بدخوله، وكذا بكل مسجد أي محل مُعدٍّ للصلاة. (و) إنما يتعلق الأذان بالوقت المختار فهو **(في سوى مختار فرض)** عيني **(واسع)** وقته **(يدور)** أمره **(بين الكره والممتنع)** ثم بين محل كلٍّ بقوله : **(ف)**احظره إجماعا **(قبله)** أي المختار بأن وقع قبل الوقت، ويعاد حتما؛ ليَعلَم من صلى بالأذان الأول بطلانَ صلاته. **(أو فيه)** أي في المختار **(إن ضاق)** بأن خيف بفعله خروج الوقت **(احظره)** وهو **(في غير ذا)** المذكور **(كره)** فيكره في الضروري مالم يخف به خروج الوقت؛ وإلا حرم، وفي فرض كفائي كجنازة، وكذا للسنن والنوافل كما للخمي. «ح» : الظاهر أنه لايجوز؛ لأنه غير مشروع. وللفوائت لأن ذلك يزيدها تفويتا، وكذا إن أدّى لفوات أول الوقت. (و) هو أيضا **(كره للمره)** وشهر منعه عليها. **(وشرطه)** أي شرط صحة الأذان **(معرفة الوقت)** فلا تصح صلاة من قلد جاهله أو عالما غير مأمون، و**(النيه)** ــ تشدد، وتخفف كما هنا ــ أي نية التقرب، والظاهر أن نية الفعل كافية قياسا

وَمَا عن الذِّمَّةِ زَالَ لاَ تَؤُمْ فيـه ولا تُؤَذِّنَـنْ ولا تُقِـمْ
لايسبِقُ الوقتَ سوى الصُّبح فَمنْ سُدسِ لَيْلِها لِصُبْحِـه حَسَنْ
يُسَنُّ كُلٌّ مِن أذاني السُّدُسْ والصُّبح أو يُندَبُ ثانٍ أو عُكِسْ

على الصلاة. انظر «عب». فلا يجزىء بلا نية لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (54) فلو بدأ يذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير، ولايبني على تكبيره الأول. و(**عدالة**) عند القرافي وابن عرفة، وقال الفاكهاني تندب. و(**ذكورة**) فلا يصح من أنثى لمنعه، ولأنّ رفع صوتها عورة، وكذا خنثى مشكل : «كـ» : وإنما لم يصح أذان المرءة العدلة؛ لأن إقدامها على الأذان معصية تفسقها. ومنه يؤخذ اشتراط العدالة. ومن شرطه أيضا البلوغ فلا يصح من صبي لعدم عدالته، إلا أن يقتدي ببالغ، ومثله الإقامة، وقيل يصحان من صبي كما في «سر». ولاتشترط الحرية في المؤذن، خلافا للجزولي والشيخ يوسف بن عمر، بل فضل في النوادر أذان العبد على أذان الأعرابي وولد الزنى. انظر «كـ» (**وتثنيه**) إلا الجملة الأخيرة أي لاإله إلا الله فتفرد إشعارا بالوحدانية، فلو أوتر الأذان كله أو جله أو شفع الإقامة ـــ ولو غلطا ـــ لم يُجْزِه، وكذلك لابدّ من ترتيب كلماته، فلو قدم بعضها عن محله أعاده فيه، ولايمنع الاتصال؛ لأنه كالعدم. انظر «سر» (**وما**) ـــ في محل نصب على الاشتغال ـــ (**عن الذمة زال**) من صلاة (**لاتؤم فيه**) من لم تبرأ ذمته ـــ ولو ندب لك عودها لفضل مثلا أو نجس ـــ (**ولا تؤذنن ولاتقم**) فيه كراهة، ولايكفيان، وأما من أذن ولم يصل فله أن يؤذن بمحل آخر، والمعيد لبطلان كمن لم يصل. (**لايسبق الوقت**) فيحرم ويعاد كما مر (**سوى**) صلاة (**الصبح فـ**) الأذان لها (**من سدس ليلها**) الأخير (**لصبحه**) أي لفجر ليلها (**حسن**) مأمور به شرعا، واختلف هل (**يسن**) ـــ كما لـ «عج» تبعا للمدخل وصححه «بن» (**كل من أذاني السدس والصبح**) والثاني آكد؛ إذ هو الذي تنبني عليه الأحكام كأذاني الجمعة (**أو**) يسن الذي قبل الفجر، و (**يندب ثان**) عند الفجر (**أو**) يندب الأول ويسن الثاني فـ (**عكس**) القول قبله، ففي «كـ» عن الشعراني عن الشيخ الحاتمي أن الأذان قبل الفجر ليس بأذان حقيقة، وإنما هو ذكر الله عز وجل بصورة الأذان؛ تحريضا للناس على الانتباه لذكر الله تعالى، فإذا طلع الفجر فهناك الأذان المشروع إعلاما

وَسُنَّ تَرجِيعُ شَهادَتَيْــــه أيْ تَكْرِيرُ كُلِّ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ حَـيْ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُـونَ مَاثِــلا حَسَنَ زِيٍّ عالِيــاً مُسْتَقْبِــلا
إلا لإِسْمَاعٍ فَذا بِمــا وَرَا شَهادَتَيْــهِ نَدْبٌ انْ يَسْتَدْبِــرَا
وَرَفْعُهُ التكبيرَ والترجيعَ عَـنْ بيْنهما وصيِّتــاً وذا جَــدَنْ

بدخول وقت الصلاة، قال : ولهذا ابتدع السلف الصالح للمؤذنين الدعاء والتذكير بآيات القرءان والمواعظ وإنشاد الشعر الحاثّ على قيام اليل وعلى الزهد في الدنيا ؛ ليعلم الناس أن الأذان الأول ماكان إلا معرض الإيقاظ للنائمين، لا لدخول الوقت.
(**وسن ترجيع شهادتيه**) ولايضر تركه على الأصح (**أي تكرير كل**) منهما (**مرتين**) بعد الإتيان بهما كذلك، والترجيع (**قبل**) قوله (**حي**) على الصلاة، ويكون مجزوما ــ أي مسكن أواخر الجمل ــ ندبا، واختار بعضٌ إعرابه كما في «عب»، ومحل هذا إن وصلتَ، فإن وقفت فسكِّن؛ لأن الوقف على الحركة لحْنٌ. قال «سر» : إنما جزم لأنه شرع مد صوته للإسماع، فيمد الصوت بالكلمة حتى لاتبقى منه بقية فيضطر للوقف، وقيل لأن كلماته وضعت للاستدعاء فنزلت منزلة الأصوات فلم يكن لها حظ من الإعراب، وأما الإقامة فإنما شرع الصوت بقدر ما يسمعه من حضر فهي على التخفيف، ولذا تفرد، فإن اضطر لسكوت وقف هـ وسيأتي ذلك (**ويستحب**) للمؤذن (**أن يكون ماثلا**) أي قائما، فيكره من جالس (**حسن زي**) : هيئة. فيندب له وللمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان في ثياب من شعر أو سراويل كما في «عب» (**عاليا**) أي بمحل عال، ولايكون داخل المسجد بل على سطحه أو بابه أو على المنار كما في «ح». وينبغي أن يتكلم أو يتنحنح لينبه أنه يريد أن يؤذن خوف روعة أحد (**مستقبلا**) القبلة (**إلا لإسماع فذا**) القاصد للإسماع (**بما ورا شهادتيه ندب**) خبر قوله (**ان يستدبرا**) أي استدباره بما ورا.. إلخ. ولو ببدنه، وقيل بوجهه فقط مع بقائه للقبلة، واستحب ابن حبيب كالشافعي جعله أصبعيه في أذنيه (**و**) يستحب (**رفعه**) أي المؤذن (**التكبير والترجيع عن**) ما (**بينهما**) مبالغا بلا تكلف، ويخفض صوته بالشهادتين خفضا يسمعه الناس؛ وإلا لم يأت بالسنة، وقيل يسوي التكبير بالشهادتين عقبه ويرفع عنهما الترجيع.

تَعْدَاده دَفْعَـةً اوْ مُرَتَّبـا ... إن لم يُفِتْ أَوَّلَ وقت يُجْتَبى
نَدْبٌ لِذِي الأذانِ طُهْرٌ وكفاهْ ... بِدُونِهِ وهل بِكُرْهٍ أو بلاهْ
على الجَواز ليسَ في حِكايتهْ ... كُرهٌ وتُكرهُ على كراهتِهْ
أجاز نَجْلا نافع وناجي ... بلا كراهةٍ أذانَ الناجي

(و) يستحب كون المؤذن أفضل الحي، و(صيتا) أي رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإسماع (و) كونه (ذا جدن) أي ذا حسن صوت بلا تطريب، وكره من فظيع الصوت أو من غليظه ومتكلفه كمستدبر فيما يظهر قاله في الرحمة. ويندب خلوّه من اللحن، ويستحب له أن يركع ركعتين بأثر أذانه. انظر «ح» (تعداده) من مؤذنين حال كونه (دفعة) ــ بالفتح ــ أي مرة، ويؤذن كلّ أذانا تاما؛ وإلا كره.. (أو مرتبا) فيؤذنون واحدا بعد واحد، والترتب أفضل، بل منع ابن زرقون ــ كما في «ق» ــ أذانهم دفعة. (إن لم يفت أول وقت يجتبى) : يختار أي يندب، وذلك بحسب ضيق الوقت وسعته، فيجوز في الظهر والعشاء والصبح مثل الخمسة إلى العشرة، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة كما في «ح». ويكره تعداده من مؤذن واحد كما في «سر» عن سند. (ندب لذي الأذان طهر) من الأصغر والأكبر؛ لأنه داع إلى الصلاة فإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعا إليه فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا. انظر «ح» (وكفاه) الأذان فيصح (بدونه وهل بكره) أي كفاه مع كراهة وهي في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد (أو) كفاه (بلاه) أي بلا كره (على) القول بـ (الجواز) دون طهر (ليس) على السامع (في حكايته كره وتكره) للسامع حكايته (على) القول بـ (كراهته) لغير ذي طهر؛ إذ لايحكى الأذان المكروه أو الحرام. قال «عب» : وانظر ماحكم النهي ؟ (أجاز نجلا نافع وناجي) أي ابن نافع وابن ناجي، وكذلك سحنون (بلا كراهة أذان الناجي) أي المحدث فقد جوز سحنون وابن نافع أذان الجنب في غير المسجد. ابن ناجي : وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي إلى أن مات وهو الأقرب؛ لأنه ذكْر، فكما لايمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن فكذا لايمنع من الأذان. وعلى قول ابن مسلمة بجواز دخول الجنب المسجد ــ ولو غير عابر

والفصْلُ بيْنَ كلِماتِهِ ذُئِرْ كأنْ إلى نحو مُسَلِّمٍ تُشِرْ
وضَرَّ طولُ الفَصْلِ والتَّوانِي بحيْثُ يُحْسَبُ أذاناً ثَانِ
ذاكِرُ جُلِّهِ بقُرْبٍ يَبْنِي إنْ قَلَّ أو طَالَ فماضٍ مُغْنِ

سبيل ــ يجوز له أن يؤذن فيه كما في «ح». **(والفصل بين كلماته)** بكلام أو غيره كأكل **(ذئر)** أي كره، وجوزه قوم. انظر «ق». وقد يجب لإنقاذ نفس أو مال. و**(كأن)** ــ مصدرية وقد يجزم بها قليلا كما هنا ــ **(إلى نحو)** رد على **(مسلم تشر)** أو تشميت عاطس أو لحاجة ــ ولو لم يقع بالإشارة فصل بين جُمَلِه ــ وإنما تكلفنا جعل أن مصدرية جازمة لتَدْخُلَ الكاف في المعنى على اسم، ومقتضى «ح» ــ عند قول خليل : كأن لطخه ــ أن الكاف تدخل على إن الشرطية، وعليه فإن في البيت بالكسر ولاحاجة للتكلف، لكن انظر ماوجه ذلك ؟ ثم رأيت في «عب» في الكلام على المذي نحو ما لـ«ح» وقد اعترضه «هوني» قائلا : إن الكاف حرف جر، وهي لاتجر إلا الاسم أو ما في تأويله فيتعيّن فتح همزة إنْ. انتهى منه.

فائدة : يكره السلام على مؤذن ومقيم ومُلبٍّ وآكل وشابة ومجامع وقاضي حاجة، ويجب الرد بعد الفراغ إلا على الأخيرين؛ لأنهما على حالة تنافي الذكر، وكذا يكره على كافر وبدعي وظالم وأهل المعاصي واللهو حال تلبسهم بها، وقيل يحرم، ولايكره على متطهر ومصل على الأصح، واختلف في السلام على القارىء والأصح أنه لايكره، ويجب رده ــ ولو في أثناء آية ــ انظر «سر». **(و)** إن فصله عمدا أو سهوا بنى إن لم يطل، و**(ضر)** أي أبطل **(طول الفصل)** فتستأنف من أوله **(و)** ضر أيضا طول **(التواني)** أي التراخي لعارض أدى قطعه من رعاف أو غيره، وذلك الطول هو **(بحيث يحسب)** أي يظن **(أذانا ثان)** ــ نعت قدِّرَ نصبه ضرورة ــ **(ذاكر جله)** بعد أن نسي منه شيئا **(بقرب يبني)** ويعيد من حيث نسي، أما **(إن قل)** مانسي **(أو طال)** ما دونه **(فماض)** منه **(مغن)** عن إتمامه وعوده كما لـ «سم» وأصبغ. القصري : ينبغي إذا كان نسي كثيرا أن يعيد

وكرهوا التطريبَ والتحزين ما | لَـمْ يتفـاحشا وإلا حَرُمـا
وكرهوا الإسرافَ في أمْداده | حتّى يطولَ المَدُّ عنْ مُعْتادِهِ
وكَرِهـوا تَمْطِيطَـهُ وبَطْحَـا | حُروفِـه وطَلَبُـوه سَمْحـا
سامِعُـه لمنْتَهـى الشَّهادَتَيْـنْ | يَحكي وترجيعاً إذا صَمَّ لتَيْن

الأذان، وإن كان يسيرا أجزاءه. انظر «عج» **(وكرهوا التطريب)** به كالغناء؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار **(والتحزين)** به، وهذا **(مالم يتفاحشا)** واستظهر «عب» الرجوع في حد التفاحش لأهل المعرفة، أو مايخرجه عن كونه ذكرا **(وإلا)** بأن تفاحشا **(حرما)** كما في «ح». زروق : التطريب والتحزين مكروه والمغيِّر للمعنى أو القادح فيه ممنوع. «هوني» : في «ضيح» ــ عند قول ابن الحاجب : والتطريب منكر ــ مانصه : أي إذا غيّر حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود. **(وكرهوا الإسراف)** يعني الإفراط **(في أمداده حتى يطول المد عن معتاده)** أي المد أي يطول عن المد المعتاد **(وكرهوا تمطيطه)** أي تطويل حركاته كمد الهمزة أو الباء من أكبر، والمد في أول أشهد والجلالة. انظر «ح» فقد ذكر أمورا يغلط فيها المؤذنون وعد منها إبدال همزة أكبر واوا قال : وقد استخفُّوه في الإحرام فيكون ــ هنا ــ أحرى. **(وبطحا)** أي إمالة **(حروفه وطلبوه)** أي طلب العلماء كونه أذانا **(سمحا)** سالما من التكلف، ففي «ح» أن المؤذن ينبغي أن يبالغ في رفع الصوت، وأن يكون مسترسلا، أي متمهلا من غير تمطيط، ولامد مفرط هـ وقال عمر بن عبد العزيز لمؤذن : أذِّنْ أذانا سمحا؛ وإلا فاعتز لنا هـ «ح» : روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه الصلاة والسلام : «الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا فأذِّنْ وإلا فلا» (55) **(سامعه)** ــ ولو متنفلا ــ لامفترضا **(لمنتهى الشهادتين يحكي)** عند نطق المؤذن به أوّل مرة مثنّى، ولايحكي الترجيع في الراجح، خلافا لبعضهم، واختار ابن عبد السلام أن يحكيه عند رجوعه إليه، لا عند نطقه به أوّلا، ولايكفي في الحكاية وأنا كذلك، كما في الرحمة. وفي «كـ» : حكايته ــ ولو بالمعنى ــ كأن يقول عند سماع المؤذن يتشهد : وأنا كما في البخاري (56) (و) يحكي **(ترجيعا إذا صم لتين)** أي لم يسمعهما هكذا في الأصل. وانظر هل الأولى أن يكون قوله لتين

متعلقا بقوله ترجيعا ؟ أو بمدلول عليه به ؟ أي ويحكي ترجيعا لتين الشهادتين، إذا صم ابتداء أي لم يسمع هـ ولايحكيه من لم يسمعه ــ ولو لعارض كصمم ــ مع علمه به، فإن سمع بعضه حكاه فقط، ويحتمل أنه يتحرّى مالم يسمعه، ويحكيه كتكبير العيد. انظر «سر». ولاتفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي ــ ولو انتهى المؤذن ــ كما في العدوي. «ح» : لم تفت حكايته إن قرب. والأصل في الحكاية خبر السنة «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول» (57) قال مالك : إنما ذلك ــ فيما يقع في قلبي ــ إلى محمد رسول الله هـ وقيل يتمه، وإن أتمه أبدل الحَيَاعِلَ حَواقِلَ... والصلاة خير من النوم بصدقت وبررت ــ بكسر الراء ــ. ومعنى الحوقلة لا حيلة لنا ولاقدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته نقله «ح» عن القرافي، وذكر أنه ﷺ فسرها فقال : «لاحول عن معصية الله إلا بعصمته، ولاقوة على طاعة الله إلا بعون الله» (58) «ضيح» : إذا قلنا لايحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير ؟ خيره «سم» في المدونة. وقد اختلف هل يحكي المؤذن أذان غيره وأذان نفسه إذا فرغ، وإذا تعدد المؤذنون يحكي أذانا واحدا، وقيل كلها، وللناظم رحمه الله تعالى :

والنووي يحكــي الأذان محدثٌ وجُنُبٌ ونُـفَسا وطــامِثُ

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، وفي صحيح البخاري مرفوعا «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» (59) وزاد البيهقي في روايته : «إنك لاتخلف الميعاد» (60) وفي صحيح مسلم مرفوعا «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد ﷺ رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» (61) وفي رواية له «وأنا أشهد» (62) انظر «ك». وروي عن الخضر أن من قال عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعمَ ولم يرمدْ أبدا.

فائدة : «عب» : مما جرب لذهاب الحزن الأذان في أذن المحزون، ولسوء الخلق فيحسن خلقه، وإذا أذن خلف المسافر رجع، وإذا أذن في أذن المولود اليمنى وأقيم

تُسَنُّ للفرضِ وإنْ غَيْرَ أدا إقامَـــةٌ وفَسَدَتْ إنْ فَسَدا
ونُـدِبتْ لِمَرْءةٍ وذي صبـا وسرُّها لِـذي انْفراد نُدِبـا
تَكبيرُها الأَوَّلَ والأخيرَ ثَـنْ وأعْرِبِ انْ تَصِلْ وَإِلاَّ سَكِّنَنْ
وَكَالنِّدَا شرطاً وندباً واغتفِرْ فَصْلٌ من احْرامٍ كَمَنطِقٍ نَزُرْ

في اليسرى أمن من أم الصبيان هـ وانظر الأصل هنا فقد أفاد. **(تسن)** مالم يخف فوات الأداء **(للفرض)** عينا اتفاقا لبالغ يصلي فذا أو بنساء فقط؛ وإلا فكفاية، وتسن أيضا للخنثى المشكل **(وإن)** كان الفرض **(غير أدا إقامة)** وتتعدد بتعدد المقضي، ومن ذكرها تمادى، فإن أقام بطلت، وندب أن لايدخل الإمام المحراب إلا بعدها وذلك مما يعرف به فقهه، وكذا إسراع الإحرام والسلام؛ لئلا يشارك فيهما، وتقصير الجلسة الوسطى كما في «ح» وغيره. **(وفسدت)** على الأصح **(إن فسدا)** الفرض ـــ ولو لم يطل ـــ فمن قطع لنجس في ثوبه ابتدأ بإقامة. **(وندبت لمرءة)** صلّتْ وحدها **(وذي صبا)** صلى لنفسه. **(وسرها لذي انفراد)** رجلا كان أو صبيا أو امرأة **(ندبا)** لأن قصدهم إشعار النفس بالصلاة، وقيل لاتندب للنساء؛ إذ لم يُرْوَ عن أمهات المؤمنين. **(تكبيرها)** ـــ مفعول ثن ـــ **(الأول و)** تكبيرها **(الأخير ثن)** وأفرد غيرهما **(وأعرب ان تصل)** كلمة بكلمة **(وإلا)** تصل **(سكنن)** ماوقفت عليه. **(و)** الإقامة **(كالندا)**ء أي الأذان **(شرطا)** وقد مر في قوله : وشرطه معرفة الوقت... إلخ إلا الذكورية وأنها تفرد ماعدا التكبير كما مر قريبا، ولايقيم صبي لبالغين؛ لأن الندب لايكفي عن سنة. **(وندبا)** كما مر في قوله : ويستحب أن يكون ماثلا... إلخ إلا كونه بمحل عال فإنه خاص بالأذان كما في ابن حمدون. ابن ناجي : ولابأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع. وروى علي بن زياد وإن كان على المنار أو على ظهر المسجد وإن كان يخص رجلا بالإسماع فداخل المسجد أحب إليّ هـ فيندب للمقيم القيام، وحسن زي، واستقبال وطهر وشرطه ابن عرفة وهو ظاهرها، لكن يرد عليه خبر الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام أقام فذكر أنه جنب فدخل بيته وتطهر ورجع فلم يعدها كما في الرحمة.

وَنُدِبَ الدُّعا لـدى الأذانِ أو الإقامَـــةِ لسَاعَتَـــانِ

قلت : انظر هذا فليس في الصحيحين أنه هو الذي أقام، بل الذي في مسلم «قال أبو هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فذكر فانصرف وقال لنا : مكانكم فلم نزل ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل فنطف رأسه ماء فكبر وصلى بنا.» (63) والذي في البخاري «أقيمت الصلاة فأتم الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ وهو جنب ثم قال : على مكانكم فرجع ثم اغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم». (64) ابن حجر : يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه فانظره. (**واغتفر فصل**) يسير للإقامة (**من إحرام**) كشرب ماء و(**كمنطق نزر**) وكره كلام بعدها في غير مهم. والأفضل الاشتغال بالدعاء من إمام ومأموم فإن طال الفصل بغير الدعاء أعيدت، والإقامة حق للإمام لاتكون إلا بأمره، ولو أقيم لإمام معيّن فأراد غيره أن يصلي أعيدت قاله ابن العربي. ونظر فيه ابن عرفة كما في «ح». ويجوز الكلام حين الإقامة، ويكره بعد الإحرام، إلا أن يكون فيه تشويش على مصل فيحرم كما في «بن». وفي «عب» : لاتحكى الإقامة. وقد وقع في الطراز مايقتضي أنها تحكى. انظر «ك» وفيه أيضا قال في الزاهي قال تعالى : «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» (1). فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده، وفيه عن تنبيه الغافل يستحب في الإقامة أن يقال عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض. (**وندب الدعا لدى الأذان أو** لدى **الإقامة**) أو بمعنى الواو ؛ إذ صرح «ح» باستحبابه لديهما (**لـ**)ـخبر الموطإ (**ساعتان**) تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله، رواه مالك. (65) الباجي : إخبار بأن الإجابة في ذينك الوقتين هي الأكثر، وردُّ الدعاء فيهما يندر ولايكاد يقع هـ المناوي : أشار بقوله : قلّ إلى أنها قد تردُّ لفوت شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو

---

(1) الآية 46 الطور

فصلٌ في الرُّعاف

وراعفٌ قبْل الصَّلاة إنْ طمعْ ... فِي أَنَّه قبل الضَّروري ينقَطِعْ

أيْ ظَنّ أو أيْقَنَ ذاك وقطَرْ ... أوْ سالَ أوْ رَشَحَ في ستٍّ صُوَرْ

يُرجِئُهـا لآخـرِ المُختـارِ ... واعكِسْ بستٍّ ظَنَّ الاستمْرارِ

ذلك هـ السيوطي : قلّ هنا للنفي المحض. قال «ح» : الظاهر أن المراد بالنداء الأذان، ويحتمل دخول الإقامة؛ لأنها دعاء للصلاة.

تتمة : سمع «سم» لايقيم أحد في نفسه بعد الإقامة، ومن فعله فقد خالف السنة. قال «بن» عن «غ» عن المازري ـــ كان السيوري يقيم لنفسه ولايكتفي بإقامة المؤذن، ويقول إنها تحتاج إلى نية والعامي لاينويها ولايعرف النية. المازري : وكذلك أفعل أنا فأقيم لنفسي هـ وفي القصري أنه يكره الشروع فيها قبل فراغ المؤذن من الأذان، وأنه يندب وصلها معه في المغرب وتأخيرها عنه في غيرها. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الرعاف : وراعف**) ـــ مبتدأ ـــ (**قبل الصلاة**) فيه خمس عشرة صورة فـ(**إن طمع في أنه**) أي الرعاف (**قبل الضروري ينقطع**) وأبدل من طمع أو عطف بالبيان (**أي ظن**) هذا إن جعلنا جملة الشرط نعتا لراعف وذهبنا إلى ماحققه الشلوبيني واختاره السيوطي من أن الجملة إن فسرت ماله محل كان لها محل، فتكون بيانا أو بدلا. انظر الهمع. (**أو أيقن ذاك**) الانقطاع (**و**) في كل منهما رعافه (**قطر**) قطرة قطرة (**أو سال**) كالخيط (**أو رشح**) بأن نبع من الأنف كالعرق، فانحصرت الأحوال (**في ست صور يرجئها**) ـــ خبر المبتدإ وقد سد مسد الجواب، أو جواب الشرط قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسنْ ... ورفعه بعد مضارع وهنْ

والشرط وجوابه خبر المبتدإ ـــ أي يؤخر الراعف الصلاة في الست وجوبا، فلا يصليها بنجس مع احتمال انقطاعه (لـ)مقارب (**آخر المختار**) بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها على الخلاف في إدراك الاختياري مع تقدير الطهارة ثم يصليها على حاله، وقيل يرجئها لآخر الضروري. (**واعكس**) ذلك (**بست**) صور (**ظن**

واختلفوا إن شكٌّ في الدّوام هلْ كهذه الأُخَر أو تلك الأُوَلْ
وراعفٌ فيها إنِ الدّوامَ ظَنْ لعادةٍ جرَتْ له فَلْيُكملَنْ
وحيُث لم يظنَّ بالدَّم البَقا فَبيْن راشحٍ وغيره افرُقا
فاحكمْ بتخييرِ المصلّي إنْ رعَفْ في القطْع والبِنا إن البنا عرَفْ
وخاف من تلَطُّخٍ لم يَحصُلِ بِالفعْل من قاطِرٍ اوْ مِن سائِلِ

الاستمرار) أو إيقانه، وفي كل سال أو قطر أو رشح فيصلي أول الوقت؛ إذ لافائدة في تأخيرها. **(واختلفوا)** ـــ كما في «عب» ـــ **(إن شك في الدوام)** للرعاف سال أو قطر أو رشح **(هل)** هذه الصور الثلاث **(كهذه الأخر)** فيصلي أول الوقت قاله أبو عمر. **(أو)** هي كـ **(تلك الأول)** فيرجئها، كما يؤخذ من ابن بشير. **(وراعف فيها)** ـــ مبتدأ خبره الشرط بعده وجوابه ـــ ففي الرعاف فيها خمس عشرة صورة أيضا فـ**(إن)** كان الراعف **(الدوام ظن)** أو أيقن ـــ سال أو قطر أو رشح ـــ **(لعادة جرت له)** فأوجبت له ظن الدوام **(فليكملن)** في الصور الست حتما. **(وحيث لم يظن)** الراعف فيها **(بالدم البقا)**ء بل حقق أو ظن أو شك ذهابه وهو إما قاطر أو سائل أو راشح **(فبين)** ثلاث صور **(راشح و)** ست صور **(غيره)** من قاطر وسائل **(افرقا)** ـــ بضم الراء وكسرها وبهما قرىء «فَافْرُقْ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» (1) [2] ـــ يعني أن بين الراشح وغيره فرقا، وذلك أن الراشح يفتل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وغير الراشح له ثلاث حالات : تخيير، وقطع، وإتمام مع فتل، فحالة التخيير هي قوله : **(فاحكم بتخيير المصلي إن رعف)** ـــ كنصر ومنع وكرم وعني وسمع ـــ **(في القطع)** ـــ وإن لم يضق الوقت ـــ وهو الأفضل عند «سم» قال زروق : وهو أولى بالعامي، ومن لايحسن التصرف في العلم لجهله. ومحله إن لم يخف خروج الوقت؛ وإلا تمادى كما في «عب». ويكون القطع بمناف؛ وإلا أعاد. **(و)** في **(البنا)**ء على ما قدمه من الصلاة وفضّله مالك **(إن)** كيفية **(البنا عرف و)** الحال أنه قد**(خاف من تلطخ لم يحصل)** له **(بالفعل من قاطر او من سائل)** ثم صورة البناء هي : أن يخرج ليغسل، ويتحفظ من

(1) الآية 27 المائدة

وَلْيقطَعِ ان لَطَّخَـهُ وَلْيُتِـمْ مَن أَمِنَ اللَّطْخَ وَفَتْلُهُ حُتِمْ
كذاكَ فتْلُ راشحٍ فإنْ علاَ عن درْهمٍ في الحَالتيْن أَبْطلاَ
أيْ زادَ ما عَلى أَوَاسِطِ الأنا مِلِ على الدِّرهمِ عندَ فُطَنَـا
وقـال آخـرُونَ بـل تَـخَضَّبَتْ بدَرْهَـمٍ وبـدَمِ العُلْيَـا رَبَتْ

الدم بمسك أنفه أو غيره؛ لئلا يصيبه أكثر من درهم فتبطل، ولايجاوز أقرب مكان ممكن قرب عرفا، ولايستدبر بلا عذر، ولايطأ نجسا، ولايتكلم. انظر ذلك في الأصل وغيره. والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم، واختلف في الفذ، ولايجوز في غير المذهب كما في ابن جزي. وحالة القطع هي قوله : **(وليقطع)** الراعف فيها **(ان لطخه)** أي إن لطخ ثوبه أو جسده ماذكر من قاطر أو سائل بفوق درهم وكان الوقت متسعا. وحالة الإتمام مع الفتل هي قوله : **(وليتم من أمن اللطخ)** ـــ بفتح اللام، والفعل كمنع ـــ أي أمن اللطخ من ذلك القاطر والسائل **(و)** حينئذ **(فتله حتم)** عليه، وذلك إذا كان ثخينا يذهبه الفتل، فكل مايذهبه الفتل سواء كان قاطرا أو سائلا أو راشحا فلا تقطع لأجله الصلاة. ثم أشار لحكم الراشح بقوله : **(كذاك)** حتم أيضا **(فتل راشح)** رجا ذهابه أو شك. ويكون الفتل بأنامل اليسرى ندبا، وهو بيد واحدة، لا باليدين معا على أرجح الطريقين **(فإن)** فتل وأذهبه الفتل بالأنامل العليا ـــ ولو زاد عن درهم ـــ فصلاته صحيحة، وإن لم يذهب به فتَلَه بأنامل الوسطى، فإن ذهب به وهو درهم أو دونه فواضح، وإن **(علا)** الدم **(عن درهم)** بغلي تحقيقا لاشكا؛ لأن الشك في المانع لايضر كما في القصري **(في الحالتين)** أي حالة فتل الراشح وحالة فتل غيره **(أبطلا)** الصلاة **(أي زاد)** تفسير قوله علا عن درهم، فمعنى علا عن درهم أنه زاد **(ماعلى أواسط الأنامل)** فقط من الدم بعد انتقاله من العليا **(على الدرهم عند)** علماء **(فطنا)**ء جمع فطين أي لهم فطنة أي حذق ضد الغباوة، وقيل الفطنة الفهم، وقيل الفهم بطريق الفيض وبدون اكتساب، فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم ويتعدى بنفسه؛ لتضمنه معنى فهم. **(وقال)** فطناء **(آخرون بل)** أبطل إن **(تخضبت)** الأواسط **(بدرهم و)** الحال أن الأواسط المتخضبة بدرهم **(بدم)** الأنامل **(العليا**

والفتلُ أنْ تُديرَ رأس الخِنصَرِ   وأنت مُدخلٌ لها في المَنخَر
ثم بـالابهام افتِلَنْهـا بَعْدَمـا   فَصلتَها من مَنخَـر فَـلَّمـا
مـلأتَ رأس أصبُـع فانتَقِـلِ   لِتِلوهـا لآخـر الأنامِـلِ
ففتْـلُ الانْمُلَـةِ بـالإبهام فِـي   عُرْفِ الفقِيهِ هو فتلُ الراعِفِ،

ربت) أي زادت على قدر الدرهم. (**والفتل**) كيفيّته هي : (**أن**) تحرك و(**تدير رأس**) غير الإبهام مثل (**الخنصر**) أي أنملتها (**وأنت مدخل لها**) أي للخنصر ــ والجملة حالية ــ (**في المنخر**) ــ بفتح الميم والخاء، وبكسرهما وضمهما وكمجلس ــ وقيل بل تضع الأنملة على الأنف بلا إدخال (**ثم بـ**)أنملة (**الابهام افتلنها**) ــ فتل كضرب ــ (**بعدما**) مصدرية (**فصلتها من منخر**) لا أنك تديرها مع الفتل داخل الأنف، وهكذا تفعل أيضا بغير الخنصر فتدخل الأنملة في الأنف أو تضعها عليه من غير إدخال، ثم تفتل بالإبهام. ولعل الأولى لو قال :
والفتلُ أن تُديرَ الاصبعَ خـلا   الابهامِ رأسَهَا في الانف مُدْخِلاً
ثم بالابهام...إلخ

وأل في الأصبع للشمول أي كل أصبع، وعن بعض أنه تدخل أنملة الإبهام في الأنف أيضا. انظر «عب» (**فكلما ملأت**) من الدم (**رأس أصبع**) أي أنملته (**فانتقل لتلوها**) أي للأصبع التي تليها، وهكذا حتى تنتهي (**لآخر الأنامل**) الخمس، وكل أنملة تفتلها بالإبهام. (**ففتل الأنملة**) ــ بتثليث الهمزة والميم تسع لغات ــ أي فتل كل أنملة بعد مافصلتها من منخر ــ فأل للشمول ــ (**بالإبهام في عرف الفقيه**) يعني في اصطلاح أهل الفقه (**هو**) معنى (**فتل الراعف**) للرعاف، وذكر عليش كيفية أخرى وهي أن تدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف وتمسح بها الدم من جوانبه، ثم تخرجها وتمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم تدخلها كذلك وتمسحها في أنملة الوسطى العليا، ثم في أنملة البنصر، ثم في أنملة الخنصر، وقيل لاتدخل أنملة الإبهام في الأنف؛ لأنه يزيد الدم، وتمسح جوانب طاقة الأنف من خارجه وتفتلها في أناملك.

فصل

سَتْـرُ المُغلظـــة في الصلاة   أربعةُ الأقـوالِ فيـه تــاتي
هل واجبٌ مُشتَرطٌ أو واجبُ   لم يُشتَرَطْ أو سنَّةٌ أو يُندَبُ
وهكذا الأقـوالُ الاربعـةُ في   طهارةِ الخَبَثِ والشرطُ قُفي

تتمة : لو رعف المتيمم فيها ووجد مايغسل به الدم غسله وبنى ولايبطل تيممَه طروُّ الماء؛ لأنه دخل فيها بشروطها. انظر «عب» والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

(فصل) في ستر العورة : **(ستر المغلظة)** ـ بفتح السين مصدر ـ **(في الصلاة)** بكثيف ثوبا أو غيره ـ وإن بنجس كجلد خنزير عدم غيره ـ والكثيف مالا يبدو البدن تحته، وأما الخفيف الشافّ والرقيق الواصف فيعيد المصلي به رجلا كان أو امرأة؛ لأنه كالعدم. انظر «هوني». وندب لغير مصل ستر المغلظة بخلوة ـ ولو لامرأة ـ حياء من ربه والحفظة. **(أربعة الأقوال فيه)** أي في سترها **(تاتي هل)** هو **(واجب)** على المكلف ـ وإن بخلوة أو بظلام ـ إن ذكر وقدر؛ وإلا فقد تقدم، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى مكشوفا، ويعيد أبدا استحبابا إن صلى بلا طهارة؛ لئلا تركن نفسه للتهاون بالصلاة كما في «سر». **(مشترط)** وعليه لو انكشف بطلت ـ ولو رده بقرب على الأصح ـ وقال «سم» : تصح إن رده بقرب؛ وإلا أعاد ندبا. ومن القرب أن ينكشف وهو راكع ويرده بعد رفعه، واستظهر في الأصل أن محل البطل بالتعري إن اتسع الوقت. **(أو واجب لم يشترط)** وعليه يعيد بوقت ـ نسي أو عمد أو عجز ـ **(أو)** هو **(سنة)** كما للأبهري وإسماعيل وابن بكير، وعزاه ابن محرز للأكثر **(أو)** هو **(يندب)** كما للخمي. **(وهكذا الأقوال الاربعة)** التي في الستر جارية أيضا **(في طهارة الخبث)** فقيل بوجوبها شرطا، وغير شرط وبسنيتها وشهره ابن رشد ـ كما مر ـ وبندبيتها وهو لأشهب. **(والشرط)** أي القول بوجوبهما شرطا **(قفي)** أي اتبع لشهرته، وقد سئل سيدي عبد القادر الفاسي هل يجوز تقليد القول بندب طهارة الخبث ؟ فأجاب :

والاشترا بِمُشْبِهٍ قد وَجبا كالاستعارة ولو ظنَّ الإبا
مُغَلَّظُ العَوْرَةِ في حق الذَّكَرْ ذَكَرُهُ وأُنْثَياهُ والدُّبُرْ
ومرْءةٍ ساقٌ وبطْنٌ معَ ما حاذَاهُ مِن خَلفٍ وما بينَهُما
والآمِ الأَلياتُ وما حَوْلَ القُبُلْ ثمّ خفيفُها لها وللرَّجُلْ

لايجوز التدين ولا الفتوى إلا بالمشهور. ابن أبي جمرة : وفائدة الخلاف في أمر وقع وفات فلم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول لأنه أحسن من خرق الإجماع. **(والاشترا)**ء لما يسترها به **(بمشبه)** أي بثمن معتاد لم يحتج له ــ وإن بذمته ــ **(قد وجبا كالاستعارة)** لكل صلاة، فيجب طلب الإعارة، ويلزم قبولها ــ ولو تحققت المنة ــ كما في «عب» **(ولو ظن الإبا)**ء ممن يطلبها منه، لا إن حققه، ويجري هنا قوله : وأمر العادم... إلخ كما في «عب»، وهو صريح فيما استظهره في الأصل من أن رجاء ستر كرجاء وضوء **(مغلظ العورة في حق الذكر)** من المقدم **(ذكره وأنثياه و)** من المؤخر حلقة **(الدبر و)** مغلظها في حق **(مرءة)** حرة **(ساق وبطن مع ما حاذاه)** أي البطن **(من خلف ومابينهما)** أي الساق والبطن، واستظهر بعضٌ أن المراد بالساق ماقرب من الفخذ أما ماقرب من الكعبين فإنما تعيد في الوقت؛ إذ ليس أعظم من الصدر كما في «ك» هـ العدوي : نظر «عج» في الساق، والظاهر أنه لايزيد على الصدر، وماحاذاه من الظهر مع أن الحكم فيهما الإعادة في الوقت. **(والآم)** ــ جمع أمة وزان قاض كما في المصباح، يعني بحسب الصورة لا الحقيقة ففي اللسان والتاج عن الليث أن وزنه أفعل كأجْرٍ جمع جرو، ونقلا أيضا عن أبي الهيثم أن الأمة أصلها أموة بالتسكين حذفت لامها فلما جمعوها على مثال نخلة ونخل كرهوا جعلها على حرفين وقدموا الواو المحذوفة وجعلوها ألفا فيما بين الألف والميم.

قلت : فهو في البيت هنا على رأي الليث منقوص، واجتزىء بالكسرة عن الياء ؛ ولذا سقطت خطا، وأما على رأي أبي الهيثم فهو بعد القلب كالصحيح يظهر إعرابه على الميم والله تعالى أعلم ــ يعني أن مغلظها في حق الآم من المؤخر

تَمـامُ بيْـنَ رُكبَـةٍ وسُرَّهْ   وماعدا وجْه وكَفَّ الحُـرَّهْ
وبضروريٍّ تُعِيدُ إنْ بَـدا   خَفيفُهـا أمَهـاً اوْ تَعَمـدا
جميعا او بعضا سوى بطن الرِّجلْ   كأمَةٍ في فخِذٍ وفي الرُّجُلْ

(الاليات) ــ جمع ألية بالفتح سكن العين في الجمع فلم يحركها إتباعا للفاء وقد أجاز في التسهيل التسكين اختيارا في جمع معتلّ اللام، وفي المواهب قال في النتائج : والمحفوظ فيه التحريك كقوله :

بالله ياظَبيات القـاع قلـن لنـا   ليلايَ منكنّ أم ليلى من البشر

(و) من المقدم القُبل و**(ما حول القبل ثم خفيفها)** أي العورة **(لها)** أي للآم **(وللرجل تمام)** ما **(بين ركبة وسره)** فعليهما ستره عن الناس، وفي الصلاة، وستر مازاد منه على المغلظة وجوبه فيها غير شرط. **(وماعدا وجه)** الحرة **(وكف الحره)** هو الخفيف في حقها.

تنبيه : عورة النظر ــ أيْ التي يجب سترها عن الغير ــ من رجل وأمة مع كل أحدٍ مابين سرة وركبة، ومن حرة مع امرأة مابين سرة وركبة، ومع محرم نسب أو رضاع أو صهر غير الأطراف، وهي مافوق منحر وقدم ويد، قيل وصدر وساق، ومع أجنبي مسلم غير وجه وكف، قيل وقدم، وليس من الوجه أسنانها، وترى من الأجنبي مايرى من محرمه، ومن المحرم مرأى رجل من رجل. وفي «سر» : أن وجه الأجنبية يحرم جسه باليد؛ لأنه أشد من النظر، ويجوز في المحرم إن لم يخش الفتنة. وقد أطال «مع» في حرمة جسّ الأجنبية.

فائدة : في المفيد عن الأبي على مسلم قال القاضي أبو عبد الله بن المرابط : إذا دخل الحرج على النساء في ستر ماأمرن بستره من المعاصم والسوق والصدور رفع عنهن للضرورة. وابن المرابط هو : ابن مصعب من أجلّ المالكية بالمغرب له فضائل عظيمة **(وبضروري تعيد)** الحرة **(إن بدا خفيفها)** أي خفيف عورتها في الصلاة **(أمها)** أي نسيانا ــ أمه كفرح : نسي ــ **(او تعمدا)** سواء بدا **(جميعا او بعضا سوى بطن الرجل)** ــ وقف بنقل كسر اللام للجيم ــ فلا تعيد الحرة لكشف بطن القدم **(كأمة)** فتعيد في الوقت **(في)** كشف **(فخذ)** وتعيد للألية

هل هكذا إذا تعرَّتْ أَلْيَتُهْ أو حَضْرُه أو أبدا إعادتُهْ
يُكرَهُ كفْتُ الكُمِّ والتحَزُّمُ لها وستْرُ الوجْه والتلثُّمُ
ثم لباسُ الشخص تعتريهِ الأَحْكامُ حتْمٌ منه مايقيه
ضرّا ورأيَ عورةٍ وحُظِلاَ ما لتَشَبُّهٍ دعا أو خُيَلاَ

أبدا، وفي بطنها قولان : هل تعيد في الوقت ؟ أو لا ؟. انظر «سر». **(وفي الرجل)** خلف **(هل هكذا)** فيعيد بوقت **(إذا تعرت)** من الستر **(أليته)** أو بعضها **(أو)** تعرى **(حضره)** أي عانته **(أو أبدا إعادته)** كما في «عب». وفي «سر» أنه لايعيد لأليتيه. ابن حمدون : لانص في أليتيه وعانته، والأحوط الإعادة هـ الدردير : يعيد للأليتين أو بعضهما بوقت. ونحوه في العدوي، ولايعيد بوقت لكشف فخذ أو بطن أو ظهر، والأصح كراهة كشفه شيئا من فخذه، وقيل يحرم كمسّه، واختار ابن القطان حرمة نظره.

تنبيه : قال في الرحمة : كل إعادة في الوقت فهي ندب، وكل ماتندب منه فلايعاد منه نفل ولا فائتة. **(يكره كفت)** الشعر و**(الكم)** أي تشميره، وأحرى تشمير الذيل عن الساق **(والتحزم)** أي شد الوسط **(لها)** أي لأجل الصلاة، فإن فعله لكشغل جاز أن يصلي به ــ عاد لشغله أم لا ــ **(و)** كره لامرأة وأحرى لرجل **(ستر الوجه)** : تغطيته؛ لأنه غلو، وجاز لمن اعتاده. **(والتلثم)** : تغطية الشفة السفلى أو الفم. وفي «ح» أنه يمنع لكبْر ونحوه، ويكره لغير ذلك، إلا أن يكون شأنه كأهل لمتونة، أو كان فعله لموجب فاستمر عليه. **(ثم لباس الشخص تعتريه الاحكام)** فينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة **(حتم منه مايقيه)** : يصونه ويحفظه **(ضرا)** أي من ضر حر أو برد، وكذا مايتحصّن به من درع عند ملابسة حرب **(و)** مايقيه **(رأي عورة)** إذ يجب سترها **(وحظلا ما)** أي الذي من اللباس **(لتشبه دعا)** فيحرم لبس الرجل لباس المرءة وعكسه، وكذا تزيّي كلٍّ بزي الآخر ــ لباسا كان أو غيره ــ **(أو)** دعا إلى **(خيلاء)** أي كِبْر؛ لحديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لاينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء» (66)

أو جاوَزَ الكعْبَ مِن الرِّجَالِ　　أو واصفٌ منهنّ للأعـــالي

وهو عام يشمل الرجال والنساء (أو) أي وحظل أيضا ما (**جاوز الكعب من الرجال**) لخبر البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ «ماأسفلُ من الكعبين من الإزار في النار» (67) ولحديث الموطإ «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففي النار ماأسفل من ذلك ففي النار، لاينظر الله إلى من جر إزاره بطرا» (68) قال ابن حجر ــ بعد أن ذكر أحاديث جر الثوب من الخيلاء ــ مانصه : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر بغير الخيلاء لايلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي : لايجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين، ومانزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء؛ وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء هـ وفي العارضة : جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعله (69)

تنبيه : ذكر في المدخل ما يقتضي أن الكُمّ لا يجاوز أصابع اليد ولم يصرح بحرمة ماجاوزها فانظره. وقد عزا له في الأصل الحرمة. قال حبيب : ليس فيه إلا الكراهة، وألّف في ذلك تأليفا هـ قال الزرقاني على الموطإ : وفي المدخل لايخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهيّ عنها؛ لأنه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره هـ وهو حسن. قال في المواهب : لكن حدث للناس اصطلاح بتطويل الأكمام، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون

٣١٠ لباسُ موسرٍ لباسَ المعسِرِ شُحٌّ وضدٌّ سَرَفٌ ثوبُ السَّري
على الدنِيِّ خُيَلاَ والضِّدُّ مهانةٌ والمُستجادُ القصْدُ

به، وماكان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه، وماكان على طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة للناس، وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة. انتهى منه. وأما النساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه؛ لأن المرءة كلها عورة، إلا وجهها وكفَّيْها. **(أو)** أي وكذا حظل **(واصف منهن)** أي من النساء **(للأعالي)** النفراوي : يحرم على المرءة لبس مايرى منه أعلى جسدها كثديها وأليتها بحضرة من لايحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدّد العورة، ومثل الواصف الذي يشفّ أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، ولاحرج في لبس الواصف أو الشاف بحضرة من يحل له النظر من زوج أو سيد، وفي بعض نسخ الأصل أنه قيل بجواز لبسهن مايصف. ولعل محله إذا كان بحضرة من يحل له النظر. فانظر ذلك. وقد عد ابن حجر في الكبائر لبس المرءة ثوبا رقيقا يصف بشرتها **(لباس موسر)** ــ مبتدأ ــ **(لباس المعسر)** ــ منصوب بمقدر دل عليه لباس؛ إذ هو اسم لامصدر أي يلبس لباس المعسر ــ وخبر المبتدإ **(شح وضد)** وهو أن يلبس المعسر لباس الموسر مبتدأ خبره **(سرف ثوب السري)** أي الشريف **(على الدني خيلا والضد)** أي لباس الشريف لباس الدني **(مهانة)** أي ذل كل هذا في الخاتمة **(والمستجاد)** شرعا وطبعا **(القصد)** أي الوسط بين جانبي الإفراط والتفريط. قال الماوردي في أدب الدنيا والدين : أما الجمال والزينة فهو مستحسن بالعرف والعادة من غير أن يوجبه عقل أو شرع، وفي هذا النوع قد يقع التجاوز والتقصير، والتوسط المطلوب فيه معتبر من وجهين : أحدهما في صفة الملبوس وكيفيته، والثاني : في جنسه وقيمته.. إلى أن قال : وأما جنس الملبوس وقيمته فمعتبر من وجهين : أحدهما بالمكنة من اليسار والإعسار فإن للموسر في الزي قدرا وللمعسر دونه، والثاني : بالمنزلة والحال فإن لذي المنزلة الرفيعة في الزي قدرا، وللمنخفض عنه

وحُسْنُه يُندَبُ للمُصلّي ... وللمُؤذّن وذاتِ البَعْلِ
والعُلما يُندَبُ حُسْنُ الزّيّ ... لهُمْ ليَعْظُموا لكَفِّ الغيِّ

دونه؛ ليتفاضل فيه على حسب تفاضل أحوالهم فيصيروا به متميّزين، فإن عدل الموسر إلى زي المعسر كان شحا وبخلا، وإن عدل الرفيع إلى زي الدني كان مهانة وذلا، وإن عدل المعسر إلى زي الموسر كان تبذيرا وسرفا، وإن عدل الدني إلى زي الرفيع كان جهلا وحمقا، ولزوم العرف المعهود واعتبار الحد المقصود أدل على العقل وأمنع من الذم؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه : إياكم لبستين : لبسة مشهورة ولبسة محقورة. **(وحسنه)** أي اللباس **(يندب للمصلي)** ففي «ح» : يستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء هـ وقال ــ قبل ذلك ــ : إن خير الألوان البياض مالم يكن خَلَقاً فيكره، وإنّ مالكا أجاز الأحمر. فانظره. وفي فتح الحق عن ابن عرفة : يستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة، ويتأكد في الجماعة ولاسيما في المساجد. **(و)** يندب **(للمؤذن)** والمقيم كما مر **(وذات البعل)** قال في فتح الحق : يندب لباس ماحسن في عادة البلد للمرءة الآمنة الفتنة اللازمة لبيتها، هذا في حق المتزوجة؛ وانظر هل كذا غيرها ؟ أو يجوز فقط لها ؟ **(والعلما يندب)** أيضا **(حسن الزي)** أي الهيئة والثياب **(لهم)** دون أن يخرجوا عن عادة مثلهم **(ليعظموا)** في أعين الناس **(لكف الغي)** والضلال أي ليسمع نهيهم، فيندب للعالم والأمير والمحتسب جميل الثياب وحسن الهيئة في غير تكبر ولارفاهية؛ لئلا تزدريهم الأعين فيؤدي ذلك لتعطيل مايتعلق بهم من مصالح العباد. انظر فتح الحق. وفي الموطإ أن عمر بن الخطاب قال : إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب. الزرقاني : أي أستحبُّ لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي. وفي البيان قال رجل لإبراهيم النخعي : ماألبس من الثياب ؟ قال : مالايشهرك عند العلماء ولايحقرك عند السفهاء. ولهلال بن العلاء وكان عالما :

أجِدِ الثيابَ إذا اكتسيتَ فإنها ... زينُ الرجال بها تُهاب وتُكرمُ
ودعِ التواضعَ في اللباس تحرُّجاً ... فالله يعلمُ ما تُكِنُّ وتكتُمُ
فدنيُّ ثوبكَ لا يزيدُكَ رفعةً ... عند الإله وأنت عَبْدٌ مُجرِمُ
وبهاء ثوبكَ لا يضرك بعد أن ... تخشى الإلـه وتتقي مايحرم

ويستحَبُّ شرعاً اظهارُ النِّعَمْ فعْلا ومَنطِقاً والاعمالُ بالأمْ

(ويستحب شرعا اظهار النعم فعلا) ففي الموطإ قال عمر بن الخطاب : «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم» الحديث (70) الزرقاني : لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ثم ذكر عن ابن عمر مرفوعا «إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا أوسع عليه وسع على نفسه» (71)هـ ابن حجر : والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لايضره مالبس من المباحات ــ ولو كان في غاية النفاسة ــ، ثم ذكر حديث الترمذي «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (72) إلى أن قال : وأخرج النسائي وأبو داوود وصححه ابن حبّان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له ورآه رثّ الثياب : «إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك» (73) أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعا بين الأدلة. وفي البيان قال بعض الحكماء : البَسوا ثياب الملوك وأشعروا قلوبكم الخشية. وفيه أيضا أنّ مافضلَ عند الرجل من ماله بعد أداء ماوجب فيه فاستمتاعُه به في رفيع من لباس وطيب من طعام وحسنٍ من ركوب وجيد من سكنى بلا سرف في كل ذلك لقوله جل : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً» (1).. أولَى من ترك ذلك وإمساك ماله إذ لاأجر فيه، وإنما يؤجر في إمساكه لخير يريد أن يفعله منه، وقد يؤجر على الاستمتاع به في لباس الحسن لما جاء من أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وماأشبه ذلك من الآثار. (ومنطقا) قال تعالى : «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»(2) وفي الحديث «التحدث بنعمة الله شكر» (74) الوزاني : ألّف السيوطي كتابا سماه نزول الرحمة في التحدث بالنعمة، وحاصله أنه إذا كان لإظهار فضل الله تعالى جاز، وكذا إذا لم يُنصف ونوزع أو عورض، أو كان بين قوم لايعرفون مقامه واضطر إلى التعريف به. (والاعمال بالام) أي القصد، روى

---

(1) الآية 67 الفرقان.

(2) الآية 11 الضحى.

وكرهوا مُحَدِّداً لعَوْرَتِهْ أيْ واصفاً لِسُخْفِه أو دَوْرَتِهْ
وما عن العِيدِ وحاجٍ خَرَجا في طولٍ اوْ في سَعَةٍ والنَّهْيُ جَا
عَن لِبْسةٍ في قُبْحٍ اوْ في حُسْنْ شهيرةٍ رواهُ أهْلُ الفَنِّ

البخاري ومسلم «إنما الأعمال بالنيات..» (75) الحديث. وقد قلت :

بِنِعْمَةٍ تَحَدُّثُ الإنسانِ ما إنْ خَلاَ من غَرَضٍ نفساني
إلا إذا من الأكابر حَصَلْ فَكَمْ على غيرِهِمُ الريا دَخَلْ
والعَبْدُ إنْ دَرَى بلا ارْتِيَابِ بأنَّه مُستوْجِبُ العِقَابِ
وأنَّ ما مِن الكمال بِيَدِهْ عاريةٌ مِن مَحْضِ فضْلِ سيِّدِهْ
تحدِيثُه بنعَمٍ لا يُنْتَقَدْ إذ لايرى فخراً بها على أحَدْ
عزا الوزانيُّ لأهْلِ الباطِنِ ذاك وهمْ أدرى بذي المَواطِنِ

(وكرهوا) للرجل ــ ولو غير مصل ــ أن يلبس **(محددا لعورته أي واصفا)** لها **(لسُخفه)** ــ مصدر سخف ككرم سخفا بالضم والفتح، وما في بعض نسخ الأصل من التثليث لم أقف عليه ــ يعني أنه يكره لبس ما يصف العورة ؛ لسخفه أي رقته وقلة غزله من غير أن تظهر البشرة تحته **(أو دورته)** أي إحاطته والذي يظهر حرمة لبس الرجل القميص الذي يشف منفردا عن غيره كما يؤخذ من كلام الأجهوري عند مسألة دخول الرجل الحمام. انظر النفراوي وفتح الحق. (و) كرهوا **(ما عن العيد)** : جمع عادة **(وحاج)** : جمع حاجة **(خرجا في طول أو في سعة)** الأبي : كره مالك وغيره مازاد على الحاجة والمعتاد في الطول والسعة. **(والنهي جا عن لبسة)** ــ بالكسر ــ **(في قبح او في حسن شهيرة)** ــ نعت لبسة ــ **(رواه)** أي النهي **(أهل الفن)** أي فن الحديث في الجامع الصغير : «نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها» (76) وقد مر آنفا قول عمر رضي الله عنه إياكم لبستين... إلخ قال ابن رشد في البيان : كره العلماء من اللباس الشهرتين، وذلك الإفراط في البذاذة وفي الإسراف. الباجي : كره النبي ﷺ لباس غير المعتاد وما يشتهر به لابسه من دون الملبس كما كره مايشتهر به صاحبه في رفعته. وفي الإحياء قال سفيان الثوري : كانوا يكرهون الشهرتين : الثياب الجيدة والثياب الردية؛ إذ الأبصار تمتد إليهما جميعا، وفي الموطإ إنكاره ﷺ على الراعي في لبس ثوبين خلقين.

أمّا البَـذاذةُ مِـن الإيمـانِ   فمَنْ تَواضُعاً وزُهْداً عـانِ

فصل

ويجبُ استقبالُ قادر أمِـنْ   وجاز للمُقَصِّر القـادر أنْ

حتى لبسهما جديدين (77) الزرقاني : أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته. و(أما) قوله ﷺ («البذاذة من الإيمان») (78) فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكفّ نفس عن فخر وتكبر، لا لإظهار فقر وصيانة مال كما قال : (فمن تواضعا وزهدا عان) ــ جملة البذاذة من الإيمان مبتدأ على اعتبار اللفظ، خبره فمن على حذف مضاف على حد «ولكِنِ البِرُّ مَنْ آمَنَ باللَّهِ» [1] أي بذاذة من هو عان أي قاصد تواضعا وزهدا، فعان خبر عن صدر الصلة المقدر ناصب تواضعا مفعولا ــ. وهذا الحديث رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم كما في الزرقاني على الموطإ. والبذاذة رثاثة الهيئة وترك الترفه في البدن والملبس، وجعله من أخلاق أهل الإيمان؛ لأن المؤمن يؤثر الخمول بين الناس، ويقصد التواضع ويزهد في الدنيا، ويكف نفسه عن الفخر والكبرياء، فالبذاذة أليَق به، هذا إذا قصد به ذلك، لا أن يظهر به الفقر ويصون المال فليس هذا من الإيمان، بل عرّض النعمة للكفران، وأعرض عن شكر المنعم المنان كما في سراج الطالبين عن الزبيدي. وفي العارضة البذاذة دناءة الهيئة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : ويجب) إجماعا شرطا (استقبال قادر) ذاتَ البيت إن كان بمكة، واستقبال جهته بغيرها، وجهة بقعتها إن نقضتْ، بخلاف مريض لايمكنه التحول، فإن وجد من يحوله وصلى مستدبرا بطلت (أمن) من عدو ونحوه، بخلاف من في شدة الخوف والمقاتلة، ولاتجب ــ كما في فتاوي محنض بابه ــ نية الاستقبال، كما لاتجب نية ستر العورة وطهر الخبث.

تنبيه : في الأصل : أن من اعتقد خطأ إمامه فارقه نية وأتم لنفسه هـ وانظر هذا فقد قال «عب» : إنه مخالف لقاعدة المذهب من أنه لاينتقل من الجماعة للانفراد فلعل هذا الفرع ضعيف. «بن» : هذا الفرع ــ على تقدير صحته ــ

---

(1) الآية 176 البقرة.

يأتيَ سوى الفرض على بعيرِهِ ... ومُتوجِّهـاً تُجـاهَ سَيْــرِهِ
إلى تمامِهِ إذا طهـر مـا ... يومي له من التُّرابِ مَعَ ما
إليْه يَحْتاجُ مِنَ الضّرْبِ ومنْ ... تحريكه الرِّجْلَ وإمْسَاكِ الرَّسَنْ
وجاز في الفرضِ لخَوْف ظُلْمِ ... أو سَبُع وإلى الارض يُوْمِي

مقيد بغير ما الجماعة تشترط فيه كالجمعة والجمع ليلة المطر؛ وإلا بطلت لعدم صحة الانفراد هـ وقد نبه على هذا حبيب. **(وجاز للمقصر)** أي المسافر أربعة برد **(القادر)** على الاستقبال **(أن يأتي)** أي يفعل وهو راكب ــ لا ماش ــ ركوبا معتادا، لا مقلوبا أو لجنب أو لآدمي **(سوى الفرض)** من سجود تلاوة ونفل ــ ولو وترا ــ والأفضل الوتر بالأرض **(على بعيره)** ــ حال ــ أي على جمله وكذا على دابته. القاموس : البعير وقد تكسر الباء الجمل البازل أو الجذع، وقد يكون للأنثى والحمار وكل ما يحمل هـ **(ومتوجها)** حال أيضا عطف على ما قبله ــ **(تجاه)** يعني جهة **(سَيره)** ــ والتجاه بتثليث التاء أصله وجاه بتثليث الواو ــ **(إلى تمامه)** أي تمام سوى الفرض، فلو انحرف عن جهته التي أحرم عليها بطلت، إلا لعذر كجموح دابة، أو صادف القبلة فتصح؛ لأنها الأصل كما في «ح» و«بن» و«سر» وانظره مع ما في الأصل من البطلان ــ ولو انحرف للقبلة ــ **(إذا طهر)** صوابه : ولو تَنْجُسُ **(ما يومي له من التراب)** فلا يسجد على القربوس ويومىء بالسجود إلى الأرض، لا إلى كور الراحلة، فإن أومأ إليه فصلاته باطلة كما في «كـ». ويرفع عمامته عن جبهته. فيجوز للمقصر ما ذكر **(مع ما إليه يحتاج)** في صلاته على بعيره **(من الضرب)** بسوط لدابة ركوبه وغيرها **(ومن تحريكه الرجل وإمساك الرسن)** ولا يتكلم ولا يلتفت، وأما السفينة فله النفل بها لجهته في سفر قصر إن لم يمكنه توجه القبلة، وكذا عند ابن التبان إن أمكنه إن كان يركع ويسجد، لا إن صلى مومئا، ومنعه أبو محمد مطلقا. **(وجاز في الفرض)** ما جاز في سواه **(لخوف ظلم)** من عدو على نفس أو مال **(أو سبع وإلى الأرض يؤمي)** كالمتنفل، لا إلى السرج

أو مَرَضٍ يُومِيءُ منهُ لوْ نَزَلْ فيوقِفُ الجمْلَ وللبَيْتِ يُصَلْ

فصل

تكبيرُ الاحرام قيامُه فـأمْ صلاتِـه التي يُريدُهـا فـالأمْ

ونحوه (أو) أي وكذا لأجل (مرض) يطيق معه النزول لكن يومىء منه) أي من أجله و(لو نزل) إلى الأرض عن الدابة فتساويا في أنه يصلي إيماء (فيوقف الجمل) ــ بسكون الميم لغة ــ فلا يصلي عليه سائرا (وللبيت يصل) عليه مومئا بسجوده للأرض، وأما إن كان يركع ويسجد عليها فلا يجوز أن يصليها على الدابة خلافا لبهرام و«تت». وإن كان لا يطيق النزول صلى على الدابة بلا نزاع كما في «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) في فرائض الصلاة : أي أركانها وأجزائها، وهي (تكبير الاحرام) بحروفه وترتيبه بلا ترك حرف ويمدُّ اسم الجلالة مدا طبعيا وهو قدر حركتين، ولايمد الهمز ولا الباء، ولايقف طويلا بين كلمتين، ولايبالغ في ضم الهاء، ولايشد الراء، ويغتفر قلب الهمزة واوا ــ كما لابن جزي ــ؛ لأنه بعد ضم، وقيل يضر لأن اللفظ متعبَّد به، ومن عجز عن التكبير لخرس أو عجمة أحرم بالنية، وقال عبد الوهاب يحرم بلغته. انظر «سر». وينتظر الإمام تسوية الصفوف؛ لأنه إذا كبر بأثر تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاته الفاتحة فاته خيرٌ كثير، وإن لم يسوُّوا الصفوف فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف كما في مفيد العباد. و(قيامه) أي التكبير في فرض لقادر، وهل تصح الركعة لمسبوق بدأه قائما وأتمه منحطا أو راكعا ؟ فإن بدأه منحطا بطلت الركعة قطعا، أو راكعا بطلت الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (فأم) أي قصد أداء فرض (صلاته التي يريدها) من ظهر أو غيره، ولذا تجب معرفة أسماء الصلوات. وانظر ماالنكتة في عدوله عن العطف بالواو إلى الفاء ؟ ابن رشد : تكبيرة الإحرام هي التكبيرة

قيامُه لها وتَرْتيبُ الأدا   كذا خُشوعه على ما أُيِّدا
ركوعُه بحيثُ تَدنُو راحتاهْ   من رُكبَتَيْهِ رفعُه فسجْدتاهْ
جلوسُه بينهُما ولْيَعْتَدِلْ   في جَلَساتِه وكُلّما مَثَلْ

التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمها بيسيرهـ «سر» : هذا يفيد أنه ليس للتكبير نية أخرى. وكذا قوله إن الإحرام يفتقر لنية ولفظ، فالنية اعتقاد ماافترض عليه من الصلاة التي قام إليها، واللفظ التكبير، وندب لفظ موسوس بما نوى؛ ليذهب عنه اللبس، والأفضل لغيره تركه، وقيل كالموسوس، ويكره جهر به، فإن تخالف اللفظ والقصد فالمعتبر القصد، ولاتجب نية اليوم ولانية الأداء أو ضده، ولاعدد الركعات. **(فالام)** أي الفاتحة فتجب لإمام وفذ، لا مأموم، وتجب قراءتها على من يلحن فيها على أنّ اللحن لايبطل، لا على أنه مبطل، ويجب على المرء تفقدها في أهله وولده وعبيده كما في «سر». و**(قيامه لها)** أي لأجلها في الفرض لقادر يقرؤها، وأما المأموم فقيامه لخوف مخالفة الإمام، وقيل القيام فرض مستقل. **(وترتيب الأدا)**ء أي فعل الأركان بأن يحرم فيقرأ فيركع فيسجد. **(كذا)** من فرائضها **(خشوعه على ماأيدا)** : قوِيَ فقد عدّه من الواجبات ابن رشد وابن عرفة وعياض واللخمي وصاحب القوانين وابن جماعة والقرطبي وابن العربي والغزالي، وهو مذهب الشافعي وسيبسط الناظم الكلام عليه. ومنها **(ركوعه)** أي انحناء ظهره وأقله **(بحيث تدنو)** أي تقرب **(راحتاه)** أي بطنا كفيه فيه **(من ركبتيه)** ولايجب وضعهما عليهما، فلو سدلهما لم تبطل على المعتمد كما في «عب». وندب تمكينهما منهما مفرّقة أصابعهما مسوّيا ظهره وعنقه، مجافيا مرفقيه عن جنبيه، وكره نكس رأسه أو رفعه، ولينصب ركبتيه بأن يقيمهما معتدلتين مع إبرازهما قليلا. ومنها **(رفعه)** منه **(فسجدتاه)** على بعض جبهته وهي مابين ناصيته وحاجبيه بأن يلصقها بالأرض أو بمتصل بها ثابت ـــ ولو مجوفا ـــ، بخلاف نحو صوف وقطن منفوش إلا أن يندكّ، وكره مالك شدّها بالأرض، ولايجب ارتفاع العجز على الرأس، بل يندب. ومنها **(جلوسه بينهما)** ولايضر ترك يديه أو إحداهما، وقيل يضر **(وليعتدل)** بأن لايكون منحنيا **(في جلساته وكلما مثل)** أي قام. وفي الكافي أنّ الاعتدال في جميع الأركان. ومثله لابن جزي وفسره بإكمال هيئة كل ركن

والخلفُ فيه وفي الاطمئنانِ هـلْ سُنَّتـان أو مُحتَّمـانِ
ولكـن العامِدُ تـركَ الاخـر يُعيدُ فِي الوقت على المُشهَّرِ
ومِن فُروضِها السلامُ قاصِدا فِراقَها وشَرْطُـه أنْ يَقعُـدا
والخوفُ باسْتِشْعارِكَ الوُقوفـا بيْنَ يَدَيْ خالِقِكَ الرَّؤُوفـا
به ابنُ رُشْد الخُشوعَ عَرَّفا وأيُّ الاركان بِهِ كَانَ كفى

كما في «سر». ومن صلى في سفينة أو خباء منحني رأس صحت، والنفل أخف. انظر مفيد العباد. **(والخلف فيه)** أي في الاعتدال **(وفي الاطمئنان)** في جميع الأركان. والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما فيجزىء أدنى لبث. **(هل سنتان أو محتمان ولكن العامد ترك الآخر)** وهو الاطمئنان **(يعيد في الوقت على المشهر)** وعلى سنية الاعتدال يسجد تاركه سهوا، وعلى فرضيته يلغي الركعة. **(ومن فروضها السلام)** ــ حال كونه ــ **(قاصدا فراقها)** به فيشترط قصد الخروج به منها، وعن بعض لا يشترط، بل يستحب فقط، وفي ابن عرفة اعتماده كما في «عب». وانظر على الاشتراط إذا سلّم بلا نية الخروج هل تبطل ؟ أو تصح ويعيده بنيته ؟ وعليه فهل يسجد بعد السلام إذا كان فذا أو إماما ؟ أو لا ؟ وانظر لو كان إماما ولم ينو الخروج ونواه مَن خلفه هل يجزئهم ذلك ؟ أو لا ؟؛ لأنهم سلموا قبل سلام إمامهم المعتبر. لم أر في ذلك نصا قاله «هوني». **(وشرطه أن يقعدا)** وباقي الجلوس سنة.

فائدة : في «مع» سئل عمر القلشاني عن سر خروج المصلي بالسلام دون سائر الألفاظ ؟ فأجاب : بأنه في صلاته مسافر بروحه إلى حضرة القدس غائب عن عالم الشهادة، سابح في بحار القرءان العظيم، فإذا فرغ من صلاته فقد قضى سفرته وعاد إلى وطنه الذي سافر منه، فيسلم تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه. **(والخوف)** ــ مبتدأ ــ **(باستشعارك الوقوفا بين يدي خالقك الرؤوفا)** ــ نعت قطع فنصب مفعولا بكأعني مقدرا ــ **(به)** أي بالخوف باستشعارك... إلخ **(ابن رشد)** ــ مبتدأ أيضا ــ **(الخشوع)** ناصبه **(عرّفا)** أي حدَّ ــ خبر المبتدإ الثاني، والكل خبر الأول ــ ابن هلال : الخشوع في الصلاة هو التذلل لله عز وجل

وهْو فضيلةٌ لدى عِياضِ ... وعنهُ أيضاً أنّهُ ذو افتِراضِ
وبعضُ أهلِ الصُّوفةِ الهُدَاة ... شرَطَه في صِحَّةِ الصلاةِ

فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها هـ فهو من أفعال القلوب، وقيل هو من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات وغضّ البصر وخفض الجناح، والحقُّ أنه عبارة عن مجموع الأمرين. قال ابن جزي ــ في تفسيره : الخشوع حالة في القلب من الخوف والمراقبة والتذلل لعظمة المولى، ثم يظهر أثر ذلك على الجوارح بالسكون والإقبال على الصلاة وعدم الالتفات والبكاء والتضرع. انظر ابن حمدون. (و) على أنه لايجب في كل ركن منها بل في واحد فقط فـ **(أي الأركان به كان)** الخشوع أي حصل **(كفى)** : أجزأ «ك» : قال بعض العلماء : الإجماع على وجوب حضور القلب في الصلاة، والإجماع على أنه لايجب في كلها بل في جزء منها، وينبغي أن يكون عند الإحرام، ثم ذكر عن زروق أن الحضور واجب في كل جزء من الصلاة، وقيل في جزء واحد، وما عرض من الوسوسة فيها فلا يفسدها عند بعضهم، وقيل يفسدها، وقيل : الفرق بين أن يكون الخاطر فيما قبل الإحرام فيبطل أو يكون مبتدئا فلا يفسد. **(وهو فضيلة لدى عياض وعنه أيضا)** ــ مفعول مطلق حذف عامله، أو حال حذف عاملها وصاحبها، وهو مصدر آض يئيض أي رجع، فإذا قلت ــ مثلا ــ قام زيد وقام عمرو أيضا فمعناه أرجعُ إلى الإخبار بذلك رجوعا، أو أخبر به في حال كوني راجعا إليه، وهذه لفظة لاتقع إلا بين اثنين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر، فلايقال جاء زيد أيضا إلا إذا تقدم ذكر شخص آخرَ صريحا أو ضمنا، ولااختصم زيد وعمرو أيضا، ولا جاء زيد وذهب عمرو أيضا كما في «سح» ــ **(أنه)** ــ بتخفيف أنّ وذكر اسمها ضرورة ــ **(ذو افتراض)** وهكذا ابن الحاج في المدخل فقد حكى الوجوب مع القول بالاستحباب، ولم يرجح واحدا منهما كما في ابن حمدون. (و) اعلم أن القائلين بوجوب الخشوع اختلفوا فـ **(بعض أهل الصوفة الهداة شرطه في صحة الصلاة)** فهو من الفرائض التي تبطل بتركها وعليه الغزالي،

وواجبٌ بتْرِكِــه لاتَبْطُــلُ لَدَى ابنِ رُشْدٍ وعليهِ عَوَّلُوا

سجودُ أَنْفٍ مُسْتَحَبٌ أو يجبْ والعَوْدُ في الوقتِ لتركِهِ نُدِبْ

على وُجُوبِ الأُمِّ مَن منها يَذَرْ شَيْئاً تلافاهُ وعامــداً أَضَرْ

وعلى الاستنانِ فَهْيَ والسُّنَنْ في عَمْدِها وسَهْوِها على سَنَنْ

وقد ورد أنه لايكتب للمصلي إلا ما عقل منها (79). زروق : قال بعض الصوفية : من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب. قال ابن عباد : لاأحب هذا التضييق؛ لأن الناس فيهم أغبياء وألبّاء وعوامّ وخواصّ، والتكليف الشرعي شامل لجميعهم، ودائرة الرحمة دائرة عليهم، وكل واحد يأخذ منها حظا وافرا على حسب حاله ومقامه، والقِطُّ لايقدر على حمْل البعير، بل الصواب عندي أن يقال إن من أتى بالصلاة على الوجه الذي ذكره الفقهاء فقد قام بالواجب عليه، وكان له ثواب مثله، ومن أتى بالصلاة كذلك وأضاف إليها ماشترطه الإمام أبو حامد فهي أيضا مجزئة، وهو مثاب عليها وعلى ماعتمده فيها من المراقبة والحضور أضعافا مضاعفة، فلو كلف الناس كلهم أن يصلوا على النحو الذي ذكره لم يقدر على ذلك أكثرهم، بل لم يوجد منهم واحد من ألف (و) هو **(واجب بتركه لاتبطل لدى ابن رشد)** وابن عرفة **(وعليه)** أي على هذا القول **(عولوا)** ابن رشد : هو فرض لاركن ولاشرط هـ. الغزالي : النوافل جوابر للفرائض فمن فاته الحضور — مثلا — في ركعة صلى من النوافل مايجتمع له فيه من الحضور قدر ما فاته، ويعين على الحضور فيها الفكرة قبلها، وإدمان الطهارة والحضور فيها، وخفة المعدة، واستواء القامة في القيام، وقراءة سورة الناس قبل دخولها. **(سجود أنف مستحب)** على الأصح **(أو)** أي وقيل **(يجب والعود في الوقت)** الضروري أو الاختياري **(لتركه)** عمدا أو سهوا **(ندب)** وإنما أعيد رعيا للقول بوجوبه، وقيل يعاد لتركه أبدا. **(على)** القول بـ **(وجوب الام من منها يذر شيئا)** سهوا **(تلافاه)** إن أمكن؛ وإلا سجد قبلُ **(و)** إن تركه **(عامدا أضر)** أي أبطل **(وعلى)** القول بـ **(الاستنان)** في الأم **(فهي والسنن في عمدها)** أي عمد تركها فيضر على خلف في ذلك **(و)** في **(سهوها)** فيسجد له **(على سنن)** أي

رَاعِ حُرُوفَ الأُمِّ فِي الصَّلاَةِ وَحَرَكَاتِهَـــا مَـــعَ الشَّدَّاتِ
فَإِنَّ إتقَانَ جَمِيعِ هاتِـــي مُشْتَرَطٌ فِي صِحَّـةِ الصلاةِ
إنْ غلَبَ الظَّنُّ بِفَوْتِ الوقتِ إنْ قَرَأتَ تُمنَـعُ القـــراءَةُ إذنْ
سُنُنُهـا المؤَكَّـدات مارُمِـــزْ له قديماً بارتجال المرتجِـزْ
سينَانِ شينَانِ لباقِي البَيْـتِ سجُودُه على البَـواقي السِّتِّ

طريق واحد، وإن شك في شيء منها رجع له ـــ ولو أتم السورة ـــ **(راع حروف الأم في الصلاة وحركاتها مع الشدات فإن إتقان جميع هاتي مشترط في صحة الصلاة)** في حق كل مصل إلا المأموم هكذا في «ح» عن المدخل. قال في المفيد ـــ بعد نقله عنه ـــ : تأمله مع مايأتي من أن الراجح صحة الصلاة خلف اللحان وأحرى صلاته هو : **(إن غلب الظن بفوت الوقت إن قرأت)** لم تطلب السورة ولاغيرها من السنن، بل **(تمنع القراءة)** خوف خروجه **(إذن)** قال في الأصل : فترك السورة والتشهد والقنوت، بل والفاتحة للخلف فيها. وفي نسخة : فاتركن قراءة السنن بدل تمنع القراءة إذن ويقال إنها تصويب. ابن حمدون : وإذا كان هذا في سنن الصلاة التي هي مقصد فأحرى ترك سنن الوضوء الذي هو وسيلة. **(سننها المؤكدات)** هي **(مارمز له قديما بارتجال المرتجز)** بيتا وهو **(سينان)** : سر أقله إسماع نفسه، وأعلاه حركة لسانه، فقراءة القلب لاتعد قراءة إجماعا. وسورة بعد الأم، وتحصل السنّة بآية ـــ ولو قصيرة ـــ ويكفي بعض طويلة كآية الكرسي، ويندب إتمام السورة، وفي كره تركه قولان، وجوّز الأربعة أكثر من واحدة في الفرض، واستحب مالك واحدة. المازري : الأفضل واحدة. **(شينان)** : تشهدان حتى في بناء وقضاء وسجدتي سهو، وتحصل السنة بتهليلة واحدة، وشهر ابن عرفة أن مجموع التشهدين سنة، وقيل ندبان، وقيل بختم الثاني.

تنبيه : إن نسي المأموم التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد، وإن نسي الأخير حتى سلم الإمام وانفصل عن محله فليتشهد ولايدعو ويسلم. **(لباقي البيت)** أي بيت المرتجز وباقيه :

.... كذا جيمان تـاءان عـدُّ السُّنَـنِ الثمـان

٣٣٥ يديْــه رجليــه وركْبَتَيْــه من الخفيفِ وأضفْ إليْــه
إنصاتَ مُقتَدٍ بجَهْر ثُمَّ ردْ على إمامٍ ويَسَار ذي أَحَدْ
أدرك ركعةً ولو أخا صبا والرَّدُّ للسَّلام ممَّا نُدِبا
إسرارُ مُقتدٍ به أمَّا عَلَـنْ سلامِ تحليلٍ فمن هذي السُّنَنْ

فالجيمان جهرٌ وجلوسُ تشهد، والتاءان تكبير وتحميد، فكل تكبيرة سنة، وقيل مجموعه سنة، وشهر الأول، ويجريان في التحميد، وأقل الجهر لرجل أن يسمعه من يليه لو كان معه أحد، لكن لايعدو المعتاد، وجهر المرءة تسمعه هي فقط، وكذا رجل إن جهر خلط على من يليه فلا يجوز أن يتعدى إسماع نفسه؛ لأنه يؤذيه. ثم أشار لخفيف السنن الذي لايسجد لسهوه ولايضر عمد تركه فقال : **(سجوده)** ــ مبتدأ ــ **(على)** الأعضاء **(البواقي)** عن الوجه **(الست)** من السبعة التي أمر الخبر بالسجود عليها (80) وأبدل من البواقي أو عطف بالبيان قوله : **(يديه رجليه وركبتيه)** وخبر المبتدإ قوله : **(من الخفيف)**أي خفيف السنن، وقيل بالاستحباب، وبالوجوب، ثلاثة أقوال في السجود على ماعدا الوجه من الأعضاء، وكل منها له مرجح كما في «هوني» **(وأضف)** أي اضمم **(إليه)** أي إلى الخفيف يعني عُدَّ منه **(إنصات مقتد)** في قراءة الإمام للأم وغيرها **(بجهر)** سمعه أو لم يسمعه، سواء كان الإمام ممن يسكت بين التكبيرة والفاتحة كالشافعي أم لا **(ثم)** ــ للترتيب الذكري، أو بمعنى الواو ــ أي وأضف إليه أيضا **(رد)** ــ بوقف ربيعة ــ أي ردا منه إن أدرك ركعة **(على إمام)** بأن يسلم ثانية بعد الأولى مشيرا بها إليه بقلبه لا برأسه ــ ولو قام على المعتمد ــ **(و)** على **(يسار ذي أحد أدرك ركعة)** فأكثر، فإن لم يكن بيساره أحد لم يردَّ **(ولو أخا صبا)** أو مسبوقا لم يسلم؛ لأن سلامه متوقع، ولابن العربي يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، والثالثة بدعة لم تثبت. انظر «ح». **(والرد للسلام مما ندبا إسرار مقتد به أما علن)** أي جهر **(سلام تحليل)** في فرض ونفل وسجود سهو **(فمن هذي السنن)** الخفيفة المسنونة لمقتد وغيره. «بن» : ظاهر «ضيح» عدم جهر الفذ بالتحليل، وجهر المرءة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها، وسرها أن تحرك لسانها هـ فإن

وفِي الصلاة النبويّة اخْتِلَفْ وكَلِم التّشهُّدِ الذي أُلِفْ
وَرَعٌ الإتيانُ بالبَسمَلةِ إسماعُ نفسِه لدى السِّرِّيّةِ

كان مذهب الإمام أن لايخرج من الصلاة إلا بالتسليمة الثانية لم يسلم المأموم إلا بعدها، فإن سلم بعد الأولى عصى وصحت. انظر «عب» **(وفي الصلاة النبوية)** بعد التشهد وقبل الدعاء **(اختلف)** هل سنة ؟ أو فضيلة ؟ أو فرض ؟ بأي لفظ، والأفضل فيها ما في الخبر وهو «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» (81) وذكر الآل في المحلين في البخاري في بعض الروايات وهو الصواب كما في ابن حجر. انظر ابن حمدون. ابن العربي : ولاتكون بغير لفظ مرويّ عنه ﷺ. (و) اختلف في **(كلم التشهد الذي ألف)** : عهد وروي عن عمر هل سنة ؟ أو فضيلة ؟ وهو : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وفي المدونة وغيرها إسقاط لفظ وبركاته والتحيات : الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له جل، وكانوا يحيُّون الملوك بتحيات مختلفة كأبيتَ اللعن وعِشْ قرنا. والزاكيات هي الأعمال الصالحة. والطيبات الأقوال الطيبة كالذكر. والصلوات لله أي يراد بها وجهه. والسلام عليك دعاء أي سلمت من المكاره. والصالح : القائم بحقوق الرب والعباد. وفي الاستذكار أن إخفاء التشهد سنة، وعلانيته جهل وبدعة. وفي اللباب إسراره فضيلة. انظر «ح» **(ورع الإتيان بالبسملة)** في أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره. وأبى ذلك زروق في النصيحة. وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال : مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته هـ أي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها. انظر «عب» ومنه أيضا **(إسماع نفسه)** قراءته **(لدى السرية)** إذ حركة اللسان لاتفيد عند الشافعية، بل لايعتد عندهم بذكر واجب أو ندب في صلاة أو غيرها إن لم يسمعه نفسه. ومنه أيضا

مَنْدُوبُها الرِّدا ورفعُه يديْهْ حِينَ الشُّروعِ مُحْرِماً لِمَنكبَيْهْ
على الأصحِّ أو لصدْرٍ أَوْ أُذُنْ قائمَتَيْن أو للأرْضِ مَابَطَنْ
ثُمّتَ يُرسِلُهُما بلُطْف هذي إلى عطْفٍ وذي لِعطْفِ
وفي رُكوعٍ وسُجودٍ أَوِّب وفي السُّجودِ فضْلَه جَلَّ اطْلُبِ

القراءة خلف الإمام في الجهر كما في «عب». (مندوبها الردا)ء لمصل فرضا أو نفلا أي ثوب يجعله على منكبيه فوق ثيابه، ولايجعله على عنقه فقط، وطوله ستة أذرع على المنقول، وعرضه ثلاثة. وفي المدخل طوله أربعة أذرع ونصف، ويكره تركه لأئمة المساجد، ويتأكد لهم ندب ستر الرأس، ويقوم مقام الرداء ما في معناه من الغفائر والبرانس كما في «عب». وندب إصلاحه إن خف، وكره أن يتحفظ له ومثله السترة (ورفعه يديه) وقيل يسن، وقيل يجب، وقيل لايطلب، وندب كشفهما (حين الشروع) في التكبير ـــ حال كونه ـــ (محرما) لا مع ركوع ولا رفعه، ولا من قيام من اثنتين، خلافا لابن وهب واستظهره في «ضيح» لصحة أحاديثه (لمنكبيه) صلة رفعه (على الأصح أو لصدر أو أذن) وهل المرءة كالرجل ؟ أو دونه ؟ ـــ حال كون يديه ـــ (قائمتين) كفّاه حذو منكبيه وأصابعهما حذو أذنيه (أو) مبسوطتين (للارض مابطن) منهما، وقيل إلى السماء (ثمت يرسلهما بلطف) أي رفق ووقار (هذي إلى عطف) أي جانب (وذي لعطف) ولايرفع بهما أمامه ولايخبط بهما؛ لمنافاة ذلك الخشوع (وفي ركوع وسجود أوب) أي سبح. فيندب أو يسن، وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي. وفي الكافي يقول : سبحان ربي الأعلى. وفي الأصل أنه ﷺ يقول فيهما : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه الشيخان (82) وفي البيان روي عنه عليه السلام أنه قال : «من ركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن سجد وقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» (83) قال ابن حبيب : يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود. وروى عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أن من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد في الوقت

طُولُ قِراءةٍ بِصُبحٍ ظُهْرِ   وقَصْرُهَا بمَغْرِبٍ وعَصْرِ
وركْعَةٍ ثَانِيَةٍ كَذا القِيَامْ   في رفْعِه جُلُوسُهُ لا ذُو السَّلامْ

وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا الوجوب. **(وفي السجود فضله جل)** أي عطاءه. والفضل والتفضُّل والإفضال : الإعطاء عن اختيار لغير غرض كما في نور البصر. **(اطلب)** فيستحب الدعاء فيه؛ للآثار الواردة في ذلك، وكذا يندب لكل مصل الدعاء بين السجدتين، وكان عليه السلام يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني» (84) ويندب أيضا قبل السلام، ومن أحسنه ــ كما في فتح الباري ــ اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ماسألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [1] انظر «ك». **(طول قراءة بصبح)** و**(ظهر)** فمن بدأ فيهما بقصيرة تركها، فإن أتمها زاد من غيرها، وذلك ليدرك الناس الجماعة؛ لأنهما وقتا نوم، والطول بأن يقرأ مما قبل سورة عَبَسَ مالم يضق الوقت أو تكون ضرورة كسفر، فيندب طولها لفذ، وإمام أذن له من خلفه، أو علم ذلك منهم؛ وإلا فلا يطوّل، وقيل يخفف ــ ولو علم قوة من خلفه ــ؛ لأنه لايدري مايحدث له من الآفات كما في «سر». والظهر دون الصبح في طول القراءة، وقيل مثلها **(وقصرها بمغرب)** لضيق وقتها **(وعصر)** لأنها تأتي في وقت شغل، وتوسط العشاء، وجعل ابن جزي المغرب دون العصر، ورتبها بالصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم العصر ثم المغرب، فالتطويل أن يقرأ بطوال المفصل وهي من سورة ق أو الحجرات إلى عبس، والتوسط بأواسطه من عبس إلى الضحى، والتقصير بقصاره من الضحى إلى الآخر.

تنبيه: لمن طول إمامه حتى خشي تلف ماله أو فوت ما يضرُّ به جدا.. أن يفارقه ويتم فذًا نقله «ق». وذكر «بن» فيه قولين. **(و)** قصر **(ركعة)** فرض **(ثانية)** عن

---

(1) الآية 199 البقرة.

تكبيرُهُ في الأخذِ في رُكْنٍ خَلاَ قِيامَهُ مِنَ الجُلُوسِ أَوَّلاَ
وقَوْلُ مُقْتَدٍ وفَذٍّ رَبَّنَا ولكَ عاطِفاً عَلى لكَ الثَّنَا

أولى بنحو الربع، قيل زمنا، وقيل قراءة، وتكره المبالغة ككونها على النصف. **(كذا)** قصر **(القيام في رفعه)** من ركوعه، قال في الرحمة : إنه يندب قصر رفع من ركوع أو سجود عنهما. وكذا **(جلوسه)** الأول **(لا ذو السلام)** فيندب تقصير غير جلوس السلام عن جلوسه فينتهي في تشهد جلوسه الأول إلى رسوله **(تكبيره)** أي المصلي، وكذا سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد ـ كما في «سر» ـ **(في الأخذ في ركن)** أي في شروعه فيه عند بدئه ويمده حتى يتمه ويجوز قصره على أوله أو آخره، لكنه خلاف الأولى. انظر «بن» **(خلا قيامه)** ـ بالنصب أو بالجر ـ **(من الجلوس أولا)** فيكبر عند استقلاله قائما؛ لأنه كمفتتح صلاة، وبعد تكبير إمامه إن كان مؤتما. **(و)** ندب أو سن ـ كما لابن رشد وعياض. انظر «سر» ـ **(قول مقتد)** بعد تسميع إمامه **(وفذ)** بعدما سمع **(ربنا)** أي استجب ياربنا **(ولك)** الحمد ـ حال كون كل منهما ـ **(عاطفا)** بالواو **(على لك الثنا)**ء أو حمدناك، فالتقدير لك الثناء ولك الحمد، أو حمدناك ولك الحمد، أو الواو زائدة، وفي رواية اللهم ربنا... إلخ، وروي حذف الواو فيهما فالروايات أربع.

تنبيه : في «مع» : إذا صلى الراتب وحده يقول سمع الله لمن حمده فقط، وانظر المسبوق بعد سلام إمامه هل كالمأموم ؟ أو كالمنفرد ؟ هـ وكذا مندوب أو سنة **(تقنت)** أي دعاء بأيّ لفظ في أخيرة صبح، وندب قبل ركوعها رفقا بالمسبوق في إدراك الصبح، فإن نسيه قبله قنت بعده، وجاز بعد رفع منه، واختاره ابن حبيب وندب إسراره، وقيل يجهر به، ومن رجع له من انحناء بطلت؛ إذ لايرجع من فرض لندب، ويندب لفظه الوارد وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ إن عذابك بالكافرين ملحق. نستعينك أي نطلب منك المعونة على طاعتك وعلى ما يوصلنا

تَقَنُّتٌ تَأْمِينٌ الأَ مَنْ يَؤُمْ   جَهْراً تَيَامُنُ مُسَلِّمٍ بِكُمْ
وَجَهْرُ الانْصِرافِ والإِحْرامِ   يُسَنُّ يُنْدَبُ وللإِمَامِ

إليها. ونستغفرك أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك. ونؤمن بك أي نصدق بك وبما أنت عليه من صفات ذاتك وأفعالك. ونخنع خنع كمنع : ذل وخضع. ونخلع أي نزيل ربقة الأديان لدينك. ونترك من يكفر بك أي نترك سبيله وموالاته ومحبته. اللهم إياك نعبد تقديم المعمول يؤذن بالحصر أي لانعبد إلا إياك. ولك نصلي ونسجد عطف الخاص يفيد شرفه، أو نصلي : ندعو. ونسجد : نخضع. وإليك نسعى : نعمل لك. ونحفد : ـــ بفتح الفاء وكسرها ـــ نسرع في العمل. نرجو رحمتك فسرت بالجنة. والجد بالكسر أي الحق، وقيل الدائم الذي لايفتر. وملحق روي بكسر الحاء أي لاحق، وبفتحها أي تلحقه أنت بهم. وهذا هو قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه، واختار الشافعي اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نقله ابن جزي، وما للشافعي زاده عبد الوهاب على ما مر. انظر «سر» وكذا **(تأمين)** بأثر الفاتحة أي قول آمين بمد الهمزة وخفة الميم : اسم فعل بمعني استجب **(إلا من يؤم جهرا)** فيندب لغير إمام بجهر، ولاينب لإمام فيه، وروي تأمينه، ولا لمقتد بجهر لم يسمعه، فإن سمعه أمّن اتفاقا، وندب إسراره؛ لأنه دعاء أي اللهم استجب، وقد قال تعالى : «ادْعُو رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً» (1). وخيّر ابن العربي الإمام والمأموم والفذ في السر والجهر كما في «هوني». **(تيامن مسلم)** إمام أو فذ أي إشارته إلى يمينه **(ب)**ضمير السلام أي **(كم)** وحْدَها من السلام بقدر ما يرى خده، ويتيامن المأموم بكله على الأصح. **(وجهر الانصراف)** أي السلام **(و)** جهر **(الإحرام يسن)** لكل مصل راجع لجهر الانصراف، وقد تقدم و**(يندب)** لكل مصل راجع لجهر الإحرام. **(وللإمام)** صلة

---

(1) الآية 54 الأعراف

سائِرُ تَكْبِيرٍ وتَسميع نُدِبْ إعْلاَنُهُ لِغَيْرِه السرُّ اسْتُحِبْ
وفي السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنَيْه يَضَعْ يَدَيْهِ مُسْتَقْبلَةً وإنْ رَكَعْ
بِرُكْبَتَيْهِ والبَنان بَدِّدا وفَخذَيْه جَالِساً مُمَدِّدا
إبْهامَ يُمْنَاهُ وتلوهَا لدَى تَشَهُّدٍ لِتِلْوِهَا مُرَدِّدا
بِيَمْنَةٍ ويَسْرَةٍ مَذَبِّهْ وجَاعِلا إلى السَّماءِ جَنْبَهْ

ندب الآتي (سائر) أي باقي أو جميع (تكبير) غير الإحرام ــ مبتدأ ــ (وتسميع) بالرفع أو الخفض، عطف على سائر أو تكبير، وخبر المبتدإ جملة (ندب إعلانه) أي سائر تكبير إلخ، ليتقدي به من خلفه. وأما (لغيره) أي الإمام من فذ ومؤتم فـ(السر) بغير إحرام وسلام (استحب وفي السجود حذو أذنيه) يندب أن (يضع يديه) فيقابلهما بهما، أو يضعهما قربهما؛ لما روي أنه ﷺ كان يسجد بين كفيه (85) (مستقبلة) للقبلة ــ حال من يديه، ولم يقل مستقبلتين؛ لأن اليد من المفرد الملازم للنظير، وذلك مفرده يعاقب المثنى، وبالعكس كقوله :

وكأنّ بالعينين حبُّ قرنفُلٍ أو سنبلاً كحلتْ به فانهلّتِ

أي كحلتا به فانهلتا ــ (وإن ركع) وضعهما (بركبتيه) ومكنهما منهما (والبنان) أصابعهما مفعول (بددا) أي فرّق. وهذا يقتضي أنه يبرز ركبتيه؛ إذ لايتأتى ذلك إلا مع إبرازها قليلا كما في «هوني» (و) يضع يديه على (فخذيه جالسا) حالٌ وكذا (ممددا إبهام يمناه و) ممددا (تلوها) أي السبابة عاقدا الخنصر والبنصر والوسطى (لدى) كل (تشهد لتلوها) أي الإبهام وهو السبابة، والمجرور صلة (مرددا) ــ حال أيضا ــ يعني محركا للتلو لآخر التشهد وهو عبده ورسوله، أو للسلام. انظر «عب» (بيمنة ويسرة) ــ بفتحهما ــ أي يمينا ويسارا وينوي بذلك (مذبه) أي طردا للشيطان، أو يعتقد به وحدة ربه (وجاعلا) عطف على مرددا (إلى السماء جنبه) أي جنب تلو الإبهام الذي هو السبابة، والذي في الأصل هو أن الضمير عائد على السبابة، وذكّره تأويلا لها بالعضو. أي فهو نظير قول الأعشى :

والمَرْءُ بَطْنَهُ عَن الفخْذِ نَحا   ومَرْفِقاً عَنْ رُكبْةٍ مُجَنِّحَـا
أمّا النِّسا فتنْزوي في أمْرِها   جَمِيعِـه زِيَـادَةٌ في سَتْرِهـا
ونُدِبَ القَبْضُ لَدَى الثّلاثَـةِ   وعِنْـدَ مَـالِك على رِوَايَـة

ترى رجلا منهمْ أسيفا كأنّما   يضمُّ إلى كشحيه كفا مخضّبا

ثم قال في الأصل ولك أن تقول :

....   واجعلْ إلى السماء جنب السبَّةْ

بالكسر لغة فيها هـ.

قلت : هكذا في القاموس، ولكن اعترضه التاج. فانظره.

فرع : قال في الأصل : إن من قام من جلوس اعتمد على يديه ومن هوى من قيام قدّمهما عن ركبتيه، وعكس الأئمة الثلاثة، ومن قام من سجود أخرهما هـ وروي عن مالك التخيير. **(والمرء)** أي الرجل **(بطنه)** ــ مفعول نحا ــ **(عن الفخذ نحا)** أي أبعد في السجود في الفرض والنفل الذي لايطوّل فيه، فإن طول السجود في النفل فله وضع ذراعيه على فخذيه كما في «عب» (و) نحا أيضا **(مرفقا عن ركبة)** ــ حال كونه ــ **(مجنحا)** بهما تجنيحا وسطا، ولايضع ذراعيه بالأرض. وفي «سر» عن «جب» ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه بخلاف المرءة. ولذا قال : **(أما النسا فتنزوي)** أي تنضم ندبا **(في أمرها)** أي شأنها **(جميعه)** من جلوس وسجود وركوع، فلا تجنح كالرجل وساوى «سم» بينهما في الهيئة **(زيادة في سترها)** أي لأنه أستر لها، أو لمخافة مايخرج منها من ريح. **(وندب القبض)** لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة كما في «عب». **(لدى الثلاثة)** وغيرهم من أئمة المذاهب. الزرقاني على الموطإ : الحكمة فيه أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على شيء جعل يديه عليه. (و) ندب **(عند مالك على رواية)** عنه للأخوين وقول المدنيين من أصحابه، واختاره غير واحد من المحققين، منهم اللخمي وابن عبد

عَصَى مُصَلٍّ عُرْضَةٌ لِمَا يَمُرْ   أَمَامَهُ حَيْثُ لَهُ عَنْهُ وَزَرْ
كَمَا عَصَى مَنْ مَرَّ أَوْ تَنَاوَلاَ   أَمَامَهُ يَجِدُ عَنْهُ مَعْدِلاَ
وَتَدْفَعُ السُّتْرَةُ الاثْمَ عَنْهُمَا   وَهْيَ لِفَذٍّ وَإِمَامٍ تُعْتَمَى

البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام. انظر «بن». وفي «عب» و«سر» وغيرهما أن من فعله لا للاعتياد بل تسننا لم يكره.

تتمة : مما يستحب الذكر عقب الصلوات، وروي عنه عليه السلام أنه كان إذا سلم قال : «أستغفر الله ـــ ثلاثا ـــ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لامانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولاينفع ذا الجد منك الجد» (86) انظر المفيد. **(عصى مصل عرضة)** أي متعرض **(لما يمر أمامه)** بأن صلى بحيث يظنه ولم يستتر **(حيث له عنه وزر)** أي محيد عنه **(كما عصى)** للوعيد الشديد **(من مر)** أمام مصل لاسترة له أو له ومر دونها، واختلف في قدر حريم المصلي الذي يحرم المرور فيه : هل قدر ثلاثة أذرع ؟ أو قدر رمية حجر ؟ أو سهم ؟ أو طول رمح ؟ أو قدر مضاربة السيوف ؟ وقال ابن العربي : إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده كما في «سر» **(أو تناولا)** شيئا أو تكلم **(أمامه)** أي بين يدي المصلي حال كون المار ومن في حكمه **(يجد عنه)** أي عن المرور ونحوه **(معدلا)** : محل عدول؛ وإلا جاز، وهل وإن لم يشقّ عليه الصبر لتمام الصلاة ؟ فالصور أربع : إن وُجدَ تعرضٌ وسعة أثما، وتعرضٌ فقط أثم مصل، وسعةٌ فقط أثم مار، وإن عدما لم يأثما هـ ولا يناول المصلي شيئا عن يمينه لمن بيساره، وإن منعه شيء من السجود أبعده، ولايرده ليساره؛ لأنه كمارٍّ بين يديه. انظر «ح».

فائدة : يجوز النظر للمتعبد إلا أن يكون مواجها له فلا ينظر إليه؛ لأنه حينئذ يشوش عليه، وليدر وجهه عنه. انظر بهجة النفوس. **(وتدفع السترة الاثم عنهما)** أي عن مصل ومارٍّ إن مر وراءها **(وهي لفذ وإمام)** بصلاة ـــ ولو نفلا ـــ أو سجود سهو أو تلاوة **(تعتمى)** : تختار يعني تندب على المعتمد، وقيل سنة،

خَافًا مُروراً لا تَوَهُّمـا ولاَ تَكْفِي بِمَا دُونَ ذِرَاعٍ طِوَلاَ
وَدُونَ رُمْحٍ غِلَظاً ولاَ قَذَرْ وَكُرِهَتْ بِشَاغِلٍ وبِحَجَـرْ
مُنْفَرِدٍ يَجِـدُ غَيْـرَهُ كَمَـا يُكْرَهُ صَمْدُهَا وقُرْبٌ يُعْتَمَى
وكُـرِهَ الْعَبَثُ كَالتَّفَكُّـرِ بدُنْيـوِيٍّ وَكَرَفْـعِ الْـبَصَرِ

واختار الأبي سقوطها في ميّت كان على سرير أو بالأرض، وذلك إن **(خافا مرورا)** لشيء أمامهما ـــ ولو هرة ـــ ظنا أو شكا **(لاتوهما)** فلا تندب إن لم يخشياه كمن بصحراء لايمر بها أحد، أو بمرتفع والمرور من أسفله، وعن مالك يؤمر بها مطلقا، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي، وفي أجوبة محنض بابه: أنها تطلب أيضا من مأموم لم يصلّ مع إمامه؛ لأن فائدة السترة ـــ كما قالوا ـــ قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال حتى يجتمع لمناجاة ربه، وهذا يستوي فيه الفذ والإمام. ومأموم لاإمام معه. **(ولاتكفي بما دون)** عظم **(ذراع)** وقيل من المرفق إلى طرف الوسطى **(طولا و)** أي ولابما **(دون رمح غلظا)** وجوّز ابن حبيب دون ذلك، وكره مارقّ جدا. ومفاد «ضيح» جواز رقيق عدم غيره، وتصح بشجرة وزرع متراكم، وقد سئل محنض بابه عن حد غلظ الرمح الذي حُدّت به السترة فقال: إنه مايتمكن آخذه من قبضه وهزه، لا غليظا ولا رقيقا. **(ولا)** تكفي بـ**(قذر)** أي نجس. **(وكرهت بشاغل)** للقلب كمُقْبل بوجهه، وجماعة تتحدث بخلاف الساكتين، وتجوز بظهر رجل أو صبي إن رضي كل أن يثبت لآخر صلاة المصلي كما في «عب». **(وبحجر منفرد يجد غيره)** خوف التشبه بعبدة الأصنام، وتجوز بأحجار كثيرة وبواحد لم يجد غيره **(كما يكره صمدها)** أي مسامتتها فلا ينصبها قبالة وجهه، بل لجنبه الأيمن أو الأيسر **(وقرب)** منها **(يعتمى)**: يختار، وهل بقدر ممر شاة ؟ أو ثلاثة أذرع ؟ أو شبر ـــ ويتأخر إذا ركع ـــ، أو بقدر مايسجد دونها ؟ **(وكره)** لمصل **(العبث)** أي اللعب بلحية أو بغيرها من جسده أو بخاتم بيده، ويجوز أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو **(كالتفكر بدنيوي)** لما فيه من قلة الخشوع، فإن شغله حتى لم يدر كم صلى بنى على اليقين، وقيل يعيد أبدا، وأما التفكر بأخروي فلا يكره. وفي المفيد

إِلَى السَّمَاءِ أو لأَيِّ شَاغِلِ   والغَمْضِ لا لشاغِلٍ أو حَظَلِ
تَبَسُّمٍ تَلَفُّتٍ ولِوَطَرْ   أَجِزْ كَذَا تَصَفُّحٌ لَحْظُ البَصَرْ
ومَسْحِ مَوْضِعِ السُّجُود صَفْنِ   والصَّفْدِ وابْتِلاعِ مَا بِسِنِّ

عن السيوطي : أن الفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لاينافي الخشوع؛ لأنه من أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية. نصوا عليه **(وكرفع البصر)** يعني العينين **(إلى السماء)** ــ ولو في وقت الدعاء ــ ويجوز اعتبارا **(أو)** نظر **(لأي شاغل)** للقلب من صبغ أو نقش مثلا **(و)** كـ**(الغمض)** للبصر خوف اعتقاد فرضيته **(لا)** لخوف نظر **(لشاغل)** عن الصلاة **(أو)** نظر **(حظل)** ويضع بصره أمامه، وكره قيامه منكس الرأس، ووضعه بصره موضع سجوده، وعن عياض يستحب، وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر، وكـ**(تبسم)** أي ضحك بلا صوت و**(تلفت)** بلا غرض، ولايضر مابقيت رجلاه للقبلة **(ولوطر)** أي لحاجة **(أجز)** التلفت **(كذا تصفح)** بخده دون تلفت فلا يكره، وكذا **(لحظ البصر)** دون لَيِّ عنق، ومقتضى مافي الأصل أن التصفح غير لحظ البصر هـ وفي التاج : لحظَ نَظَر بمؤخر العين من أي جانبيه يمينا كان أو شمالا، وهو أشد التفاتا من الشزر. وفي ابن حمدون التصفح : مسارقة النظر، وقيد جوازه بالضرورة. وفي «ح» عن صاحب الطراز : الاستدلال بلحظه ﷺ (87) على جواز التصفح بالخد ثم قال «ح» : الظاهر أن التصفح إنما يجوز للضرورة، وأما دونها فمن الالتفات، إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخد أقرب وأخف من لي العنق، ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر، ثم ذكر «ح» أيضا عن ابن رشد والزاهي أنه لابأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت هـ فانظر هل التصفح واللحظ بمعنى ؟ أو اللحظ أخف منه ؟ **(و)** كـ**(مسح موضع السجود)** فقد كرهه مالك وغيره؛ لشغله ومنافاته التواضع، وعن مالك أيضا جوازه. وفي «سر» عن القباب : أنه ﷺ جوز مسح التراب مرة واحدة؛ لدفع الضرر عن الوجه (88) وعن أبي ذر مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم. أي كرائمها أي خير من إنفاقها تقربا، وقيل من تملكها، والأحسن مسحه قبل دخول

تَرَوُّحٌ مِنْ عَرَقٍ بِكُمِّـهِ   وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
سُجُودُهُ بِالْوَجْهِ أو يَدَيْهِ   عَلَى رَفِيهِ لاَ بِرُكْبَتَيْهِ
وكَشْفُ مَنْكِبٍ لِحَرٍّ قَدْ نَزَلْ   وَجَوْزُوهُ فِي جُلُوسِ الْمُنْتَفِلْ
قُرْءانُ رَاكِعٍ وساجِدٍ دُعَا   بِعُجْمَةٍ أَوْ خَصَّ أَوْ جَا تابِعَا

الصلاة. عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل خروج من مسجد مما يلصق بها من تراب وغيره وانظره مع ما في «بن» من تشهير الجواز وما سيأتي. وكـ(**صفن**) وهو رفع إحدى الرجلين عن الأرض ؛ لشغله عن الخشوع لخوف السقوط (**والصفد**) وهو ضم الرجلين معتمدا عليهما كمكبل فقد نهى الخبر عن صفن وصفد (89) وحاصل «ح» أن المنهي عنه جعل القران والتفريق سنة الصلاة بأن يلزم حالة واحدة، بل الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في صلاته. (**وابتلاع ما**) يبقى (**بسن**) من طعام و(**تروح**) في الفريضة، وهل كذا النافلة ؟ (**من عرق**) بمروحة أو (**بكمه**) أو غيره لا مسحه فيجوز (**وحمل شيء فيه**) أي في الكم لأنه مشوش. ابن حمدون : وكذا على ظهر أو في جيب هـ فإن خف عن ذلك جاز، وإن منع ركنا حرم. وفي «سر» : أنها لاتبطل بحمل ثوب حرير في كمه؛ لأنه ليس بنجس، وإنما نهي عن لبسه للسرف والتشبه بالكفار. (**أو في فمه**) لما مر فإن منع إخراج حرف من مخرجه منع. (**سجوده بالوجه أو يديه على رفيه**) كثوب فيكره سواء كان لابسه أو مفترشه، فالصلاة محل تواضع وخضوع، لا مالا ترفه فيه كوبر وصوف، لكن تندب مباشرة الأرض (**لا بركبتيه**) فيجوز. «سر» الحاصل أن السجود ثلاثة أقسام، مستحب وهو : مباشرة الأرض بوجهه وكفيه، ومكروه وهو : السجود على الثياب ونحوها إلا لحر أو برد أو خشونة أرض، وجائز وهو : السجود على ماتنبته الأرض ولاترفه فيه.

فرع : ذكر المفيد فيمن يسجد على ثوب إمامه وهو يقوم ويقعد على الأرض قولين بالبطلان والصحة. (**وكشف منكب لحر قد نزل وجوزوه**) أي الكشف عنه (**في جلوس المنتفل**) أي مصلي النوافل، فله أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة، ولايفعل ذلك في قيامه. انظر «ح». و(**قرآن**) أي قراءة (**راكع و**) قراءة (**ساجد**) فتكره إجماعا لخبر «نهيت أن أقرأ القرءان راكعا أو

سلاَمَ مَن يَؤُمُّ أَوْ تَشَهُّدَا ... غَيْرَ الأَخِيرِ وكَذا أَنِ ابْتَدَا
بِهِ تَشَهُّداً أو اقتراءا ... وفي الرُّكُوعِ كَرِهُوا الدُّعَاءَا

ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستحاب لكم» (90) و(**دعا بعجمة**) في الصلاة وجاز لعاجز عن عربية، وفيه خارجها قولان، ونهى عمر عن رطانة الأعاجم بفتح الراء وكسرها أي لغتهم وقال إنها خب بالكسر أي مكر وخديعة أراد بالمسجد، وقيل بحضرة من لايفهمها؛ لأنه من تناجي اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم؛ لأنها وسيلة لذلك، ويحرم الدعاء بما تجهل معناه؛ لاحتمال أن فيه ما ينافي جلال الربوبية (أو) دعاء (**خص**) أي عيّن لا يدعو بغيره؛ لإنكار مالك التحديد بشيء مخصوص في دعاء أو تسبيح لاختلاف الآثار في ذلك، وقيل إلا دعاء متعلقه عام كعافية الدارين مع كفاية همهما، أو المراد دعاء يخص به شخصا لخبر : «الدعاء إذا عم نفع وإذا خص ارتفع» (91) انظر «سر» (أو) دعاء من مأموم (**جا تابعا سلام من يؤم**) أما التشهد فيأتي به ــ ولو قام الإمام كما مر ــ (أو) جا تابعا (**تشهدا غير الأخير**) فيكره بعد تشهد أوّل؛ لأنه يطلب تقصيره، وقيل يجوز وتتأكد الصلاة فيه عليه ﷺ كما في «عب». ابن حمدون : لاتطلب في غير التشهد الأخير؛ لأنها من قبيل الدعاء، وهو مكروه. وقال الشيخ المسناوي : الأولى الصلاة فيه ويكفي في ذلك أن يقال ــ بعد ورسوله ــ : ﷺ (**وكذا**) يكره (**أن**) مصدرية (**ابتدا به**) أي بالدعاء (**تشهدا**) مطلقا (أو) ابتدأ به (**اقتراءا**) فيكره على المشهور، وعن مالك يستحب أن يقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولاإله غيرك «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...» (1) اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقّني من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. ابن حبيب : يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. انظر «عب» (**وفي الركوع كرهوا الدعاءا**) لخبر مسلم

---

(1) الآية 80 الأنعام.

وَفي الصَّلاةِ كَرِهُوا تَحْمِيدَ مَنْ عَطَسَ أو سُرَّ وعَنْ بَعْضٍ حَسَنْ

فصل

لِلْخَمْسِ والْمَيِّتِ والْوَتْرِ قُمِ إنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ ضَرَرِ التَّيَمُّمِ

«أما الركوع فعظموا فيه الرب..» (92) إلخ. وهل ولو صحبه تسبيح ؟ ويجوز الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع باتفاق. انظر «بن» **(وفي الصلاة كرهوا تحميد من عطس أو سر وعن بعض)** تحميده **(حسن)** قال في المدونة : لايحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه ـــ أي سرا ـــ وتركه خير له. ابن العربي : هذا غلوٌّ بل يحمد الله جهرا، وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا. وما لابن العربي روي عن ابن عمر والشعبي. انظر «ك».

تتمة : مما يكره تشبيك الأصابع في الصلاة لا في غيرها، وفرقعتها في الصلاة وفي غيرها في مسجد وغيره عند مالك، وكرهه «سم» في مسجد فقط؛ لأنه من العبث الذي لاينبغي أن يفعل فيه. اليوسي : هو تسبيح الشيطان كما في «سر». ولم يكره مالك أن تصلي المرءة بغير قلادة ولا قرطين وقال : إنما يُفتيهن بهذا العجائز، وقد كره قوم من السلف صلاتها بلا قلادة كما في البيان ونقله «هوني».

فائدة : إذا مر ذكره عليه السلام في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه، وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك قول المأموم ـــ عند قول الإمام : «أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ» [1] ـــ : بلى إنه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم ـــ عند قراءة الإمام «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [2] ـــ كذلك الله. انظر «ح» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : للخمس و) صلاة **(الميت)** على وجوبها، لا على سنيتها فيندب.. **(والوتر)** على مارجحه ابن ناجي أخذا بالاحتياط؛ لقول الحنفي بوجوبه **(قم)**

---

(1) الآية 31 القيامة.

(2) الآية 1 الإخلاص.

ثُمَّ اسْتَنِدْ لِغَيْرِ أَجْنَبِيَّـةِ   أَوْ نَجِسٍ أَوْ مُوقِنِ الْمَلَذَّةِ
ثُمَّ اجْلِسَنَّ هَكَذَا وَكَيْفَمَـا   تَقْعُدْ كَفَى وَالأُرْبُعَاوَى تُعْتَمَى
وَيُكْرَهُ اسْتِنَادُهُ لِكَجُنُبْ   إِلاَّ إِذَا فَقَدَ غَيْراً فَيَجِبْ
ثُمَّ اضْطَجِعْ لِغَيْرِ بَطْنٍ وَحَسُنْ   لِجَنْبٍ ايْمَنَ فَأَيْسَرَ فَإِنْ

استقلالا فيجب ــ ولو على صبي كوضوئه ــ واختلف هل يجب في فجر؟ **(إن لم تخف من)** ضرر كـ **(ضرر التيمم)** المبيح له وقد مر، أو من خروج ريح؛ لأن المحافظة على شرط واجب في كل العبادات أولى من ركن واجب فيها في الجملة، خلافا لسند القائل إنه يصلي قائما ويغتفر له فيصير كالسلس. ويقال في جوابه إن السلس إن قدر على رفعه يكون ناقضا وهو هنا يرفع بالجلوس. ومن خشية الضرر أن يشق بالمريض مشقة فادحة؛ إذ لايؤمن ضررها. **(ثم استند)** إن عجزت عنه استقلالا **(لـ)** طاهر جماد أو حي **(غير أجنبية أو نجس أو)** أي ولغير **(موقن الملذة)** من زوجة وأمة، فإن لم يوقنها استند لهما ــ ولو وجد غيرهما ــ **(ثم اجلسن)** إن عجزت عنه مستندا **(هكذا)** مستقلا ثم مستندا لغير أجنبية... إلخ **(وكيفما تقعد)** بتسكين الدال وتقدير الرفع كقوله :

فاليوم أشربْ غير مُستحقِب   إثما من الله ولا واغل

(كفي والاربعاوي) بضم الهمزة والباء : جلسة التربع **(تعتمى)** : تندب لمن صلى جالسا؛ ليتميز بدل القيام عن جلوس تشهد وبين سجدتين، ويسدل يديه ندبا، فإذا جلس بين سجدتيه أو لتشهده جلس جلوسهما. **(ويكره استناده لكجنب)** ذكرا أو أنثى فلا يستند له ولا لحائض؛ لغلبة تنجس أثوابهما، وقيل لبعدهما عن الصلاة، فإن فعل أعاد بالضروري إلا أن يعلم طهرها، وعبارة الأصل : لكجنب من كل متنجس. وانظر ذلك **(إلا إذا فقد غيرا)** أي غير كالجنب **(فيجب)** استناده له حينئذ **(ثم اضطجع)** إن عجزت عن جلوس مستندا مومئا لركوع وسجود **(لغير بطن)** فإن قدرت على تحول عن بطن ــ وإن بمحوِّل ــ ولم تفعل بطلت. **(وحسن)** الاضطجاع **(لجنب)** أي على جنب **(ايمن فـ)** على جنب **(أيسر فإن يفعل)** ماحسن من اضطجاع لجنب أيمن فأيسر **(فلليت يولي**

يَفعَلْ فَلِلْبَيْتِ يُوَلِّي جَبْهَتَـهْ … والظَّهرِ رِجْلَيْهِ وبَطْنٍ هامَتَهْ

وهَلْ أقَلُّ الوحْيِ كافٍ وعَلَيْهْ … فَلْيَسْتَبِنْ رُكُوعَهُ مِنْ سَجْدَتَيْهْ

أوْ يَجِبُ الوُسْعُ عَلَيْهِ مَاقَدَرْ … عَلَيْهِ تَبْطُلُ إذَا عَنْـهُ قَصَرْ

مَنْ لاَيُطِيقُ رُكْناً الاَّ القَوْمَا … أوْ مَا بِهِ ومَعْ جُلُوسٍ أوْمَا

مِنْهُ لأُخْرَى سَجْدَتَيْهِ بَعْدَمَا … أوْمَأَ قَائِماً إلَـى أُولاَهُمَـا

كَذَا البَشِيرِيُّ رَوَى واللَّخْمِي … قَـالَ إلَيْهِمَـا جُلُوساً يُؤْمِـي

ومَنْ أشَارَ قَائِماً يَدَيْهِ مَـدْ … لِرُكْبَتَيْهِ وللأرْضِ إنْ سَجَـدْ

جبهته و) إن اضطجع على (**الظهر**) يولي البيت (**رجليه و**) إن اضطجع على (**بطن**) يوليه (**هامته**) أي رأسه فهذه كيفيات استقبال المضطجع فإن لم يستقبل مع قدرة بطلت كما مر. (**وهل أقل الوحي**) أي أدنى مايطلق عليه إيماء (**كاف**) له (**وعليه**) أي على أن أدناه يكفيه (**فليستبن**) أي فليميز (**ركوعه من سجدتيه**) بأن يجعل إيماءه لهما أخفض من إيمائه للركوع (**أو**) لايكفيه أقله بل (**يجب**) عليه (**الوسع**) أي منتهى طاقته من الخفض (**عليه**) أي على أنه يجب الوسع (**ماقدر عليه**) من خفض (**تبطل إذا عنه قصر**) ــ كنصر ــ أي كف فهي هنا بمعنى أقصر؛ إذ يقال أقصر عن الشيء إذا تركه وكف عنه وهو يقدر عليه، وقصر عنه إذا عجز عنه ولم يستطعه، هذا في الأغلب، وربما جاءا بمعنًى واحد كما في التاج هـ ولايضر عدم تمييز أحدهما عن الآخر، وهل لابد للمومىء من نية أنه بدل من ركوع أو سجود ؟ فيكون تركها كترك ركن، أو تكفيه الواقعة أول الصلاة ؟ توقف في ذلك «عج». (**من لايطيق ركنا**) من أركانها (**إلا القوما**) أي القيام تكون صلاته كلها قياما و(**أوما به**) لركوعه وسجوده ويكون أخفض من ركوعه (**و**) من يطيق القيام (**مع جلوس أوما منه**) أي من الجلوس إن عجز عن السجود (**لأخرى سجدتيه بعدما أوماً قائما إلى أولاهما كذا البشيري**) أي ابن بشير (**روى**) عن الأشياخ؛ إذ لاجلوس قبلها (**واللخمي قال إليهما**) أي السجدتين معا (**جلوسا**) أي منه (**يؤمي ومن أشار**) لركوع (**قائما**) حنا ظهره ورأسه و(**يديه مد**) مشيرا بهما (**لركبتيه**) حتما فيما يظهر كما في الرحمة. وإن أشار جالسا وضعهما عليهما.

يَجِبُ حَسْرُ مُعْتَمٍ وَيَكْفِـي عاجِزَ جَبْهَةٍ سُجُودُ الأَنْـفِ
مَنْ لَمْ يُطِقْ إِلاَّ قِيَاماً واحِدا فَعَلَـهُ ثُـمَّ أَتَـمَّ قاعِـدَا
وحَيْثُ مِنْ قِيامِ الامِّ مُنِعَا يَقْعُدْ لَهَا ثُمَّ يَقُمْ لِيَرْكَعَـا
ومَـنْ لَـهُ جَارِحَـةٌ أَطَاقَـا تَحْرِيكَهَا أَوْ مَا بِهَا اتِّفَاقَـا
والرَّمْزُ بالـرَّأْسِ مُقَـدَّمٌ عَلَى طَرْفٍ وطَرْفٌ يَسْبِقُ الأَناملا
وتَجِبُ النِّيَّةُ إنْ لَمْ يَطْرِفِ في نِهْجِنَا كالشَّافِعِي لا الحَنَفِي
وجَازَ قَدْحٌ لاتِّكَـاءٍ دَاعِ لعَوْدِ رأْيٍ أَوْ شِفَا صُدَاعِ

ونظر «عب» في حكم المد والوضع هل واجب ؟ لأنه من جملة الإيماء للركن فهو من جملة بدله (و) مد يديه (**للارض إن سجد**) أو سدلهما، والظاهر أن كلا من السدل والإشارة على القولين لايجب كما في الرحمة. (**يجب حسر**) أي كشف (**معتم**) أي متعمم.. عمامتَهُ عن جبهته إن أومأ للسجود ــ خفف الميم ضرورة ــ (**ويكفي**) على الأصح (**عاجز جبهة**) أي عاجزا عن السجود عليها لقروح مثلا بها (**سجود الأنف**) لأنه أومأ وزاد كما لأشهب، وقيل لايكفي لأنه لم يأت بالأصل ولا ببَدلِه. (**من لم يطق إلا قياما واحدا فعله**) في الأولى (**ثم أتم**) بقية صلاته (**قاعدا وحيث من قيام الام**) أي الفاتحة (**منعا**) أي منعه المرض يحرم قائما و(**يقعد لها**) أي لقراءتها ــ جزم الفعل على مذهب الفراء المجوّز جزم حيث دون ما ــ (**ثم**) بعد قراءتها (**يقم ليركعا**) من القيام، ويدخل في ذلك من لايحفظها ويقدر على قراءتها بمصحف جالسا. (**ومن له جارحة**) من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك (**أطاقا تحريكها**) صلى و(**أوما بها**) أي بما قدر عليه (**اتفاقا والرمز**) أي الإيماء (**بالرأس مقدم على طرف**) أي عين (و) الرمز بـ(**طرف يسبق الأناملا وتجب النية إن لم يطرف**) ــ كيضرب ــ : لم يحرك جفنه فلا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله (**في نهجنا كالشافعي لا**) نهج (**الحنفي**) فمذهبه سقوطها إذن. (**وجاز قدح**) لعين أي إخراج الماء منها (**لاتكاء**) في الصلاة (**داع**) كان القدح (**لعود رأي**) أي بصر عند الجل (**أو شفا**) وجع أو (**صداع**) اتفاقا. (**ومن يطق**)

وَمَنْ يُطِقْ حَالاً إِلَيْهِ يَنْتَدِبْ وُجُوباً انْ يَجِبْ ونَدْباً إِنْ نُدِبْ
وجازَ للنَّفل سِوَى مَا مَرَّا جُلوسُ ذِي مَقْدَرَةٍ لَوْ نَذَرا
أو ابْتداهُ قائماً في الأشْهرِ لا الاتِّكَا خِلاَفَ مَا للأَبْهَرِي

في الصلاة **(حالا)** أعلى من حال جاز له لعذر **(إليه)** أي إلى الحال الأعلى **(ينتدب)** يعني ينتقل **(وجوبا ان يجب)** ذلك الحال فيجلس المضطجع ويقوم الجالس ويركع ويسجد من كان يومىء ولا قائل بأنه يتمُّها بحاله، فإن قدر بعدها لم يعد **(و)** ينتدب إلى الحال **(ندبا إن ندب)** كمضطجع على أيسر قدر على أيمن .**(وجاز)** للميت على استنان صلاته و**(للنفل سوى مامرا)** يعني الوتر **(جلوس ذي مقدرة)** على القيام ــ بتثليث الدال ــ وأحرى استناده و**(لو)** كان النفل **(نذرا)** لكن ينقص نصف أجر الصلاة، ويندب تربعه ليتميز بدل القيام عن غيره من الجلوس، وقيل يجلس كالتشهد؛ لأنه جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء «عب» : صرحوا بكراهة الجلوس في الوتر وكذا في العيدين وبقية السنن على أحد الترددين.

فرع : في البيان أنّ من صلى في محمل أو على دابة يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا ركع أو إذا تشهد، وأما في سائر صلاته فلا خير في أن تكون يداه على ركبتيه بدليل قول المدونة : فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه عن ركبتيه هـ ونقله «ح» عند قول خليل : ولمتنفل جلوس إلخ **(أو)** أي ولو **(ابتداه قائما)** فله الجلوس **(في الأشهر)** خلافا لأشهب سواء دخله بنية إتمامه قائما أو جالسا، أو بلا نية ففي جلوسه فيهن اختيارا قولان، أما إن التزم القيام بلفظ النذر فيلزمه لندبه، وأما من التزم الجلوس فله القيام عند «ح»، وكذا يجوز اتفاقا لمن دخله جالسا إتمامه قائما؛ إذ كان عليه السلام يفعله في كل ركعة حين أسن (93) كما في «عب» ثم قال : وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرر القيام والجلوس ــ ولو كثر ــ؛ لأنه مشروع. وقد استحب مالك للمتنفل جالسا إذا بقي من قراءته نحو ثلاثين آية أو أربعين أن يقوم فيقرأها ثم يركع اقتداء به عليه السلام قال بعض المتأخرين ولأن فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس. انظر «ح» **(لا)**

والشَّافعيَّةِ ولا الوَحْيُ وقَدْ جَوَّزَهُ نَجْلُ حَبِيبِ الأَسَدْ

فصل

وواجبٌ قَضَاءُ فَرْضٍ فَسَدَا غَلَبَةً أَو سَهْواً اوْ تَعَمُّدا
صَلاةً اوْ صوْماً وأَنْ يَحْتاطَ فيهْ إِنْ شَكَّ فِي مِقْدَارِ مَا مِنهُ عَلَيْهْ ٤٠٠
كَشَكِّهِ الصَّلاةَ أَيُّ أَرْبَعِ مَثَلاً المُبْرِي قَضَاءُ الأَرْبَعِ
ويَتَيَمَّمُ لِكُلٍّ ونُقِلْ عَنْ مالكٍ قيام واحدٍ بِكُلّ

يجوز (الاتكا)ء للنفل ــ وإن مريضا كما في النوادر ــ (خلاف ما للأبهري) فيجوز عنده حتى للصحيح (والشافعية) وأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة (ولا) يجوز (الوحي) أي الإيماء لركوع أو سجود، لكن أن أومأ أجزأه كما في الرحمة. (وقد جوزه نجل حبيب الأسد) فلمتنفل جلس اختيارا أن يومىء للسجود وهو يقدر عليه عند ابن حبيب، لا «سم». انظر «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في قضاء الفوائت (وواجب) على كل مكلف (قضاء فرض فسدا غلبة أو سهوا او تعمدا) أو جهلا (صلاة) وينبغي ندب قضاء الفائتة على الصبي لخطابه بها كما في «عب». (او صوما و) واجب (أن يحتاط فيه) أي في قضائه حتى لايبقى معه شك (إن شك في مقدار مامنه) أي من الفرض (عليه كشكه الصلاة أي أربع) هي (مثلا) فإنه (المبري) لذمته (قضاء الأربع ويتيمم لكل) من الأربع (ونقل عن مالك قيام) تيمم (واحد بكل) فتجزىء بتيمم واحد، ثم إن الفائتة تقضى على نحو مافاتت من جهر وقصر وضدهما وقنوت إلا من فاتته عاجزا عن ركن وقدر الآن أو عكسه فيقضيها بحاله الآن، وكذا إن ضيّعها واجد ماء ثم عدمه تيمّم، ويجب القضاء بيقين الفوات أو ظنه وكذا بشك استند لعلامة، أما شك لم يستند لها فلغو؛ لأنه وسوسة قال في الأصل : ظاهرهم أن مستنكح الشك يحرم عليه تتبُّعه فيحرم قضاؤه صلاة لم يحقق أنها عليه، وانظر الصوم ؟ والظاهر أنه مثلها هـ وفي المفيد عن زروق : الشك الذي لايستند لعَلامة لغوٌ فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد أولع كثير من المنتسبين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوات أو ظنه أو الشك فيه على السواء ويسمونه صلاة

وَلْيَتَّـقِ الصَّلاةَ فِي أَوْقَــاتِ نَهْيِ إِذَا مَاشَكَّ فِي الفَوَاتِ
أَمَّا تَطَوُّعُهُمَـا فَلا يَـجِبْ قَضَاءُ مَا عَلَى فَسَادِهِ غُلِبْ
وَقَطَعَ الذَّاكِرُ خَمْساً فَأَقَـلْ فِي فَرْضِهِ بَلْ قِيلَ إِنَّهُ بَطَلْ

العمر، ويرونه كمالا، ويزيد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا، بل يجعل محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له، ثم ذكر عن البلالي عكس ذلك فقد قال : إن من أراد صلاة نافلة ينبغي أن يصلي صلاة يوم ينوي بذلك الصلوات الخمس، فيكون هذا قضاء صلاة فائتة وصلاة صلاها بتخفيف لاتجزئه أو يكون قد نسيها. **(وليتق الصلاة في أوقات نهي)** حتما في وقت المنع، وندبا في وقت الكره، ونظّر في الرحمة هل تصح إن فعل عمدا أو خطئا ؟ **(إذا ماشك في الفوات)** وأما إن حقق أو ظن فيقضي في كل وقت، فإن قضى في وقت نهي أخبر من يليه أنه قضاء فائتة كما في «سر». وهل يجب القضاء فورا ؟ كما لابن رشد في المقدمات والأجوبة وهو المعتمد، أو على التراخي ؟ كما لابن العربي، ولابن رشد في البيان نحوه، وعلى هذا فله أن يتنفل ولايبخس نفسه من الفضيلة، وعلى الأول لايؤخر إلا لحاجة دنيوية لابد منها وتمريض قريب أو درس علم عيني، ولايتنفل إلا السنن كوتر ونحوها كفجر وشفع، لا تراويح ونحوها فإن فعل أثم من وجه وأجر من وجه. القوري : إن كان يترك نفلا لفرض ترك النفل، ولبطالة فنفله أولى. أبو محمد صالح : من قضى كل يوم يومين لم يفرط. أما مع كل صلاة صلاة فليس بشيء، ومن لايقدر إلا على ذلك فلا يدعه؛ لأن بعض الشر أهون من بعض. انظر «سر».

تنبيه : إن ذكر فائتة بمحل نجس تحوّل لطاهر وبلا ماء طلبه. **(أما تطوعهما)** أي الصلاة والصوم **(فلا يجب)** عليه **(قضاء ما)** أي الذي منه **(على فساده غلب وقطع)** حتما وقيل ندبا بلا سلام، بل تكفيه النية، فإن تمادى لم تبطل على المشهور. **(الذاكر خمسا فأقل في فرضه)** إن كان فذا، أو إماما ولايستخلف، لا مؤتما كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيتمادى ويعيد في الوقت بعد الإتيان بما تذكر **(بل قيل إنه)** أي فرضه الذي ذكر فيه **(بطل وليشفع ان ذكر)** الفذ وكذا الإمام ومأمومه

وَلْيَشْفَعِ انْ ذَكَرَ بَعْدَمَا رَكَعْ نَدْباً وَيَقْطَعْ مُقْتَفِيهِ إِنْ قَطَعْ
وَذَاكِرٌ فَائِتَةً مِن بَعْدِ مَا أَتَمَّ جُلَّ الرَّكَعَاتِ تَمَّمَا
وَأَجْرِ مَاجَا فِي ادِّكَارِ الغَابِرَهْ فِي ذَاكِرٍ حَاضِرَةً فِي حَاضِرَهْ
وَأَخِّرِ الكَثِيرَ حَتْماً إِنْ يَضِقْ وَقْتٌ وَنَدْباً إِنْ يَسَعْ وَلاَ تُرِقْ
نَفْلاً بُعَيْدَ رَكْعَةٍ وَأَطْلِقِ كَقَبْلَهَا إلا لِفَرْضٍ ضَيِّقِ
الأَشْهَرُ فِي المَذْهَبِ أَنْ يُقَدِّمَا صُبْحاً على رَغِيبَةٍ قَاضِيهِمَا
وَالشَّافِعِي يُقَدِّمُ الرَّغَائِبَا كَالحَنَفِي وَأَحْمَدٍ وَأَشْهَبَا

(**بعدما ركع ندبا**) يعني أتم ركعة فيضم لها أخرى ويجعلهما نفلا، إلا المغرب لشدة كراهة النفل قبلها، وإن لم يركع ففي شفعه قولان. انظر «سر». (**ويقطع مقتفيه**) أي مأموم الذاكر خمسا تبعا له (**إن قطع**) إمامه لذكر اليسير (**وذاكر فائتة من بعدما أتم جل الركعات**) كشفع من مغرب، وثلاث من غيرها (**تمما**) حتما بنية الفرض، ويعيد بوقت بعد قضاء اليسير كذاكر بعدما سلم، وكذا يتم الصبح بعد ركعة، ورجح ابن عرفة إتمام المغرب إن أتم ركعة منها. انظر «عب». (**وأجر ما جا في اذكار الغابره**) أي الفائتة.. كله (**في ذاكر حاضرة في حاضره**) فهما سواء في الحكم فالمأموم يتمادى، ويقطع الفذ والإمام إن لم يركع، ويشفع إن ركع، ويتم بعد جل الركعات. (و) قدم يسير الفوائت على الحاضرة ـــ وإن خرج وقتها ـــ فإن قدمتها عنه أعدتها ندبا بالضروري، و(**أخر الكثير**) عن الحاضرة (**حتما إن يضق وقت و**) أخره (**ندبا إن يسع**) أي إن يتسع الوقت (**ولاترق نفلا**) يعني لاتفسده (**بعيد**) إتمام (**ركعة وأطلق**) في عدم إراقته ـــ ولو ضاق وقت الفرض ـــ (**كـ**)ما لاتريقه (**قبلها**) أي الركعة (**إلا لفرض ضيق**) وقته، ومن لم يكن صلى الصبح بوقتها حتى حلت النافلة فقولان لمالك. و(**الاشهر في المذهب**) وهو رواية ابن وهب وبه قال الثوري والليث (**أن يقدما صبحا على رغيبة قاضيهما**) لخبر «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها» (94) (**والشافعي يقدم الرغائبا كالحنفي وأحمد**) وداوود (**وأشهبا**) وعلي

هَلْ عَوْدُهَا لِكَثْرَةِ العَوَارِضِ ... مِنْ نَحْوِ غَفْلَة ذَمِيمٌ أَوْ رَضِي
وَصَرَّحَ الأَشْيَاخُ بامْتِنَاعِ ... إعَادَةِ النُّسْكِ لَغَيْرِ دَاعِ

فصل السهو

لِنَقْصِ سُنَّةٍ مِنَ الثَّمَانِ ... سَهْواً سِوَى الإِسْرَار بالقُرْآنِ
عَنْ شَكٍّ اوْ عَن ظَنٍّ اوْ إيقانِ ... سُنَّةٌ القَبْلِيُّ سَجْدَتَانِ

ابن زياد كما في «ح»، (**هل عودها لكثرة العوارض من نحو غفلة**) وترك خشوع وغير ذلك (**ذميم**) أي مذموم شرعا فهو تعمق في الدين (**أو رضي**) أي مرضي ومحمود، في ذلك خلف ذكره «ح» فيمن تكرر منه الإعادة لكثرة العوارض. (**وصرح الأشياخ بامتناع إعادة النسك**) أي العبادة، وكذا قطعها (**لغير**) خلل (**داع**) لإعادته. انظر «عب» وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل السهو : لنقص سنة من**) السنن (**الثمان**) سينان... إلخ. وأما غير الثمان فلا حكم لتركه فهو كالندب حكما، وفوقه فضلا (**سهوا**) — ولو تكرر — (**سوى الإسرار بالقرآن**) أي القراءة فيسجد له بعدُ؛ لأن الجهر كزيادة محضة، وقيل يسجد قبلُ؛ لأنه زاد الصوت ونقص السر فليس محض زيادة، بل زيادة ونقص، وفي السجود لتكبيرة واحدة قولان. (**عن شك او عن ظن او إيقان**) لا توهم نقص سنة (**سنة**) خبر قوله (**القبلي**) أي القبلي سنة لنقص سنة.. إلخ عن شك... إلخ. على ماشهره ابن عبد السلام، وبوجوبه عبر ابن رشد، وصدر به ابن جزي، وقال الزناتي : يجب شرطا عند مالك في الأفعال ويندب في الأقوال، وقيل يجب قبلي ثلاث.

تنبيه : إن اجتمع موجب قبلي وبعدي كفى القبلي، وكذا إن وقع موجب سجود ونسي لأيهما، وكره تأخير القبلي عن السلام وكفى. «هوني» : الظاهر الصحة إن قدمه إمامك فلبثت جالسا حتى سلم فسلمت وسجدته، ولك تقديمه إن أخره. (**سجدتان**) بدلٌ مما قبله، أو خبر أي وهو سجدتان (**قبل السلام**) وإن

قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَمَا تَشَهَّدَا   وَيَتَشَهَّدُ إذَا مَا سَجَدَا
إنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكِحاً أَوْ تابِعا   إلا لِما بَعْدَ الإمامِ وقَعا
ولْيأتِهِ مُدْرِكُ رَكْعَةٍ وإنْ   سَبَقَهُ الْمُوجِبُ أَوْ الامَامُ ضَنْ
وَأَدِّهِ لِتَرْكِ جَهْرِ السُّورَهْ   طُوًى وتَرْكِ جَهْرِ الام مَرَّهْ

سجدهما مع إمامه ثم سها بعده سجد أيضا.. **(بعدما تشهدا)** ودعا وصلى على النبي ﷺ. **(ويتشهد)** أيضا **(إذا ماسجدا)** لأن من سنة السلام أن يعقب التشهد، وهل سنة ؟ أو مستحب ؟ وقيل لايعيده؛ إذ لايتكرر في جلوس واحد، واستظهر «ح» أنه لاشيء على من لم يعده عمدا أو سهوا، وهذا أحد مواضع لايطلب في تشهدها دعاء، ومنها من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة، ومن خرج عليه الخطيب وهو في نفل، ومن لم يتشهد حتى سلم إمامه. انظر «سر». ويكفي من سجد قبل تشهد الصلاة تشهد واحد، ومن نسي إحدى سجدتيه حتى سلم سجدها وتشهد وسلم، ومن ذكر أثناءه أنه لايلزمه سلم وسجد بعد. ثم محل السجود القبلي للسهو **(إن لم يكن مستكحا)** فمستنكح الشك يسجد بعدُ كما يأتي **(أو)** أي ولا **(تابعا)** أي مأموما فلا يسجد لسهو وقع له دون إمامه؛ لأن الإمام يحمله عنه، فلا يسجد المأموم **(إلا لما)** أي للسهو الذي **(بعد الإمام وقعا)** فلا يحمل عنه سهوه بعد قيامه للقضاء **(وليأته)** أي وليفعل القبلي مأموم مسبوق **(مدرك ركعة)** مع الإمام، وهل يسجده قبل قضاء ماعليه كما لـ«سم» ؟ أو بعده كما لأشهب ؟ وعلى أنه يسجد معه فإن سها بعده فهل يكفيه سجوده الأول ؟ أو لا ؟ قولان لعبد الملك و«سم»، وشهر الثاني؛ لأن السجود جابر فلا يجبر ماطرأ بعده. انظر «سر». **(وإن سبقه الموجب)** للسجود بأن سها الإمام قبله **(أو)** أي وليأته وإن **(الامام ضن)** بالقبلي أي بخل به فتركه، وهل يسجده المسبوق إن تركه الإمام قبل قيامه للقضاء كما لـ «ح» ؟ أو بعد إكمال صلاته وقبل سلام نفسه كما في «عب» ؟ واستظهره «سر». وإن سجد الإمام القبلي بعديا فهل يسجده المسبوق معه رعيا لأصله ؟ أو لا رعيا لمآله ؟ ثالثها : إن كان تركه مبطلا سجد معه؛ وإلا فلا. **(وأده)** أي القبلي **(لترك جهر السوره)** في الفرض **(طوى)** أي مرتين

لا يَسْجُدُ الْمُسْمِعُ في ظُهْرَيْه   أوْ في أخيرَتَيْهِ مَنْ يَليه
كَمُسْمِعٍ لِنَفسِهِ فِيمَا العَلَنْ   فيهِ كغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ يُسَنْ
وسُنَّ بَعْدِيٌّ لِزَيْدِ فِعْلِ   غَيْرِ كَثِيرٍ ويَسِيرِ قَوْلِ
مِنْ غَيْرِها أو مِنْ فُرُوضِهَا وفي   سُنَنِها خُلْفٌ ونَفْياً عَرَف

(وترك جهر الام مره) أو ترك جهرها **(لايسجد)** البعدي **(المسمع في)** السر كـ **(ظهريه أو في أخيرتيه)** أي أخيرتي عشائه، أو أخيرة مغربه... نفسه و**(من يليه)** فلا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه **(كمسمع لنفسه)** فقط **(فيما)** أي في الموضع الذي **(العلن)** ــ مبتدأ ــ أي الجهر **(فيه كغير ماتقدم)** من ظهريه أو أخيرتيه وجملة **(يسن)** خبر المبتدإ فلا سجود على من أسر خفيفا في الجهرية بأن أسمع نفسه فقط.

تنبيه : في الرحمة سهو النفل كالفرض إلا في خمس : سر وجهر وسورة فلا يسجد لهن لندبهن فيه، وفي : أن من عقد ثالثة منه أتمه أربعا، وفي فرض يرجع متى ذكر، ومن فسد نفله غير عامد فلا يعيده. وزاد الأخضري : من ذكر الفاتحة بعدما ركع فيتمادى في النفل ولا شيء عليه وفي الفرض يلغي الركعة ويأتي بأخرى. **(وسن بعدي)** بعد سلام التحليل والرد وكفى في إحرامه تكبير الهويّ، وفي رفع اليدين نظر. وأثم من قدمه على السلام وصح، وندب البدار به، ولايفيته طول، ويسجد ــ ولو بوقت نهي ــ إلا أن يترتب من نفل ففي سجوده عند طلوع وغروب قولان. **(لزيد فعل غير كثير و)** لزيد **(يسير قول من غيرها)** أي من غير أقوالها كأن غلط بكلمة من غير القرآن. وقال في الأصل : فالكثير من قول أو فعل مفسد ــ ولو سهوا ــ ومتوسط الفعل يسجد لسهوه إن جاز عمده كقتل عقرب تريده، فإن كره كقتل عقرب لم ترده فهل يسجد ؟ قولان، وإن منع كأكل وشرب فهل يسجد ؟ أو تبطل ؟ قولان. **(أو)** زيد قول **(من)** جنس **(فروضها)** كفاتحة وسلام. **(وفي)** زيد **(سننها)** القولية كسورة وتشهد وتكبير **(خلف)** هل يسجد لها بعدُ ؟ أم لا ؟ **(ونفيا)** أي نفي السجود لزيدها **(عرف)** أي شهر؛ ولذا لايسجد من زاد سورة في أخرييه، أو أعادها دون الفاتحة لسر

مَنْ شَكَّ في إتْمامِها أَتَمَّا حَتْماً وَيَسْجُدُ ولو مُؤتَمَّا
كأن يَظُنَّهُ على الأقْوى وفي مَنْ شَكَّ هَلْ بوتْرٍ او شَفْعٍ يَفِي
لاشكَّ هلْ سجْدَتي السَّهْوِ فَعَلْ أَوْ طَوَّلَ الفِكْرَ بِمَا الصَّلاَةَ حَلْ

أو جهر أو خرج منها لغيرها. **(من شك في إتمامها)** قبل سلامه أو بعده متيقنا التمام ثم طرأ له الشك بنى على يقينه، و**(أتما حتما ويسجد)** البعدي **(ولو)** كان من شك **(مؤتما)** تيقن إمامه، فالمأموم بمنزلة الفذ إذا حصل له شك في صلاته لايرجع لخبر عدلين، وإنما يبني على يقين نفسه. انظر «بن». **(كأن يظنه)** أي التمام فيبني على يقينه حتما **(على الأقوى)** والأشهر عند مالك وصحبه، وقال اللخمي وابن الحاجب يعمل بظنه. قال في المفيد : وهل غلبة الظن كالشك فيلغي ماغلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام ؟ أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه أنه فعله ولاسجود ؟ قولان ذكرهما اللخمي. **(وفي)** ــ صلة يفي ــ **(من شك هل بوتر او شفع يفي)** ذا الحكم فيبني على ماحقق ويسجد البعدي. **(لا)** يسجد من **(شك هل سجدتي السهو)** قبليا أو بعديا **(فعل)** فيسجد أخرى ليتمه ولاسجود عليه ثانيا؛ لأن المصغر لايصغر، لكن من حقق أنه سجد القبلي ثلاث سجدات سهوا فإنه يسجد البعدي، فإن كان بعديا فلا شيء عليه كما في «عب» **(أو)** أي ولايسجد من **(طول)** عمدا لشك حصل عنده **(الفكر)** أي التفكر **(بما)** أي فيما **(الصلاة)** مفعول **(حل)** أي نزل بها يعني أنه لايسجد من طول التفكر في ماوقع في صلاته ليتذكر ماسها عنه حتى طول ركنا عما يطلب من طمأنينة واجبة وسنة سواء طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود، أم لا كرفع من ركوع وجلوس بين سجدتين، هذا قول «سم». وقال سحنون : يسجد مطلقا. وفرق أشهب فإن أطال في محل يشرع فيه فلا سجود؛ وإلا سجد. ابن رشد : وهو أصح الأقوال. فلعل الصواب لو زاد :

إلا إذا طـــــوّل في محلّ ليس بـه يُشرع في الأجَـلّ

وقد ذكر هو ذلك قبلُ بقرب هـ. وأما من طول سهوا فيسجد بلا خلاف كما في العدوي.

تنبيه : قال ابن عرفة : من جلس على وتر قدر تشهد يسجد، وفيما دونه

وإنْ يُطِلْ عَبْثاً او مُفكِّرا · في غيْرِها فَفي السُّجُودِ نُظِرَا
مُسْتَنْكَحُ الشَّكِّ لَهُ البَعْدِي نُدِبْ · إنْ شكَّ لَوْ في تَرْكِ فَرْضٍ ويَجِبْ
إهْمَالُهُ لِكُلِّ مَا فِيه امْتَرَى · وَلَكِن انْ فعَلَــهُ لاَضَرَرَا
بِضِدِّ مَنْ نَكَحَهُ سَهْوٌ فَمَا · يَسْجُدُ ولْيَرُمْ مَا تَرَدَّمَا
وكُلُّ مَا الإِمَامُ عَنْهُمْ يَحْمِلُ · فَسَهْوُهُ سَهْوٌ لَهُمْ لَوْ فَعَلُوا
ولايَضُرُّ سَهْوُهُ عَمَّا لاَ · يَحْمِلُ مَنْ فَعَلَهُ أَوْ قَالاَ

مطمئنا فيه قولان، قال : ولاسجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه. انظر «بن». «هوني» : الراجح من القولين عدم السجود. **(وإن يطل)** فيما لايشرع فيه التطويل عمدا لا لشك بل **(عبثا او)** يطل حال كونه **(مفكرا)** أي متفكرا **(في غيرها)** أي في شيء لم يتعلق بالصلاة **(ففي السجود نظرا)** أي توقف فيه «عب» ومن بعده كما في الأصل. وانظر قوله : ومن بعده. فقد استظهر العدوي عدم البطلان والسجود بالأولى مالم يتفاحش، وتبعه الدسوقي وعليش. **(مستنكح الشك)** بأن يشك كل يوم ــ ولو مرة ــ **(له البعدي ندب إن شك لو في ترك فرض)** وقيل لايسجد، وقيل يسجد قبل **(ويجب إهماله لكل مافيه امترى)** شك **(ولكن ان فعله)** ــ ولو عمدا أو جهلا ــ فـ**(لاضررا)** في ذلك فلا تبطل **(بضد من نكحه سهو)** مع تيقنه بأن يأتيه كل يوم وينتبه **(فما يسجد)** لما حصل من زيادة، أو مع نقص، وهل يحرم سجوده ؟ أو يكره ؟ أو يحرم قبليا ؟ ويكره بعديا ؟ وهل تبطل إن تعمد القبلي ؟؛ لعدم خطابه به، أم لا ؟؛ لأن هناك من يقول بسجوده. انظر «عب» واستظهر «سر» البطلان. **(وليرم)** أي وليصلح **(ما تردما)** يعني ما أخل به فيفعل ما لم يفت تداركه كركن لم يركع بعده ــ مثلا ــ دون ما فات كجلوس وسط نسيه حتى فارق الأرض فلا شيء عليه. ثم ذكر قاعدتين لابن رشد فقال : **(وكل ما الإمام عنهم)** أي عمن خلفه **(يحمل فسهوه)** عنه **(سهو لهم)** و**(لو)** هم **(فعلوا)**ه فيترتب عليهم سجود ولو فعلوه كقراءتهم السورة بالسرية وتركها الإمام سهوا. **(ولا يضر سهوه عما لا يحمل من)** ــ مفعول يضر ــ **(فعله)** إن كان فعلا، فلو سهَّا عن سجدة وأتوا بها صحت لهم **(أو قالا)**ه إن كان قولا فلوسها عن السلام وسلموا صحت لهم. **(وكل زيد**

وكُلُّ زَيْدٍ مُفْسِدِ التَّعَمُّدِ كَالنَّفْخِ والضُّحْكِ لِسَهْوِه اسْجُدِ
والخُلْفُ فِي الكُرْهِ كَمَنْ تَبَسَّمَا أَوْ حَكَّ أَوْ أَنْصَتَ أَوْ صَيْداً رَمَى
إنْ كَانَ مَنْزُوراً وأمَّا جَزْلُ أَحَدِ الأرْبَعِ فَفِيهِ الْبُطْلُ

فصل

وبَطَلَتْ بِعَمْدِ زَيْدِ فِعْلِ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ غَيْرِهِ كَالأَكْلِ

مفسد التعمد كالنفخ) على خلاف سيذكره **(والضحك)** عند نافي البطل بسهوه كأشهب وأصبغ وسحنون **(لسهوه اسجد)** انظر هذه الكلية فلعلها غير مطردة؛ إذ كثير الفعل الأجنبي يبطل مطلقا كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى إلى غير ذلك، وكذا في «عب» أيضا أن مايبطل عمده يسجد في سهوه. وفي «هوني» أن ما لا سجود في سهوه لا بطلان في عمده. **(والخلف في الكره)** أي فيما يكره عمده هل يسجد لسهو زيده **(كمن تبسما أو حك)** جسده **(أو أنصت)** لمخبر **(أو صيدا رمى إن كان)** مكروهُ العمد **(منزورا)** أي نزرا **(وأما جزل)** أي كثير **(أحد الاربع)** ــ ولو سهوا ــ **(ففيه البطل)** «سر» : قسم «جب» الفعل الأجنبي إلى كثير فيبطل مطلقا ــ ولو وجب لإنقاذ نفس أو مال ــ، وقليل جدا فمغتفر كحك جسده وإشارة لسلام أو حاجة، وما فوقه فإن كان لضرورة كمشي لذهاب دابة أو لمصلحة كفرجة وسترة فمشروع؛ وإلا فإن أخال الإعراض فمبطل عمده، ويجبر سهوه، وإلا كره عمده ــ أي وإن لم يكن مخيلا للإعراض عن الصلاة ــ وأما سهوه فلا يوصف بالكراهة ولايبعد السجود فيه قاله في «ضيح». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل وبطلت) ــ ولو مكرها ــ **(بعمد زيد فعل من جنسها)** كسجدة، لاركن قولي كفاتحة على الأصح. **(أو)** عمد فعل من **(غيره)** أي جنسها **(كالأكل)** والشرب ــ وإن قلا ــ ويندب إصلاح الرداء إن خف ولم ينحطّ له؛ وإلا لم

وإنْ يَجِبْ أَوْ عَمْدِ نُطْقٍ أَجْنَبِي ... وبِعُرُوضِ شاغِلٍ عَنْ وَاجِبِ
وبِسُجُودِهِ لِمَا قَدْ نُدِبَا ... عَلى الأَصَحِّ وكَذَا إنْ عَقَّبَا
مِنْ وَاجِبٍ لِسُنَّةٍ أَوْ رَفَضَا ... لِشَكِّ نَقْضٍ فَإذَا لا نَاقِضَا
أَوْ شَكَّ الإتْمَامَ فَسَلَّمَ فَبَانْ ... فَتْحٌ على غَيْرِ إمَامٍ أَوْ قُرَانْ
أَفْهَمَ إنْسَاناً بِه وهُوَ فِي ... غَيْرِ مَحَلِّهِ على الذِي اصْطُفِي

يندب، ولكن لاتبطل الصلاة به، ومثله السترة، وهل يفسد الصلاة والصوم بلع بلغم أمكن طرحه ؟ انظر «ح». وتبطل عند «بن» ببلع لقمة كانت بفيه وبمضغ مابين الأسنان. **(وإن يجب)** الفعل لإنقاذ نفس أو مال، ومن وجب عليه أكله أو شربه لإنقاذ نفسه قطع حتما ــ ولو ضاق الوقت ــ انظر «عب» **(أو عمد نطق أجنبي)** ليس من جنسها ــ ولو بلا حرف كنهيق ونعاق ــ، وكذا لو أنشد شعرا ليس فيه إلا الثناء والدعاء. انظر «ح» وأما قول غير أجنبي كقرءان وذكر فلا يبطلها. (و) بطلت **(بعروض شاغل عن واجب)** كحقن بول أو غائط وقرقرة أي تصويت بطن. وفي «سر» أن من صلى بحقن خف لاشيء عليه، وأن من صلى به وهو ضام بين وركيه أعاد في الوقت، وإن شغله كثيرا أعاد أبدا، وأما من عرض له شاغل عن سنة مؤكدة فيعيد في الوقت. **(وبسجوده لما قد ندبا)** كقنوت وتسبيح بركوع أو سجود؛ لإدخاله فيها ماليس منها **(على الأصح)** وقيل لاتبطل **(وكذا إن عقبا)** أي رجع **(من واجب لسنة)** كمن عاد من ركوع لجهر أو سر أو سورة أو تكبير عيد أو قنوت، واختلف فيمن عاد لجلوس الوسط من قيام. **(أو رفضا)** نية الصلاة، أو انصرف بالفعل **(لشك نقض)** تذكره أو أحس به، أو رعاف **(فإذا)** هو **(لا ناقضا)** لطهره ولارعاف، ولايبني ــ ولو قرب ــ بل يبتدئها **(أو شك الاتمام فسلم فبان)** الإتمام بعد سلامه، وأحرى إن لم يبن، أما لو ظنه فبان فتصح **(فتح على غير إمام)** للفاتح لأنه كالمكالمة **(أو قران)** أي قراءة **(أفهم إنسانا به وهو في غير محله)** كمن في الفاتحة فخرج لآية «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ»[1] أما بمحله كاستئذان شخص عليه وهو يقرأ «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

---

(1) الآية 46 الحجر.

أَوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقُ بَعْدِيّاً عَلَى	قَضَائِهِ تَعَمُّداً أَوْ جَاهِلاَ
أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ ذُو ائْتِمَامِ	لَمْ يأْتِ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ
وَبطَلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِيِّ سُنَنْ	أَوْ رُكْنٍ ان عَمَدَ أَوْ طَالَ الزَّمَنْ
أَوْ نَابَ مَانِعٌ كالاسْتِدْبَارِ	عَمْداً وكَالكَلْمِ والأَقْذارِ
أَوْ ظَنَّ أَنْ سَلَّمَ ثُمَّ ابْتَدَءَا	أُخْرَى فَجَازَ الأُمَّ فِيمَا قَرءَا

جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ»[2] فرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين فلا يضر، وكذا رفعه تكبيرا بمحله لينبه أنه مصل (على) القول (**الذي اصطفي**) راجع لجميع الفروع المشبهة من قوله : وكذا إن عقبا... إلخ. (**أو قدم المسبوق بعديا على قضائه**) إذ يجب تأخيره خلافا لأحمد (**تعمدا أو جاهلا**) عند عيسى لا «سم»، وهل خلفهما جار في عمد ؟ قولان، وأما سهوا فلا (**أو سجد القبلي**) عمدا (**ذو ائتمام لم يأت**) أي يفعل (**ركعة مع الإمام**) إذ لم يكن بدونها مؤتما وزاد سجدتين بلا موجب. (**وبطلت بترك قبلي سنن**) أي قبلي مرتب عن ثلاث سنن فأكثر قولية كثلاث تكبيرات، أو اثنتين مع تسميعة، أو فعلية وقولية كجلوس أول؛ لأن معه تشهدا وتكبيرة، وكسورة لأن معها قياما وصفتها من جهر أو سر على خلاف. «هوني» الراجح في هذه هو الصحة، وإنما لم تبطل بترك السجود للسورة لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم السنتين. (**أو ركن**) ومحل البطل بترك القبلي أو الركن (**ان عمد**) مطلقا (**أو**) سها و(**طال الزمن**) بعد سلامه حتى فات تداركه (**أو ناب**) يعني حصل (**مانع كالاستدبار عمدا وكالكلم**) أي الكلام (**و**) كملابسة (**الأقذار**) أي الأنجاس. والطول عند «سم» بعرف إن لم يخرج من المسجد، وبخروج منه إن خرج ـ ولو بقرب ـ، ولايفوت عند أشهب التدارك مادام بالمسجد، وقيل مافوق قدر ركعة طول. (**أو**) أي وبطلت إن (**ظن**) أو حقق (**أن سلم ثم ابتدءا**) محرما (**أخرى فجاز**) أي تجاوز (**الأم فيما قرءا**) أو ركع من لا يقرأ كمسبوق وجد الإمام راكعا؛ وإلا رجع بلا سلام، فإن سلم بطلت.

(1) الآية 45 الحجر.

وَيَتَــدَارَكُ الْبَــرَاءُ مِمَّــا ذُكِـرَ مَاذَهَـلَ عَنْـهُ حَتْمَـا
إلاَّ إذا مـا طَـرَأَتْ ذِكْـرَاهُ مِنْ بَعْد مَا سَلَّمَ مِنْ أُخْرَاهُ
مُعْتَقِدَ التّمام أَوْ رَفْـعَ مِـنْ رُكُوعٍ مَا تَلِيهِ فَالْفَوْتُ قَمِنْ
ولْيَبْنِ إنْ فَاتَ على مَاسَلَفَا مِنْ رَكَعَاتِـهِ بِـأَنْ يأتَنِفَـا
رَكْعَةً اخْرَى مُحْرِماً إنْ سَلّمَا وَاجْلِسْ لَهُ إنْ تَتَذَكَّرْ قائما

تنبيه : اختلف هل تبطل العبادة بشك في حصول مايفسدها ؟ لأن الذمة إنما تبرأ بمحقق، أم لا ؟؛ للغو شك في مانع، ومن فروع هذه القاعدة ــ وهي كثيرة ــ من تكلم سهوا فشك هل كثير مفسد، أو يسير يُجبر، أو ذكر ركنا وشك هل حصل طول. **(ويتدارك البراء)** أي المصلي السالم **(مما ذكر)** ــ بالتركيب ــ أي في قوله : إن عمد أو طال... إلخ **(ماذهل عنه)** فيعود له **(حتما)** فيسجد القبلي المنسي ويأتي بركن أمكن تداركه، بخلاف النية وتكبيرة الإحرام، ومن ذلك الفاتحة أو آية منها فإنه يتلافاها مالم يركع **(إلا إذا ما طرأت ذكراه)** للركن **(من بعد ماسلم من أخراه)** حال كونه **(معتقد التمام)** فإن سلم تحليلا فات، وقيل لم يفت، وسلامه غيرَ معتقد الكمال غلطاً كمن قصد أن يكبر فسلم أو سهوا... كعدمه؛ لأنه لايخرج عنها بإجماع، والمعتبر سلام التارك لاسلام إمامه، فلو سجد المأموم سجدة من رابعة وسلم الإمام فإنه يسجد، وقيل سلام الإمام حائل فيأتي بركعة. انظر «عب» **(أو)** طرأت من بعد ما **(رفع من ركوع ما)** أي الركعة التي **(تليه)** أي الركن الذي ذهل عنه أي تالية ركعته إن كان من غير أخراه **(فالفوت)** للتدارك **(قمن)** ويفوت تدارك الركوع بانحناء الركوع بعده؛ إذ يكفي عنه، ومن ذكر الرفع من الركوع منحنيا رفع بنيّته وأعاد السجود للترتيب، وقائما رجع فركع ليفعله. **(وليبن إن فات)** التدارك بسلام أو رفع من ركوع **(على ماسلفا)** مضى تاما **(من ركعاته)** وذلك **(بأن يأتنفا ركعة اخرى)** حال كونه **(محرما إن سلما)** بنية وتكبير، ولاتبطل بتركه، خلافا لابن نافع، والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه. **(واجلس له)** أي للإحرام اتفاقا إن ذكرت جالسا، وهل كذلك **(إن تتذكر قائما)** ؟ فتجلس وتحرم؛ لأنك فارقت الصلاة جالسا

أو أحْرمَنْ واجْلِسْ أو احْرمَنْ وَلاَ تَجْلِسْ والاوَّلُ عَلَيْهِ عُـوِّلاَ
والعَوْدُ للرُّكْنِ إذَا مَا التَّارِكُ لَمْ يَعْقِد اوْ يُسَلِّمِ التَّدارُكُ
وركْعَةُ النَّقْصِ إذا يُجـاءُ بركعـةٍ تَخْلُفُهَـا البِنَـاءُ
وإنّما يَبْنِي إذا فات مَحَلْ تَدارُكِ الرُّكْنِ الذِي بِهِ أَخَلْ
ولْيَبْنِ مَن شَكَّ عَلى ما عَلِمَا إلاَّ لِعَدْلَيْـنِ يُصَلِّـي بِهِمَـا
ولْيُلْغِ مُوقِنٌ يَقِينَ الغَيْـرِ واخْتَلَفُوا فِي جمِّه الغَفِيرِ
وغَيْرُ مُوقِنٍ زِيَادَةَ الإمَـامْ تَبِعَه حَتماً فإنْ سَهْواً أقَامْ

(أو احرمن) قائما (واجلس) كما لـ «سم» (أو احرمن) قائما (ولا تجلس) كما لابن نافع، ومبناهما هل الحركة للركن مقصودة ؟ أو لا ؟ انظر «سر» (والاول) وهو أن تحرم جالسا (عليه عولا) «عب» : الظاهر وجوب الجلوس وعدم البطلان بتركه رعيا للخلف. (والعود) ــ مبتدأ ــ(للركن) ليأتي به دون ائتناف ركعة (إذا ما التارك) له (لم يعقد) ركوعا من ركعة تلي ركعة النقص (او يسلم) بعد تركه هو (التدارك) ــ خبر المبتدإ ــ (وركعة النقص) مبتدأ (إذا يجاء بركعة تخلفها) هو (البناء) خبر المبتدإ (وإنما يبني إذا فات محل تدارك الركن الذي به أخل) بعقد أو سلام (وليبن من شك) قبل السلام، وهل يؤثر شك طرأ بعده ؟ (على ما علما) من ركن أو ركعة، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعدُ، فإن حقق أنه أحرم قرأ، فإن حقق أنه قرأ ركع، وهكذا. (إلا لعدلين) ذكرين، قيل وكذا واحد (يصلي بهما) أخبراه بالتمام أو النقص كما في «سر». فيرجع لخبرهما إن شك في ذلك أو غلب على ظنه صدقهما، ولا يأتي بما شك فيه، وهل يرجع الشاك لعدلين ليسا في صلاته ؟ (وليلغ) إمام (موقن يقين الغير) فلا يرجع لخبره (واختلفوا في جمه) أي كثير الغير (الغفير) من الغفر وهو الستر أي الساتر لوجه الأرض، وذلك بحيث يفيد خبرهم العلم، فهل يرجع لقولهم ــ ولو غير مأمومين ــ ولا يعمل على يقينه ؟ أو لا يرجع عن يقينه إليهم ؟ إلا أن يخالطه ريب فيرجع لهم. (و) إن قام إمام لزائدة فمأموم (غير موقن زيادة الإمام تبعه حتما فإن سهوا أقام)

أَتَى بِهَا إِلاَّ إِذَا طَرَأَ لَـهُ ... تَيَقُّـنُ انْتِفَـاءِ مَـا تَخَيَّلَـهْ

وَإِنْ سَهَا مُوقِنُهَا حَتَّى تَلاَ ... فَالخُلْفُ هَلْ يُعِيدُ إِنْ تَزَلْزَلاَ

وَحَيْثُ زَادَ رُكْناً أَوْ تَجَنَّبَا ... فَذَرْ وَأَدِّ بَعْدَ أَنْ تُأَوِّبَـا

فَإِنْ تَمَادَى تَارِكاً لَهُ فَمَنْ ... سَارَ بِسَيْرِهِ بِبُطْلاَنٍ قَمَـنْ

وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ قَامَ آئِبَـا ... وَلاَيَضُرُّ أَوْبُـهُ مُحْدَوْدِبَـا

وَهَلْ كَذَاكَ رَفْعُهُ أَوْ يَحْنِي ... إِلَيْـهِ وَالقِيَـامُ زَيْـدُ رُكْـنِ

المأموم من الإقامة يعني لم يتبع **(أتى بها)** أي بتلك الزيادة بعد سلام الإمام **(إلا إذا طرأ له)** بعد إقامته سهوا **(تيقن انتفاء ما تخيله)** أوّلا من عدم زيادتها. **(وإن سها)** مأموم **(موقنها)** أي الزيادة **(حتى تلا)** أي تبع الإمام فيها **(فالخلف هل يعيد)** الركعة التي أيقن زيادتها وأتاها مع الإمام سهوا **(إن تزلزلا)** يقينه. **(وحيث زاد)** الإمام **(ركنا او تجنبا)** ركنا أي تركه **(فذر)** يامأموم ما زاد **(وأد)** ما تجنب **(بعد أن تأوبا)** أي تسبح له «يَاجِبَالُ أَوِّبِي»[1] والتسبيح فرض كفاية فإن تركه الكل بطلت، وإن اتبعه المأمومون في الزيادة أو في ترك ركن بطلت فيهما إلا على ساه مطلقا، ومتأول زاد، وتبطل أيضا على من حقق الزيادة ولم يتبعه كما هو شرعه إن تغير يقينه، فيؤخذ بالظاهر أوّلا وبالباطن آخرا. **(فإن تمادى)** الإمام ــ حال كونه ــ **(تاركا له)** أي للركن **(فمن سار بسيره)** من المأمومين فتركه فهو **(ببطلان قمن)** ثم فصل كيفية الرجوع للأركان بقوله: **(وذاكر الركوع)** بعد أن تركه سهوا وخرّ للسجود **(قام)** حال كونه **(آئبا)** له أي راجعا لينحط له من قيام، وقيل يرجع محدودبا، وندب أن يقرأ قبل انحطاطه فاتحة أو غيرها كما في «عب». وفي العدوي والدردير: من غير الفاتحة: وذلك لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة. **(ولا يضر أوبه)** للركوع **(محدودبا وهل كذاك)** أيضا **(رفعه)** أي رفع منه فيرجع ذاكره قائما كالرافع من الركوع كما لابن حبيب وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه للسجود فقد حصل المقصود **(أو يحني)** أي يرجع محدودبا حتى يصل **(إليه)** أي إلى الركوع ثم يرفع كما لمحمد (و) على قوله **(القيام)** له فيه **(زيد ركن)** فتبطل

(2) الآية 10 سبإ.

وَسَجْدَةٍ واحِدَةٍ يَقْعُدْ لَهَا وهَلْ ولَوْ أَدَّى الجُلُوس قَبْلَهَا
أَوْبُ الجُلُوسِ الأَلّ مَابَقَتْ يَدَا أَوْ رُكبَةٌ كَفِعْلِهِ بَادِي بَدَا
وسَبَّحَ المُؤتَمُّ نَدْباً وقَفَا في قَوْمِهِ وَأَوْبِهِ لَو وَقَفَا
وتَبْطُلُ الصَّلاةُ إنْ لَمْ يَفْعَل عَنْ عَمْدٍ اوْ جَهْلٍ بِلاَ تَأَوُّل

بعمده (و) ذاكر **(سجدة واحدة يقعد)** ـــ بسكون الدال وتقدير الرفع كقراءة «وَمَا يُشْعِرْكُم...»[1] بسكون الراء ـــ **(لها)** ليأتي بها من جلوس **(وهل)** يقعد **(ولو أدى الجلوس قبلها أوب الجلوس الال)** ـــ مبتدأ ـــ يعني أن رجوع تارك الجلوس الأول **(ما)** ظرفية **(بقت)** ـــ على لغة طيىء ـــ **(يدا)** ـــ على لغة قصرها كما في قوله :

يـارُبَّ سار بـات ماتـوسّدا إلا ذراع العنس أو كفّ اليدا

(أو) بقيت **(ركبة)** بالأرض وخبر المبتدإ **(كفعله)** أي الجلوس **(بادي بدا)** أي أوّلا فيسن الرجوع مابقت يدا... إلخ. فإن لم يرجع فكتركه سنة في السهو والعمد، والجاهل كالعامد على المشهور، وأما إن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكره فيتمادى اتفاقا إن استقل، وعلى الأصح إن لم يستقل، وهل يَحرُم أوبُه ؟ أو يكره ؟ ولكن المأموم إذا قام وحده فيرجع ـــ ولو استقل ـــ لمتابعة الإمام. **(وسبح المؤتم)** لإمام تركه **(ندبا)** قبل أن يقفوه **(وقفا)**ه أي تبعه حتما **(في قومه)** أي في قيامه (و) في **(أو به)** للجلوس و**(لو وقفا)** معا ولاتبطل بالرجوع ـــ ولو استقل ـــ؛ للقول به، ويتشهد وإلا بطلت لأنه كاللاعب، ويسجد بعدُ، ولو رجع بعد أن اعتدل قائما فهل يسجد بعديا ؟ أو قبليا ؟ مبناهما هل رجوعه مؤد للسنة ؟ أم لا ؟ وعليه فلا يتمه ولاسجود على المشهور في التزحزح، لأن مالا يبطل عمده لايسجد لسهوه. **(وتبطل الصلاة إن لم يفعل)** بأن لم يتبعه **(عن عمد او جهل بلا تأول)** وبلا سهو فإن تأول أو سها صحت.

تنبيه : لو نسي مصل قاعدا جلوس الوسط وعاد له بالنية فكالقائم، قاله غير واحد، ونازعهم «هوني» بأن الحكمي لايقاس بالحسي وبعدم سجود متزحزح

---

(1) الآية 110 الأنعام.

مُبْدِلُ تَكْبِيرٍ بِتَسْمِيعٍ وضِدْ   إِنْ لَمْ يَلِجْ فِي الرُّكْنِ بَعْدَهُ يَعُدْ
إِنْ تَذْكُرِ السَّلاَمَ بَعْدَ الْمَقْعَدِ   أَحْرِمْ تَشَهَّدْ سَلِّمَنْ ثُمَّ اسْجُدِ
وهَكَذَا الطُّولُ الَّذِي لاَيَمْتَنِعْ   مَعْهُ البِنَا ولكن السُّجُودَ دَعْ
مَنْ لَمْ يَزِدْ سِوَى تَحَرُّفٍ جَبَرْ   فَقَطْ ولاَيَجْبُرُ مَا مِنْهُ نَزُرْ
ومَن لِنَعْسٍ أَوْ زِحَامٍ مُنِعَا   رُكُوعَهُ حَتّى الإِمَامُ رَفَعَا
فإِنْ تَكُ الأُولَى لَدَيْهِ أُهْمِلاَ   مَا فَاتَهُ وبِالإِمَامِ اتَّصَلاَ

على الراجح مع أنه وجد منه ــ مع نية المفارقة ــ حركة الأعضاء. (**مبدل تكبير**) سهوا (**بتسميع**) بأن سمع منحطا للركوع (**و**) بمعنى أو (**ضد**) أي مبدل تسميع بتكبير بأن كبر في رفعه من ركوع. كلاهما (**إن لم يلج**) أي يدخل (**في الركن بعده يعد**) من العود أي يرجع للذّكر المشروع، ويقول كما وجب عليه، وأما إن فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فهل يسجد ؟؛ لأنه نقص وزاد، أو لا ؟؛ لأن مازاده لايسجد له ولم ينقص سنة مؤكدة. (**إن تذكر السلام بعد**) فراق (**المقعد**) أي محل القعود للصلاة فـ(**أحرم**) ــ وحذف الفاء هنا على حد «وإلا استمتع بها» (95) والمشهور أنك تجلس فتكبر و(**تشهد**) على المشهور و(**سلمن ثم اسجد**) بعدُ (**وهكذا الطول**) المتوسط (**الذي لا يمتنع معه البنا**)، فتحرم وتتشهد على المشهور (**ولكن السجود دع**) لأنه طول بمحل شرع به (**من**) نسي السلام و(**لم يزد سوى تحرف**) عن القبلة غير نزر.. سلم بعد أن اعتدل إلى القبلة و(جبر) بالبعدي (**فقط**) أي لا يتشهد، (**ولا يجبر**) به (**ما منه**) أي من التحرف (**نزر**) إذ لا يبطل عمده. (**ومن لنعس**) خفيف لا ينقض الوضوء أو لكسهو (**أو زحام منعا**) بالتركيب نائبه (**ركوعه**) أو مفعوله الثاني، والنائب عائد على من (**حتى الإمام رفعا**) منه (**فإن تك**) الركعة التي منع فيها ركوعه لما ذكر هي (**الأولى لديه أهملا ما فاته وبالإمام اتصلا**) ويلغي الركعة، ولا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام ــ ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود ــ، فإن أتى بما فعل الإمام قبله عمدا وجهلا بطلت صلاته، وإن أتى به سهوا بطلت

وفَصِّلِ انْ رَكَعَ قَبْلَ ذاكا مَعْهُ فَإنْ تَرَقَّبَ الإِدْراكا
مِنْ قَبْلِ مَا فَارَقَ سَجْدَتَيْهِ جا بِمَا بِهِ سَبَقَهُ فَإِنْ زَجا
فواضِحٌ وإنْ يَقُمْ قَبْلُ الإِمَامْ فَلْيُلْغِ ذَا وَلْيَقْضِهَا بَعْدَ السَّلاَمْ
وحَيْثُ لَمْ تَطْمَعْ بذاكَ أَهْمِلِ إلاّ إذَا عَقَدَ مَالَهَا تَلِي
فَشَرْطُ مَنْعِ الرَّكْعَةِ التَّلافِي إمْكانُ فِعْلِهَا مَعَ الأَسْلاَفِ
وكَالرُّكُوعِ فِي الزِّحَامِ رَفْعُهُ وقِيلَ بَلْ فَرْعُ السُّجُودِ فَرْعُهُ

تلك الركعة، أما لو تعمد ترك الركوع مع الإمام بلا عائق فتبطل. **(وفصل ان ركع قبل ذاكا معه فإن ترقب)** أي رجا بأن ظن **(الإدراكا)** للإمام **(من قبل ما فارق سجدتيه جا)** بحذف الهمزة لغة **(بما به سبقه)** فيركع ويلحقه **(فإن زجا)** ذلك ــ القاموس: زجا الأمر تيسر واستقام ــ أي فإن صلح عمله؛ بأن أتى بذلك وأدركه ساجدا **(فـ)**الأمر **(واضح وإن)** يتخلف ظنه و**(يقم قبل)** ــ بالضم ــ أي قبل أن يلحقه في السجدتين **(الإمام)** ــ فاعل يقم ــ **(فليلغ ذا)** أي مافعل من الركعة **(وليقضها بعد السلام وحيث لم تطمع بذاك)** أي بإدراكه قبل فراق سجدتيه **(أهمل)** ما فاتك به والحق به **(إلا إذا)** استمر المانع حتى **(عقد)** الإمام **(ما)** أي الركعة التي **(لها)** أي لركعة العذر **(تلي)** فإن استمر حتى عقد ركعة تالية لركعة العذر تلافيت ما فاتك من ركعة العذر فقط، لا ما فاتك من ركعة بعدها أيضا؛ لئلا تصير قاضيا في صلب الإمام، فإنما تقضيها بعد سلامه؛ وذلك لأن شرط الركعة المانعة للتلافي إمكان فعلها مع الإمام كما قال : **(فشرط منع الركعة)** الآتية **(التلافي)** للماضية **(إمكان فعلها)** أي الركعة الآتية **(مع الأسلاف)** يعني أئمة الصلاة. نعم إن خفت فوات الرابعة تركتهما معا وتبعت الإمام فيها.

فرع : سئل عبد القادر الفاسي عمن جلس الوسطى ولم يشعر بقيام الإمام حتى فاته بالركوع ؟ فأجاب : بأنه لم ير فيها نصا، ولامانع من كونها كمن زوحم عن ركوع. **(وكالركوع في)** مامر من نحو **(الزحام رفعه)** فمن عيق عن رفع من ركوع كمن عيق عن ركوع، **(وقيل بل فرع السجود فرعه)** فمن زوحم عن رفع منه كمن زوحم عن سجود، ثم بيّن حكم الزحام عن السجود

فَتَرْكُهُ السَّجْدَةَ إِنْ لَمْ يَرْجُ أَنْ ... يُدْرِكَهُ وَهُوَ راكِعٌ فَمَـنْ

فَإِنْ رَجَا إِدْرَاكَه بِها أَتَـى ... فـإِنْ تَسامَـى قَبْلَـهُ بَطلَتَـا

فصل في الجائزات

جازَ لِذِي الصَّلاةِ أَنْ يُرَوِّحَا ... رِجْلَيْهِ أَوْ يُشِيرَ أَوْ يُسَبِّحَـا

فيما يَنُوبُهُ بِها أَوْ يَمْسَحَـا ... كَفًا وجَبْهَةً وأَنْ يُصَافِحـا

وقَتْلُ مَا يَخافُه مِن ذِي أَذَى ... كَعَقْـرَبٍ وجـازَ أَنْ يَنْتَبِـذَا

صَفَّيْنِ فِي رَدِّ مَطِيٍّ نَفَـرا ... وإِنْ مَشَى لِجَنْبِهِ أَوْ قَهْقَـرَا

بقوله : **(فتركه)** أي من زوحم عن سجود **(السجدة)** أو السجدتين ولحوقه بالإمام **(إن لم يرج أن يدركه وهو راكع)** قبل أن يرفع من تاليتها **(فمن)** — خبر فتركه — فإن سجدها وأدركه سلم، وإلا عمدا وجهلا بطلت الصلاة وسهواً الركعتان ؛ لما يأتي قريبا **(فإن رجا إدراكه)** وهو راكع **(بها)** صلة **(أتى)** وتبعه في عقد ما بعدها **(فإن تسامى)** أي قام الإمام **(قبله)** أي قبل أن يدركه **(بطلتا)** إذ لم تأت الأولى كما يطلب، ولم يفعل الأخرى معه. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الجائزات : جاز لذي الصلاة) فعل قلّ لحاجة كـ**(أن يروحا رجليه)** لأمر اقتضاه كطول قيام باعتماده على واحدة دون صفن **(أو يشير)** بيد أو رأس مثلا. **(أو يسبحا فيما ينوبه بها)** أي في حاجة طرأت فيها — كانت لإصلاحها أو لا — ولفظه سبحان الله، وإن قال لاحول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلل فلا حرج كما في «ح». **(أو يمسحا كفا وجبهة وأن يصافحا)** فلا بأس بالمصافحة في الصلاة **(و)** جاز له **(قتل ما يخافه من ذي أذى كعقرب)** أو حية تريده؛ وإلا كره، ويغتفر انحطاطه لما يرمي به عقربا، لا مايرمي به صيدا، ولايضم فعل ركعة لأخرى، وهل يجب قتل مايحاذر ؟ أو يجوز ؟ وفي النووي : الإجماع على ندب قتل المؤذي كقمل كما سيأتي. **(وجاز أن ينتبذا)** أي يتنحى **(صفين)** قيل أو ثلاثة **(في رد مطي)** له أو لغيره **(نفرا وإن مشى لجنبه)** يمينا أو شمالا **(أو)** أي وإن **(قهقرا)** أي رجع القهقرى بأن مشى إلى خلف دون تحويل الوجه **(أو)** ينتبذ

أَوْ لِيَسُدَّ فُرْجَةً أَوْ يَسْتَتِرْ ... أَوْ لِيَرُدَّ مَا يَخَافُ أَنْ يَمُرْ
وَإِنْ تَخَفْ أَذًى شَدِيداً فَاقْطَعِ ... لِلمالِ لَوْ قَلَّ ولم يَتَّسِعِ
إلاَّ فَإِنْ كَثُرَ والوَقْتُ اتَّسَعْ ... جَازَ وإِنْ يَقِلَّ أَوْ ضَاقَ امْتَنَعْ
واعْلَمْ بِأَنَّ القَصْدَ بالكَثِيرِ ... مَاضَرَّ والوَقْتُ هُنا الضَّرُورِي
وءاذِنٌ لِنَاطِقٍ إِنْ أَفْرَطَا ... تَبْطُلْ وَيَسْجُدُ إِذا ما أَقْسَطَا
وفِي الصَّلاةِ يَحْرُمُ الكَلامُ ... مالَمْ يَكُنْ فِيه لها قِيَامُ
واللَّخْمِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الإِطْلاقِ ... وبِقُيودٍ جَاءَ عَبْدُ البَاقِي
إِحْدَاثُ مُقْتَدٍ شُكُوكاً لِلإِمَامْ ... بَعْدَ سَلاَمِهِ اعْتِقَاداً لِلتَّمَامْ

صفين **(ليسد فرجة)** في صف قدامه ــ وهي بالضم، وأما التفصي من الهم فمثلثة ــ **(أو يستتر)** بسترة **(أو ليرد مايخاف أن يمر)** بين يديه ولو دفعه بعنف فانخرق ثوبه ضمن؛ لتعديه، لا إن دفعه برفق؛ لأنه فعل مايجوز له كما في «سر». «عب»: يضر الاستدبار في غير الدابة فيما يظهر. **(وإن تخف)** تلف نفس أو **(أذى شديدا فاقطع للمال)** حيث كثر بل و**(لو قل)** اتسع الوقت بل **(و)** لو **(لم يتسع)** و**(إلا)** تخف أذى شديدا **(فإن كثر)** المال **(والوقت اتسع جاز)** القطع **(وإن يقل)** المال اتسع الوقت أم لا **(أو)** كثر و**(ضاق)** الوقت **(امتنع)** القطع عليك بل تمادى. **(واعلم بأن القصد بالكثير ماضر)** بك ضررا دون شديد الأذى. **(والوقت هنا)** الظاهر أن المراد به **(الضروري)** كما في «عب» العدوي: الظاهر أن المراد به ماهو فيه، سواء كان اختياريا أو ضروريا. **(و)** مصل **(آذن)** أي مستمع **(لناطق إن أفرطا)** في الاستماع أي جاوز الحد حتى كثر **(تبطل)** مطلقا؛ لأنه اشتغل عن الصلاة. «بن»: الكثير مايخيل للناظر الإعراض عن الصلاة. **(ويسجد)** البعدي لسهوه ويبطل عمده **(إذا ماأقسطا)** بأن توسط في الاستماع. **(وفي الصلاة يحرم الكلام)** وتبطل بكثيره مطلقا، وبقليله في العمد اتفاقا، وفي الجهل على أحد قولين، ويسجد لسهوه **(مالم يكن فيه)** أي في الكلام **(لها قيام)** أي صلاح للصلاة **(واللخم لم يزد على الإطلاق)** في كون الكلام لإصلاحها لايضرها. **(وبقيود)** أربعة لكون الكلام لايضر لإصلاحها **(جاء عبد الباقي)** وهي **(إحداث مقتد شكوكا)** جمع شك **(للإمام)** فنشأ شكه من كلام المقتدي، لا عن نفسه، وكان

وَالفَهْمُ دونَهُ تَعَذَّرَ وقَلْ	بأنْ نَجا مِنَ الخُرُوجِ للجَدَلْ
وكُرِهَ الحكُّ سِوَى مااضْطُرَّ لَهْ	لألَمٍ عَنِ الحُضُورِ شَغَلَهْ
فإنَّ هذا جائِزٌ لكنْ كِلاَ	هُما إذَا ماطَالَ جِدّا أبْطَلاَ
والنَّفْثُ وهو البَصْقُ في ثَمانِ	مُنْحَصِرٌ وَضمُّهَا بَيْتَانِ
فما بِصَوْتٍ سَهْوَهُ اجْبُرْهُ وَلاَ	يَضُرُّ عَمْدُهُ على ما فُضِّلاَ

إحداث الشكوك له (**بعد سلامه اعتقادا**) ــ مفعول له أو حال أي معتقدا ــ (**للتمام والفهم دونه**) أي الكلام (**تعذر**) بأن لم يفهم إلا به (**وقل**) الكلام وذلك (**بأن نجا**) : سلم (**من الخروج للجدل**) فإن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت. انظر «ح». «عب» : فإن فقد قيد كسلامه شاكا بطلت، وكذا لو طرأ شكه فسألهم؛ إذ يجب أن يجزم دون سؤال ويتم على المشهور.

تنبيه : قد يجوز الكلام للإمام قبل سلامه كمسألة الاستخلاف، وأما المأموم فيكلم إمامه ــ ولو لم يسلم ــ إذا خالف، وعن اللخمي أن من قام إمامه لزائدة وسبح به ولم يفقهه فإنه يكلمه. وعن ابن حبيب : إن رأى في ثوب إمامه نجاسة يدنو منه ويخبره. انظر «سر».

فرع : مثل الكلام إشارة الأخرس، وقراءة شيء من التوراة والإنجيل والزبور، وكذا لو قرأ شعرا فيه تسبيح أو تحميد لم يجزه وأعاد. انظر «هوني» (**وكره الحك سوى ما**) منه (**اضطر**) من به حكة ــ بضم الطاء مركبا ــ أي أحوج (**له**) فاحتاج إليه بحيث لايقدر أن يصبر (**لألم عن الحضور شغله**) إن لم يحك (**فإن هذا**) الذي اضطر له منه (**جائز**) لا يقدح في الصلاة (**لكن كلاهما**) أي الحك المكروه والجائز (**إذا ماطال جدا**) أو شغله حتى لايدري ماصلى (**أبطلا**) حينئذ ــ ولو سهوا ــ فإن توسط سهوا سجد، وانظر «عب» فيما إذا توسط وكان عمدا. (**والنفث وهو البصق في ثمان**) صور (**منحصر وضمها**) : جمعها (**بيتان**) هما قوله : (**فما**) منه (**بصوت سهوه اجبره**) ظاهره كان لحاجة أم لا، وفي الدسوقي أن محل السجود إن كان لا لحاجة. (**ولايضر عمده**) أو جهله (**على ما فضلا**) أي على الراجح كما في «هوني» وانظره مع قولهم إن مالايضر عمده لايسجد

وغَيرُهُ لِحاجَةٍ نَدْبٌ ودُو نها قَلَوْا وهَلْ لِسَهْوٍ يَسْجُدُ
والنَّفْخُ من فَمٍ بصوْتٍ أَبطِلِ بـه على عامِدِه والجاهِـلِ
ولا يَضُرُّ في روايةِ عَلِـي وهْيَ اخْتِيارُ الأَبْهَرِي الْمُعْتَلِي
ووُفِّقَا بِحَمْلِ قَوْلِ المُبْطِـلِ بهِ عَلى ما مِنهُ حَرْفٌ يَنْجَلِي

لسهوه. وفي «ح» عن ابن قداح أن من بصق بصوت عمدا أو جهلا بطلت صلاته ويسجد لسهوه، وذكر في محل آخر أن البصاق بصوت مما اختلف فيه. وفي «هوني» : لابأس لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن ينفثها بشفتيه ــ ولو سمع لذلك صوت النفث ــ؛ وليس هذا من الكلام ؛ لأنه لابد للناس منه. **(وغيره)** ــ بالجر عطف على بصوت أي وما منه بغير صوت، أو بالرفع مبتدأ أي وغير ما بصوت منه ــ **(لحاجة)** بأن امتلأ الفم بالبصاق **(ندب)** أي مندوب عمده، ولا يسجد لسهوه **(ودونها قلوا)**ه أي كرهوه، وفي نسخة : كره بسكون الهاء قال ابن مالك :

وربما أعطي لفظ الوصل ما للوقف نثرا وفشا منتظما

(وهل لسهو يسجد) قولان فيما إذا كان لغير حاجة، وأما لحاجة فلا سجود اتفاقا كما في «بن». **(والنفخ من فم بصوت)** ــ وإن لم يظهر منه حرف ــ **(أبطل به)** كما في الكتاب ــ أي المدونة ــ وهو المشهور؛ لأن النفخ كالكلام **(على عامده والجاهل)** وأما الساهي فيسجد بعد كما مر. **(ولا يضر)** الصلاة **(في رواية علي)** ابن زياد عن مالك **(وهي)** أي هذه الرواية **(اختيار الأبهري المعتلي)** قال : لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء. وما اختاره الأبهري رجحه ابن دقيق العيد. انظر «هوني» **(ووفقا)** أي القولان بالبطل وعدمه بردهما إلى قول واحد وذلك **(بحمل قول المبطل به)** أي بالنفخ **(على ما)** أي على النفخ الذي **(منه حرف ينجلي)** : يظهر فإن تركبت منه حروف فكما قال في الكتاب؛ وإلا فكما روى علي ابن زياد. وفي الطراز : احتج من يقول إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عَمْرٍو أنه ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده فقال : «اف اف» أخرجه أبو

وألْغِ نَفْخَ الأنْفِ لكن اجْعَلِ ... مَاكَان مِنْهُ عَبَثاً كالعَمَـلِ
أمَّا التَّنَحْنُحُ فـإنْ تَوَقَّفَـا ... عليهِ مَنْطِقٌ فَحُكْمَهُ قَفَـا
إلاّ فالأوْلَى تَرْكُ ما منه يَقَعْ ... لِحَاجَةٍ كَدَفْعِ بَلْغَمٍ طَلَـعْ
وفي تَنَحْنُحٍ لِغَيْـرِ حاجـة ... رِوَايَتَانِ عـن إمَـام طَيْبَـةِ
عَدَمُ الإبطَالِ بِهِ إنْ نَـزُرا ... وعَدُّهُ في الْمُبْطِلاَتِ وجَرى
على رواية النَّجاةِ العُتَقِـي ... وهْي الّتي إمامُ لَخْمَ يَنْتَقِي

داوود (96) وبه يرد ماتقدم من التوفيق. انظر «ك» (وألغ نفخ الأنف) لأنه لاحروف فيه (لكن اجعل ماكان منه) أي من نفخ الأنف يَقصِدُ بفعله (عبثا كالعمل) الذي ليس من جنس الصلاة فإن كثر أبطل. (أما التنحنح فإن توقفا عليه منطق فحكمه) بالنصب مفعول (قفا) أي تبع التنحنحُ حكمَ المنطق الذي توقف عليه، فيجب إن توقفت عليه قراءة واجبة، ويندب أو يسن في غيرها (إلا) يتوقف عليه (فالاولى ترك) عمد (مامنه يقع لحاجة) أي ضرورة طبع (كدفع بلغم طلع) أي أتى بأن نزل من الرأس، وكذا لايبطل تنخم لمن احتاج له. «عب» : الظاهر عدم بطلانها بجمع التنحنح والتنخم. ولا يبطلها جشاء لضرورة أي غلبة، وأما لغيرها عمدا أو جهلا فمبطل، وسهوا يسجد غير المأموم. انظر «ك» (وفي تنحنح لغير حاجة روايتان عن إمام طيبة) إحداهما : (عدم الابطال به) لأنه ليس بكلام وليس حروف هجاء (إن نزرا) وإلا أبطل (و) الأخرى : (عده في المبطلات) لأنه كالكلام (وجرى على رواية النجاة) أي السلامة من البطلان (العتقي) ــ فاعل جرى ــ سواء تنحنح لينبه أحدا على شيء أم لا. انظر «هوني» (وهي التي إمام لخم) يعني اللخمي فلعله على حذف مضاف أي سَمِيُّ إمام لخم كما في قوله :

عشية فر الحارثيون بعدما ... قضى نحبه في ملتقى القوم هوبر

أي ابن هوبر. وذلك لأن اللخمي هذا رَبَعي ــ بفتحتين ــ نسبة لربيعة فليس من لخم وإنما شهر باللخمي لأن أمه بنت اللخمي الكبير فنسب إليه. فاللخمي حقيقة إنما هو جده منسوب للخم حي باليمن كما في العدوي (ينتقي) يختار (ثمان)

ثَمانٌ البُكـا بِصَوْتٍ أَمْ لاَ غَلَبَةً أَمْ لاَ خُشوعاً أَمْ لاَ
ضَرَّتْ ذواتُ الصوتِ إلاّ واحِدَهْ مَا بَذَّ مُخْبِتاً فَغَيْرُ مُفْسِدَهْ
وأربَعُ السَّالـمِ منْـه لاَيَضُرّْ منها سِوَى تَعَمُّدٍ جِدّا كَثُرْ
ومُدَّهُ واقْصِرْ وقيلَ المَـدُّ للصَّوْتِ للسَّالِـم منـه الضِّدُّ ٥١٤

بكسر النون منقوصا، أو بضمها معربا عليها كما في قوله :
لها ثنايا أربع حسانُ وأربع فثغرها ثمان

خبر قوله **(البكا)** أي صوره لأنه إما **(بصوت أم لا)** وفي كل إما **(غلبة أم لا)** بأن كان اختيارا، وفي كل إما **(خشوعا)** أي لخوف الله والدار الآخرة **(أم لا)** بأن كان لمصيبة **(ضرت)** الصور **(ذوات الصوت)** فإن كان اختيارا يبطل كان لتخشع أو مصيبة، وكذا غلبة لا لخشوع، وإن كان لخشوع لم يبطل ولذا قال : **(إلا)** صورة **(واحده ما)** ــ بدل من واحدة، أو عطف بيان ــ أي بكاء **(بذ)** : غلب **(مخبتا)** : خاشعا «وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ» [1] **(فـ)**هذه الصورة **(غير مفسده)** للصلاة **(وأربع)** البكاء **(السالم منه)** أي من الصوت يعني أن صور البكاء بلا صوت الأربع **(لايضر)** الصلاة **(منها)** شيء اختيارا كان أو غلبة تخشعا أم لا **(سوى تعمد جدا كثر ومده واقصر)** وهما بمعنى واحد **(وقيل)** بالفرق بين المقصور والممدود، فـ**(المد للصوت)** أي عند إرادة الصوت الذي يكون مع البكاء، **(للسالم منه)** أي وعند إرادة السالم من الصوت **(الضد)** أي ضد المد وهو القصر فيقصر عند إرادة الدموع وخروجها، وهذا الفرق مرجوح كما في «هوني». وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 32 الحج.

فصل في المستثنيات

خُصَّ ببطْلِها بِفَقْـدِ أَحَـدِ شُروطِهَا القائِدُ دونَ الْمُقْتَدِي

كَضُحْكِهِ غَلَبةً أوْ سَاهيـا فَيَتمـادى ويُوَلِّـي ثانيـا

ثُمَّ يُعِيدُ أَبـداً والرّاعِـفُ بِكَلـمٍ تَعَمُّـداً يَسْتَخْلِـفُ

خَلِيفَةٌ لـمْ يَنْوِهِ كَعَذْبِـهِ قَبْلِياً أوْ رُكْناً إِذَا أَتَوْا بِـهِ

وهَكَـذا إِنْ لِادِّكَـارِ وِتْـرِ قَطَعَ أَوْ خَوْفٍ عَلَى كَظَهْرِ

(فصل في المستثنيات : خص ببطلها بـ) سبب **(فقد أحد شروطها)** الأربعة سهوا **(القائد)** أي الإمام **(دون المقتدي)** كحدث ذكره بعدها، أو قطعها لذكره أو سبقه، وهل كذا إن عمده ولم يعلموا ؟ وكأن سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضا عند سحنون، وقال «سم» : تصح لهم مطلقا ويعيد هو بوقت إن رده ببعد. وكأن ذكر نجسا أو سقط عليه، وكأن انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر فللمقتدي مفارقته بالنية، وانظر مامر. **(كضحكه)**أي القائد **(غلبة أو ساهيا فيتمادى ويولي)** : يستخلف عند «سم» **(ثانيا)** ويرجع مأموما **(ثم يعيد أبدا)** وقيل تبطل على الكل فلا استخلاف. **(و)** خص ببطلها أيضا الإمام **(الراعف بكلم)** ــ معمول يستخلف ــ **(تعمدا يستخلف)** فتفسد عليه دونهم إذا استخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا، وعمدا أو جهلا عند «سم» كما في ابن حمدون. وخص ببطلها أيضا **(خليفة لم ينوه)** أي الاستخلاف؛ لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماما لزمته نية ماصار إليه، وقيل تبطل صلاتهم إن اقتدوا به دونه؛ لأنه لايلزمه قبول الاستخلاف، والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف. **(كعذبه)** أي ترك الإمام خليفة أو غيره **(قبليا)** عن ثلاث سنن **(او)** تركه **(ركنا إذا أتوا به)** أي بالقبلي أو الركن **(وهكذا إن لادكار وتر قطع)** الصبح كما سمع «سم»، خلافا لابن حبيب **(أو)** قطع لـ **(خوف على كظهر)** أي

لاَ ذِكْرِ فَائِتَةٍ اوْ ظَنِّ رُعَافْ ... أَوْ بَانَ نَفْيُ حَدَثٍ بَعْدَ انْصرافْ
أَوْ قصَدَ الإقَامَـةَ المُسافِـرُ ... فَالْبُطْلُ في الأَرْبَعِ هُوَّ الأَشْهَرُ

فصل في المساجن

وَيُسْجَنُ المَأْمُومُ إنْ يُكَبِّـرِ ... فِي الْحَنْوِ وَالإِحْرَامَ لَمْ يَدَّكِرِ
أَوْ ذَكَرَ النَّزْرَ مِنَ الْفَوَائِتِ ... أَوْ وَتْراً اوْ ضَحِكَ عَنْ غَلَبَةِ
كَـذَا إذَا كَبَّـرَ لِلسُّجُـودِ ... وَهْوَ عَنِ الإِحْرَامِ ذُو سُمُودِ
والفَـذُّ وَالإِمَـامُ يَقْطَعَـانِ ... إلاَّ لِوَتْـرٍ فَرِوَايَتَـانِ

مطية ــ مثلا ــ أو نفس. (**لا**) إن قطع لـ(**ذكر فائتة او ظن رعاف**) فبان نفيه (**أو بان نفي حدث بعد انصراف**) لظنه (**أو قصد الإقامة المسافر**) أثناء الصلاة (**فالبطل**) لصلاة المأموم كالإمام (**في الأربع**) وهي ذكر الفائتة... إلخ (**هو الأشهر**) وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في المساجن : ويسجن المأموم إن يكبر في الحنو**) أي الانحناء أي الركوع (**و**) الحال أنه (**الإحرام**) بالنصب مفعولُ (**لم يدكر**) بل نسيه (**أو ذكر النزر من الفوائت أو**) ذكر (**وترا**) في الصبح، وسيأتي أنه مخير (**او ضحك عن غلبة**) أو سهو (**كذا إذا كبر**) المأموم (**للسجود وهو عن الإحرام ذو سمود**) أي غفول «وَأَنتُمْ سَامِدُونَ» [(1)] أي غافلون فإنه يسجن أيضا. وفي نسخة : وهل كذا مكبر السجود... إلخ. وقد أخبرني الشيخ أنه يظن أنه رأى النسخة هكذا بخط المؤلف. يعني أنه اختلف إذا كبر المسبوق لسجود أدرك فيه الإمام ناسيا تكبيرة الإحرام هل يتمادى كمن كبر للركوع ناسيا الإحرام ؟ أو يقطع ما لم يركع في الركعة الثانية ؟ (**والفذ والإمام يقطعان**) لجميع ذلك، وظاهره أن

---

(1) الآية 60 النجم.

في قَطْعِ مَنْ أَمَّ وَحَيْثُ يَقْطَعُ	في أَيِّهِـنَّ قطـع المُتَّبِـعُ
وَالكُلُّ يَقْطَعُ لِعَمْدِ تَـرْكِ	تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ وعَمْدِ الضُّحْكِ
ثمَّ التَّمَادِي والإعادةُ الشَّهِيرْ	حَتْمُهُمَا في الفَرْعِ الأَلْ والأَخِيرْ
وحَتْمُـه ونَدْبُهَـا لذاكِـرِ	فرضٍ وذاكراً لوتْرٍ خَيِّـرِ

فصل في السجدة

قدْ شَرَطُوا شرائِـطَ الصَّلاَةِ	جميعَها في سَجْـدَةِ التُّـلاَةِ

الإمام يقطع للضحك غلبة أو سهوا، وقد تقدم أنه يتمادى ويستخلف. **(إلا لوتر فروايتان)** : الندب والجواز **(في قطع من أم)** إذا ذكره في الصبح **(وحيث يقطع من أم (في أيهن قطع المتبع)** وقد تقدم أن الإمام إذا قطع للوتر تصح للمأموم، خلافا لابن حبيب، فقد درج هنا على قول ابن حبيب. **(والكل)** من الإمام وغيره **(يقطع لعمد ترك تكبير الاحرام وعمد الضحك ثم التمادي)** في الصلاة **(والإعادة)** لها **(الشهير حتمهما في الفرع الال)** أي نسيان تكبيرة الإحرام (و) الفرع **(الأخير)** وهو الضحك غلبة كما في الأصل، وهذا يرجح نسخة وهل كذا مكبر السجود... إلخ إذ على النسخة الأخرى يكون الأخير تكبيره للسجود ناسيا للإحرام. (و) الشهير **(حتمه)** أي التمادي **(وندبها)** أي الإعادة **(لذاكر فرض)** نزر من الفوائت **(وذاكرا لوتر)** في صبح **(خير)**ه في قطعها وتماديه. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في السجدة : قد شرطوا شرائط الصلاة) الأربعة **(جميعها)** قولا واحدا كما في الأصل، ونحوه في «بن» كما يأتي إن شاء الله تعالى، ونحوه أيضا في «مع» عن القاضي عياض في الإكمال. لكن قال «مع» : إن نفي الخلاف لايصح لما بوّب عليه البخاري من جوازه وأن ابن عمر كان يسجد بلا وضوء. **(في سجدة التلاة)**

تَكْبِيرُهَا اثْنانِ بِالأَلْ يَسْجُـدُ   ثُمَّتَ يَدْعُو وبِثانٍ يَصْعَـدُ
ولايُسَلِّـمُ وهَـلْ فَضِيلَـهْ   سُجُودُها أَوْ سُنَّـةٌ جَلِيلَـهْ
يَسْجُدُهَا تالٍ ومَنْ لَهُ اسْتَمَعْ   تَعْلِيماً اوْ تَعَلُّماً وإِنْ يَدَعْ

.جمع تال، ويعني بالصلاة النافلة فتفعل على الدابة إيماء بسفر قصر. **(تكبيرها اثنان)** وهل يسن؟ أو يندب؟ **(بالال يسجد ثمت)** يسبح في السجدة و**(يدعو)** وكان عليه السلام يقول «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» (97) فجاءه رجل فقال إنه رأى في نومه أنه سجد لتلاوة وحذاءه شجرة فسجدت وهي تقول : اللهم اكتب لي بها أجرا وارفع لي بها ذخرا وحط عني بها وزرا وانشر لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود فرجع صلى الله عليه وسلم يقوله (98) **(وبثان يصعد)** منها أي يرفع، ولا يكبر لها تكبيرة إحرام، **(ولا يسلم)** لأنه تحليل من إحرام ولا إحرام لها. **(وهل فضيله سجودها أو سنة جليله)** وهو الراجح وقول الأكثر، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وتندب للصبي قولا واحدا.

تنبيه : ذكر في الأصل أن الحنفي فرض السجدة. ولعل صواب العبارة أوجب، قال ابن ناجي ــ بعد أن ذكر أن الحنفي أوجب سجود التلاوة، ورده ابن يونس بقول عمر إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء مانصه : قلت : وهو ضعيف؛ لأن الكَتْب هو الفرض وأبو حنيفة لم يقل بالفرضية وإنما قال واجب، وهو أضعف عنده من الفرض، فالفرض عنده ماثبت بدليل قطعي من القرآن، والواجب ماثبت بدليل ظني من السنة، فعمر رضي الله عنه لم ينف إلا الفرض الذي هو أخص هـ وقال في الكوكب :

والفرضُ والواجبُ ذو ترادُفِ   ومالَ نعمانُ إلى التخالُفِ

(يسجدها تال) وينحط لها من قيام، ولايجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، إلا في سفر قصر. **(ومن له استمع)** أي قصد السماع ــ ذكرا كان أو أنثى ــ، لا من سمع بلا قصد **(تعليما أو تعلما)** لحفظ القرآن أو أحكامه من مد أو إدغام أو غيرهما، فيسجد المستمع **(وإن يدع)** أي يتركها التالي؛ لأن كلا منهما

وَالتَّرْكُ كُرْهٌ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ... تَسْقُطُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ
وَشَرْطُ مُصْغٍ كَوْنُ تَالٍ ذَكَرَا ... مُكَلَّفاً لَيْسَ لِسُمْعَةٍ قَرَا
وَمَنْ عَدَاهَا غَفْلَةً أَوْ عَمْدَا ... بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ أَدَّى
وَمَن عداها بِكثيرٍ فليُعِدْ ... محلَّها نحْوَ «أنابَ» وسَجَدْ

مأمور بها فترك أحدهما لايسقطها عن الآخر، ولو كان القارىء إمام صلاة وتركها بطلت صلاة مأمومه بفعلها؛ لتعمد كسجدة، ولاتبطل بتركه لها ــ ولو عمدا ــ إذا فعلها الإمام؛ لحمله لها عنه، ولايسجد من استمع؛ للأجر فقط، إلا أن يسجد القارىء فقولان، ولا من استمع ليسجد.

فرع : لو ظن أنه بلغ محلها فسجد فيسجدها إن بلغه، ويسجد البعدي إن كان في صلاة، وكذا من شك هل أداها فيسجدها ويسجد بعد. **(والترك)** لها **(كره)** فيكره تركها لمتطهر قرأ محلها وقت جواز فعلِها؛ لأنه ترك سنة أو فضيلة، واستظهر «عب» طلبه بها مابقي طهره والوقت. **(وابن عبد الحكم)** وأصبغ **(تسقط)** عندهما **(في التعليم والتعلم)** وقال مالك و«سم» : يسجد المعلم والمتعلم أول مرة دون تكرير للمشقة، وأما قارىء القرءان فيسجد جميع سجداته. **(وشرط)** سجود **(مصغ)** أي مستمع تعليما أو تعلما **(كون تال ذكرا مكلفا)** متوضئا **(ليس لسمعة قرا)**ــ أخبر بالماضي عن ليس وهو قليل ــ فلا يسجد مستمع لامرأة وصبي ومجنون ومحدث ومُراءٍ بقراءته، وإنما يسجد مستمع لغير الخمسة، وقال الشافعية : يسجد مستمع كلٍّ. وقيل يسجد مستمع صبي ومحدث. **(ومن عداها)** جاوزها **(غفلة أو عمدا بآية أو آيتين أدى)**ها أي سجدها. **(ومن عداها بكثير فليعد محلها نحو «أنابَ»)**[1] و«الآصَالِ»[2] و«بُكِيا»[3] **(وسجد)**ها.

---

(1) الآية 23 ص.

(2) الآية 16 الرعد.

(3) الآية 58 مريم.

وكُـرِهَ اخْتِصَارُهـا بمَعْنَيَّيـهْ — وعَدْوُهَا للعُذْرِ مَنْدُوبٌ إلَيْـهْ
ومايُخـافُ أنْ يكـونَ مُثْلَـهْ — مِنهُ عَلاَ كقاصِفٍ وزَلْزَلَـهْ
وظُلْمَةٍ قَدْ كَرِهُوا السُّجُودَ لَهْ — ورَغَّبُـوا في دفْعِـه بالنَّافِلَـهْ
وابْنُ حَبِيبٍ سَجْدَةَ الشُّكْرِ اسْتَحَبْ — كاللَّخْمِ والْجُلُّ إلَى الْكُرْهِ ذَهَبْ

(وكره) بالتركيب نائبه **(اختصارها)** أي السجدة **(بـ)**كل من **(معنييه)** يقال اختصر السجدة إذا قرأ آيتها ليسجد، أو ترك آيتها كي لايسجد كما في القاموس قال : وقد نهي عنهما. **(و)** أما **(عدوها)** أي مجاوزة آيتها **(للعذر)** من عدم طهر، أو وقت نهي فالتالي **(مندوب)** أي ندبه الشرع أي دعاه **(إليه)** أي إلى عدوها للعذر، ولايقضيها إن زال العذر؛ بأن تطهر أو دخل وقت الجواز على المذهب، خلافا للجلاب والزناتي، وكذا تندب مجاوزة محلها في فرض، فإن لم يجاوزه سجد. **(وما يخاف أن يكون مثله)** : عقوبة «وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ»[1] **(ومنه علا كقاصف)** من الريح أي شديد **(وزلزله وظلمة قد كرهوا السجود له ورغبوا في دفعه بالنافله)** ركعتين فأكثر فذا أو جمعا. اللخمي : أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلزلة والظلمة والريح الشديدة. **(وابن حبيب سجدة الشكر)** عند مسرة، أو دفع مضرة **(استحب كاللخم)** وابن العربي، وفعلها بعض فقهاء المذهب، وجمهور العلماء خارج المذهب على جوازها، **(والجل)** من أهل المذهب **(إلى الكره)** فيها **(ذهب)** لعدم العمل بها، وقيل تمنع. وتفتقر ـــ على القول بها ـــ لطهارة، وقيل لا. «بن» : وهذا الخلاف مشكل مع قول النووي : أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر بغير طهارة هـ وفي «مع» عن ابن العربي في العارضة أنه عليه السلام كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله (99) خرجه أبو داوود وأبو عيسى، وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم هـ وفيه عن الوانوغي : لانص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر. وقال بعضهم لاتشترط؛ لأنه يأتي فجأة هـ وأما الصلاة شكرا له جل فجائزة. انظر «هوني». وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 07 الرعد.

فصل في النوافل

وسُنَنُ الصَّلاةِ عِيدٌ وَتْـرُ كُسُوفٌ اسْتِسْقا وزِيدَ الْفَجْرُ
أَيْضاً عَلَى خُلْفٍ وَالِاقْتِصَارُ فِيـهِ عَلَى فَاتِحَـةٍ يُخْتَـارُ
وَالْوَتْـرُ أَسْنَـى سُنَّةٍ ومُبْتَـدَا مُخْتَارِهِ مِنْ شَفَقٍ مَـعَ أَدَا
عِشاً صَحِيحَةٍ لِفَجْرٍ ومَـدَى وَقْتِهِ الاخَرِ أَدَا الصُّبْحِ غَدَا

(فصل في النوافل : وسنن الصلاة عيد) لمن تلزمه الجمعة، إلا الحاج بمنى. **(وتر)** بفتح الواو وكسرها و**(كسوف)** و**(استسقا وزيد)** في سننها **(الفجر أيضا على خلف)** هل سنة أو رغيبة أي مرغوبة فالرغيبة الشيء النفيس، وهل رتبتها بين سنة ونفل ؟ أو فوق سنة ؟ قولان لمالك مرجحان، وفي «ح» عن ابن الهمام الحنفي أن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن. **(والاقتصار فيه)** أي في ركعتيه **(على فاتحة يختار)** وهو المشهور، لكن القول بقراءتهما بالكافرون والإخلاص أصح من جهة الدليل، لثبوته عنه عليه السلام (100) من طرق صحاح، وهو الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر، وهو مختار ابن حبيب أيضا، واستحسنه الشافعي وأحمد على ماجاء في حديث أبي هريرة من حديث مسلم (101) وقد جرب لوجع الأسنان فصح، ومايذكر من قرأها بألم وألَمْ لم يصبه ألم لاأصل له، وهو بدعة أو قريب منها كما في «بن» عن الشيخ زروق. **(والوتر أسنى سنة)** إذ قيل بوجوبه **(ومبتدا مختاره من)** غيبة **(شفق مع أدا)**ء صلاة **(عشا صحيحة)** فمن صلاه قبلها أو بعدها قبل غيبة شفق ليلة مطر أعاده، وكذا من فسدت عشاؤه. «سر» : وكذا من ذكر مايرتب مع العشاء فأعادها بعد أن أوتر، وكذا كل معيد في الوقت بعد أن أوتر. وينتهي مختاره **(لفجر ومدى)** أي غاية ومنتهى **(وقته الاخر)** ــ بفتح الخاء ــ يعني الضروري **(أدا)**ء صلاة **(الصبح غدا)** بالنسبة للعشاء، وهو في الأصل اليوم الذي يلي يومك، ويحتمل أن يكون فعلا بمعنى صار،

بِالْكافِرُونَ سَبِّحِ الشَّفْعَ اقْتَرِ نَدْباً وَوَتْراً بِالثَّلاَثِ الأُخَرِ
وَصِلْهُمَا مُسَلِّماً بَيْنَهُمَا نَدْباً وَبِالْوَتْرِ التَّهَجُّدَ اخْتِمَا
إلاَّ إذَا طَرا لَكَ التَّنَفُّلُ بَعْدُ فَلاَ كُرْهَ إذَا مَا يُفْصَلُ
وَتُنْدَبُ الأَنْفَالُ فِي كُلِّ زَمَنْ لَمْ يُكْرَهِ اوْ يُعْمَرْ بِفَرْضٍ أوْ سُنَنْ

خبره أدا الصبح. وقيل لا يصلى الوتر بعد فجر، وقيل إلا من نام عنه. **(بالكافرون)** في الثانية و**(سبح)** في الأولى **(الشفع)** مفعولُ **(اقتر ندبا)** ــ ولو كان لك حزب على المعتمد ــ **(و)** اقتر ندبا **(وترا بالثلاث الأخر)** من القرآن أي الإخلاص والمعوذتين ــ بكسر الواو مشددا ــ، وقيل بالإخلاص فقط، ابن العربي وهو أصح خبرا (102) **(وصلهما)** أي الشفع والوتر فيعيد الشفع ندبا إن طال ليصله به، وقيل لا يصح دون وصله بشفع **(مسلما بينهما ندبا)** وكره ترك السلام من شفع ككلام بينهما. **(وبالوتر التهجد)** : نفل الليل **(اختما)** وكره تنفل بعده لخبر البخاري «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (103) **(إلا إذا طرا لك التنفل بعد)** أي بعد الوتر أو فيه **(فلا كره)** للتنفل **(إذا ما يفصل)** من الوتر؛ بأن يمكث قليلا، فيندب إن حدثت لك نيته بعده وفصلته، وتكره إعادته خلافا لابن نافع؛ لخبر «لا وتران في ليلة» (104) وقدم على خبر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (105)؛ لأن النهي يقدم على الأمر؛ لأن درْءَ المفسدة أولى من جلب المصلحة. **(وتندب الأنفال)** جمع نفل وهو لغة الزيادة، والمراد هنا مازاد على الفرائض والسنن المؤكدة **(في كل زمن لم يكره او يعمر بفرض أو سنن)** لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : «لايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه...» إلخ (106) وندب السر بالنفل نهارا، ومنه ركعتا الفجر، إلا الورد بعد طلوع الفجر، وهل يكره الجهر ؟ قولان، وندب الجهر به ليلا، والسر جائز. **(وأكدوا الشفع)** «عب» : الظاهر من قولين عدم افتقاره لنية خاصة، بل يكتفي بأي ركعتين كانتا. وأكدوا **(التراويح)** : قيام رمضان أي نوافل ليله، جمع ترويحة سميت بذلك لما يتخللها من الراحة بجلوس السلام، ووقتها بعد عشاء صحيحة وشفق، وهي إحدى عشرة ركعة كما جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس، وبه أخذ مالك

وفي البخاري والموطإ أنه صلاته عليه السلام (107) وفي الرسالة والكافي و«جب» : اثنتا عشرة. ورواية سبع قوية. القباب : يكفي ماقل. «قس» : في «من قام رمضان... إلخ (108) أي مصليا مايحصل به قيام، وقال مرة أي بالتراويح، أو بالطاعة في لياليه. وتندب صلاتها في البيت لتنزل به الرحمة ويفر منه الشيطان، ويسلم من رياء إن نشط لها به وأقيمت بالمسجد، وندب ختم القرآن فيها في الشهر، وكفت سورة، وهل يخفف من سُبِقَ ركعةَ قضائه جالسا ــ كما يندب جلوس متنفل أقيمت عليه الصلاة ــ ليلحق إمامه ؟ وعليه خليل، أم لا ؟ بل يحاذيه ويقوم بقيامه ويركع بركوعه إلخ ولايزال مسبوقا يسلم بين كل ركعتين لإمامه كما للعتقي كل هذا في الرحمة هـ.

قلت : مامر عنها من أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس على إحدى عشرة ركعة نحوه في «سر» وانظره، فالذي جمعهم على ذلك ــ كما في الموطإ ــ هو عمر بن الخطاب، ثم جمعهم على ثلاث وعشرين جمعا مستمرا، وعليه استقر العمل، وأما عمر الأشج فجعلت في زمنه تسعا وثلاثين هـ. وأكدوا ــ على خلاف ــ **(الضحى)** لحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» متفق عليه (109) ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم (110) وخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» (111) وشفعة الضحى ــ بفتح وضم ــ ركعتاه. قال ابن حجر : وباستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه عليه السلام لم يزد على الثمان، ولم يرغب في أكثر من اثنتي عشرة ركعة هـ ونحوه في الإكمال انظر «ك» وفيه عن عياض صلاة الضحى ثمان ركعات، وقد اختلفت الروايات فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة هـ «عب» : اختار الباجي أنها لاتنحصر في عدد، بل لو صلى مائة ركعة أو أكثر قبل الزوال فهي ضحى، واختاره السيوطي، وصوبه «بن» وفي العهود للشعراني أن من واظب عليها لم يقربْه جني إلا احترق هـ قال في الرسالة : ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إلى أن تطلع الشمس أو قرب طلوعها أي لخبر «يقول الله ياعبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك مابينهما» (112) وخبر «من صلى الصبح وجلس في مصلاه

٥٥٥ وَأَكَّدُوا الشَّفْعَ التَّرَاوِيحَ الضُّحَى وَقُوبَ غَاسِقٍ إِلَى أَنْ يَضِحَا
وَقَبْلَ ظُهْرَيْهِ وَبَعْدَ الأَوَّلِ وَمَغْرِبٍ كَرَاحِلٍ وَنَازِلِ

ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى ــ أي بضم السين المهملة ــ غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (113) وفي الصحيح «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين» (114) قاله عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات كما في «عب»، وفيه أيضا : وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور : القرآن أو الذكر ؟ فقال : تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر هـ وصوب ابن ناجي أن الاشتغال بالتعلم فيه أفضل لقلة الحاملين للعلم على الحقيقة كما في «هوني». **(وقوب غاسق)** أي خسوف قمر **(إلى أن يضحا)** كله أي ينجلي. **(و)** أكدوا النفل **(قبل ظهريه وبعد)** ظهره **(الأول)** لخبر أصحاب السنن «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله جسده على النار» (115) ولخبر : «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا» (116) رواه الترمذي وأبو داوود، ولعل مافي الأصل والرحمة من عزوه لمسلم سبق قلم، فقد قال النووي ــ في الكلام على الرواتب ــ : ليس للعصر ذكر في الصحيحين. فانظره. **(و)** بعد **(مغرب)** لحديث الترمذي أنه ﷺ «كان يصلي ركعتين بعد المغرب» (117) وحديث ابن ماجه «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» (118) وذلك لأن هذه أوقات إجابة ولتأنس النفس بها قبل الفرض، وليجبر نقصه بها بعده. «سر» : اختلف هل الأفضل البدء بالنفل ؟ أو بالفرض ؟ وقد ذكر في «ضيح» عن ابن العربي أن الأفضل للمنفرد تقديم الفرض، ثم يتنفل، وقيده في «ضيح» بفرض يجوز التنفل بعده بخلاف العصر والصبح.

تنبيه : لاحد للرواتب المذكورة من عدد يكره زيده أو نقصه ومازادت القرب زاد الأجر، ولايشترط اتصالها بالفرض، وهل الأفضل فعلها بالمسجد ؟ كما في المدخل، فقد قال ينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومة فعل السنن والرواتب، وماكان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من

وَهَكَذَا تَحِيَّةُ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ بِبَادَاةٍ مِنَ الْمُؤَكَّدِ
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَهَا وَلاَ يَسْقُطُ أَمْرُهُ بِهَا إِنْ فَعَلاَ
وَبِرَغِيبَةٍ وَفَرْضٍ يُجْتَزَا عَنْهَا وَيُؤْجَرُ إِنِ الْكُلَّ اعْتَزَى

فعلها في بيته كما كان عليه السلام يفعله (119) إلا بعد جمعة ومغرب ففي بيته، أو الأفضل فعلها في البيت ؟ لخبر الشيخين «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (120) وقال مالك والثوري : صلاة النهار بالمسجد، والليل بالبيت. (ك)ما تندب ركعتان ندبا مؤكدا لـ (راحل) أي مسافر عند تأهبه للخروج ـــ كان سفره لغزو أو حج أو غيرهما ـــ ففي الخبر «ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» (121) قال بعض : يُستحب أن يقرأ في الأولى ـــ بعد الأم ـــ الكافرون، وفي الثانية الإخلاص. وقال بعض يقرأ فيهما المعوذتين وإذا سلم قرأ الكرسي ولإيلاف قريش كما في المناوي. (و) ركعتان لـ(نازل) أي راجع منه إلى وطنه في المسجد قبل دخول البيت وروى البزار من حديث أنس مرفوعا «كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين» (122) انظر شرح الإحياء. وفي الإحياء : روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء» (123) ومما يتأكد صلاة الاستخارة يصلي ركعتين بالكافرون والإخلاص ثم يدعو، وكذا صلاة الحاجة، وصلاة التسبيح. **(وهكذا تحية المساجد)** بركعتين، ويكفي عنهما أربع من تسبيح وحمد وهيللة وتكبير. **(وإن ببادة)** أي ببادية **(من المؤكد)** لمتطهر دخله وقت حل، وجاز ترك مار، وكره بعض كثرة المرور به، ولو تكرر دخوله كفته الأولى، مالم يتباعد عرفا. **(ويكره الجلوس قبلها ولايسقط أمره)** أي الداخل **(بها إن فعلا)** الجلوس قبلها. (و) القصد بالتحية إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك بنفل و**(برغيبة)** وسنة **(وفرض يجتزا)** : يكتفي **(عنها)** ولا يتوقف ذلك على النية؛ لأن التحية من النفل المطلق كما في «بن» **(ويؤجر)** فيحصل له أجرها مع أجر الفرض مثلا **(إن الكل اعتزى)** أي قصد

طُولُ الْقِيَامِ قَارِئاً أَفْضَلُ مِنْ تَكَاثُرِ السُّجُودِ فِي اسْتِوَا الزَّمَنْ
وَيُكْرَهُ التَّشْوِيبُ حَتَّى يفصلاَ وَكَوْنُهُ بِمَا يُنَافِي فُضُلاَ
وَقْتُ الضُّحَى مُذْ يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ إِلَى الزَّوَالِ وَالأَحَبُّ الْغَيْطَلُ

فصل في الجماعة

مِنْ حِكْمَةِ الْجَمْعِ انْتِفَاعُ الْجُهَلاَ مَعَ تَلَقِّي بَرَكَاتِ الْفُضَلاَ

ولاتكفي عنها صلاة جنازة ولاسجود تلاوة؛ لأن المأمور به ركعتان كما في الحديث (124) **(طول القيام)** أي قيام المتنفل حال كونه **(قارئا أفضل من تكاثر** الركوع و**(السجود)** لخبر «أفضل الصلاة طول القنوت» (125) أي القيام. وقيل الأفضل كثرة السجود لخبر مسلم «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» (126) ومحل القولين **(في استوا الزمن)** كعشر ركعات ـــ مثلا ـــ في عشر درج وأربع فيها، وأما مع اختلاف الزمن فالأطول زمنا أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام. وفي الرحمة عن الدرر فضل الأول ليْلا والثاني نهارا، وأما السجود فإنما يزاد على حده المعلوم بحسب مايجد من الحضور هـ وفي العتبية كره مالك طول السجود في النفل في المسجد. ابن رشد: وجه كراهيته لذلك مايخشى أن يدخل على ذلك مما تفسد به نيته. انتهى من البيان **(ويكره التثويب)** وهو التنفل بعد الفرض **(حتى يفصلا)** من الفرض وأقله آية الكرسي وتسبيح وحمد وتكبير عشرا عشرا. **(وكونه)** أي الفصل **(بما ينافي)** الصلاة **(فضلا)** فينبغي فاصل عادي يقتضي خروجه عنها ككلام وإدبار. **(وقت الضحى)** مبدؤه **(مذ يشرع)** ويباح **(التنفل)** ومنتهاه **(إلى الزوال والأحب الغيطل)** وهو مقابلة الشمس وجه النهار محلها عصرا آخره، فأحسن وقتها إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب أول وقت العصر. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الجماعة): وأركانها أربعة مسجد ومؤذن وإمام ومأموم أزيد من اثنين ولايكتفى باثنين هنا وإن كانا أقل الجمع إذ لايقع بهما شهرة، فيلزم أهلَ كل بلد بناءُ مسجد واتخاذ مؤذن. **(من حكمة)** مشروعية **(الجمع)** أي الجماعة **(انتفاع الجهلا)**ء باجتماعهم على الدعاء والذكر **(مع تلقي بركات الفضلا)**ء فتعود

وَبِتعَاهُـــدِ اللِّقَـــا نِظَـــامُ ... الأُلْفَةِ يَـحْصُلُ لَـهُ الْقِيَـامُ
بِالْفَرْضِ غَيْرِ جُمْعَةٍ وفي السُّنَنْ ... لاَوَتْرٍ اوْ كُسُوفِ الْجَمْعُ يُسَنْ
وَالْمُتَنَفِّـلُ بِهَـا لاَ يُطْـلَبُ ... إلاَّ التَّرَاوِيحَ فَطَوْراً تُنْـدَبُ

بركة الكامل على الناقص وقد قال هو في نظم المسجد :

فاقعُـد بـه مُلتَمِساً سَكينَتَـهْ ... بَرَكَـةً وقَـاصِداً عِمَارَتَـهْ
بالذكـر والقُـرآنِ والصّلاة ... وغَيرِ ذلكَ مِـنَ الطّاعَـات
ولتُفيـدَ عامريـهِ وتَزيـدْ ... سوادَهُمْ والعلمَ منهمْ تَستفيدْ

(وبتعاهد اللقا)ء في أوقات الصلوات بين الجيران **(نظام الالفة)** بين المصلين **(يحصل له القيام)** أي الصلاح ولذا شرعت المساجد في المحالّ ابن حمدون : في حضور الجماعة فوائد : دخول المسخوط في حمى المقبول، وإظهار شعيرة الإسلام وعزته، والتشبه بالملائكة في مصافها عند الله تعالى قياما بالطاعة وإيثارا للخدمة، وقيام نظام الألفة والمواصلة والنصيحة في الدين والعصمة من كل آفة. **(بالفرض)** العيني **(غير جمعة وفي السنن)** كعيد واستسقاء وقيل يندب الجمع فيهما **(لا)** في **(وتر)** فلا تطلب فيه (او) أي ولا في **(كسوف)** وهل يستحب الجمع فيه ؟ كما لـ«جب»، أو يسن ؟ كما لعياض واقتصر عليه «ح» و«سر» فانظر لم عدل الناظم عنه ؟ **(الجمع)** مبتدأ خبره **(يسن)** أي إيقاع الخمس بجماعة يسن بالفرض... إلخ استنانا مؤكدا للرجل عند الأكثر، وللشافعية وكثير منا ومن الحنفية فرض كفاية، وقيل بندبها، وجمع ابنا رشد وبشير والأبي بوجوبها في البلد كفاية، وسنيتها بكل مسجد، وندبها للرجل في خاصة نفسه حيث أقيمت بمسجد، وأما المرءة فصلاتها ببيتها أفضل لها إجماعا ــ ولو متجالة ــ إلا في عيد واستسقاء، وينبغي ندب الجماعة لها ببيتها. قاله «عب» كما في الرحمة.

تنبيه : تجب الجماعة بالجمعة وعلى من لايحفظ الفاتحة إذا لم يمكنه تعلمها وعلى من أقيمت عليه الصلاة ولم يحصل فضل الجماعة. **(والمتنفل بها)** أي بالجماعة **(لايطلب)** بل تكره له إلا أن يقلّ الجمع بمكان خفي، و**(إلا التراويح فطورا تندب)** كما إذا خيف تعطيل المسجد عنها أو كان بالمدينة أو لا ينشط لفعلها ببيته؛

وَكُرِهَتْ فِي قَمَرٍ وَهَلْ تَجِبْ   شَرْطاً لِذَاتِ الْمَيْتِ أَوْ مِمَّا نُدِبْ
وَجَازَ الإِسْرَاعُ لَهَا وَالْجَرْيُ   كُرْهٌ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّهْيُ
عُذْرُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي   يَحْصُلُ مَعْهُ الْفَضْلُ لِلْمُنْتَبِذِ
الْمَطَرُ الدَّاعِي لِسَتْرِ الرَّاسِ   وَالْعَجَلُ الْعَادِي عَنِ الْمَدَاسِ
مَشَقَّةُ الْمَجِي لِسِنٍّ أَوْ مَرَضْ   خَوْفٌ عَلى دِينٍ وَعِرْضٍ وَعَرَضْ
وَلَوْ لِغَيْرِهِ وَنَتْنُ عَرْفِهِ   وَاخْتِيرَ فِي الْعِرْسِ اتِّبَاعُ عُرْفِهِ

وإلا ففي البيوت أفضل. **(وكرهت في)** صلاة خسوف **(قمر وهل تجب شرطا لذات الميت)** أو تسن **(أو مما ندب وجاز)** قبل دخولها **(الاسراع لها)** بلا جري **(والجري كره)** لأنه مناف للسكينة **(فقد ثبت عنه النهي)**ففي الحديث: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» (127) قيل هما بمعنى، وقيل هي التأني في الحركات وتوقي العبث وهو في الهيئة كغض بصر وصوت وعدم التفات. **(عذر)** إباحة **(التخلف عن الجمع الذي يحصل معه الفضل للمنتبذ)** أي المتنحي هو **(المطر)** الشديد **(الداعي)** أواسط الناس **(لستر الراس والعجل)** أي الطين الشديد **(العادي)** أي الصارف من عداه عن الأمر صرفه. **(عن المداس)** أي النعل ـ بفتح الميم وكسرها، ومقتضي التاج أنه كسر؛ لكونه آلة للدوس أي الوطء داسه يدوسه برجله وطئه.

قلت: انظر لِمَ لَمْ يُصحح فيقال مِدْوس كمقود ومخيط. ابن مالك:
ومفعل صحح كالمفعال ....

و**(مشقة المجي لـ)**كبر **(سن أو مرض)** وإن لم يشتد و**(خوف على دين)** كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه أو يمين بيعة ظالم **(و)** خوف على **(عرض)** كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له **(و)** خوف على **(عرض)** أي مال له بالٌ كان له بل **(ولو لغيره ونتن عرفه)** أي رائحته بأكل كثوم **(و)** اختلف في الابتناء بالعرس هل هو من الأعذار؟ لأن لها حقا في إقامة زوجها عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا، أو ليس منها؟ فلا يتخلف العروس عن الصلاة في الجماعة،

تَمْرِيضُ ذِي قُرْبَى وَإِنْ قِيمَ بِهِ   أَوْ زَوْجِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ حِبِّهِ

وعند اللخمي **(اختير في العرس)** بالكسر : مرءة الرجل، وبالضم : النكاح، وكلاهما محتمل هنا **(اتباع عرفه)** أي عرف هذا المتخلف فإن كانت العادة أن لايخرج العروس، وعلى المرءة في ذلك وصم عند النساء إذا خرج فقد قال اللخمي : أرى أن يلزم العادة. انظر «هوني». وقد قال ابن رشد في البيان : قول مالك إن العروس ليس له أن يتخلف عن الجمعة ولا عن الصلاة في الجماعة هو الحق الذي لاوجه لسواه؛ إذ لاحق للزوجة عليه في منعه من شهود الجمعة والجماعة ولا له بالمقام عندها عذر في التخلف عنهما. انظر بقية كلامه. و**(تمريض ذي قربى)** كولد أو أب **(وإن قيم به)** أو غير ذي قربى إذا لم يجد من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة **(أو)** تمريض نحو ذي قربى كـ**(زوجه أو عبده)** أو شيخه **(أو حبه)** : صديقه. ومما يبيح التخلف الشغل بجنازة من لم يجد من يكفيه أمرها وخشي عليها التغيير بالتأخير. وفي «ك» : عن ابن حبان في الأعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة ضخامة الجسم.

فائدة : ذكر في الأصل عن عز الدين لاتترك الجماعة وزيارة الإخوان لمشاهدة المناكر، فإن أمكنه تغيير فأجرٌ ثانٍ، فالحق لايترك للباطل، وكان عليه الصلاة والسلام يدخل الحرم وفيه ثلاث مائة وستون صنما (128) هـ وكتب عليه حبيب : نقل كلام عز الدين هذا في جامع المعيار وسلمه، وانظره مع ماذكروا في الوليمة من ترك إجابة الداعي لحضور المنكر.

قلت : يقرب مما في «مع» عندي قول الشاطبي في الموافقات : قاعدة : الأمور الضرورية وغيرها من الحاجية والتكميلية إذا اكتنفها أمور لاترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع طروّ الحلال، واتساع وجه الحرام والشبهات، وكثيرا مايلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم مما لايجوز، ولكنه غير معتبر لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرْبية على مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح،

لَابَأْسَ إِنْ نَوَى إِمَامَةً وَلاَ مَأْمُومَ عَمْداً أَوْ لِمَا تَخَيَّلاَ
وَحُكْمُهَا وفَضْلُها الَّذِي وَرَدْ بِرَكْعَةٍ تَمَّتْ يَفِي لاَ إِنْ عَمَدْ

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بملابسة مالا ترضى، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصلها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع عليه السلام فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا ذي حجة في مجردها. انتهى من المفيد. **(لابأس إن نوى إمامة ولا مأموم عمدا)** بأن جزم بعدم صلاة أحد خلفه فلا تبطل عند «هوني» وشيخه بنيته الإمامة، خلافا لـ «عب» وأيده «كـ» **(أو)** نواها **(لما تخيلا)** له بأن ظن أن خلفه من يقتدي به فتبيّن خلافه. **(وحكمها)** وهو أن لايقتدى به وأن لايعيد في جماعة وأن يترتب عليه سهو الإمام وأن يسلم على الأمام واليسار وأن يصح استخلافه **(وفضلها الذي ورد)** به الخبر وهو «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا» (129) وفي رواية : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (130) **(بركعة تمت يفي)** يعني يحصل حكمها... إلخ. وقيل يحصل فضلها بدون ركعة، والأصح أنه إنما له أجر ماأدرك. ويلزمه إتمامها إن لم يكن معيدا للفضل، ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء إذا كانت مما تعاد، وأما المعيد للفضل فيخير بين القطع والانتقال للنفل كما في «مع» **(لا إن عمد)** التأخير حتى فاته أولها، فقد قيد حفيد ابن رشد حصول فضلها بركعة... بما إذا فاته ماقبلها اضطرارا، فإن فاته ــ ولو ركعة ــ اختيارا لم يحصل له فضلها، لكن ينبغي عدم إعادته في جماعة مراعاة لمن لم يقيد، وينبغي أيضا أن لايقتدى به فيها. انظر «عب». وقال «هوني» : إن إطلاق الحديث والأئمة يدل على عدم اعتماد هذا القيد هـ ونقله ابن حمدون عنه. وقال الأبي : ليس إدراك بعضٍ كإدراك كلٍّ، فمن فاته الفاتحة فاته خير كثير. وانظر هل الصواب لو نبه على الخلاف فقال :

بركعة تمت وهل ولو عمد ....

فائدة : ابن زكري : ومما ينبغي أن يتنبه له أن لايشتغل عن الصلاة بعبادة

وَالْخُلْفُ هَلْ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ قَدْ زُكِنْ
وَمَنْ يُصَلِّ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدْ رِبِّياً اثْنَيْنِ فَفَوْقُ فَلْيُعِدْ
نَدْباً وَلَوْ وَقْتَ الضَّرُورَةِ عَدَا عِشَاءً اذًى وِتْرَهَا وَالشَّاهِدَا
وَهَلْ وَلَوْ صَلَّى بِأُنْثَى أَوْ صَبِي وَثَالِثُ الأَقْوَالِ إِنْ أَمَّ الصَّبِي
مُفَوِّضاً لِلَّهِ جَلَّ فَرْضَهُ أَيُّ الصَّلاَتَيْنِ تَكُونُ فَرْضَهُ
وَلَمْ يُعِدْ لِلْفَضْلِ مَنْ بَانَ حَدَثْ إِمَامِهِ فِي الضِّدِّ خُلْفُ مَنْ بَحَثْ

أخرى كالذكر فإذا بقي له في سبحته عدد أو بينه وبين الحزب ـ مثلا ـ آيات فليقف في موضعه وليبادر إلى التلبس بالصلاة؛ لأنه مخاطب إذ ذاك بخصوصها وهي واجبة، وماكان فيه مندوب. **(والخلف)** ـ مبتدأ ـ **(هل يحصل)** فضلها **(للإمام إن لم ينو أنه إمام)** وبه قال الأقل، أو لايحصل وهو قول الأكثر وعليه فيعيد للفضل **(قد زكن)** ـ أي علم ـ خبر المبتدإ ـ **(ومن يصل وحده)** أو يدرك أقل من ركعة **(ثم يجد ربيا)** جمعا. القاموس: الربي بالكسر واحد الربيين وهم الألوف من الناس هـ. فانظر هل في إطلاقه هنا على القليل تجوُّز؟ **(اثنين)** ـ بدل ـ **(ففوق)** أو يجد راتبا **(فليعد ندبا)** إن أدرك ركعة **(ولو وقت الضرورة عدا عشاء أدى وترها)** إذ لايخلو من كره وترَيْن أو عدم ختم بوتر. **(و)** عدا **(الشاهدا)** أي صلاة المغرب لمنع نفل بثلاث فإن أعاد قطع إن لم يعقد؛ وإلا شفع. **(وهل)** يعيد **(ولو صلى بأنثى)** أي معها **(أو)** مع **(صبي)** أم لا **(وثالث الأقوال)** يعيد **(إن أم الصبي)** لأن صلاته نفل، لا إن أم امرأة لأنها معه جماعة. ويعيد حال كونه **(مفوضا لله جل فرضه)** أي أمر فرضه أي عمله في **(أي الصلاتين تكون فرضه)** فيفوض الأمر إلى الله جل في قبول أيهما شاء لفرضه. ثم ماذكر من أنه ينوي التفويض هو المشهور، وقيل ينوي الفرض، وقيل النفل، وقيل إكمال الفرضية. **(ولم يعد للفضل من بان حدث إمامه)** بل صلاته صحيحة كما مرّ ولاتطلب منه إعادتها في جماعة **(في الضد)** وهو ما إذا تبيّن حدث المأموم **(خلف من بحث)** هل يعيد الإمام في جماعة؟ أم لا؟ قولان. وتوقف فيه بعضهم.

يَؤُمُّ عَدْلٌ ذَكَرٌ لَمْ يَقْتَفِ فِي رَكْعَةٍ بِكُلِّ الاَرْكَانِ يَفِي
وَجَازَ الاِقْتِدَا بِمُدْرِكٍ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ إِنْ عَنْ إِمَامِهِ انْتَقَلْ
وَجَازَ عَاجِزٌ بِمِثْلِهِ عَدَا مُومٍ وَهَلْ إِنْ صَحَّ يُكْمِلْ مُفْرَدَا
وَجَازَ أَقْطَعُ أَشَلُّ أَعْمَى وَلاَ تُرَتَّبْ كُرْهاً الأَصَمَّا ٥٨٠

وقال الجزولي : يعيد كما في «ح». ثم أشار إلى بعض شروط الإمام بقوله : **(يؤم عدل)** وسيذكر خلفا في الفاسق. والإمامة فرض كفاية وينبغي له أن لا يسارع إليها ولايتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادُّوا الإمامة فخسف بهم. انظر «ح» **(ذكر)** وجوز الشافعي إمامة امرأة لأخرى، ورواه ابن أيمن، واختاره اللخمي إن فقد رجل وكرهها إن وجد قال : ولم يأت خبر يمنع منها. انظر «هوني» **(لم يقتف في ركعة)** فتبطل باقتداء بمسبوق إن أدرك ركعة **(بكل الاركان يفي)** أي يأتي بها وافية أي تامة فتبطل بعاجز عن ركن قولي كفاتحة أو فعلي كركوع. ومن شرطه أيضا العقل، وروى ابن عبد الحكم إمامة المجنون حين إفاقته، واعتمده «بن» وكذا علم ماتصح به الصلاة وتحفُّظٌ عليه ولاتشترط معرفة أحكام السهو إذا سلمت صلاته مما يفسدها قاله القباب.

فائدة : في «ق» عن ابن بشير : لايجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة إمامه. **(وجاز الاقتدا بمدرك أقل من ركعة إن عن إمامه انتقل)** وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية. **(وجاز عاجز بمثله)** كقاعد بقاعد وأخرس بأخرس **(عدا موم)** فلا يؤم مثله في الإيماء؛ لعدم انضباطه، وعدا أميا بأمي إن وجد قارىء قبلها لافيها **(وهل إن صح)** عاجز صلى بمثله **(يكمل)** صلاته **(مفردا)** : فذا أو يلزمه اتباعه من قيام وهل تصح بمنحن كِبَراً ؟ ثالثها تكره، رابعها قياسه على ذي السلس **(وجاز أقطع)** عضو و**(أشل)** أي ميت يد أو رجل وفي «مع» عن العبدوسي من انكسرت إحدى رجليه فبرئت على قصر فيها فإن كان إذا اعتمد عليها لايخرجه ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائما فإمامته صحيحة إلا أن يكون هناك من هو أولى منه فيستحب أن يقدم عليه؛ وإلا فليبق على إمامته. و**(أعمى)** والبصير أولى منه. «مع» : إن كان يحدث

وَكُرِهَ اقْتِداً بِمَجْهُولٍ عَـدَا مَنْ رَيْتَهُ رَاتِبَ قَوْمٍ رُشْدَا
وَكُـرِهَتْ إمَامَـةُ الأَعْرَابِـي لِلْحَضَرِيِّـنَ وذِي التُّـرَابِ
لِلْمُتَـوَضِّـىءِ وصَاحِبِ السَّلَسْ وَهَلْ وَلَوْ لِمِثْلِه وَمَـنْ أَنَسْ

للأعمى انحراف عن القبلة لايشعر به أو نجس ولايشعر به ولايقدر على التحفظ وضبط نفسه عن الانحراف أخر عن الإمامة. (**ولا ترتب كرها الأصما**) إذ قد يسهو ولا يسمع تسبيحا فتبطل. (**وكره اقتدا بمجهول**) حال هل عدل ؟ أو فاسق ؟ (**عدا من ريته**) أصله رأيته فحذفت الهمزة كما قرىء في السبع «أَرَيْتَ»[1] (**راتب قوم رشدا**)ء في الدين فلا يكره. ابن عرفة : إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوىً لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتمّ براتب فيها إلا بعد الكشف عنه. انظر «ح». وحيث كره اقتداء أو إمامة كره الآخر، وحيث جاز أحدهما جاز الآخر، كما في «بن» (**وكرهت إمامة الأعرابي**) ـــ بفتح الهمزة ـــ البدوي. (**للحضرين**) ـــ وإن أقرأ ـــ وقد قلت :

وكُـرْهُ الأعْرَابِـيِّ هَلْ لاِنَّـهْ مُـتَّصِفٌ بِجَهْلِـهِ بِالسُّنَّـهْ
أو نَـقْصُهُ جَمَاعَـةً وجُمُعَـهْ على الدَّوَامِ كَانَ قَدْراً وَضَعَـهْ

(و) إمامة ماسح جبيرة و(**ذي التراب للمتوضىء**) وجوزها من رأى التيمم يرفع الحدث (و) إمامة (**صاحب السلس**) حدثا أو خبثا، وكذا سائر المعفوات فتكره إمامة صاحبها المتلبس بها لغيره (**وهل**) تكره (**ولو لمثله**) أو تجوز بناء على الخلاف في الرخصة هل تتعدى محلها ؟ ـــ أي صاحبها ـــ أو تقصر عليه ؟ فإذا عفي لأحد عن حدث هل يعفى عنه لغيره حتى صلاته بثوبه ؟ وذكر «ح» في إمامة المستنكح أقوالا ثالثها إلا أن يكون صالحا مثل عمر رضي الله عنه هـ وفي «مع» عن القابسي أن سلس الريح أخف من سلس البول والمذي ؛ إذ لا تُنجس شيئا بخلافهما (و) كرهت إمامة (**من أنس**)

---

(1) الآية 01 الماعون.

قَلَّ وَلاَ فَاضِلَ فِيهِمُ قَلاَ ... قَدْوَتَهُ لِنَحْوِ شُحٍّ مَثَلاَ
فَإِنْ قَلاَهُ جُلُّهُمْ أَوْ فَاضِلُ ... مُنِعَ وَالظَّاهِرُ أَنْ لاَ تَبْطُلُ

ــــــــــــ

ــ بالتحريك ــ أي جمع. مبتدأ نعتُه جملةُ **(قل ولا فاضل فيهم)** جملة حالية، وخبرُ المبتدإ جملةُ **(قلا)** : أبغض **(قدوته)** ــ بالفتح ــ أي الاقتداء به يعني أنه تكره إمامة من كره نفر يسير ولا فاضل فيهم إمامته **(لنحو شح)** وعدم ورع **(مثلا)** من كل أمر ديني لايبطل إمامته، وأما لأمر دنيوي فلا كراهة كالقاضي يكرهه من يحكم عليه بالحق. **(فإن قلاه جلهم)** أي أكثر الجماعة **(أو)** قلاه **(فاضل)** منهم ــ وإن قل ــ **(منع)** من الإمامة ووجب عليه أن يتأخر عنها. ابن رشد : من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعته أو أفضلهم وجب تأخره، وأقلهم استحب، وحال من ورد على جماعته لغو. انظر «ق» و «ح». وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي أمامة مرفوعا «ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» (131) أي لاترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول. وورد أن النبي ﷺ لعن ثلاثا : رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حيّ على الفلاح فلم يجب (132). وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا «من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» (133) كما في «ك».

فرع : قد قلت :

إمامةُ الزّائرِ لِلْمَزُورِ ... وَرَدَ عَنها النّهيُ في المأثورِ
لكنْ إذا أَذِنَ رَبُّ المَنْزِلِ ... فهْيَ عن الكُره إذن بِمَعْزِلِ
ذكر ذا في فَتْحِه ابنُ حجَرِ ... والتِّرمِذِيُّ جا بذاكَ الأثَرِ (134)
وهْوَ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحُ ... في النّهي عَنْ إمامةٍ صريحُ
وقدْ حَكى فيها خلافاً قدْ يَعِنْ ... إنْ رَبُّ مَنْزِلٍ لزائرٍ أذِنْ
ثُمّتَ نَجْلُ العَرَبيِّ الدّاري ... في الشرح قال إنّ ربَّ الدّار
الأوْلَى له تَقْديمُ ذي قُدُومِ ... كانَ من أهْلِ الفَضْلِ والعلومِ

وَفِي كَرَاهَةٍ وَمَنْعِ الِاقْتِدَا بِفَاسِقٍ قَوْلَانِ كُلٌّ أُيِّدَا
الأَوَّلُ قَدْ صَحَّحَهُ الزُّرْقَانِي وَسَلَّمُوهُ وَالْهِلَالِي الثَّانِي
ولكِنِ الأَعْدَلُ عِنْدَ التُّونُسِي واللَّخْمِ وَالْقَبَّابِ وابْنِ يُونُسِ
وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُقَدَّمَ وَلَا يُعِيدُ تَالِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى
أُمُورِهَا مُحَافِظاً وَإِلاَّ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَى الأَجِلاَّ

وعَرْضُهُ إمامةً إنْ في الرُّتَبْ تساوَيَا عليه من حُسْنِ الأَدَبْ
وانظُرْهُ مَعْ ما العَدوِيُّ ذَكَرا عَن بَعْضِهِمْ فإنّه قَدْ أَنكَرا
مَن للإمامةِ يُقَدِّمُ سِواهْ لِكَوْنِه أَسَنَّ مِنْهُ قدْ رَآهْ
بل لو تَقَدَّمَ بنفسه وما قَدَّمَ غيرَه لكانَ أقوَمَا
فالمرءُ في الطاعاتِ أو في الخَيْرِ لاينبغي تقديمُه للغَيْرِ

(**والظاهر**) عند الناظم رحمه الله تعالى (**أن لا تبطل**) الصلاة خلفه. وقد أهمل أن هنا كما في قوله:

أن تقرءان على أسماء ويحكما مني السلام وأن لاتشعرا أحدا

أو أنْ مخففة من من أنّ الثقيلة. (**وفي كراهة**) الاقتداء بفاسق (**ومنع الاقتدا بفاسق**) وأما هو فيحرم عليه التقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه كما في العدوي عن اللقاني (**قولان كل**) منهما (**أيدا**) : قُوِّي فـ(**الاول**) أي الكراهة (**قد صححه** عبد الباقي (**الزرقاني وسلموه**) أي مُحَشُّوه كـ «بن» و«هوني»، (و) صحح (**الهلالي الثاني**) أي المنع (**ولكن الأعدل**) ــ مبتدأ ــ أي أعدل المذاهب (**عند التونسي واللخم والقباب وابن يونس و**) عند (**غيرهم**) وخبر المبتدإ (**أن لا يقدم**) الفاسق للإمامة والشفاعة (و) لكن (**لا يعيد تاليه**) أي من صلى خلفه (**إذا كان على أمورها**) أي الصلاة (**محافظا**) وكان فسقه مما لاتعلق له بالصلاة كالزنى والغصب والقتل (**وإلا**) يحافظ على أمور الصلاة (**ففيه تفصيل لدى الأجلا**) بين من تظنه ذا مانع

مَنْ بِالصَّلاةِ فِسْقُهُ تَعَلَّقَا تَفْسُدْ عَلى مَأْمُومِهِ إِنْ حَقَّقَا
بِأَنَّهُ ذُو مَانِعٍ أَوْ غَلَبَا بِظَنِّهِ ذَا بِاتِّفَاقِ النُّجَبَا
وَمُقْتَضَى العَرَفِ فِي الْمُرْتَابِ صَحَّ وَبُطِّلْ مُقْتَضَى القَبَّابِ
أَمَّا أَحَادِيثَاتُ صَلُّوا خَلْفَ كُلْ بَرٍّ وَشِبْهِهِ فَكُلُّهَا أُعِلْ
مَعْ حَمْلِهَا عَلى صَلاةِ الْمَيِّتِ كَمَا حَكَى الْقَرَافِ فِي الذَّخِيرَةِ

من صحة الصلاة حال التلبس بها ومن لا كما بينه بقوله : **(من بالصلاة فسقه تعلقا)** كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط كتركِ رفع من ركوع ـــ مثلا ـــ أو صلاة بدون وضوء **(تفسد على مأمومه إن حققا بأنه)** حال التلبس بالصلاة **(ذو مانع)** من صحتها **(أو غلبا)** ذلك **(بظنه ذا باتفاق النجبا ومقتضى العرف في)** صلاة المأموم **(المرتاب)** أي الشاك أن إمامه ذو مانع من الصحة **(صح)** أي صحتها **(وبطل مقتضى القباب)** قال في الأصل : وانظر إن شك في محافظ على أمورها هـ.

قلت : في «عب» ـــ عند قول خليل : أو علم مؤتمه ـــ : أن مثل علمه شكه في حدث إمامه قبل دخوله معه، فإن شكه بعده تمادى وصحت إن تبيّن عدم حدثه؛ وإلا فلا. ونقله عنه «سر». وانظر بقية الموانع هل تجري على خلاف الشك في المفسد هل يبطل للاحتياط ؟ أو لايؤثر ؟ لأنه شك في مانع. **(أما أحاديثات)** جمع أحاديث («**صلوا خلف كل بر**» وفاجر» (135) والمراد به هنا العاصي المسلم لا الكافر **(وشبهه)** كخبر «صلوا خلف من قال لاإله إلا الله» (136) و«صلوا خلف كل مسلم» (137) **(فكلها أعل)** أعلها الإمام الدارقطني وبيّن ضعفها كما في الأصل عن ابن هلال. المناوي : حديث صلوا خلف كل بر... إلخ جزم ابن حجر بانقطاعه ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية جدًا، قال العقيلي : ليس لهذا المتن إسناد يثبت. والبيهقي : كلها ضعيفة غاية الضعف. والحاكم : هذا حديث منكر. وقال المناوي أيضا في حديث صلوا خلف من قال لاإله إلا الله إن ابن الجوزي أورد له طرقا كثيرة وقال كلها غير صحيحة. فانظره. **(مع حملها)** أي تلك الأحاديثات **(على صلاة الميت كما حكى القراف في الذخيرة)** وفي المفيد

تَطْوِيلُ مَنْ أَمَّ لِرُكْنٍ مَا وَهَلْ وَلَوْ لِدَاخِلٍ عَلَى الْكُرْهِ اشْتَمَلْ
كَذَا صَلاَةٌ خَلْفَ صَفٍّ ءَانَسَا فِيهِ ثَوًى وَرَجُلٌ بَيْـنَ نِسَا

نقل زروق في جنة المريد إجماع القوم على جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر، وفيه عن «مع» أن من كان متحريا في دينه متحافظا على ماتحتاج إليه الصلاة غير أنه يتعاطى أمورا لاترتضى فإمامته تجوز وإن كان لايصلي إلا خلف من لايقال فيه ماصلي خلف أحد، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إذا كان ممن لاترتضى أحواله بسبب مايرتكب أنه إذا دخل الصلاة حطت عنه ذنوبه حتى تزكو صلاة المأمومين خلفه فإذا انصرف من الإمامة رجعت ذنوبه في عنقه كما كانت قبل الإمامة (138) هـ «ق» : ابن العربي الجماعة معنى الدين ثم قال وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فأما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن لايكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم وإنما يطلب الأفضلَ الأفضلُ، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لأصلي خلفه فلا تصل أنت فإنما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم للإمامة اليوم إلا عدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا. **(تطويل من أم)** لصلاة أو **(لركن)** منها **(ما)** ركوعا أو غيره **(وهل ولو)** طوله **(لداخل)** متوقع أحس به؛ لأن من معه أعظم حقا **(على الكره اشتمل)** إلا أن يخاف من شر الداخل، أو من اعتداده بركعة ناقصة، وأجاز سحنون التطويل للداخل، واختاره عز الدين وعياض؛ لقوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ» [1] ولتخفيفه ﷺ لبكاء الصبي. (139) والمازري وابن عرفة في الركعة الأخيرة، وعن بعض العلماء يجوز اليسير الذي لايضر بمن معه هـ وللفذ إن أحس بدخول شخص معه أن يطيل له الركوع. **(كذا)** اشتمل على الكره **(صلاة)** منفرد **(خلف صف آنسا)** أي علم **(فيه)** محل **(ثوى)** أي إقامة؛ بأن كان يجد فرجة به، وروى ابن وهب البطل وعليه أحمد وقوم **(و)** كذا **(رجل)** أي صلاته **(بين نسا)**ء —

---

(1) الآية 3 المائدة.

تَقَدُّمٌ عَلى الإِمَامِ دُونَمَا ... عُذْرٍ وَبِالْبُطْلِ يَقُولُ عُلَمَا

وَبِمَحَارِيبِ الْمَسَاجِدِ قَلَوْا ... تَنَفُّلاً فِي غَيْرِهَا خُلْفاً تَلَوْا

وَشَرْطُ الاِقْتِدَاءِ قَصْدٌ أَوَّلاَ ... فَامْنَعْ لَهُ أَوْ عَنْهُ أَنْ تَنْتَقِلاَ ٦٠٠

تَوَافُقُ الصَّلاَةِ عَيْناً وَصِفَهْ ... وَزَمَنـاً وَضَرَّتِ الْمُخَالَفَهْ

تَأْخِيرُهُ الإِحْرَامَ عَنْ إِحْرَامِ ... إِمَامِهِ كَذَاكَ فِي السَّلاَمِ

ولو محارمه ـــ، وأحرى خلفهن فتكره ولايعيد، إلا أن تنتقض طهارته بكمذي. وكذا تكره صلاة مرءة بين رجال، لا خلفهم. وكذا يكره للمأموم **(تقدم على الإمام)** أو محاذاته **(دونما عذر)** : ضرورة كضيق مسجد أو زحام **(وبالبطل)** إن تقدم عليه بلا ضرورة **(يقول علما)**ء فقد روي عن مالك، وذكر الزناتي أنه مبطل لصلاة الإمام والمأموم كما في «سر». **(وبمحاريب المساجد قلوا)** كرهوا **(تنفلا)** للإمام وغيره **(في)** المحاريب في **(غيرها خلفا تلوا)** فهل يكره في محل الإمام بغير مسجد... تنفل للإمام وغيره ؟ أو لايكره لواحد منهما ؟ قولان، وأما الفذ والمؤتم فلهما التنفل بمحل صلاتهما. **(وشرط الاقتداء قصد)** أي نيته **(أولا)** أي حين الإحرام **(فامنع)** أن تنتقل **(له)** يافذ **(أو)** أي وامنع **(عنه أن تنتقلا)** يامقتدي فإن فعلتما بطلت، ويكفي في النية مايدل لها التزاما كانتظاره بالإحرام. وفي الرحمة : أنه لاتشترط معرفة عين الإمام بل تصح لو ظنه زيدا وهو غيره إن لم ينو تخصيص زيد فتبطل ـــ ولو ظهر أنه زيد ـــ، وأن من اتبع إماما في فعله لا على حمله عنه مايحمله الإمام وفعل فعل الفذ صحت له، وهذا يفعله من علم قادحا وخشي ضررا إن لم يقتد. وشرطه أيضا **(توافق الصلاة عينا وصفه وزمنا وضرت المخالفه)** فتبطل إن اختلفت صلاتهما عينا كظهر وعصر أو صفة كظهر أداء وظهر قضاء أو زمنا كظهرين فائتتين من يومين. وشرطه أيضا **(تأخيره الإحرام عن إحرام إمامه)** لأن السبقية تنافي الاقتداء، فإن أحرم قبله فهل عليه أن يسلم من إحرامه ؟ أو يكبر ولايسلم ؟ قولان لسحنون ومالك. انظر «سر». **(كذاك في السلام)** فيؤخر سلامه عن سلامه، والمساوقة ـــ أي الاتباع فورا ـــ فيهما خلاف الأولى، فالأفضل عند مالك أن لايبتدىء حتى يسكت إمامه. والصور تسع تجري في

وَسَبْقُهُ فِي سَائِرِ الأَقْوَالِ كُرْهٌ وَحَرَّمُوهُ فِي الأَفْعَالِ
بَلْ بَعْضٌ انْتَخَبَ أَنْ يُسَاوِقَا إِلاَّ مِنَ الْوُسْطَى وَبَعْضٌ أَطْلَقَا
وَالْجُلُّ لُبْثَكَ إِلَى أَنْ يَعْتَدِلْ وَبَطَلَتْ إِنْ تَبْقَ حَتَّى يَنْتَقِلْ

الإحرام والسلام من ضرب بدئه قبله أو معه أو بعده في ختمٍ كذلك، فإن بدأ قبله بطلت في الثلاث اتفاقا، كبعده أو معه إن أتم قبله فتبطل في هذي الخمس، وإن بدأ بعده وأتم معه أو بعده صحت في هاتين اتفاقا، وإن بدأ معه وختم معه أو بعده فخلاف فيهما، والراجح البطل. ولبعضهم :

وسابق في البدء أو من نطقا معه من اول فأبطل مطلقا
كذاك إن بعد ابتدا وسبقا بالختم لا غير وذا ماحققا

ولافرق في الإحرام بين عمد وغيره، وكذا السلام في عمد وجهل لاسهو إلا إذا فات البناء، أما الشك في صدور مايضر من ذلك فشك في المفسد ومر الخلف هل مبطل أم لا. كل ذا في الرحمة. **(وسبقه)** للإمام عمدا **(في سائر)** : بقية **(الأقوال)** غير الإحرام والسلام **(كره وحرموه)** أي سبقه له **(في الأفعال)** ثم إن أدرك الإمامُ المأموم فيما سبقه له بقدر مايحصل به فرضه معه ففعل معه قدر الواجب صحت على الأصح، أما إن لم يلحقه بل عقد الركن قبل إمامه فلا خلاف أنها تبطل، وسواء تعمد أو سها.

تنبيه : من سبق الإمام عمدا أو سهوا فليرجع له إن علم إدراكه في الركن حتما إن لم يأخذ فرضه مع إمامه اتفاقا، وهل كذا إن أخذه ؟ أو يسن إذن ؟ قولان، وإن علم أنه لايدركه لم يرجع له عند مالك وأشهب، وقال سحنون : إن ركع قبله رجع مطلقا وبقي بعده بقدر ما انفرد به قبله **(بل)** اختلف في المختار في اتباعه في غير الإحرام والسلام في ذلك ثلاث روايات فـ**(بعض انتخب)** للمأموم **(أن يساوقا)** الإمام أي يتابعه فورا فيشرع بإثر شروعه **(إلا)** في قيام**(من الوسطى)** فيتبعه بإثر تمام فعله باستوائه قائما وهذه رواية بالتفصيل، وروايتا الإطلاق هما قوله **(وبعض أطلقا)** فانتخب أن يساوقه حتى في قيام من اثنتين. **(و)** انتخب **(الجل لبثك)** ــ بالفتح والضم ــ أي مكثك مطلقا **(إلى أن يعتدل)** الإمام فتتبعه بإثر تمام فعله، وتكره مساواته في الأفعال. **(وبطلت إن تبق)** عنه عمدا **(حتى**

وَجَازَ نَفْلٌ خَلْفَ مَقْصُورٍ وَهَلْ كَذَا أَخِيرَتَا رُبَاعٍ أَوْ ثَقُلْ
وَالِاقْتِدَا بِفِعْلٍ أَوْ صَوْتِ مَنَ امْ أَوِ اقْتَدَى يَصِحُّ وَالْجَمْعُ أَتَمْ
نَدْبٌ لِمَنْ أَلْفَى الإِمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَنْ لاَ يَرْكَعَا
وَدَاخِلٌ لَمْ يُوقِنَ انَّهُ رَكَعْ وَالأَصْلُ رَاكِعٌ لَغَاهَا وَرَفَعْ

ينتقل) من ركن لآخر. **(وجاز نفل خلف)** فرض **(مقصور)** وعند من يجيزه بأربع **(وهل كذا أخيرتا رباع)** أي فرض رباعي، ـــ خففت ياء النسب فصار منقوصا ـــ فتجوز ركعتا نفل خلف أخيرتي رباعية **(أو ثقل)** أي كره **(والاقتدا)** مراتبه أربعة فهو **(بفعل أو صوت من ام أو)** فعلٍ أو صوت من **(اقتدى)** بالإمام وكلها **(يصح)** فيكون بفعل إمام أو صوته أو فعل مقتد أو صوته، والمتبوع حقيقة إمامه، وهكذا ترتيب مراتبه فضلا. **(و)** لكن **(الجمع)** بين الفعل والصوت **(أتم)** بل كره بعض اقتداء بصوت فقط أو فعل فقط. **(ندب)** عند مالك **(لمن ألفى الإمام راكعا وشك)** أوّلا **(في الإدراك أن لا)** يحرم و**(يركعا)** بل يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه كما في «ق». «هوني» : يفهم منه أنه مع التيقن يجب عليه أن لايحرم.

فرع : لايسجد من تحقق أنه لايدرك الإمام ساجدا، وإذا كان غير مطلوب بالسجود فالأصل بطلان صلاته إن فعل؛ لأنه من تعمد كسجدة كما في «هوني» **(و)** مسبوق **(داخل)** مع إمام راكع **(لم يوقن انه ركع والأصل)** أي الإمام **(راكع)** بأن شك في الإدراك أو ظنه أو توهمه **(لغاها)** أي تلك الركعة وقضاها وسجد بعدُ، سواء جزم قبل الإحرام بالإدراك أو بعدمه، أو ظن الإدراك أو عدمه أو تردد فيه، فهذه خمس صور تضرب في الثلاثة المتقدمة = بخمس عشرة صورة، ويطلب بالرفع معه، وتبطل إن لم يفعل عمدا أو جهلا كما في العدوي، وإن حقق بعد أن ركع عدم الإدراك ألغاها بالأولى وفيه خمس صور أيضا كالمتقدمة، وهل يرفع مطلقا موافقة للإمام ؟ أو لا مطلقا، بل تبطل صلاته إن رفع برفعه عمدا أو جهلا في الخمس ؟ أو يفصل فتبطل إن كان قد انحنى وهو متيقن عدم إدراكه الركعة أو ظن عدمه أو شك فيه، ولاتبطل إن ظن الإدراك حين انحنى أو تيقنه

إِنْ ظَنَّ حِينَ الانْحِنَاءِ أَنْ لاَ يَفُوتَــهُ رُكُوعُــهُ وَإِلاَّ
فَلْيَرْتَـقِبْ سُجُـودَهُ وَأَفْسِدِ بِرَفْعِ مَنْ حَقَّقَ نَفْيَ الْمَقْصَدِ
إِنْ بَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِماً فَفِـي صِحَّةِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الخلْفُ يَفِي
وَهَاوِياً ضَاعَتْ وبَعْدَ مَارَكَعْ كُلٌّ كَمَا لِلشَّيْخِ الأُجْهُورِي لَمَعْ

ويرفع برفعه فيهما كما قال : **(ورفع إن)** كان قد أيقن أو **(ظن حين الانحناء أن لا يفوته)** ــ بنصب الفعل ــ **(ركوعه وإلا)** يظن الإدراك حين الانحناء **(فليرتقب سجوده وأفسد)** الصلاة **(برفع من حقق)** بعد ركوعه **(نفي المقصد)** أي نفي الإدراك إن كان قد انحنى وهو متيقن عدم إدراك الركعة أو ظن عدمه أو شك فيه، سواء رفع عمدا أو جهلا. انظر «عب» و«هوني». وأما من حقق إدراكه فإنه يعتبرها ــ وإن لم يطمئن حتى رفع الإمام ــ سواء جزم قبل الإحرام بالإدراك... إلخ. فالصور خمس وعشرون.

تنبيه : قد علمت مما مر أنه يرفع في ــ الخمس والعشرين ــ إلا في ثلاث على القول المفصل الذي مر آنفا، وهي ما إذا تحقق بعد أن ركع عدم الإدراك وكان قد انحنى وهو موقن عدم الإدراك، أو ظن عدمه أو شك فيه، وانظر ذلك مع مافي الأصل هنا، فلعل الصواب بدل قوله : إن ظن حين الانحناء... إلى آخر البيتين لو قال :

.... ورفع ....
إلا إذا عـــدم درك أيقنـــا وقد درى عدمه حين انحنـى
أو ظن أو شك فرفع أبطـلا وفي يقين الدرك صحت مسجلا

أي في الصور الخمس فتأمل ذلك والله أعلم. **(إن بدأ التكبير)** للإحرام **(قائما)** وأتمه هاويا أو راكعا بلا فصل بين أجزائه.. فإن فصل بينهما بطلت صلاته.. **(ففي صحة تلك الركعة الخلف يفي)** وأما صلاته فصحيحة **(و)** إن بدأه **(هاويا)** وأتمه في انحطاطه أو بعد تمامه بلا فصل بين أجزاء التكبير **(ضاعت)** الركعة قطعا وصحت الصلاة سواء نوى بتكبيره الإحرام وحده، أو مع الركوع، أو لم ينو شيئا، فإن نوى به الركوع وحده عمدا بطلت، وسهوا تمادى المأموم كما مر. **(و)** إن بدأه **(بعدما ركع)** بطل **(كل كما للشيخ الاجهوري لمع لخائف فوات**

لِخَائِفٍ فَوَاتَ رَكْعَةٍ نُـدِبْ	أَوْ جَازَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّت يَدِبْ
إِنْ يَدْنُ صَفَّيْنِ وَقَادَهُ الطَّمَعْ	فِي الصَّفِّ قَبْلَ مَا إِمَامُهُ رَفَعْ
نَدْبٌ وُقُوفُ الْمَرْءِ عَنْ يَمِينِ	إِمَامِــهِ وَخَلْفَــهُ الإِثْنَيْــنِ
إِنْ زَاحَمَ الْبِنَا الْقَضَا فَبِالْقَضَا	يُبْدَأُ فِي مَذْهَبِ سُحْنونَ الرِّضَى

ركعة)بتماديه إلى الصف (**ندب أو جاز**) قولان (**أن يحرم**) ويركع دون الصف (**ثمت يدب**) ــ بكسر الدال ــ أي يمشي راكعا لأقرب فرجة من إمامه، وقيل لأقربها إليه (**إن يدن**) أي يقرب (**صفين**) أو ثلاثة، ولايحسب الذي فيه والذي دب إليه (**وقاده الطمع في**) إدراك (**الصف قبل ما إمامه رفع**) فإن تخلف ظنه لم يدب في الرفع خلافا للجلاب، ويدب في قيام الركعة الآتية. (**ندب وقوف المرء عن يمين إمامه**) وندب تأخره عنه قليلا كما في «عب» وسلموه.

وقد قال حبيب :

إذا انفردت مع إمام فقـف	يمينـه لاتنـأ أو تنحـرف
تقف ظواهر نصوص السلـف	ونص نقل التاودي الأعـرف
ومقتضى تعليـل نجل خلـف	بالاصطفاف ندب ذاك الموقـف
والشيخ عبد الباق للأجهور في	تأخـر عنـه قليـلا يقتفـي

(و) ندب (**خلفه**) وقوف (**الإثنين**) فأكثر في الابتداء وفي الأثناء فيتأخر من كان عن يمينه إن أتاه ثان حتى يقفا خلفه، وصبي عقل القربة كالبالغ، وندب وقوف نساء خلف الجميع. وفي «ح» أنه يكره للرجل أن يؤم أجنبيات والواحدة أشد. وقال ابن نافع عن مالك : لابأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحا هـ وتندب تسوية الصف وتراصه بأن لاتكون فيه فرجة، وقرب الصف من الإمام لاجدا بل بحيث إن مد يده تصلهم. (**إن زاحم البنا**)ء وهو مافات بعد الدخول مع الإمام (**القضا**)ء وهو مافات قبل الدخول معه (**فبالقضا يبدأ**) إذا اجتمعا لمسبوق (**في مذهب سحنون الرضى**) أي المرضي ــ نعت

إِنْ فَاتَتِ الْمُقِيمَ أُولَى نَازِلِ	وَقَامَ فَلْيَبْدَأْ بِهَا مِنْ أَوَّلِ
ثُمَّ يُؤَدِّي ذَاتَي الْبِنَا عَلَى	حَسَبِ مَالَوْ كَانَ فَذاً فَعَلاَ
وَالْعُتَقِي ذَاكَ لَدَيْهِ يُعْكَسُ	وَبَعْدَ كُلِّ الرَّكَعَاتِ يَجْلِسُ
لِلرَّاتِبِ اقْطَعْ مَغْرِباً مَالَمْ تُتِمْ	ثَانِيَةً مِنْهَا فَالإِتْمَامُ حُتِمْ
وَغَيْرَهَا اقْطَعْ قَبْلَ خَتْمِ الأُوْلَى	وَبَعْدَهُ اشْفَعْ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّى
ثَالِثَةً كَامِلَةً فَأَكْمِلِ	إِذَنْ صَلاَتَكَ وَعَنْهُ ارْتَحِلِ

سحنون لا مذهبه ــ فلذلك **(إن فاتت)** المأموم **(المقيم أولى)** إمام **(نازل)** أي مسافر فسلم المسافر **(وقام)** لإكمال صلاته **(فليبدأ بها)** أي بالأولى التي فاتته **(من أول)** الأمر فيأتي بركعة قضاء بالأم والسورة **(ثم)** بعد ذات القضاء **(يؤدي)** الركعتين **(ذاتي البنا على حسب مالو كان فذا فعلا)** فلا يجلس في آخرة الإمام. **(والعتقي ذاك لديه يعكس)** وهو المشهور وقال به سحنون أيضا فيبدأ بالبناء ولا يأتي السورة في الوسطيين **(وبعد كل الركعات يجلس)** ولابن حبيب يبدأ بالبناء ولايجلس في ثالثة. **(للراتب)** إن أقيمت له وأنت معه بمسجد **(اقطع)** ماأنت فيه إن خوطبت بالدخول معه في المُقامة وخشيت فوات ركعة، وأما إن لم تخف فواتها فأتمم النافلة أو فريضة غير المقامة، وإن كانت المقامة هي التي أنت فيها ولم تخف فوات ركعة فاقطع **(مغربا)** وادخل معه ــ عقدت ركعة أم لا ــ **(مالم تتم ثانية منها فالاتمام حتم)** ولاتعِدْها معه **(وغيرها)** أي المغرب **(اقطع قبل ختم** الركعة **(الأولى وبعده)** أي بعد ختم الأولى **(اشفع)** وهكذا **(قبل أن تصلى ثالثة كاملة فـ)**إن صليت الثالثة كاملة فـ**(أكمل إذن صلاتك)** ولاتجعلها نافلة وسلّم وادخل معه. انظر «ح». وأما قوله **(وعنه)** أي وعن الراتب **(ارتحل)** فلعله راجع للمغرب فإنه إن أتمها انصرف؛ لأنها لاتعاد في جماعة. ولعل الصواب لو قال ــ بدل قوله : للراتب اقطع مغربا... إلى آخر الأبيات الثلاثة ــ :

للراتب اقطع مغربا وبتمام	شفع فأكملها وسر عن الإمام
والغير مالم تكمل الأولى اقطعه	واشفعه بعد ذاك ثم ادخل معه
وفي الرباعية مهما تكمل	ثالثة أكمل ومعه فادخل

لِخَائِفٍ فَوَاتَ رَكْعَةٍ نُـدِبْ ... أَوْ جَازَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّتَ يَدِبْ
إِنْ يَدْنُ صَفَّيْنِ وَقَادَهُ الطَّمَعْ ... فِي الصَّفِّ قَبْلَ مَا إِمَامُهُ رَفَعْ
نَدْبٌ وُقُوفُ الْمَرْءِ عَنْ يَمِينِ ... إِمَامِـهِ وَخَلْفَـهُ الإِثْنَيْـنِ
إِنْ زَاحَمَ الْبِنَا الْقَضَا فَبِالْقَضَا ... يُبْدَأُ فِي مَذْهَبِ سُحْنُونَ الرِّضَى

ركعة)بتماديه إلى الصف (**ندب أو جاز**) قولان (**أن يحرم**) ويركع دون الصف (**ثمت يدب**) ــ بكسر الدال ــ أي يمشي راكعا لأقرب فرجة من إمامه، وقيل لأقربها إليه (**إن يدن**) أي يقرب (**صفين**) أو ثلاثة، ولايحسب الذي فيه والذي دب إليه (**وقاده الطمع في**) إدراك (**الصف قبل ما إمامه رفع**) فإن تخلف ظنه لم يدب في الرفع خلافا للجلاب، ويدب في قيام الركعة الآتية. (**ندب وقوف المرء عن يمين إمامه**) وندب تأخره عنه قليلا كما في «عب» وسلموه.

وقد قال حبيب :

إذا انفردت مع إمام فقف ... يمينه لاتنأ أو تنحرف
تقف ظواهر نصوص السلف ... ونص نقل التاودي الأعرف
ومقتضى تعليل نجل خلف ... بالاصطفاف ندب ذاك الموقف
والشيخ عبد الباق للأجهور في ... تأخر عنه قليلا يقتفي

(و) ندب (**خلفه**) وقوف (**الإثنين**) فأكثر في الابتداء وفي الأثناء فيتأخر من كان عن يمينه إن أتاه ثان حتى يقفا خلفه، وصبي عقل القربة كالبالغ، وندب وقوف نساء خلف الجميع. وفي «ح» أنه يكره للرجل أن يؤم أجنبيات والواحدة أشد. وقال ابن نافع عن مالك : لابأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحا هـ وتندب تسوية الصف وتراصه بأن لاتكون فيه فرجة، وقرب الصف من الإمام لاجدا بل بحيث إن مد يده تصلهم. (**إن زاحم البنا**)ء وهو مافات بعد الدخول مع الإمام (**القضا**)ء وهو مافات قبل الدخول معه (**فبالقضا يبدأ**) إذا اجتمعا لمسبوق (**في مذهب سحنون الرضى**) أي المرضي ــ نعت

إنْ فَاتَتِ الْمُقِيمَ أُولَى نَازِلِ وَقَامَ فَلْيَبْدَأْ بِهَا مِنْ أَوَّلِ
ثُمَّ يُؤَدِّي ذَاتَي الْبِنَا عَلَى حَسَبِ مَالَوْ كَانَ فَذاً فَعَلاَ
وَالْعُتَقِي ذَاكَ لَدَيْهِ يُعْكَسُ وَبَعْدَ كُلِّ الرَّكَعَاتِ يَجْلِسُ
لِلرَّاتِبِ اقْطَعْ مَغْرِباً مَالَمْ تُتِمْ ثَانِيَةً مِنْهَا فَالِاتْمَامُ حُتِمْ
وَغَيْرَهَا اقْطَعْ قَبْلَ خَتْمِ الأُوْلَى وَبَعْدَهُ اشْفَعْ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّى
ثَالِثَةً كَامِلَةً فَأَكْمِلِ إذَنْ صَلاَتَكَ وَعَنْهُ ارْتَحِلِ

سحنون لا مذهبه ـــ فلذلك **(إن فاتت)** المأموم **(المقيم أولى)** إمام **(نازل)** أي مسافر فسلم المسافر **(وقام)** لإكمال صلاته **(فليبدأ بها)** أي بالأولى التي فاتته **(من أول)** الأمر فيأتي بركعة قضاء بالأم والسورة **(ثم)** بعد ذات القضاء **(يؤدي)** الركعتين **(ذاتي البنا على حسب مالو كان فذا فعلا)** فلا يجلس في آخرة الإمام. **(والعتقي ذاك لديه يعكس)** وهو المشهور وقال به سحنون أيضا فيبدأ بالبناء ولا يأتي بالسورة في الوسطيين **(وبعد كل الركعات يجلس)** ولابن حبيب يبدأ بالبناء ولايجلس في ثالثة. **(للراتب)** إن أقيمت له وأنت معه بمسجد **(اقطع)** ماأنت فيه إن خوطبت بالدخول معه في المُقامة وخشيت فوات ركعة، وأما إن لم تخف فواتها فأتمم النافلة أو فريضة غير المقامة، وإن كانت المقامة هي التي أنت فيها ولم تخف فوات ركعة فاقطع **(مغربا)** وادخل معه ـــ عقدت ركعة أم لا ـــ **(مالم تتم ثانية منها فالاتمام حتم)** ولاتُعِدْها معه **(وغيرها)** أي المغرب **(اقطع قبل ختم)** الركعة **(الأوْلى وبعده)** أي بعد ختم الأولى **(اشفع)** وهكذا **(قبل أن تصلى ثالثة كاملة فـ)**إن صليت الثالثة كاملة فـ**(أكمل إذن صلاتك)** ولاتجعلها نافلة وسلّم وادخل معه. انظر «ح». وأما قوله **(وعنه)** أي وعن الراتب **(ارتحل)** فلعله راجع للمغرب فإنه إن أتمها انصرف؛ لأنها لاتعاد في جماعة. ولعل الصواب لو قال ـــ بدل قوله : للراتب اقطع مغربا... إلى آخر الأبيات الثلاثة ـــ :

للراتب اقطع مغربا وبتمام شفع فأكملها وسر عن الإمام
والغير مالم تكمل الأولى اقطعه واشفعه بعد ذاك ثم ادخل معه
وفي الرباعية مهما تكمل ثالثة أكمل ومعه فادخل

لَدَى الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِكَ ابْصُقِ   أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ لَمْ يَلِقِ

فَعَنْ يَمِينِكَ فَإِنْ تَحَامَى   ذَاكَ الْيَمِينُ فَارْمِهِ أَمَامَا

لِلصَّالِحِينَ لِلإِمَامَةِ انْتُقِي   تَقْدِيمُ الأَفْقَهِ بِهَا فَالْمُرْتَقِي

فِي حِفْظِ الأَخْبَارِ فَأَوْرَعِ الْمَكَانْ   ثُمَّ لِلأَعْدَلِ فَالأَدْرَى بِالْقُرَانْ

ثُمَّ بِحُسْنِ خُلُقٍ لِلنَّاسِ   ثُمَّ جَمَالِ الذَّاتِ فَاللِّبَاسِ

فَزَيْدِ خَلْقٍ ثُمَّ الِاقْتِرَاعُ   إِنْ كَانَ لَا لِكِبْرٍ النِّزَاعُ

والله تعالى أعلم. واعلم أن من أقام راتب عليه وهو معه بمسجد لزمه الاقتداء به إلا لمانع كفقد طهارة، أو لكونه صلاها في جماعة، وقد مر قوله : وامنع لدى إقامة... إلخ. (**لدى الصلاة**) وهل كذا في غيرها ؟ (**عن يسارك ابصق**) ـ من باب نصر ـ (**أو تحت رجليك**) فهما في مرتبة (**فإن لم يلق**) ذاك (**ف**)ابصق (**عن يمينك فإن تحامى**) أي أبى (**ذاك اليمين فارمه**) أي البصاق (**أماما للصالحين**) ـ صلة انتقي ـ (**للإمامة انتقي**) أي اختير (**تقديم الافقه بها**) أي بالصلاة أي الأعلم بأحكامها على من دونه في فقهها ـ ولو فاقه في غيره ـ، وقيدوا تقديم الأفقه بأن لايكون ابنا فيندب تقديم أب على ابن ـ ولو أفقه ـ، وكذا عند مالك عم على ابن أخ. (**ف**) عند التساوي في الفقه انتقي تقديم (**المرتقي في**) رواية و(**حفظ الاخبار**) أي الأحاديث (**ف**)تقديم (**أورع**) أهل (**المكان**) أي المسجد بترك بعض المباحات خوف الوقوع في شبهة على الورع المتقي الشبهات خوف المحرمات (**ثم**) انتقي التقديم (**للاعدل فالادرى بالقران**) ثم الأعبد، ثم الأسن في الإسلام، ثم معروف نسب على مجهوله، وشريفه على غيره (**ثم**) يرجح (**بحسن خلق للناس**) وحسن الخلق شرعا هو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل. (**ثم جمال الذات**) : الصورة لغلبة تبع الخير والعقل له، وإذا شوهدا دونه، أو فقدا معه، فلا دليل أقوى من المشاهدة. (**ف**)جمال (**اللباس**) لأن حسن الهيئة يدل على المروءة وشرف النفس. (**فزيد خلق**) أي حسن صوت وبه فسر «يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ...»[1] (**ثم**)

---

(1) الآية 1 فاطر.

فصل

نُدِبَ للإِمَامِ أَنْ يُخَلِّفَا	فِي مُبْطِلٍ لَيْسَ يَضُرُّ الْخَالِفَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي سَجْدَةٍ أَوْ رَاكِعَا	وقِيلَ لاَيُنِيبُ حَتَّى يَرْفَعَا

إن استووا وتشاحوا انتفي وشرع **(الاقتراع)** بأن تؤخذ أوراق بعددهم ويكتب في إحداهن يقدم **(إن كان لا لكبر)** لبطلها به، ولا لقصد رئاسة دنيوية، بل لقصد فضلها أو أجرة الإمام **(النزاع)** في الإمامة بينهم؛ لأن في القرعة دفع الأحقاد، والرضى بما جرت الأقدار به، وتشرع عند تساوي الحقوق والأهلية لذلك الأمر كالخلافة والأذان والصف الأول وغسل الميت والحضانة والسفر بالأزواج والدعوى عند الحاكم. انظر «سر» هـ

وقد قلت :

من أم قوما في الذي وراءه	أكثر منه فقهـا او قـراءه
فبالإمامـــة أتى ملامـــه	إذ هـو منهي عـن الإمامــه
لكن إذا من التقدم امتنـع	من هو أولى منه جاز ماصنع
كأنـه صار بـلا استرابـه	يـؤم بـالإذن وبالنيابـه
فانظر في الاحيا يامريد الفيد	وشرحـه لمرتضى الزبيـدي

وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) في الاستخلاف : **(ندب للإمام)** الذي ثبتت إمامته، بخلاف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك؛ لأنه لم يدخل في الصلاة **(أن يخلفا)** أي يستخلف إذا كان خلفه أكثر من واحد، فإن كان خلفه واحد فقط فيتم وحده قاله «سم»، وقال أصبغ : يقطع ويبتدىء، وقال غيرهما : يعمل عمل المستخلف. **(في مبطل)** إمامته بما **(ليس يضر)** المأموم **(الخالفا)** له من كحدث سبقه أو ذكره، أو رعاف، أو عجز عن ركن، أو خوف تلف مال أو نفس. **(وإن يكن)** الإمام وقع له العذر **(في سجدة أو راكعا)** فيرفع بهم النائب ولا تبطل إن رفعوا برفع الأول قبل الاستخلاف إلا أن يعلموا بحدثه **(وقيل لاينيب حتى يرفعا)** منهما.

وتَرْكُ نُطْقٍ مَسْكُ أَنْفٍ نُدِبَا ... لَهُ كَكَذِبٍ أَنْ يُنِيبَ الأَقْرَبَا
تَأْخِيرُهُ فِي الْعَجْزِ عَنْ مَحَلِّهِ ... وَأَلْزَمَنْهُ الإِقْتِدَا بِفَصْلِهِ
لِلْقَوْمِ عَمَّنْ خَلْفَ الإِبَاءُ ... وَيُكْمِلُونَهَا عَلَى مَا شَاءُوا
وَيُنْدَبُ اسْتِخْلَافُهُمْ إِنْ لَمْ يُنِبْ ... وَلِلْخَلِيفَةِ التَّقَدُّمُ نُدِبْ
إِنْ كَانَ مِنْ إِمَامِهِ قَرِيبَا ... بِالْحَالَةِ الَّتِي بِهَا أُنِيبَا
ثُمَّ تَلَا حَتْماً مِنِ انْتِهَاءِ الأُلْ ... وَالأُمَّ يَبْتَدِىءُ حَتْماً إِنْ جَهِلْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُنِيبَ مَنْ ... بِرَكْعَةِ الْعُذْرِ اعْتِدَادُهُ فَمَنْ

(**وترك نطق**) في مبطل كحدث وأما في غيره كعجز فيجب و(**مسك أنف ندبا له**) في خروجه لحدث ليوهم أنه راعف، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح، وليس من باب الرياء والكذب، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. «عب» : ويؤخذ منه أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم ـــ وإن لم يتأذوا به ـــ. وذكر «تت» أنه حرام. (**كذب أن ينيب الأقربا**) له منهم؛ لأنه أدرى بحال الإمام. وندب له أيضا (**تأخيره في**) حالة (**العجز**) عن ركن (**عن محله**) وأما تأخره عن الإمامة بالنية فواجب (**وألزمنه الاقتدا بفصله**) يعني بنائبه فإن لم ينو المأمومية بطلت صلاته؛ لأن شرط الاقتداء نيته، واغتفر كونها في أثناء الصلاة ـــ هنا ـــ للضرورة. (**للقوم**) : المأمومين (**عمن خلف**) صلة قوله (**الإباء و**) إذا أبوه (**يكملونها على ما شاءوا**) من انفراد أو غيره. (**ويندب استخلافهم**) على الأصح (**إن لم ينب**) الإمام أحدهم ولم يفعلوا بعده فعلا؛ وإلا فلا. (**وللخليفة التقدم ندب إن كان من**) محل (**إمامه قريبا**) كصفين؛ وإلا منع ـــ ولو بقدر القرب ـــ وتصح ما لم يعد قدره فتبطل. ويتقدم الخليفة القريب من إمامه (**بالحالة التي بها أنيبا**) فيتقدم الراكع راكعا والساجد ساجدا والجالس جالسا فعذروه دون من ركع قبل الصف. (**ثم تلا**) أي قرأ الخليفة (**حتما**) أو ندبا (**من انتهاء الال**) إن علمه (**والأم**) أي الفاتحة مفعول (**يبتدىء حتما إن جهل**) انتهاءه خوف كونه نسيها أو لم يتمها. (**وإنما يصح أن ينيب**) الإمامُ (**من**) من المأمومين (**بركعة العذر**) صلة قوله (**اعتداده**) مبتدأ خبره

فِي دَاخِلٍ بَعْدَ رُكُوعٍ وَخَلَفْ إِذَا قَفَوْهُ فِي سُجُودِهِ اخْتُلِفْ
أَمَّا إِذَا مَا ارْتَقَبُوا قِيَامَـهْ فَفِي الرَّهُونِي الأَظْهَرُ السَّلاَمَهْ
إِنْ جَهِلَ الْمَسْبُوقُ مَا صَلَّى وَحَى ثُمَّ وَحَوْا وَسَبَّحُوا وَسَبَّحَـا
ثُـمَّ تَكَلَّمُـوا فَـإِنْ تَعَوَّقَـا لِجَهْلِهِمْ بَنَى عَلَى مَا حَقَّقَا

(فمن) فتصح إنابة من أحرم فوقع العذر قبل الركوع أو فيه — وإن لم يطمئن إلا بعد العذر —، وكذا من أدرك سجود الأولى وقام معه لتاليتها فوقع العذر. وهل تصح إنابة من لم يعتدّ بها فلذلك (في داخل) على الإمام — صلة اختلف — (بعد ركوع) بأن فاته فلم يعتد بالركعة (وخلف) أي صار خليفة (إذا قفوه في سجوده) لأنه له نافلة (اختلف) في بطلان صلاتهم، وقد ضعف ابن رشد القول بالصحة، وهو ظاهر، وقد وجه غير واحد القول بالصحة، وأجابوا عن قول من قال إن اتباعهم إياه في السجود فيه اقتداء مفترض بمتنفل.. بمنع أن المستخلَف متنفل بالسجود لنوبه عن الإمام وهو فرض عليه لدخوله فيه. «ضيح» : لقائل أن يقول وإن وجب بدخوله فلا يجزىء لأن جهة الفرضية مختلفة كالظهر مع العصر هـ وهو رد حسن كما في «هوني». (أما إذا ما) تركوا ركوعهم الصحيح و(ارتقبوا) أي انتظروا فراغه من السجود و(قيامه) منه فتبعوه (ففي الرهوني الأظهر) الصحة و(السلامه) من البطلان فكأنهم لما تعذر اتباعهم إياه في السجود أشبهوا من زوحم عنه بعد الركوع وتعذر عليه فعله.

تنبيه : لم يرتض شيخنا المختار ابن ابلول — رحمه الله تعالى — ما استظهره «هوني» من الصحة فقال مذيلا :

ولم نجد في نقلـه دليـلا على الـذي مـال لـه مميـلا

والله أعلم بالصواب. (إن جهل) الخليفة (المسبوق ماصلى) الإمام قبله (وحى) أي أشار إلى المأمومين ليُعلموه (ثم وحوا) أي أشاروا له بقدره (و) إن لم يفهم الإشارة أو كانوا في ظلمة (سبحوا) له (وسبحا ثم) إن لم يفهم بهما (تكلموا) كلّمهم وكلموه (فإن تعوقا) أي تعذر ماصلى أي تعذر علمه (لجهلهم) أيضا

وَإِنْ يَقُمْ يَقْضِي تَمادَوْا جَالِسِينْ   حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْلِ الْمتِينْ

كَأَنْ عَلى سَفَرٍ يَنُبْ مُقِيمَا   وقَاطِنِيـنَ ارْتَقَبُـوا التَّسْلِيمَـا

٦٤٥

فصل في السفر

سُنَّ لِمَنْ نَوَى الذَّهَابَ بُرُدَا   أَرْبَعَةً قَصْرٌ إِنِ الْحَيَّ عَدَا

مثله (**بنى على ماحققا**) ــ ولو تكبيرة الإحرام ــ وألغى غيره. (**وإن يقم**) الخليفة المسبوق (**يقضي**) مافاته (**تمادوا جالسين**) حتما (**حتى**) يكمل صلاته و(**يسلم**) لأن سلامه تمام صلاة الأول فيسلم من تمت صلاته ويقوم المسبوق للقضاء وهذا (**على القول المتين**) وقيل ينيب من يسلم بهم. وشبه في التمادي للسلام قوله (**كأن على سفر**) : مسافرين (**ينب**) خليفة (**مقيما و**) على (**قاطنين**) ــ عطف على سفر ــ (**ارتقبوا**) أي فليرتقبوا جميعا (**التسليما**) على الأصح، وقيل يسلم المسافر عند قيام المقيم لما عليه بعد إكماله لصلاة الأول ويقوم المقيمون لبقية صلاتهم. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في السفر**) : وهو قسمان سفر الباطن وهو التفكر في مصنوعات الله ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قيل :

ماأحسن الضحك الجاري بغير فم   ورؤية غاب عنها هيكل البصر

كن قاطنا ظاهرا والسر مرتحل   فالسير من دون رجل أحسن السفر

وسفر الظاهر وهو قسمان هرب وطلب فيجب الهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن بلد لاعلم فيه ومن موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لايشهد فيه ذلك ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه؛ لأن المؤمن لايذل نفسه.

إذاَ كنت في أرض يذلك أهلها   ولم تك ذا عز بها فتغـرب

فإن رسول الله لم يستقم لـه   بمكـة حـال فاستقـام بـيثرب

وأما للطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كصيد وتجر، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط ولزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم. (سن) على المشهور (لمن) أي لبالغ مسافر (**نوى الذهاب بردا**) ــ ظرف

وَلَيْسَ لاَهِياً بِهِ أَوْ عَاصِيَـا   فَالأَوَّلَ اكْرَهْ وامْنَعَنَّ الثَّانِيَـا
أَوْ فِي انْتِظَارِ رُفَقَاءَ بَـرَزَا   مَالَمْ يَكُنْ بِدُونِهِمْ قَدْ أَبْرَزَا
واخْتَلَفُوا إِنْ شَكَّ فِي المُقَامِ   أَثْنَاءَهَـا أَرْبَعَـةَ الأَيَّـامِ

ــ جمع بريد وهي ثمانية وأربعون ميلا، وهل الميل ألفا ذراع ؟ وشهّر، أو ثلاثة آلاف ونصف ؟ وصحح، أو أربعة آلاف ؟ (أربعة) ــ نعت ــ ويحسب فيها دورانه إلا ماصار فيه وجهه للمحل الذي سافر منه... (قصر) وندب لطفل و لم تسقط سنيته بنية عدم القصر، وقيل القصر واجب، وقيل رخصة وتوسعة وعليه هل هو الأفضل ؟ أو الإتمام ؟ أو يخير بينهما ؟ أو لايجوز مع الأمن ؟ أقوال كما في «سر» عن المقدمات. (إن الحي) مفعول (عدا) أي جاوز فيقصر العمودي إن جاوز بيوت حلته ــ ولو تفرقت إن ارتفق بعضهم ببعض، ولو كانوا من قبائل ــ، ويقصر الخارج من حضر إن عدا حدائق النخل المسكونة ــ ولو وقتا دون وقت ــ، وأما من سكن بمحل لابناء به أو بخص فيقصر إن انفصل عن محله.

فرع : لو سافر ذو مانع فزال أثناء السفر قصر إن بقي منه مسافته. ولو أراد طالب آبق الرجوع بعد أربعة برد... فقيل له هو في موضع كذا على بريدين أمامه يمينه أو يساره.. فقال : أبلغ ذلك الموضع وأعود فقيل لايقصر حتى يرجع، وقال ابن يونس : يقصر. انظر «سر». (وليس لاهيا به) أي بذلك الذهاب كصيد لهو (أو عاصيا) به كعاق وآبق (فالأول اكره) فيكره السفر للهو ويكره القصر وقيل يجوز (وامنعن الثانيا) فيمنع قصر عاص به ولكن لايعيد لرواية زياد جوازه وسيأتي قوله : ولايعيد قاصر... إلخ. وأما العاصي في سفره فيقصر اتفاقا. (أو) أي ولم يكن (في انتظار رفقاء برزا) : خرج فلا يقصر (مالم يكن بدونهم) إن لم يأتوه قبل أربعة أيام (قد أبرزا) : عزم على السفر أو قد غلب بظنه مجيئهم قبلها. (واختلفوا إن شك) ابتداء (في المقام أثناءها أربعة الأيام) هل يقصر ؟ أم لا ؟، قال محنض بابه في أجوبته : لم أجد فيه نصا ويحتمل أن يكون هذا شكا في مانع بعد تحقق السبب وهو قصد المسافة دفعة والشك في المانع لايؤثر وعليه فإنه يقصر وهو الظاهر، ويحتمل أنه شك في السبب وهو قطع المسافة دفعة وعليه فلا يقصر؛ لأن الشك في السبب يؤثره. وفي الرحمة : من خرج ينوي الإقامة

٦٥٠

وإنْ يَؤُبْ مِنْ قَبْلِها لِمَا غَبِنْ   فِيمَا فَلاَ مِنْهُ فَإِتْمَامٌ قَمِنْ
كَذَا إِذَا رَجَعَ تَارِكَ السَّفَرْ   أَيْضاً وَلاَيُعِيدُ كُلَّ ما غَبَرْ
ومَنْ أَرَادَ سَفَراً والأَهْلُ   أَمَامَهُ شُقَّةٌ اوْ أَقَلُّ
قَصَّرَ في الشُّقَّةِ لاَ فِي الأَدْنَى   إنْ أَمَّهُمْ أَوَّلاً اوْ في الأَثْنَا
وإنْ لِمَا يُتِمُّ فِيهِ يَرْجِعِ   يُكْمِلْ كَأَنْ يَنْتَوِ عَدْنَ أَرْبَعِ

أثناء المسافة أو مترددا في ذلك فلا يقصر، وعن سحنون وعبد الملك يقصر قبل مقامه وبعده. وفي «هوني» : إذا وقع الشك في إقامة أربعة أيام في الأثناء لم يؤثر اتفاقا؛ لأنه شك في المانع. «مع» : إذا بلغ المسافر منتهى قصره وشك في مدة إقامته أتم؛ لأنه قد فرغ من سفره، والرجوع سفر مستأنف بخلاف ما لو شك أثناءه في قدرها فهو على قصره. **(وإن يؤب من قبلها)** أي من قبل قطع المسافة **(لما غبن)** ــ كفرح ــ أي لشيء نسيه **(فيما فلا)** أي في الموضع الذي سافر **(منه)** وهو ينوي إتمام سفره **(فإتمام قمن)** لأن عوده سفرٌ ثانٍ فيعتبر قدره. ولعبد الملك وسحنون : يقصر حتى يدخل بلده. والأصح قصر راجع لشيء نسيه بغير البلد الذي سافر منه. **(كذا)** إتمامه قمنٌ بالأحرى **(إذا رجع)** من قبلها ــ حال كونه ــ **(تارك السفر أيضا ولايعيد كل)** ممن آب لما نسي، ومن تارك السفر **(ماغبر)** : مضى من الصلوات. **(ومن)** ــ مبتدأ ــ **(أراد سفرا والأهل)** ــ مبتدأ أيضا ــ ونحوها مما يقطع **(أمامه)** فإما أن يكون بين مَبدإ سفره والقاطع **(شقة)** ــ خبر الثاني، والجملة حالية ــ والشقة المسافة قال تعالى : «بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ»[1] **(او)** بينهما **(أقل)** من شقة، وخبر المبتدإ الأول جملة : **(قصر في الشقة لا في الأدنى)** أي أقل منها **(إن أمهم)** أي قصد أن يمر بهم **(أولا او)** حدث له قصد المرور بهم **(في الأثنا)**، خلافا لقول سحنون أنه على قصره. وفي المفيد أن الذي يقطع هو النزول عند الأهل، لا مجرد المرور بهم فلا يقطع. **(وإن لما)** ــ صلة يرجع ــ **(يتم فيه)** وهو طرف حيه **(يرجع يكمل)** حتما، فكل محل يقصر بفراقه يتم بدخوله ــ سافر منه أم لا ــ **(كأن ينتو عدن)** أي إقامة أيام **(أربع)**

---

(1) الآية 42 التوبة.

أَوْ يَدْرِ ذَلِكَ لِعُرْفٍ كَمَحَلْ سُرِّيَّةٍ أَوْ زَوْجَةٍ بِهَا دَخَلْ
لَمْ تَكُ نَاشِزاً وَلاَ مُطَلَّقَهْ وَلاَ بِهَائِمٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
وَمَنْ نَوَاهَا وَأَرَادَ سَفَرَا مِنْ قَبْلِهَا الأَصَحُّ أَنْ لاَ يَقْصُرَا

صحاح فيكمل، إلا جيشا نوى إقامتها بدار الحرب، **(أو يدر)** : يعلم **(ذلك)** أي عدن الأربع **(لعرف)** عادة كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم بها أكثر من أربعة أيام فيتم ـــ ولو لم ينو الإقامة تلك المدة ـــ، ولا أثر للشك لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل عنه بأمر مشكوك فيه، كما أن من خوطب بالإتمام كذلك كما في «سر» **(كـ)**دخول **(محل سرية)** ـــ بضم السين نسبة للسر بالكسر أي الجماع من تغيير النسب ـــ **(أو زوجة بها دخل)** لا إن لم يدخل بها **(لم تك ناشزا)** فإن خرجت الناشز عن محل طاعته بغير إذنه فمحلها لا يقطع السفر، إلا أن ينوي إقامة أو يعلمها عادة كما استظهر محنض بابه في أجوبته. وفي الدسوقي عن المجموع أن الناشز لا عبرة بها فلا تقطعه. **(ولا مطلقه)** فالرجعية لاتقطع السفر بالأحرى من غير المدخول بها... والأمة غير السرية لحل الاستمتاع بهما دونها. قاله محنض بابه في نوازله. **(ولابهائم)** فإن مر بها وهي هائم لم يتم، وفي المفيد عن «مع» في امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر الصلاة فيه إذا لم تجمع فيه مكثا فخرج لها زوجها ليقيم معها فليقصر؛ إذ ليس بوطن لهما ولا أجمعا مكثا. وفي مجمع النوازل : أن من دخل بالزوجة أثناء السفر لم ينقطع سفره؛ لأن العلة في قطع السفر دخول مكان إقامة المرءة لا ملاقاة الزوج لذاتها؛ وإلا لكان لمن سافر بزوجته أن يتم وليس كذلك. **(لدى من حققه)** أي حقق ماذكر من تقييد قطعها السفر بكونها لم تك ناشزا... إلخ. **(ومن نواها)** أي إقامة أربعة أيام في محل الإقامة **(وأراد سفرا من قبلها)** أي من قبل إقامتها فـ**(الأصح أن لايقصرا)** حتى يظعن كالابتداء كما لسحنون، وذلك لأن الإقامة أصل والسفر فرع فلا ينتقل من الأصل إلى الفرع إلا بالنية والفعل، وينتقل من الفرع إلى الأصل بالنية خاصة، وقال ابن حبيب : يقصر دفعا للنية بالنية. ويقرب مما لسحنون قوله في المقدمات : إنه يقصر بمجرد التحرك من موضعه. وأما

وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَةٍ لَمْ تُفِدْ ... إِلاَّ تَنَفُّلاً فَشَفْعُهَا حُمِدْ

مَنْ سَافَرَ التَّقْصِيرَ رَافِضَ الْمَقَرْ ... وَعَادَ بَعْدَ سَيْرِهِ الْعَدْوَى قَصَرْ

كَبَعْدَ مَا قَطَعَ مِيلَيْنِ عَلَى ... أَحَدِ قَوْلَيْنِ كِلاَهُمَا عَلاَ

وَإِنْ يُخَالِفْ سَافِرٌ مَا أَحْرَمَا ... بِهِ تَعَمُّداً فَبُطْلٌ يُعْتَمَى

يُكْرَهُ قَفْوُ مُقْصِرٍ مُكَمِّلاَ ... كَالضِّدِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاَ

لو نوى أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجعت نيته قبل أن يصل إليه فإنه يقصر كما في «ح». **(وإن نواها بصلاة)** أي فيها أو أدخلته الريح بلده فيها **(لم تفد إلا تنفلا فشفعها)** بأخرى إن عقد ركعة وجَعْلُها نافلة **(حمد)** شرعا فهو مندوب، ولو نوى أربعا أوّلا ثم نوى الإقامة فيها أجزأته حضرية. **(من سافر)** سفر **(التقصير)** ــ حال كونه ــ **(رافض)** سكنى **(المقر)** يعني وطنه **(وعاد)** أي رجع له غير ناو إقامة به تقطع حكم السفر **(بعد سيره العدوى)** ــ بالفتح ــ أي المسافة **(قصر)** في رجوعه له وإقامته به إقامة غير قاطعة (ك)ما إذا عاد له لحاجة **(بعد ماقطع ميلين)** فيقصر **(على أحد قولين)** لمالك **(كلاهما علا)** والمختار منهما القصر. انظر «بن» **(وإن يخالف سافر)** أي مسافر **(ماأحرما به)** من إتمام أو قصر **(تعمدا فبطل يعتمي)** : يختار وقيل يعيد في الوقت، ويجريان فيه إن أتم سهوا، أو يزيد ثالثا وهو أنه يسجد ولايعيد، أما لو نوى إتماما وقصر سهوا فكمقيم سلم قبل الكمال يبني بقرب؛ وإلا بطلت. **(يكره قفو مقصر مكملا)** أي اقتداؤه به ولايعيد، وقيل يعيد ندبا، وقيل أبدا، فإن اقتدى به أتم حتما. **(كالضد)** أي كما يكره اقتداء مكمل بمقصر ويتم أيضا حتما بعد سلام إمامه، وقيل بالجواز فيهما، وقيل بجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. انظر «ك» **(إلا أن يكون)** الإمام المقيم أو المسافر **(فاضلا)** بعلم أو سن ــ مثلا ــ، أو الإمام المقيم رب منزل فلا كراهة، أما إذا اجتمع مقيمون وغيرهم فاتفقت روايات مالك أن المقيمين يصلون وحدهم وكذا المسافرون. انظر «هوني».

تنبيه : اختلف هل فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة ؟ كما لابن رشد، أو العكس ؟ كما للخمي، والفتوى أن القصر أفضل. انظر «هوني» لكن

وَإِنْ يَقُمْ مُسَافِرٌ لِثَالِثَهْ سَبَّحَ مَنْ نَفَى يَقِيناً بَاعِثَهْ
إِنْ يَنْوِ مَنْوِيَّ الإِمَامِ ذُو سَفَرْ تَصِحُّ إِنْ قَصْرٌ أَوِ اتْمَامٌ ظَهَرْ
كَأَنْ نَوَى قَصْراً فَبَانَ أَوْ نَوَى الِاتْمَامَ مُطْلَقاً وأَبْطِلْ فِي السِّوَى
وإِنْ نَوَى مَنْوِيَّهُ مُقِيمُ صَحَّتْ إِذَا مَاظَهَرَ التَّتْمِيمُ
لاَخَفِيَ الأَمْرُ وَخُلْفٌ وَرَدَا فِي الصَّحِّ وَالْبُطْلِ إِنِ الْقَصْرُ بَدَا
وَإِن نَوَى الإِتْمَامَ صَحَّتْ مُسْجَلاَ وَالْبُطْلُ فِي ثَلاَثِ قَصْرِهِ جَلاَ

في «ق» عن سيدي ابن سراج : الأفضل والأولى للمسافرين في زماننا أن يتحروا الصلاة في المساجد التي يمرون بها في أسفارهم مع الجماعة. و(**إن يقم**) إمام (**مسافر لثالثه سبح**) له ولا يتبعه تسبيحا يفهم به فإن لم يفهم أو كان أصم أشار، وهل يكلمه ؟ (**من**) أي مأموم (**نفى يقينا باعثه**) أي موجب القيام بأن علم أنه ساه أو جاهل، فإن لم يسبح فهل تبطل صلاته ؟ كمن قام لخامسة، أو لا ؟ لأنه أخف. (**إن ينو منوي الإمام ذو سفر تصح إن قصر أو اتمام**) وأتم معه؛ وإلا بطلت... (**ظهر**) لا إن خفي الأمر فتبطل (**كأن نوى قصرا فبان**) فتصح لا إن بان الإتمام أو خفي الأمر فتبطل (**أو نوى الاتمام**) فتصح (**مطلقا**) ظهر القصر أو الإتمام أو خفي الأمر (**وأبطل في السوى**) أي في سوى ماذكر وهو ثلاث صور كما رأيت. (**وإن نوى منويه**) أي الإمام مأموم (**مقيم**) بأن أحرم بما أحرم به إمامه (**صحت إذا ماظهر التتميم لا**) إذا ما (**خفي الأمر**) فتبطل (**وخلف وردا في الصح والبطل إن القصر بدا**) وقد اقتصر «عب» على البطلان وسلموه. فانظر ذلك. فلعل الصواب :

وبطلت عند ظهور القصر كبطلها لدى خفاء الأمر

(**وإن نوى الإتمام صحت مسجلا**) ظهر قصر أو ضده أو خفيا (**والبطل في ثلاث**) صور نية (**قصره جلا**) : ظهر.

تنبيه : هذه الصور الثمان عشرة ــ كما في الرحمة وغيرها ــ في مقتد شاك في قصر إمامه وإتمامه، وأما إن اقتدى مسافر بمصل ظنه مقيما أو مسافرا فبان ماظنه فتصح، وإن ظهر خلافه أو لم يبن شيء بطلت على الأصح، وقيل تصح، وأما مقتد مقيم فتصح مطلقا. فلعل الصواب لو زاد هنا :

لِسَالِمِ السَّفَرِ مِنْ نَهْيٍ وَيَمْ ... لَوْ رَاجِلاً أَوْ دُونَ شُقَّةِ يَوْمْ

٦٧٠ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ مَنْزِلِ ... زَالَتْ بِهِ إِنْ هَمَّ بِالتَّرَحُّلِ

قَبْلَ الأَخِيرَةِ وَأَنْ لاَيَنْزِلاَ ... قَبْلَ اصْفِرَارٍ وَسِوَاهُ فُضِّلاَ

وَكَزَوَالِ الْغُرُوبُ جَارِ ... وَمَاوَرَا الثُّلْثِ كَالاِصْفِرَارِ

وَإِنْ تَزُلْ بِسَائِرٍ أَوْ تَأْفُلِ ... ظَنَّ انْقِضَا الضَّرُورِ قَبْلَ الْمَنْزِلِ

وهذه الصور في شكهما ... وفصلوا أيضا لدى ظنهما

فإن يك اقتدى مسافر بمن ... يظنه مقيما او ضدا فعن

ماظنه صحت وبطل إن ظهر ... خلافه أو خفي الأمر اشتهر

أما المقيم فتصح مسجلا ... له وإن خلاف ظنه انجلى

والله تعالى أعلم. ثم شرع في الجمع بين مشتركتين، وأسبابه سفر ومرض ومطر، وجوزه أشهب بلا سبب.. فقال: **(لسالم السفر من نهي)**: منع أو كره (و) من (يم): بحر و **(لو)** كان **(راجلا أو)** كان ما **(دون شقة)**: مسافة **(يوم)**: يقصد **(أن يجمع الظهرين)** — مبتدأ خبره لسالم... إلخ —. **(عند منزل زالت)** عليه وهو **(به إن هم بالترحل قبل الأخيرة)** يعني العصر **(و)** نوى **(أن لا ينزلا قبل اصفرار)** بل فيه أو بعد غروب فله صلاة عصره مع ظهره لمشقة نزوله لها في الأثناء أما إن نوى أن ينزل قبل اصفرار فيؤخرها. ثم إنّ ترك المسافر للجمع أفضل كما قال: **(وسواه)** أي الجمع **(فضلا)** فهو خلاف الأولى فإن جمع ولم يرتحل — لعذر أم لا — أعاد الثانية بالضروري على الأرجح، وقيل لا يعيد. انظر «سر». وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى ويتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح كما في «ح». **(و)** على أن العشاءين يجمعان كالظهرين فـ**(كزوال الغروب جار و)** جار **(ما ورا الثلث)** الأول **(كالاصفرار)** فإذا غربت عليه وهو نازل ونوى الارتحال وأن لا ينزل قبل الثلث فله جمع عشاءيه جمع تقديم قبل ارتحاله، وأما إن نوى النزول في الثلث فيؤخر العشاء، وقيل لا يجمعان بل يصلي كلّ صلاة لوقتها. **(وإن تزل)** الشمس — بضم الزاي — **(بسائر)** أي عليه **(أو)** إن **(تأفل)** — من باب نصر وضرب وعلم — أي تغرب، وقد **(ظن انقضا الضرور قبل المنزل)** أي قبل نزوله

فَالصُّورِ وَلْيُرْجِئْهُمَا إِذَا نَوَى ... قَبْلَ غُرُوبِهِ وَفَجْرِهِ الثَّوَا
لِدَنِفٍ يَرْجُو زَوَالَ الشُّقَّةِ ... جَمْعُهُمَا بِآخِرِ الثَّانِيَةِ
لِخَوْفِ نَافِضٍ أَوِ اغْمَا حَلاَ ... جَمْعُهُمَا أَوَّلَ وَقْتِ الأُولَى
وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ فَقَطْ بِرَاتِبِ ... لِمَطَرٍ وَاقِعٍ اوْ مُرْتَقَبِ
لَوْ فِي مُصَلًّى مَالَهُ بِنَاءُ ... وَشَرْطُ كُلِّ جَمْعٍ الْوِلاَءُ

(فالصور) أي فيجمع الظهرين أو العشاءين جمعا صوريا : الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله، ومثله من يجهل متى ينزل، وكل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام، وللصحيح فعله مع فوات فضيلة أول الوقت له دون ذي العذر. **(وليرجئهما)** أي وليؤخر ظهريه أو عشاءيه جوازا؛ لعذره بالسفر **(إذا نوى قبل غروبه وفجره الثوا)**ء أي النزول ويجوز إيقاع كلٍّ في وقتها ــ ولو جمعا صوريا ــ، ولا يجوز تقديمهما فإن فعل أعاد الثانية بوقت. **(لدنف)** أي مريض ــ خبر جمعهما الآتي ــ **(يرجو زوال الشقة)** أي المشقة **(جمعهما)** أي المشتركتين **(بآخر)** مختار **(الثانية)** منهما. **(لخوف نافض)** أي حمى الرعدة ــ بفتح الراء وكسرها ــ أي الاضطراب، ــ والمجرور صلة حلَّ الآتي ــ **(أو)** خوف **(اغما)**ء عند الثانية أو ميد **(حلا)** أي جاز على المشهور، وقيل ندب **(جمعهما)** أي المشتركتين تقديما **(أول وقت الأولى)** منهما. **(واجمع)** ندبا **(عشاءيك فقط)** دون الظهرين **(براتب)** أي معه لطين يمنع الأواسط من مشي بمداس مع ظلمة للشهر، أو **(لمطر)** يحمل على تغطية الرأس **(واقع او مرتقب)** أي متوقع بقرينة غيم إن كانوا بمسجد؛ وإلا فالمطر مما يبيح التخلف. وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب كالعادة، وتؤخر قليلا ندبا؛ ليدخل وقت الاشتراك فيؤذن للعشاء ندبا أذانا منخفضا بمسجد فتصلى حينئذ. ولو جمعوا فقعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا يعيدون وهو الراجح، وقيل إن قعد الجل أعادوا لا الأقل. **(لو في مصلى ما له بناء)** كمحل اتخذه أهل البادية لصلاتهم. **(وشرط كل جمع)** لمطر أو غيره **(الولاء)** بين الصلاتين، ويصح إن فصله بنفل، وهل يمنع ؟ أو يكره ؟ وانظر في الرباطي الخلاف : هل يؤمر المصلي بالمعقبات ليلة الجمع ؟ أم لا ؟ **(ونية الجمع)** واجبة لابد منها، وقول

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ لَدَى الأُولَى فَلاَ   تَجْمَعْ لِمُوجِبٍ وَرَاءَهَا جَلاَ
٦٨٤ يُنْدَبُ لِلْمُقْوِينَ أَنْ يُعَجِّلُوا   أَوْبَهُمُ وَبِالنَّهَارِ يَدْخُلُوا

«عب» : إنها غير شرط اعترضه «هوني» تبعا لشيخه بأنه مخالف لكلام الأئمة فانظره. وكأنه في الأصل تبع «عب». ثم النية (**لدى الأولى**) فهي محلها على الأصح (**فلا تجمع لموجب**) كمطر (**وراءها**) أي وراء الشروع في الأولى (**جلا**) ظهر فإن جمعتَ صحتْ لك بناء على أن النية عند الثانية مجزئة، وهذا القول تخريج لا نص. انظر «هوني».

تنبيه : ثبت الجمع في السنة في السفر وغيره ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر، وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر مالم يتخذه عادة، ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر نقله عنه في الإكمال. انظر «مع» (**يندب للمقوين**) أي للمسافرين قال تعالى : «وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ»(1) (**أن يعجلوا أوبهم**) : رجوعهم لوطنهم بعد قضاء وطرهم (و) يندب (**بالنهار**) أن (**يدخلوا**) وأحسنه الضحى، وكره ليلا في حق ذي زوجة، وفي الصحيح «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليْلاً، كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» (140) نهمته ـــ بالفتح ـــ : مراده. وتستحد : تستعمل الحديد في الحلق. والمغيبة ـــ بضم الميم وكسر الغين المعجمة ـــ : ذات زوج غائب. المناوي : قطعة من العذاب أي جزء منه لما فيه من التعب ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والخطر وأكل الخشن وقلة الماء والزاد وفراق الأحبة، ولايناقضه خبر «سافروا تغنموا» (141)؛ إذ لايلزم من الغنم بالسفر أن لايكون من العذاب لما فيه من المشقة هـ وقد قلت :

إن قلت ماعلة كون السفر   من العذاب قلت في ابن حجر
في السفر الفراق للأحباب   فكان قطعة من العذاب

---

(1) الآية 76 الواقعة.

فصل في العيدين

إِحْيَاءُ لَيْلِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى اجْتُبِي   كَالْغَسْلِ بِالنَّهَارِ وَالتَّطَيُّبِ
وَبِاكْتِحَالٍ وَخِصَالِ الْفِطْرَهْ   وَجُدُدِ الثِّيَابِ عَظُمْ قَدْرَهْ

وهذا الجواب لإمام الحرمين.

تنبيه : استثنوا من ذم العجلة مانظمته بقولي :

والعجلة اجتنب بغير الأوبة   من سفر تزويج بكر توبة
صلاة ان تحضر قرى ضيف قضا   دين وتجهيز لميت إن قضى

وكذا الزكاة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في العيدين) : أول صلاة النبي ﷺ لعيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (142) وفيها شرعت هي والصوم والزكاة وأكثر الأحكام. **(إحياء ليل)** عيد **(الفطر و)** عيد **(الأضحى)** بذكر وصلاة وغيرهما من طاعة **(اجتبي)** : اختير وندب لخبر «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» (143) أي بحب الدنيا، وقيل بالحيرة عند النزع، والأظهر عند «ح» أن الإحياء بمعظم اليل، وقيل بساعة، وقيل بعشاء وصبح في جماعة. **(كالغسل بالنهار)** لعل صوابه :

....   كالغسل بعد الصبح ....

كما هو عبارتهم فيندب غسل وكونه بعد صلاة صبح فهما ندبان، ورجح اللخمي وسند سنية الغسل. وقال الفاكهاني : المشهور أنه سنة كما في «بن». **(والتطيب)** لرجل بأي طيب **(وباكتحال)** ــ صلة عظم الآتي ــ، ولعل هذا حيث كان بغير الإثمد أو به على القول بجواز الكحل للرجال من غير ضرورة، وهو أحد قولين لمالك، والثاني أنه لايجوز، وعن الشافعي أنه سنة، وفي الرسالة والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء هـ **(وخصال الفطره)** فيندب للرجل قص شارب وظفر وحلق عانة ونتف أبط. **(وجدد)** بضمتين أو بضم ففتح **(الثياب)** من إضافة الصفة للموصوف أي الثياب الجدد **(عظم قدره)** أي

وَفِي الْبَوَادِي صَلِّ رَكْعَتَيْنِ نَدْباً ضُحَى بِيَوْمَي الْعِيدَيْنِ
وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ عَلاَ وَجَلاَّ جَهْراً بِمَشْيِهِ إِلَى الْمُصَلَّى
كَبِّرْ بِالاولَى مُحْرِماً ثُمَّ اتِ أَثَرَهُ بِسِتِّ تَكْبِيرَاتِ
ثُمَّ اتْلُ بِالْقِصارِ نَحْوَ الشَّمْسِ ثُمَّ افْتَتِحْ أُخْرَاهُمَا بِخَمْسِ ٦٩

قدر نهار العيد. وقد قلت :

في جمعة حسن الثياب يرعى وهو بياضها الجميل شرعا
ولو قديما والجديد أجود في العيد لو لون الجديد أسود
فيوم جمعة إذا يكون عيد في أول النهار يلبس الجديد
لو غير أبيض والابيض لبس بعد دخول وقتها ولو دنس

ولا يقرب النساء الخارجات للعيد طيبا ولازينة ـــ وإن كن عجائز ـــ قال «ح» : ولاينبغي لأحد ترك إظهار زينة وتطيب في الأعياد تخشعا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع. **(وفي البوادي صل ركعتين ندبا)** فيقيمها أهل البوادي ونحوهم أفذاذا، وقيل جمعا، وهل يخطبون ؟ وقيل تكره جمعا. **(ضحى)** ـــ ظرف ـــ فوقت صلاة العيد كما مر في قوله : وقت الضحى مذ يشرع... إلخ. **(بيومي العيدين)** وكذا تندب لكل من لم يؤمر بالجمعة كالنساء والصبيان والمسافرين، وأما من تلزمه الجمعة فتسن له. **(وليذكر)** الخارج للصلاة **(الله علا وجلا)** ندبا تكبيرا وغيره **(جهرا)** بحيث يسمع من يليه وفوق ذلك قليلا ليظهر الشعيرة فيعلم الجاهل ويذكر الغافل **(بمشيه إلى المصلى)** وينتهي بمجيء الإمام، ويندب للإمام تأخير الخروج حتى يجتمعوا، ويندب فطر قبل مشي للصلاة يوم الفطر، وتأخيره في النحر ؛ ليفطر على كبد أضحيته. **(كبر بالأولى)** منهما ـــ حال كونك ـــ **(محرما ثم ات أثره)** أي عقب تكبير الإحرام **(بست تكبيرات)** وللشافعي بسبع، ويسكت الإمام بعد كل منها بقدر مايكبر مؤتمه، فإن لم يسمعه مؤتمه تحرى بقدر مايكبر. **(ثم اتل)** ندبا بعد الأم **(بالقصار)** من المفصل **(نحو)** سبح اسم ربك الأعلى في الأولى، وفي الثانية نحو و**(الشمس)** وضحيها. **(ثم افتتح)**

مِنْ بَعْدِ مَا كَبَّرْتَ لِلْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ فِي الْمَقَالِ السَّامِي
فَإِنْ يَفُتْكَ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّ فَأْتِ بِهِ وَمَنْ يَؤُمُّ يَتْلُو

فصل

وَتُنْدَبُ الصَّلاَةُ مَثْنَى لِلْقَمَرْ لَيْلاً وَالاِسْتِنَانُ مَذْهَبُ نَفَرْ
لِلشَّمْسِ سُنَّ رَكْعَتَانِ فِي كِلاَ هُمَا يُسَنُّ أَنْ يَقُومَ أَوَّلاَ

أي ابتدىء (**أخراهما بخمس**) تكبيرات قبل أن تقرأ (**من بعد ماكبرت للقيام من السجود في المقال السامي**) : الشهير وهو قول مالك، وللشافعي في الثانية خمس بتكبيرة القيام، وقال أبو حنيفة والثوري : خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام. لكنه يقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرة في الثانية. (**فإن يفتك**) ياموتم (**بعضه**) أي التكبير (**أو**) يفتك (**كل فأت به**) أي بالبعض الذي فاتك بعد اتباعه فيما أدركت، وبالكل إن فاتك كله (**و**) الحال أن (**من يؤم يتلو**) ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، ومن فاته ركعة كبر في قضائها سبعا بالقيام، ومن أدرك دون ركعة كبر للأولى ستا، وهل يكبر لقيامه لها ؟.

تتمة : ندب لمصلي الأضحى تكبيره عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، ويقدمه على تسبيح الصلاة والكرسي، لا على البعدي، ويأتي به إن ذكره بمجلسه، وندب لفظه وهو ــ كما في الأم ــ الله أكبر ثلاثا ولاء، ويكره لمصلي العيد تنفل بمصلاها قبلها وبعدها، لا بمسجد إلا لإمام. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : وتندب الصلاة**) بلا جمع بل أفذاذا في البيوت، وجوز أشهب الجمع وصوبه اللخمي (**مثنى**) ــ حال ــ أي ركعتين ركعتين (**للقمر**) أي لخسوفه أي ذهاب ضوئه أو بعضه حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر (**ليلا**) فوقتها من صلاة مغرب لطلوع فجر، ويجهر فيها كسائر نفل اليل. (**والاستنان**) فيها (**مذهب نفر**) فهو طريقة اللخمي والجلاب. (**لـ**)كسوف (**الشمس سن ركعتان**) فقط قبل انجلائها سرا؛ إذ لا خطبة لها، وفي قراءة المأموم خلف إمامه قولا أصبغ

فِيهَا وَيَرْكَعَ وَبَعْدَ السُّنَّتَيْــنْ يَأْتِي الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ الْوَاجِبَيْنْ
وَيَقْــرَأُ الْبِكْــرَ وتَالِيَاتِهَـــا نَدْباً عَلى التَّرْتِيبِ فِي قَوْمَاتِهَا
إِطَالَةُ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقْرُبَـا مِنَ الْقِيَامِ نُدِبَتْ وَنُدِبَـا
قُرْبُ سُجُودِهَا مِنَ الرُّكُوعِ كَالْغَيْرِ فِي الْغَيْرِ مِنَ الْفُرُوعِ
وَلْيَقْطَعِ انْ تَنْجَلِ قَبْلَ رَكْعَةِ إِلاَّ فَهَـلْ يُتِمُّهَـا بِالْهَيْئَـةِ

وأشهب، وقول أصبغ هو الجاري على أصل المذهب قياسا على الفرض. انظر «ح».
(في كلاهما) ـــ على لغة قصر كلا مضافا للمضمر كما في قوله :

نعم الفتى عمدت إليه مطيتي في حين جدّ بنا المسير كلانا

والمجرور صلة (**يسن أن يقوم أولا فيها و**) أن (**يركع**) ففي كل من الركعتين يزاد أولاً قيام وركوع مسنونان (**وبعد**) القيام والركوع (**السنتين**) أوّلا (**يأتي**) أي يفعل (**القيام والركوع الواجبين**) ولو ركع أوّلا بنية الثاني فات وسجد له كما في «سر». وتدرك الركعة بثاني الركوعين. (**ويقرأ البكر وتالياتها**) آل عمران والنساء والمائدة (**ندبا على الترتيب**) للسور (**في قوماتها**) أي قياماتها فالبقرة في أولهن، وآل عمران بثان، والنساء بثالث، والمائدة برابع، ويبدأ بالفاتحة في كل قيام، وقيل لا يقرؤها إلا في الأول والثالث؛ لأنهما ركعتان ولا تكرر الفاتحة في ركعة واحدة (**إطالة الركوع**) أي كل ركوع (**حتى يقربا من القيام**) الذي قبله في الطول لا أنه مثله ويسبح فيه ولايقرأ ولايدعو (**ندبت**) كما في «عب»، وهذا القول لعبد الوهاب وقال سند : إنّ التطويل سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه «ح» والشيخ زروق وهو الذي يظهر من خليل. انظر «بن» (**وندبا قرب سجودها من الركوع**) الثاني في الطول وقيل لايطال السجود ثم محل ندب التطويل مالم يخف خروج وقتها أو يضر بمن خلفه. وهي (**كالغير**) أي كغيرها (**في الغير**) أي غير ماذكر (**من الفروع**) أي الأحكام فلا يطيل فصل سجدتيه ولاتشهده (**وليقطع ان تنجل**) كلها (**قبل ركعة**) هذا على أحد قولين، والثاني عدم القطع وهو الظاهر كما في «ح» وحكى ابن محرز الاتفاق عليه كما في الخرشي والدردير. وانظر لم أقتصر هنا على مقابله ؟ (**إلا**) بأن انجلت بعدها (**فهل يتمها بالهيئة**) أي على هيئتها المسنونة بقيامين وركوعين بلا تطويل (**أو**) يتمها بقيام

أَوْ كَالنَّوَافِلِ لِكُلِّ الرَّكْعَتَيْنْ مِنْهَا قِيَامٌ وَرُكُوعٌ مُفْرَدَيْنْ
وَالْوَقْتُ كَالْعِيدِ وَلِلإِمَامِ يُنْدَبُ وَعْظٌ أَثَرَ السَّلَامِ ٧٠١

فصل الاستسقاء

يُسَنُّ الِاسْتِسْقَا لِبَالِغٍ ذَكَرْ لِجَدْبٍ اوْ عَطَشٍ احْتَاجَ الْمَطَرْ
بِرَكْعَتَيْ جَهْرٍ وَحُكْمُهُ اسْتَمَرْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَأَخَّرَ الْمَطَرْ

وركوع مفردين بلا تطويل فهي **(كالنوافل)** التي **(لكل)** واحدة من **(الركعتين منها)** أي من تلك النوافل ولو جعل الضمير عائدا على صلاة الكسوف كما هو المتبادر منه لأشكل قوله لكل الركعتين فإن الركعة واحدة؛ لأن الموضوع أن الأولى صلاها قبل أن تنجلي الشمس فتأمل. **(قيام وركوع مفردين)** فيه قطع نعت النكرة ضرورة ـــ ولعل الصواب ـــ بدل قوله : وليقطع ان تنجل... إلى آخر البيتين :

وهل إذا انجلت في الاثناء ختم ركعة ام لا كالنوافل تتم
أو قبل ركعة إذا انجلت قطع وبعدُ بالسنة الاتمام يقع

والله تعالى أعلم **(والوقت)** أي وقت صلاة الكسوف **(كالعيد)** الذي وقته كالضحى، فلو طلعت مكسوفة لم تصل حتى يحل النفل، ولو كسفت بعد الزوال لم تصل. **(وللإمام يندب وعظ)** من غير خطبة **(أثر السلام)** فيستقبلهم إذا سلم فيعظ ويأمر بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق، وذلك لأن الوعظ إذا كان بعد الآيات يرجى تأثيره في القلوب. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الاستسقاء) : وهو طلب السقي كالاستمطار لطلب المطر **(يسن)** عينا **(الاستسقا)** أي طلب السقي **(لبالغ)** ـــ ولو عبدا ـــ **(ذكر)** ويندب لصبي مأمور بالصلاة ولمتجالة **(لجدب او عطش)** ـــ ولو لدوابّ ـــ **(احتاج المطر)** وأما الاستسقاء لا لحاجة بل لطلب السعة والمزيد من فضل الله فمباح، وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لايكون إلا عند الحاجة الشديدة. **(بركعتي جهر)** لأن كل صلاة لها خطبة يجهر فيها ويقرأ فيهما بكسبّح والشمس، والوقت كالعيد. وقال أبو حنيفة : الاستسقاء دعاء لا صلاة معه. انظر «سر». وفي «ح»

ثُمَّتَ يَسْتَقْبِلُهُمْ إِنْ سَلَّمَا　　وسَلَّمُوا بِخُطْبَتَيْنِ قَائِمَا
مُعْتَمِداً عَلَى عَصاً وَفَصَمَا　　بِجَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ بَيْنَهُمَا
ثُمَّ إِذَا كَمُلَتَا يَسْتَقْبِلُ　　وَقَائِماً رِدَاءَهُ يُحَوِّلُ
يَجْعَلُ مَاعَلَى الْيَسَارِ أَيْمَنَا　　وَيَجْعَلُ الظَّاهِرَ مِنْهُ بَاطِنَا
وَالْقَوْمُ يَفْعَلُونَ ذَاكَ جُلَّسَا　　لاَقُيَّماً وَلاَ تُحَوِّلُ النِّسَا

أنه بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتيج إليه، ولاخلاف في جوازه. ولاتقام الصلاة لرفع مطر بل يدعون برفعه عنهم كما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآجام والآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» (144) **(وحكمه)** الذي هو الاستنان **(استمر في كل يوم)** فيكرر **(ما)** — مصدرية ظرفية — **(تأخر المطر)** فيكرر الاستسقاء مدة تأخره كل يوم استنانا لا جوازا كما حرره «هوني» **(ثمت يستقبلهم)** أي يتوجههم الإمام **(إن سلما وسلموا بخطبتين)** بالأرض لا على منبر **(قائما)** فيهما **(معتمدا على عصا و)** جلس في أولهما و**(فصما)** أي فصل **(بجلسة استراحة)** قصيرة **(بينهما ثم إذا كملتا)** أي الخطبتان **(يستقبل)** القبلة وظهره للناس **(و)** بعد الاستقبال **(قائما)** — حال — **(رداءه)** لا ثوبا غير رداء **(يحول)** تفاؤلا بتحول حالهم إلى أحسن منها. وبيّن هيئة التحويل بقوله: **(يجعل ما على اليسار)** منه **(أيمنا)** فيرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن **(ويجعل الظاهر منه باطنا)** فما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره ومايلي ظهره منه يلي السماء ولايجعل الحاشية العليا سفلى على المشهور خلافا لأصبغ. **(والقوم)** أي الرجال الذين خلفه **(يفعلون ذاك)** التحويل **(جلسا)** — جمع جالس كراكع وركع — **(لاقيما)** — بضم القاف، ويجوز كسرها لمجانسة الياء جمع قائم أصله قوم فأعل بقلب الواو ياء كصيم في صوم — وقيل لايحول غير الإمام. «عب»: ولايكرر الإمام ولاهُمْ التحويل **(ولا تحول النسا)** لئلا ينكشف، ثم بعد التحويل يدعو قائما ويبالغ في الدعاء بأن يطيله ويدعو بالمأثور نحو «اللهم اسق عبادك وبلادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت» (145) ويستغفر ويأمر به وبالتقوى. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

٧٠٩

وَيَنْبَغِي لِحَاضِرِ الْمُحْتَضَرِ تَوْجِيهُهُ عِنْدَ شُخُوصِ الْبَصَرِ
تَذْكِيرُهُ رَافِقاً الشَّهَادَتَيْنْ صَرْفُ النِّسَا عَنْهُ وَغَيْرِ الْمُصْطَفَيْنْ
وَكُلِّ مَاتَقْلُو الْمَلاَئِكُ كَذِي جَنَابَةٍ كَلْبٍ وَذِي رِيحٍ أَذِي
وَيَنْبَغِي إِحْضَارُ طِيبٍ حَوْلَهُ إِكْثَارُ حَاضِرِيهِ فِي الدُّعَا لَهُ

(**فصل وينبغي**) : يندب (**لحاضر المحتضر**) ـ بصيغة اسم المفعول : من حضرته أمارات الموت (**توجيهه**) للقبلة (**عند شخوص البصر**) للسماء لاقبل ذلك، لئلا يفزعه، وينبغي للمحتضر تحسين ظنه بالله تعالى؛ لخبر مسلم وأبي داوود «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى الظن» (146) ويستعان على ذلك بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى، وإن قدر فليكثر من الدعاء والاستغفار، ويختم كلامه بلا إله إلا الله، ويطيب نفسه للموت بمحبة لقاء الله تعالى فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وينزه نفسه عن ذكر الدنيا بلسانه أو قلبه. وينبغي لحاضره أيضا (**تذكيره**) ـ حال كونه ـ (**رافقا**) ولايلح عليه ولايقال له : قل... (**الشهادتين**) ـ مفعول تذكيره ـ ففي حديث مسلم «لقنوا موتاكم لاإله إلا الله» (147) أي ومحمد رسول الله، وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه؛ وإلا ترك؛ لأن القصد أن يكون آخر كلامه لاإله إلا الله؛ لخبر أبي داوود «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة» (148) ويدام تلقين العاجز عن النطق؛ ليتذكر بقلبه ويموت وهو معترف بها في ضميره؛ لخبر «من مات وهو يعلم أنه لاإله إلا الله دخل الجنة» (149). ومما يندب (**صرف النسا عنه**) فلا يحضرنه، لقلة صبرهن، ولايحضره وارث غير زوجة وابن ونحوهما (و)صرف (**غير المصطفين**) أي المختارين فلا يحضره إلا خير قومه وأحسنهم خلقا وخلقا وقولا. (و) صرف (**كل ماتقلو الملائك**) أي تكرهه (**كذي جنابة**) وحائض وآلة لهو وخمر و(**كلب وذي ريح أذي**) كفتي ـ أي شديد الإيذاء. (**وينبغي إحضار طيب حوله**) في المفيد عن ابن حبيب : يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيبة من بخور وغيره. و(**إكثار حاضريه في الدعا له**) بتسهيل الأمرالذي هو فيه وكذا لمن معه فهو موطن

وَتَرْكُ الِاسْتِرْجَاعِ وَالدُّعَا لَدَيْهْ بِحَيْثُ يَشْعُرُ وَطُهْرُ مَا عَلَيْهْ
واخْتَارَ أَقْوَامٌ لأَمْرِ الْخَبَـرِ قِرَاءَةَ الْقَلْبِ لَدَى الْمُحْتَضَرِ
أَوَّلُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحَيْـنِ تَغْمِـيضُهُ وَالشَّدُّ لِلَّحْيَيْـنِ
تَلْيينُـه ورَفْعُـهُ عَـنِ الْمَـلاَ وَوَضْعُ فَوْقَ بَطْنِهِ مَا ثَقُلاَ

إجابة يحضره الملائكة ويؤمّنون. (و) ينبغي (**ترك**) البكاء و(**الاسترجاع والدعا لديه بحيث يشعر و**) ينبغي (**طهر ماعليه**) وكونه هو طاهرا. (**واختار أقوام**) : ابن حبيب وابن بشير وتبعهما «جب» كما في «سر» (**لأمر الخبر قراءة القلب**) أي قلب القرآن وهو يس (**لدى المحتضر**) والخبر هو : «اقرؤوا يس عند موتاكم يخفف عنهم كرب الموت» (150) «ق» : سمع «سم» وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل. ابن رشد : استحب ذلك ابن حبيب، وروي عن النبي ﷺ أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت (151) وقال : إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا. (**أول مايفعل**) به (**بعد الحين**) : الموت (**تغميضه**) وندب لمغمضه قول : «سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [1] «لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ» [2] «ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ» [3] (**والشد للحيين**) الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة وتربط فوق رأسه، وذلك لقبح فتح عينيه وفمه فإن بقي منفتح العينين والفم جذبه شخص بعضديه وآخر بإبهامي رجليه، فإنهما ينغمضان، ومن علامة البشر للموت صفرة وجه وعرق جبين ودمع عين، ومن علامة السوء حمرة العين وغط كغطيط البكر، وكره حلق شعره وقلم ظفره وما أزيل من ذلك أو زال ضم معه حتما، وقيل ندبا و(**تليينه**) أي تليين مفاصله بعد الموت؛ لئلا يبقى مشوّه الخلقة، وليسهل غسله فيرد ذراعاه لعضديه وفخذاه لبطنه ورجلاه لفخذيه ويمد الجميع بعد ذلك الرد. (**ورفعه عن الملا**) أي الأرض بكَسَرِيرٍ خوف الهوامّ

(1) الآية 181 و182 الصافات.

(2) الآية 61 الصافات.

(3) الآية 64 هود.

حَنِّطْهُ وَاجْعَلَنْهُ فِي قُطْنٍ إِذَا كُنْتَ مُطَيِّباً بِهِ الْمَنَافِذَا
وَاذْرُرْهُ إِنْ تُحَنِّطِ الْمَسَاجِدَا أَوِ الْمَرَاقَ دُونَ قُطْنٍ مُفْرَدَا
إِسْرَاعُ شَأْنِهِ سِوَى ذِي غَرَقِ أَوْ سَكْتَةٍ أَوْ فَجْأَةٍ أَوْ صَعَقِ
يَجِبُ كَفْنُ مَيِّتٍ وَالدَّفْنُ وَهَلْ كَذَا الصَّلَاةُ أَوْ تُسَنُّ
وَشَرْطُهَا الْغَسْلُ أَوِ التَّيَمُّمُ إِنْ فُقِدَ الْمَاءُ أَوِ الْمَحَارِمُ

ويندب ستره بثوب بعد نزع ماعليه غير القميص. **(ووضع فوق بطنه ماثقلا)** ــ فيه فصل بين المتضايفين بظرف معمول للأول وهو جائز ــ فيندب وضع شيء ثقيل على بطنه كحجر؛ لئلا ينتفخ. **(حنطه)** ندبا **(واجعلنه)** أي الحنوط ــ بفتح الحاء ــ وهو كل طيب يخلط للميت **(في قطن إذا كنت مطيبا به المنافذا)** من فم وأنف وأذن وعين ودبر وقبلُ أنثى، ولاتحشى به بل يدخل قليلا. **(واذرره إن تحنط المساجدا)** السبعة : الوجه والكفين والركبتين وأطراف القدمين **(أو)** إن تحنط **(المراق)** ــ بتخفيف القاف ضرورة أي مارقّ من جسده؛ لسرعة تغيره كأبط وخلف أذن وتحت حلق وركبة وقعر قدميه وبين فخذيه وعكن بطنه وفي سرته ورفغه ــ بضم الراء وفتحها ــ : باطن أصل الفخذ **(دون قطن مفردا)** ــ حال مؤكدة ــ وكذا يندب حنوط داخل كل لفافة فيبسط أوسع أكفانه ويذرّ فيه الحنوط وهكذا إلى مايلي جسده فيضم طرفاه وهكذا، وتشد على رأسه ورجليه ثم تحل في القبر أو تترك. «سر» : تحل عقد أكفانه من عند رأسه ورجليه. **(إسراع شأنه)** من تجهيز ودفن؛ لئلا يتغير، وذكر عليش في فتاويه أنه يحرم تأخير دفنه يوما أو يومين؛ لأنه مظنة تغيّره وهتك حرمته. **(سوى ذي غرق أو)** ذي مرض **(سكتة أو)** ذي **(فجأة أو صعق)** ككتف المصاب بالصاعقة أو تحت هدم ففي كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم حتى يوقن موتهم. **(يجب كفن)** ــ مصدر كفن كضرب ــ أي تكفين **(ميت والدفن)** وندب كونه نهارا، وبوّب البخاري لجوازه ليلا «ح» : قال النووي : في دفن فاطمة ليلا جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يمكن ثم عذر. **(وهل كذا الصلاة)** فتجب **(أو تسن وشرطها الغسل)** فقد تلازما فمتى سقط أحدهما شرعا سقط الآخر فلا يغسل شهيد معترك، ولا سقط، ولا من لم يوجد جل جسده، ولا يصلى عليهم «بن» : كل من طلب فيه الغسل

وَالْحَقُّ لِلْحَلِيلِ ثُمَّ السَّيِّدِ وَالأَمَةُ الْحِلُّ لَهُ مِثْلُ الْهَدِي
وَالْغَسْلُ هَاهُنَا كَغَسْلِ الْجُنُبِ نَدْباً وَإِجْزَاءً وَوَتْرُهُ اجْتُبِي

طلبت فيه الصلاة، والعكس، فلا تسقط الصلاة على من غسله مطلوب ابتداء إذا تعذر غسله وتيممه، ومن دفن بلا غسل أخرج حتما؛ ليغسل إن لم يخف تغيره. **(أو التيمم)** ولا يفتقر لنية كالغسل... **(إن فقد الماء)** فإن وجد قبل الصلاة عليه غسل، لا أن وجد بعدها أو فيها **(أو)** فقد **(المحارم)** فييممها الأجنبي لكوع، وتيممه لمرفق، ويؤخر عن كفن يطول أمره. قال في الأصل : وييمم بيد الحي فيما يظهر من الخرشي كما يغسله بيده هـ

قلت : وكذلك من «عب» فقد قال ــ عند قول خليل : ثم يممت لكوعيها ــ مانصه : ويمسهما من غير حائل، وإنما جاز مسهما هنا لندور اللذة هـ عليش : وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بُعد اللذة بالموت. وكذا يظهر أيضا من قول «مع» : لما امتنعت المباشرة حال الحياة وجب أن تمتنع حال الممات، وإنما أباحوا هذا التيمم هنا للضرورة إلى تحصيل طهارة هذا الميت الذي لاترجى له طهارة بعدها، وما وجب للضرورة قيد بقدرها، ولما كان التيمم ينوب عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحل جمعا بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من مس الأجانب، ويممت المرءة للكوع اقتصارا على أقل مايجزىء في التيمم؛ لأن طلب الستر في حقها آكد منه في حق الرجل بالنسبة إليها؛ ولذلك تيممه هي إلى المرفقين فتوصله غاية التيمم. **(والحق)** في تولي الغسل **(للحليل)** فيقدم الحي من الزوجين في غسل الآخر على أقاربه **(ثم السيد)** والظاهر اقتراع زوجة وسيد كتعدد الزوجات كما في الرحمة. **(والأمة الحل له)** وطؤها وإن لم يحصل فعله، ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد، بخلاف مكاتبة ومعتقة لأجل ومبعضة ومشتركة **(مثل الهدي)** أي العروس فيغسلها وتغسله، ولكن لايقضى لها على الأولياء باتفاق كما في «سر». وفي المفيد ــ عن العلقمي ــ : المستحب أن يكون الغاسل أمينا إن رأى خيرا ذكره، وإن رأى غيره ستره إلا لمصلحة دين أو نحو ذلك. كما إذا كان الميت مبتدعا مضمر البدعة فيظهر مارأى؛ لينزجر بذلك الناس، وكذلك إذا كان ظالما متجاهرا بظلمه. وانظر ماسيأتي إن شاء الله تعالى عند قوله : وذكر الأموات...إلخ. **(والغسل هاهنا)** أي في هذا الباب **(كغسل الجنب)** صفة،

وَمَسْحُ مَا بِالأَنْفِ وَالأَسْنَانِ مِنْ   مُؤْذٍ وَأَنْ يُنَشَّفَ قَبْلَمَا كُفِنْ

وغَسْلُهُ لِجَنْبِهِ لاَ جَالِسَا   أَوْلَى وبَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَكَسَا

إِنْ عُدِمَ الرِّجَالُ فَالْمَحَارِمُ   يَغْسِلْنَهُ ونَسَبٌ يُقَدَّمُ

يَسْتُرْنَ مِنْ رُكْبَتِهِ لِلسُّرَّهْ   وَالْمِثْلَ لِلْمِثْلِ كَذَا اجْعَلْ سَتْرَهْ

فيجب تعميم الجسد ويدلك مع صب الماء أو بعده ويواليه لكن بلا نية؛ لأنه تعبد في غير و(**ندبا**) فيقدم يديه ثم الأذى ويميل رأسه لصدره في مضمضة واستنشاق ويثلث رأسه ثم يغسل شقه الأيمن فالأيسر (**وإجزاء**) فالكمال كالكمال والإجزاء كالإجزاء (و) لكن يكرر و(**وتره اجتبي**) فليس في غسل الميت حد لازم يقتصر عليه، لكنه ينقى، ولايقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر بلا حد عند مالك وبعض أصحابه كما في «هوني» عن الإكمال. ويندب جعل ورق السدر في غسلة غير غسلة الفرض؛ إذ لاتصح إلا بمطلق بل قبلها أو بعدها فإن فقد فصابون أو خطمي، وكره عوده لنجس خرج، وقيل يعاد، وندب تبخيره حال الغسل خوف شم مؤذ، ووضعه على مرتفع، وتجريده إلا عورته؛ ليسهل غسله، ولايطلب توجيهه للقبلة. (و) اجتبي أيضا (**مسح ما بالأنف والأسنان من مؤذ**) نظره أو ريحه فيمسح بخرقة مبلولة، وكذا ماخرج من مخرج أو قرحة ويكره نكؤها. (و) اجتبي (**أن ينشف**) ــ بالتركيب ــ أي بلله ــ نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه ــ فيندب تنشيفه بثوب بعد غسله (**قبلما كفن**) لئلا يتلف الكفن بسرعة، وفي نجاسة ما نشف به قولان على الخلف في نجاسته بالموت، وتندب سرعة كفنه بعد نشفه. (**وغسله**) مضطجعا (**لجنبه لا جالسا أولى**) فيجعل أوّلا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، ولايقلب على ظهره ولابطنه فإن في ذلك تشويها له، وقال «سم» : يقلب ظهرا وبطنا ولايجلس. (**وبعض العلماء عكسا**) ذلك فالأحب عنده غسله جالسا لا مضطجعا. عبد الوهاب : الإجلاس أحسن؛ لأنه أمكن في تحصيل غسله. (**إن عدم الرجال فالمحارم**) بنسب أو رضاع أو صهر وقيل بنسب فقط (**يغسلنه**) ولا يباشرنه دون خرقة (**ونسب**) أي محرمه (**يقدم**) على رضاع وصهر عند التنازع، وكذا رضاع على صهر. (**يسترن**) أي المحارم (**من ركبته للسره**) حتما وفي باقي الجسد قولان. (**والمثل**) بالنصب على الأرجح. ابن مالك :

وَيَغْسِلُ الْمَرْءَةَ مَحْرَمُ النَّسَبْ وغَيْرِهِ وَسَتْرُ كُلِّهَا وَجَبْ
وَلَفُّ خِرْقَةٍ غَلِيظَةٍ عَلَى يَدٍ تَيَمَّمَ بِهَا أَنْ يَغْسِلاَ
٧٣٠ وَبِنْتَ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ غَسَلْ نَاءٍ وَذُو الثَّمَانِ فِيهِ ذَاكَ حَلْ
لاَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ فِي قِتَالِ حَرْبٍ وَلاَسِقْطٌ بِلاَ اسْتِهْلاَلِ

واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب

(للمثل كذا اجعل ستره) أي اجعل ستر المثل للمثل كذا المتقدم فيستر الرجل من الرجل والمرءة من المرءة في الغسل من سرة لركبة. **(ويغسل المرءة محرم النسب و)** محرم **(غيره)** من صهر ورضاع **(و)** عليه **(ستر كلها وجب)** بثوب ويصب الماء من تحت الستر. ويجافيه عنها؛ لئلا يبتل فيعسر غسلها. **(و)** وجب على المحرم أيضا **(لف خرقة)** بالكسر ـــ **(غليظة على يد تيمم)** أي قصد **(بها أن يغسلا)** محرمه، وتجب خرقة لايجد معها لين الجسد في غسل مخرجي الميت، وهل يباشرهما إن اضطر ؟ وعن اللخمي لابأس أن يباشر أحد الزوجين غسل فرج الآخر بيده كما في «سر».

تنبيه : قال في الأصل : لم أر نصّا في غسل رجل لرجل ومرءة لمرءة، وفي كلام بعضهم مايفيد أن للغاسل رأي مايراه من الحي ومس مايمسه منه هـ.

قلت : قد تقدم قوله : والمثل للمثل... إلخ، وفي «ق» نحوه، وزاد عن بعض أشياخ المازري أن الرجل يستر من الرجل السوأتين فقط. وفي «ح» ـــ عند قول خليل : وستر من سرته لركبتيه ـــ : لأن هذا الذي كان يجب ستره حال الحياة. وفيه أيضا ـــ عند قوله : وله الإفضاء إن اضطر ـــ مانصه : قال في الطراز : وأما بقية بدنه إن شاء غسله بيديه وإن شاء بخرقة واستحبها الشافعي هـ وإذا غسلت المرءة ندب ضفر رأسها ثلاث ضفائر : ناصية وقرنان ويلقى خلف، وقيل لايضفر بل يدار على الهامة كالعمامة. **(وبنت حولين وشهرين غسل ناء)** أي أجنبي فيجوز له غسلها قاله مالك، وجوزه أشهب مالم تُشْتَهَ، ومنعه «سم» ـــ ولو لم تُشته ـــ **(وذو الثمان فيه ذاك حل)** فيجوز غسل امرأة ابن ثمان. **(لايغسل الميت في قتال حرب)** حرمة. انظر «بن» **(ولا)** يغسل **(سقط)** ـــ بالكسر، ويثلث ـــ : الولد لغير تمام **(بلا استهلال)** أي بلا صراخ عند ولادته ولو وجد فيه علامة

كَرَاهَـــةً وَوَارِهِ تَحَتُّمَــــا وَجَازَ كَفْنُهُ وغَسْلُكَ الدِّمَـا
تُكَفَّـنُ الْمَرْءَةُ فِيمَـا يَسْتُـرُ جَمِيعَهَا كَالْمَرْءِ فِيمَا شَهَرُوا
فِي النَّعْشِ بِالْقُبَّةِ سَتْرُهَا اصْطُفِي وَالثَّوْبِ فِي إدْخَالِهَا فِي الْجَدَفِ

من علامات الحياة، إلا أن تتحقق، (**كراهة وواره تحتما وجاز كفنه**) وفي «عب» أنه يلف بخرقة وجوبا وسلموه، ومثله في القصري، لكن الناظم تبع «سر». ففيه أن قول ابن حبيب : لابأس أن يغسل عن السقط الدم ويلف في خرقة يفيد جواز لفه هـ.

قلت : فكأنه رأى قوله ويلف... إلخ عطفا على أن يغسل لاجملة مستأنفة وهو خلاف مقتضى «ق» ففيه مانصه. قال مالك يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت. ابن حبيب : ويلف في خرقة هـ فهذا يقتضي أن جملة ويلف في خرقة لا ارتباط لها بما قبلها فتوافق ما في «عب» وغيره لدلالة الفعل على الوجوب ولهذا سلمه محشوه، بل نقل «هوني» ذلك ردا على «عب». في زعمه وجوب غسل الدم وهو يسلم له وجوب كفنه، وعليه فالصواب لو قال :

كرها بذا وجاز غسلك الدما وكفنـــه ودفنـــه تحتما

ولايخفى أن في قولنا كرها بذا إشارة إلى خصوص كراهة الغسل بالسقط، وأما غسل الشهيد فيحرم كما قررنا والله تعالى أعلم. (و) جاز (**غسلك الدما**) عنه كما في «سر» و«هوني». (**تكفن المرءة**) وجوبا (**فيما يستر جميعها**) قولا واحدا (**كالمرء فيما شهروا**) وقيل الواجب ستر عورته كالحي، وستر غيرها سنة. (**في النعش بالقبة**) تجعل عليها (**سترها اصطفي**) حتى لايرى شخصها ولاقدرها ولاسمنها من هزالها ــ وإن كان ذلك لايلزم في حياتها ــ؛ لأن الميتة لاتملك من أمرها شيئا فجعل لها أتم الستر. (و) اصطفي سترها بـ (**الثوب في**) إنزالها و(**إدخالها في الجدف**) لغة في الجدث أي القبر، ولابأس بستر نعش الرجل.

فرع : الزوج أحق بإدخال الزوجة في قبرها من أبيها وابنها، فإن لم يكن فأقرب محارمها. «سم» : فإن لم يكونوا فأهل الفضل. ابن حبيب : وللزوج الاستعانة بذي محرم فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها.

إنْ يَحْمِلَ اكْفَاناً ثَلاَثَةً عَرَضْ مَيِّتٍ فَكَفْنُهُ بِهِنَّ يُفْتَـرَضْ
قَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِتَحْسِينِ الْكَفَنْ وفَسَّرَ الْهُدَاةُ قَصْدَهُ الْـحَسَنْ
بِأَنْ يَكُونَ وَسَطاً فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَعْلَى مِنْ ثِيَابِ لُبْسِهِ
وَلاَ بِأَدْنَى سَاتِـراً ونَظُفَـا وَلَـمْ يُـرِدْ نَفَـاسَةً وَشَرَفَـا

انظر «ق» «عب» : ولاتقدم الزوجة في ذلك فيما يظهر. **(إن يحمل اكفانا ثلاثة)** انظر هل المراد بها قميص وإزار ولفافة ؟ ففي الموطإ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه هـ الباجي : قوله ويلف في... إلخ يقتضي أن كفنه ثلاثة أثواب وأن الثالث منها يلف به هـ... أو المراد بها ثلاث لفائف ؟ ففي المنتقى روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لايقمص الميت ولايعمم، ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي، قال الباجي : والأظهر عندي جوازه ثم قال فعلى رأي ابن القاسم فإن الرجل يدرج في الثلاثة الأثواب إدراجا هـ فانظر ذلك. قال في الكافي : ويكفن الرجل في ثلاث أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن، وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قمص وعمم فلا بأس، وتكفن المرءة في خمسة. **(عرض ميت)** أي ماله **(فكفنه بهن يفترض)** وقيل إن الواجب واحد، ويجوز أن يخفف في أكفان الصغار كما في «ح» **(قد أمر الهادي)** ﷺ **(بتحسين الكفن)** روى مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (152) النووي : في الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر. وعقد هذا التفسير بقوله: **(وفسر الهداة)** أي العلماء **(قصده)** عليه السلام **(الحسن)** شرعا لأنه المأمور به أو يعني أنهم فسروا مراده بالحسن **(بأن)** ـــ صلة فسر ـــ **(يكون)** الكفن **(وسطا في نفسه ليس بأعلى من)** جنس **(ثياب لبسه)** في حياته غالبا **(ولابأدنى)** منها **(ساترا ونظفا ولم يرد)** أي لم يقصد عليه السلام بتحسينه **(نفاسة)** ـــ مصدر نفس الشيء ككرم إذا كان يتنافس فيه ويرغب ـــ (و) مغالاة و**(شرفا)** هكذا بالشين المعجمة

وَجَازَ كَفَنٌ بِلَبِيسٍ وَثَقُلْ بِوَسِخٍ أَوْ نَجِسٍ وَإِنْ يُخَلْ
وَالرِّفْقُ فِي جَمِيعِ مَا يُفْعَلُ بِهْ نَدْبٌ كَكَفْنٍ بِثِيَابِ قُرْبِهْ
وَخَلْفَ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُصَلَّى وَلَوْ لِقَتْلِ نَفْسِهِ تَوَلَّى
أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ وَدَالُ تَكْبِيرٍ دُعَاً سَلاَمُ

في النسخ، والصواب المهملة كما هي عبارة النووي، وقد أخبرني الشيخ أنه رآه بخط الناظم وقد كتبه بالمهملة لكن طرأ عليها نقط بمداد مغاير، فلعل المطالع ظن سقوط النقط وألحقه فكما قيل:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ثم رأيته بالمهملة في نسخة بخط محمد الأمين ابن الناظم فتعين ما صوبناه.

والله تعالى أعلم. وندب بياض الكفن وتبخيره وجعل أحسن أكفانه هو الظاهر، وخمسة للرجل: مئزر وقميص وعمامة وعذبة فيها ترسل على وجهه ولفافتان، وتزاد المرءة لفافتين وتبدل العمامة بخمار يغطي وجهها ورأسها وعنقها. **(وجاز كفن)** أي تكفين **(بلبيس)** أي ثوب لبس كثيرا بل يندب إن كان شهد فيه مشاهد الخير كصلاة وحج، وأحدُ الأثواب الثلاثة التي كفن فيها عليه السلام لبيس. (153) **(وثقل)** الكفن أي كره **(بوسخ)** ـ بكسر السين ـ **(أو نجس)** ـ بكسر الجيم ـ **(وإن يخل)** أي يظن أنه نجس فيكره بما تظن نجاسته، وكذا يكره بالمصبوغ، إلا المزعفر والمورس لما فيهما من الطيب. **(والرفق)** أي لطافة الفعل **(في جميع ما يفعل به ندب ككفن بثياب قربه)** فيندب كفنه بثوب شهد به مشاهد الخير كما مر. قال في الرحمة: وانظر أيهما يقدم إن كان ما شهد فيه الخير غير أبيض؟ ولا يبعد عندي جمعهما. **(وخلف كل مؤمن)** ـ ولو حكما كمن حكم بإسلامه لإسلام سابيه ـ **(يصلى ولو لقتل نفسه تولى)** فقد قال مالك: يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه **(أركانها)** أي صلاة الميت خمسة: **(النية)** أي قصد الصلاة على هذا الميت ـ وإن لم يستحضر أنها فرض كفاية ـ، وإن ظن أنه رجل أو امرأة فظهر خلافه أجزأ. **(والقيام)** فلا تصح بجلوس بناء على وجوبها، وتصح به على أنها سنة. **(ودال تكبير)** بتكبير الإحرام، وندب رفع اليدين به كإحرام غيرها، ولا يضر زيد بخلاف نقص إن فات تدارك. و**(دعا)**ء و**(سلام)** وندب كونه سرا،

فَيَجِبُ الدُّعَاءُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَفِي بِالسُّؤْلِ
لِلْمَيْتِ غفراً وَاسْتَحَبُوا مَدَدَهْ بِقَدْرِ الاُمِّ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَهْ

وسمّع الإمام من يليه ندبا، ولا يرد على إمام أو غيره على المشهور، وروي عن مالك أنه لا يرد على الإمام إلا من سمعه، وأوجب أشهب قراءة الفاتحة فيها، وهو مذهب الشافعي، والورع العمل به للخروج من الخلاف قاله القرافي كما في ابن حمدون. ولو ذكر الإمام أنه جنب أو رعف فكإمام المكتوبة في الاستخلاف، ولاتقطع لذكر فائتة. انظر «ك».

فائدة : قد قلت :

صلاة ميْت شرعتْ في السنة الاولى من الهجرة بالمدينة

(**فيجب الدعاء**) وهل ولو مؤتما ؟ (**بين كل تكبيرتين**) وأما بعد الرابعة ففي «ق» : أبو عمر : السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس. قال سحنون : ويدعو بعد الرابعة. اللخمي : وهو أبين، واستحسنه ابن يونس. (**ويفي**) الدعاء يعني يحصل (**بالسؤل للميت غفرا**) ـــ بالفتح ـــ فأقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له أو ما بمعناه (**واستحبوا مدده**) أي زيادة الدعاء حتى يكون (**بقدر**) قراءة (**الام بعد كل واحده**) من التكبير. والذي في «ح» والخرشي و«عب» وسلموه أن الأكمل أن يكون قدره بين كل تكبيرتين قدر قراءة الفاتحة وسورة فلعل صوابه :

للميت غفرا وانتقوا طول الدعا كالأم والسورة كلما دعا

والله تعالى أعلم. واستحب مالك دعاء أبي هريرة وهو أن يقول بعد حمد الله والصلاة على نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده. وفي الأنثى اللهم إنها أمتك وابنة أمتك كانت... إلخ. ويقول في الصغير بعد الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأمتّه وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا

الاَوْلَى بِأمِّهَا وَصِيٌّ رَتَّبَهْ   مَيْتٌ لَهَا تَبَرُّكاً فَالْعَصَبَهْ
يَلُونَهُ وَهُمْ عَلَى وِلاَء   عَصَبَةِ النِّكَاحِ وَالْوَلاَءِ
مَنْ وَجَدَ النَّفَرَ يَدْعُو نَظَرَا   تَكْبِيرَهُ وَصَحَّحِ انْ تَجَاسَرَا

وثقل به موازينهما وعظم به أجورهما ولاتفتنا وإياهما بعده اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد : اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم.

تنبيه : «سم» : يصلى على ولد الزنى وإثمه على والديه. أبو عمران : ولا يقال ابن عبدك بل ابن أمتك فقط. انظر ابن حمدون. **(الاولى)** أي الأحق **(بأمها)** أي إمامتها **(وصي رتبه ميت لها)** بأن أوصاه أن يصلي عليه **(تبركا)** أي لرجاء بركته وخيره؛ لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له، بخلاف من قصد مراغمة وليه لعداوة بينهما؛ إذ لاتجوز وصيته، فالولي حينئذ أحق إن كان ذا دين؛ وإلا قدم الوصي؛ لأن وليا لا دين له وهو عدو يتهم بالتقصير في الدعاء. **(فالعصبة يلونه)** أي الوصي المرتب لها **(وهم على ولاء)** أي ترتيب **(عصبة النكاح والولاء)** الآتي في بابيهما فيقدم ابن فابنه فالأب... إلخ. ويندب تقديم الابن أبا الميت... والأخ جده، ولو قدم الأقرب أجنبيا وأبى ذلك من دونه فهل للأبعد كلام ؟ انظر «سر».

تنبيه : إن اتحدت الرتبة كابنين فأفضلهما بفقه أو حديث كما مر في الجماعة، فإن استويا اقترعا.

فائدة : في «ك» : قال عياض : الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط، ولاخلاف أنهم لم يؤمهم أحد، فقيل لوصيته بذلك، فهو تعبد، وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه، وقال الشافعي لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه، وقيل غير ذلك والله أعلم. **(من)** فاته أولها و**(وجد النفر)** الإمام ومن خلفه فرغ من التكبير وصار **(يدعو نظرا)** أي انتظر **(تكبيره)** ولايحرم وهل منعا ؟ أو كرها ؟

صَلاةُ فَاضِلٍ عَلى مَنِ اشْتَهَرْ ... بِالْفِسْقِ تُكْرَهُ كَمَنْ بِهِ جَهَرْ
وَالِانْصِرَافُ قَبْلَهَا لَوْ طَوَّلُوا ... أَوْ أَذِنُوا للعتقي يثقل
لا بَعْدَهَا إن طَوَّلُوا أَوْ أَذِنُوا ... وَالْكُرْهُ فِي تَكْرِيرِهَا قَدْ بَيَّنُوا
وَنَدْبُ وَضْعِ الْمَيْتِ حَالَةَ الصَّلاةْ ... مُسْتَلْقِياً لَوَامِعُ الدُّرِّ حَكَاهْ

لأن تكبيراتها ركعاتها ولاتقضى ركعة تامة في صلب الإمام، ثم إن سلم الإمام قضى مافاته من التكبير ويدعو حتما بينه إن لم يحمل عنه الميت، فإن حمل والى التكبير وترك الدعاء؛ لخفته في حق المؤتم وكره صلاة على غائب، وأما لو أدرك من خلف الإمام في التكبير فإنه يكبر ويدخل معه بلا انتظار. **(وصحت)** الصلاة **(ان تجاسرا)** على الإحرام فلم ينتظر تكبير الإمام، وهل يعتد به ؟ قولان. **(صلاة فاضل)** بعلم أو دين **(على من اشتهر بالفسق)** وإن لم يظهره **(تكره كمن به جهر)** بأن أظهره، وكذا تكره على بدعي كالقدرية ردعا عن الذنب والبدعة، وإن فقد غيره لزمته؛ لتعين الصلاة عليه حينئذ؛ لإسلامه فلا يسقطها فسق ولابدعة. **(والانصراف قبلها)** و**(لو طولوا)** أو انصرف لحاجة **(أو أذنوا)** أي أهله **(للعتقي)** أي عنده **(يثقل)** : يكره لمن شهد جنازة لما فيه من الطعن عليه، وجوزه أشهب. **(لا)** يثقل الانصراف **(بعدها)** أي الصلاة وقبل حضور دفن **(إن طولوا)** وضرّ به جلوسه **(أو أذنوا)** وفي «سر» عن الجواهر أنه لاينصرف بعد الدفن إلا بإذن أهل الميت مالم يطل ذلك. وفيه أيضا روى الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين» (154) هـ «ك» : وفي الحلية قال يحيى بن عتيق قلت لمحمد بن سيرين الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسبة، يتبعها حياء من أهلها له أجر ؟ قال أجر واحدٌ ! بل له أجران : أجر لصلاته على أخيه وأجر لصلة الحي. **(والكره في تكريرها)** على الميت لفذ أو جماعة إن صلي عليها بإمام؛ وإلا ندب تكريرها قبل دفنها عند من لم يشترط كونها بإمام، ويجب عند من اشترطه كابن رشد... **(قد بينوا)** وفي «سر» عن القباب أن المشهور فيمن فاتته الصلاة على الميت أنه ليس له أن يعيد الصلاة عليه إلا أن يكون وليه. **(وندب وضع الميتُ حالة الصلاه)** عليه **(مستلقيا)** على ظهره **(لوامع الدر حكاه**

وَقَابَلَ الإِمَامُ مَنْكِبَ الْمَرَهْ ... وَوَسَطَ الْمَرْءِ وَزِدْ تَأَخُّرَهْ
ذِرَاعاً اوْ شِبْراً وَإِنْ تَقَدَّمُوا ... فَهُمْ عَلَى كَرَاهَةٍ قَدْ أَقْدَمُوا
وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ وَالْمَيْتُ بِهْ ... أَوْ خَارِجٍ يَجُوزُ أَوْ لاَ أَوْ كُرِهْ

وقابل الإمام) والمنفرد حال الصلاة ندبا **(منكب المره)** على المشهور لا وسطها ؛ لئلا يتذكر ما يشغله أو يفسد صلاته كما في «سر». **(و)** قابل **(وسط المرء)** ويندب جعل رأس الميت عن يمين المصلي، وأما المأموم فوقوفه على ماتقدم في صلاة الجماعة. **(وزد)** مع ذلك **(تأخره)** أي الإمام عن الجنازة فلا يلاصقها إجماعا، بل يسن أن تكون بينهما فرجة **(ذراعا او شبرا)** فقد قيل بقدر كل منهما. العدوي : وليس بينهما كبير تفاوت؛ لأن المراد بالذراع عظم الذراع هـ وندب أن يصطفوا ثلاثة صفوف ــ وإن قلوا ــ فقد وردت شفاعتهم له، وكذا شفاعة أربعين رجلا مؤمنين صلوا عليه كما في الأصل. وفي الجامع الصغير «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» (155) المناوي : وفي خبر آخر «ثلاثة صفوف» (156) ثم قال : تنبيه : قال ابن عربي : اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر هـ وفي «ح» عن ابن العربي : الصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء؛ ولذلك يدعى للميت ــ وإن كان عاصيا ــ. **(وإن تقدموا)** على الميت **(فهم على كراهة قد أقدموا)** وقد توقف «عب» هل تصح إذا تقدم على الميت كل المأمومين والإمام. وقال «هوني» : إنّ توقفه مبني على الكراهة، ثم ذكر عن «مع» أنه لا خلاف في منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها إلى أن قال : وعليه فإذا تقدم الجميع عليها فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأنه الأصل فيما لا يجوز حتى يدل دليل على خلافه والله أعلم. ولو درج الناظم على هذا لقال :

.... وإن تقدموا ... فالظاهر الإجزاء فيها يعدم

(وفعلها بمسجد و**)** الحال أنه **(الميت)** مبتدأ خبره **(به أو)** بمحل **(خارج)** عنه فيه ثلاثة أقوال : **(يجوز)** وهو أظهرها؛ لما في الموطإ أنه عليه السلام صلى على سهل ابن بيضاء في المسجد (157) وصلى الناس على عمر بن الخطاب رضي

أَقَلُّ عُمْقِ الْقَبْرِ مَالَهُ حَجَرْ عَنْ سَبُعٍ وَرِيحُهُ عَنَا سَتَرْ
وعَدَمَ الْعُمْقِ انْتَقَوْا وَانْتُخِلاَ أَنْ يُوضَعَ الْمَيْتُ بِهِ مُقْبَلاَ
وَكَرِهُوا فَرْشَ قَطِيفَةٍ وَهَلْ أُخْرِجَ مَا شُقْرَانُ بِالْهَادِي فَعَلْ
وانْتَقَوْا التَّلْقِينَ بَعْدَ الْمَدْفَنِ لِخَبَرٍ عُضِّدَ بِالْقَرائِنِ

الله عنه في المسجد. (**أو لا**) يجوز، بل يمنع كما لعياض. (**أو كره**) كما لمالك في الأم. (**أقل عمق القبر ماله**) أي للميت (**حجر**) أي منع (**عن**) نبش (**سبع وريحه عنا ستر**) وأكثره لاحد له (**وعدم العمق انتقوا**) فيندب؛ لقول عمر بن عبد العزيز لاتعمقوا قبري، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها. ومختار مالك الوسط (**وانتخلا**) أي اختير (**أن يوضع الميت به**) أي بالقبر على أيمن (**مقبلا**) : موجها للقبلة، وتمد يمناه مع جسده، ويعدل رأسه ورجلاه في التراب حتى يستوي، وتحل عقد أكفانه من رأسه ورجليه كما مر، واستحب أشهب أن يقال عند وضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول. وندب رفع تراب القبر كشبر مسنما كسنام البعير، ويكره المشي عليه قيل مطلقا؛ لأنه يؤذي الميت، وقيل إن كان مسنما، لئلا يكسر تسنيمه، ويحرم نبشه ماظن أن به عظما منه غير العجب، إلا لمصلحة، ولايجوز أخذ حجار القبور. وفي «ك» قال في النوادر : ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد، وروي أنه فعل ذلك بقبره عليه السلام. وفيه أيضا عن المدخل جواز الدفن في التابوت لاسيما في الأرض الرخوة. (**وكرهوا فرش قطيفة**) تحته ومخدة تحت رأسه، وشذ من أجاز (**وهل أخرج**) من القبر (**ما**) أي المفروش الذي (**شقران**) ـــ بالضم ـــ مولى له عليه السلام واسمه صالح (**بالهادي**) ﷺ (**فعل**) فقد وضع قطيفة تحته في القبر. «ك» قال ابن زكري : ولايبقى في القبر حصير ولاغيره فإن مافعله شقران من إبقاء القبطية في القبر الشريف لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ولم يعلموا بذلك ثم أخرجت قاله ابن عبد البر هـ وفي «مع» أنها لم تخرج بعد. وهو ظاهر قرة الأبصار، وقال العراقي :

وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت

(**وانتقوا التلقين**) للميت (**بعد المدفن**) أي الدفن (**لخبر**) ليس بالقوي، (158) ولكنه (**عضد بالقرائن**) يعني بالشواهد، وعمل به المالكية والشافعية، قال في

وَكُـرِهَ الْبِنَـا عَلى الْقُبُـورِ   وَإِنْ يُبَاهِ جَـاءَ بِالْمَحْظُـورِ
وَجَـازَ لِلتَّمْيِيـزِ وَضْعُ حَجَـرِ   بِغَيْـرِ نَقْشٍ وبِنَـقْشٍ ازْدُرِي
وَجَـازَ نَقْـلٌ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَـهْ   فِي نَهْجِنَا وَالشَّافِعِيُّ مَنَعَـهْ

الأصل : وذلك أن يقوم أحد وينبغي أن يكون فاضلا وبعد انصراف غيره وبصوت بين سر وجهر قائلا : يافلان ابن فلانة — فإن جهلها نسبه لحواء — اذكر ماخرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وفي رواية : إذا جاءك الملكان فقل الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. ولا يضر نقص أو زيد على ذلك. النووي : الصواب أنه لايلقن الصغير مطلقا مالم يبلغ ويصير مكلفا. انظر «مع» و«هوني» و«ك». **(وكره البنا على القبور)** بلا قصد، وجاز للتمييز بين القبور، **(وإن بياه)** الباني به **(جاء بالمحظور)** وفي أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي : لم يزل الناس شرقا وغربا يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام، وفي ذلك تعظيم حرمات الله، واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك. انظر بقية كلامه في ابن حمدون. **(وجاز للتمييز وضع حجر)** أو خشبة **(بغير نقش وبنقش ازدري)** أي كره، وإن بوهي به حرم. **(وجاز نقل)** للميت قبل دفنه وبعده ورجح البساطي منعه بعده.. **(بشروط أربعة في نهجنا)** قرب المحل، وأمن امتهانه، وبعدَ تمام جفافه، وكونه لمصلحة كجوار صالح أو قريب أو ليقرب لزيارة أهله له. **(والشافعي منعه)** وفي فتح الباري أن الشافعي نص على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، ويحرم حمله بهيئة فيها امتهان، أو يخاف منها انفجاره، ولا يحمله النساء بلا خلاف كما في الرحمة عن الفتح. العدوي : عدم انتهاك حرمته يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف في حمله هـ ولا يستحب حمل أربعة على المشهور. مالك : لم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله

وَالدَّفْنُ بَيْنَ الصُّلَحَا. وَصَّى خَبَرْ ... بِهِ وَعَنْ جِوَارِ الأَشْرَارِ زَجَرْ

بِالْبَحْرِ يُرْمَى مَيْتُهُ مُكَفَّنَا ... إِنْ لَمْ يُرَجَّ الْبَرُّ حَتَّى يَأْسَنَا

وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ حَيْثُ لاَ ... تَدْعُو ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ ثُقَّلاَ

تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ حَمْلُهُ عَلَى ... عَزَاءِ اِيْ صَبْرٍ كَأَجْرِهِ عَلاَ

بِأَنْ تُهَوِّنَ عَلَيْهِ نَكْبَتَهْ ... وَبِالدُّعَا تَعُمُّهُ وَمَيْتَهْ

نعشان، وتحت عائشة رضي الله عنها ثلاثة كما في «عب» عن «تت». **(والدفن بين الصلحا وصى خبر به وعن جوار الاشرار زجر)** الخبر، ففي الجامع الصغير «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء» (159) المناوي: وفي رواية: «قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا؟ قالوا نعم قال: كذلك ينفع في الآخرة» (160) قال القرطبي في التذكرة: يستحب لك أن تقصد بميتك قبور الصالحين ومدافن أهل الخير فتدفنه معهم وتنزله بإزائهم وتسكنه في جوارهم تبركا بهم وتوسلا إلى الله بقربهم، وأن تجتنب به قبور من سواهم ممن يُخاف التأذي بمجاورته والتألم من مشاهدة حاله حسب ماجاء في الحديث **(بالبحر يرمى ميته)** أي من مات فوقه بعد غسله والصلاة عليه **(مكفنا)** محنطا، ويلقى على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وهل يثقل؟ كما لسحنون، أم لا؟ وعلى واجده بالبر دفنه. **(إن لم يرج البر حتى يأسنا)** أي يتغير، فإن رجي قبل تغيره أخر له وجوبا. **(وجمع أموات)** أقرباء أو لا، ذكورا أو إناثا **(بقبر حيث لاتدعو ضرورة إليه ثقلا)**: كره. ويجوز للضرورة، ويجعل بينهم حائل — ولو من تراب —، وقيل يكفي الكفن، ويجوز جمع ميتين بكفن لضرورة كما في «ح». وأما جمعهم بصلاة فيندب **(تعزية المصاب)** — مبتدأ — وهل تندب؟ أو تسن؟ **(حمله)** — عطف بيان — **(على عزاءاي صبر)** — بدل أو بيان أيضا، وخبر المبتدإ **(كأجره)** يعني أن تعزية المصاب ثوابها كأجر المصاب **(علا)**ء أي علوا روى الترمذي «من عزى مصابا فله مثل أجره» (161). وذلك الحمل على الصبر **(بأن تهون عليه نكبته)** بوعد الأجر في المصيبة وفي صبرها والرضى بالقدر **(وبالدعا تعمه وميته)** لخبر

وَذِكْرُ الْأَمْوَاتِ بِخَيْرٍ قَدْ وَرَدْ الْأَمْرُ بِهِ وَأَنْكَرُوا وَضْعَ الْجُرُدْ
وَمَنْ لَهُ اثْنَانِ بِخَيْرٍ شَهِدَا فَهْوَ فِي الْجَنَّةِ لَكِنْ قُيِّدَا

«عظم الله أجرك وحسن عزاءك وغفر لميتك» (162) وأما لفظ التعزية فواسع ومن أحسنها ما في الحديث «آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون» (163) والأصح ندبها في كل ميت ـــ ولو امرأة ـــ وتجوز تعزية الأجنبي للمتجالة، وتركها أحسن، ولايعزى غير المميز ولا الشابة. «عب» : والأولى فيها أن تكون في بيت المصاب، وندب لمصاب استرجاع للآية ولخبر «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه» (164) ويقول عقب الاسترجاع : اللهم آجرني في مصيبتي وأخلفني خيرا منها هـ وآجرني يروى بمد الهمزة وكسر الجيم، وبالقصر وتسهيل الهمزة أو تسكينها وضم الجيم. انظر «هوني» العدوي : وأَمَدُها ثلاثة أيام ولايعزى بعد ذلك إلا أن يكون غائبا. **(وذكر الاموات بخير قد ورد الامر به)** في الجامع الصغير عن الترمذي وغيره «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» (165) المناوي : قال النووي قال أصحابنا إذا رأى غاسل الميت مايعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له أن يحدث الناس به، وإن رأى مايكره كسواد وجه ونتن ريح وتغير عضو حرم عليه أن يحدث به؛ لهذا الحديث. **(وأنكروا وضع الجرد)** على القبر جمع جريد النخل، وفعله عليه السلام (166) خصوه به، هكذا في الأصل ونحوه في فتح الباري فقد قال : إن وضعه استنكره الخطابي ومن تبعه، لكن قال ـــ بعد ذلك ـــ : وقد تأسى بُريدة بن الحُصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره وفي قس استنكار الطرطوشي وابن الحاج وضعه أيضا هـ وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الحديثية وقد سئل هل لكل أحد أن يفعل ذلك على أي قبر شاء ؟ ـــ بعد كلام طويل ـــ مانصه : وبما قررته يعلم أنه يسن لكل أحد اتباعا له ﷺ، فإن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي إلا مادل دليل على الخصوصية، ولا دليل هنا عليها، فندب لنا التأسي به ﷺ في ذلك.

فلعل الصواب لو نبه على الخلاف فقال مثلا :

.... والخلف في وضع الجرد

(ومن له اثنان بخير شهدا فهو في الجنة) البخاري : «أي مسلم شهد له أربعة

بِخَيْرَيْــنِ عَــدْلاً وَصَلْحَــا   لأَنْ يُزَكِّيَا لَدَى مَنْ شَرَحَـا
وَالنَّوَوِي عَزَا انْتِفَاعَ الْمَيِّتِيـنْ   بِكُلِّ طَاعَةٍ إِلَـى مُحَقِّقِيــنْ
وَصَانِعٌ قُوتاً لأَهْلِ الْمَـيِّتِ   مُحْيِ لِسُنَّةِ نَبِـيِّ الرَّحْمَــةِ

بخير أدخله الله الجنة، فقلنا وثلاثة يارسول الله، فقال : وثلاثة، فقلنا واثنان، قال : واثنان ثم لم نسأل عن الواحد.» (167) وفي الجامع الصغير عن البخاري ومسلم وغيرهما «من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض...» قاله ثلاثا للتأكيد. (168) **(لكن قيدا)** ذلك (بـ)شهادة **(خيرين)** ــ أو الألف ضمير ــ أي قيد الاثنان بكونهما خيرين **(عدلا وصلحا لأن يزكيا)** ــ بالبناء للفاعل ــ **(لدى من شرحا)** الحديث ــ صلة قيد ــ وفي «ك» عن ابن زكري على قوله عليه السلام «أنتم شهداء الله في الأرض» مانصه : هذه الشهادة إنما تعتبر من أهل الخير والعلم والدين العارفين ماهو خير وماهو شر، لا من مطلق الناس فإنهم يصححون السقيم وبالعكس. المناوي : المراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم، لاشهادة الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من هو مثلهم، ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لاتقبل. النووي : والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات فألهم الناس الثناء عليه بالخير فهو من أهل الجنة هبْ أفعاله تقتضيه أم لا هـ. وأما الثناء بشر فلا يعمل به إلا إذا كان موافقا لما في نفس الأمر كما في المفيد عن جسوس. وفي أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي عن ابن حجر : هذا في جانب الخير واضح، وإنما يكون في جانب الشر فيمن غلب شره على خيره، قال الشيخ عبد القادر : قلت : ماقاله واضح؛ إذ الإجماع أن لا يعذب مسلم بما لم يفعل، أو يكن فيه له نوع مشاركة. **(والنووي عزا انتفاع الميتين بكل طاعة إلى محققين)** من العلماء، والمجمع عليه دعاء وصدقة. وفي «ك» مانصه : اعلم أن القربات ثلاثة : قسم اتفق على أن الله تعالى حجر على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان والصلاة، وقسم اتفق على أنه تعالى أذن في نقل ثوابه وهو القربات المالية كالعتق والصدقة، وقسم اختلف هل فيه حجر ؟ أم لا ؟ كالصيام والحج وقراءة القرآن، فقيل لايصل ثواب شيء من ذلك لمن أهدي له، وقيل يصل فانظره. **(وصانع قوتا لأهل الميت)** في يومهم وليلتهم إن لم ينوحوا **(محي)** بما صنع **(لسنة نبي الرحمة)** عليه السلام،

زُرْ نَدْباً الْمَـيِّتَ وَالْقَرِيَـا   وَالْجَارَ وَالصَّالِـحَ وَالْحَبِيَـا

فقد أمر بذلك ندبا، ففي حديث أبي داوود «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد جاءهم مايشغلهم» (169) «ح» : قال في الطراز وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم. أما عقر البهائم وذبحها على القبور فمن أمر الجاهلية وقد روى أنس بن مالك مرفوعا : «لا عقر في الإسلام» (170) أخرجه أبو داوود. قال العلماء : العقر الذبح عند القبر. ولابأس أن تذبح في بيتك وتتصدق به عن الميت إذا لم تقصد رياء ولا فخرا ولم تجمع عليه الناس. **(زر ندبا الميت)** فتندب زيارة القبور؛ لأنها تذكر الموت وتزهد في الدنيا وترق القلب وتدمع العين، ولأنه يؤنسهم ويشفق لهم فيجتهد في الدعاء لهم. فالمقصود من زيارة القبور الاعتبار، ونفع المزور والزائر بالدعاء، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت، ولا عن الاعتبار بحاله كيف تقطعت أوصاله وتفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره، وأنه عما قريب يلحق به كما في «ك» عن الإحياء. وفيه عن العبدوسي : ثبت أن الميت يعرف الزائر، ويرد السلام وهذا ما لم يطين القبر؛ لما ورد مرفوعا «إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره» (171) وعن ابن حنبل «إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا الفاتحة والمعوذتين والإخلاص واجعلوا ثواب ذلك لأهلها فإنه يصلهم» (172) وعن القرطبي من حديث علي مرفوعا «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (173).

تنبيه : في المناوي عن النووي أن الجمهور قطع بجواز زيارة قبر الكافر، خلافا لصاحب الحاوي هـ وهل يجوز أخذ تراب القبر للتبرك ؟ كما في «مع»، أو يحرم ؟ كما للشيخ زروق. (و) زر ندبا أيضا **(القريبا)** ولاسيما الصالح؛ لما في زيارته من التواصل والتحابب الذي أمر الله به بين المؤمنين. وذكر الفاسي في أجوبته أن الأقارب الكفار أو الفجار صلتهم مقاطعتهم في الله مع الدعاء لهم عن ظهر غيب بالرجوع إلى الطريق المثلى، بعد بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم بأن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق.

بابـ الزكاة

زَكِّ إِذَا مَرَّ عَلى النِّصَابِ حَوْلٌ وَأَنْتَ مَالِكُ الرِّقَابِ
وَإِنْ تَشُكَّ فِي الْكَمَالِ أَخِّرِ حَتَّى تُحَقِّقَ كَمَا فِي الدُّرَرِ
وَما طَرَا عَلى نِصَابٍ مِثْلُهُ وَمِثْلُ الأَصْلِ رِبْحُهُ وَنَسْلُهُ

فائدة : في «ك» قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من خاف من مكالمة أحد وصلته مايفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه.. أنه يجوز له مجانبته وهجره وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية. **(والجار)** غير الفاسق؛ وإلا فالحكم في حقه الهجران، وترك المواصلة؛ لينزجر إلا أن يزوره لأجل موعظة يرجو نفعها. انظر فتح الحق. **(والصالح)** حيا كان أو ميتا فزيارته مندوبة مرغب فيها. **(والحبيبا)** فتندب زيارة الأصدقاء وأهل المودة، وتكون الزيارة بوقت يرضاه المزور، ويندب إكرام الزائر وتشييعه حتى يتوارى. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الزكاة) : ذكرها عقب الصلاة؛ لأنهما لم يقعا في القرءان إلا كذلك. **(زك إذا مر على النصاب حول)** كامل قمري **(وأنت مالك الرقاب)** بعينها لا في ذمة أحد، وتضم الأجزاء، فيزكي شريك بلغت حصته نصابا، ولازكاة فيما لم يتم ملكه كغنيمة قبل قسم، ومال عبد، أو ذي شائبة؛ لعدم تمام تصرفه، ولاتسقط زكاة حرث وماشية بفقد ربهما، ولا بدين ــ ولو أكثر منهما ــ

فرع : قد تزكى الماشية في حول مرتين، وفي حولين مرة، فالأول : أن يزكيها رجل فيشتريها حينئذ منه من له نصاب ويأتيه الساعي في ذلك اليوم، وكذا إذا مات ربها وللوارث نصاب. والثاني : أن تقيم عند الأول حولا فباع أو مات قبل مجيء الساعي بيوم فاستأنف المشتري أو الوارث بها حولا. انظر ابن حمدون **(وإن تشك في الكمال)** للحول **(أخر)** الزكاة **(حتى تحقق)** كاله **(كما في الدرر)** المكنونة، وكما يفهم من «ح» و«مع» والقصري وغيرهم. **(وماطرا)** من فائدة النعم **(على نصاب)** من جنسه ــ ولو طرأ قبل تمام حوله بساعة ــ **(مثله)** حولا فيزكيان

وَهْيَ عَلى الْبَائِعِ بِالتَّخَيُّرِ   وَوَاهِبٍ إِلَى قَبُولِ الآخَرِ
فِي كُلِّ خَمْسَةٍ مِنِ ابْلٍ ذُو سَنَهْ   مِنْ ضَأْنٍ انْ غَلَبَ فِيمَا اسْتَوْطَنَهْ
إِنِ اسْتَوَى ضَأْنُ وَمَعْزُ الْقَاعِ   أَوْ غَلَبَ الْمَعْزُ فَشَأْنُ السَّاعِي

عند حول النصاب، ثم إن العبرة بكونه نصابا أو لا عند حلول الحول، لا عند الاستفادة، فلو كانت عنده غنم — مثلا — دون نصاب فاستفاد أخرى فلم يحل الحول حتى صارت الأولى بنتاجها نصابا وجبت زكاة الثانية مع الأولى، وما طرأ على أقل من نصاب فالحكم له إن كان فائدة، وأما إن كان الطارىء ربحا أو نسلا فقوله : **(ومثل الاصل)** نصابا أم لا **(ربحه)** فحول ربح المال حول أصله **(ونسله)** فحول النتاج حول أمهاته، ولو نقص نصاب ثم بعد حوله كمل فليزك حين التمام، وحوله من حينئذ، هذا إذا كان كماله بولادة، أو بدل من النوع، وأما إن كان بفائدة فيستقبل حولا من يوم التمام كما في مجمع النوازل، ومقتضى «عب» أن ضم النتاج لأقل من النصاب مقيد بما إذا حصل النتاج قبل الحول، وأما إن حصل بعد حول الأمهات وهي أقل من النصاب فلا يزكي حتى يأتي حولها المستقبل، فلو ملك ثلاثين شاة في رمضان — مثلا — فأتى الحول وهي بحالها ثم توالدت في شوال فصارت أربعين فلا زكاة عليه حتى يدخل رمضان، وخالفه ابن الأعمش وقال : إنه يزكي الآن. انظر مفيد العباد. **(وهي)** أي الزكاة **(على البائع بالتخير)** أي على خيار المشتري **(و)** على **(واهب إلى قبول الآخر)** وهو المشتري والموهوب له قال في الرحمة : لو تصدقت بنصاب فقبله الموهوب بعد عزلك له عن مالك سنين لزمتك زكاته تلك السنين عند «سم»، وقال سحنون : تسقط، أما لو ردها فلم يختلف أنك تقضي مامضى، والقولان جاريان في مشتر بخيار. وفي القصري : أن الهبة زكاتها على الموهوبة له إلا إذا كانت بحيث لو مات الواهب لبطلت الهبة فإن الزكاة حينئذ على الواهب فانظره. **(في كل خمسة من ابل)** حتى تبلغ خمسا وعشرين **(ذو سنه من ضأن)** ذكرا أو أنثى كما لـ«سم» وهو الأصح، وشرط ابن القصار الأنوثة **(ان غلب)** الضأن **(فيما)** أي في الموضع الذي **(استوطنه)** المزكي ولايجزئه المعز. وروى ابن نافع اعتبار غنم المزكي وعليه ابن حبيب. **(إن استوى ضأن)** القاع **(ومعز القاع)** يعني البلد **(أو غلب المعز ف)**في كل خمسة **(شأن)** أي قصد **(الساعي)** فيأخذ من أيهما شاء. ثم ماذكره من تخيير الساعي إن غلب

وَفِي «كَهِ» بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ وَلَدْ لَبُونٍ انْ فِي مُلْكِهِ عَنْهَا انْفَرَدْ
وَيَشْتَرِيهَا إِنْ يَجِدْهَا وَاشْتَرَاهْ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا بِشِرَاءٍ وَكَفَاهْ
بِنْتُ لَبُونٍ «لَوْ» و«مَوْ» لِلْحِقَّهْ جَذْعَةٌ فِي «أَيِنَ» مُسْتَحَقَّهْ
وسَائِرُ النُّصُبِ وَالأَسْنَانِ مُؤْنَتَهُ ابْنُ عَاشِرٍ كَفَانِي
وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِمَا قَدْ فَاقَا سِنَّ الْوُجُوبِ أَجْزَأَ اتِّفَاقَا
وَفِي نِصَابِ بَيْنَ مَعْزٍ وَضَأْنْ خُذْ مِنَ الأَرْبَى فِي التَّسَاوِي خَيِّرَنْ

المعز مثله في الرحمة أيضا ولم أقف عليه، والذي وقفت عليه في «عب» والخرشي وغيرهما هو الأخذ من المعز وعليه فالصواب :

والمعز إن يغلب فمنه ولدى تساو التخيير للساعي بدا

تنبيه : في القصري أن ثبوت التخيير للساعي يستلزم ثبوته للفقير بالأحروية؛ لأن الساعي وكيل عنه وعليه فإذا تعذر الساعي خير الفقير. **(وفي كه)** : خمس وعشرين **(بنت مخاض)** موفية سنة ودخلت في الثانية **(أو ولد لبون)** موف سنتين فيقبل اتفاقا **(ان في ملكه)** أي المزكي **(عنها)** أي بدلها **(انفرد)** بأن فقدت ووجد وكذا إن كانت معيبة، أما إن وجدا معا فتلزمه؛ لأنها الأصل، وكذا إن فقدا معا؛ ولذا قال : **(ويشتريها إن يجدها واشتراه إن لم يجدها بشراء وكفاه)** ولا يؤخذ في الإبل ذكر غيره. **(بنت لبون)** أوفت سنتين ودخلت في الثالثة نصابها **(لو)** : ست وثلاثون **(ومو)** : ست وأربعين **(للحقه)** وهي الموفية ثلاثا ودخلت في الرابعة. **(جذعة)** موفية أربعا ودخلت في الخامسة **(في أين)** : إحدى وستين **(مستحقه)** ويجب شراء سن لزمت وطلبها في أقرب بلد. وأفتى ابن الحاج العلوي فيمن لم تكن عنده سن الزكاة ولم يجدها إلا بالغلاء بأنه لايلزمه شراؤها إلا بالمعتاد أو مايزيد عليه بالثلث، والأولى عنده أن ينتقل للقيمة إن لم يجدها في كالثلاثة الأيام. **(وسائر)** أي باقي **(النصب)** : ــ بضمتين ــ جمع نصاب **(والأسنان مؤنته)** ــ مفعول كفاني الثاني ــ **(ابن عاشر)** في المرشد المعين **(كفاني وإن تطوعت)** يارب المال **(بما قد فاقا سن الوجوب)** كجذعة عن حقة **(أجزأ اتفاقا وفي نصاب بين)** مايضم كبخت وعراب وجاموس وبقر و**(معز وضأن)** ــ بتحريك الهمزة لغة ــ **(خذ)** أيها الساعي **(من الأربى)** أي الأكثر **(في التساوي خيرن)** فيأخذ

وَالنَّعَمُ الْغَائِبُ عَنْكَ يُنْتَظَـرْ وَحَالُهُ حِينَ الْقُدُومِ يُعْتَبَـرْ
وَابْنِ عَلَى الْحَوْلِ لِذِي مَعَادِ بِعَيْبٍ اوْ فَلَسٍ اوْ فَسَادِ
فِي مُبْدَلٍ بِنَوْعٍ ايْضاً ابْـنِ كَالْمَعِزِ بِالْمَعِيزِ أَوْ بِـالضَّأْنِ
لاَ بِالْمُخَالِفِ وَلاَ إِنْ قَايَلاَ وَبِالْبِنَا يَقُـولُ أَيْضاً فُضَلاَ
فِي النَّوْعِ مِنْ غَاصِبٍ اوْ مُغْتَالِ قَـوْلاَنِ بِالْبِنَا وَالِاسْتِقْبَـالِ

من أيهما شاء. **(والنعم الغائب عنك)** في سفر إذا حال الحول **(ينتظر)** فلا يزكى حتى يقدم؛ إذ لايدرَى ماحدث فيه **(وحاله حين القدوم يعتبر)** فلو هلك ــ ولو بعد الحول ــ فلا زكاة ؛ إذ زكاته منه وربه لم يفرط. انظر «ح». وفي «عب» ــ عند قول خليل : وزكى مسافر ما معه وماغاب... إلخ ــ مانصه : شمل قوله غاب الماشية، وظاهره ولو لم يعلم مابقي منها. ولـ «عج» فتوى بصبره حيث لم يعلم قدرها في غيبته. وفي مجمع النوازل لو ضل بعضُ النصاب وحضر البعض فإن كان الغائب والحاضر ليسا في سن واحدة كما إذا لزمته بنتا لبون حضر ما فيه إحداهما فإنه يزكي ما حضر ويصبر عما غاب حتى يعلم خبره، وأما إذا كان في سن واحدة كما إذا لزمته جذعة وحضر منها إحدى وثلاثون وغاب الباقي فإنه يصبر عن الحاضر حتى يعلم خبر الغائب، ولو ضلت متممة النصاب ثم وجدت بعد الحول فإنه يزكي الآن وحوله حوله إذ لم تخرج عن ملك ربها بالذهاب، لكن يتوقف الإخراج على وجدانها. **(وابن)** أيها البائع **(على الحول)** الأصلي وزك عند تمامه **(لذي معاد)** أي رجوع لك **(بعيب او فلس)** حصل للمشتري **(او فساد)** بيع ــ مثلا ــ اتفق عليه أو اختلف فيه ولم يفت **(في مبدل بنوع ايضا ابن)** على الحول **(كالمعز بالمعيز أو بالضأن لا)** تبن إن أبدلت **(بالمخالف)** كبقر بغنم **(ولا إن قايلا)**ك المشتري فتستقبل في الفرعين عند «سم» واعتمدوه. وانظر قوله : قايل هل الأولى : أو ان تقايلا ؟ فالذي في القاموس قلته البيع بالكسر وأقلته فسخته واستقاله طلب إليه أن يقيلَه وتقايل البيعان هـ ولعله رحمه الله تعالى وقف عليها فله اليد الطولى في العربية وغيرها. **(وبالبنا)**ء فيهما **(يقول أيضا فضلا)** مالك وجُل صحبه. **(في)** أخذ **(النوع من غاصب)** غصبها ودفع نوعها **(او)** من **(مغتال)** أو متلف أو معيب عيبا يوجب خيار ربها **(قولان بالبنا)**ء على الحول

مَنْ فَرَّ قَبْلَ الْحَوْلِ بِالشَّهْرِ وَمَا دَانَاهُ زَكَّى عِنْدَهُ تَحَتُّمَا
وَيَقَعُ الْفِرَارُ بِالْعَطَاءِ خَشْيَتَهَا وَالذَّبْحِ وَالشِّرَاءِ
٧٩٠ وَشُرَكَا أَوْ خُلَطَاءُ قَصَدُوا تَرَافُقاً وَحَوْلُهُمْ مُتَّحِدُ
تَلْزَمُهُمْ زَكَاةُ رَبٍّ انْفَرَدْ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِنِصَابٍ اسْتَبَدْ
وَجَمْعَ الْمَالَ مَقِيلٌ فَحْلُ رَاعٍ مَبِيتٌ مَا وَيَكْفِي الْجُلُّ
وَمَنْ بِأَرْبَعِينَ شَاةً جَاوَرَا ذَا أَرْبَعِينَ وَبِأُخْرَى آخَرَا
عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى الْجَارَيْنِ فَإِنْ يَشُبْ بِرَبِّ أَرْبَعِينَ

(**والاستقبال من فر**) من الزكاة (**قبل الحول بالشهر و**) بمعنى أو (**ما داناه**) أي قارب الشهر (**زكى**) ماخرج من يده (**عنده**) أي الحول (**تحتما**) هذا إن اتهم أما إن أقر بالهروب أو دلت قرينة فإنه يعمل به ـــ ولو قبل الحول ببعد ـــ (**ويقع الفرار بالعطاء**) لمتممة النصاب (**خشيتها**) أي الزكاة (**والذبح**) لها؛ لئلا تلزمه لا لغرض آخر (**والشراء**) أي البيع (**وشركا**)ء النعم (**أو خلطاء**)ه إن (**قصدوا ترافقا**) وتعاونا لا فرارا من الزكاة (**وحولهم متحد تلزمهم زكاة رب**) مال (**انفرد**) فيزكون زكاة مالك واحد ملك المال كله.

تنبيه : الرب لا يطلق معرفا ولا منكرا على غيره تعالى، إلا مقيدا بالإضافة فقط، كما في «عب» على شرح الخطبة للقاني فانظر هل الأولى أن يقال : ـــ دفعا للإيهام ـــ : زكوا زكاة رب مال انفرد.

والله تعالى أعلم. (**إن كان كل بنصاب استبد**) فلا شيء على من لم يملكه، ومن ملكه زكاهُ زكاة منفرد. (**وجمع المال**) خمسة أمور (**مقيل**) و(**فحل**) و(**راع**) اتحد أو تعدد و(**مبيت**) و(**ما**) ـــ بالتنوين ـــ (**ويكفي**) في وجوب زكاة الخلطة (**الجل**) : ثلاثة من الخمسة فأكثر. (**ومن**) ـــ مبتدأ ـــ (**بأربعين شاة جاورا**) يعني خالط (**ذا أربعين وبـ**)أربعين (**أخرى**) جاور (**آخرا**) ذا أربعين أيضا (**عليه**) خبر قوله (**شاة**) والجملة خبر المبتدإ (**وعلى الجارين**) يعني خليطيه شاة أخرى

نِصْفَ ثَمَانِيهِ وَنِصْفٌ أَفْرَدَهْ   كَانَتْ عَلَى الْمَالَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَهْ
وَأُبْ عَلَى الْخَلِيطِ وَارْعَ عَدَدَا   مَالَيْكُمَا إِذَا انْفَرَدْتَ بِالأَدَا

فصل

مَصْرِفُهَا فِي مُحْكَمِ الْقُرْءَانِ   وَمَنْ تَعَدَّاهُ فَذُو عِصْيَانِ

بناء على أن خليط الخليط خليط. **(فإن يشب)** — بضم الشين — أي يخلط **(بـ)**غنم **(رب أربعين)** — بكسر النون لغة — **(نصف ثمانيه)** أو فيه قلب أي فإن يخالط رب أربعين بنصف ثمانين له **(ونصف)** منها وهو أربعون **(أفرده)** فأبقاه بيده **(كانت على المالين)** أي مال رب الثمانين ومال رب الأربعين **(شاة واحده)** ثلثاها على رب الثمانين وثلث على رب الأربعين. **(وأب)** أي ارجع أيها المؤدي شاة — مثلا — **(على الخليط)** بالقيمة **(وارع)** إذا أبت عليه **(عددا ماليكما)** فترجع بحسب العدد **(إذا انفردت بالأدا)**ء. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : مصرفها) أي محل صرف الزكاة جاء **(في محكم القرآن)** قال تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...»[1] الآية فاللام عند مالك لبيان المصرف، وعند الشافعي للملك فيلزم عنده استيعاب الأصناف الثمانية، واستحبه أشهب. **(ومن تعداه)** أي تجاوز مصرفها **(فذو عصيان)** «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»[2] فعلى المزكي التحفظ من صرفها إلى غير الثمانية فلا تعطى لمُفتٍ ولا عالم ولا في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد، وفي إعطاء آله عليه السلام الصدقة ؟ ثالثها : يعطون من التطوع دون الواجب، ورابعها عكسه، والإعطاء مطلقا للأبهري والعمل بقوله وبه الفتيا، لكن الإباحة مخصصة بالفقير منهم دون الغني.

فائدة : ينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف شيئا أن ينوي بعطيته أنها

---

(1) الآية 60 التوبة.

(2) الآية 01 الطلاق.

وَحَدُّ الأَرْمَلِ لَدَى الأَعْلاَمِ ... مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ كَفَافُ عَامِ
بَعْدَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهْيَ بِحَسَبْ ... أَرْبَابِها إِذْ فِي الْغِنَى لاَتُحْتَسَبْ
وَمَصْرِفٌ مَنْ عِنْدَهُ كَفَافُ ... عَامٍ وَبَعْدُ ضَيْعَةً يَخَافُ

هدية للشريف إجلالا وتعظيما للنبي ﷺ، ويكون وجلا خائفا من أن يرد ذلك عليه ولايقبله منه، فإذا قبلها فرح هو بذلك ورأى أن المنة للشريف عليه لا العكس، وبذلك يعظم ثوابه. انظر «ك». وفي الجامع الصغير «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافأته عليها يوم القيامة» (174) المناوي : فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم مالايخفى، فهنيئا لمن فرّج عنهم كربة، أو لبّى لهم دعوة، أو أنالهم طَلِبة. (**وحد الارمل**) أي الفقير (**لدى الأعلام من ليس عنده كفاف عام بعد الضروريات**) له كدار بقدر سكناه وخادمه وفرسه إن كان عاجزا عن المشي، ودوابه التي يستعين بها على معيشته وإن باعها عجز عنها (**وهي**) أي الضروريات (**بحسب أربابها**) فالضروري لايمنع من أخذ الزكاة، والضروري لكل إنسان بحسبه، وإنما قال بعد الضروريات (**إذ**) هي (**في الغنى لاتحتسب**) أي لاتعد ولاتعتبر فالمعتبر في منع الأخذ هو العين ومافضل من عروض القنية. انظر «ك».

فرع : في «ضيح» عن أبي الحسن تدفع لفقيه له كتب يحتاج إليها. ابن عرفة : إذا كانت فيه قابلية يأخذها ـــ ولو كثرت كتبه جدا ـــ، وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى هـ الأبي : والحاصل أن الضروري لايمنع من الأخذ، والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هي له كرجليه وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب وكابن يونس واللخمي والبيان والتعليق لمن فيه قابلية التدريس. انظر «مع» (**ومصرف**) خبر قوله : (**من عنده كفاف عام وبعد ضيعة يخاف**) فمن له أصل لا تكفيه غلته وإذا باعه كفاه ثمنه عاما أو أكثر ففي «مع» أنه إن كان يخاف الضياع إن باع الأصل فله أخذ الزكاة ولايعتبر له الأصل المذكور، ووجهه أن هذا الأصل صار ضروريا له، والضروري لايعتبر في الغنى.

وَيَثْبُتُ الْفَقْرُ بِعَدْلَيْنِ وَفِـي عَدْلٍ مَعَ الْيَمِينِ خُلْفُهُمْ يَفِي
لاَ تُعْطِ فَاسِقاً وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُظَنَّ صَرْفُهُ لَهَا فِيمَا حَـرُمْ
وَدَفْعُهَـا لِمُنْفَـقٍ تَبَرُّعَـا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَنْفَقَهُ لَنْ يُمْنَعَا
فِيمَا لَدَى الْحَطَّابِ وَابْنُ الْحَاجِبِ يُفِيـدُ أَنَّ دَفْعَهَـا لَـهُ أَبِـي

فائدة : آخذ الصدقة إما طالب أو غير طالب، فالأول إن كان محتاجا فله الأخذ مطلقا ــ أي من الواجب والتطوع ــ وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا، والثاني وهو غير الطالب إن كان محتاجا يجوز له الأخذ مطلقا، وغير المحتاج يجوز له الأخذ من التطوع لا من الواجب، فالصور ثمانية. انظر مفيد العباد. (**ويثبت الفقر بعدلين**) إن لم يصدق مدعيه لريبة، وانظر هل يحلف معهما ؟ وصدق إن لم يرب. وفي «مع» وغيره فيمن يأتي ببلد بعيد يطلب الزكاة ولايمكن الكشف عن حاله أنه يصدق في دعواه ضعفا. (**وفي عدل مع اليمين خلفهم يفي**) هل يكفي ؟ أو لابدّ من شاهدين ؟ كما في دعوى المدين العدم. (**لاتعط**) الزكاة (**فاسقا**) كمضيع الصلاة وأهل المجون والمعاصي فدفعها للأصلح حالا أولى من دفعها لسيِّىء الحال إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى كما في «ح» (**وصح**) الإعطاء ومضى (**حيث لم يظن**) بالتركيب نائبه (**صرفه لها فيما حرم**) فإن غلب على الظن أنه ينفقها في المعصية فلا يعطى، ولاتجزىء إن وقع. انظر «ح» وذكر أن من أتلف ماله فيما لايجوز لم يعط بالفقر؛ لأنه يصرفه في مثل الأول مالم يتب أو يخف تلفه.

فرع : في «مع» تعطى ليتيم سفيه وتجعل بيد عدل. (**ودفعها**) مبتدأ (**لمنفق**) عليه ــ اسم مفعول ــ أي لمن ينفقه مليٌّ (**تبرعا**) ولم يكن المنفق ملتزما له بالكفاية حال كون الدفع (**من غير من أنفقه لن يمنعا**) خبر المبتدإ (**فيما لدى الحطاب**) ونقله «بن» ومحنض بابه في نوازله وابن حمدون مُسلِّمينَ له. الدسوقي : وذلك لأن للمنفق المذكور قطع النفقة وأما من لزمت نفقته مليا ــ ولو بالتزام أو بمقتضى الحال كمعتق صغير عاجز عن كسب ــ فلا تدفع له؛ وذلك لأن لزومها للملي صيّره مليا مالم يقطعها عنه. انظر المفيد (**وابن الحاجب**) وكذا «ضيح» (**يفيد**) كلامه (**أن دفعها له أبي**) منع فملتزم النفقة والكسوة يلحق عنده بمن تلزمه في الأصل.

وَمِنْهُ قَدْ أَسَا وَلاَ تَكْفِيهِ إِذَا بِهَا قَطَعَ مَا يُعْطِيهِ
لِغَيْرِ الاِبْنِ دَفْعُهَا لِوَالِدِ لَمْ يَطْلُبِ الإِنْفَاقَ عِنْدَ الْوَلَدِ
وَأَعْطِ مَنْ تَعَذَّرَتْ نَفَقَتُهْ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ مُؤُونَتُهْ

تنبيه : ظاهره ــ هنا ــ يوهم أن «ح» خالف «جب» مع أن كلامهما لم يتوارد على محل واحد، فكلام «جب» و «ضيح» في دفعها لمن لزمت نفقته ــ ولو بالالتزام ــ، وكلام «ح» في دفعها لمن ليس كذلك. انظر «ح» متأملا. ولما ذكر «عب» أنها لاتعطى لمن لزمت نفقته مليا ــ ولو بالالتزام ــ قال «بن» مانصه : التقييد باللزوم في «ضيح» وغيره وهو صحيح فمن كان له ملي ينفق عليه تطوعا فله أخذها من غير المنفق كما ذكره «ح» في التنبيه الأول انتهى منه بلفظه. فلعل الصواب لو قال :

ولازم إنفاقه الملي لو بالالتزام دفعها له أبوا
ودفعها لمنفق.................. .... إلخ

ويحذف قوله : فيما لدى الحطاب... البيت. والله أعلم بالصواب. (و) إن وقع دفعها لمنفق عليه قريبا أم لا (منه) أي ممن قد أنفقه تبرعا فـ (**قد أسا**)، وأجزأته إن بقي في نفقته (**ولاتكفيه إذا بها قطع ما**) كان (**يعطيه**) من النفقة. وقد رأيت بعضهم نص على أن الإساءة أخف من الكراهة. (**لغير الابن**) خبر قوله (**دفعها لوالد لم يطلب الإنفاق عند الولد**) الغنيّ فكأنه لما ترك الطلب لم يكن له ولد كما في «مع»، بل للابن أيضا ذلك كما في «عب» عن السيوري. البرزلي : لأنها لاتجب إلا بالحكم. وفي «ضيح» عن ابن عبد السلام أن الأب إن ضاق حاله ولم يشتد احتياجه جاز أن يعطى من الزكاة وتسقط نفقته عن ابنه، وإن اشتد ضيق حاله وجبت نفقته على ابنه، ولايجوز له دفع زكاته إليه كما في «بن». «ك» : هذا يقتضي أنه في الحالة الأولى يجوز لابنه ذلك، بل كلام الأبي عن ابن عرفة يقتضي أنه يجوز له ذلك في الحالة الثانية أيضا ما لم يحكم عليه بالنفقة. انظره. (**وأعط**) من الزكاة مايحتاجه (**من تعذرت نفقته ممن عليه وجبت مؤونته**) ــ بفتح الميم وضم الهمزة ممدودة ــ أي نفقته بمعنى المؤنة بهمزة ساكنة كغرفة ومونة

وَمَنْ لَهُ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَقُمْ ... مُنْفِقُهُ بِهَا لَهُ ادْفَعْ مَا يَرُمْ

أَعْطِ فَقِيرَةً لَهَا سَعْيُ يَدِ ... مَعَ أَخٍ لَهَا غَنِيٍّ مُرْفِدِ

٨١٠ وَلِكِلاَ الزَّوْجَيْنِ نَحْلُ الثَّانِ مَا ... يَهَبُ أَوْ يَدْفَعُهُ لِغُرْمَا

إِنْ تُعْطِ غَيْرَ الأَهْلِ مُخْطِئاً فَلَكْ ... عَلَيْهِ مَا أَكَلَ لاَ أَمْرُ الْفَلَكْ

إِنْ لَمْ يَغُرَّكَ وَفِي الضَّمَانِ ... مِنْكَ لَهُ لِلْفُقَرَا قَوْلاَنِ

وَدَافِعٌ لِمُسْتَحِقٍّ زَاعِمَا ... أَنْ لَيْسَ أَهْلاً قَدْ بَرَا وَأَثِمَا

بالواو كسورة انظر المصباح. فمن غاب زوجها الموسر ببعد ولم تجد مسلفا أعطيت من الزكاة، وأما إن كان معسرا فتعطى ـــ ولو وجدت مسلفا ـــ؛ إذ لا منفق عليها. **(ومن له)** من ينفق عليه لكن له **(ضرورة)** شرعية **(ولم يقم)** له **(منفقه بها له)** صلة قوله **(ادفع)** من الزكاة **(مايرم)** به ضرورته ـــ بضم الراء وكسرها ـــ أي يصلحها. **(أعط فقيرة لها سعي)** أي عمل **(يد مع أخ لها غني مرفد)** لها أي يعطيها. كما في «مع». **(ولكلا الزوجين نحل)** أي إعطاء **(الثان)** منهما من الزكاة **(مايهب)** لمن شاء **(أو يدفعه لغرما)**ئه، وإن كان الإعطاء لا على هذا الوجه منع له، وهل يكره لها؟ أو لا يصح؟ قولان.

فرع : إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه جائز أيضا كما في «عب». **(إن تعط)** زكاتك **(غير الأهل)** لها أي المستحق في نفس الأمر كعبد وغني حال كونك **(مخطئا)** إذ كنت تظنه مستحقا فلا تجزئك على المشهور ـــ تعذر ردها أم لا ـــ فإن وجدت أخذتها، وإن فاتت **(فلك عليه)** أي غير الأهل قيمة **(ما أكل)** منها أو صرف فيما يتعلق به **(لا)** لك عليه **(أمر الفلك)** أي السماوي **(إن لم يغرك)** أما إن غرك وتلفت بسماوي فتؤخذ وتصرف لمستحقها **(وفي الضمان منك)** يا ربها **(له)** أي لما أعطيت إن تلف بسماوي و لم يغرك فتغرمه **(للفقرا)**ء أم لا **(قولان)**

تنبيه : إن دفعها وصي أو مقدم لغير مصرف خطئا أجزأت إن تعذر ردها. **(ودافع لمستحق)** لها لفقره **(زاعما)** : ظانا حين الدفع **(أن ليس أهلا)** لها لغناه مثلا **(قد)** أجزأته و**(برا)** ـــ أصله كفرح لكن أبدلت الهمزة ياء واعتدّ بالعارض

وَنُزِعَتْ إِنْ دُفِعَتْ لِمَعْنَى   وَلَمْ يَقَعْ كَغَزْوٍ انْ أَبْنَا
وَإِنْ تَزِلْهَا لِمُعَيَّنٍ بِلاَ   بَتٌّ فَدَفْعُهَا لِثَانٍ ثُقِّلاَ
وَآثِرِ الْمُضْطَرَّ ثُمَّ الأَدْنَيَا   نَدْباً وَلاَ يَأْكُلْ رَوَوْهُ هَا هُنَا

ففتح ما قبلها وأبدلت ألفا على لغة طيء فانظر ذلك ــ. (و) لا يثاب لأنه (أثما) كما في «ح» عن ابن العربي فكمن أفطر يوما يظنه من رمضان فبان أنه غيره يأثم ولا يكفر، ولهذا نظائر اختلف فيها قال في المنهج :

وهل إلى مقصود او موجود   نظـرُهُ كناكـح وعيـد إلخ

(ونزعت إن دفعت لمعنى) أي لوصف (ولم يقع كغزو) فمن أعْطِي برسمه نزعت منه (ان أبنا) أي أقام فلم يغز. (وإن تزلها) ــ بفتح فكسر ــ أي تعزلها (لمعين) نويتها له (بلا بت) فلم تبتلها له بقول ولا نية (فدفعها لثان ثقلا) ــ بضم فكسر مع شدّ ــ أي كره كما في نوازل ابن هلال عن ابن رشد. وفي القصري فيمن وعد غيره بإعطاء زكاته ثم صرفها لغيره أنه يكره ولا يضمن، وفيه أيضا أنها إن وقفت لمسكين معين اختصت به، وذكر أيضا أن من دفعها لفقير واستحقت من يده أنه يتعين عليه صرفها للذي استحقت منه ؛ لأنه بتلها له قولا وفعلا. وفي أجوبة محنض بابه أنها لا تملك هي ولا الفطرة بالنذر ؛ لأنه لا نذر فيما لا يملكه الناذر ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية[1]، وانظره مع قول صاحب العمل :

والحوز قبل الموت شرط نـذر   زكاة او صدقـة للـغير

فمقتضاه أن نذرها يلزم كالصدقة، لكن من شرط تمام ذلك وقوع الحوز قبل موت الناذر، فلا يقضى بها بعده لمن نذرها له. انظر الرباطي. (وءاثر) أيها المتولي تفرقتها أي رجح (المضطر) ــ ولو في غير بلد المال ــ على غيره بلا حد (ثم) إن استوت الحاجة فآثر عند مالك (الأدينا ندبا) ولا تحرم غيره، وكان عمر يؤثر أهل الحاجة ويقول : الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصديق رضي الله

---

(1) الآية 60 التوبة

مَصْرِفُ الاِنْفَاقِ الَّذِي إِذَا صُرِفْ إِلَيْهِ يَزْكُو مَنْ بِبَعْضِ ذِي وُصِفْ
قُرْبٍ وَإِحْصَارٍ عِيَالٍ كَتْمِ فَقْرٍ وَصِدْقٍ وَتُقَى وَعِلْمِ

عنه يؤثر بسابقة الإسلام أو الفضائل الدينية ؛ لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم ؛ لما يترتب على بقائها من المصالح. انظر «ح». **(و)** حديث **(«لا يأكل)** طعامك إلا تقي» (175) **(روه)** أي رواه «ق» وغيره **(ها هنا)** أي في شأن المصرف وفي الأجوبة الناصرية ـــ كما في القصري ـــ : ويستحبّ أن يختار الرجل لزكاته أهل الفضل والدين على الفسقة السفلة المستعينين بها على معصية الله ففي الحديث «اختاروا لصدقاتكم كما تختاروا لأنفسكم وبناتكم» (176) والصدقات تشمل الفرض والتطوع فينقلها إلى ذي فضل ودين في غير بلده ما لم يكن على مسافة القصر. وقد قلت :

حُكم المزكي كالوكيل ياتي فهو في تفرقة الزكاة
عليه الاجتهاد يعطي حسبه قد قاله اللخمي عالي المرتبه
نقل عنه البرزلي المعتلي كما الفوائد عزا للبرزلي

ثم أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى قول الغزالي في الإحياء : إنه على المزكي أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة، ولايكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية، فإنّ في عمومهم خصوص صفات فليراع خصوص تلك الصفات... فقال : **(مصرف الانفاق)** للزكاة **(الذي إذا صرف)** الإنفاق **(إليه يزكو)** أي ينمو **(من ببعض ذي)** الأوصاف الستة ـــ كما في الإحياء ـــ، أو السبعة ـــ كما في الأصل ـــ **(وصف قرب)** ـــ بدل من ذي ـــ فيطلب لصدقته من يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم وله أجرهما، وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى **(وإحصار)** أي حبس و **(عيال)** فيعطي من كان محبوسا أي ممنوعا بمرض يمنعه من التكسب أو بسبب آخر أو من كان ذا عيال، وعبارة الإحياء : أن يكون معيلا أو محبوسا بمرض أو سبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل : «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا» الآية[1] والحبس والعيال

---

(1) الآية 272 البقرة.

وَنُـدِبَتْ إِنَابَـةٌ وَإِنْ تُـحِبْ مَحْمَدَةً أَوْ تَجْهَلِ الْحُكْمَ تَجِبْ

جعلهما وصفا واحدا. و(كتم فقر) فيعطي من يخفي حاجته وفقره لايكثر البث والشكوى أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته، فهو يتعيش في جلباب التجمل قال تعالى : «يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ...»[2] فثواب صرف المعروف لمن هذا وصفه أضعاف مايصرف إلى المجاهر بالسؤال. (وصدق) فيكون من يعطيه ــ مع كونه متقيا عالما ــ صادقا في تقواه وعلمه. قال الزبيدي : صدقه في تقواه صيانة النفس مهما أمكن عما يوجب بُعدَه عن الحضرة الإلهية، وصدقه في علمه أن لايرى منعما سواه جل. (وتقى) فيطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة، قال ﷺ : «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي» (177) وهذا لأن التقي يستعين به على التقوى فتكون شريكا له في طاعته بإعانتك إياه. (وعلم) فيعطي من يكون من أهل العلم خاصة وهم الذين يشتغلون بتعلمه وتعليمه لله تعالى ليس لهم هَمٌّ سوى ذلك، فهم في مقام الإرشاد. وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له : لو عممت، فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوءة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ على العلم، ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل هـ ثم قال في الإحياء : فهذه هي الصفات المطلوبة، وفي كل صفة درجات، فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى، وإن اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر. انظره وانظر شرحه للزبيدي. (وندبت) للمالك (إنابة) لمن يثق به في صرفها فلا يلي تفرقتها خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، وهل الأفضل سترها ؟ كما لعياض وظاهر قول مالك، أو إظهارها ؟ قال «ح» ــ بعد كلام ــ : إن من أيقن بعدم الرياء وحسن قصده في الإظهار استحب له، ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الإسرار، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة هـ وقولهم في الضحية : أو بعادة كقريب، يجري في الزكاة كما للقرافي. (و) أما (إن) علمتَ من نفسك أنك (تحب محمدة) ــ

(2) الآية 272 البقرة.

وَكَرِهُوا لِنَائِبِ الْعِقَالِ ... إِيثَارَ أَقْرِبَاءِ رَبِّ الْمَالِ
لاَ تَجْعَلَنْ عِرْضاً بِهَا مَصُونَا ... أَوْ عَرَضاً فَتَمْنَعَ الْمَاعُونَا
وَالدَّفْعُ لِلْقَرِيبِ يُرْوَى حِلُّهُ ... وَالنَّدْبُ وَالْكُرْهُ وَذَا مَحَلُّهُ
عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِنْ يُتْحَفِ ... لِلْقُرْبِ لا الْكَفِّ عَنِ التَّكَفُّفِ

بفتح ثاني الميمين وكسره ــ فتجب الإنابة كما في «سر». «عب» : تجب حيث جزم بقصد المحمدة، فإن جزم بعدم قصدها ولم يخف الوقوع فيها جاز تولّيها. **(أو)** أي وكذا إن **(تجهل الحكم)** فلم تدر ما يدفع والمصرف **(تجب)** الإنابة **(وكرهوا لنائب العقال)** أي نائب الزكاة **(إيثار أقرباء رب المال)** وإن ساواهم مع غيرهم وكانوا من أهلها فلا كراهة، وللنائب أخذ بعضها لنفسه بوصف الفقر، والظاهر منع تخصيص النائب قريبَ نفسه، بخلاف إعطائه منها شيئا كما في «عب». واستظهر في الأصل شمولَ نائب لوصيٍّ وناظر وقف.

قلت : ومما يؤيد ذلك قول القصري من ولي على تفرقة مال بأي وجه من الوجوه وهو من أهله فله أن يأخذ قدر حقه فانظره. وصرح بأن للوصي أخذها من مال يتيمه، وفي مجمع النوازل أن في أخذ متولي الحُبُس المحتاج زكاته لنفسه خلافا ذكره «ح» فانظره **(لاتجعلن عرضا بها مصونا)** ففي القصري أن من دفع زكاته لصاحبه أو صهره لاتجزئه إن دفع بها عارا عن نفسه. **(أو عرضا)** أي مالا **(فتمنع)** ــ بالنصب ــ **(الماعونا)** أي الزكاة، ففي «ك» عن الهلالي أنك لا تعطيها ولدا تنفقه تبرعا ولا تقدر أن تترك نفقته لما يلحقك من ذم الناس لك بقطعها ولشفقتك عليه، فلابد أن تعطيه منها أو من مالك. وفي القصري إنْ أعطيتَها من وعدته بإعطاء ولولا ماأعطيته منها لكنت لابد أن تعطيه شيئا لم تجزئك؛ لأنك صونت بها مالك. وفي «مع» أنه لايجوز دفعها لذي جاه أو فقه لأجلهما، ولا لغرض دنيوي، وإنما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين، وإن تساووا ترجّح الأدين والأفضل. **(والدفع للقريب يروى حله)** رواه مطرف **(والندب)** رواه الواقدي **(والكره)** رواه «سم»، وهل هذه الأقوال في الإعطاء ؟ أو في التخصيص ؟ وزاد ابن عرفة رابعا وهو أنها لاتجزيء لجدٍّ ولا ولدِ ولدٍ، وتجوز لذي أخوّة أو عمومة أو خؤولة. **(وذا)** الكره **(محله عند أبي محمد)** بن أبي زيد **(إن يتحف)** ــ

وَفَضَّلَ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِـي إِيثَارَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الأَجَانِبِ
وَأَوْجَبُوا فَوْراً وَقَصْداً وَعَـدَمْ نَقْلٍ لِمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ وَلَـمْ

بالتركيب ــ أي يعطى القريب الزكاة **(للقرب)** أي لأجل القرابة فقط **(لا)** لأجل **(الكف)** له **(عن التكفف)** أي السؤال. فلا بأس بإعطائه لعلة فقره يستره ويعفه عن المسألة. انظر «ك». **(وفضل اللخمي وابن العربي إيثار ذي القربى على الأجانب)** فقد قال اللخمي : أختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث. وقال ابن العربي : الصدقة على الأهل أفضل فرضا وتطوعا، وقد فعل خصلتين الصدقة والصلة. **(وأوجبوا فورا)** فيأثم من أخر دفعها عن وقت وجوبها، ولايضمن بتأخير يوم ونحوه. وفي أجوبة ابن الحاج العلوي أنه لايجوز تأخيرها عن وقت الحلول بأكثر من يومين. ونحوُه في القصري هـ ويلزم المسافر إذا علم أنه لايعود إلا بعد الحوْل أن يوكل من يخرجها عنه عند حلوله، فإذا لم يفعل كان متعديا، وتصير الزكاة في ذمته يخرجها الآن وجوبا ــ وإن كان محتاجا ــ كما في «هوني» عن اللخمي. **(وقصدا)** أي نية على الأصح، فينوي أداء الواجب عند عزلها أو دفعها، فمن وهب لفقير شاة ثم نواها بها لم يفد، وكذا لو فرط في زكاة فنوى أن كل ماتصدق به محسوب منها فجعل يتصدق بلا نية، فسبق نية وتأخرها لغو، وقيل لايضر تركها جهلا أو نسيانا. (و) أوجبوا **(عدم نقل)** لها **(لمن على مسافة)** القصر إلا أن يعدم مستحق دون مسافته فيجب نقلها له قبل الحول؛ لتصل عند الحول لحتم الفور. وهل المعتبر محل المال ؟ أو محل ربه ؟ إن كانت بينهما مسافة، وعلى الأول اقتصر «مع» والمغيلي كما في الأصل. وفي «هوني» عن اللخمي أنه أَبْيَنُ. وفي «بن» عن ابن شاس مانصه : وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول ؟ أو مكان المالك ؟ قولان. وقال القرطبي : هل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول ؟ أو مكان المالك ؟ واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْدَادَ في أحكامه، قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعا له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب كابن السبيل فإنه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد آخر فيكون الحكم له حيث هو. (و) الحال أنه **(لم يكن**

يكُنْ بِأَحْوَجَ ولَكِنْ مَنْ نَقَلْ   لِلْمِثْلِ يَكْفِيهِ وَإِنْ جَا بِحظَلْ
وَنَقْلُهَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً نُقِلْ   جَوَازُهُ وَالْحَنَفِي لَهُ مُحِلْ
وَنَاقِلٌ إِلَى خَلِيلِ رَحِمِ   لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ غَيْرُ آثِمِ
وَلَيْسَ نَقْلاً دَفْعُهَا لِمَنْ فَلاَ   لَهَا عَلى مَذْهَبِ جُلِّ الْفُضَلاَ
٨٣٠ وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ عِلْمَ الْمَصْرِفِ   فِي صُحِّهَا وَقَوْلُ نَافِيهِ اصْطُفِي
تَقْدِيمُهَا شَهْراً وَنَحْوَهُ يَصِحْ   فِي السَّرْبِ وَالْعَيْنِ وَكُرْهُه رَجَحْ

بأحوج) أما إن كان من على مسافة أحوج فينقل له أكثرها، وهل حتما ؟ أو ندبا ؟ قولان. **(ولكن من نقل للمثل)** أي لمثل أهل البلد في الحاجة **(يكفيه)** ذلك فتجزئه **(وإن)** كان **(جا بحظل)** في ذلك النقل. وأما إن نقلت لدون أهل البلد حاجةً فلا تكفي، خلافا لابن رشد والكافي. **(ونقلها عن مالك أيضا نقل جوازه)** كما في «هوني»، والمشهور المنع. **(والحنفي له محل)** أي مجيز، وأجازه بعض في البدو. **(وناقل)** زكاته **(إلى خليل)** أي محتاج **(رحم لدى)** أبي عمر **(ابن عبد البر غير آثم وليس نقلا)** لها **(دفعها لمن فلا)** : سافر من بلد على مسافة القصر لبلد الزكاة **(لها)** أي ليأخذها لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل **(على مذهب جل الفضلا)** وقال السيوري والغبريني : إنه من باب نقلها. وأجرى عليش في فتاويه على الخلاف فيه توكيل من على مسافة لرب المال أو غيره على أخذها. وفي مجمع النوازل أنه من باب النقل، وكذا عند محنض بابه، وإليه مال ابن الحاج العلوي.

فرع : في المفيد عن نوازل القباب فيمن يسافر من منزله وتفرّق من بعده الصدقات في المنزل وهو غائب... أنه يجوز إعطاؤه منها إذا علمت حاجته ورضاه وقبوله لذلك. وفي «مع» تعطى الزكاة لغائب في طلب العلم وهو أشد حاجة، ولا تباع فيصرف له ثمنها إلا بوكالته. وانظر مايأتي. **(وبعضهم شرط علم المصرف في صحها)** فلابد عنده من إعلام المصرف أو علمه بأنها زكاة. **(وقول نافيه)** أي نافي شرط علمه **(اصطفي)** «ابن» قال بعض الشيوخ : ويفهم من كلام سند أنه لا يشترط إعلام المدفوع له أنها زكاة وهو ظاهر. وكره اللقاني إعلامه خوف جرح قلبه. انظر «عب». **(تقديمها شهرا ونحوه يصح في السرب)** أي النعم حيث لاساعي **(والعين)** وشهّر ابن هارون جوازه **(وكرهه رجح)** بل قيل لايجزىء.

وَإِنْ يَحُرْ نِصَابُهُ أَوْ عُزِلَتْ   حِينَ يَجُوزُ دَفْعُهَا فَتَلِفَتْ
وَكَانَ لاَ يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ   فِي الصُّورَتَيْنِ سَقَطَ الْقَضَاءُ
وَالْخُلْفُ إِنْ قَدَّمَهَا فَتَتْلَفِ   مُرْسَلَةً قَبْلَ وُصُولِ الْمَصْرِفِ
وَقِيمَةُ الزَّكَاةِ عَنْهَا تَكْفِي   لَدَى الإِمَامِ الْحَنَفِي وَالْجُعْفِي
وَهْوَ الَّذِي بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ   وَمِثْلُهُ لِلْعُتَقِيِّ يُنْسَبُ
وَلَكِنِ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْمُشْتَهَرْ   عَدَمُ الاِجْزَا وَعَلَيْهِ الْمُخْتَصَرْ

(وإن يحر) حار يحور: نقص **(نصابه)** بعد الحول وأحرى قبله **(أو عزلت)** لمستحقها **(حين يجوز دفعها)** بأن حال الحول أو قرب **(فتلفت و)** الحال أنه **(كان لايمكنه الأداء في الصورتين)** لفقد مصرف فيهما، أو لغيبة مال في الأولى. وجواب الشرط **(سقط القضاء والخلف إن قدمها)** بالزمان اليسير **(فتتلف)** حال كونها **(مرسلة قبل)** الحول وقبل **(وصول المصرف)** هل تجزىء؟ أم لا؟ انظر «ح» **(وقيمة الزكاة عنها تكفي لدى الإمام الحنفي والجعفي)** البخاري: **(وهو الذي به يقول أشهب)** في الموازية **(ومثله للعتقي)** في العتبية **(ينسب ولكن الصحيح عنه)** أي عن العتقي الذي هو قوله في المدونة **(المشتهر عدم الاجزا)** وهو قول مالك **(وعليه المختصر)** واستظهر محنض بابه أن شراءها من فقير يعلم ردها إليه من باب القيمة، فكأنهما تواطئا على دفع الثمن قال: وقد ذكر القباب عن اللخمي في عكس هذا، وهو من اشترى زكاة من مسكين دفعها له أنه إن كان ذلك برضى المسكين ولم يحابه في الثمن أجزأه، ويكره ابتداءً خوفَ أن يكون رضاه خوفَ أن لا يعطيه إياها في المستقبل، وإن كان ذلك من المسكين مخيفة أن لا يعطيه إياها لم تجز.

تنبيه: في «ح» ــ عند قول خليل: الخيار للساعي ــ عن «ضيح» أن أخذ القيمة لايجوز وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء هـ وقد قلت:

وغائب أشد حاجةً قبل   إعطاؤه الزكاة ثم لايحل
بيع وصرف ثمن له بلا   وكالة وأجزأت إن نزلا
كدفع قيمة فبدءاً مُنِعا   وشهروا الإجزاء مهما وقعا
وذا من الفوائد المهمه   مهما نظرتها تجده ثمه

وَحَسْبَهَا عَلَى مَدِينِ أَلْفَجَا أَبْوَا كَمَنْ قَضَاؤُهُ لاَ يُرْتَجَى

فصل في الفطرة

مِنَ الْفَرَائِضِ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِالْغُرُوبِ أَوْ بِالْفَجْرِ

فرع : في «مع» عن القابسي فيمن وجبت عليه زكاة وربما مر به ضعيف يصيح من الجوع أنه يجوز أن يدفع منها لثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشكتي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا. **(وحسبها)** ـــ مفعول أبوا ـــ أي عدها **(على مدين ألفجا)** أي أعدم. بأن يقول له أسقطتُ ماعليك في زكاتي **(أبوا)** فلا يجزىء خلافا لأشهب، وإذا لم يجزىء لم يسقط ماحسبه من دينه؛ لأنه مُعَلَّقٌ على شيء لم يحصل، وفي حسبها على موسر مرجو قولان مرجحان. **(ك)**ما أبوا حسبها على **(من قضاؤه لايرتجى)**. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الفطرة) : بالكسر ـــ قال بعضهم : كأنها من الفطرة أي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان، وقيل لأنها تجب بسبب الفطر، وفرضت عام فرض الصوم، وهو الثاني من الهجرة، وللعلامة شيخ شيوخنا حبيب ابن الزائد رحمه الله تعالى :

يبلى بنقص صومه ويقصر عمرا ورزقه عليه يقدر
المتهاون بإخـــــــراج زكا ة فطره كشف القناع ذا حكى

ويروى أن صوم رمضان لايرفع حتى تخرج (178) **(من الفرائض زكاة الفطر)** ولأشهب وبعض الشافعية سنة مؤكدة، وهي صاع عنك وعن كل مسلم تلزمك نفقته، ويلزمك جزؤه إن عجزت عن باقيه، وهي كالنفقة فتبدأ بفطرتك ثم بفطرة الزوجة فالولد كما يأتي في قوله : وزوجة قدم... إلخ. والصاع أربع حفنات بكلتا اليدين من رجُل متوسطهما كبرا وصغرا كما في «مع» وغيره، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وتجب في مال من سقط عنك إنفاقه من صبي أو سفيه. وهل **(تجب بالغروب)** أي غروب شمس آخر يوم من رمضان، فيتعلق الخطاب بها بأول ليلة العيد، فتسقط فيمن ولد بعد الغروب أو مُلك ؟ **(أو بالفجر)** أي

بِفَضْلِ مَا لَزِمَ ذَاكَ الْيَوْمَ مِنْ قُرْبٍ ورِقٍّ وهَدِيٍّ لَمْ تَبِنْ
وَهَلْ عَلَى الْمُوسِرِ بِالْقَضَا يَجِبْ تَسَلُّفُ الصَّاعِ، أَوِ انَّمَا نُدِبْ
تَجِبُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ تِسْعَةٍ لا زَائِدِ
قَمْحٍ شَعِيرٍ وزَبِيبٍ سُلُتِ تَمْرٍ أُرُزٍّ دُخْنٍ اقْطٍ ذُرَةِ

فجر يوم العيد وعليه فتسقط فيمن مات قبلَ الفجر أو زال ملكه من عصمة أو رق ؟ وهل يمتد وقتها للزوال ؟ أو للغروب ؟ وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز إذا كان واجدا كما في «مع» وغيره، ولا تسقط بمضي زمنها مع اليسر، بل تقضى فورا حتما ـــ ولو تعدد ذلك ـــ ويجوز إخراجها قبل الوجوب بثلاثة أيام، وطلبها قبل وجوبها ساقط كماء الوضوء على مااستظهر محنض بابه في نوازله. **(بفضل ما)** بمعنى مَن **(لزم)** قوته **(ذاك اليوم)** أي يوم الفطر ـــ ولو خشي جوعا بعده ـــ فالظرف صلة فَضَل **(من)** ذي **(قرب)** صلة تجب، ومن بمعنى عن نحو «لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا»[1] ولعله محرف عنها يعني أنها تجب فيما فضل ذاك اليوم عمن لزم قوته، وأنها تجب عن ذي قرب يعني إن لزم قوته **(و)** عن ذي **(رق و)** عن **(هدي)** أي زوجة **(لم تبن)** فلا تجب للبائن ـــ ولو حاملا ـــ ولا ملتزَم النفقة فمن طاع لزوجته بنفقة أولادها لم تلزمه زكاة فطرهم كما في «مع» هـ وقيل إنما تلزم من لاتجحف به في معاشه، وقيل من لايحل له أخذها. **(وهل على الموسر بالقضا يجب تسلف الصاع)** كما هو ظاهر الأم **(أو انما ندب)** كما لابن رشد، وقال محمد وابن حبيب : لايلزمه التسلف؛ لأنه ربما تعذر عليه القضاء. وفي سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسر قولان مشهوران كما في «عب». **(تجب من أغلب قوت البلد)** وعن محمد قوت المزكي، وندب دفعها من قوته الأحسن من قوت البلد، ولاتكفي من الأدون ـــ وإن اقتاته لشح كاعتياد على الأصح ـــ وأما لعجز فيكفي اتفاقا، ولايجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا كما في «عب». **(من واحد من تسعة لا زائد)** عليها **(قمح)** ـــ بالجر بدل ـــ **(شعير وزبيب)** و**(سلت)** ـــ بزنة قفل، ولعله هنا بضم اللام اتباعا للسين ليناسب القافية التي

---

(1) الآية 22 سورة ق.

فَإِنْ تَسَاوَتْ خَيِّرَنْ إِنْ تُعْدَمِ ۞ فَغَيْرُهَا كَهِيَ كَذَا إِنْ يُطْعَمِ

وَكَانَ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ ۞ يُقْتَاتُ لاَ مَا خَصَّ بِالْغَلاَءِ

وَدَفْعُهَا إِنْ بِهِمَا اقْتِيتَ وَجَبْ ۞ وَهَلْ وَلَوْ فِي الْقُوتِ غَيْرُهَا غَلَبْ

وَفِي اعْتِبَارِ اللَّحْمِ وَالأَلْبَانِ ۞ بِالْمُدِّ وَالشِّبَعِ رَاجِحَانِ

إِنْ تَجْهَلَ اوْ تَفْقِدْ غِذَا الْمُزَكَّى ۞ عَنْهُ فَالاَظْهَرُ لَدَيْهِمْ الإِرْكَا

وَفِي اعْتِبَارِ قُوتِ كُلِّ الْعَامِ أَوْ ۞ فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي الْيَوْمِ خُلْفاً قَدْ حَكَوْا

بعده ــ (**تمر**) و(**أرز**) ــ كعُتُلّ وأشُدّ و(**دخن**) و(**أقط**) ــ مثلث الهمزة وفيه لغات أخر ــ لَبَنٌ جمد. و(**ذرة**) ــ بضم الذال وتخفيف الراء كما في «سر» ــ (**فإن تساوت**) أي اقتيتت سويّة (**خيرن**) فيما تساوى منها (**إن تعدم**) التسعة (**فغيرها**) المقتات من علس وغيره (**كهي**) تدفع من أغلبه وإن استوى خير (**كذا إن**) توجد و(**يطعم**) غيرها (و) الحال أنه (**كان في الشدة والرخاء**) معا (**يقتات لا ما خص**) الاقتيات به (**بالغلاء**) أي بزمن الشدة. (**ودفعها**) أي التسع (**إن بهما**) أي بها وبغيرها (**اقتيت وجب وهل**) يجب دفعها (**ولو في القوت غيرها غلب**) قولان أصحهما عدم إجزاء غيرها. (**وفي اعتبار اللحم والألبان**) إن اقتيت أحدهما وأخرجت منه (**بالمد**) أي بجرمه، فيكال كالقمح كما للبرزلي، وكيفية ذلك أن يكال صاع بالقمح ــ مثلا ــ ويجعل في إناء ويصب فيه اللبن ــ مثلا ــ إلى حيث بلغ القمح فيه (**والشبع**) أي شبعه كما للشبيبي فيعطى مقدار عيش الصاع فإذا كان الصاع من القمح يغذّي إنسانا ويعشيه أعطي من اللحم أو اللبن مايغذي ويعشي... قولان (**راجحان**) وقد صوب ابن الحاج العلوي في فتاويه ما للبرزلي وكذا «سر». ثم المعتبر في القوت بلد المؤدى عنه فلذلك (**إن تجهل او تفقد غذا**) الغائب (**المزكى عنه**) زكاة الفطر (**فالاظهر لديهم**) في الفرعين (**الاركا**)ء أي تأخير الإخراج ــ أركاه : أخره ــ وفي «ح» أنه اختلف إذا أراد المسافر أن يزكي عن أهله أو العكس، هل المعتبر موضعه ؟ أو موضعهم ؟ قولان. (**وفي اعتبار قوت كل العام أو في الشهر**) وهو الأصح (**أو في اليوم**) واستظهره الأمير (**خلفا**) مفعولُ (**قد حكوا مختار إخراج زكاة الفطر**) أي وقت إخراجها المختار أي

٨٥ مُخْتَارُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلاَتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
تُدْفَعُ لِلْحُرِّ الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الأَصَحِّ لاَ خُصُوصِ الْمُعْدِمِ
ولَوْ قَرِيباً لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهْ أَوْ سَيِّداً بِهَا حَبَتْهُ بَعْلَتُهْ
مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَمَا عَلَيْهْ وَجَبَتْ اجْزَأَتْ وِإِنْ ضَاعَتْ لَدَيْهْ
كَذَا إِذَا أَخْرَجَ بَعْدَمَا يَحِلْ إِخْرَاجُهَا وَقَبْلَ دَفْعٍ تَضْمَحِلْ

باب الصوم

بِرَأْيِ عَدْلَيْنِ الْهِلاَلُ يَثْبُتُ كَذَا إِذَا عِلْماً أَفَادَ خَمْسَةٌ

المستحب هو أن تخرج **(قبل صلاته)** أي صلاة عيد الفطر **(وبعد)** طلوع **(الفجر)** وإنما **(تدفع للحر الفقير)** أي فقير الزكاة، فتدفع لمالك نصاب لايكفيه لعامه، وكذا للمسكين من باب أولى **(المسلم على الأصح)** ولاتدفع لبقية الأصناف الثمانية **(لا)** تدفع لـ **(خصوص المعدم)** وقال أبو مصعب : إنما تدفع لعادم قوت يومه. **(ولو)** كان الفقير **(قريبا لم تجب نفقته أو)** أي ولو **(سيدا)** أي زوجا **(بها حبته)** — حباه يحبوه أعطاه — يعني خصته بها **(بعلته)** فلها دفعها لزوجها الفقير لا العكس — ولو فقيرة — **(من أخرج الفطرة بعدما عليه وجبت اجزأت)** كما لـ «سم» **(وإن ضاعت لديه)** قبل وصولها للفقير **(كذا)** تجزىء على أحد قولين **(إذا أخرج بعدما يحل إخراجها)** كثلاثة أيام قبل الفطر **(وقبل دفع تضمحل)** يعني تضيع. وفي «مع» قيل كان ابن عرفة يجيز تقديمها أول رمضان ويفتي أهل البلاد إذا أخذها العمال منهم أول الشهر قيمة، أنها تجزىء فخالف في الأمرين معاً للضرورة إلى ذلك. فانظره. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الصوم) : في «ح» روي أنه عليه السلام كان إذا رأى الهلال قال : «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» (179) وروي أيضا أنه يقول : «الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» (180) وكان يقول إذا دخل شهر رمضان : «اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني» (181) هـ أي اعصمني من المعاصي فيه. **(برأي عدلين)** لصوب واحد أو متقارب — ولو

وَنَقْلُ كُلٍّ عَنِ الآخَرِ كَأَنْ نَقَلَهُ عَنْ خَمْسَةٍ عَدْلٌ فَطِنْ
لاَ رَأْيِهِ إلاَّ عَلى عِزْوٍ بِهِ لَمْ يَكُ الإِعْتِنَا بِهِ مِنْ دَأْبِهِ
إنْ تَغِمِ الشَّيَّبَا فَجَوِّزِ الصِّيَامْ إلاَّ احْتِيَاطاً فَهْوَ كُرْهٌ أَوْ حَرَامْ

طلبه الناس فيه ولم يروه ــ (**الهلال**) رمضان و غيره (**يثبت كذا**) يثبت (**إذا علما**) ضروريا (**أفاد خمسة**) ففي «مع» عن اللخمي ليس لعدد من يصام بشهادته ــ إذا كان غير عدل ــ أمر محصور لايتعدى إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس مالم يكونوا دون الخمسة، وفيه أيضا عن عبد الحميد الصائغ أن من حصل له العلم الضروري بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم هـ وثبوت الهلال بالاستفاضة من باب الثبوت بالخبر المستفيض، لا من باب الشهادة قاله «ح» وذكر أنه خبر جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر. (و) كذا (**نقل كل**) من العدلين ومن الخمسة (**عن الآخر**) ولابد في نقل عدلين عن عدلين أن ينقلا عن كل منهما، نظير مايأتي في باب الشهادة. (**كأن نقله عن خمسة عدل فطن**) فيثبت بنقله عنهم لا عن عدلين فلغو. (**لا رأيه**) خلافا للشافعي وعبد الملك ــ ولو مع امرأة ــ خلافا لأشهب أو امرأتين خلافا لابن مسلمة فلا يثبت برأيه (**إلا على عرو**) بالكسر كما في التاج واللسان، وانظره مع ما في الأصل من ضبطه بزنة قفل. (**به**) أي غير معتن بالهلال كما قال: (**لم يك الاعتنا به**) أي بضبط رؤيته (**من دأبه**) أي عادته. «مع»: عن ابن سراج لاينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره على من لايعرف عدالته؛ فإن أفطر لم يكفر لتأويله، وأما قرية لا قاضي فيها، ولا من يعتني بارتقاب الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه ــ وإن واحدا ــ كان من أهل القرية أو غيرها، ويكتفي أيضا بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. (**إن تغم**) ــ بفتح التاء وضمها يقال: غامت وأغامت وأغيمت وغيمت وتغيمت ــ (**الشيبا**)ء أي ليلة ثلاثين وتسمى الدلماء أي إن كان فيها غيم أي سحاب (**فجوز الصيام**) تطوعا أو قضاء أو كفارة أو غير ذلك (**إلا**) أن يصام (**احتياطا**) على أنه إن كان من رمضان اعتد به؛ وإلا كان تطوعا (**ف**)لا يجوز بل (**هو**) أي صيامه

وَلَكِنِ الْمُمْسِكُ إِلَى إِتْيَانِ الأَخْبَارِ بِالْبَيَانِ ذُو اسْتِحْسَانِ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ صَوْمٌ نَفْلاَ أَوْ وَاجِباً لِمَنْ نَوَاهُ لَيْلاَ
وَلَمْ يَصِلْ مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِهِ لِلْحَلْقِ مَا تَحَلَّلاَ
أَوْ يَصِلِ الْمِعْدَةَ شَيْءٌ مُطْلَقَا أَوْ أَمَّ أَوْ أَمْنَى أَوِ اسْتَقَا فَقَا

احتياطا (**كره**) كما في الجلاب وهو الأرجح (**أو حرام**) كما نسبه اللخمي لمالك، وهو ظاهر حديث الترمذي وغيره «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» (182) فإن صيم احتياطا ثم تبين أنه من رمضان لم يكف؛ لتزلزل النية. (**ولكن المسك**) عن الفطر يوم الشك (**إلى إتيان الاخبار**) من نواحي البلد (**بالبيان**) أي بيان الحال من صيام أو إفطار (**ذو استحسان**) فإن ارتفع النهار و لم يظهر موجب الصوم أفطر الناس، وإن ظهر موجبه وجب الإمساك والقضاء. (**وإنما يصح صوم نفلا**) ـــ حال على غير الغالب من مجيئها من النكرة ـــ (**أو واجبا لمن نواه**) نية جازمة لاتردد فيها، واعلم أن النية ليست أمرا زائدا على القصد، فمن عرف أن الشهر دخل وعزم على صومه فقد حصلت كما في «ك»... (**ليلا**) أو مع الفجر إن أمكن ذلك، فإن سبقت الغروب أو تأخرت عن اليل لم تكف، وشذ ابن حبيب في قوله بصحة صوم عاشوراء لمن نواه نهارا أو لم يعلم به حتى أكل، وكذا عبد الملك فيمن علم برمضان قبل أكل وشرب هـ. ولايفسد النية مابعدها من أكل ـــ مثلا ـــ بخلاف زوال عقل فتفسد إن أغمي قبل نصف النهار، وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان وكفارة ظهار وصوم وقتل، وندب تجديدها كل ليلة، وقيل يجب فإن فسد يوم بحيض أو إغماء ـــ مثلا ـــ وجب تجديدها لما بقي، لابفطر ناسيا مع تبييت الصوم فلا يوجب تجديدها، ويجددها مسافر أو مريض استمر صائما كل ليلة لعدم وجوب التتابع (**ولم يصل من أول الفجر إلى غروبه**) أي غروب شمس يوم ذلك الفجر (**للحلق**) ـــ وإن لم يغْده ـــ (**ماتحللا**) فقط ـــ وإن من مضمضة أو سواك غلبة، وإن وصله من أنف أو أذن أو عين ـــ والمتحلل هو كل ماينماع أي يذوب، فإن وصله غير متحلل وردّه لم يضرّ اتفاقا. (أو) أي ولم (**يصل المعدة**) ـــ كسدرة أي الكرش وبزنة

وَهَلْ يَضُرُّ مَا نَهَاراً فَعَـلاَ ثُمَّ لِحَلْقٍ مِنْ مَسَمٍّ وَصَلاَ
وَلاَ يَضُرُّ بَلْعُـهُ الطُّرَامَـهْ عَمْداً صَلاَتَهُ وَلاَ صِيَامَـهْ
وَفِي فَسَادِ النُّسْكِ بِالْكَرَامَهْ خُلْفٌ حَكَاهُ الْخَيْضَرِي الْعَلاَّمَهْ

نبقة ـــ (شيء مطلقا) يتحلل أم لا كحجر أو خرزة (أو) أي ولا (أو) أي وطيء (أو) أي ولا (أمنى) أي تعمد إخراج المني (أو) أي ولا (استقا)ء أي طلب خروج القيْء (فقا)ء بالفعل فإن استقاء فقاء قضى حتما ولاشيء في قيء لم يُخرجه. ابن يونس : علل أصحابُنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز إلى حلقه؛ لأنه يندفع اندفاعا، ولأنه لاصنع فيه فأشبه الاحتلام، بخلاف الذي استدعى القيء. (وهل يضر) الصوم (مانهارا فعلا) كمن دهن رأسه أو جعل به حناء (ثم لحق من مسم) : مفرد المسام أي مسام الرأس أي ثقبه (وصلا) أما مافعل ليلا فلا يضر وصوله نهارا؛ لأنه غاص في أعماق البدن فكان بمثابة ماينحدر من الرأس إلى البدن. وفي القصري : إذا استعمل الشم ليلا فلا يضر هبوطه نهارا. وفي ابن حمدون : أن من استنشقه قربَ الفجر فنزل بعد الفجر أبطل صومه. وفي «مع» عن ابن لُبٍّ فيمن جعل الحناء في رأسه فإن وجد طعمها في حلقه فلا شيء عليه، والصواب الترك مالم يعلم أنها لاتصل بمجرى عادته. وفي نوازل ابن هلال : يجوز كحل وحناء أول اليل، ويحرُمان آخره وفي النهار. (ولا يضر بلعه الطرامه) كثمامة : بقية الطعام بين الأسنان (عمدا صلاته) وقد مر أنه يكره (ولا صيامه) على المشهور؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له، وقيل إن تعمده قضى وكفّر؛ وإلا قضى فقط. وذكر «ح» عن ابن الماجشون أنه لاشيء في عمده. قال ابن رشد : وهو بعيد. انظر «سر» وفي «مع» أن من وجد بين أسنانه نهارا فتات الخبز أو قطع اللحم فلا يبتلعه وصومه تام (وفي فساد النسك) ـــ بالتثليث ـــ أي العبادة كصلاة وصوم كما في الأصل (بالكرامه) قال في الأصل : كدلوي أم أيمن وأم شريك. وانظر بسط قصتهما في الإصابة وإليها أشار البدوي بقوله

أم شريك أدليت دلـــو لها فشربت وساس ذاك أهلهـــا
وأدلـــيت لأم أيمن فمـــا بعد اشتكت في الصوم في الحر الظما

وَلاَ يَضُرُّ شَمُّ طِيبٍ أَوْ سِواهْ   عَلى أَصَحِّ مَا الطَّرَابُلْسِي رَوَاهْ

والكرامة في اصطلاح أهل العلم ـــ كما في «مع» ـــ : كل فعل خارق للعادة جرى على يد من ظهر صلاحه في دينه سالك منهج الشرع القويم من الكتاب والسنة في ظاهره ومكنون سره وصحيح يقينه حافظ آداب الشرع منزه عن رذائل الخسة وخسة الطبع. وأجمعوا أنها لاتظهر من فاسق، وكل ماثبت معجزة في حق النبي يصح أن يكون كرامة في حق الولي. **(خلف حكاه)** القاضي محمد قطب الدين **(الخيضري العلامه)** الشافعي الدمشقي تخرج بابن حجر وغيره، فقد ذكر عن ابن المنير أن الأكل إن وقع كرامة فهو من الجنة ولايفسد صوما كما في بعض نسخ الأصل في باب الردة. وفي فتح الباري : قال ابن المنير الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لاتبطل العبادة هـ فانظره عند حديث النهي عن الوصال، ومثله في الزرقاني أيضا، وتنوير الحوالك عن ابن المنير. المناوي : طعام الجنة لايفطر وانظر اقتصارهم على أن ماكان كرامة لايفطر مع قوله : خلف حكاه... إلخ. نعم اختلفوا في قوله عليه السلام «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» (183) وفي رواية «أظل» (184) هل كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له وطعام الجنة وشرابها لاتجري عليه أحكام التكليف، وقال جماعة : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب إلى غير ذلك من التأويل، بيد أن ابن حجر نقل أيضا عن ابن بطال قبل ما مر عن ابن المنير ـــ وهما مالكيان ـــ أنه لو كان الطعام والشراب على حقيقتهما لم يكن مواصلا، وكأنه يرى فساد العبادة بذلك، فهذا قد يقوّي ماذكره من الخلف. والله تعالى أعلم فتأمل. **(ولايضر)** الصوم **(شم)** رائحة **(طيب)** لا بخور له كالمسك والورد **(أو سواه)** إلا بخورا وجد طعم دخانه في حلقه وبخار قدر الطعام **(على أصح ما)** أي الخلاف الذي **(الطرابلسي)** ـــ بفتح الطاء وضم الباء ـــ أي الحطاب **(رواه)** فيه، راجِعْهُ ففيه نقول مختلفة. وفي «مع» سئل العقباني عن المشموم الطيب

وَاغْتَفَرُوا لِصَانِعٍ غُبَارَهْ وَقَتَرَ الطَّرِيقِ لِلسَّيَّارَهْ
وَلْيَقْضِ إِنْ يُغْمَ عَلَيْهِ إِلاَّ يَوْماً أَفَاقَ نِصْفَهُ الأَوْلاَ
وَنَزْعُ فَرْجِهِ وَمَا بِفِيهِ حِينَ طُلُوعِ فَجْرِهِ يَكْفِيهِ
وَأَلْغِ الاِحْتِلاَمَ وَالْمُسْتَنْكِحَا مِنْ مَنِي اوْ مَذْيٍ بِأَنْ تَرَجَّحَا
مَجِيئُهُ بِأَيِّ فِكْرٍ أَوْ نَظَرْ أَوْ عَنْ سِوَى مُعْتَادِ لَذَّةٍ صَدَرْ

هل في المذهب من يقول إنه يفطر ؟ فأجاب : لاأعلم من يقول فيه بإفطار، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم.

تنبيه : أفتى «عج» بأن دخان الطبْغ مفطر، بخلاف دخان الحطب؛ لأنه لايتكيف. قال «تو» : الدخان كله يتكيف بالضرورة ولذا يسوِّد ما يليه وفتوى «عج» إنما هي على أحد قولين للضرورة كفرّانٍ وطباخ هـ فتحصّل أن الصواب التحفظ منه مالم يضطر له لكطبخ. **(واغتفروا لصانع غباره)** أي غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحّانه أو جبس لمن يطحنه، وكذا غبار الدباغ لصانعه فلا يوجب قضاء ولاغيره، وإنما اغتفر غبار الدقيق وما معه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره. (و) غفروا **(قتر)** ــ بفتحتين ــ أي غبار **(الطريق للسياره)** أي القافلة والقوم يسيرون، وكذا يغتفر ابتلاع دم خرج من بين أسنانه غلبة، وقيل يضر لا إن قدر على طرحه فيضر، وقيل لا. انظر «ح». وفيه عن ابن قداح أن من وجد في فمه دما فمجه حتى صفا ريقه لم يضر صومه، وتدب غسله لصلاة أو أكل فإن كثر لعلة اغتفر بلعه. **(وليقض إن يغم عليه)** يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله ولا يؤمر بالإمساك في بقية يومه. انظر «ح» **(إلا يوما أفاق نصفه الأولا)** فلا يقضي ــ ولو أغمي عليه نصفه ــ، وأما من نام يوما كله فلا قضاء عليه اتفاقا. **(ونزع فرجه و)** نزع **(مابفيه)** من مأكول ومشروب ــ وإن لم يتمضمض ــ **(حين طلوع فجره يكفيه)** ابن عاشر : لم يجعلوا المذي الذي ينكسر عنه غالبا مضرا، ويخرج من هذا إنْ تعاطى أسباب مني أو مذي قبل الفجر ثم حصل بعده أنه لايضر مايحصل من ذلك كما في «ك». **(وألغ الاحتلام)** فلا يضر خروج مذي أو مني من نائم **(والمستنكحا)** ــ بكسر الكاف ــ أي الغالب **(من مني او مذي)** وذلك **(بأن ترجحا)** يعني كثر **(مجيئه بأي فكر أو نظر)** دون إدامة لا ماقل أو ساوى **(أو)** ما **(عن سوى معتاد لذة صدر)**

وَالشَّافِعِي وَأَكْثَرُ الْجَهَابِذِ لاَيُوجِبُ الْقَضَا لَدَيْهِمُ الْمَذِي
وَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ أَثَارَهُ نَظَرْ يَسِيرٌ الْغَاهُ وِفَاقاً لِنَفَرْ
تَعْجِيلُ فِطْرٍ إِنْ بِوَقْتٍ جَزَمَا نَدْبٌ كَكَوْنِهِ بِتَمْرٍ ثُمَّ مَا
وَالْفِطْرُ مَعْ شَكٍّ الْغُرُوبِ حَجْرُ وَهَكَذَا عَلَى الأَصَحِّ الْفَجْرُ

فما خرج بلذة لم تعتد لغو. **(والشافعي)** وأبو حنيفة **(وأكثر)** العلماء **(الجهابذ)** جمع جهبذ ـــ بالكسر ـــ : النقاد الخبير **(لايوجب القضا لديهم المذي وابن حبيب إن أثاره)** أي أهاجه **(نظر)** أو فكر **(يسير)** لم يدم **(ألغاه وفاقا)** ـــ حال أي حال كون ابن حبيب في ذلك موافقا **(لنفر)** من العلماء. «سر» : قال ابن حبيب : إن كان المذي عن لمس أو قبلة وجب القضاء، وإن كان عن نظر ندب. ذكره في «ضيح» ابن بشير : إن أمذى عن إدامة فكر أو نظر أمر بالقضاء وهل يجب ؟ أو لا ؟ قولان، ويندب إن أمذى بلا إدامة. **(تعجيل فطر إن بوقت جزما)** بأن تحقق الغروب **(ندب)** ويكره تأخيره على وجه التشديد، بخلاف تأخيره لأمر عرض له مع اعتقاد كمال صومه، وهل يعجل قبل الصلاة ؟ أو بعدها ؟ قال «ح» : ويجمع بينهما بأن يفطر قبل الصلاة بشيء يسير ثم يصلي وحينئذ يأكل. ويقول عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ماقدمت وما أخرت، أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة، وكذا يندب تأخير السحور ففي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة، وفي تأخير السحور التقوية على الصوم. وفي الصحيح : «تسحروا فإن في السحور بركة» (185) وابتداء تأخيره من نصف اليل وما تأخر فهو أفضل. والسحور ـــ بالفتح ـــ مايتسحر به كفطور لما يفطر به وبخور لما يتبخر به ووضوء لما يتوضأ به، وبضمهن للفعل وهو القصد هنا.

فائدة : قال «عج» :

قد جاء لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد صرح بعض أن هذا قد ورد

(ككونه) أي الفطر برطب التمر فإن لم يجد فـ**(بتمر ثم)** إن لم يجد فبـ**(ما)** وذلك لأن الحلو يرد ما زاغ من البصر، والماء طهور **(والفطر مع شك الغروب**

وَلْيَقْضِ مَالَمْ يَبِنَ انَّ الصَّوْمَ صَحْ   وَهَكَذَا شَكٌّ طَرَا عَلَى الأَصَحْ
مَنْ شَكَّتَ انَّ طُهْرَهَا الْفَجْرَ سَبَقْ   تُمْسِكُ وتَقضِ الصَّوْمَ حَتْماً لاَ الْفَلَقْ

حجر) ــ بالتثليث وبه قرىء «وَحَرْثٌ حِجْرٌ» [1] كما في التاج ــ أي حرام اتفاقا **(وهكذا على الأصح الفجر)** فمن شك فيه يحرم فطره على الأصح، وقيل يكره ولا كفارة إن شك في الفجر مطلقا، وكذا إن شك في الغروب وبقي على شكه، وإن تبين أنه أكل قبله ففي الكفارة قولان بناء على أنه منتهك للحرمة أو لا كما في «سر».

تنبيه : في ابن حمدون أن المتأخرين قدروا الجزء من اليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة، قال سيدي عبد الرحمان الفاسي :

وثلث ساعة قبيل الفجر   لا أكل في ذا القسم للتحري
هذا الذي جرى به بفاس   عملنا وقاله المواسي

(وليقض) إن أكل شاكا فيهما **(مالم يبن ان الصوم صح)** بأن تبين أنه أفطر في وقت إباحة **(وهكذا)** إن أفطر غير شاك ثم **(شك)** في غروب أو فجر **(طرا)** له فإنه يقضي **(على الأصح من شكت)** في **(ان طهرها الفجر سبق)** فلم تدر هل طهرت قبل الفجر أو بعده **(تمسك)** والظاهر لا كفارة إن لم تمسك كما في الدسوقي عن المجموع **(وتقض الصوم حتما)** وأما الصلاة فلا تقضي ماشكت هل طهرت في وقته؛ فلذلك لاتلزمها العشاء حينئذ. ثم ماذكره من أنها **(لا)** تقضي صلاة **(الفلق)** أي الصبح «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [1] فهو فيما إذا شكت هل طهرت بعد الفجر بحيث لم يبق من وقتها ماتدرك فيه ركعة بعد الطهر.

فلعل الصواب لو قال :

من شكت الطهر الضيا تقدما   تمسك وتقض والعشا لن تلزما

فتأمل ذلك. «هوني» : إنما اعتبروا الشك في الصوم وألغوه في قضاء الصلاة؛ لقوّته هنا إذ هو في أحد أمرين فقط : هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وضعفه

---

(1) الآية 139 الأنعام
(1) الآية 01 سورة الفلق.

فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ الْخَمِيسِ وَمَعَهْ   تِسْعَةُ حِجَّةٍ خُصُوصاً تَاسِعَهْ
ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَجَمِيـ   ـعِ رَجَبٍ شَعْبَانَ وَالْمُحَرَّمِ
أَحْرَى أُخَيْرُ عَشْرِهِ الْأَوَالِـي   قَدْ رَغَبُوا كَالسِّتِّ مِنْ شَوَّالِ

في الصلاة؛ لأنه في واحد من أربعة : هل طهرت بعده، أو قبله لكن لوقت لايمكنها فيه الغسل قبله، أو يمكنها ولكن لاتدرك بعده ركعة بسجدتيها قبله، أو تدركها.
وقد قالوا عند قوله : وإن شك أمني أو مذي اغتسل إنه إذا شك أمذي أم بول — مثلا — أم مني لا غسل عليه؛ لضعف الشك بين ثلاثة، فكيف بين أربعة ؟
(في صوم) يوم **(الاثنين)** — صلة قد رغبوا الآتي — وكذا في صوم **(الخميس)** وكان ﷺ يصوم الاثنين والخميس وقال : «إن الأعمال تعرض على الله جل فيهما فأنا أحب أن يعرض عملي على الله تعالى وأنا صائم» (186) وكذا في الأربعاء **(ومعه)** أي مع ماذكر **(تسعة)** ذي **(حجة)** — بكسر الحاء وتفتح — **(خصوصا)** بالنصب على المفعولية المطلقة، مفعوله **(تاسعه)** : يوم عرفة، أي خُصه بالذكر فهو متأكد لغير حاج؛ لما روي أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده (187) وكذا ثامنه : يوم التروية فهو كسنة كما في الذخيرة، أو كشهر كما في «ح». وكذا في صوم **(ثلاثة من كل شهر)** روى الشيخان عن أبي هريرة «أوصاني خليلي بالضحى وصوم ثلاثة من كل شهر وأن أوتر قبل النوم» (188) ولم يعيّنها ﷺ، وكان مالك يصوم أوله وعاشره ويوم عِشْرِيه. **(و)** في صوم **(جميع)** شهر **(رجب)** ولم يصح حديث فيه بعينه. واستحب ابن حبيب وغيره صيام السابع والعشرين منه كما في «ابن» عن «ضيح». وفي صوم جميع **(شعبان و)** جميع **(المحرم)** وهو أول الأشهر الحرم، وقد جمعها بعض بقوله :

ذو قعـدة ذو حجـة محرمُ   ورجب الفـرد. شهـور حـرمُ

(أحرى) أي أجدر بالترغيب خبر قوله **(أخير عشره الأوالي)** — قلب الأوائل — فيتأكد صوم عاشر المحرم وهو عاشوراء عند مالك، وتندب فيه التوسعة وهل ليلته ؟ أو يومه ؟ فقد ذكروا مايدل لكلٍّ، فالأحوط الجمع. أما الصدقة ومايذكر معها من قلم ظفر وغيره فلم يثبت منه شيء. انظر الرحمة. **(قد رغبوا كـ)**ما

وَالْخُلْفُ هَلْ أَفْضَلُ صَوْمُ يَوْمِ   وَفِطْرُ يَوْمٍ أَوْ عُمُومُ الصَّوْمِ
يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَلْعٌ بَلْغَمَا   أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَبعْضٌ حَرَّمَا

رغبوا في صوم **(الست من شوال)** روى مسلم «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» (189) فإن وصلها بيوم الفطر متتابعة وأظهرها معتقدا سنّة اتصالها جهلا منه كرهت، فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره.

فائدة : في «بن» ذكر الشيخ زروق عن ابن عباد مايفيد كراهة صوم المولد النبوي، وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد الشمع والتزيّن باللباس الفاخر وغير ذلك. انظر «ح» و «ك». وذكر المفيد عن مختصر حاوي السيوطي أن المراد من هذا اليوم التوسيع على العيال وإظهاره للأطفال، ألا ترى أنهم أمروا بتسريحهم شرقا وغربا وإنشاد القصائد والمدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما مايتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك من المناكر فينبغي أن يقال ماكان من ذلك مباحا بحيث يعين على السرور في ذلك اليوم فلا بأس بإلحاقه به، ومهما كان حراما أو ممنوعا فيمنع، وليت شعري كيف حال من لايغير هذا المنكر نصرة لمن بعث لتغييره ؟! انتهى منه بلفظه. وانظر مايأتي إن شاء الله تعالى في الوقف والوصية. **(والخلف هل أفضل)** خبر قوله **(صوم يوم وفطر يوم)** وهو صوم داوود ؟ (أو) الأفضل **(عموم الصوم)** الدهر لمن قوي عليه ؟ لقوله تعالى : «مَن جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [1] «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ» [2] «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْماً وَلاَ هَضْماً» [3] وحمل ما ورد من النهي على من شق عليه أو عمم صومه فصام ما حرم صومه. انظر «ح» **(يكره الصائم بلع)** مفعوله **(بلغما)** صدر من صدر أو رأس **(أمكن طرحه)** بأن خرج للسان، ولاقضاء في ابتلاعه، وقد قلت :

بلع النخامة يقول ابن أبي   جمرة بالكره أو المنع أبي

هذا في غير الصوم. **(وبعض حرما)** على الصائم بلعه بلغما أمكن طرحه فيقضي وعليه المختصر.

(1) الآية 161 الأنعام.
(2) الآية 08 الزلزلة.
(3) الآية 109 طه.

وَيُسْتَحَبُّ نَفْثُ مَا تَلَمْلَمَا ... فِي فِيهِ مِنْ رِيقٍ وَبَعْضٌ حَتَّمَا
وَكَرِهُوا فِكْراً وَقُبْلَةً وَمَنْ ... لَمْ يَعْلَمِ النَّجَاةَ بِالْمَنْعِ قَمِنْ
وَكَرِهُوا الدَّوَا نَهَاراً إِنْ جَهِلْ ... سَلاَمَةً إِلاَّ فَحِلٌّ وَحَظَلْ
وَذَوْقَ طَعْمٍ كَرِهُوا وَصَوْمَا ... رَابِعِ نَحْرٍ غَمْسَ رَأْسٍ فِي الْمَا

فرع : قال في الجواهر : لو ذرعه القيء لم يفطر إلا أن يرد شيئا من ذلك إلى جوفه بعد إمكان طرحه، وروى ابن أبي أويس أن عليه القضاء ـــ وإن لم يزدرده ـــ **(ويستحب)** له **(نفث ماتلملما)** أي اجتمع **(في فيه من ريق وبعض حتما)** أي أوجب عليه نفثه فيقضي إن ابتلعه، وكذا إن ابتلع ريقا نجسا؛ لأن الرخصة إنما هي في ريق يجوز ابتلاعه كما في «مع».

فرع : «سر» : ذكر «تت» في فطر من قصد جمع ريقه وابتلاعه قولين : فقال سحنون : يفطر؛ لأنه ابتلعه على غير الوجه المعتاد. وقال ابن حبيب : لايفطر إلا أن يخرج من فيه ثم يعيده. وفي «مع» عن ابن أبي زيد لاقضاء على من ألقى الدم من صدره مالم يصل إلى حيث يمكن إلقاؤه ويرجع إلى حلقه. **(وكرهوا)** لمن دأبه السلامة **(فكرا وقبلة)** وسائر المقدمات، فذكر أخفها خوف توهُّم حله وأعلاها خوف توهم منعه، وجوزها قوم لشيخ دون شاب، وروي عن مالك، وجوزها بعض في نفل، واستحسن مالك الاحتياط بترك الدخول للمنزل نهارا. انظر «هوني» **(ومن لم يعلم النجاة)** أي السلامة من مذي ومني بل علم نفيها أو شك **(بالمنع قمن)** فإن فعل فأنزل فالقضاء والكفارة، وإن أمذى أو أنعظ أو حرك ذلك منه لذة ـــ وإن لم يمذ ـــ فليقض. قاله فيها. وفي الجلاب والكافي أن قضاءه مستحب. وفي «ضيح» أن في القضاء بالإنعاظ روايتين، وقيل يقضي إن أنعظ من مباشرة لا من قبلة أو لمس وهو لـ«سم» كما في «سر» **(وكرهوا الدوا)**، ـــ بالكسر بمعنى المداواة، وبالتثليث مايتداوى به ـــ **(نهارا إن جهل سلامة إلا)** يجهلها **(فحل)** إن علمها **(وحظل)** إن علم عدمها إلا أن يخاف ضررا بتأخير الدواء فيجب ـــ وإن أدى إلى الفطر ـــ **(وذوق طعم كرهوا)** لصائم ـــ ولو صانعا يحتاج لاختبار طعامه ـــ فإن وجد طعمه في حلقه قضى. **(و)** كرهوا **(صوما رابع نحر)** تطوعا ويلزم من نذره. وكرهوا له **(غمس رأس في الما)** فإن

وَنَذْرُهُ يَوْماً مُكَرَّراً كَكُلْ خَمِيسٍ اوْ جُمُعَةٍ إِذْ قَدْ يَمَلْ
وَكَرِهُوا مَضْمَضَةً لِغَيْرِ دَاعٍ لَهَا كَعَطَشٍ وَحَرٍّ
وَالصَّوْمُ فِي السِّوَاكِ بِالْيَبْسِ وَإِنْ بَلْ بِماً كَالْفِطْرِ فِي كُلٍّ حَسَنْ
بِالرَّطْبِ يُكْرَهُ بِذِي تَحَلُّلِ حَرُمْ وَكَفِّرْ إِنْ لِحَلْقٍ يَصِلِ
لَكَ بَيَاتُ الْفِطْرِ حَيْثُ الْقَصْرُ حَلْ وَلْيُعْتِقِ انْ بَيَّتَ فِيهِ فَأَكَلْ

فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه. انظر «هوني» ابن هلال : لاشيء في غسل الرأس بالغاسول على من فعله ليلا أو نهارا هـ «ك» : اغتسال الصائم جائز خلافا للحنفية في كراهته، وقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالادّهان والترجُّل ونحوهما؛ لما في ذلك من إخفاء الصوم. قاله العلامة ابن زكري على ابن المنير. (و) كرهوا (**نذره يوما مكررا ككل خميس او جمعة إذ قد يمل**) فيتركه أو يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، ومثل اليوم أسبوع أو شهر أو عام مكرر، وأما معين مما ذكر فلا يكره. (**وكرهوا مضمضة لغير داع**) أي موجب (**لها**) لأن فيها تغريرا، وأما لموجب (**كعطش**) ـــ بفتح الطاء ـــ (**وحر**) فتجوز، وأحرى ماتطلب فيه، ولاشيء عليه في بلع ريقه إذا ذهب طعم الماء، فإن وصل الماء إلى حلقه غلبة قضى، وإن تعمد كفر.

تتمة : ذكر «ح» أن من مكروهات الصوم الوصال، والدخول على الأهل والنظر إليهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، وإكثار النوم نهارا. (**والصوم في السواك**) ـــ فيه قلبٌ ـــ أي السواك في الصوم أي الاستياك (**بـ**) العود (**اليبس**) ـــ بالفتح ـــ أي اليابس الذي لا يتحلل (**وإن بل بما كـ**) السواك في (**الفطر**) فهو (**في كل**) منهما (**حسن**) شرعا، وقال الشافعي وأحمد بكرهه للصائم بعد الزوال. (**بالرطب يكره**) لأجْل ما يتحلل منه. ابن حبيب : إلا لعالم. الباجي : والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للعالم والجاهل؛ لما فيه من التغرير. انظر ابن حمدون (**بذي تحلل**) من كل رطب مغير للريق (**حرم وكفر إن**) تستك به عمدا نهارا و(**لحلق يصل**) ولو ابتلعته غلبة. (**لك بيات الفطر**) يجوز إن بلغت قبل الفجر (**حيث القصر حل**) لك ولم تبيت

إِلاَّ بِيَوْمِ بَدْئِهِ الْمَسِيرَا ... فَالأَشْهَرُ الْمَنْعُ وَلاَ تَكْفِيرَا
إِذَا تَأَوَّلَ اتِّفَاقاً وَعَلَى ... مَا شَهَرُوهُ حَيْثُ لاَ تَأَوُّلاَ
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَا ... إِنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيرِ أَفْطَرَا
وَالرَّاجِحُ التَّكْفِيرُ إِنْ نَوَى السَّفَرْ ... غَداً فَأَفْطَرَ لَهُ وَعَنْهُ كَرّ
وَهَلْ صِيَامُ السَّافِرِينَ أَفْضَلُ ... أَوْ فِطْرُهُمْ وَالأَوَّلُ الْمُعَوَّلُ

الصوم، فيمتنع فطر من لم يبلغ محل القصر حتى طلع الفجر، كما يمنع قصره قبله، فشروط الفطر أربعة : كونه سفر قصر وبلوغ مبدئه وبلوغه قبل الفجر وعدم نية الصوم، فالطرفان عامان، والوسطان خاصان بيوم السفر، ومن رجع لدون المسافة فصومه كصلاته. **(وليعتق)** أي يكفر على الأصح، وجوز ابن الماجشون فطره **(ان بيت)** نية الصوم **(فيه)** أي في السفر **(فأكل)** لأنه ألزم نفسه الصوم **(إلا بيوم بدئه المسيرا)** بأن أصبح في الحضر صائما ثم خرج نهارا فأفطر **(فالأشهر)** في فطره **(المنع ولا تكفيرا)** عليه **(إذا تأول اتفاقا و)** لاتكفير **(على ماشهروه حيث لا تأولا والخلف هل عليه أن يكفرا إن هو)** بيّت الصوم في الحضر ثم عزم على السفر و**(من قبل المسير أفطرا)** أو لا يكفر كما لأشهب. ابن رشد : لايكفر إن تأول. ابن حبيب : أن أفطر قبل تأهبه كفر، وبعده لم يكفر. وقيل إن سافر يومه لم يكفر، وإلا كفر، إليه رجع سحنون وأشهب. **(والراجح التكفير إن نوى السفر)** أي عزم عليه **(غدا فأفطر له)** أي لأجل عزمه عليه، ثم بدا له **(وعنه)** أي السفر **(كر)** أي رجع، وقد قال «ح» فيمن عزم على السفر ولم يشرع فيه قبل الفجر أنه لاخلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطرا أن عليه القضاء والكفارة سواء سافر أم لا. **(وهل صيام السافرين)** الأقوياء عليه **(أفضل)** كما لمالك والحنفي وروي عن الشافعي لقوله جل : «وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (1) ولصومه عليه السلام فيه (190) وفضل الوقت وبدار الطاعة، وأما من يجهده فعليه حُمل خبر «ليس من امبر امصيام في امسفر» (191) **(أو)** الأفضل **(فطرهم)** لقوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»(2) وبه قال ابن الماجشون وفاقا

---

(1) الآية 183 البقرة.
(2) الآية 184 البقرة.

وَحَظَرُوا الْفِطْرَ عَلَى مَنْ سَافَرَا … لأَجْلِهِ وَاللَّخْمِ كُرْهَهُ يَرَى

وَلاَ يُبِيحُ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ سَفَرْ … حِرْمٌ وَهَلْ لِمَنْ مِنَ الْمَاءِ صَفِرْ

فِيهِ تَيَمُّمٌ يُرِيدُ نَفْلَهُ … أَمَّا الْمُحَتَّمُ فَوَاجِبٌ لَهُ

وَلاَ يُعِيدُ قَاصِرٌ فِي سَفَرِ … مُحَرَّمٍ عَلَى المَقَالِ الأَشْهَرِ

لَكِنْ يُكَفِّرُ إِنِ افْطَرَ بِلاَ … تَأَوُّلٍ وَانْظُرْ إِذَا تَأَوَّلاَ

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا … خَافَ هَلاَكاً أَوْ شَدِيداً مِنْ أَذَى

للشافعي وابن حنبل كما في ابن جزي، وعن مالك أيضا أنهما سيان **(والأول)** هو **(المعول)** عليه. **(وحظروا الفطر على من سافرا لأجله)** أي الفطر لا لغرض آخر، لأن سفره حينئذ لايكون مباحا فيعامل بنقيض قصده ولا يفطر **(واللخم كرهه)** كره فطره **(يرى)** انظر «ح» عند قول «خ» : وفطر بسفر قصر... فإنه قال ــ بعد أن ذكر عن اللخمي ما مقتضاه أن السفر للفطر مكروه ــ ما نصه : فالفطر بهذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز الفطر في السفر المكروه أو الحرام **(ولا يبيح الفطر و)** لا **(القصر سفر حرم)** أي حرام ــ نعت ــ «ح»: قال الجزولي : ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والمحظور، والمشهور يجوز الفطر في المباح، ولايجوز في المكروه ولا المحظور. **(وهل)** يجوز **(لمن من الماء صفر)** أي خلا **(فيه)** أي في السفر الحرام **(تيمم)** حال كونه **(يريد نفله)** وعلى المنع خليل، **(أما)** الفرض **(المحتم فواجب)** تيممه **(له ولايعيد قاصر)** صلاته **(في سفر محرم)** رعيا للخلاف **(على المقال الأشهر لكن يكفر إن افطر)** فيه **(بلا تأول وانظر)** هل يكفر **(إذا تأولا)** ؟ «عب» : الظاهر أن من أفطر بسفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه بل أولى منه هـ ومن سافر دونه لايكفر إذا تأول كما في المختصر، وجزم عليش في فتاويه بأنه إن تأول لا كفارة عليه، وقد مر عن «ح» الخلاف في فطره. فانظر هل الصواب لو قال : .... لا ما إذا تأولا.

والله تعالى أعلم. **(ويجب الفطر على المرء)** ــ مريضا أو صحيحا ــ **(إذا**

كَحَامِلٍ خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ بِصَوْمِهَا مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ
وَجَازَ الإِفْطَارُ بِمَا زَادَ عَلَى مَا اعْتِيدَ مِنْ جُوعٍ وَشَيْطَانِ الْفَلاَ
كَذَا إِذَا خَافَ حُدُوثَ سَقَمِهْ أَوْ زَيْدَهُ أَوِ اخْتَشَى مِنْ أَلَمِهْ

خاف) بصومه أي ظن بقول طبيب أمين أو تجربة نفسه أو مثله مزاجا **(هلاكا أو شديدا من أذى)** لوجوب حفظ النفس. **(كـ)**ما يجب على **(حامل خافت على الجنين بصومها من أحد الأمرين)** : هلاك أو أذى شديد، وكذا مرضع خافت على ولدها من أحدهما، ويجوز لهما لخوف ضرر دون ذلك، وأما على أنفسهما فقد دخلا في عموم قوله الآتي : كذا إذا خاف حدوث... إلخ؛ لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه. **(وجاز الافطار بما زاد على ماعتيد من جوع وشيطان الفلا)** أي العطش ففي «سر» عن الزناتي أن من ليس به إلا علة جوع أو عطش فإن سبقت له عادة مرض ينشأ عنها أفطر؛ وإلا فلا حتى يجد في نفسه معنى غير المعنى المعتاد من الجوع والعطش.

تنبيه : من اضطر للفطر بعطش أو جوع هل له التناول بقدر زوال ضرورته فقط ؟ أو له الأكل بقية يومه ؟ قولان مبنيان على الخلاف في المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة ؟ وهو الأصح، أو ليس له إلا سدّ الرمق ؟ ونقل «ح» عن اللخمي أن المتعطش إذا علم أنه لابد أن يشرب في نهاره مرة واحدة فله تبييت الفطر، ومن به مرض يحتاج من الدواء في النهار لشيء يسير لم يؤمر بصوم ولايكف عما سوى مايضطر إليه. **(كذا إذا خاف)** بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه **(حدوث سقمه)** بالصوم فيجوز فطره على أحد قولين ورجحه في الرحمة، والثاني عدم جواز الفطر لخوف المرض؛ إذ لعله لاينزل به، وظاهر «سر» ترجيحه فانظره. **(أو)** خاف **(زيده)** بتجربة أو قول ثقة **(أو اختشى من ألمه)** كحصول تألم أعمى. انظر «عب». وكذا إن خاف حدوث مرض آخر، أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب. وفي المفيد عن ابن فائدَةَ : المريض له أربع حالات : خفيف لايشق معه الصوم فكالصحيح، ويشق ولايخشى زيده يخيّر، ويخشى طوله أو حدوث علة أخرى فهاتان لايصوم، فإن صام أجزأه، والصحيحُ

وَمَــنْ أُبِيـحَ فِطْــرُهُ لِضَرَرِ أَصَابَــهُ كَمَــرَضٍ أَوْ كِبَــرِ
فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّــوَرُّعِ وَالدِّينِ بَلْ هُوَ مِنَ التَّنَطُّــعِ
أَطْلَقَ مَنْ رَيْتُ مِن اهْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّتَــرُّبِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِــي وَالشَّافِعِيِّ بِمَخُوفِ التَّلَــفِ

الضعيفُ التركيب مثلُه إن كان لايجهده لزمه، وإن أجهده لاغير خير، وإن خاف حدوثَ علة لم يكن له أن يصوم، وكذلك الشيخ الكبير والمتعطش فإن شق عليهما في الحر فقط أفطرا وقضيا شتاء، وإن لم يقدرا في شتاء ولاصيف فلا شيء عليهما إلا أن يقدرا على القضاء يوما فيلزمهما. (**ومن أبيح فطره لضرر أصابه**) لعارض (**كمرض أو كبر**) أو نحوهما (**فليس صومه من التورع والدين**) إذ دين الله يسر (**بل هو من التنطع**) أي الغلوّ في الدين وفي الخبر «هلك المتنطعون» (192) المناوي : المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لايعنيهم، وقيل المتعنتون في السؤال عن عويص ماينذر وقوعه، وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة، وعن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه والصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر. انظر ابن زكري على النصيحة. (**أطلق من ريت**) قرىء «أريْتَ....»[1] بحذف الهمزة (**من اهل المذهب في المرض المبيح للترب**) يعني التيمم فلم يقيدوه بمخوف التلف. وإنما قال : في المرض المبيح إلخ ولم يطلق في المرض لأن من المرض مالا يبيح التيمم فقد صرح «هوني» بأن المريض لايتيمم إلا إذا خاف حدوث مرض آخر أو زيادة المرض الذي به أو تأخر برئه كما مره وفي المنتقى روى القاضي أبو الحسن عن مالك لايجوز للمريض التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف. (**وإنما يجوز**) الترب بمعنى التيمم (**عند الحنفي والشافعي ب**)مرض (**مخوف التلف**) فعند الشافعي يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لاتكون، ولايجوز ترك

---

(1) الآية 01 الماعون.

وَحَدُّ مَا يُبِيحُ فِطْرَ السَّائِحِ بِمَا يَضُرُّ أَوْ يَشُقُّ الأَصْبَحِي
وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ الْمُرْتَضَى حَدًّا بِكُلِّ مَايُسَمَّى مَرَضَا
صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ والْعِيدِ حُظِلْ فِي تَالِيَيْهِ حَظْرٌ كُرْهٌ وَحِلْ
وَحَرَّمُوا زَمَانَ حَاجِ الْبَعْلِ تَلَبُّساً بِغَيْرِ فَرْضٍ أَصْلِي
ولَزِمَتْ كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا مَنْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ رَفَضَا
وشَرْطُهَا الْعَمْدُ وَكَوْنُ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ عِلْمِ الْحُكْمِ

الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه. انظر المنتقى. وأما الحنفي فهو قائل بنحو قول مالك كما في المنتقى ونقله «ق» والقرطبي. فلعل الصواب لو قال ـــ بدل البيت :

ونحوه للحنفي ويفي للشافعي القيد بخوف التلف

(و) قد اختلف في حد المرض المبيح للفطر فـ(**حد ما**) من المرض (**يبيح فطر السائح**) الصائم (**بما يضر أو يشق**) مالك (**الأصبحي**) فعنده هو ماتلحق به مشقة وضرر وذلك يختلف بقدر طاقة الناس. (**والشافعي والحنفي المرتضى حدا**) مايبيح الفطر (**بكل مايسمى مرضا**) وقال ابن حنبل : هو مايخاف منه التلف. (**صيام يوم الفطر والعيد حظل**) ـــ بالتركيب ـــ فيحرم إجماعا (**في**) صوم (**تاليه**) أي يوم العيد لغير متمتع أو قارن أو من لزمه هدي لنقص ولم يجده... (**حظر**) واقتصر عليه «عب» وسلموه، و(**كره وحل**) واقتصر «ح» على القولين الأولين، وإنما ذكر الأقوال الثلاثة في صوم الرابع. وفي الزرقاني على الموطإ الإجماع على أن صوم أيام منى لايجوز تطوعا، وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه، ولايصح. انتهى منه. وفي الأبي أن بعض السلف أجاز صومها مطلقا. فانظر ذلك. (**وحرموا زمان حاج البعل**) على المرءة (**تلبسا بغير فرض أصلي**) كرمضان وقضائه، ومن غير الأصلي كل ماأوجبته على نفسها من كفارة أو نذر كما في «ح» وانظره مع مافي الأصل. (**ولزمت كفارة**) عند «سم» لا أشهب (**مع القضا من في نهار رمضان رفضا**) النية، وقال في الكافي : الأصح لا قضاء ولا كفارة. (**وشرطها العمد وكون اليوم من رمضان**) لأن له حرمة ليست لغيره (**مع علم الحكم**)

كَبُعْدِ تَأْوِيلٍ بِأَنْ يَسْتَدْعِمَا ... فِي ظَنِّهِ الْحِلَّ لأَمْرٍ عُدِمَا

كَظَنِّهِ الْحُمَّى غَداً لِدَأْبِهِ ... وَرَأْيِهِ الشَّهْرَ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ

مُعَيَّنُ النَّذْرِ وُجُوباً يَقْضِي ... مُفْطِرُهُ لاَ لِدوىً أَوْ حَيْضِ

دَيْنٌ زَكَاةٌ فِطْرَةٌ كَفَّارَةُ ... زُورٍ وَقَتْلٍ وَلَدَيْنِ الْقُرْعَةُ

فَالْحَلْفِ فَالصِّيَامِ فَالْقَضَاءِ لَهْ ... فَالنَّذْرُ فِي الضِّيقِ كَذَا مُرَتَّلَهْ

بخلاف جاهل الحرمة كحديث إسلام ظن جواز وطء الصائم، أما جهل لزوم الكفارة فلا تسقط به.

تنبيهان : **الأول** : من انتهك ثم تبين عدم الحرمة فالأصح لا كفارة كمن أفطر يوم ثلاثين ثم تبين أنه العيد، وكمن أفطرت فتبين أنها حاضت قبله. كما في «سر».

الثاني : أجاب القباب فيمن شك في صومه ولم يدر أفطر فيه متعمدا أم لا ؟ بأن الأصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك، والاحتياط والورع براءة الذمة والخروج من الشك لمن قدر على ذلك إذا لم يشغل ذلك عما هو آكد عليه منه. انظر مفيد العباد. (**كبعد تأويل**) فلا ينفع (**بأن يستدعما**) أي يعتمد المتأول ويستند (**في ظنه الحل**) ــ مفعول ظنه ــ (**لأمر**) ــ صلة يستدعم ــ (**عدما كظنه الحمى غدا لدأبه**) أي لعادة أنها تأتيه فأفطر لذلك فيكفر ــ ولو أتته ــ (**ورأيه الشهر**) أي رمضان (**ولم يثبت به**) أي برأيه فأفطر ظانا أنه لم يلزمه الصوم كما لم يلزم الناس. (**معين النذر وجوبا يقضي مفطره لا**) إن أفطره (**لدوى**) أي مرض ــ مصدر دوي كرضي ــ (**أو حيض**) أو نفاس أو زوال عقل، قيل أو نسيان. (**دين**) من رأس مال الميت بعد مؤن تجهيزه ثم (**زكاة**) لعين فمن الثلث إن أوصى بها وقد فرط في إخراجها، وأما إن اعترف بحلولها وأوصى فمن رأس المال كزكاة الحرث والماشية ــ وإن لم يوص ــ، ثم (**فطرة**) فات وقتها، ثم (**كفارة زور**) أي ظهار (**و**) كفارة (**قتل**) خطئا (**ولدين**) إذا لم يحمل المَخرَجُ منه إلا رقبةً واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطئا (**القرعة**) أيهما يقدم (**فـ**)كفارة (**الحلف فـ**)كفارة (**الصيام فـ**)كفارة التفريط في (**القضاء له**) حتى دخل عليه رمضان

وَلَيْسَ مُجْزِئاً قَضَاءٌ بِزَمَانْ نَـذْرَ صَوْمِـهِ ولاَ بِـرَمَضَانْ
أَوْ يَوْمَي الْعِيدِ وَأَيَّامِ مِنَـى وَزَمَنٍ خَافَ بِصَوْمِهِ الْمَنَـى

آخر (فالنذر) بعد كفارة التفريط.. (في الضيق) أي ضيق ما تخرج منه من رأس مال أو ثلث (كذا) الترتيب (مرتله) أي مرتبة ـ خبر دين إلخ ـ فالدين من رأس المال، وأما مابعده فمن الثلث إذا لم يعلم هل أخرجه ؟ أم لا ؟ ولم يشهد في صحته أنه في ذمته فإن علم أنه لم يخرجه أو أشهد في صحته أنه في ذمته وأوصى به فمن رأس المال وذلك قوله الآتي : فحق النور.. إلخ. وانظر بسط المسألة في الشروح في باب الوصية. (**وليس مجزئا قضاء بزمان نذر صومه ولا برمضان**) ولو بيوم شك بان أنه منه، أو لايجب صومه كفي سفر (**أو**) أي ولا بـ(**يومي العيد**) لحرمة صومهما (**وأيام منى**) وهي الثلاثة بعد النحر لكره الأخير ومنع سابقيه. (**أو**) أي ولا بـ(**زمن خاف بصومه المنى**) أي الردى ـ وبزنته ـ. والذي ذكر القرافي في شرح التنقيح عن الغزالي هو أن الصوم الذي يفضي لهلاك نفس أو عضو يحتمل ـ إذا فعل ـ لا يجزىء لأنه حرام، والحرام لا يجزىء عن الواجب، ويحتمل تخريجه على الصلاة في الدار المغصوبة فإنها تصح ؛ لأنه مطيع لله تعالى بصومه، وجان على النفس بالفساد كما جنى الغاصب على منافع المغصوب هـ فانظره.

تتمة : استظهر «ح» أنه لاتجب نية الترتيب في القضاء للأيام بأن ينوي بالأول من أيام القضاء الأول من أيام الفائت وهكذا، وفيه أن من عليه رمضانان يبدأ بالأول ويجزىء العكس، ووجوب القضاء على التراخي لكن يندب تعجيله وتتابعه، ومن فرّط في قضاء رمضان لمثله لزمته كفارة صغرى وهي مُدٌّ عن كل يوم لمسكين مع القضاء أو بعده، ولايتكرر المد بتكرر المثل كما في «ح»، خلافا لما في «مع» عن ابن لبابة من تكرره بتكرر السنين، قال : فمن فرط سبع سنين يغرم لكل يوم سبعة أمداد بمده عليه السلام، وقد قيل ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم ـ وإن فرط ـ، والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس هـ ويكره تطوع قبل القضاء إلا أن يكون مؤكدا كعاشوراء. وقد قلت :

قبل القضا كره التطوع بـدا والخلـف في تطـوع تأكـدا
فللـقضاء صوم عـاشوراء نـدبٌ لمن طـولب بالـقضاء

يُمْسِكُ مَنْ فِي النَّفْلِ سَهْواً أَفْطَرَا   كَذَا عَلَى الْمَرْجُوحِ إِنْ تَجَاسَرَا
وَبِاتِّفَاقٍ مُطْلَقاً تَعَيَّنَا   إِمْسَاكُ مَنْ أَفْطَرَ فَرْضاً عُيِّنَا
كَغَيْرِ مَا عُيِّنَ مِمَّا يَلْزَمُ   فِيهِ الْوِلَاءُ حَيْثُ سَهْواً يَطْعَمُ
إِلَّا بِيَوْمٍ أَوَّلٍ فَيُسْتَحَبْ   وَالْفِطْرُ عَمْداً التَّتَابُعَ سَلَبْ
وَمُفْطِرٌ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الْوِلَا   مِثْلَ الْقَضَاءِ خَيَّرُوهُ مُسْجَلَا

وللتطوُّع قلوْا وذكروا   طلبه وقيل بل يخير
وأجرُ ذين قد رآه الرائي   لقاصدِ القضا وعاشوراء
كمن نوى جنابة وجُمُعَه   والفرضَ ينوي والتحية معه

(**يمسك من في النفل سهوا أفطرا كذا**) يمسك (**على**) القول (**المرجوح إن تجاسرا**) على الفطر في النفل أي تعمده فالراجح عدم وجوب الإمساك. (**وباتفاق مطلقا**) كان الفطر عمدا أو سهوا (**تعينا**) أي وجب (**إمساك من أفطر فرضا عينا**) زمانه كرمضان والنذر المعيّن. وكذا القضاء والتمتع إذا ضاق وقتهما (**ك**)ـما يجب الإمساك في (**غير ماعين**) زمانه من الفرض؛ بأن كان مضمونا في الذمة (**مما يلزم فيه الولاء**) كالظهار وقتل النفس (**حيث سهوا يطعم**) أي يأكل أو يشرب في أثنائه فيمسك وجوبا، ويكمل على المعتمد (**إلا بيوم أول فيستحب**) له الإمساك (**والفطر عمدا**) في واجب الولاء (**التتابع**) مفعولُ (**سلب**) يعني قطعه فلا إمساك لفساده. (**ومفطر في غير واجب الولا مثل القضاء**) وكفارة الأيمان وجزاء الصيد وفدية الأذى (**خيروه**) في الإمساك وعدمه (**مسجلا**) كان الفطر عمدا أو سهوا.

خاتمة : يكره حصاد الزرع المؤدي للفطر مالم يضطر الحصّادُ له، وإنما يفطر بعد أن تناله الضرورة فإن بيّت الفطر كفر، وأما ربُّ الزرع فله الخروج للوقوف عليه ــ وإن أدى لفطره ــ؛ لأنه مضطر لحفظه، وقيده عبد الرحمان الفاسي بفقد مندوحة كمن يؤاجره؛ إذ لاضرورة مع وجود المندوحة عن إضاعة المال. وانظر هذا التقييد مع ماعلم من جواز السفر اختيارا ــ وإن أدى إلى الفطر والتيمم ــ قال «تو» : لانظر لأن التيمم ينتقل فيه للبدل، والفطر في السفر جائز بنص

باب الذكاة

وَهَاكَ أَوْجُهَ الذَّكَاةِ الأَرْبَعَهْ ... وَوَصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ وَمَوْضِعَهْ
الذَّبْحُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْقَصَبْ ... مِنْ مُقْدِمٍ وَالنَّحْرُ طَعْنٌ فِي اللَّبَبْ

التنزيل ويجوز ــ وإن لم يضطر إليه ــ مالم يقصد به خصوص الفطر، ومع ذلك قالوا له الفطر؛ لأنه مسافر أي إذا تاب عن قصده المذموم. انظر «ك» وابن حمدون. وكأنه في الأصل لم يقف عليه، وقد ذكر فيه عن الشيخ الأمير أن مالكا منع لأرباب الصنائع ارتكاب مشقة تؤدي لفطر. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الذكاة) : مالك : يقبل قول القصّاب في الذكاة مسلما أو كتابيا ذكرا أو أنثى، وليس هذا من باب الرواية والشهادة، ومن هذا الباب المرءة الواحدة يقبل قولها في إهداء الزوجة لزوجها، وكذلك الصبي والأنثى والكافر يقبل قولهم في الهدية والاستئذان. انظر «ق». والقصاب : الجزار. **(وهاك أوجه الذكاة)** أي أنواع التذكية **(الأربعه ووصف كل واحد)** منها **(وموضعه)** أولها : **(الذبح)** ــ بالفتح مصدر، وبالكسر مايذبح ــ **(قطع)** جميع **(الودجين)** وهما عرقان في صفحتي العنق يتصلان بالدماغ **(والقصب)** أي مجرى النفَس وهو الحلقوم ولا يشترط عندنا قطع المرىء ــ كأمير وقد يشدد آخره ولايهمز ــ وهو : البلعوم عرق أحمر تحت الحلقوم يتصل بالمعدة يجري فيه الطعام **(من مقدم)** فورا لا من القفا ولا من صفحة العنق ــ ولو بظلام ــ؛ لأنه لايصل لمحل الذبح حتى ينخعها كما في «سر» ــ والمُقدم كمُحسن بمعنى المقدَّم كمعظم ــ وقد نظم العلامة أحمد فال رحمه الله تعالى صور من رفع يده قبل التمام بقوله :

ورافـع قبـل التمام جائيـه ... فيـه مـن الأقسام قـل ثمانيـه
فالرفـع إمـا أن يكـون بعدمـا ... أنفـذ أولا باختيـار فيهمـا
أو باضطـرار فيهمـا ورجعـا ... بالقـرب أو بالبعد فيهما معا
فـإن تـعش تحل بالإطـلاق ... وقـد أتى التفصيـل في البـواقي
فإن يعُد بالقرب في الفـرعين ... حلت وفي البعد بعكس ذيـن

(و) ثاني الأوجُه : **(النحر)** وهو **(طعن في اللبب)** لغة في اللبّة بالفتح لنقرة

وَجَازَ ذَبْحُ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا لَدَى الثَّلاَثَةِ وَمَنْ قَفَاهَا
مَقْطُوعُ أَنْصَافِ الثَّلاَثِ حَرُمَا عَلَى الأَصَحِّ وَكَذَا مَا غُلْصِمَا
لاَ مَا أُبِينَ رَأْسُهُ قَبْلَ الرَّدَى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بَلْ وَلَوْ تَعَمُّدَا
وَعَقْرُ وَحْشِيٍّ تَعَسَّرَ بِمَا حُدِّدَ لَوْ عَصاً إِنِ اخْرَجَ الدِّمَا
نَفَذَ مِنْهُ مَقْتَلاً أَوْ مِنْهُ مَاتَ إِذَا لَمْ تَتَرَاخَ عَنْهُ
كَذَا إِذَا أَدْمَى مُكَلَّبٌ أُمِرْ وَأَنْتَ فِي جِدٍّ وَالآلَةَ تَزِرْ

في أصل الرقبة ــ ولو لم يقطع ودج ــ؛ لأنه محل تصل منه الآلة لقلب فيموت بسرعة، وجوّز اللخميُّ وابن لبابة النحر فيما بين مذبح ولبّة لقول مالك فيها: مابين اللبة والمذبح منحر ومذبح. وردّ بأن ذلك فيما وقع في بئر للضرورة. انظر «سر». **(وجاز ذبح الشاة)** ــ مثلا ــ **(من قفاها لدى)** الأئمة **(الثلاثة)** كما في «مع» وعزاه ابن جزي للشافعي والحنفي دون ابن حنبل، وكذا بداية المجتهد **(ومن قفاها)** أي تبع الثلاثة من العلماء، وكذا جاز عند الشافعي والحنفي ــ كما في ابن جزي ــ من صفحة عنقها إذا وصل من ذلك إلى قطع مايجب في الذكاة. **(مقطوع أنصاف الثلاث)** أي الودجين والقصب **(حرما على الأصح وكذا)** حرم أيضا على الأصح **(ما غلصما)** ــ بالتركيب ــ أي ذبح فوق غلصمته وهو موضع ناتىء برأس الحلقوم بأن صارت الغلصمة كلها في البدن، فإن صارت منها دائرة في الرأس حلت ــ ولو صغرت ــ وفي نصف دائرة قولان. «ق» عن الكافي ينبغي أن تكون الغلصمة إلى الرأس فإن لم تكن فلابأس. ونقل البرزلي عن ابن عرفة أن الفتوى بتونس ــ منذ مائة عام ــ بجواز أكل المغلصمة، وبهذا كان يفتي أشياخنا أيضا. **(لا)** يحرم **(ما أبين)** أي قطع **(رأسه)** ابتداء **(قبل الردى من غير قصد)** من الذابح **(بل ولو)** أبين **(تعمدا)** منه فيؤكل على الأصح، ويكره تعمد إبانته؛ لأنه قطعٌ قبل الموت. **(و)** الوجه الثالث : **(عقر وحشي)** أي جرحه **(تعسر)** سيّما إن تعذر **(بما حدد)** أي له حدٌّ **(ولو)** غير حديد مثل عود أو **(عصا)** أو برصاص المدافع **(إن اخرج الدما نفذ)** ما حُدِّد **(منه)** أي من الوحشي **(مقتلا أو)** لم ينفذه لكن **(منه مات)** قبلك **(إذا لم تتراخ عنه)** وإلا فميتة. **(كذا إذا أدمى مكلب)** أي كلب معلم الاصطياد، فلو مات من عضّه من غير إدماء حرم

وَذَكّ كُلِّ مَا مِنَ الدَّمِ خَلاَ بِكُلِّ مُهْلِكٍ وَلَوْ تَطَاوَلاَ
وَيَجِبُ الذِّكْرُ وَقَصْدُ أَنْ تُحِلْ نَحْرُزَرَافَةٍ وَفِيلٍ وَإِبِلْ
وَذَبْحُ غَيْرٍ وَاجِبٌ إِلاَّ الْبَقَرْ فَالنَّدْبُ وَحْشِياً أَوِ انْسِيَّ الْمَقَرْ
وَجَازَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا بَلْ غَيْرٌ مَالِكٍ مُجِيزٌ لَهُمَا
وَكَالضَّرُورَةِ انْعِدَامُ آلَتِهْ لِلْمُتَعَيِّنِ وَجَهْلُ صِفَتِهْ

(أمر) لا أن انبعث بنفسه ثم أغريته في الوسط (وأنت في جد) في اتباعه، فيجب الجدُّ في أثره، إلا أن توقن أنك لاتدركه (والالة) للذبح (تزر) أي تحمل «وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»[1] والوجه الرابع هو قوله : (وذك كل ما من الدم خلا) كجراد وخشاش (بكل مهلك) له (ولو) لم يعجل الموت بل (تطاولا ويجب) عند الشروع في الذكاة (الذكر) له تعالى، وأيُّ ذكر يكفي كحوقلة وبسملة وهيللة، لكن الأحسن قوله : بسم الله والله أكبر؛ لأنه فعل السلف. (و) تجب النية، وهل هي قصد الفعل ــ وإن ذهل عن قصد الحل به ــ ؟ أو هي (قصد أن تحل) به ؟ فقد فسر الزناتي نية الذكاة بقصد استباحة الأكل، والأول ظاهر قولها : فيمن رمى شاة ولم يرد قتلها فقطع الأوداج والحلقوم أنها لا تؤكل؛ لأنه لم يرد قطعها هـ. فمفاده أنه إن أراد قطعها أكلت كما في «سر». القصري : نية الذكاة هي قصد الذابح فعل الذبح ــ وإن ذهل عن قصد حلها به ــ، فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبيح كفى ذلك، كما هو ظاهر المدونة في الذبح والصيد، واستظهره «عج» في باقي أنواع الذكاة. ويجب (نحر زرافة) ــ بفتح الأول وضمه مع تخفيف الفاء وشدّه ــ(وفيل وإبل وذبح غير) الثلاث (واجب إلا البقر فـ)حكم ذبحه (الندب) حال كونه (وحشيا) حيث قدر عليه (أو انسي المقر) أي المسكن. (وجاز) في غير محله (ما اضطر) المذكي (إليه منهما) أي من ذبح ونحر، كوقوع في مهواة (بل غير مالك مجيز لهما) الشعراني : جوّز الثلاثة نحر ما يذبح وعكسه. (وكالضرورة) خبرُ قوله (انعدام آلته) أي ما ذكر بأن لم توجد (للمتعين) من ذبح فيما يذبح؛ لكونه

---

(1) الآية 166 الأنعام.

وَابْنُ حَبِيبٍ طَعْنَ مَاتَـرَدَّى يَرَى وطَعْـنَ بَقَـرٍ إِنْ نَـدَّا
تَرْكُ الْمُذَكِّي الذِّكْرَ إِنَّمَا يَضُرّْ مِنْ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ ذَاكِرٍ قَدَرْ
بَلْ قَالَ قَائِلٌ بِكُرْهِ أُكْلِـهِ حِينَئِـذٍ وَقَائِـلٌ بِحِلِّـهِ
وَيُنْدَبُ الْحَدِيـدُ وَالتَّحْدِيـدُ وَالذَّبْحُ إِنْ نَفَذْتَ مَا تَصِيدُ
وَذَبْحُ مَا أُشْفَى مِنَ الْمُحَرَّمِ أَرْبَعَةٌ يُفِيدُهَا «ارْحَمْ تُرْحَمِ»

سنته، أو من نحر فيما ينحر؛ لكونه سنته (و) قيل كالضرورة أيضا (**جهل صفته**) أي صفة ما ذكر، ولا يعذر بالنسيان، ولا جهل الحكم، كما في «عب» (**وابن حبيب طعن ما تردى**) من نعم أي سقط في كحفرة (**يرى**) حيث أمكن، ويؤكل بذلك (و) يرى (**طعن بقر إن ندا**) أي هرب، فيطعن عنده في أيِّ محل أمكن. (**ترك المذكي الذكر إنما يضر من عالم بالحكم**) فيعذر الجاهل بالحكم (**ذاكر**) فيعذر الناسي، فإن نسي الذِّكر ثم ذكره فهو قول العلامة مولود المجلسي :

وذابـــح نسي لم يبســـــل حتى إذا قطع بعض المقتــل
ذكرهـــا بسمـــل في الأثنـــاء والتـرك كالتـرك في الابتـداء

ونحوه في القصري. (**قدر**) فيعذر العاجز كالأخرس (**بل قال قائل بكره أكله**) أي المذكى المتروك الذكر (**حينئذ**) أي حين تركها تعمُّدا عالما (و) قال (**قائل بحله**) أي بحل أكله، وقد حكى ابن بشير اتفاق المذهب على أن من ترك التسمية عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته. والمتهاون هو الذي يتكرر فعل ذلك منه كثيرا. انظر «ك». (**ويندب الحديد**) في سائر أنواع الذكاة (**والتحديد**) له أي سنُّه رفقا بالمذبوح؛ لأن ذلك أسرع لخروج روحه. (**والذبح إن نفذت**) مقتل (**ماتصيد**) إراحةً له بإسراع موته. (و) يندب (**ذبح ماأشفي**) على الموت (**من المحرم**) الأكل فأيس منه لمرض أو عمى، أو بمحل لاعلف فيه ولا يرجى أخذ أحد له، وكذا مباح لاينتفع بلحمه ما لم يخف على آكله فلا ينحره عند الخوف عليه. انظر «عب». ولو تركه فأنفق عليه غيره حتى صح فربُّه أحق به؛ لأنه مكره للاضطرار، ويدفع للمنفق نفقته، وقيل إنه للمنفق؛ لإعراض مالكه عنه كما في «سر» عن «ح». فهذه (**أربعة**) وهي ندب الحديد... إلخ (**يفيدها**) الحديث (**«ارحم ترحم»**) (**193**)

غَيِّبْ عَنِ الذَّبِيحَةِ الْمُوسَى ولاَ تَضْرِبْ بِهَا الأَرْضَ وَلاَ تَطَأْ عَلى
عُنُقِهَا وَالْقَطْعَ وَالسَّلْـخَ ذَرِ حَتَّى تَمُوتَ تَقْفُ أَمْرَ الْخَبَرِ

غيب عن الذبيحة الموسى) فقد أمر عليه السلام أن تحدّ الشفار وأن يتوارى بها عن البهائم (194) انظر «ح». النووي: يستحب أن لايحدّ السكين بحضرة الذبيحة. **(ولاَ تضرب بها الأرض ولاتطأ)** برجلك **(على عنقها)** كما في «عب» و«سر» وغيرهما. وذكر «عب» أنه اعتُرض ذلك بخبر مسلم أنه عليه السلام لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما.(195) قال الأبي: أي على صفحة أعناقهما أي جانبيهما، وصفحة كل شيء جانبه. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت؛ لئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق ـــ أي تزلق ـــ يد الذابح، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك. انتهى منه. ثم قال: وقد تقدم ماحكيناه عن كتاب محمد أن مالكا قال: ولايضع رجله على عنقها هـ وعن الزياتي: من سنن الذكاة أن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدّها الأيمن. انظر «ك». وفيه عن الأجوبة الناصرية أن إخراج لسان الدجاجة عند الذبح حرام؛ لأنه تعذيب. **(والقطع والسلخ ذر)** أي اترك فيكرهان، وكذا الحرق؛ لأنه يندب ترك الذبيحة حتى تبرد، وفي العتبية لابأس بقطع الحوت وإلقائه في النار حيا. **(حتى تموت)** إلا شق جوفها لِلَّديغ يدخل فيه رجله تداويا. **(تقف أمر الخبر)** فقد أخرج أبو داوود والترمذي والنسائيّ وابن ماجه وأحمد ومسلم عن شداد ابن أوس رضي الله عنه مرفوعا «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرحْ ذبيحته» (196) المناوي: فأحسنوا الذبحة ـــ بالكسر ـــ بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولايجرّها لتذبح بعنف... إلى أن قال: وليرح ذبيحته بسقيها عند الذبح ومرّ السكين عليها بقوة؛ ليسرع موتها فترتاح وبالإمهال بسلخها حتى تبرد هـ قال الباجي ـــ بعد أن ذكر أنه لا يضرب بالشاة الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها ـــ: ووجْه ذلك أن الرفق بها مشروع مأمور به للحديث: وإذا ذبحتم... إلخ

وَاللَّهُ بِالرِّفْقِ تَحَلَّى وَاصْطَفَاهْ ... فِي الأَمْرِ كُلِّهِ تَخَلَّقْ بِحُلاهْ
وَذَبْحُهُ شَاةً وَأُخْرَى تَنْظُـرُ ... كُرْهٌ وَكُرْهٌ أَنْ يَعُقَّ الأَعْسَرُ
لِلْجَنْبِ الأَيْسَرِ ضَعِ الذَّبْحَ انْحَرِ ... الإِبْلَ قِيَاماً أَجْرَ نَدْبٍ تُؤْجَرِ
وَاجْعَلْهُمَـا قِبْلَـةً اسْتِحْبَابَـا ... وَأَوْضِحِ الْمَحَلَّ حَيْثُ غَابَا

قال النووي : وهذا الحديث جامع لقواعد الدين. **(والله بالرفق تحلى)** أي اتصف **(واصطفاه)** أي اختار الرفق **((في الأمر كله)** روى الشيخان عن عائشة «إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله» (197) أي في أمر الدين وأمر الدنيا حتى في معاملة المرء نفسه، ويتأكد ذلك في معاشرة مَن لابد للإنسان من معاشرته كزوجته وخادمه وولده، فالرفق محبوب مطلوب مرغوب، وكل مافي الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر. قاله المناوي. وفسر الرفق بلين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسفل والدفع بالأخف. وفي مسلم «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه» (198) المناوي : وهل يجوز إطلاق الرفيق عليه تعالى اسما؛ لأنه لم يتواتر. قال النووي : الأصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد. **(تخلق)** أيها العبد **(بحلاه)** تعالى ــ بضم الحاء وكسرها جمع حلية بالكسر ــ يعني بصفاته، ومعنى التخلق بها هو أن تجعل في نفسك خلقا بمعناها. المناوي : الرحمة ندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك. وفيه أيضا : أنه تعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعفو ويحب مِن خَلقِه من تخلَّق بها. **(وذبحه شاة)** ــ مثلا ــ **(وأخرى تنظر كره)** عند ابن حبيب وجوزه مالك **(وكره)** عند ابن حبيب أيضا **(أن يعق)** ــ بضم العين ــ : يذكّيَ **(الأعسر للجنب الايسر ضع الذبح)** ــ بالكسر ــ أي المذبوح، وضعه على الأيمن لِمُذَكٍّ أعسر. **(انحر الابل قياما)** مقيّدة أو معقولة، إن فعلت ذلك **(أجر ندب)** بالنصب مفعولا مطلقا بقوله **(تؤجر واجعلهما)** أي ما يذبح وما ينحر **(قبلة)** أي متوجهيْن للقبلة **(استحبابا)** الباجي : قال ابن حبيب : إن ترك ذلك عامدا لم تؤكل. **(وأوضح المحل)** أي محل الذبح **(حيث غابا)** بكشف ما يستره من صوف أو غيره..

وَجَازَ ذَبْحُ جُنُبٍ وَأَغْـرَلاَ وَلكِنِ الْكَمَالُ أَعْلَى مَنْـزِلاَ
بِذَبْحِ رَبَّةِ الْجَنِينِ اكْتُفِيَـا إِنْ زَالَ مَيِّتـاً وَإِلاَّ ذُكِّيَـا
وَالْعُلَمَـاءُ شَرَطُـوا لأَكْلِـهِ نَبَاتَ شَعْرٍ بَعْضِهِ أَوْ كُلِّـهِ
وَاخْتَلَفُوا إِنْ طَرَّ شَعْرُ الْجَفْنِ هَلْ عَنْ سِوَاهُ مُغْنٍ اوْ لاَيُغْنِي
وَعَدَّ فِي الْمَيْتَةِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ مَنْفُوذَ مَقْتَلٍ بِـأَيِّ سَبَبِ

بنتف أو غيره حتى يتبيّن من البشرة موضع الشفرة. **(وجاز)** كما في «ح» عن ابن رشد **(ذبح جنب)** وحائض **(وأغرلا)** أي أغلف، وكذا المسخوط في دينه **(ولكن الكمال أعلى منزلا)** فالأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة، وقيل تكره ذكاة الأغلف، والأصح ــ كما سيأتي ــ جواز ذكاة صبي وامرأة. وقيل تكره. وتؤكل ذبيحة الأخرس والعبد، وحكي عن عبد الله بن عمر عدم جواز ذبح العبد الآبق. انظر «ح». «مع» : يكره الشراء من جزار لاترضى حاله، لاسيما إن كان هو الذابح وهو مضيع للصلاة فقد قيل إنّ ذبيحته ميتة بناء على تكفيره بتركها، وقد كان السلف يختارون لِذَبائِحهم من يرضون دينه وأمانته. **(بذبح ربة الجنين)** يعني أمه **(اكتفيا)** عن تذكيته لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (199) روي بالرفع وهو أصح من رواية نصبه، وعليها فنصبه بنزع الخافض أي بذكاة أمه. **(إن زال)** عنها **(ميتا وإلا)** بأن خرج بعد ذكاة أمه حيا **(ذكيا)** فلا يؤكل إلا بذكاة إلا أن يبادر فيفوت. **(والعلماء شرطوا لأكله نبات شعر بعضه)** أي بعض جسده **(أو)** شعر **(كله واختلفوا إن طر)** أي نبت ــ يَطُرُّ ويَطِرُّ ــ **(شعر الجفن هل عن سواه مغن او لايغني)** «ق» ــ عن ابن عرفة ــ:ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ المعتبر نبات شعر جسده لاشعر عينيه فقط، خلافا لبعضهم. **(وعد في الميتة أهل المذهب منفوذ مقتل)** فلا تفيد فيه الذكاة ــ ولو علمت حياته حين الذبح ــ، وقيل تفيد، فإن شك فيها حين الذبح لم يؤكل اتفاقا.. **(بأي سبب)** حصل النفذ من وقذ أو نطح أو تردٍّ، وأما غير المنفوذ فتعمل فيه الذكاة ــ وإن أُيِس من حياته ــ عند «سم» خلافا لابن الماجشون وابن عبد الحكم. ثم بيّنَ

بِفَصْلِ حِشْوَةٍ بِحَيْثُ لاتُرَدْ دِمَاغٌ انْ يَخْرُجْ نُخَاعٌ إنْ يُقَدْ
إبَانَةُ الْمَصِيرِ نَفْـذُ مَقْتَـلِ كَثَقْبِ الاَعْلَى بِخِلاَفِ الأَسْفَلِ
وَبِخِلاَفِ الشَّقِّ طُولاً مُسْجَلاَ سِتٌّ ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ وَثَـلاَ
فِي شَقِّ قَلْبٍ ودَجٍ مَرَارَهْ أُنْبُولَـــةٍ وَكُلْيَـــةٍ دُوَارَهْ
وَرِئَـــةٍ وَكَبِـــدٍ طُحْـــلاَنِ وكَـرِشٍ ومَبْعَـرٍ قَـــوْلاَنِ

مايحصل به النفذ بقوله : **(بفصل)** أي انفصال **(حشوة)** ــ بالكسر والضم ــ : ما في البطن من كبد وطحال وقلب ورئة وأمعاء وكُلاً **(بحيث لا)** يقدر على أن **(ترد)** ردا تبقى معه الحياة، وأما خروجها من غير انفصال فلا يضر؛ لأنها قد تردّ فتعيش، وبـ**(دماغ ان يخرج)** لاخرق خريطته دون خروجه ولارضّ الانثيين أو كسر صدر وبـ**(نخاع)** ــ مثلث النون ــ مخ أبيض في العنق والظهر **(إن يقد)** أي يقطع بخلاف شقه وخرقه وبخلاف كسر الظهر أو العنق بلا نخع. **(إبانة المصير)** أي قطعه مبانا أعلى أو أسفل **(نفذ مقتل كثقب)** ــ بفتح الثاء وضمها كما في المصباح ــ أي خرق المصير **(الاعلى)** أي مجرى الطعام قبل أن يتغير ويصير إلى الرجيع، وفسر عياض الأعلى بالمعدة وما قاربها. **(بخلاف)** ثقب المصير **(الأسفل)** حيث يكون الرجيع فليس بمقتل. **(وبخلاف الشق)** للمصير **(طولا مسجلا)** أعلى أو غيره فهذه **(ست ثلاث)** منها **(مهلكات)** وهي الإبانة فيهما وثقب الاعلى، **(وثلا)**ث لاتضر وهي الشق فيهما وثقب الأسفل، ولو ذبحت بهيمة ووجدت مصارينها مقطعة أكلت. انظر «مع» **(في شق قلب)** ــ خبر قولان الآتي ــ وفي شق **(ودج مراره)** ــ بالفتح ــ : هنة لازقة بالكبد لكل ذي روح إلا النعام والإبل. و**(أنبولة وكلية)** ــ بالضم ــ وفي نسخة : كلوة بالواو بدل الياء وهي لغة لأهل اليمن كما في المصباح. و**(دواره)** ــ بالضم والفتح ــ وهي ماتجمع واستدار من أمعاء الشاة **(ورئة وكبد)** و**(طحلان)** ــ بالضم ــ جمع طحال بالكسر شذوذا كما في الأصل، وفي المصباح يجمع على أطحلة كلسان وألسنة. وفي اللسان والتاج أنه لايكسر على غير طحل ككتب. **(وكرش ومبعر)**

كُلِ الْمُذَكَّى إِنْ بِرِجْلِهِ ضَرَبْ أَوْ يَتَنَفَّسْ أَوْ يُحَرِّكِ الذَّنَبْ
سَالَ دَمٌ أَمْ لاَ صَحِيحٌ أَمْ دَنِفْ كَأَنْ يَسِلْ دَمٌ بِشَخْبٍ مُتَّصِفْ
وَعَنْ مُذَكَّى ذِي تَحَرُّكٍ ضَعُفْ كَمَدِّ رِجْلِهِ وَالِارْتِعَادِ كُفْ
وَحَلَّ مَا ذُكِّيَ حَالَ سُكْرِهِ إِنْ تُوقِنِ الْحَيَاةُ حَالَ نَحْرِهِ
وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ أَجَازَهُ غُـرَرْ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ الأَبَرْ

ـــ كمقعد ومنبر ـــ : مكان البعر ـــ بسكون العين وتحرك ـــ : رجيع الخف والظلف... **(قولان)** هل مقتل ؟ وصححه «هوني» في ودج. وجزم به «مع» في قلب. قال : وكذا المنحر لوصول الآلة منه للقلب... أو ليست بمقتل ؟ **(كل المذكى)** ـــ ولو أيس منه لمرض أو تردّ من جبل أو في بئر، أو عض سبع ـــ إن لم ينفذ مقتله كما مر **(إن)** تحرك تحركا قويا بأن **(برجله)** أو يده **(ضرب)** أي خبط بشدة **(أو يتنفس)** بأن استفاض النفس في جوفه أو منخريه عندما ذبح **(أو يحرك الذنب)** أو الجفن وقع التحرك مع الذبح أو بعده أو قبله متصلا به، وقيل إنما يفيد ماوقع معه أو بعده، وقيل بعده فقط... **(سال)** مع التحرك **(دم أم لا)** وهو أي المذكى **(صحيح أم دنف ك)**ما يؤكل مطلقا **(ان يسل دم بشخب متصف)** أي باندفاع قوي كهو من حي. «بن» : الشخب خروج الدم بصوت. **(وعن مذكى)** ـــ صلة كف الآتي ـــ **(ذي تحرك ضعف كمد رجله)** أو يده أو قبضها كما لابن رشد. ابن عرفة : في إلغاء القبض نظر. **(و)** حركة **(الارتعاد كف)** إذ لايعتبر التحرك الضعيف بخلاف قبض ومدٍّ معاً فيعتبر. **(وحل ماذكي حال سكره)** بضرب أو غيره **(إن توقن الحياة حال نحره)** كما في «مع» خلافا لما في نوازل ابن هلال والزواوي. انظر القصري. ثم أشار إلى اختلاف السلف رضي الله عنهم في التحريق بقوله : **(والقتل بالنار أجازه)** من الصحابة **(غرر)** جمع غرة للشريف. **(منهم)** ـــ كما في «قس» ـــ خالد بن الوليد و**(علي)** كرم الله وجهه فقد حرق قوما **(وأبو بكر)** الصديق **(الأبر)** أي الأتقى فقد حرق اللائط

وَحُكْمُهُ الْكُرْهُ لَدَى أَكْيَاسِ أَجِلَّةٍ مِنْهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ
وَنَهْجُنَا جَوَازُهُ فِي الْقَوَدِ وَالْكُرْهُ فِي قَلِيلِ مُؤْذٍ مُعْتَدِ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا يُحَاذَرُ حَتْماً وَنَدْباً وَجَوَازاً ذَكَرُوا
وَنَدْبُ قَتْلِ الْمُوذِيَاتِ نَقَلاَ عَلَيْهِ الاِجْمَاعَ النَّوَاوِي ذُو الْعُلاَ
مُتَّخِذُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ نَفْعِ سَفِهَ نَفْسَهُ وَجَا بِمَنْعِ

بالنار بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. **(وحكمه الكره)** مطلقا ــ سواء كان بسبب كفر أو قصاصا ــ **(لدى أكياس)** جمع كيس كجيد : الظريف الخفيف المتوقد الذهن **(أجلة)** أي عظماء جمع جليل **(منهم)** عمر و**(فتى العباس)** أي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. انظر «قس» عند حديث «إن النار لا يعذب بها إلا الله» (200) **(ونهجنا)** نحن المالكية **(جوازه)** أي القتل بالنار **(في القود)** فيقتل بالنار من قتل بها على خلاف **(والكره في قليل مؤذ معتد)** على الناس أي ظالم فيكره قتل القمل والبراغيث وسائر الحشرات بالنار. «ق» : قال ابن رشد : ويقتل كل ما يؤذي من الدواب كالبرغوث والقملة، ولا يجوز قتل شيء من ذلك كله بالنار هـ النفراوي : قتل جميع الحشرات بغير النار جائز ــ وإن لم تحصل منه إذاية بالفعل ــ فإن عظم أمر ماذكر لكثرته جاز قتله بالنار؛ لأن تتبُّعه بغير النار حرج ومشقة. ابن جزي : ولا يقتل النمل والنحل إلا أن يؤذي، ويجوز قتل الهرّ إذا خرجت إذايته عن عادة مثله وتكررت، ولا يعذب ولا يخنق بل يذبح بموسى حادّ. انظر «ح» **(واختلفوا في قتل ما يحاذر)** منه أي يحترز لكونه مخوفا كحية وعقرب **(حتما وندبا وجوازا ذكروا)** في قتله فقد ذكر ابن رشد وجوب قتل المخوف، وذكر أيضا جوازه، وفي النووي الإجماع على ندب قتل المؤذيات كما قال : **(وندب قتل المؤذيات نقلا عليه الاجماع)** أبو زكرياء يحيى **(النواوي)** نسبة إلى نوى قرية بالشام والنسبة إليها نووي ونواوي ونوائي. **(ذو)** الخصال **(العلى)** جمع عليا. **(متخذ الكلب لغير نفع)** من صيد لعيشه ومن حراسة ماشية أو زرع أو غير ذلك **(سفه نفسه)** أهلكها أو حملها على السفه أو نسبها إليه **(وجا)**ء في اتخاذه **(بمنع)** ففي الخبر «من اقتنى كلبا لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط» (201) وفي رواية «...قيراطان» (202) المناوي : فيه إيماء إلى تحريم

وَأَوْجَبُوا قَتْلَ الْعَقُورِ لَوْ جَلَبْ	مَنْفَعَةً وَقَتْلُ مُفْزِعٍ نُدِبْ
وَحَرَّمُوا عَرْقَبَةً وَأَكْلَ مَا	عُرْقِبَ قَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَا

الاقتناء والتهديد عليه؛ إذ لايحبط الأجر إلا بسببه هـ القرطبي : دلتْ السنة الثابتةُ على اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية، وجَعْلُ النقص في أجر من اقتناه على غير ذلك من المنفعة إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه أو لمنع دخول الملائكة البيت أو لنجاسته على مايراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ مالا منفعة فيه. **(وأوجبوا قتل)** الكلب **(العقور)** ــ فعول بمعنى فاعل مشتق من العقر وهو الجرح ــ قال ابن الحاج العلوي في فتاويه : العقور هو الذي يضر بالناس بشرب لبنهم فضلا عن غيره، فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضرالناس ولم يمسكه. **(لو جلب منفعة)** من صيد وحراسة **(وقتل)** كلب **(مفزع)** أي مروع غير مؤذ **(ندب)** ففي «ح» قال القرطبي في شرح مسلم : إن قتل الكلاب غير المستثناة مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر فأيُّ كلب أضر وجب قتله، وماعداه جائز قتله؛ لأنه سبُع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهن غير المؤذي فقتله مندوب هـ وفي فتح الباري أنه اختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه هل يحرم قتله ؟ أو يكره ؟ أو يجوز ؟.

تنبيه : ما أتلفه الكلب الغير المأذون في اتخاذه يضمنه ربه مطلقا، بخلاف المأذون فيه فإنما يضمن ربه إذا علم منه ذلك وتقدم الكلام معه في ذلك عند السلطان. انظر «هوني» **(وحرموا عرقبة)** للحيوان ثم يذكى، لأنها تعذيب لغير منفعة كما في «ك». وفي «عب» : ويكره عرقبة البقر ثم يذبح. **(وأكل ما عرقب)** ثم أدرك وذكي **(قد كره بعض العلما)** وجوزه بعض، وبجوازه أفتى ابن أبي زيد كما في «مع» وغيره، فليس ماصنع بها من المقاتل التي لاتحيا معها. وذكر في الفوائد المهمة ــ بعد نقله هذا ــ عن البرزلي أنه قال : وأحفظ أن كل ماذكي في الفتن والفخر أنه مما أهل به لغير الله. فانظره. وبالله تعالى التوفيق.

باب المباح

يُبَاحُ أَكْلُ الطَّيْرِ وَالْخَشاشِ ... وَآلِفَـاتِ الْبَحْـرِ وَالْوِحَـاشِ
وَكَرِهُوا ذَا الِافْتِرَاسِ كَالسَّبُعْ ... وَالْفِيلِ وَالنَّمِرِ وَذِئْبٍ وَضَبُعْ
كَأَكْلِ ذِبْحٍ فَاسِقٍ لَا ذِبْحِ ... طِفْـلٍ وَمَـرْءَةٍ عَلى الأَصَحِّ
وَحَرَّمُوا النَّجَسَ وَالْخِنْزِيـرَا ... وَالْخَيْـلَ وَالْبِغَـالَ وَالْحَمِيـرَا
فِي الْكَلْبِ وَالْفَأْرِ كَرَاهَةٌ وَحِلْ ... وَلَكِنِ الأَصَحُّ فِيهِمَا الْحَظَلْ
فِي الطِّينِ قَوْلَانِ بِكُرْهٍ وَحَظَرْ ... كَشُرْبِ خِلْطٍ غَيْرِ مَأْمُونِ السَّكَرْ

(**باب المباح : يباح أكل**) النباتات كلها إلا ما فيه ضرر أو يغطّي العقل، وأكل النعم و(**الطير**) ـ ولو جلالة منهما ـ وقيل بنجاسة لبنها ولحمها، وقد ورد النهي عنهما (203) (**والخشاش**) ـ بالتثليث ـ كعقرب وخنفساء ونمل ودود، وذكاته كذكاة الجراد، ودود الطعام لايحرم أكله معه، فإن انفرد فمن جملة الخشاش. (**وآلفات البحر**) فما يألفه من الدواب ولايعيش إلا فيه مباح ـ وإن ميتا وآدميا وكلبا ـ (**والوحاش**) بالكسر جمع وحش، ومقتضى التاج أنه لايكسر إلا على وحوش، قيل ووحشان بالضم. فانظر ذلك. فيباح منها مالم يفترس أي لم يقتُل كأرنب وغزال. (**وكرهوا ذا الافتراس**) منها أي مايعدو على الناس وغيرهم (**كالسبع والفيل والنمر**) ـ بالكسر ـ (**وذئب وضبع كأكل ذبح**) ـ بالكسر ـ أي مذبوح (**فاسق**) كزان وشارب خمر فيكره، ويدخل في ذلك تارك الصلاة وأهل البدع على القول بعدم كفرهم. (**لا**) أكل (**ذبح طفل**) مميز (**ومرءة**) فلا يكره (**على الأصح**) وقيل يكره. (**وحرموا النجس والخنزيرا والخيل والبغال والحميرا**) وقيل بكراهة الثلاثة. (**في الكلب والفأر**) ثلاثة أقوال : (**كراهة وحل ولكن الأصح فيهما الحظل**) وفي «عب» عن شيخ «تت» يؤدب من نسب إباحة الكلب لمالك. (**في الطين**) وسائر التراب (**قولان بكره**) كما لمحمد (**وحظر**) لضره ببدن كما لعبد الملك. العدوي : وهناك قول بإباحته. ورخص ابن غلاب في الطين لحامل اشتهته وخافت

وَأَكْلُ مَا حَرُمَ غَيْرَ الْخَمْرِ ... وَالآدَمِـــيّ وَاجِبٌ لـــلِضُّرّ
قَدِّمْ طَعَامَ الْغَيْرِ حَيْثُ لَمْ تَخَفْ ... قَطْعاً وَلاَ قِتَالَهُ عَلَى الْجِيَفْ
وقَدِّمِ الْمَيْتَ عَلَى مَا ضَلاَّ ... مِنْ إِبِلٍ كَمَا مَحْنَضُ أَمْلَى

على جنينها. وشهر ابن عرفة منع التراب ومنها الطين. (**كشرب خلط**) ـــ بالكسر ـــ أي مخلوط (**غير مأمون السكر**) كجبل وعنق مصدر سكر كفرح ـــ يعني أن في شرب خليطيْن يمكن إسكارهما كبسر مع رطب وكقمح مع شعير أو شيء من ذلك مع عسل... قولين أيضا بكره وحظر سواء خلطا عند النبذ أوبعده فقد صح النهي عنه (204) وهل النهي تعبدا ؟ أو خوف تخمره ؟ ويجوز خلط لبن وعسل؛ لأنه خلطُ مشروبيْن، فإن أسكر حرم. (**وأكل ماحرم**) من ميتة وغيرها (**غير الخمر**) وتجوز لغصة (**و**) غير (**الآدمي واجب للضر**) وهو هنا ظن الموت ـــ ولو في ثاني حال ـــ (**قدم طعام الغير**) الذي لم يضطر له ربه، وهل تضمنه ؟ أم لا ؟ (**حيث لم تخف**) إذاية ولا (**قطعا**) فيما في سرقته القطع كطعام في حرزه وغنم مراح، فإن خفتَ القطع فقدم الميتة إن وجدتها؛ وإلا فالقطع أخف من الموت.. (**ولا قتاله**) أي مقاتلة ذلك الغير (**على الجيف**)ـــ صلة قدم ـــ فإن خفت قتاله فقدمها، ويشبع من مال الغير ولايتزود، والأصح أن له الشبع والتزود من الميتة وقوت نجس. وانظر مايأتي إن شاء الله تعالى من الخلاف في الربا لضرر لم يشتد. (**وقدم الميت على ماضلا من إبل**) للنهي عن التقاطها (205) (**كما**) في «عب» وكما (**محنض**) بابه في «سر» (**أملى**) ذلك أي أورده، وهذا عند الاجتماع، وتعيّن ضالة الإبل عند انفرادها كما في «بن». وفي البيان : يتحصّل في المسألة أربعة أقوال : أحدها المساواة بينهما. والثاني : أن الأولى إذاوجدهما أكل الميتة. ثالثها : أكل ضوالّ الإبل. رابعها : أن لايقرب ضوال الإبل بحال هـ

تنبيه : اختلف هل تباح الميتة لعاص بسفره ؟ أو لاحتى يتوب ؟ وهل هي في حق المضطر نجس فيغسل يده وفمه للصلاة ؟ أو غير نجس؛ لأنها صارت

مَا ضَرُّهُ الْبَدَنَ يَغْلِبُ احْظُلاَ ۝ لاَ قَلَّ وَالْحَطَّابُ هَذَا نَقَلاَ
وَانْظُرْ إِذَا مَا اعْتَدَلاَ أَوْ جُهِلاَ ۝ وَعَابِدُ الْبَاقِي بِشَكٍّ حَظَلاَ

مباحا ؟ قولان. انظر «سر» **(ماضره)** ــ بالفتح والضم ــ أي إضراره **(البدن يغلب احظلا)** فعلَه أكلا أو غيره **(لا)** ما **(قل)** ضره **(والحطاب هذا نقلا)** ففيه ــ عند : كمُشمس ــ : أن مالا يستلزم الضرر إلا نادرا لايحرم الإقدام عليه؛ لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام هـ وفي «عب» هنا أيضا أنه إن ظن بقول طبيب عارف أو تجربة من نفسه ضرر المشمس حرم. وفي الدسوقي يكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره. وفي الرحمة عن الدسوقي أن الأرجح حرمة خبز حرق، وقيل يكره. وفي القصري عن ابن هلال جواز أكل الطعام المحروق مالم يخف منه ضررٌ كالموت والمرض البيّن، ويكره إن لم يخف منه ضرر بيّن. وفي «كـ» عن القوري في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولان. **(وانظر إذا مااعتدلا)** أي الضر وغيره **(أو جهلا)** الحال هل يضر ؟ **(وعابد الباقي بشك)** في الضر **(حظلا)** فمفاده المنع إن اعتدلا كما في الأصل، ولم أعثر على كلام «عب». وانظر ذلك مع مامر آنفا متأملا.

تنبيه : اختلف هل الأصل في الأشياء التحريم ؟ أو الحل ؟ والصحيح أن أصل المضار التحريم، والمنافع الحل، وقد ذكر في الأصل الخلاف في شرب دخان طَبَغ وقد أطال «كـ» فيه وفي استنشاق غبارها وهو يميل للحرمة، وقد ذكر أن «عج» رجع عن الفتيا بالتحليل إلى التحريم فراجعه ولابد.

فائدة : في «كـ» عن «مق» إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لايمكن النفع به سقطت حرمته. وبالله تعالى التوفيق.

باب الضحية

تُسَنُّ لِلْحُرِّ ضَحِيَّةٌ وَهَــلْ ... لَوْ أَجْحَفَتْ أَوْ لاَ تُسَنُّ لِلْمُقِلْ
بِمُكْمِلٍ لِعَامِهِ مِنْ ضَان ... أَوِ ابْنِ مَعْزٍ دَاخِلٍ فِي الثَّانِي
وَخَمْسَةٍ مِنْ إِبِلٍ وَمِنْ بَقَرْ ... ثَلاَثَةٍ وَالْعَامِ فِي قَوْلِ نَفَرْ
وَبَعْضُهُمْ يُجْزِئُ ذُو ضَأْنٍ أَتَمْ ... عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَسِتاً بَعْضُهُمْ
يُنْدَبُ إِظْهَارٌ جَمِيلٌ أَقْرَنُ ... ذَكَرٌ ابْيَضُ وَضَأْنٌ سِمَنُ

(**باب الضحية : تسن**) عينا (**للحر**) وتندب لعبد أذن سيده (**ضحية**) عن نفسه وفي حر تلزمه نفقته ؟ ثالثها : إن كان ولدا أو والدا لا زوجة (**وهل**) تسن — و(**لو أجحفت**) بماله أي أضرت — ؟ وقد قيل لمالك : أيضحى عن يتيم يملك ثلاثين دينارا بنصف دينار ؟ قال : نعم ورزقه على الله تعالى. (**أو**) هي (**لا تسن للمقل**) أي الفقير (بـ)جذع (**مكمل**) — صلة تسن للحر، أو ضحية؛ لأنها بمعنى تضحية — (**لعامه من ضان**) — بقلب الهمزة ألفا — (**أو**) بثنيّ (**ابن معز**) مكمل لعام و(**داخل في الثاني**) دخولا بيّنا وحدّه بعض بكشهر، (**و**) بثنيّ مكمل لـ(**خمسة**) أعوام (**من إبل و**) بثنيّ مكمل (**من بقر**) لأعوام (**ثلاثة**) وفي الإرشاد أنه مادخل في الثالثة ونحوه في الكافي. انظر «سر» (**و**) بمكمل لـ(**لعام**) ودخل في الثاني (**في قول نفر**) من العلماء (**وبعضهم يجزىء ذو ضأن**) أي ابن ضأن (**أتم عشرة أشهر و**) ذو ضأن أتم (**ستا بعضهم**) يجزىء عنده أيضا، وثمانية أيضا بعضهم. (**يندب**) لكل مضح (**إظهار**) للذبح لأن الضحية من القرب المستونة العامة فالأفضل إظهارها؛ لأن فيه إحياء سنتها، وكره مالك ترك إبرازها. ويندب (**جميل**) الصورة ففي المقدمات أنه يستحب عظم الضحية وكمال شعرها وكمال خلقها. انظر «سر». (**أقرن ذكر ابيض وضأن**) ويندب في الضحية أيضا (**سمن**) — بزنة عنب مصدر سمن كفرح، وفي لغة كقرب كثر لحمه وشحمه، فهو سمين. انظر

فَحْلٌ فَمَعْزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ اوْ إِبْلٌ خِلاَفٌ وَالسَّلاَمَةَ انْتَقَوْا
مِنْ كُلِّ مَالاَيَمْنَعُ الإِجْزَاءَا كَكَوْنِهَا خَرْقَاءَ أَوْ شَرْقَاءَا
وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ وَأُكْلُ إِهْدَا تَصَدُّقٌ وَيَوْمٌ أُلُّ
وَالْخُلْفُ هَلْ أَفْضَلُ وَجْهُ الثَّالِي أَوْ آخِرُ الثَّانِي مِنَ الزَّوَالِ

المصباح ــ. **(فحل)** وهل يفضله خصي أسمن منه ؟ وأما الأنثى فلا تقدم على الفحل بل ولا على الخصي ــ ولو كانت أسمن منه ــ كما في «عب» **(ف)**يلي الضأن في الفضل **(معز ثم هل)** يلي المعز في الفضل **(بقر)** ؟ وصحح **(او إبل)** ؟ فهي أفضل من البقر **(خلاف)** مبناه : الخلاف أيهما أطيب لحما. **(والسلامة انتقوا)** فتندب سلامة الضحية **(من كل ما)** أي من كل عيب يسير **(لايمنع الإجزاءا ككونها خرقاء)** أي مثقوبة الأذن **(أو شرقاءا)** أي مشقوقة الأذن. **(و)** يندب لمضح ــ ولو امرأة أو صبيا ــ **(ذبحها بيده)** لأنه من التواضع لله والاقتداء به عليه السلام فإنه يذبح أضحيته بيده (206) وتكره الاستنابة لغير ضرورة كما في «عب» وغيره.**(و)** يندب لمضحّ **(أكل)** منها ويكون أول مايأكل يوم النحر من كبدها قبل أن يتصدق. **(إهدا)**ء منها لجيران أو إخوان. **(تصدق)** على الفقراء بلا حد في ذلك، فجمع الثلاثة أفضل. وقال محمد : التصدق بجميعها أفضل. وقيل يجب الأكل كما في «سر». ويجوز إطعام الضيف وكل مسلم منها ولا تجوز الاستعانة في نفقة الأجير بشيء منها، وأما إطعامه منها على وجه التبرع بأن يكون زائدا على الطعام المعتاد المشترط فالظاهر أنه لابأس به. انظر «ك». ويندب لمن يريد أن يضحي ترك حلق وقلم عشرَ ذي الحجة، والضحية أفضل من الصدقة والعتق؛ لأنهما مستحبان وهي سنة وإحياء السنة أفضل من التطوع. **(و)** يندب **(يوم أُلّ)** فهو أفضل من اليوم الثاني اتفاقا فيما قبل الزوال، وعلى المشهور فيما بعده، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث. **(والخلف هل أفضل)** خبرُ قوله **(وجهُ الثالي)** أي أول الثالث، فالوجه بمعنى الأول قال تعالى : «وَجْهَ النَّهَارِ......»(1) ولام الثالث تبدل ياء قال :

---

(1) الآية 71 آل عمران.

أَمَّا التَّغَالِي وَهْوَ أَنْ يَزِيـدَا ... ثَمَنَ الأَضْحَاةِ عَلى مَا اعْتِيدَا
وَاجِدُهَـــا بِثَمَـــنٍ سَوَاءِ ... فَكُرْهٌ انْ خَافَ مِنَ الرِّيَاءِ
كَدَرُّهَا وَصُوفِهَا إِنْ لَمْ يَطُرْ ... لِذَبْحِها أَوْ يَنْوِ أَوْ بِهَا يَضُرْ
وَأَرْبَعٌ تَقْدَحُ فِي الأَضَاحِـي ... مَا عَاقَ عَنْ تَصَرُّفِ الصِّحَاحِ
مِنْ مَرَضٍ وَعَرَجٍ وَالْعَجَفُ ... وَعَوَرٌ وَفِي سِوَاهَا اخْتَلَفُـوا

قد مر يومان وهذا الثالي ... وأنت بالهجـران لاتبـالي

يعني أنه اختلف هل أول الثالث أفضل **(أو)** أفضل منه **(آخر الثاني من الزوال أما التغالي)** — مبتدأ — **(وهو)** أي التغالي فيها **(أن يزيدا ثمن الاضحاة على ما اعتيدا)** من شراء أهل البلد **(واجدها)** — فاعل يزيد — **(بثمن سواء)** أي عدل **(فكره)** — خبر المبتدإ **(ان خاف من الرياء)** فإن قصد المباهاة حرم، وإن علم السلامة جاز. **(كـ)** كره شرب **(درها)** أي لبنها وأجازه أشهب **(و)** جز **(صوفها)** لأنه من جمالها **(إن لم يطر)**— بضم الطاء وكسرها — أي ينبت **(لذبحها)** أي فيما بين جزها وذبحها، وأما إن بعُد مابينهما بحيث ينبت مثله قبل الذبح فيجوز جزه **(أو)** أي وإن لم **(ينو)** جزه حين أخذها بشراء أو غيره **(أو بها يضر)** فإن تضررت به لحر أو غيره لم يكره جزها. **(وأربع)** من العيوب وردت في الحديث (207) **(تقدح في الأضاحي)** فلا تجزىء — ولو لم تبن له حتى ذبح — **(ما)** — بدل من أربع — أي الذي **(عاق)** أي منع **(عن تصرف الصحاح)** أي السليم — بفتح الصاد مفرد، أو بكسرها جمع صحيح — **(من مرض)** بيّن لاتتصرف معه تصرّف السليم **(و)** من **(عرج)** بيّن بأن لاتلحق بالغنم، ولايضر عرج خفيف لاينقص مشيها ولاتعبَ عليها به في سيرها بسير الغنم. انظر «هوني» **(والعجف)** عطف على ما، أي العجف البيّن وهل هو مالا مخ معه ؟ أو ما لاشحم فيه ؟ قولان. **(وعور)** أي فقدُ بصر إحدى العينين، ولايضر بياض لايمنع البصر. والجمهور على أن ماكان أشد من الأربع كالعمى وكسر الساق أحرى أن لايجزىء خلافا لأهل الظاهر. انظر بداية المجتهد. **(وفي سواها)** أي الأربع مما كان من العيوب

هَلْ لَا يَضُرُّ مُطْلَقاً أَوْ يُلْحَقُ ... بِهَا مُحَاكِيهَا وَهَذَا أَوْثَقُ
كَيْبَسِ ضَرْعٍ مَعَهُ لَا تُرْضِعُ ... وَبَخَرٍ وَصَمَعٍ يُسْتَبْشَعُ
وَقَطْعِ ثُلْثِ ذَنَبٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مِنْهُ مِنِ اذْنٍ شَقُّهَا كَذَا جَرَى
وَفَوْتُ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيٍ وَالْبَكَمْ ... مِنْ عَيْبِهَا وَهَكَذَا جُرْحٌ عَظُمْ
وَبَيِّنٌ مِنْ جَرَبٍ أَوْ بَشَمٍ ... أَوْ جِنٍّ اوْ مَكْسُورِ قَرْنٍ ذِي دَمِ

في سائر الأعضاء مفيدا للنقص **(اختلفوا هل لايضر مطلقا)** كما لابن القصّار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين فقد قصروا عليها عيب الضحية، لكن ماسواها يستحب تجنبه عندهم. وقال أهل الظاهر : لايستحب. **(أو يلحق بها محاكيها)** أي مشابهها من كل عيب كثر ومادونها لايلحق بها **(وهذا)** أي إلحاق محاكيها بها **(أوثق)** أي أقوى وأثبت ـــ وثق بالضم وثاقة فهو وثيق ثابت محكم. انظر المصباح ـــ **(كيبس ضرع)** جميعا بحيث **(معه)** أي مع ذلك اليبس **(لا ترضع)** وأما التي ترضع ببعضه فلا يضر **(وبخر)** أي تغير رائحة فم؛ لأنه نقص جمال وقد يغير اللحم. **(وصمع)** أي صغر الأذنين جدا بحيث **(يستبشع)** أي يستقبح، وإن لم يكن جدا لم يضر. **(وقطع ثلث ذنب)** فصاعدا أو ذهابه بمرض؛ لأنه لحم وعظم. وقيد ابن العربي ذلك ببلدٍ سمنُ غنمِه في الذنب. **(أو)** قطع **(أكثرا منه)** أي من الثلث **(من اذن)** ويغتفر ثلث الأذن؛ لأنه جلد فقط. **(شقها كذا)** أي مثل القطع **(جرى)** فيضر إن كان أكثر من ثلث، فإن كان ثلثا أجزأت على المشهور. «عب» : وانظر في شق كل أذن ثلثها هل يمنع الإجزاء لتعدده ؟ أم لا ؟، لأن كلا دون الكثير، والأحوط الأول. **(وفوت جزء)** ـــ بالضم ـــ كيد أو رجل خلقةً أو حادثا **(غير خصي)** أي خصية ـــ بضمهما وكسرهما ـــ وأما الخصاء فلا يضر؛ لأنه يعود بمنفعة في اللحم. **(والبكم)** أي فقد الصوت **(من عيبها وهكذا جرح)** ـــ بالضم ـــ **(عظم)** فهو من المرض وكذا دبرة كبيرة كما في «ح». **(وبين من جرب و)** بيّن من **(بشم)** وهو تخمة تحدث إن أكل غير معتاد ويكون معها انتفاخ **(أو)** بيّنٍ من **(جن)** عند الذبح يقال جن بالضم جنا بالكسر.

وَفِي ذَهَابِ سِنٍّ اوْ سِنَّيْنِ لاَ   كِبَراً اوْ إِثْغَاراً الْخُلْفُ جَلاَ

وَمَالِكٌ تُجْزِي لَدَيْهِ الْهَرِمَهْ   أَصْبُغُ مَالَمْ يَكُ بَيِّناً فَمَهْ

وَوَجَبَتْ بِنَذْرِهَا لِلتَّضْحِيَهْ   كَسَائِرِ السُّنَنِ لاَ بِالتَّسْمِيَهْ

وَتَارِكٌ لِذَبْحِهَا أَيَّامَهْ   عَاصٍ وَيَفْعَلُ بِهَا مَرَامَهْ

وَغَاصِبُ الشَّاةِ إِذَا يُضَحِّي   بِهَا فَقَدْ ضَحَّى عَلَى الأَصَحّْ

وجُنونا **(او مكسور قرن)** أي مكسور من قرن من أصله أو من طرفه **(ذي)** ــ نعت مكسور ــ **(دم)** وقت الذبح أي لم يَجِفَّ دمه ولم يبرأ؛ لأنه مرض. **(وفي ذهاب سن او سنين)** بجناية **(لا كبِرا او إثغارا الخلف)** هل يمنع ؟ أم لا ؟ **(جلا)** وأما ذهاب الكل أو الجل فيَمنع. **(ومالك تجزي لديه الهرمه أصبغ مالم يك)** الهرم **(بينا فمه)** ــ اسم فعل ــ أي انكفف. **(ووجبت)** الضحية فيتعيّن ذبحها ويمنع بيعها وبدلها **(بنذرها للتضحيه)** نحو لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة ــ مثلا ــ، أو نذرتُها له ضحية، ويجوز أن يأكل منها إلا أن يسميها للمساكين، وإن لم يوجبها بنذر كره إبدالها بدون لا بمساو أو أفضلَ. **(كسائر السنن)** فإنها تجب بالنذر **(لا)** تجب بالشراء ولا **(بالتسميه)** قبل الذبح على الأصح، وقيل تجب بالتسمية. واختلف فيما إذا قال أوجبتها ضحية. انظر «ك». **(وتارك لذبحها)** أي المنذورة **(أيامه)** أي أيام الذبح التي هي أيام النحر **(عاص)** بذلك الترك والحبس **(ويفعل بها مرامه)** أي مطلبه أي ماشاء من بيع أو غيره كما في «عب» والرحمة. ولم يسلمه «بن» وذكر أنها إذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت يلزمه ذبحها. فانظره **(وغاصب الشاة إذا يضحي بها)** وأخذ ربها القيمة **(فقد ضحى على الأصح)** فتجزئه نظرا لضمانه بمجرد الاستيلاء، وقيل لاتجزئه؛ لأن هذا ضمان عداء. والذي في الكافي هو أنه يضمن قيمتها ولم تجْزِه. انظر «سر». ولو اشترى شاة ــ مثلا ــ وذبحها فاستحقت وأمضى ربها البيع أجزأت قطعا كما في «عب».

جَمْعُ الضَّحِيَّةِ مَعَ الْوَلِيمَـةِ فِي الشَّاةِ كَافٍ لاَ مَعَ الْعَقِيقَةِ
وَيُنْدَبُ الْعَقُّ يَوْمٍ سَابِـعِ وَالْحَنَفِي عِنْدَهُ لَـمْ تُشْرَعِ
وَبِالضَّحِيَّةِ فِي الاِجْزَا تَأْتَمِي وَمَنْعِ بَيْعِ أُهُبٍ وَلَحْـمِ

(جمع الضحية مع) سنة **(الوليمة في الشاة كاف)** فلو أو لَم بضحيته كفاهما، **(لا)** جمع الضحية **(مع)** ندب **(العقيقة)** في شاة فلا يحصل ندب العقيقة إن نواه بضحيّته؛ لأن المقصود في الوليمة الإطعام لا إراقة الدم، وفي العقيقة الإراقة كالضحية. **(ويندب)** للأب **(العق)** من ماله لا من مال الولد، وقيل يسن، وقيل يجب، لا لغير الأب إلا الوصيّ فيندب له من مال اليتيم بما لايجحف **(يوم سابع)** نهارا من فجره لغروبه، وندب بعد طلوع الشمس، لا قبل السابع ولابعده، وقيل تقضى في السابع الثاني والثالث، وندب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة، وقيل يكره. وندب سبق الحلاوة لجوفه. وندب تأخير تسميته ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه؛ وإلا سمى في وقت شاءه، والتسمية حق للأب كما في «عب». هوني : ابن عرفة : ومقتضى القواعد وجوب التسمية هـ وكره مالك تسمية السقط ومن مات قبل سابعه، واختارها ابن حبيب. الباجي : من أفضلها ذو العبودية لحديث «أحب أسمائكم إليّ عبدُ الله وعبدُ الرحمان» (208) ويمنع بما قبح كحرْب وحزْن، ومافيه تزكية كبرّة، ويسن ختان الطفل، وأوجبه الشافعية، ووقته وقت أمره بالصلاة. ابن عرفة : ولاينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون. **(والحنفي عنده لم تشرع)** أي لم تطلب شرعا فليست عنده فرضا ولا سنة، وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع كما في بداية المجتهد. ابن جزي : قال أبو حنيفة : هي مباحة لاتستحب. وفي ابن ناجي على الرسالة قال أبو حنيفة والشافعي : يعق عن الغلام بشاتيْن وعن الجارية بشاة، ومال إليه ابن حبيب وقال : قد ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهو حسن لمن فعله. ذكر ذلك الباجي. **(وبالضحية في الاجزا تأتمي)** مضارع ائتم به أي اقتدى قلب ثاني الميميْن ياء قال :

أزور امرءا أما الإله فيتقـي وأمـا بفعـل الصالحين فيـأتمي

يعني أن مايجزىء في الضحية من غنم أو بقر أو إبل يجزىء في العقيقة، وقيل

باب اليمين

الْقَسَمُ الْوَاجِبُ أَنْ يُحَلاً ... تَوْكِيدُ آتٍ مُسْتَجَازٍ عَقْلاَ
بِاسْمٍ مِن اسْمَاءِ الْعَلِيِّ أَوْ صِفَهْ ... مِنَ الْمَعَانِي أَوْ مِنَ الْمُؤَلَّفَهْ

إنما تجزىء من الغنم. (و) تأتمي بها في **(منع بيع أهب)** ككتب جمع إهاب للجلد، وبفتحتين اسم جمعه، وقيل جمع **(ولحم)** بالتحريك لغة فيه بالتسكين وكره مالك عملها وليمة يدعى لها الناس؛ لأن السنة أن يطعم الناس منها في مواضعهم، وأجاز ابن حبيب الدعاء لها قال : ويحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام ودعاء الناس كما في «سر» وفيه عن الزناتي أن السلف الصالح يذبحون شاة بِرسْمها ويزيدون شاة توسعة لمن يدعى لها، ومازاد عليها ليس له حكمها ولايضره عيب يكون به، وذكر أن من سنتها أن تخصّ القابلة ببعث شيء منها إلى منزلها هـ وهو خلاف قول بعضهم بمنع إعطاء القابلة منها؛ لأنه من الإجارة بلحمها. وبالله تعالى التوفيق.

(باب اليمين) وهي مؤنثة ويرادفها القسم والحلف ــ بكسر اللام وتسكن ــ ابن عرفة : اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربةُ أو مايجب بإنشاء لايفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمُه. فخرج النذر بقصد القربة والبيع ونحوه لافتقاره للقبول. **(القسم الواجب)** فيه على الحالف **(أن يحلا)** ــ بالتركيب ــ أي يكفر إن حنث... هو **(توكيد آت)** أي مستقبل ممتنع عقلا أو عادة على ماشهروه نحو والله لأقتلن زيدا الميت أو لأشربن البحر.. أو ممكن **(مستجاز)** وقوعه عادة ــ ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا كلأصلين الصبح أو لاأصليها ــ أو مستجاز وقوعه **(عقلا)** ــ ولو امتنع عادة نحو لأصعدن إلى السماء ــ فخرج ماحقق وقوعه ــ ولو بخبر الشارع ــ كدخول من مات مؤمنا الجنة أو عادة كطلوع الشمس غدا؛ لأن الواجب محقق في نفسه فلا يتصور فيه الحنث؛ وأما القسم المتعلق بالماضي فلا يكفر؛ لأنه إما لغو أو غموس أو صادقٌ.. **(باسم)** ــ صلة توكيد ــ أي بذكر اسم فلا ينعقد بالنية على الراجح، ومن اليمين بها قصده جلّ بلفظ مباين له كوالحجر، وخرج «ح» على ذلك من حذف هاء الله. وفي «ك» أن إسقاط الألف بين اللام والهاء لحنٌ تفسد به الصلاة ولا ينعقد به

إِنْ يُرِدِ الْقَدِيمَ أَوْ لَمْ يُرِدِ   أَوْ يَنْسَ مَا قَصَدَ لاَ إِنْ يَقْصِدِ

صريح اليمين، ولافرق بين الألف وأختيْها، وقد شاع على ألسنَة كثير من الناس إسقاطهن في الأذكار، وقد قال «عج» : ولابد في الجَلالة من المد الطبيعي، وإن تاركه لاتجزئه صلاته، وكذا الذاكر به لايكون ذاكرا **(من اسماء العلي)** سواء دل على الذات كاسم الجلالة، أو مع صفة كالرحمان والرحيم والعزيز والقدير.

تنبيه : في «ح» أن الأسماء أربعة : ماورد ولم يوهم نقصا كالعليم وعكسه كمتواضع فيجوز إطلاق الأول ويحرم الثاني إجماعا، ووارد موهم كماكر فيقتصر على محله، وعكسه نحو السيد ففيه خلاف، فما جاز إطلاقه جاز حلف به ويكفر، وما لا فلا. وفي الأصل عن الدرر أن من حلف بالله بشيء من اللغات تنعقد يمينه إن كان عارفا معناه؛ وإلا فكمن لقن الطلاق بلا فهم هـ وفي «عب» عن مختصر الوقار لايشترط اللفظ العربي، وظاهره ــ ولو من قادر عليه ــ فمن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، وذكر عن أبي عمْرانَ اشتراط اللفظ العربي. وانظر القصري فقد ذكر الخلاف أيضا في اليمين هل يشترط فيها أن تكون بالعربية ؟ أم لا ؟ وتنعقد بلفظ صريح كأحلف وأقسم وأشهد إن نوى معه اسما أو صفة تنعقد بهما **(أو)** بذكر **(صفه)** ذاتية **(من)** صفات **(المعاني)** السبع المتفق عليها كالحياة والقدرة، وكذا القدم والبقاء على عدهما صفتي معنى، وكذا لعَمْر الله؛ لأنه بمعنى بقائه، وكذا الوجود. **(أو)** بذكر صفة **(من)** الصفات **(المؤلفه)** ــ بصيغة اسم الفاعل ــ أي الجامعة لصفات المعاني كجلال وعظمة، ولاتنعقد اليمين بالسلوب كالوحدة، ولا بصفة الفعل كخلق ورزق ولاتجوز اليمين بها. وذكر «بن» عن الأبيّ أنها تنعقد بالصفة المعنوية أي كونه قادرا. ثم محل كون ذلك يمينا تكفر **(إن يرد)** الحالف بقدرة وإرادة ــ مثلا ــ أو بعظمة وجلال أو بأمانة وميثاق وحق وعهد وأيم الوصفَ **(القديم)** فأمانة الله وميثاقه وحقه وعهده تكون بمعنى الإلزام وهو راجع للكلام، ويكون العهد أيضاً بمعنى البقاء، والحق بمعنى العظمة والجلال واستحقاق الألوهية، والقرآن يُطلق على كلامه القديم القائم بذاته جل، وأيم الله بمعنى إرادة البركة، فإن قصد ما مر فقسم يكفر **(أو)** أي وكذا إن **(لم يرد)** شيئا **(أو ينس ما قصد)** بأن نوى شيئا ونسيه. **(لا)** يكون قسما يكفر

بِكَأَمَانَـةٍ وَمِيثَـاقٍ وَحَـقْ عَهْدٍ وَقُرْآنٍ وَأَيْمٍ مَا خَلَقْ
وَرَبُّنَا يَعْلَـمُ مَنْ يُرِدْ بِـهِ حَلْفاً يَكُنْ حِينَئِذٍ فِي حِزْبِهِ
بِاللَّـهُ يَعْلَـمُ وَرَاعٍ تَنْعَقِـدْ إِنْ يَنْوِها لاَ مَا إِذَا قَصًّا قَصَدْ

(إن يقصد) ــ مفعوله ما خلق الآتي ــ **(بكأمانة وميثاق وحق)** و**(عهد وقرآن وأيم)** ــ بفتح الهمزة وكسرها، ويجوز في الهمزة القطع والوصل مع الواو، وأما مع عدمها فهمزة قطع كما في «عب» وذكر أيضا جواز حذف الواو مع أيم الله لا مع حق الله وشبهه فيجب ذكر حرف القسم ــ **(ماخلق)** الله أي المعنى المخلوق لله في عباده كأن يقصد بقدرة وإرادة وعظمة وجلال ماجعل في خلقه من ذلك، وبالأمانة ما في قوله جل : «إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ» (1) على أن المراد بها الأعمال المكلف بها، وكأن يقصد بالحق حق الله على عباده من العبادة المأمور بها، أو يقصد بالعهد الأمور التي عاهدهم عليها وأمرهم بها، والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف، أو يقصد بالقرآن قراءة العباد كما في قوله :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع اليل تسبيحا وقرآنا

أو جسم المصحف، أو يقصد بالأيم نمو الرزق واتساعه.

والحاصل : أنه إن قصد بما ذكر المعنى المخلوق فغير يمين؛ وإلا فيمين.

تنبيه : استظهر في الأصل عدم انعقادها بالأمانة في لغتنا؛ لحذفنا همزه وهاءه وهاء الجلالة.

قلت : جزم القصري بأن ذلك غير يمين **(وربنا يعلم)** ليس بحلف لكن **(من يرد به حلفا يكن)** هذا اللفظ **(حينئذ في حزبه)** أي في جماعة الحلف. انظر «عب» **(بالله يعلم)** ــ بالرفع على الحكاية أو بالجر ــ **(و)** الله **(راع)** رعاه حفظه أو كفيل أي رقيب **(تنعقد)** اليمين **(إن ينوها لا)** تنعقد **(ما)** ــ زائدة ــ **(إذا قصا)** أي إخبارا **(قصد)** انظر هذا ففي «سر» : من قال والله يعلم أني أفعل كذا فهو يمين كما في النوادر. وفي «ح» عن الذخيرة أن من الألفاظ التي تلزم بها الكفارة

---

(1) الآية 72 الأحزاب.

وَفِي عَزَمْتُ نَاوِياً بِالْبَارِي أُعَاهِدُ اللَّهَ خِلاَفُ جَارِ

وَهَلْ بِحَاشَ وَمَعَاذَ يُبْلَى أَوْ لاَ يَكُونَانِ يَمِيناً أَصْلاَ

وَفِي عَلَيَّ نَذْرٌ اوْ كَفَّارَهْ أَوْ حَلِفٌ وَحَنِثَ الْكَفَّارَهْ

لاَ فِي غَمُوسِهِ عَلى مَاضٍ بِأَنْ لَمْ يَقْوَ ظَنُّهُ بِهِ ولاَ لِظَنْ

يعلم الله. ومثله في القصري عن صاحب الإكمال، وفي «عب» أيضا عن صاحب الخصال. وذكر «ح» أيضا عن البيان أنها تستحب فيها احتياطا. وفي «مع» لايوجب كفارة. فلعل الصواب : بعلم الله وراع... إلخ. إذ في «عب» و«ح» و«سر» قال سحنون فيمن قال علم الله إن فعلت كذا إن أراد الحلف فهو يمين؛ وإلا فلا هـ لكن انظر مالفرق بين ربنا يعلم والله يعلم ؟ وقد سقط قوله : وربنا يعلم... البيت من أكثر النسخ، فلعله رأى أن لافرق بينهما. والله تعالى أعلم **(وفي عزمت ناويا بالباري)** خلاف، وفي **(أعاهد الله خلاف جار)** هل يمين ؟ أم لا ؟ **(وهل بحاش ومعاذ يبلى)** أي يحلف إن قصد بحاش تنزيهه تعالى لنفسه وبمعاذ الله وجود الله تعالى **(أو لايكونان يمينا أصلا)** لأن معنى حاش تنزيه منا لله تعالى أي ننزه الله عما لايليق به تنزيها، والمعاذ الملاذ، فمعنى معاذ الله أعوذ بالله من ذلك وأعتصم به.

تتمة : في «سر» : لاينبغي أن يختلف في تحريم الحلف بالآباء والأشراف وحياتهم؛ لأن فيه تعظيم غير الله بما يعظم به الله تعالى، وكذا يحرم الحلف بطلاق وعتق؛ ولذا يؤدب من حلف بهما هـ وفي الحلف بنحو النبي والكعبة من كل مخلوق معظم شرعا قولان بالكره والمنع، وذكر «ح» أنه لاشك في التحريم إن كان الحالف كاذبا، بل ربما كان كفرا ـــ والعياذ بالله ـــ في حق النبي هـ وأما الحلف به تعالى فلا ينبغي إكثاره ولا إهماله رأسا؛ لفقد التعظيم في الوجهين، وقد يستحب إن كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور. انظر «ك» **(وفي)** قوله **(علي نذر)** وأبهم علقه أم لا **(او)** علي **(كفاره أو)** علي **(حلف)** أبهمهما في نذر أو يمين كلله علي حلف أو كفارة أو إن فعلت كذا فعلي حلف أو كفارة **(وحنث الكفاره)** ـــ مبتدأ خبره في علي... إلخ ـــ أي تلزمه كفارة يمين بالله. **(لا)** كفارة **(في غموسه)** أي الحالف بالله **(على)** أمر **(ماض**

وُقُوعِ أَمْرٍ حَاضِرٍ أَوْ سَالِفِ   فَبَانَ غَيْرُهُ فَلَغْوُ الْحَلِفِ

بأن لم يقو ظنه به) كوالله مافعلت، فهي أعظم من أن تكفر للوارد فيها من الوعيد، لكن تنفعه التوبة وصالح العمل، وتبيُّنُ صدقه ينقص إثم تجرُّئه، وهي كبيرة، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. قال في «ضيح» وهو أظهر أي لأن غمسها في الإثم محقق. ولو قيد من لم يقو ظنه فقال في ظني ونحوه فلاشيء عليه. انظر «سر» **(ولا)** كفارة أيضا إن حلف **(لظن وقوع أمر حاضر أو)** أمر **(سالف)** أي ماض ظنه ظنا قويا **(فبان غيره)** أي ظهر غير ماظنه **(فـ)**هذا هو **(لغو الحلف)** الذي في قوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»[1] هذا عند مالك، وأما عند الشافعي فاللغو هو قول العرب : لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم من غير إخطار الحلف بالبال، فالمعنى على الأول «لايؤاخذكم الله» أي لايعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم ظانا أنه صادق فيه، ولكن يؤاخذكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وذلك في الغموس. وعلى الثاني لايلزمكم الكفارة بما لاقصد معه إلى اليمين، ولكن يلزمكموها بما نوت قلوبكم وقصدت به اليمين، ولم يكن كسْبَ اللسان فقط كما في «كـ» عن أبي السعود الحنفي هـ وتكفر غموس ولغو بمستقبل على الأصح، وكذا غموس على حال، وأما اليمين بغير الله تعالى من طلاق وعتق فتعم الأزمنة الثلاثة ولا لغو فيها ولا غموس.

تنبيهان : الأول لا يُديَّن من ادعى سبق لسانه كما في خليل. «بن»: فاليمين لازمة ولو تحقق ذلك. «كـ» : لابسبق لسانه يعني من غير عقد كقوله بلى والله ولا والله الجاري على الألسنة، وفيه قولان المشهور ما في المدونة أنه ليس بلغو، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى : «لا يؤاخذكم الله» الآية واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة، وإليه كان يميل العبدوسي هـ وفي الأصل عن الأمير أنها لاتنعقد بالغلط، ونحوه في «عب»، واستظهره في الرحمة : وقد اعترض «بن» ما في «عب» قائلا : إنه غير صحيح. «كـ» : لايشترط القصد إلى المحلوف به.

(1) الآية 223 البقرة.

وَالْعَهْدُ أَعْظَمُ مِنَ انْ يُكَفَّرَا مُضَافاً امْ لاَ عُرْفاً اوْ مُنَكَّرَا
إِذَا تَلاَ لَكَ عَلَيَّ أَوْ تَلاَ أُعْطِيكَ إِذْ عَاهَدَهُ وَمَا انْتَلَى
فَيَجِبُ الْوَفَا بِهِ وإِلاَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَلاَ وَجَلاَ
وَفِي يَمِينِي كَيَمِينِ خَلَفِ فَهْيَ كَهِي وَتَنْتَفِي إِنْ تَنْتَفِي
تَحِلَّةُ الْحَلْفِ جِفَانٌ عَشَرَهْ كُلٌّ لِمِسْكِينٍ بِعَيْشِ الْفِطْرَهْ

الثاني : اختلف فيمن حلف أنه ابن لأبيه هل بار أو غموس. البرزلي : إنْ قصد أنه ينسب إلى أبيه لا إلى غيره فهو بار، لا إن أراد في نفس الأمر. انظر «ك» ولو قال لرجل أنا والله أتقى منك وأشد حبا لله ولرسوله حنث إلا أن يتضح فسقه كما في «ك» أيضا. **(والعهد أعظم من ان يكفرا)** حال كونه **(مضافا)** كعهد الله **(ام لا)** أي غير مضاف حال كونه **(عرفا)** كالعهد **(او منكرا)** كعهد **(إذا تلا)** العهد **(لك علي)** نحو لك عليّ عهد الله أو العهد أو عهد **(أو تلا أعطيك)** نحو أعطيك عهد الله أو العهد أو عهدا **(إذ عاهده وما ائتلى)** فالعهد هنا لم يخرج مخرج اليمين بل قصدت به المعاهدة والمعاقدة **(فيجب الوفا به)** ولايكفره إلا هو؛ لحض القرآن عليه «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ»[1] «لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»[2] «وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا»[3] **(وإلا)** يف به **(تاب إلى الله علا وجلا)** لعصيانه فتلزمه التوبة والتقرب إلى الله بما استطاع من الخير ولارخصة له في ترك ماعاهد عليه إلا لضرر كزوجين تعاهدا أن لاينكح من بقي منهما فله النكح إن خشي زنى. **(وفي)** قوله **(يميني كيمين خلف)** : اسم رجل أو عليّ يمينه **(فهي كهي)** فيلزمه ماحلف به **(وتنتفي)** يمينه **(إن تنتف)** يمين خلف، ولو بان أنها طلاق وقال إنما أردت كيمينه إن كان حلفه بالله فإنه يُديّن، وكذا إن جهل ما حلف به لغيبته أو موته فإنه يديّن وتلزمه يمين بالله. انظر «عب». **(تحلة الحلف)** أي كفارته ثلاثة أنواع : نفقة أو كسوة أو عتق مخير بينها، وأفضلها الأول، فإن

---

(1) الآية 91 النحل.
(2) الآية 08 المؤمنون.
(3) الآية 176 البقرة.

وَزَادَ كُـلاً بِاجْتِهَـادِهِ وَهَـلْ   وُجُوباً اوْ نَدْباً وبَعْضُهُمْ جَعَلْ
لِذَاكَ الاِجْتِهَادِ تَحْدِيداً فَحَدْ   بِالنُّصْفِ فِي يُسْرٍ وَثُلْثٍ فِي النَّكَدْ
وَيَجْرِيَانِ فِي الإِدَامِ وَكَفَـى   شِبَعُ عَشْرَةٍ إِذَا مَا ضُوعِفَـا .

عجز كفر بنوع رابع وهو الصوم. ثم النفقة ثلاثة أنواع مخير فيها إما رطلان خبزا لكل من عشرة مساكين أو **(حفان)** جمع حفنة : مد **(عشره)** ألحق التاء بالعدد لتقدم المعدود. **(كل)** حفنة **(لمسكين)** حر مسلم **(بعيش)** زكاة **(الفطره)** فتعطى مما يخرّج فيها من قمح أو غيره كما في «عب». «بن» : إنما يعتبر المدّ من البُر، أما غيره فيخرج وسط الشبع منه. ومثله في «مع» ابن عرفة : وفي كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ؟ ثالثها : الأرفع إن قدر... إلخ. وفي العدوي أن الأول هو المعتمد. وفي «مع» عن اللخمي وعبد المنعم يكفر كل أحد بما يأكل. **(وزاد)** بغير المدينة **(كلا)** منها بالنصف عند ابن وهب وبالثلث عند أشهب، وبلا تحديد عند مالك، بل **(باجتهاده وهل)** الزيد **(وجوبا)** وهو الظاهر **(او ندبا)** كما لأبي محمد وخليل. **(وبعضهم)** كابن أبي زيد **(جعل لذاك الاجتهاد تحديدا فحد بالنصف)** يزيده **(في يسر)** ورخص **(وثلث)** يزيده **(في النكد)** أي الشدة والغلاء **(ويجريان في الإدام)** قيل يجب وقيل يندب. وظاهره أن الإدام يعطى مع الأمداد، وصرح بذلك في الرحمة. والذي وقفت عليه أنه مع أرطال الخبز أو الشبع فانظر ذلك. خليل : أو رطلان خبزا بإدام. قال «سر» : ظاهره وجوبه وهو ظاهر قولها : ويطعم الخبز مأدوماً بزيت ونحوه. وعليه فلا يجزىء الخبز قفارا كما لابن حبيب، وقيل يجزىء بلا إدام وهو الأصح عند «جب»، ووجّهه ابن بشير بأنه يجزئه القمح فأحرى إذا أضاف إلى ذلك الصنعة؛ ولهذا يجزئه الدقيق إذا أخرج مقدار ريعه وهو زيادته إذا طحن هـ وفي «هوني» أن محل الخلاف إذا لم يكن في الخبز القفار عدل ما يخرج من الحب؛ وإلا أجزأ اتفاقا، ويؤخذ ذلك من إجزاء الدقيق بريعه بالأحرى؛ لأنه في الدقيق كفاهُم مؤنة الطحن فقط، وفي الخبز كفاهم ذلك ومؤنة العجن والخبز والطبخ هـ ونحوه في «ق». فانظر ذلك فهو كالصريح في أن الأمداد لا إدام معها. **(وكفى)** أيضا في الكفارة **(شبع عشرة)** مساكين شبعا وسطا ـــ ولو دون الأمداد ـــ جمعهم أو فرقهم **(إذا ما ضوعفا)** الشبع غداءين أو عشاءين

كَذَا إِذَا كَسَاهُمُ جِدَادَا أَوْ غَيْرَهَا قَوِيَّةً شِدَادَا
كَذَا إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً يُجْزِي عَنِ الْمُظَاهِرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ
عَنِ الثَّلاَثَةِ بِأَنْ لاَيَبْقَى عَمَّا لِذِي الْفَلَسِ شَرْعاً يُبْقَى
صَامَ ثَلاَثَةً وَيُنْدَبُ الْوِلاَ وَالضَّمُّ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ حُظِلاَ

أو غداء ثم عشاء أو عكسه توالى ذلك أو فصل بطول أم لا ولو غدى عشرة وعشى عشرة آخرين لم يجزه. **(كذا إذا كساهم)** أي العشرة ثيابا **(جداد أو غيرها)** أي غير جداد إذا كانت **(قوية شدادا)** فيكفي لبيس لم تذهب قوته. ولعل الصواب ــ بدل ويجريان في الإدام... إلى آخر البيتين ــ لو قال :

كذا إن اعطى الكل رطلي خبز أو ضاعف الشبع فهو مجزي
والخلف في الصبغ وتجزي الكسوه ولو لبيسا فيه تبقى قوه

والصبغ : الإدام. والله تعالى أعلم. **(كذا إذا أعتق عبدا يجزي عن المظاهر)** في كفارته بأن يكون مؤمنا سالما من العيوب كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في بابه. **(وعند العجز عن الثلاثة)** التي على التخيير وذلك **(بأن لايبقى)** ماذكر أي لم يفضل له **(عما لذي)** ــ صلة يبقى الآتي ــ أي لصاحب **(الفلس شرعا يبقى)** ــ بالتركيب ــ أي يترك فلم يكن عنده مايباع على المفلس **(صام ثلاثة)** أما إذا كان عنده مايباع عليه فلا ينتقل للصوم. «هوني» : قال ابن مزين عن ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يوم مايطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لايعطف عليه فيه هـ وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء. **(ويندب الولا)**ء في صومها.

تنبيه : لا كفارة على من لم يبلغ، وعلى السفيه الكفارة من ماله إن كان له مال؛ وإلا صام إلا أن يكفر عنه وليه كما في «مع». **(والضم)** يعني التلفيق **(في غير الطعام حظلا)** فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجزه، وأما الضم في الطعام فيجزىء ــ ولو من أصنافه الثلاثة : الأمداد والأرطال والشبع ــ ولمن عليه ثلاث

كَدَفْعِهَا لِفَوْقِ عَشْرٍ أَوْ أَقَلْ أَوْ لِسوَى مَنْ بِمَحَلِّ الْحِنْثِ حَلْ
وَإِنْ عَنِ الْحَالِفِ تَكْفِيرٌ حُمِلْ سَقَطَ عَنْهُ لاَزِماً لِلْمُحْتَمِـلْ
تَكَرَّرَ التَّكْفِيرُ إِنْ حِنْثٌ عَلِقْ بِذَاتِ تَكْرَارٍ كَمَهْمَا أَنْطَلِقْ
أَوْ يَنْوِ مَعْنَاهَا كَحَالِفٍ لَمَا رَكِبَ يَنْـوِي كُلَّمَا فَكُلَّمَـا

أيمان تكفيرهن بعتق وإطعام وكسوة ـ عيّن كل كفارة ليمين أم لا ـ. **(كدفعها)** أي الحفان فيحظل **(لفوق عشر)** فلا يجزىء **(أو أقل)** من عشر **(أو)** دفعها **(لسوى من بمحل الحنث حل)** أي نزل. «عب» : المعتبر مساكين محل الحنث ـ وإن لم يكن محل اليمين ولابلد الحالف ـ وانظر هل له نقل أكثرها لأعدم ؟ هـ وفي القصري : قال «عج» : وانظر هل يتعين صرفها في محل الحنث ولاتنقل منه ؟ أو يجري في ذلك التفصيل الجاري في مصرف الزكاة ؟ وللمرءة دفعها لولدها وزوجها الفقيرين.

تنبيه : في القصري أن «عج» أفتى بأنه يجوز لمن لزمته كفارات كثيرة أن يقلد الإمام أحمد في إخراج كفارة واحدة عن جميع ذلك. وقال ابن الأعمش : غير جائز؛ لأنه من تتبُّع الرخص هـ وفي النفراوي : أنه لايصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض كما لايصح ذلك في الفطرة، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك فينبغي لمن لايستطيع الإطعام تقليده، ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة. **(وإن عن الحالف تكفير حمل)** إذا حنث **(سقط عنه)** التكفير حال كونه **(لازما)** الوفاء به **(للمحتمل)** أي الملتزم له وعهدته عليه، ولاشيء على الحالف كما في «مع» و«ح». لكن قال «ح» في التزاماته مانصه : فإن امتنع الملتزم من إخراجها ولم يقدر على إجباره عليه فيلزم الحالف أن يخرجها ويرجع على الملتزم متى قدر عليه هـ ولما كان الأصل أن الحنث يسقط اليمين فلا تبقى بعده منعقدة فتكفر لحنث ثان... ذكر ماخرج عن ذلك الأصل؛ لقول أو نية أو عرف فقال : **(تكرر التكفير إن حنث علق)** ـ كفرح ـ أي تعلق **(بذات تكرار)** وذلك بأن علق يمينه بأداة تكرار **(كمهما)** أو كلما **(أنطلق)** فعليّ كفارة أو يمين، فعليه لكل انطلاقة كفارة **(أو)** أي وكذا إن **(ينو معناها)** أي معنى أداة التكرار **(كحالف لما ركب)** حال كونه **(ينوي كلما)** ركبت حنثت **(فكلما ركب يحنث كذا إن يجر عرف به)**

رَكِبَ يَحْنَثُ كَذَا إِنْ يَجْرِ عُرْفٌ بِهِ كَلاَ تَرَكْتُ وَتْرِي
أَوْ كَرَّرَ الْقَسَمَ وَالْجَوَابَا أَوِ ائْتَلَى ثُمَّ ائْتَلَى لاَ آبَا
وَإِنْ يُكَرِّرْ حَلِفاً وَقَصَدَا تَعَدُّدَ التَّكْفِيرِ كَانَ عَدَدَا
وَفِي غَداً ثُمَّ غَداً وَعَنْ غَدِ كَفَّارَتَانِ بِكَلاَمٍ فِي غَدِ
أَمَّا غَداً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدَا فَالثَّانِ أَلْغِ إِذْ لِلاُوَّلْ أَكَّدَا

أي بقصد التكرار فاستفيد التكرار من العرف لا من اللفظ ولا من النية أي أنّ العرف في مثله يقتضي أن لايريد قصر الحنث على مرة **(كلا تركت وتري)** أو لانمت عنه حين عوتب على ذلك، فيلزمه التكفير كلما تركه أو نام عنه. **(أو كرر القسم والجوابا)** كوالله لابعت من فلان والله ولا من فلان فباعها منهما أو من أحدهما فعادت له فباعها من الثاني **(أو ائتلى ثم ائتلى لا آبا)** أي لارجع عما حلف عليه فعليه كفارتان إن حنث. **(وإن يكرر حلفا)** بالله أو بغيره **(وقصدا تعدد التكفير)** بعدد ماكرر **(كان)** التكفير **(عددا)** بعدد حلفه كان المحلوف عليه واحدا كوالله لا أدخل والله لاأدخل فإن دخل لزمه كفارتان، أو متعددا كوالله لأدخل ولا آكل ولاألبس فإن دخل وأكل ولبس لزمه ثلاث. أما إن لم ينو تعدد الكفارة فواحدة. وفيها : من حلف لاكلم زيدا ولا دخل دار بكر ولا ضرب عمرا ففعل الكلّ أو بعضه فواحدة؛ إذ كأنه حلف لا فعل شيئا من ذلك. انظر الرحمة والأصل فهذا ضمنهما وانظره فالمثال الثاني لم يكرر فيه الحلف فكمسألة من حلف لأكلم زيدا إلخ ولو كرر لتعدد التكفير ولو لم ينوه إذ لايصح التوكيد فيشمله أو كرر القسم فلعل الصواب :

وحيث محلوف عليه يتحد وكرر الحلف فتكفيرٌ وجد
بحسْبه إن ينو ذا لاحيث لم ينو أو إن يجمع أمورا في قسم

(وفي) **قوله والله لاأكلمه (غدا ثم)** قال والله لأكلمه **(غدا وعن غد)** أي ولابعد غد فهذه اليمين الثانية لاتؤكد الأولى ؛ لأنها تزيد عليها فهي غيرها فعليه **(كفارتان بكلام في غد)** ثم لاشيء عليه إن كلمه بعده، ولو كلمه ابتداء بعد غد فقط فواحدة. **(أما)** والله لاأكلمه **(غدا وبعده ثم)** حلف لا كلمه **(غدا فالثان ألغ إذ)** هو جزء الأول فـ**(للال أكدا)** في ذلك الجزء فعليه واحدة ـــ ولو كلمه فيهما ـــ.

تنبيه : أصل اليمين بالله إن كررت التأكيد ؛ لأن ما حلف به أوّلا هو ماحلف

وَيُجْزِىءُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ فِي مُبْهَمِ نَذْرٍ وَتَصَدُّقٍ وَفِي
عِتْقِ مُعَيَّنَيْنِ وَالطَّلاَقِ الْبَالِغِ الْغَايَةَ بِالإِطْلاَقِ
وَهَكَذَا أَضْدَادُ غَيْرِ الأَوَّلِ وَالْمَشْيُ وَالصِّيَامُ إِنْ تُعَجَّلِ
كَفَتْهُ فِي يَمِينِ حِنْثٍ مُسْجَلِ لاَ بِرِّهِ وَحِنْثِهِ الْمُؤَجَّلِ
وَإِنْ يَكُنْ بِاللَّهِ جَلَّ الائْتِلاَ فَلاَ تُكَفِّرْ ذَاتَ حِنْثٍ أُجِّلاَ
قَبْلَ انْتِهَاءِ أَجَلٍ وَكَفِّرِ مِنْ قَبْلِ حِنْثٍ غَيْرَهَا أَوْ أَخِّرِ

به ثانيا، وأصل الطلاق التأسيس أي عدم التأكيد؛ لأن الطلقة الثانية غير الأولى، وتخرجهما النية عن الأصل. **(ويجزىء التكفير)** أي إخراجه **(قبل الحنث في مبهم نذر)** وقد مر أن فيه كفارة يمين بالله **(و)** في **(تصدق وفي عتق معينين و)** في **(الطلاق البالغ الغاية بالإطلاق)** أي سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر. **(وهكذا)** ـــ مفعول مطلق ناصبه كفته الآتي ـــ **(أضداد غير الأول)** ـــ مبتدأ خبره الشرط بعده وجوابه ـــ يعني أن أضداد غير الأول... إلخ إن عجلت كفته كفاية مثل هذا المتقدم، والأضداد هي صدقة وعتق غير معينين وطلاق قاصر عن الغاية **(والمشي والصيام)** ـــ برفعهما عطف على أضداد ـــ فهذه الخمسة **(إن تعجل)** ـــ بالتركيب ـــ **(كفته)** أي أجزأت الحالف **(في يمين حنث مسجل)** أي غير مقيدة بأجل ـــ ذكّر اليمين باعتبار الحلف أو لإضافتها لمذكر ـــ **(لا)** تكفيه إن عجلت في صيغة **(بره وحنثه المؤجل)** فلا يجزئه التكفير قبل الحنث. **(و)** أما **(إن يكن بالله جلا الائتلا فلا تكفر ذات حنث أجلا)** أي قيدت بأجل **(قبل انتهاء أجل)** إذ إنما تحنث بمضيّه وأنت قبله على بر. **(وكفر من قبل حنث غيرها)** أي غير ذات الحنث **(أو أخر)** التكفير، وندب كونه بعد الحنث كما في «سر» وفيه أيضا عن ابن بشير أنّ من هو فقير في موضعه غني ببلد آخر فيه قولان هل عليه التسلف ؟؛ لأنه في حكم الواجد، أو يصبر ؟ وهما على الخلاف : هل الكفارة على الفور ؟ أو التراخي ؟ هـ وفي «عب» أنها تجب على الفور فيما يظهر. وسلموه. وفي الأصل عن «مع» و«ح» : الأصح أنها لاتجب فورا ولذا لايلزم

لِلْحِنْثِ إِنْ لَمْ أَفْعَلَ اوْ لأَفْعَلَنْ وَالْبِرِّ فِعْلٌ مُنْتَفٍ بِلاَ وَإِنْ
وَذَاتُ حِنْثٍ بِرٌّ انْ تُؤَجِّلِ وَالْبِرَ حِنْثٌ إِنْ بِهِ تُأَوِّلِ

فصل في الالتزامات

مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِغَي أَوْ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ فَعَلَيّ
كَذَا لِقُرْبَةٍ فَبِالْحِنْثِ لَزِمْ كَنَذْرِهِ مُجَرَّداً بِلاَ قَسَمْ
وَفِي الأَشَدِيَّةِ وَاللاَّزِمَةِ إِنْ لَمْ يُرِدْهُ جَلَّ بِالأَلِيَّةِ

توالي الأيام في اليمين، وهذا مالم يخف عجزه عنها هـ (**للحنث**) صيغتان: (**إن لم أفعل او لأفعلن**) فالحالف على إثبات يكون في الحال على حنث حتى يفعل، لكن لاتلزمه كفارة حتى ييأس من البر. (و) لصيغة (**البر**) اثنتان أيضا (**فعل منتف بلا وإن**) كلا فعلت وإن فعلت ومعناهما لاأفعل، فالحالف على النفي يكون في الحال على بر وحنثه بوقوع ماحلف على نفيه. واستظهر في الأصل أن ما ولن كلا. (**وذات حنث بر ان تؤجل**) فإن ضرب الحالف أجلا فهو على بر إلى تمامه. (و) ذات (**البر حنث إن به**) أي بالحنث (**تأول**) وذلك إذا صح ردها له بتقدير غير الترك كلا فارقتك؛ إذ التقدير لألزمنك. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الالتزامات**) وهي الحلف بغيره جل. (**من قال إن فعلت ذلك لغي**) أي حرام ــ وهذه اللام الأقرب عندي أنها للتبيين وهي الواقعة في جملة مستأنفة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل له: ماتريد؟ فقال: إرادتي لغي... إلخ. فإرادتي مبتدأ، ولغي صلة استقرار محذوف خبر. وانظر ذلك ــ (**أو واجب أو غير ذين فعلي كذا**) وكذا. وكأنه قيل له: أيُّ شيء كذا وكذا؟ فقال: هو (**لقربة**) سماها كصوم ــ مثلا ــ فهذه اللام زائدة ومدخولها خبرٌ عن محذوف كما قررنا. هكذا قرر العدوي نحو هذه العبارة في الرسالة فانظره. (**فبالحنث**) له (**لزم**) ذلك الذي التزم (**كنذره**) أي كما يلزمه لو نَذَره (**مجردا بلا قسم**) بأن اقتصر على صيغة النذر. (و) يلزمه إذا حنث (**في الأشدية**) وهي: عليّ أشد ماأخذ أحد على أحد أي أشد يمين يأخذها أحد على أحد (و) في الأيمان (**اللازمة**) أو جميع الأيمان

جَمِيعُ مَا اعْتِيدَ بِهِ الْحَلِفُ فِي بَلَدٍ أَوْ لِسَانِ مُبْدِي الْحَلِفِ
إِنْ شَكَّ فِي الَّذِي ائْتَلَى بِهِ طُلِبْ بِهِ وَهَلْ حَتْمٌ عَلَيْهِ أَوْ نُدِبْ
وَنَفَعَ التَّخْصِيصُ بِالإِغْيَاءِ وَالْوَصْفِ وَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ

أو أيمان المسلمين (**إن لم يرده جل بالألية**) أي باليمين (**جميع ما اعتيد به الحلف في بلد**) مبدي الحلف أي مظهره، يعني أنه يلزمه مايجب في كل يمين غلبت في بلد الحالف (**أو**) مااعتيد به في (**لسان مبدي الحلف**) فقد اختلف هل المعتبر عادة بلاد الحالف ؟ أو المعتبر عادة الحالف ؟ فإن اعتيد الحلف بعتق وطلاق وصدقة ومشي بحج، عتق عليه ما يملك من عبد وبانت زوجاته بثلاث وعليه صدقة ثلث ماله، ومحل ما ذكر ما يملك من عبد وعصمة ومال حين الحلف لا ما ملك بعد حلفه وقبل حنثه. وأما لو قال أردته جل بهذه الألية ولم أرد طلاقا ولا عتقا فيقبل ــ ولو في مرافعة ــ كما في «عب» وفيه أيضا عن ابن عرفة أنّ قائل هذا اللفظ ــ أي أشد مااأخذ..إلخ ــ إن أخرج الطلاق والعتق ــ ولو بالنية ــ لزمه كفارة يمين، ويصدق في إخراجهما ــ ولو في قضاء ــ في الطلاق والعتق المعين فانظره.

تنبيه : اختلف فيمن حلف بطاعة كصوم عام، فالمشهور تلزمه، وروي عن «سم» تكفي كفارة يمين، وكذا عن ابن وهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ورجحه ابن عبد البر وابن العربي، وأفتى به ابن لب. انظر التكميل و«سج». وانظر في «ك» بسط الخلاف في الأيمان اللازمة، فقد ذكر أن الحق فيها رعي العرف، ثم قال ــ بعد نقول ــ : والحاصل أنه اختلف هل يلزم في الأيمان اللازمة شيء ؟ أم لا ؟ وعلى اللزوم ــ وهو المشهور ــ اختلف في ماذا يلزم على أقوال مبناها اختلاف الأعراف، وكأنّ القائل بعدم اللزوم بناه على عدم فهم الحالف مدلولها هـ وانظر الأصل. (**إن شك في الذي ائتلى به**) هل طلاق ؟ أو عتق ؟ (**طلب به وهل حتم عليه**) بلا قضاء ؟ وهو الأصح (**أو ندب**) ؟ ففي الأم ــ كما في «سر» ــ أن من لم يدر بما حلف أبطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء. (**ونفع**) الحالفَ فلا يحنث ولايأثم في غموس.. (**التخصيص**) للفظه العام (**بالإغياء و**) بباقي المخصصات كـ(**الوصف والشرط و**) أدوات (**الاستثناء**

وَبَدَلِ الْبَعْضِ كَأُكْرِمُ الْفَتَى مَالَمْ يَحِفْ أَوِ الرِّضَى أَوْ إِنْ أَتَى
أَوْ مَاعَدَا يَوْمَ يَجِي بِشَرّ أَوْ لاَ أَرَى الرِّجَالَ أَبْنَا بَكْرِ
فِي اللَّهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَأَفْلَحَا فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَقَطْ إِنْ سَبَّحَا
وَالشَّرْطُ فِي تَخْصِيصِهِ بِالْكُلِّ نُطْقٌ وَوَصْلُهُ وَقَصْدُ الْحَلِّ
وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهُ ابْتِدَاءَا فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ الِاسْتِثْنَاءَا
وَشَرْطُ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ خَمْسَةٌ النُّطْقُ بِهِ عَنْ نِيَّةِ
وَقَصَدَ الْحَلِّ بِهِ وَاتَّصَلاَ وَلَيْسَ حَالِفاً عَلَى أَمْرٍ خَلاَ

وبدل البعض) ومثّل للخمسة بنشر مرتب فقال: (ك)والله (**أكرم الفتى مالم يحف**) حاف يحيف جار (**أو**) الفتى (**الرضى أو إن أتى أو ماعدا يوم يجي بشر أو لاأرى الرجال أبنا بكر**) سواء كان ذلك (**في**) يمين (**الله أو في غيره**) كعتق وطلاق (**وأفلحا**) أي فاز بعدم الحنث (**في الحلف بالله فقط**) وكذا في نذر مبهم (**إن سبحا**) أي استثنى بإن شاء الله، وللشافعي وقوم أنه يفيد في كل شيء فلو قال أنت طالق أو حرة أو لك عليّ ألف إن شاء الله فلا طلاق ولا عتق ولا إقرار. انظر الرحمة (**والشرط في تخصيصه**) أي الحالف (**بالكل**) من الإغياء وباقي الخمسة ـــ وأما بالمشيئة فسيأتي ـــ (**نطق**) ـــ ولو سرا ـــ وهل ولو استُحلف؟ مبناهما هل اليمين على نية حالف؟ أو مُحلِّف؟ (**ووصله**) بمقسم عليه (**وقصد الحل**) لليمين، لا إن قاله سهوا (**ولم يرد إدخاله ابتداءا**) أي ولم يقصد في الابتداء إدخال ماأخرج آخرا (**فيما أراد منه الاستثناءا**) أي الإخراج فمن نوى إدخال الزوجة في تحريم الحلال لم يفده إخراجها بعدُ كما في «بن». وذكر ابن رشد أن الإخراج من العدد لابد أن تعقد عليه يمينه، فقوله والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما إن أراد درهمين وعبر عنهما بثلاثة إلا درهما صح ذلك، وإن أراد ثلاثة دراهم فلما نطق به بدا له فاستدرك واستثنى لم يصح استثناؤه كما في «سر» (**وشرط الاستثناء بالمشيئة خمسة النطق به عن نية وقصد الحل**) لليمين (**به واتصلا**) بالمقسم عليه (**وليس حالفا على أمر خلا**) فإنه غموس أو لغو؛ إذ لا انعقاد في ماض.

لاَ الْقَصْدُ دُونَ نُطْقٍ اوْ نُطْقٌ بِلاَ	قَصْدٍ ولاَ إنْ يَتَبَرَّكْ مَثَلاَ
وَفَصْلُــهُ يَضُرُّ لَــوْ بِـــرَدِّ	سَلاَمٍ اوْ مِنْ عَاطِسٍ بِحَمْدِ
وَنَافِعٌ وَصْلٌ طَرَا كَمَنْ أُمِرْ	بِهِ إذَا مِنْ قَبْلِ سَكْتٍ يَأْتَمِرْ
وَنَفْعُ قَصْدٍ طَارِيءٍ بَعْدَ تَمَامْ	اللَّفْظِ مَوْصُولاً بِهِ رَأْيُ الإِمَامْ
وَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ خَتْمِ	حُرُوفِـهِ مُحَمَّـدٌ وَاللَّخْمِـي

(لا القصد دون نطق) على الأصح **(او)** أي ولا **(نطق بلا قصد)** بأن جرى على لسانه سهوا **(ولا إن يتبرك)** بإن شاء الله **(مثلا)** أو يقلها تأدبا بقوله تعالى: «وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (1) أو يقلها تأكيدا ليمينه. **(وفصله)** أي الاستثناء مشيئة أو غيرها اختيارا لا بنحو عطاس أو سعال أو تثاؤب **(يضر)** و**(لو)** كان فصله **(برد سلام او)** كان **(من عاطس بحمد)** فيضر حمد عاطس وتشميته. **(ونافع)** للحالف **(وصل)** للاستثناء بمشيئة أو بأداة **(طرا)** قصده عقب فراغه من المحلوف عليه **(كمن أمر به)** أي بالاستثناء أي قيل له قل إلا أن يشاء الله فينفعه ذلك **(إذا من قبل سكت يأتمر)** أي يمتثل ماأمر به، لا ماإذا قصد التبرك، وكذا عند مالك لو حلف في وديعة ماهي في بيته فلقنه رجل في علمك فقال في علمي فإن كان نسقا فله ثنياه، قال ابن رشد: لأنه بمنزلة إلا أن أكون غير عالم كما في «سر» **(ونفع قصد)** للاستثناء **(طارىء)** للحالف **(بعد تمام اللفظ)** باليمين **(موصولا به)** فلم يصمت حتى استثنى **(رأي الإمام)** مالك في المدونة وهو المشهور، ووجّهه ابن يونس بأن الحكم لآخر اليمين، ولذا من حلف بالبتة ثم بدا له فسكت عن تمام اليمين لم يلزمه ذلك. انظر «سر». أما إن صمت بين الاستثناء واليمين فلا ثنيا له. وانظر هل الأولى لو قال: فنفع قصد... إلخ بالفاء فالذي يظهر لي أن هذه المسألة عين ماقبلها في البيت فتأمل. **(واختار)** على سبيل الشرط **(أن يكون)** قصد الاستثناء **(قبل ختم حروفه)** أي لفظ اليمين **(محمد)** ابن المواز **(واللخمي)** فلا يصح إلا أن ينويه قبل تمام يمينه ـــ ولو قبل

(1) الآية 24 الكهف.

وَهَلْ حُرُوفُ قَسَمٍ أَوْ مُقْسَمِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمِيمِ مِنْ دَرَاهِمِ

فِــي لأَمَلِّكَنَّــهُ دَرَاهِمَــا وَالأَوَّلُ مِثْلُ الْهَاءِ حَيْثُ خَتَمَا

بِعَالِــمِ الْغُيُــوبِ وَالشَّهَــادَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ فِي حُقُوقِ الأُمَّةِ

وَكَوْنَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي كَإِنْ شَاءَ انْتَقَوْا

وَعَمَّــمَتْ نِيَّتُــهُ إِذْ أَقْسَمَــا تَخْصِيصَهُ وَخَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا

آخر حرف ــ **(وهل حروف قسم)** ؟ كما لمحمد والقاضي إسماعيل. **(أو)** حروف **(مقسم عليه)** ؟ كما هو ظاهر اللخمي وعليه ابن رشد، فيكون القصد قبل آخر حرف من المقسم عليه **(مثل)** وقوعه قبل **(الميم من دراهم في)** قوله والله **(لأملكنه)** ثلاثة **(دراهما)** إن شاء الله، فلا يصح الاستثناء عند اللخمي إلا أن ينويه قبل الميم. **(والأول)** وهو كون القصد قبل آخر حرف من القسم **(مثل)** وقوعه قبل **(الهاء)** من الشهادة **(حيث ختما)** يمينه **(بعالم الغيوب والشهادة بعد اليمين في حقوق الأمة)** وهي بالله الذي لاإله إلاهو. انظر «سر» و«بن» والفوائد المهمة. ولو قال ــ بعد قوله : رأي الإمام ــ :

وعن محمد بشرط أن عزم عليه مع بقاء حرف من قسم

واللخم مع بقائه من مقسم عليه مثل الميم من دراهم إلخ

لكان أوضح. والله تعالى أعلم. **(وكون)** ــ مفعول انتقوا ــ **(إلا أن يشاء الله أو)** إلا أن **(يريد أو)** إلا أن **(يقضي كإن شاء انتقوا)** في الأخيرتين أي اختاروه من الخلاف، أما الأولى فاتفاقا. **(وعممت نيته)** أي الحالف **(إذ أقسما تخصيصه)** أي لفظه الخاص كلا أكلتُ من هذه الحنطة أو حنطتك لقائل لولا طعامي لضعتَ فتحنث بما أنبتتْ أو اشتري منها إن قَصدت قطع المنِّ، وإلا فلا؛ لأن النابت غير ماحلفت عليه، أما لو نويت قطع منّه مطلقا لا بذلك المعيّن فقط فتحنث بكل ماجاء منه؛ لأنّ من قصد معنى عاما بلفظ خاص أو معنى خاصا بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كما في «سر» عن التلقين. فالنية إما زائدة بأن يقصد بلفظ خاص معنى عاما كما هنا فهي معممة، وإما مطابقة كحلفه لايأكل سمنا ونوى جميع أنواعه، ولم يذكرها لوضوح حكمها، وإما مخصصة وهي قوله :

أَيْ قَصَرَتْ مَا عَمَّ مِمَّا أَقْسَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ عَلَى مَا يَمَّمَا
إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لِنِيَّتِهْ كَلاَ تَزَوَّجَ حَيَاةَ زَوْجَتِهْ
أَوْ قَرُبَتْ كَسِمْنِ ضَأْنٍ وَالْمَقَرْ أَغْلَبُ الأَسْمَانِ بِهِ سِمْنُ الْبَقَرْ

(وخصصت ماعمما أي قصرت ماعم) أي لفظه العام وسيفسره **(مما أقسما عليه)** زمنا أو محلا أو صفة أو نوعا أو جنسا كلا أكلم رجلا ونوى شهرا أو في المسجد أو فاسقا أو تركيا، أو لا أبيع مالا ونوى الحيوان. **(أو)** ما عم مما أقسم **(به)** كعبيدي أحرار **(على ما)** أي الذي من أفراده **(يمما)** أي قصد حين يمينه ـــ متعلق بقصرتْ ـــ، فمعنى تخصيص النية للفظ العام قصْره على بعض أفراده ويكون عاما أريد به خاص فلا يحنث بغيره، ولو نوى أوّلا العموم لم يصح إخراج شيء بالنية، وإنما يصح باللفظ بشروطه المتقدمة.

تنبيه : من ذلك لو قال الحلال عليّ حرام لا فعلت كذا وأخرج الزوجة بنيته في عقد يمينه أو قبله فتنفعه نيته على الأصح، وهل يحلف ؟ قولان، وهذه المسألة تسمى المحاشاة وهي عامة في كل محلوف به وتنفع حتى في القضاء. وإنما يقبل ذلك **(إن وجدت قرينة لنيته)** المدّعاة تشهد بصحتها حتى يعادل المجاز الحقيقة فتقبل حتى في القضاء **(كـ)** حلفه **(لاتزوج حياة زوجته)** ناويا مادامت تحته فحياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقاتها، ونيته مادامت تحته تخصيص للعام، وقرينة قصده عدم الإضرار بها عرفا سوّت دعواه بظاهر لفظه في ذهن السامع فله أن ينكح إن أبانها؛ إذ لاإضرار في تزوجه بعد مفارقتها. «كـ» : ومثل ذلك من كان زوجها يعاتبها على دخول قرابتها عليها فحلفت بعتق عبدها لادخلوا عليها وقالت نويتُ مادام حيا أو مادمت في عصمته. وضابط ذلك كل نية خالفت ظاهر عموم اللفظ واعتضدت بموافقة ظاهر القصد، وإنما صدق مدعيه مطلقا لنصب القرينة على صدق دعواه التخصيص القلبي هـ وهل لابد من اليمين ؟ وأما من حلف لايتزوج حياة زوجة غيره ونوى مادامت تحته، فلا تقبل نيته، ولايتزوج حياتها إلا أن يخشى العنت. **(أو)** لم توجد قرينة، لكن **(قربت)** نيته من ظاهر لفظه **(كـ)**حلفه لا آكل سمنا وقال قصدي **(سمن ضأن والمقر)** يعني البلد **(أغلب الاسمان به سمن البقر)** كما في «بن» قال في الأصل : ولعل قصده أنه إن انفرد

وَذُو الْعُمُومِ كُلُّ لَفْظٍ يَشْمَلُ	مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ دَفْعَةً مَا يَقْبَلُ
كَالْجَمْعِ وَالْجِنْسِ الْمُعَرَّفَيْــنِ	بِـأَلْ أَوِ اسْنَـادٍ لِمَعْرُوفَيْــنِ
وَكُلٍّ اوْ مَنْفِيِّ مَنْكُورٍ وَمَا	إِلَـى تَفَهُّـمٍ وَشَرْطٍ يُنْتَمَــى
وَعَمَّمَتْ مُطْلَقَـهُ كَصِلَتِــهْ	أَخَـا فُلاَنٍ قَـاصِداً لإِخْوَتِـهْ
وَعَيَّـنَتْ مَحْمِلَـهُ مُنَكَّــرَا	أَوْ جِنْساً اوْ مُشْتَرَكاً إِذَا جَرَى
عَلَى السَّوَاءِ أَوْ تَدَانَى مَحْمِلاَ	مُعَمَّمٍ أَوْ مُطْلَقٍ إِنْ سَأَلاَ

سمن ضأن أو ساوى أو غلب كانت نيته مساوية، وإن عدم كانت بعيدة فالصور خمس فتأمله. **(وذو العموم كل لفظ يشمل)** ويتناول **(من غير حصر)** فخرج العدد كعشرة **(دفعة)** — بالفتح — أي مرة فخرج المطلق؛ لأنه لايشمل دفعة، بل على سبيل البدل كرجل **(ما)** — مفعول يشمل — **(يقبل)** أي مايصلح له **(كالجمع و)** اسم **(الجنس المعرفين بأل)** كالعبيد والمال **(أو)** المعرفين بـ**(إسناد)** أي بإضافة **(لمعروفين)** كعبيدي ومالي **(وكل)** ككل رجل أو الرجال **(او منفي منكور)** بإضافة الوصف لموصوفه أي المنكور المنفي كلا أكلت سمنا **(وما إلى تفهم)** أي استفهام **(و)** إلى **(شرط ينتمى)** يعني أسماء الشرط والاستفهام، وكذا الموصولات. **(وعممت)** نية الحالف أيضا **(مطلقه)** أي لفظه المطلق كما عممت تخصيصه، والمطلق: لفظ يدل على جنس بلا قيد وحدة ولاعموم، وهو اسم الجنس كما للأصوليين. **(ك)**حلفه على **(صلته أخا فلان)** حال كونه **(قاصدا لإخوته)** كُلاًّ فلا يبر إلا بصلة جميعهم **(و)** قيدته بأن **(عينت محمله)** أي المطلق فتعينه لأحد معنييه أو معانيه، والمحمل كمنزل مايحمل عليه ماصلح له. حال كون المطلق **(منكرا)** كلأكرمن رجلا **(أو جنسا)** كلأكلمن أخاك، أو أحد عبيدي حر **(أو مشتركا)** كدعد طالق، واسم كل من زوجتيه دعد، فالمطلق هنا يشمل الثلاثة. والفرق بين اسم الجنس والنكرة أنه يدل على ماهية الجنس بلا قيد، وهي تدل على واحد منه. وإنما تقبل نيته **(إذا جرى)** لفظ المطلق **(على السواء)** بأن استوى محملاه في قبول مانواه وغيره كما مثلنا فتقبل حتى في قضاء. «ك» : تقييد المطلق موكول إلى نيته؛ لعدم طريق إليه إلا بها. أي فيصدق فيه مطلقا؛ لأن المطلق إذا ترك انْبَهَمَ بخلاف العام فإنه بتركه

وَصَارِفٌ لِلَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهْ وَغَـالِبِ اسْتِعْمَالِـهِ بِنِيَّتِـهْ
وَلاَ قَرِينَـةَ فَـقَصْدٌ نَـاءِ يُرَدُّ فِي الْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ

يعم. (أو) أي وكذا إن (تدانى محملا معمم) ــ بصيغة اسم الفاعل ــ أي تقارب محملا لفظه أو محامله كلا آكل سمنا وقال أعني سمن ضأن، وغيره أغلب، وهذا هو قوله قبلُ: أو قربت... وأعاده ليعلم أنه في الفتوى. (أو) تدانى محملا لفظ (مُطلق) ــ اسم فاعل أيضا ــ كأن وكل في لأضربنه؛ لأن القصد من الضرب الإيلام، أو قال هند طالق وهو اسم زوجته وأمته وقال قصدت حرية الأمة فلا ينفع تخصيص عام أو تقييد مطلق إلا حيث تقارب ماادعاه وظاهر لفظه، ثم محل قبول نيتهما (إن سألا) أي استفتيا، فيصدقان في الفتوى؛ لأن لفظهما ظاهر لانص، لا إن روفعا لدعواهما مجازا بلا قرينة، وإنما تقع المرافعة في طلاق وعتق معين، لا في غيرهما كحلف به جل أو صوم أو هبة. قال في الرحمة: وضابط هذه النية كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة لها من ظاهر القصد، أو خالفت ظاهر القصد ــ وإن وافقت ظاهر اللفظ ــ، فمن التي خالفت ظاهر اللفظ قصد المشافهة في لاأكلمه فتقبل في الفتوى فلا يحنث بكتابته له، قال: وعندي أن من التي تخالف ظاهر القصد من حلف عن زعفران فأكله في طعام فقال أعني خالصا فلا تقبل نيته؛ إذ لايؤكل خالصا هـ ولعله يعني لاتقبل في القضاء فقط ولايقع تخصيص ولاتقييد فيما هو نص وهو مالايقبل إلا معنى واحدا كزيد في هذا زيد، وكالعدد كعشرة. أما إن خالفت النية ظاهر اللفظ وكانت بعيدة منه فيما يقضى به فترد ــ ولو في الفتوى ــ كما قال: (وصارف) ــ مبتدأ (للفظ عن حقيقته و) عن (غالب استعماله) إلى مجاز بعيد لايُصرف اللفظ عن مدلوله لمثله (بنيته) ــ صلة صارف ــ (ولا قرينة) فلو دلت له قرينة عمل بها كما يأتي قريبا. وخبر المبتدإ (فقصد ناء) أي بعيد لبعد الاحتمال الذي وافق فهو كصرف اللفظ عن نصه فلا يقبل، بل (يرد في القضاء والإفتاء) كدعد طالق وقال أعني الميتة، أو هي حرام وقال أردت كذبها. وفي «هوني» عن شيخه: لو قال أردت زوجتي الميتة في طالق لم يصدق في فتيا ولا قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى لايلزمه شيء.

إنْ تُفْقَدِ النِّيَّةُ فَالتَّقْيِيدُ وَشِبْهُهُ بِسَاطُهُ يُفِيدُ
وَحَيْثُ لاَقَصْدَ وَلاَ بِسَاطُ كَانَ بِعُرْفِ اللُّغَةِ الْمَنَاطُ

وأما إن كانت ثم قرينة تصدق دعواه إرادة الميتة أو الكذب فيعمل بنيته مع القرينة كما إذا كانت حين يمينه حية وادعى أنها المحلوف بها. وانظر الأصل.

تنبيه : في «سر» عن المقدمات أن الحالف على نفسه فيما لايقضى به له نيته في الفتوى، ومن حلف لغيره في حق أو وثيقة فقيل له نيّته مطلقا استُحلف أم لا فيما يقضى به أو غيره، وقيل نيّته لمحلّفه، وقيل إنْ تبرّع فنيّته له؛ وإلا فلمحلفه، وقيل إنما يفرق بين المتبرع وغيره فيما يقضى به لا في غيره. (**إن تفقد النية**) أو لم تضبط (**فالتقييد**) للمطلق (**وشبهه**) وهو التخصيص للعام (**بساطه**) أي بساط يمين الحالف وهو سبب الحلف وهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا قاله الدسوقي (**يفيد**) هما فيعمل به فيما ينوى فيه ؛ لأنه كالنية فيخصص ويقيد فمن قيل له لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذيك فحلف لا يأكل لحما ولانية فسبب يمينه يعمل به فيما ينوّى فيه ؛ لأنه كالنية فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم غيره، ومن وجد لحما عليه زحام فحلف لأشتري لحما فوجد لحما بلا زحام فلا يحنث إن اشتراه. وانظر هل يمثل التقييد بمن حلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربها بثمن مثلها فلا يحنث وكذا إذا حلف ليبيعن فأعطي دون الثمن انظر «ح» (**وحيث لاقصد**) ــ بالفتح تركيبا مع لا ــ (**ولا بساط**) بالرفع كما في قوله :

هذا وجدكم الصغار بعينه لا أمّ لي إن كان ذاك ولا أبُ

(**كان بعرف اللغة**) أي بما عرف من قصد الناس بحلفهم لأنه غالب قصد الحالف (**المناط**) في تخصيص وتقييد، فلو حلف مصري لاركب دابة لم يحنث إلا بحمار؛ لخصوصها به في عرفهم. وأما العرف الفعلي فلا يعتبر على المشهور، فمن حلف لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر حنث به وبغيره ــ وإن لم يعتَدْ أكْله ــ قاله القرافي. وقيل يعتبر. والمناط ــ بالفتح ــ النوط أو موضعه، والنوط التعليق ناط الشيء بالشيء علقه به، والتعليق هنا بمعنى الضبط وقد فسره «ت» بذلك قائلا : إنه يفسر في كل شيء بما يناسبه ألا ترى أنه في تعليق القدرة بالممكنات بمعنى التأثير ؟ وفي تعليق العلم بالمعلومات بمعنى الانكشاف، وفي تعليق المجرور بعامله بمعنى أنه معمول له. فانظره.

فصل في البر

وَبَرَّ بِالإتْيَانِ بِالْفعلِ عَلَى ... أَكْمَلِ وَجْهٍ مَنْ عَلى الْفِعْلِ ائْتلى
لاَبُدَّ مِنْ مَسِيرِهِ دَالَ بُرُدْ ... فِي سَفَرٍ أَوْ نُقْلَةٍ مِنْ ذَا الْبَلَدْ
وَنُقْلَةٍ تَقْطَعُ خِلْطَةَ الْعِيَالْ ... فِي لاَ أُسَاكِنُ عُمَيْرَ ابْنَ هِلاَلْ

تنبيه : رعي البساط والعرف هو الأصح، وقيل يراعى ظاهر اللفظ إن فقدت النية كما في الأصل هـ ثم إن فقد مامرّ حمل لفظه على ظاهره لغة فيحنث في الدابة بكل مايمشي، فإن قبل وجهين فأكثر فأظهرهما، فإن استويا فكتعارض الأدلة على المجتهد وتساوي أقوال المسألة وقد اختلف فيهما هل يؤخذ بالأشد ؟ أو الأخف ؟ أو يخير ؟ فكذلك هنا يأخذ بالحنث على قول للاحتياط، وبالبر على قول، ووجْه ذلك في الطلاق تيقُّن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة، وبما شاء في قول. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في البر) : أي فيما يبرُّ به **(وبر)** في صيغتي الحنث **(بالإتيان بالفعل)** طوعا كُلاً كما قال : **(على أكمل وجه من)** ـــ فاعل بر ـــ **(على الفعل ائتلى)** فلا يبر بفعله كرها، وكذا لو حلفتَ لبكر ليقومنّ فأكرهتَه على القيام لم تبرّ، وينوّى في الصورتين في الفتوى أنه قصد ولو كرها، ولا بفعل بعضه ـــ وإن لم يؤكد بكل ـــ، وقيل له في لأشربنّ هذا اللبن تركُ مايترك مروءة، نعمْ يبر بلبس وركوب حلف عليهما ـــ ولو لحظة ـــ، فإن قيّد كلألبسنّه شهرا أو لأركبنه جمعةً فبحسب العرف فلا يحنث بنزع الثوب ليْلا والنزول ليْلا أو بأوقات الضرورة، ويبر إن حلف على رجل ليأكلن... بثلاث لقم، وقيل إن كان في آخر الطعام، وأما في أوله فلا يبر بها كما في الفائق. **(لابد من مسيره دال برد)** مسافة القصر حملا له على المقصد الشرعي **(في)** حلفه على **(سفر)** فلا يبر باللغوي ويبر بها ـــ وإن تخلف القصر؛ لعصيانه أو لم ينوها دفعة ـــ. **(أو)** حلفه على **(نقلة من ذا البلد)** أو نقلة ولم يقيد فلابد من مسيره أربعة أيضا، وأما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك فتكفيه نقلة لأخرى، ولابد في كلٍّ أن يمكث وراء البرد نصف شهر؛ وإلا لم يبر، وندب كماله **(و)** لابد من **(نقلة تقطع خلطة العيال في)** حلفه وهو عمودي **(لا أساكن)** أو لا أجاور **(عمير ابن هلال)** أو لأنتقلنّ

طُولِ الْمُقَامِ فِي لَيَسْكُنَنَّا لَكِنْ كَفَى الْبَعْثُ لأُعْلِمَنَّا
وَفِي لَيَقْضِيَنَّهُ إِذَا قَضَى وَكِيلَ دَيْنِهِ أَوِ الْمُفَوَّضَا
لاَ بِكِتَابٍ فِي أُكَلِّمَنْ وَلاَ مَارُدَّ مِنْ بَيْعٍ بِعَيْبٍ مَثَلاَ
وَلاَ بِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ مَنْ تُشْبِهُهُ فِي حَلْفِهِ لَيَنْكِحَنْ
أَوِ ائْتَلَى لَيَقْضِيَنْهُ وَحَبَاهْ بِحَقِّهِ أَوْ عَنْهُ غَيْرُهُ قَضَاهْ

عنه، فإن قصد البعد منه وقطع مواصلته حنث بزيارة أحدهما الآخر، وأما الحضري فقول خليل : وانتقل في لاساكنه عما كانا عليه. أي قبل حلفه، فإن كانا في قرية وكل في دار انتقل عن تلك القرية، وإن كانا في دار انتقل عنها أو جعلا بينهما حائطا ــ ولو من جريد النخل ــ. ولابد من **(طول المقام)** طولا يرى أنه قصده **(في)** حلفه **(ليسكننا)** وهل لابد من كون أهله ومتاعه معه ؟ قولان **(لكن كفى البعث)** أي بعث رسول فيبرُّ به في حلفه **(لأعلمنا)** زيدا بكذا **(و)** كفى **(في ليقضينه)** حقه عند أجل كذا وغاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده **(إذا قضى وكيل)** تقاضي **(دينه أو)** قضى وكيله **(المفوضا لا)** يبرُّ **(بكتاب)** فكيف برسول **(في)** حلفه **(لأكلمن)** زيدا **(ولا)** يبرّ بما لم يكن على أكمل وجه كـ**(ما رد من بيع)** لما حلف لبيبعنّه **(بعيب مثلا)** أو بفساد أو خيار **(ولا بما)** أي بنكاح **(يفسخ)** مالم يفت بكدخول **(أو)** بتزوجه **(بغير من تشبهه)** أي تشبه نساءه عادة كدنية أو كتابية **(في حلفه لينكحن)** وقال «سم» : يبرّ بغير مشبهة. ورجحه بعضهم، وإن كان الحالف امرأة اعتبر في برها مايعتبر في بر الرجل، وفي شرط رغبة الحالف في النكاح إن كان رجلا أو ــ ولو ليبرّ يمينه ــ قولان.

فرع : من حلف ليتزوجنّ إن وجد مالا وزوجة صالحة لم يلزمه الطلب والبحث كما في «مع» **(أو)** أي ولايبر إن **(ائتلى ليقضينه وحباه بحقه)** أي وهب له الدين وقبله وهل يحنث بنفس القبول ؟ أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه ؟ ولو قضاه قبله بر، **(أو عنه)** بغير أمره **(غيره قضاه)** أي الحق **(أو ثبت)**

أَوْ ثَبَتَ الْقَضَاءُ قَبْلَ الْحَلِفِ   بِناً لِمَشْهُورٍ عَلَى مُضعَّـفِ
مِنِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَقْصَدِ   فَأَدِّ ثُـمَّتَ انْتَزِعْ إِنْ تُـرِدِ
فِي حَمْلِ قَوْلِهِ لأَفْعَلَنْ عَلى   فَوْرٍ فَيَحْنَثُ إِذَا مَا أَمْهَـلاَ
أَوْ لاَ فَلاَ يَحْنَثُ بِالتَّوَانِـي   وَهْوَ الشَّهِيرُ قَالَـهُ بِنَّانِـي   ٥٠٠
وَبَرَّ فِي لأَرْحَلَنْ عَنْ ذَا الْمحَلْ   وَلَبَّ ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ ارْتَحَلْ
مَنْ قَالَ إِنَّ ذَا عَلَيَّ فِيـهِ   أَلِيَّـةٌ قَبْـلُ لِمُعْتَفِيـهِ

للحالف (**القضاء**) للحق (**قبل الحلف**) أو تذكر الطالب أنه كان قبضه أو أبرأه فلايبر في ذلك كله على المشهور، وفي هذا (**بنا لمشهور**) فيهن (**على مضعف من**) تبيينيّةٌ أي مضعف هو (**اعتبار اللفظ دون المقصد**) فلو روعي المقصد لم يحنث؛ لأن قصده أن لايكون ملدًا، فالحنث هنا على مراعاة الألفاظ دون البساط، وقد مر أنه مقدم لكن قد يبنى مشهور على ضعيف.

(**فـ**)إن شئت أن تبر فـ(**أد**) أي اقض الحق في الطرفين وأمض دفع الغير في الوسط ليقع مالفظت به (**ثمت انتزع**) في الطرفين منه ماقضيته به؛ إذ لاحق له فيه (**إن ترد**) ذلك، ولك تركه له. (**في حمل قوله لأفعلن على فور فيحنث إذا ماأمهلا**) : أخر (**أو لا**) يحمل على الفور بل على التراخي (**فلا يحنث بالتواني وهو الشهير قاله بناني**) وفيه ــ عند إلا أن تتوانى ــ أنه إن توانى حتى تعذر الفعل حنث بلا خلاف. وسيأتي أن من حلف بطلاق ليطلقن نجز. «ك» : الأصل في ليفعلن أنها على التراخي، إلا أن يكون قصد الحالف على الانتقال إنما هو كراهة البقاء، فإذا تراخى عن الانتقال القدر الذي أراد حنث، كمن منّتْ عليه زوجته بسكناه في دارها فحلف لينتقلن فطول إقامته بعد إمكان انتقاله يوجب حنثه هـ وذكر قبل ذلك أن من حلف ليفعلن فلم يفعل حتى مات فحنثه يكون في ثلث ماله. (**وبر في لأرحلن عن ذا المحل**) ولم يؤجل ولانية له في تعيين زمن الرحيل (**ولب**) أي أقام (**ثم بعد شهر ارتحل**) بخلاف مالو كانت يمينه لاسكنت فيحنث إن لم يبادر. انظر الدرر. (**من قال إن ذا**) الشيء الذي سألتَ (**علي فيه ألية**) :

وَهُوَ كَاذِبٌ وَإِنَّمَا اعْتَذَرْ فَقَوْلُهُ كَمَا الْمُيَسَّرُ ذَكَرْ
يُقْبَلُ فِي الإِفْتَاءِ لاَ الْقَضَاءِ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ قَبْلَ ذَاءِ

فصل في الحنث

إِنْ يَتَعَذَّرْ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا فَهْوَ حَانِثٌ وَلَوْ فِي الرُّحَمَا
كَمَنْعِهِ شَرْعاً سَوَاءٌ سَبَقَا تَحْرِيمُهُ يَمِينَهُ أَوْ لَحِقَا

يمين (**قبل لمعتفيه**) أي لسائل ذلك الشيء ـ صلة قال ـ (**وهو كاذب وإنما اعتذر**) يريد أن يمنعه (**فقوله كما الميسر**) عن «ح» (**ذكر يقبل**) فيصدق (**في الإفتاء**) و(**لا**) يصدق في (**القضاء**) في عتق وطلاق إن كانت عليه بينة (**إلا إذا أشهد قبل ذاء**) الذي قال أي أشهد أنه إنما يقول ذلك معتذرا، وكذا من خرجت امرأته فقال كنت حلفت بطلاقك إن خرجت ثم قال لم أحلف وإنما قلت ذلك تغليظا عليها فلاشيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الحنث : إن يتعذر ماعليه أقسما**) ففات لغير مانع بل مفرطا كأن يقيّد بزمن ولايفعل فيه اختيارا كما لو حلف ليطأنّ الليلة فتركه حتى فاتت (**فهو حانث ولو في الرحما**)ء جمع رحيم عبر به عن الأقارب؛ لأنه شأنهم؛ فكما تنعقد اليمين على الأجانب تنعقد على الأقارب كما في شرح العمل للرباطي. قال : ومايوجد كثيرا في بعض أطراف الكتب من أن اليمين على الأقارب لا تلزم باطل لايعلم له أصل، فقد أفتى ابن لبابة فيمن حلف بالطلاق البتة لايصل أمه بشيء من الفاكهة أنه تطلق زوجته ويصل أمه، وأجاب السرقسطي فيمن حلف لايكلم أخاه أنه يجب أن يحنّث نفسه لحلفه على ذنب. فانظره. و(**كمنعه**) أي منع ماعليه أقسم (**شرعا**) سواء أقّت أم لا فرط أم لا كما في «عب» (**سواء سبقا تحريمه يمينه**) كليقتلنّ مؤمنا ظلما (**أو لحقا**) يعني طرأ كليشْربنّه فتنجّس أو ليطأنّ زوجته فبان بها حيض أو ليبيعنّ أمته فيجدها حملت منه. وفي «ك» أن المانع الشرعي قسمان : دائم كالحمل ويحنث به مطلقا ـ أي وقّت أم لا ـ، وغير دائم كالحيض والنفاس

أَوْ عَـادَةً إِنِ التَّعَـذُّرُ طَـرَا أَوْ عَقْلاً انْ فَرَّطَ لاَ إِنْ بَادَرَا

كَفِعْلِ مَا حَلَفَ عَنْهُ جَاهِلاَ أَوْ نَاسِياً أَوْ مُخْطِئاً أَوْ حَظَلاَ

أَوْ كَانَ حَتْماً أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى صِفَةٍ اوْ لِمُلْكِ غَيْرٍ نُقِـلاَ

إِنْ بِـإِشَارَةٍ يُعَيِّنُـهُ كَـلاَ دَخَلْتُ ذِي الدَّارَ وَمِنْ قَصْدٍ خَلاَ

ولايحنث به إلا إن وقت خلافا لـ«ز». (أو) منعه **(عادة إن التعذر طرا)** بعد اليمين ــ أُقت أم لا، فرط أم لا ــ كلأَلبسنّه فسُرق أو غصب، فإن تقدم فمن لغو اليمين يفيد في الله فقط كسبق السرقة لليمين. (أو) منعه **(عقلا)** كموت جمل حلف ليركبنّه **(ان فرط)** بأن تأخر عن حلفه ولم يبادر **(لا إن بادرا)** أو أقّت فلا حنث فيه ــ ولو بطلاق ونحوه ــ؛ لأن معنى يمينه إن أدركه حيا كما في «ق» عن «سم» فإن تقدم المانع فلا حنث، ومن أمثلته مالو حلف ضيف على رب دار أنه لايذبح له فتبيّن أنه ذبح له فلا حنث؛ لأن رفع الواقع محال عقلا. «سر» : وإنما فرق المشهور بين العقلي وغيره؛ لأن منع الشرع والعادة من الفعل مع إمكانه لايمنع بعض الناس من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه؛ ولأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لايعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك. قاله في «ضيح». **(كفعل ما حلف عنه)** غير مكره وأما هو فمعذور ولو **(جاهلا)** كلا ركبت جملا لزيد فركب جملا كان لبكر جاهلا أنه صار لزيد **(أو ناسيا)** كأن حلف لايأكل غدا فأكل فيه نسيانا، وعذره السيوري وابن العربي وجمع من المتأخرين وفاقا للشافعي. **(أو مخطئا)** كلا أكلمه وكلمه يظنه غيره، أو لا أدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها؛ إذ لايشترط في الحنث القصد إلى المحلوف عليه قولا أو فعلا، كما لايشترط القصد إلى المحلوف به فتلزم اليمين بسبق اللسان. وفي «ح» فيمن حلف لايأكل لغيره طعاما فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه ــ قُرب الأمر أو بَعُدَ ــ فلا حنث عليه هـ «سر» : هذا خلاف مامر من أن الجهل والخطأ كالنسيان. (أو) أي ولو **(حظلا)** أي محرما فمن حلف لا باع كذا يحنث ببيعه حراما **(أو كان حتما)** كلا أصوم وصام رمضان **(أو تغير)** المعين **(إلى صفة)** كمن لبس ثوب فجعل عمامة **(أو لملك غير نقلا إن بإشارة يعينه كلا دخلت ذي**

وَبِأَقَلِّ سَبَبٍ كَفِعْلِ بَعْضِ الَّذِي عَنْهُ ائْتَلَى كَأَكْلِ
لُقْمَةٍ انْ حَلَفَ عَنْ طَعَامِ كَذَا عَنِ الصَّلاَةِ بِالإِحْرَامِ
وَعَنْ رُكُوبٍ بِفِرَاقِهِ التُّرَابْ كَذَا إِذَا وَضَعَ رِجْلاً فِي الرِّكَابْ
وَذَمِّهِ لِحَالِفٍ لاَ نَفَعَهْ بِخَلَّةٍ عَنْهُ ضَمَاناً دَافِعَهْ

الدار) أو دار فلان هذه فملكها غيره فيحنث بدخولها حينئذ؛ لأن الإشارة تعيّنها فلا أثر لانتقال الملك فإنه إنما كره عيْنها (و) هذا إذا **(من قصد خلا)** وأما إن نوى مادامت له فلا يحنث إن انتقل ملكها لغيره، لا إن لم يشر كدار فلان ولم يقل هذه إلا أن ينوي عيْنها. (و) يقع الحنث **(بأقل سبب كفعل بعض الذي عنه ائتلى)** خلافا لسحنون فيما إذا أكد بكل كلا آكل هذا كله **(كأكل لقمة ان حلف عن طعام)** وإنما كان الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لايكون إلا بأكملها؛ لأن مايباح به الشيء يطلب أكمله ومايحرم به يكفي أدناه؛ ولذا لم يكف في مبيح المبتوتة عقدٌ دون وطْء، ويكفي في محرم لمنكوحة أب أو ابن مجرد عقد، ومن حلف ليتزوجن لايبرُّ إلا بالبناء، ولو حلف لايتزوج لحنث بالعقد. انظر «سر» **(كذا)** إن حلف **(عن الصلاة)** فيحنث **(بالإحرام)** ثم قطع (و) إن حلف **(عن ركوب)** لدابّة فلان حنث **(بفراقه التراب كذا إذا وضع رجلا في الركاب)** انظر هذا فالذي في «سر» هو أن من حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب واستقلّ عن الأرض وهمَّ أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل فهو حانث، ولو ذكر حين استقل عن الأرض ولم يستو عليها لم يحنث كما في «ضيح» وفي الفائق إن أدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وتعلّق بالدابة ولم يستو عليها ولا وضع ساقه الأخرى عليها فلا خلاف أنه لاحنث عليه (و) حنث بـ**(ذمه لحالف)** أي لشخص قد حلف **(لا نفعه بخلة)** ـــ متعلق بذمه ـــ أي بصفة ذميمة **(عنه)** أي عن المحلوف عن نفعه **(ضمانا)** مفعول قوله **(دافعه)** نعت خلة يعني أنه يحنث إذا ذم بصفة ذميمة من حلف لانفعه فدفع عنه بذلك الذم ضمانا كان يراد به فلما ذم ترك تضمينه. والذي في «سر» : لو ذمه عند من أراد حمالة فتركه فإن أراد صرف الحمالة عنه ونفعه بذلك حنث؛ وإلا لم يحنث. ذكره في النوادر هـ وفيه : لو حلف لاينفعه بمنفعة فوجد من يشتمه فنهاه

إنْ يَخْتَطِفْ مِنْكَ كِتَاباً وائْتَلَى	لَيَتْلُوَنَّـهُ وَتَحْلِـفْ لاَتَـلاَ
حَنِثْتُمَـا إنْ بَـعْضَهُ تَمَنَّـى	كَـذَاكَ حَالِـفٌ لَيَقْضِيَنَّـا
غَرِيماً انْ يَأْخُذْ مِنَ الْمِدْيَانِ	فَتَرَكَ الأَخْذَ مَعَ الإِمْكَـانِ
كَفِعْلِهِ سَبَبَ مَا حَلَفَ عَنْ	كَلاَّ كَسْوَتُهَا إنَ اعْطَاهَا الثَّمَنْ
أَوْ ثَوْبُـهُ خَيْرٌ وَرَامَ بَدَلَـهْ	بِثَوْبِهَا وَلَوْ أَبَتْ أَنْ تُبْدِلَـهْ
وَالْحُلْفُ إنْ يَدِمْ رُكُوباً أَوْ غِطَا	مَنْ عَنْ رُكُوبٍ أَوْ لِبَاسٍ أَحْلَطَا

عنه لم يحنث، ولو وجده متشبثا به فخلصه منه حنث، وكذا لو أثنى عليه عند من أراد مناكحته أو مداينته. **(إن يختطف منك كتابا وائتلى)** مختطفه **(ليتلونه وتحلف)** أنت ياربه **(لاتلا حنثتما)** معا **(إن بعضه)** مفعولُ **(تمنى)** أي تلا كما في «سر» عن النوادر، ومعنى حنث المختطف عدم بره بذالك. **(كذاك)** من ترك ما علق عليه وقد أمكنه فيحنث **(حالف ليقضينا غريما)** حقه **(أن يأخذ)** دينه **(من المديان)** ــ بالكسر ــ **(فترك الأخذ)** أي اقتضاء دينه منه **(مع الإمكان كفعله سبب)** حصول **(ما حلف عن)** فعْله ــ حذفَ المجرور ــ قال ابن بونه :

وجوزن حذف مجرور زكن   كقوله قضاؤها منه ومن

أي مني. ابن عرفة : وفعل سبب الشيء المحلوف على عدم فعله كفعله. **(كلا كسوتها إن اعطاها الثمن)** أي ثمن كسوة **(أو ثوبه)** مبتدأ خبرُه **(خير)** من ثوبها **(ورام)** أي طلب منها **(بدله بثوبها ولو أبت أن تبدله)** وكذا إن فك لها ثوبها المرهون على مارجحوه، أو خرجت لأهلها فحلف لابعث في ردها فبعث لولده منها الصغير فرجعت لأخذه فيحنث كما في العتبي عن أصبغ. كقول مالك : من حلف لا أخرجَ امرأته من المدينة إلا برضاها فأقام بمصر لم يبعث لها نفقة فخرجت له حنث. انظر «هوني» **(والحلف)** هل يحنث **(إن يدم ركوبا أو غطا)**، أو نحوهما مما يمكن تركه.. بعد إمكان تركه **(من عن ركوب أو لباس)** أو نحو ذلك **(أحلطا)** أي حلف وهو راكب أو لابسٌ، أما متعذر ترك كحمل وحيض فدوامه لغو، فمن حلف لحائض إن حضت فعليّ كذا لم يلزمه ذلك إلا لحيض مستأنف إلا

كَعَزْمٍ ضِدٌّ ذَاتِ حِنْثٍ مُسْجَلِ   لاَ بِرِّهِ أَوْ حِنْثِهِ الْمُؤَجَّلِ
وَفَرْعِ مَا حَلَفْتَ عَنْهُ إِنْ تُشِرْ   إِلَيْهِ نُطْقاً وَلَهُ بِمِنْ تَجُرْ
بِسَابِقِ الْحَلْفِ وضِدِّهِ كَـلاَ   أَكَلْتُ مِنْ ذَا حُلْفُ انْ مِنْ خَزَلاَ
فِي مَرَقٍ نَبِيذِ تَمْرٍ وَعِنَبْ   مُكَفِّرٌ لَوْ لَمْ يُشِرْ وَمِنْ سَلَبْ

الطلاق فينجز على المشهور. (كـ)ما يحنث في (**عزم**) على (**ضد ذات حنث مسجل**) أي لم يؤجل كوالله لأفعلنّ كذا ثم عزم على ترك ما حلف عليه ففي حنثه بذلك العزم قولان: الحنث لمحمد و«شس» و«جب» والقرافي وخليل، ونفيه لغيرهم. وفي «تو» و«بن» أنه المذهب، فله العود لحلفه ناقضا عزمه على الترك، ولا يلزمه ما حلف به ما لم يكن طلاقا، فيلزمه بمجرد عزمه على الضد. انظر الرحمة وفي «بن» أن الطلاق كغيره فلا يقع إلا بإيقاع الزوج له (**لا**) بالعزم على الضد في صيغة (**بره**) فلا يحنث في لا كلمه إن كلم من ظنه إياه (**أو**) صيغة (**حنثه المؤجل وفرع**) قال في الأصل: إنه عطف على عزم أي وحنث بعزم على ضد ما حلف على فعله إلخ وبفرع ما... إلخ فانظره مع ما مر عنه في الرحمة من الخلاف في عزم ضد ذات الحنث، وأن المذهب نفي الحنث كما في «تو» و«بن». وما المانع من جعل مسألة العزم على الضد مشبهة بالمسألة قبلها في الخلاف وقوله وفرع ما... إلخ عطف على مافيه الحنث قبلهما؟ أي وتحنث بفرع أي بما تولد من (**ما**) أي أصلٍ (**حلفت عنه إن تشر إليه نطقا وله بمن تجر**) فتحنث (بـ)ـفرع (**سابق الحلف وضده**) أي فرع متأخر عنه (**كلا أكلت من ذا**) الزرع أو اللبن فتحنث بدقيق وخبز وجبن وسمن، وفي حنثه (**خلف ان**) لفظة (**من**) مفعولُ (**خزلا**) أي حذف يعني أنه إن حذف مِنْ كلا آكل هذا الزرع فقولان هل يحنث بخبزه؟ فإن حذف معها الإشارة لم يحنث اتفاقا، إلا فيما أشار له بقوله: (**في**) ــ صلة مكفر ــ أي وهو في شرب من (**مرق**) لحم أو من (**نبيذ تمر و**) نبيذ (**عنب**) وقد حلف عن أكل اللحم والتمر والعنب (**مكفر**) لحنثه ــ خبر المبتدإ كما قررنا ــ و(**لو لم يشر و**) لو (**من سلب**) أي

وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ حَيْثُ آلَـى   لاَيَتَكَفَّــلُ لِزَيْــدٍ مَــالاَ
أَوْ قَبْلَ التَّحْوِيلَ فِي لاَفَارَقَهْ   دُونَ الْقَضَا لَوْ أَدْمَنَ الْمُرَافَقَهْ
حَتَّى اقْتَضَى واعْلَمْ بِأَنَّ قَسَمَهْ   حِنْثٌ فَيَحْنَثُ إِذَا مَارَاغَمَـهْ
مَنْ يُولِ لَوْ كَانَ كَذَا لَنَفَّذَا   لَمْ يَحْنَثِ انْ لَمْ يَكُ ذَلِكَ الْكَذَا
إِنْ يُولِ عَنْ طَعَامِ زَيْدٍ حَنَّثَهْ   بِالأَكْلِ مِنْهُ قَبْلَ قَسْمِ الْوَرَثَهْ

وحذف مِنْ لقرب الفرع جدا فيها من الأصل. (و) حنث (**بضمان الوجه**) إن لم يشترط عدم الغرم (**حيث آلى لايتكفل**) أي يضمن (**لزيد مالا**) لأنه يؤول إلى المال إن عدم الغريم، فإن لم يذكر المال حنث ـــ ولو اشترط عدم الغرم ـــ وإن قيل بالوجه حنث بالمال. انظر «سر» (**أو**) أي وكذا يحنث إن (**قبل التحويل**) على غريم لمدينه (**في**) حلفه (**لا فارقه**) أي مدينه (**دون القضا**)ء لأنه بالحوالة فارقه حكما، ولو نقضها وقضاه قبل الفراق لم يرتفع حنثه و(**لو**) لم تحصل المفارقة، بل (**أدمن**) الحالف (**المرافقه**) لمدينه (**حتى اقتضى**) الحق بحضرته «عب» : وعرف مصر الآن الاكتفاء بالحوالة فلا يحنث. (**واعلم بأن قسمه حنث**) لأن المعنى ليلزمنه (**فيحنث إذا ماراغمه**) المدين أي فارقه كرها ـــ كما في الأصل ـــ وفي القاموس : راغمه : نابذه وعاداه وغاضبه. (**من يول**) بطلاق ـــ مثلا ـــ (**لو كان كذا**) وكذا (**لنفذا**) ـــ بتضعيف العين ـــ أي لفعل كذا (**لم يحنث**) عند مالك (**ان لم يك ذلك الكذا**) يعني أنه لايحنث من حلف على فعل مرتب على فرض ـــ أي افتراض ـــ ماض لم يقع، وقيل يحنث، وقيل بحنثه في غير الجائز كما في الأصل عن ابن البشير على الرسالة عن ابن رشد، وقد نقل ذلك «ح» و«هوني» أيضا عن ابن رشد. وهذه المسألة هي قول خليل ـــ فيما ينجز فيه الطلاق ـــ : أو جائز كلو جئت قضيتك. وقد درج على الحنث عكس الناظم، وفي المسألة ثلاثة أقوال : الحنث مطلقا لـ «سم» وأشهب وأصبغ وهو المشهور، وعدمه مطلقا لمالك، ثالثها : التفصيل بين مايجوز فعله فلا يحنث وما لايجوز فيحنث، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه. انظر «هوني» فقد صحح الحنث الذي درج عليه خليل. (**إن يول عن طعام زيد حنثه**) ـــ بحذف نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح ـــ(**بالأكل منه قبل قسم الورثة إن كان**) زيد (**ذا**

إِنْ كَانَ ذَا إِيصَاءٍ اوْ رِدَاءٍ   لِحَتْمِ وَقْفِهِ إِلَى الأَدَاءِ
وَالْفَتْحِ فِي تَرْكِ الْكَلاَمِ لَوْ لَمِ   يَسْمَعْهُ مِنْ سِنَةٍ اوْ مِنْ صَمَمِ
فَحَانِثٌ إِنْ كَلَّمَ الأَصَمَّا   لاَ إِنْ يُشِرْ بِرَأْسِهِ لأَعْمَى
وَبِكِتَابٍ إِنْ تَلاَهُ أَوْ رَسُولْ   إِنْ يُبْلِغْ اوْ يَسْمَعْكَ إِذْ لَهُ تَقُولْ

إيصاء) بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، لا بمعين كعبد سماه أو بجزء شائع كربع فلا حنث (او) ذا (**رداء**) أي دين ــ ولو غير محيط ــ (**لحتم وقفه إلى الأداء**) للوصية أو الدين إلا أن يقل الدين وتكثر التركة كما في الأصل عن «تو» عن ابن رشد. وقيل يحنث في الدين لا في الوصية. وقال أشهب : لايحنث مطلقا، ورجحه ابن رشد؛ لأن من مات انقطع ملكه عن ماله فإن لم يوص ولادين لم يحنث اتفاقا، وهذا كله حيث لانية ولابساط، فإن ادعى نية قبلت، وإن كانت يمينه لسبب ككراهية المال لخبث أصله حنث بكل حال، وإن كانت لمنّة عليه لم يحنث بحال. انظر «سر» (و) حنثه بـ(**الفتح**) عليه أي إرشاده إلى القراءة إذا وقف وتلقينه ما غلط فيه؛ إذ كأنه قال له اقرأ كذا (**في**) حلفه على (**ترك الكلام**) لزيد و(**لو**) وجب كإمام في الفاتحة أو كان بحيث يسمعه عادة و(**لم يسمعه**) أي الفتح (**من**) أجل (**سنة او من صمم فحانث إن كلم الأصما**) لوجود ماحلف عنه وهذا إذا مد في صوته مدا لو يسمع سمعه (**لا**) يحنث (**إن يشر برأسه لأعمى**) حلف لاكلمه، وفي إشارته للبصير خلف يأتي قريبا مبناه هل هي كلام ؟ ولو حلف لا سأله حاجة فجلس عنده جلوسا تفهم منه لم يحنث على ماصدّر به ابن عرفة؛ إذ ليس كلاما عرفا. وقال أصبغ : يحنث انظر «عب» (و) حنث الحالف لا كلم فلانا (**بكتاب**) بعثه له (**إن تلاه**) المحلوف عليه، وإن لم يتله فقولان، (**أو**) أي وكذا يحنث إن أرسل إليه كلاما مع (**رسول إن يبلغ**) الكلام للمرسل إليه (**او يسمعك**) المحلوف عليه (**إذ له**) أي للرسول (**تقول**) وإلا فلا حنث. (**لا**) يحنث (**بالإشارة**) مطلقا لأن التكلم في عرف الناس إنما هو الإفهام بالنطق، وقيل يحنث بها مطلقا؛ لأنها كلام ولذا استثنيت منه في قوله جل : «آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ

لاَ بِالإِشَارَةِ وَفِي الثَّلاَثَـةِ	هَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْجِلَّةِ
مَنْ يُولِ لاَ أَعَارَ أَوْ لاَنحلاَ	أَوْ لاَ تَصَدَّقَ فَأَيًّا فَعَـلاَ
يَحْنَثْ وَفِي إِعارَةٍ عَنْ صَدَقَهْ	أَوْ هِبَةٍ أَوْ هِبَةٍ عَنْ صَدَقَهْ
نُوِّي كَالْبَاقَاةِ فِي غَيْرِ طَلاَقْ	رُوفِعَ فِيهِ أَوْ مُعَيَّنٍ عَتَاقْ
إِنْ تُولِ لاَتَبِيعُ مِنْ فُـلاَنِ	وَبِعْتَ مِمَّنْ أَنْتَ ذُو عِرْفَانِ
بِأَنَّهُ لَهُ قَـرِيبٌ أَوْ مُـلاَ	طِفٌ لَهُ أَوْ فِي أُمُورِهِ كَلاَ
حَنِثْتَ إِنْ ظَهَرَ أَنْ قَدْ وَكَّلَهْ	وَلَوْ مَعَ ادِّعَاهُ أَنَّ الْمَالَ لَهْ

النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا» (1) أي إشارة، وقيل يحنث بالتي يفهم بها عنه.

فرع : لو كلمت غيره بحضرته تريد إسماعه حنثت إن سمع؛ وإلا فقولان.

(وفي الثلاثة) : كتاب ورسول وإشارة **(هذا هو الأصح عند)** العلماء **(الجلة من يول لاأعار أو لانحلا)** : أعطى **(أو لاتصدق فأيا فعلا يحنث)** لأن أصل يمينه على أن لاينفعه **(وفي إعارة)** إذا حلف **(عن صدقه أو)** عن **(هبة أو)** أي وفي **(هبة)** إذا حلف **(عن صدقه نوي)** ــ ولو روفع في الثلاث ــ وكونه ينوّى في الهبة إذا حلف عن صدقة قيّده ابن رشد بما إذا كان له اعتصارها. انظر «بن» و«هوني». **(كـ)**ما ينوّى في الثلاث **(الباقاة)** أي الباقية كالباداة في البادية قال :

ومـا الدنيـا بباقـاة لحي	وماحـي على الدنيا بيـاق

والثلاث هي حلفه عن إعارة فوهب أو تصدق أو عن هبة وتصدق، وإنما ينوى فيها **(في غير طلاق روفع فيه)** مع إقرار أو بيّنة **(أو معين عتاق)** روفع فيه أيضا **(إن تول لاتبيع من فلان)** سلعتك **(وبعت ممن أنت ذو عرفان بأنه له)** أي لفلان صلة قوله **(قريب أو ملاطف له أو في أموره)** صلة **(كلا)** أي حفظ بأن كان يتولاها **(حنثت إن ظهر)** بالبينة لابقول الوكيل **(أن قد وكله)** فلان **(ولو مع ادعاه)** حين أخبرته بحلفك **(أن المال له)** ثم ثبت أنه لموكله، وكالبيع

---

(1) الآية 41 آل عمران.

وَشَمَلَتْ يَمِينُ بَعْلٍ آلَى | لاَكَلَّمَ التَّقْبِيلَ وَالْبِعَالاَ
وَعَنْ دُخُولِ بَيْتِهِ مُكْرَاهُ | وَمُسْتَعَارُهُ وَمُكْتَرَاهُ
وَثَوْبِهِ الْفِرَاشَ وَالتَّعَمُّمَا | لاَ الْحَمْلَ فِيهِ وَحَوَى أَنْ أَقْسَمَا
لاَ ثَوْبَ لِي الْمُعَارَ وَالْمُؤَاجَرَا | وَالْحَلْفُ عَنْ صَنْعَتِهِ مَا غَبَرَا
وَالأَكْلُ شُرْبَ لَبَنٍ لاَ مَا وَلاَ | ذَوْقاً وَلا الْعَشَا سُحُوراً شَمَلاَ
وَلاَ الْقِرَاءَةُ اقْتِرَاءَ الْقَلْبِ | وَلا الأَخَصُّ بِالأَعَمِّ يُنْبِي

في ذلك سائر المعاملات (**وشملت**) كنصر وفرح (**يمين بعل آلى**) حلف (**لا كلم**) زوجته (**التقبيل والبعالا**) ككتاب : الوطء فيحنث بهما، ولايحنث إذا دق الباب ففتحت له كما في «مع». ومن حلف لايطأ فرجا حراما فضم صدر جارية لصدره وقبّلها حتى أنزل حنث، وينوّى في الفتوى كما في «ك» (و) الحلف (**عن دخول بيته**) يشمل (**مكراه**) أي بيته الذي أكراه لغيره (و) يشمل (**مستعاره ومكتراه**) لأن البيوت تنسب لسكانها. (و) الحلف عن (**ثوبه**) أي عن لبسه يشمل (**الفراش والتعمما**) والائتزار به، (**لا**) يشمل (**الحمل**) لشيء (**فيه**) على كتفيه أو وضعه على فرجه بلا إدارة. (**وحوى**) فاعله (**أن**) ــ بالفتح مصدرية ــ (**أقسما**) أي وشمل إقسامه في حلفه لمن طلبه ثوبا (**لا ثوب لي**) ثوبَه (**المعار والمؤاجرا**) والمرهون. (و) شمل (**الحلف عن صنعته**) ــ بالفتح ــ (**ما غبرا**) أي ما صنعه قبل حلفه إلا أن ينوي فيما يستقبل. (و) شمل (**الأكل**) إذا حلف عنه (**شرب لبن**) ولا يشمله في عرفنا قاله في الأصل. (**لا**) شرب (**ما ولا**) يشمل (**ذوقا**) لطعام لم يصل جوفه (**ولا العشا**)ء إذا حلف عنه (**سحورا**) مفعولُ (**شملا**) فلا يحنث بالسحور؛ لأنه بدل من الغداء مالم يجر عرف بتسمية السحور عشاء. انظر «سر» (**ولا**) تشمل (**القراءة اقتراء القلب**) فلا يحنث بها؛ إذ ليست قراءة حقيقة؛ ولذا تجوز لِلْجُنُب إجماعا، وكذا لا يحنث بالتردد لمحل حلف عن سكناه كما في «مع» (**ولا الأخص بالأعم ينبي**) : يشعر فلا يشمل الأخص أعم، فلا يحنث بمعز

وَلاَ شُهُورٌ مَثَلاً مَافَاقَـا ثَلاَثَةً مَالَمْ يُرِ اسْتِغْرَاقَـا
بِـأَلْ كَالأَزْمِنَـةِ وَالأَيَّـامِ وَهَلْ كَذَا أَوْ حَالِفٌ عَنْ عَامِ
فِي الْحِينِ وَالزَّمَنِ وَالدَّهْرِ أَتَى فِيهَا بِأَلْ أَمْ لاَ خِلاَفٌ ثَبَتَا
إِنْ يُولِ لاَتَخْرُجُ دُونَ أَمْرِهِ لَمْ يُجْدِ مَا مِنْ أَمْرِهِ لَمْ تَدْرِهِ
وَلاَ يُفِيدُ إِذْنُهُ فِي سَيْرِهَا إِلَى بِلاَدٍ إِذْنُهُ فِي غَيْرِهَا
وَالْخُلْفُ إِنْ زَادَتْ عَلَى مَاأُذِنَا فِيهِ لَهَا انْظُرِ الْمُيَسَّرَ هُنَا

من حلف عن ضأن، وأما من حلف على الأعم فيحنث بالأخص. **(ولا)** يشمل **(شهور مثلا)** كسنين وأيام **(ما فاقا ثلاثة)** بلا يوم الحلف فمن أيام اللغو عند «سم»، وقال غيره يكمله من الرابع **(ما لم يُر)** أي يُظهر في كلامه **(استغراقا بأل)** حيث لانية له **(كالازمنة والأيام)** والشهور والسنين فلو قال لا أكلمه الأزمنة... إلخ عم الزمن، **(وهل كذا)** فيعم الزمن **(أو)** هو **(حالف عن عام)** فقط **(في الحين والزمن والدهر أتى فيها بأل أم لا)** كحين وزمن ودهر **(خلاف ثبتا)** ظاهره أنه اختلف إذا حلف لا كلمه الحين أو الزمن أو الدهر أو نكرها هل يعم الزمن ؟ أو يلزمه عام ؟ والذي وقفت عليه أنه إذا عرف الزمان والدهر بأل فقيل سنة وقيل يحنث أبدا، وإن نكرهما فسنة كما في المختصر، وأما الحين فسنة عرف أو نكر، وقيل يكفي فيه أقل من سنة؛ لأنه يقع على الوقت قل أو كثر كما في «سر». فانظر هل الصواب لو قال :

.... وهل كذا أو حالف عن عام
في الدهر والزمن عرِّفا بـأل وحيث نكرا فعام لا أجـل
والحين فيه سنة مستحسنـة عرف أم لا أو أقل من سنه

(إن يول) لامرأته ــ مثلا ــ **(لاتخرج دون أمره)** بالخروج وإذنه فأذن لها حيث لاتسمعه وخرجت **(لم يجد)** عدم الحنث أي لم يفده **(ما من أمره لم تدره)**، وعن مالك ينفعه وسيقول : والبر والحنث منوطان بما يظهر... إلخ **(ولا يفيد إذنه في سيرها إلى بلاد)** عيّنها **(إذنه)** ــ مفعول يفيد ــ **(في غيرها)** فيحنث بذهابها للغير. **(والخلف إن زادت على ما)** أي على المعيّن الذي **(أذنا فيه لها)** فقيل يحنث علم أو لم يعلم، وقيل لايحنث. **(انظر الميسر هنا وإن يؤب)** : يرجع

وَإِنْ يَؤُبْ عَنْ إِذْنِهِ وتَذْهَبْ ... حَنَّثَهُ ابْنُ قَاسِمٍ لاَ أَشْهَبْ

وَالسُّكْتُ فِي الْحِنْثِ كَإِذْنٍ أُجْرِي ... وَلَيْسَ إِذْناً فِي يَمِينِ الْبِـرِّ

مَنِ ائْتَلَـى لَيَفْعَلَـنَّ مَعْصِيَـهْ ... عَصَى وتَلْزَمُهُ ثَلاَثٌ هَاهِيَـهْ

تَحْنِيثُ نَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَغْفِـرَا ... مِنْـهُ الْمُهَيْمِـنَ وَأَنْ يُكَفِّـرَا

وَإِنْ تَجَـرَّأَ فَمَـا عَلَيْـهِ ... شَيْءٌ سِوَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبَيْهِ

وَنَـاذِرُ الْحَرَامِ لَيْسَ يَلْزَمُـهْ ... إِلاَّ اجْتِنَابُـه لَـهُ ونَدَمُـهْ

يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لاَبْنُ يُوسُفَا ... فِي النَّارِ وَابْنُ أَنَسٍ تَوَقَّفَـا

(**عن إذنه**) لها فقال لا تخرجي (**وتذهبْ**) على الإذن الأول. والأولى عندي جزم الفعل وتقييد القافية لارفعه وإطلاقها لقول ابن مالك :

وجزمٌ او نصبٌ لفعل إثْر فا ... أو واو ان بالجملتين اكتنفا

(**حنثه ابن قاسم لا أشهبْ والسكت في**) جانب (**الحنث كإذن أجري**) ـــ بالتركيب ـــ فلو حلف أن لايأذن لها إلا في عيادة مريض ثم خرجت بغير إذنه وهو عالم ساكت حنث؛ لأن هذا في جانب الحنث وهو يقع بأدنى سبب، فالعلم فيه بمثابة الإذن فلذا حنث به. (**وليس**) السكت (**إذنا في يمين البر**) فلو حلف لاخرجت إلا بإذني وتركها عالما بخروجها بغير إذن منه صريح حنث؛ إذ ليس علمه بخروجها إذنا منه وهذه يمين بر فيحتاط فيها والأولى لو قال بالسكت في الحلف عن إذن يجري حنث وما به حصول البر. (**من ائتلى ليفعلن معصيه عصى وتلزمه ثلاث ها**) : حرف تنبيه (**هيه**) مبتدأ، والهاء للسكت، وخبر المبتدإ (**تحنيث نفسه وأن يستغفرا منه**) أي من الائتلاء على فعلها (**المهيمن**) يعني يتوب (**وأن يكفرا**) كما في الرسالة وشروحها. (**وإن تجرأ**) على فعلها قبل الحكم عليه في نحو طلاق وقبل تحنيث نفسه في غيره (**فما عليه شيء سوى التوبة من ذنبيه**) أي حلفه وتجرُّئِه. (**وناذر الحرام ليس يلزمه إلا اجتنابه له وندمه**) أي توبته لخبر «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (209) قال الجمهور : ولاشيء عليه، وألزمه الحنفي كفارة. (**يحنث من حلف لابن يوسفا**) أي الحجاج (**في النار**) على خلاف ففي «ح» ـــ عند قول خليل : أو فلان من أهل الجنة ـــ مانصه : وعكس هذه المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا؛ لأنه من أهل القبلة،

فِي لِلأَشَجِّ فِي الْجِنَانِ يَرْتَقِي وَعَدَمُ الْحِنثِ اخْتِيَارُ الْعُتَقِي
وَبَرَّ حَالِفٌ بِصُحِّ مَا حَوَاهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُوَطَّا لاَ سِوَاهُ

وقد رأيت بعض الفقهاء أفتاه بعدم الحنث وقال إن كان هذا حانثا فجنايته أقل من جناية الحجاج، ومع ذلك رجي له النجاة، وإن كان صادقا فقد وافق هـ. ونحوه للونشريسي في الفائق وفي «مع». ثم قال إن الحجاج أفعاله تدل على عدم إيمانه، وإنه كان يصرح بكفره الشيخ ابن عرفة وغيره من معاصريه، وإنه قد نقل المؤرخون عنه مقالات إن صحت فبعضها كاف في الدلالة على كفره، وتكرارها يدل على زندقته، فإن الزندقة لاتثبت بالجزئية الواحدة، وإنما تثبت بما تكرر. فانظره. وانظر هل الصواب لو قال : وبر من حلف... إلخ (و) الإمام مالك **(ابن أنس توقفا في)** من حلف **(للأشج)** عمر ابن عبد العزيز **(في الجنان يرتقي)** فقال هو رجل صالح. ولم يزد على ذلك **(وعدم الحنث اختيار العتقي)** فيه وفي كل من أجمع على عدالته. قال ابن رشد في البيان : وقول ابن القاسم بالصواب أولى؛ لأن الأمة أجمعت على الثناء عليه والشهادة له بالخير، وهي معصومة قال عليه السلام : «لن تجتمع أمتي على ضلالة (210) وقال : «أنتم شهداء الله في الأرض فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» (211) **(وبر حالف بصح ما)** أي على صحة الذي **(حواه من الأحاديث الموطا لا)** يبر حالف على صحة ماحواه من الأحاديث **(سواه)** أي سوى الموطإ كما في «ح» عن أبي زرعة. ويحتمل عود ضمير سواه على ما، فيكون المعنى لا سوى ما حواه من الأحاديث. ففي «بن» : أن من حلف على صحة جميع ما فيه لابد من حنثه؛ لكثرة ما اشتمل عليه من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية. لكن قال ابن الحاج العلوي : في شرح غرة الصباح أن ماقاله «بن» من الحنث بما فيه من المراسيل غير صحيح فانظره. وفي العدوي : قال بعض الشيوخ : الظاهر أن الموطأ لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخاري ومسلم أي لو حلف أن ما فيها صحيح إلا ما استثناه العلماء وحكموا بضعفه، والمراد بالصحيح ما كان صحيحا في الظاهر، ـــ وإن لم يقطع بصحته في نفس الأمر ـــ.

تنبيه : في الأصل أن ما في البيت نسبه «بن» لأبي زرعة. والذي وقفت عليه

وَحَالِفٌ بِنَفْيِ مَا بِهِ أَقَرْ لَمْ يَحْنَثِ انْ لَمْ يَظْهَرَ انَّهُ فَجَرْ
وَالْبِرُّ وَالْحِنْثُ مَنُوطَانِ بِمَا يَظْهَرُ وَالْعُرْفُ رَعَوْهُ فِيهِمَا
وَحَالِفٌ لَيَقْضِيَنَّ خَالِدَا إِلَى كَذَا فَبَاعَ بَيْعاً فَاسِدَا

في «ين» هو نسبته لـ «ح» عن ابن فرحون. والله تعالى أعلم. **(وحالف بنفي ما به أقر)** قبل حلفه **(لم يحنث)** بل يصدق بيمين بالله إنه كان كاذبا في إقراره إن روفع، وإن كان مستفتيا لم يحلف **(ان لم يظهر انه فجر)** أي حلف على كذب قال:

أقسمّ بالله أبو حفص عمر ماامسها من نقب ولادبر
فاغفر له اللهم إن كان فجر

وأما لو حلف لها بالطلاق لاتسرّى عليها فأقر أنه تسرى، فينجز عليه الطلاق ولايقبل منه أنه كان كاذبا في إقراره. **(والبر والحنث منوطان)** أي معلقان ومضبوطان **(بما يظهر)** أي يتبيّن، لابما يعتقد الحالف، فلو حلفت لتكلمنّ زيدا فسلمت على قوم تعتقد أنه ليس فيهم تبرُّ إن ظهر أنه فيهم، ولو حلفت لا كلمته وحسبته فيهم فظهر خلافه لم تحنث، ولو فعلت ما حلفت عنه خطئا أو جهلا حنثت كما مر، ولو حلفت لا ثوب لك فبان أنك ورثت ثوبا غير عالم به حنثت. **(والعرف)** أي عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم لا ظاهر اللفظ **(رعوه)** إذا لم تكن نيةٌ ولابساط كما مر **(فيهما)** أي في البر والحنث، فالأيمان مبنيّة على العرف. «هوني» : كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ.

تنبيه: في «سج» ــ عن ابن بشير ــ: إذا خرجت الأيمان على قصد المبالغة والْتَفَتْنا إلى المقاصد لم يقع حنث ــ وإن لم يحصل جميع ما تناوله اللفظ ــ، وإن التفتنا إلى الألفاظ وجب الحنث، واستدل من التفت إلى المقاصد بقوله عليه السلام في أبي جهم لايضع العصى عن عاتقه (212) ثم نقل عن «ح» أن هذا في المظنون، وأما المعلوم مثل قولنا والله لأرينه النجوم بالنهار فلا خلاف أنه يحمل على ما عُلم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة. **(وحالف ليقضينّ خالدا إلى)** أجل **(كذا فباع بيعا فاسدا من خالد قبل انقضاء الزمن)** الذي حلف ليقضينه إليه **(وانتصفا)**

مِنْ خَالِدٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ ... وَانْتَصَفَا فِي حَقِّهِ بِالثَّمَنِ

فَإِنْ يَفُتْ ذَاكَ الْمَبِيعُ بِيَدِ ... مَدِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الأَمَدِ

وَلَمْ تَفِ الْقِيمَةُ بالدَّيْنِ وَلَمْ ... يُكْمِلْ لَهُ الْحَالِفُ فَالْحِنْثُ أَلَمْ

وَالْحِنْثُ إِنْ وَفَتْ بِهِ بِمَعْزِلِ ... عَنْهُ كَأَنْ أَكْمَلَ قَبْلَ الأَجَلِ

وَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يَفُتْ قَبْلَ الأَجَلْ ... بَلْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَفُتْ أَصْلاً حَصَلْ

سَحْنُونُ بِالْحِنْثِ يَقُولُ مُطْلَقَا ... وَأَشْهَبُ الْحِنْثَ نَفَى وَأَطْلَقَا

وَفَصَّلَ اللَّخْمِي فَقَالَ إِنْ تَفِ ... قِيمَتُهُ بِالدَّيْنِ فَالْحِنْثُ نُفِي

وَالاخْتِيَارُ مِنْهُ لِلْحِنْثِ وَفَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِدَيْنِهِ وَفَا

وَدَافِنٌ مَالاً فَأَقْسَمَ لَقَدْ ... تَنَاوَلَتْهُ هَذِهِ مِنْ ذَا الْبَلَدْ

بِاللَّهِ أَوْ سِوَاهُ عَنْ يَقِينِ ... أَوْ لاَ وَتَنْتَهِي لأَرْبَعِينِ

أي تقاصا **(في حقه)** أي خالد **(بالثمن)** أي ثمن المبيع له فاسدا **(فإن يفت ذاك المبيع بيد)** خالد **(مدينه)** أي الحالف **(قبل مضي الأمد)** الذي حلف ليقضينه إليه **(ولم تف القيمة بالدين ولم يكمل له الحالف)** بقية الدين حتى مضى الأجل **(فالحنث ألم)** بالحالف أي نزل به **(والحنث إن وفت)** القيمة **(به)** أي بالدين **(بمعزل عنه كأن أكمل)** له **(قبل الأجل والخلف)** ـــ مبتدأ ـــ **(حيث لم يفت)** المبيع **(قبل الأجل بل)** فات **(بعده أو لم يفت أصلا)** لا قبله ولابعده، وجملة **(حصل)** خبر المبتدإ **(سحنون)** ـــ في نسيم الرياض منع صرفه للعَلَمِيّة وشبه العُجمة ـــ **(بالحنث يقول مطلقا)** وفت قيمته بالدين أم لا؛ لأن ذلك منتقض. **(وأشهب)** ومعه أصبغ **(الحنث نفى وأطلقا وفصل اللخمي فقال إن تف قيمته)** أي ذلك المبيع فاسدا **(بالدين فالحنث نفي)** نظرا إلى أنه حصل بيده عوض حقه **(والاختيار منه للحنث وفى)** : حصل وافيا تاما **(إن لم يكن فيها بدينه)** صلة **(وفا)**ء ـــ اسمُ يكن ـــ **(ودافن مالا)** ببلد **(فأقسم)** لما طلبه فلم يجده **(لقد تناولته هذه)** المرءة **(من ذا البلد)** فقسمه إما **(بالله أو سواه عن يقين)** منه بأنها تناولته **(أو لا وتنتهي)** المسألة **(لأربعين)** صورة وذلك **(لأن ذا)** الحالف إما أن يكون جازما أنها أخذته

لأَنَّ ذَا الدَّفِينَ لاَيَخْلُو مِن ان ... يُوجَدَ فِي مَكَانِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْ
زَعَمَ أَنْ تَنَاوَلَتْهُ أَوْ لَدَى ... آخِذٍ اخَرَ أَو انْ لاَ يُوجَدَا
لاَ شَيْءَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلاَ ... وَفِي الْيَمِينِ بِسِوَاهُ فُصِّلاَ
لاَ حِنْثَ إِنْ وُجِدَ فِي مَدْفِنِهِ ... أَوْ عِنْدَهَا إِلاَّ لَدَى يَقِينِهِ
أَوْ ظَنِّ خُلْفِ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا ... فَالْحِنْثُ فِي الأَرْبَعِ هَذِي عِلْمَا
وَعَشْرٌ الْبَاقِي فَإِنْ يُوجَدْ لَدَى ... غَيْرِ الَّتِي يَزْعُمُ أَوْ لَنْ يُوجَدَا
فَاحْكُمْ عَلَى صُوَرِ ذَا الْيَمِينِ ... بِالْحِنْثِ كُلِّهَا سِوَى اثْنَتَيْنِ
يَمِينِهِ مَعْ ظَنٍّ أَوْ يَقِينِ ... أَخْذٍ وَدَامَ فَقْدُ ذَا الدَّفِينِ

أو ظانا أو شاكا، أو جازما بعدم الأخذ أو ظانا، وهذا (**الدفين لايخلو من ان يوجد في مكانه أو عند من زعم أن تناولته أو لدى آخذ آخر أو ان لايوجدا**) ويمينه كما مر إما بالله أو سواه، فهذه أربعون، عشرون بالله، وعشرون بسواه (**لاشيء في**) صور (**اليمين بالله علا**) لأنها إما لغو أو غموس. (**وفي اليمين بسواه فصلا لا حنث إن وجد في مدفنه**) ــ بكسر الفاء ــ أي في محل دفنه (**أو**) وجد (**عندها**) فلا حنث في هذه العشر (**إلا لدى يقينه**) خلف ماعليه أقسم (**أو**) لدى (**ظن خلف ماعليه أقسما**) بأن كان حين اليمين ظانا عدم الأخذ أو جازما بعدمه (**فالحنث في الأربع هذي علما**) ونحو هذا في العدوي، في صورتي الجزم بعدم الأخذ.

قلت : انظر حنثه فيما إذا تبيّن أنها أخذته مع قوله : والبر والحنث منوطان... إلخ ؟ ! (**وعشر**) خبر (**الباقي**) من الصور، وبيّن حكمها بقوله : (**فإن يوجد**) الدفين (**لدى غير التي يزعم**) أخذها (**أو لن يوجدا فاحكم على صور ذا اليمين بالحنث كلها سوى اثنتين**) منها : (**يمينه**) ــ بالجر بدل من اثنتين ــ (**مع ظن**) أخذ (**أو يقين أخذ**) منها له (**ودام فقد ذا الدفين**) ومثله في العدوي في صورة الجزم بالأخذ. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

باب النذر

النَّذْرُ الإِلْتِزَامُ نُطْقاً ويَـجِبْ وَفَاءُ مَا مِنْهُ يُخَصُّ بِالْقُرَبْ
وَلَوْ جَرَى حَالَ لَجَاجٍ أَوْ غَضَبْ مِنْ مُشْمَعِطٍّ أَوْ وَفَاؤُهُ صَعَبْ

(باب النذر : النذر الالتزام نطقا) بأيّ لفظ كان لا بكلام نفسي ولابنية (ويجب وفاء مامنه) أي الذي من النذر (يخص) ــ بالتركيب ــ (بالقرب) أي لايصح أن يقع إلا قربة كصلاة وصدقة، أما مايقع طورا قربة وطورا غيرها كهبة ونكح فلا يلزم بالنذر، وينظر في النذر إلى النية ثم العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة كما في «ح». والقُرَبُ : جمع قربة، والقربة والطاعة مترادفان، وقيل متغايران، فالطاعة امتثال الأمر والنهي، والقربة ماتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة ماتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله، والقربة توجد بدون العبادة فيما لا يحتاج لنية كعتق ووقف كما في «عب». وفيه أن مما يلزم الوفاء به زيارة حي وكذا ميت ــ وإن أعمل فيه المطي ــ وفي نوازل عليش أن من نذر ترك شرب الدخان لزمه تركه؛ لأنه من الشبهات فانظره.

فرع : من نذر شيئا لميت صالح إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع النذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعيّن لهم إن أمكن وصوله إليهم، وإن لم يكن له قصد نظر لعادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يؤتى به إليه فينظر قصد الآتي، فإن لم يكن قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء، أو لهم وللأغنياء، وكذلك ماينذر للنبي عليه السلام. وفي نظم العمل :

ولبنيهم صدقات الصالحين ثم لمحتاج بذاك يستعين

انظر «ك» (ولو جرى) الالتزام (حال لجاج) فيجب الوفاء بنذر اللجاج. واللجاج أن يقصد منع نفسه من فعل شيء بإلزامها النذر إن فعله (أو) جرى حال (غضب) أي غضب (من مشمعط) : ممتلىء غضبا، فالمشهور لزوم النذر ــ

أَوْ بِحَرَامٍ أَوْ مُبَاحٍ عُلِّقَا كَإِنْ كَذَبْتُ أَوْ نَطَقْتُ مَنْطِقَا
نَذْرُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ وَهَلْ كَذَاكَ أَوْ تَبَعٌ الْكُرْهُ وَحِلْ

وإن كان على وجه اللجاج والغضب ـــ، وقيل إن فيه كفارة يمين. وفي «ضيح» عن ابن بشير أن من لقيه من الشيوخ يميل إلى هذا القول ويعدون ذلك نذر المعصية فلا يلزم الوفاء به. وقد أفتى «سم» ولده عبد الصمد لمّا حلف بالمشي إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقة ثلث ماله، وقال : أفتيتك بمذهب الليث، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك. انظر «سر». وفي «ك» : حكى الأشياخ عن «سم» أن نذر اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين وهو أحد أقوال الشافعي. ابن لب : فيه كفارة يمين ورجّحه ابن عبد البر وابن العربي قائلا : الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل. النووي : حمل جمهور أصحابنا قوله عليه السلام : «كفارة النذر كفارة اليمين» (213) على نذر اللجاج كما يقول إن كلمت زيدا فعليّ حجة فيكلمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا هـ وفي «مع» : تقليد المالكي ـــ فيما نزل به ـــ شاذَّ مذهبه أو المذهب الشافعي خلاف الأولى، لكن يتخلص به من لم تأسره البينة. (أو) أي ولو كان **(وفاؤه صعد)** ـــ محركة ـــ أي شاق «نَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً» (1) أي شاقا شديدا. كأن يلتزم كثير صوم أو صلاة أو غيرها مما يؤدي للحرج والمشقة مع القدرة عليه، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية، ولكن يلزمه الوفاء بما يقدر عليه. وقال التونسي : لايلزم، وإنما يندب. انظر «هوني».

فائدة : يجوز لناذر الصلاة جالسا أن يأتي بها قائما كما في «مع» (أو) أي ولو **(بحرام أو مباح علقا كإن كذبت أو نطقت منطقا)** كما مر في قوله : من قال إن فعلت ذلك لغي... إلخ. **(نذر المحرم محرم)** كما مر في قوله : وناذر الحرام...إلخ. (و) اختلف في نذر الكره والحل هل محرم أيضا ؟ أو نذرهما تبع لهما ؟ كما قال : و**(هل كذاك)** أي كنذر المحرم فيحرم نذرهما (أو) حكم نذرهما **(تبع)** لهما فيكره نذر المكروه، ويحل نذر الحل **(الكره وحل)** ـــ مبتدأ خبرُه كذاك ـــ «عب» :

(1) الآية 17 الجن.

وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَهْوَ مَا الْتُزِمْ شُكْراً لَهُ جَلَّ عَلى بَذْلِ النِّعَمْ
وَهَلْ كَذَا مَا لَمْ يَكُنْ شُكْراً لِمَا حصَلَ أَوْ ذَا لِلإِبَاحَةِ انْتَمى
لِمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِـهِ عَلـى مُعَيَّنٍ حُكْمَ الْمُفَلَّسِ اجْعَلاَ
وَحَالِـفٌ وَنَـاذِرٌ لِمُبْهَـمِ جَمِيعَ مَالِهِ بِثُلْثِهِ احْكُـمِ
إِنْ زَادَ قَبْلَ الْحِنْثِ ثُلْثُ السَّابِقِ كَافٍ وَإِنْ يَنْقُصْ فَثُلْثُ مَابَقِي

ولعل وجه القول بالحرمة فيهما قلب الأوضاع الشرعية عن موضوعها حيث علم أنه إنما يلزم به المندوب. (**وندب**) النذر (**المطلق وهو ما**) من القربة لم يعلق على شيء بل (**التزم شكرا له جل على**) ماكان مضى من (**بذل النعم**) له كمن برىء من مرض فنذر أن يصوم ويتصدق. (**وهل كذا**) فيندب كما في «ق» عن ابن رشد واقتصر عليه ابن جزي وفي «هوني» أن الاقتصار على قول أقوى في الدلالة على اعتماده من تقديم قول على مقابله. (**ما**) كان من المطلق طاعة و(**لم يكن شكرا**) أي لم يكن على وجه الشكر (**لما**) أي على ما (**حصل**) بل لغير سبب، (**أو**) الإقدام على (**ذا للإباحة انتمى**) : انتسب كما في «ح» ويلزم الوفاء به، وكره المكرر كما مر في الصوم، واختلف في النذر المعلق على حصول نعمة أو دفع نقمة هل يكره ؟ أو يجوز ؟ أو هو قربه ؟ ويلزم إن وقع ماعلق به.

فرع : اختلف في نذر علق على أمر فحصل بعضه على ثلاثة أقوال : فظاهر الروايات عدم لزومه، ويقوم من سماع «سم» لزوم قدر ما حصل منه، والقول الثالث لم يتحرر لي فانظره في «ح» ثم ظهر لي أنه هو لزومه (**لمن**) ـــ صلة اجعل ـــ (**تصدق بماله على معين**) كزيد (**حكم المفلس اجعلا**) فيلزمه جميع ماله ويعتبر ماله حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي ويقضي دينه ويترك له ما يترك للمفلس. (**وحالف وناذر لمبهم**) كالفقراء والمساكين (**جميع ماله بثلثه احكم**) فلو قال مالي صدقة على الفقراء إن فعلت كذا وحنث أو في غير يمين كمالي للفقراء فإنما لهم ثلثه حين يمينه. (**إن زاد**) ماله بعد يمينه و(**قبل الحنث**) بهبة أو ولادة أو ربح فـ(**ثلث السابق**) مبتدأ خبره (**كاف**) خلافا لقوم، (**وإن ينقص**) عن قدره حين يمينه ـــ ولو بإنفاق أو تفريط ـــ (**فثلث مابقي**) بعد قضاء دينه كاف. (**إن يلتزم**) شخص إعطاءه (**معينا**) كعبد

إِنْ يَلْتَـــزِمْ مُعَيَّنـــاً لأَجَـــلِ مُعَيَّنٍ فَنَقْلَ مُلْكِهِ احْظُـــلِ
لَكَ كَذَا وَقْتَ كَذَا لَهُ إِذَا جَاءَ صَحِيحاً مُوسِراً ذَاكَ الْكَذَا
وَمَنْ يُعَيِّنْ دِرْهَماً لَمْ يَكُ لَهْ إِبْدَالُــهُ آخَــرَ لَــوْ مُمَاثِلَــهْ

وثوب **(لأجل معين)** كقوله بعد سنة أو شهر **(فنقل ملكه)** أي إخراجه عنه ببيع ونحوه **(احظل)** بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول كإن جاء فلان الغائب فلا يمنع من البيع كما في «ح» في الالتزامات. ومن قال لشخص **(لك)** عندي **(كذا)** وكذا كخمسين دينارا ــ مثلا ــ **(وقت كذا)** أي إذا جاء الوقت الفلاني **(له)** أي للمقول له **(إذا جاء)** ذلك الوقت حال كون القائل **(صحيحا)** لا مريضا **(موسرا)** لا مفلسا **(ذاك الكذا)** لأنه أوجبه على نفسه في حال صحته، فإن مات القائل قبل ذلك الوقت أو جاء وهو مريض أو مفلس فلاشيء له؛ لأنها صدقة لم تحز. انظر الالتزامات.

فائدة : تكون كذا كناية عن غير عدد ولا تستعمل إلا مفردة أو معطوفة كما في المواهب عن أبي حيان، وتكون كناية عن عدد ولا تستعمل غالبا إلا معطوفا عليها كقوله :

عِدِ النفس نعمى بعد بؤساك ذاكرا كذا وكذا لطفا به نسي الجهد

وزعم ابن خروف أنهم لم يقولوا كذا درهما ولا كذا كذا درهما وذكر ابن مالك أنه مسموع ولكنه قليل كما في المغني. **(ومن يعين)** في نذره **(درهما)** يتصدق به **(لم يك له إبداله)** درهما **(آخر لو مماثله)** وكذا لو أراد أن يمسكه ويخرج عنه دينارا لم يجز كما في «ضيح» قال «صر» : وذلك لأن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعيّن قد نذر التصدق وهو طاعة وكونه بهذا الدرهم المعيّن وهو طاعة أيضا فيجب التصدق بعيْن هذا الدرهم؛ لأن النذر تعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المنذور ولا يجزىء عنه غيره. انظر «هوني». «ك» : قلت وهو ظاهر إن كان في الدرهم المعيّن خصوصية ككونه مقطوع الحلية أو مظنونها دون غيره وبالله تعالى التوفيق.

باب الجهاد

رَغَّبَتِ النُّصُوصُ فِي الْجِهَادِ فِي اللَّهِ بِالْوَعْدِ وَبِالإِيعَادِ
عَلَى قِتَالِ الْكَافِرِينَ فَضَّلاَ قِتَالَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فُضَلاَ
جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ إِنْ خِيفُوا يَجِبْ كِفَايَةً فِي كُلِّ عَامٍ وَطُلِبْ

(باب الجهاد) : وهو مأخوذ من الجهد أي المشقة والتعب، وفي الشرع قال ابن عرفة : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له. أي للقتال. ثم الجهاد أربعة : جهاد بالقلب وهو جهاد النفس والشيطان على الشهوات المحرمة وهو الأكبر وهو فرض عين، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد باليد وهو زجر أهل المنكر بالأدب وإقامة الحد، وجهاد بالسيف وهو المراد هنا وهو أفضل أعمال البر، لأن فيه بذل الأنفس في طاعة الله. قاله ابن رشد كما في «سر» **(رغبت النصوص في الجهاد في)** سبيل **(الله بالوعد وبالإيعاد)** فقد ورد في فضله آيات وأحاديث وآثار كثيرة كما ورد مثل ذلك في التحذير والترهيب من تركه رغبة عنه. انظر «ق» و«كـ». **(على قتال الكافرين)** صلة قوله : **(فضلا قتال قطاع الطريق)** المحاربين وفاعل فضل قوله **(فضلا)** فهم أحق بالجهاد من الكفار، وقيل بالعكس؛ لأن حفظ الدين أولى من حفظ غيره. **(جهاد أهل الكفر إن خيفوا يجب)** ولو مع أمير جائر **(كفاية)** على قادر فيسقط بفعل البعض ويتعيّن على من نزل به عدو أو بغيره من مسلم عاجز عن دفعه أو ذمي **(في كل عام)** مرة.

فوائد : من «كـ» الأولى : فرض الكفاية كصلاة ميّت وسنة الكفاية كالأذان والإقامة إذا أراد فاعلهما إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم ــ وإن بلغت أعدادهم مابلغت ــ كما في ابن زكري.

حَتْماً عَلى الأَصَحِّ حَيْثُ أُمِنُوا   وَلَمْ يُعَاهَدُوا وَلَـمْ يُهادَنُـوا
ولكِـنِ الْخُـرُوجُ لِلْقِتَـالِ   دُونَ إِمَـامٍ سَبَبُ الْخَبَـالِ
وَالْفَرُّ مُوبِقٌ وَفِي مَوَاضِعَا   أَرْبَعَـةٍ جَـازَ لَنَـا وَاتَّسَعَـا

الثانية : فرض الكفاية من حيث هو يتعيّن بالشروع فيه أي يصير فرض عين على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابليّة ونجابة. وقال المحلي : لايجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح؛لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فإذا حصلت فقد تم الواجب فلا يجب الشروع في أخرى؛ لأنه ابتداء دخول في فرض الكفاية.

الثالثة : اللاحق في فرض الكفاية الداخل مع جماعة شرعوا فيه قبله وفيهم كفاية يقع منه فرضا ويثاب عليه ثواب الواجب.

(وطلب) الجهاد **(حتما على الأصح)** وقيل ندبا **(حيث أمنوا)** فلم يخف منهم **(ولم يعاهدوا)** ــ بالتركيب ــ وذلك بأن لم يكونوا ذميّين ولا داخلين بأمان. «ح» : المعاهدة ويرادفها الاستئمان تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه هـ وقد تطلق المعاهدة على الصلح فتشمل ضمن قوله : **(ولم يهادنوا)** ــ بالتركيب ــ والمهادنة بمعنى الصلح وهي عقد الإمام مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام، فقولنا مع الإمام يخرج من سواه من المسلمين فإذا حصل منه فلا يتم ــ ولو كان أمير سرية ــ، وخرج الأمان والاستئمان ببقية الرسم، وذكر المدة غير مقيدة فيه إشارة إلى أنها موكولة لاجتهاد الإمام كما يأتي.

(ولكن الخروج للقتال دون إمام) بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس **(سبب الخبال)** أي الفساد للمسلمين فقد يجني عليهم وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الخرق فيه اتساعا لايقدر معه على إصلاحه. انظر «هوني» وعن «سم» إن طمع قوم في فرصة في عدو قربَهم وخشوا إن أعلموا الإمام يمنعهم فواسع خروجهم وأحب إليّ أن يستأذنوه كما في فتاوي عليش. **(والفر)** من الكفار ــ ولو فرّ الإمام ــ ذنب **(موبق)** : مهلك من الموبقات كما في الحديث. (214) وفي حديث أنه من أكبر الكبائر (215) ولذا لاتجوز شهادة الفارّ إلا أن تظهر توبته في قتال بعد ذلك كما في «سر». **(وفي مواضعا أربعة جاز لنا واتسعا)** فلا

تَحَيُّزٌ لِفِئَةٍ تَحَرُّفُ   غَراً لَهُمْ لِيَطْمَعُوا فَيَتْلَفُوا
أَوْ كَانَ أَعْزَلَ بِغَيْرِ أَعْتُدِ   أَوْ جَاوَزُوا ضِعْفَيْنِ لَوْ بِوَاحِدِ
مَالَمْ يَكُنْ مَنْ أَسْلَمُوا اثْنَيْ عَشَرَا   أَلْفاً عَلَى الَّذِي قَوَى وَاشْتَهَرَا
إِنْ أُذِنَ الإِمَامُ فِي الْبِرَازِ حَلْ   وَأَصْلُهُ مَا يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ نَزَلْ
وَاسْتَحْيِ مَرْءَةً وَطِفْلاً هَرِمَا   وَزَمِناً إِنْ ذَانِ رَأْياً عَدِمَا
وَتَحْرُمُ الْمُثْلَةُ بَعْدَ مَا قُدِرْ   وَحَمْلُ رَأْسٍ لأَمِيرٍ أَوْ مَقَرْ

حرج فيه وهي **(تحيز)** أي رجوع إلى الأمير أو **(لفئة)** يتوقّى بهم، وإنما يجوز التحيّز عند خوف بيّن وقرب المنحاز إليه؛ وإلا فلا كما في «سر» و**(تحرف)** وهو أن يظهر الانهزام وليس هو قصده بل **(غرا لهم ليطمعوا)** فيه فيتبعوه فيرجع إليهم **(فيتلفوا)** وهو من مكائد الحرب **(أو كان أعزل)** أي لاسلاح له كما قال **(بغير أعتد)** : جمع عتاد وهو العدة **(أو جاوزوا ضعفين)** يقينا و**(لو بواحد)** فإن نقص المسلمون عن نصف الكفار — ولو واحدا — جاز الفرار، وإن شك في قصورهم عن النصف فقد وقع الشك في شرط الجواز فينتفي الجواز كما في «بن» **(مالم يكن من أسلموا اثني عشرا ألفا)** فلا يفرون — ولو كان العدو أضعاف أضعافهم — **(على)** القول **(الذي قوى)** — أصله قوي بالكسر ففتح ماقبل الياء وقلبت ألفا — فقد قوّاه الحديث «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» (216) **(واشتهرا إن أذن الإمام في البراز حل)** فحكم المبارزة الجواز، ولابدّ فيها من إذن الإمام إذا كان عدلا؛ وإلا فلا يلزم استئذانه **(وأصله مايوم بدر قد نزل)** ووقع فقد بارز فيه حمزةُ عتبةَ، وعبيدةُ شيبةَ، وعليٌّ الوليدَ، كما للأكثر انظر «بن» واختلف في إعانة المسلم حينئذ إن خيف قتله فقيل يدفع المشرك عنه ولا يقتل؛ لأن مبارزته عهد أن لايقتله إلا مبارزه، وقيل لا يعان بوجه. **(واستحي)** أي استبق فلا تقتل أربعة يمنع قتلهم (مرءة وطفلا) إلا إذا قاتلا، و**(هرما)** لا يطيق القتال **(وزمنا)** أي ضعيف الجسم **(إن ذان)** أي الهرم والزمن **(رأيا عدما)** ومن له منهما رأيٌ يقتل؛ إذ رُبَّ حيلة أنفع من قبيلة، ولم يعتبر رأي المرءة؛ لأن الرأي في ترك رأيها كما في «عب». **(وتحرم المثلة)** بقطع يد أو رجل وفقْءِ عين وقطع أذن **(بعدما قدر)** — بالتركيب أي عليهم ولم يمثلوا بمسلم فتجوز قبل القدرة أو مع تمثيلهم بمسلم. قال الباجي في المنتقى : أما بعد

وَالنَّارُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ انْ يُقَاتَلُوا بِغَيْرِهَا حِلٌّ لَنَا وَيُحْظَلُ
إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ مَالَمْ يُخَف عَلَى الْكَثِيرِ أَنْ يَنَالَهُ التَّلَف
وَجَازَ رَمْيُ السُّفْنِ بِالنَّارِ وَإِنْ حَوَتْ نِسَاءً أَوْ صِغَاراً ذِي السُّفُنْ
وَهَلْ لَنَا بِالنَّبْلِ سُمٌّ رَمْيُهُمْ ثَالِثُهَا يَجُوزُ إِنْ رَمَوْا بِسُمْ
وَجَوَّزَ انْ يُرَابِيَ الْغَازِي أَخَاهْ فِي الْغَزْوِ وَامْنَعْ أَنْ يُرَابِيَ سِوَاهْ
وَلِلإِمَامِ صُلْحُهُمْ وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ قِوَامٌ فَوُجُوبُهُ قَمِنْ

أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم ولايعبث في قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبرا. (و) يحرم (**حمل رأس**) أي رأس كافر (**لأمير**) — وإن قرب — (أو) حمله من مقر إلى (**مقر**) أي بلد. (**والنار إن لم يمكن ان يقاتلوا بغيرها حل لنا**) قتالهم بها — ولو لم يخف منهم —، وقيل لايقتلون بها لقوله عليه السلام «لايحرق بالنار إلا الله» (217) (**ويحظل**) قتالهم بها (**إن كان فيهم مسلم مالم يخف على الكثير**) أي أكثر المسلمين إذا تركناهم (**أن يناله التلف**) «سر» : أما قول اللخمي : إنا متى خفنا على جماعة كثيرة وقلّ من معهم من المسلمين إنا نحرقهم فقد أنكر عليه؛ لأن كل مسلم في نفسه محترم ولانظَر للكثرة والقلة إلا إذا خفنا إذا تركناهم من استئصال أكثر المسلمين وأهل القوة منهم. (**وجاز رمي السفن**) أي سفن الكفار (**بالنار وإن حوت نساء أو صغارا ذي السفن**) لأنهم إن لم نرمهم بها رمونا بها. (**وهل لنا بالنبل**) والرماح (**سم رميهم**) أو يحرم علينا؛ لئلا يردوه إلينا (**ثالثها يجوز**) لنا رميهم بنبل سم (**إن رموا بسم**) والذي وقفت عليه الآن المنع مطلقا أو إلا أن يرمونا به. «بن» : الذي في النوادر عن مالك الكراهة ونحوه لابن يونس وحملها خليل على الحرمة، وقيّد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم ؛ وإلا فيجوز حينئذ. فلعل الصواب :

ورمينا لهم بنبل سم لم يجز وقيل جاز إن رموا بسم

(**وجوز ان يرابي الغازي**) أي يعامل بالربا (**أخاه في الغزو**) فالربا مغتفر للغزاة فيما بينهم ومحل هذا قبل القسم (**وامنع**) عليه (**أن يرابي سواه**) أي سوى أخيه في الغزو فلو كان أحدهما من غير أهل الجيش منع الربا. (**وللإمام**) وينبغي أن نائبه مثله (**صلحهم**) أي الصلح مع الحربيين بعوض أو غيره على المهادنة وهي متاركة الحرب مدة كما مر

كَمَا لَهُ التَّأْمِينُ قَبْلَ مَا قَدَرْ عَلَيْهِـمْ وَفِعْـلَ غَيْـرِهِ أَقَـرْ

فيجوز ذلك لمصلحة مساوية **(وإن يكن فيه قوام)** ــ بالكسر ــ : نظام الأمر بأن كانت فيه مصلحة متعيّنة **(فوجوبه قمن)** ويمنع حيث لا مصلحة لقوله جل : ﴿ولاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1] ولا حد لزمن المهادنة بل تكون إلى مدة يعيّنها الإمام باجتهاده، وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر إلا أن تتعيَّن المصلحة في زمن أكثر منها، وإنما يجوز له صلحهم إن خلا عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم أسير عندهم، أو شرط الحكم بين مسلم وكافر بحكمهم. انظر «سر» ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة. **(كما له)** **أي للإمام** **(التأمين قبل ما قدر عليهم)** أي الكفار الحربيّين فله أن يعطيهم الأمان مطلقا أو مقيدا بزمان بمال أو بغير مال ويجب عليه اعتبار المصلحة ولا يتبع هواه، ولو وقع التأمين من غير الإمام بعد الفتح سقط القتل، وقال سحنون لغير من أمّنه قتله وعرّف ابن عرفة الأمان بقوله : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما. انظر «ح» **(وفعل غيره)** مفعولُ **(أقر)** أي أمضى. يعني أنه إذا أمّن غير الإمام من مؤمن مميز يعقل الأمان ــ ولو صغيرا أو عبدا أو امرأة أو خارجا عن طاعة الإمام ــ فليس للإمام رده كما للأكثر، وقيل يخير الإمام في رده وإمضائه، وهل يجوز ابتداء ؟ أم لا ؟ وهذا إذا أمن غيره مادون إقليم بل عددا محصورا أو واحدا ولذا قال : **(إن لم يكن)** غيره **(مؤمنا إقليما)** أي عددا لاينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الترك والروم وسادسها ياجوج وماجوج وسابعها الصين، وأما المغرب والشام فمن مصر. انظر «عب». ونظمها بعضهم إلا أنه حذف ياجوج وماجوج وجعل الروم والترك إقليمين فقال :

كل الأقاليم فوق الأرض قد حصرت ... في سبعة راق معنى نظمها وحلا

هند حجاز ومصر بابل وكذا ... روم وترك وصين فهمها حصلا

الدسوقي : واليمن والحبشة من الحجاز، وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة

(1) الآية 139 آل عمران.

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَمِّناً إِقْلِيمَـا وَلْيَنْظُرِ انْ أَمَّنَـهُ التَّقْوِيمَـا
إِقْدَامُ مُخْلِصٍ عَلَى جَمٍّ أَمَلْ تَأْثِيرَهُ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ يَحِـلْ

فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد، والبحر الأعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف. **(ولينظر)** أي الإمام **(ان أمنه)** أي إن أمن غيرُه الإقليم **(التقويما)** أي المصلحة فإن كان ذلك صوابا أمضاه؛ وإلا رده وتولى الحكم بنفسه، وذلك لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام. **(إقدام مخلص)** يوقن أنه يقتل قاصدا إعلاء كلمة الله والتقرب لا بلا قصد أصلا أو لإظهار الشجاعة **(على جم)** أي كثير من الكفار ليقاتلهم **(أمل)** ـــ كنصر ـــ رجا **(تأثيره)** فيهم بأن علمه أو ظنه؛ وإلا لم يجز **(من قبل قتله يحل)** ـــ خبر إقدام... إلخ ـــ أي يجوز له الإقدام ـــ ولو علم ذهاب نفسه ـــ، وقيل يكره؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة كما في ابن جزي.

فائدة : يجوز لمن تعارضت عليه أسباب الموت انتقال من سبب موت لآخر كحرق العدو سفينة المسلمين فلهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، ويجب الانتقال إن رجا في وجه حياةً أو طولها؛ لأن حفظ النفس واجب ماأمكن، وأخذ من ذلك قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه مالم يخف الموت من قطعه، ويؤخذ منه أيضا أن من فعل به مالا يعيش معه لايجوز أن يسقى مايموت به عاجلا وهو كذلك في البرزلي. انظر «عب». وفي «ح» أن من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة أولى به، وإن أراد به تطهير نفسه بالقتل فليقرّ بذلك عند وليّ القتل؛ ليقتله على الوجه الشرعي. وبالله تعالى التوفيق.

باب الخصائص

خُصَّ بِحَتْمِ السِّوَكِ لِلصَّلاَةِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَالأَضْحَاةِ
وَالْوَتْرِ بِالْحَضَرِ وَالتَّهَجُّدِ وَهْوَ صَلاَةُ اللَّيْلِ بَعْدَ المَرْقَدِ
إِظْهَارِ تَغْيِيرِ الْمَنَاكِرِ عَدَمْ سُقُوطِهِ بِالْخَوْفِ هَكَذَا حُتِمْ
تَخْيِيرُهُ نِسَاءَهُ إِدْمَانُ طَاعَتِهِ وَخَصَّهُ حِرْمَانُ

(**باب الخصائص**) : ابتدأ بها باب النكاح لكثرتها فيه، وإنما ذكروها مع مضيّ زمن أكثرها للتنبيه على عظم قدره ولئلا يقتدى به فيها، وهي أنواعٌ : مايجب عليه دوننا تكثيرا لثوابه؛ لأن الواجب أكثر ثوابا من النفل، ومايجب له علينا، ومايحرم عليه تنزيها له، ومايحرم علينا في حقه، ومأبيح له دوننا... إلى غير ذلك (**خص بحتم السوك للصلاة**) أي عند كل صلاة؛ لأنه يناجي الملائكة كما في «سر». (**صلى عليه الله و**) بحتم (**الأضحاة**) إلا أن يكون حاجا فيخاطب كغيره بالهدْي (**والوتر بالحضر**) لا بالسفر لأنه كان يوتر فيه على دابته (**والتهجد وهو صلاة اليل بعد المرقد**) أي النوم وقيل بعد العشاء مطلقا، وبحتم ركعتي الفجر وغسل الجمعة وأربع قبل الزوال كما في «سر» عن كشف الغمة. وبحتم (**إظهار تغير المناكر**) و(**عدم سقوطه**) عنه (**بالخوف**) بخلاف غيره من أمته لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، فتغيير المنكر فرض عين عليه من غير شروطه، بخلاف أمته فكفاية بشروطه المعلومة. (**هكذا حتم**) عليه (**تخييره**) نائب حتم مفعوله (**نساءه**) «يَاأَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً»[1] ولم تختر واحدة فراقه.

وحتم عليه (**إدمان طاعته**) ومعنى ذلك أنه لايدعها حتى يكون تاركا لها كما في «سر». وتجب عليه المشاورة لذوي الأحلام من الصحابة في الآراء والحروب تطييبا

---

(1) الآية 28 الأحزاب.

أَكْلِ كَنُومٍ إِذْ يُنَاجِي الْمَلَكَا وَحُرْمَةُ الأَكْلِ عَلَيْهِ فِي اتِّكَا
وَمَنِّــهِ مُسْتَكْثِــراً وَإِبْــدَا خِلاَفَ مَا يُخْفِي لِغَيْرِ الأَعْدَا
وَمَسْكِ كَارِهَتِــهِ لِغَيْــرَهْ وَمَنْ قَلاَ الذَّاتَ فَحَقِّقْ كُفْرَهْ

لخواطرهم وتأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما، وأما في الشرائع والأحكام فلا يشاور، وكذا على غيره من الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلم. «بن» قال : ابن عطية : الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام، ومن لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. (**وخصه حرمان**) يعني حرمة (**أكل**) ماله رائحة كريهة (**كثوم**) وبصل نيّئ (**إذ يناجي الملكا** و) خصه (**حرمة الأكل عليه في**) حال (**اتكا**)ء فلا يأكل متكئا قيل متربعا وقيل مائلا على شقه معتمدا بمرفقه على وسادة، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام يأكل مستوفزا (218) أي قاعدا على قدميه، ويكره الأكل في الاتكاء لغيره وذلك لأنه من التكبر ومن فعل الأعاجم والجبابرة، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه. (و) حرمة (**منه**) أي إعطائه حال كونه (**مستكثرا**) بأن يهدي هدية ليثاب بأكثر منها. (و) حرمة (**إبدا خلاف مايخفي**) فيحرم عليه أن يظهر خلاف مايبطن (**لغير الأعدا**)ء ويجوز له في الحرب فله إن أراد سفر الغزو أن يُورِّي بغيره، ومن معنى الحرب ما وقع له مع عيينة إذ قال : «بئس ابن العشيرة. ثم ألان له القول ثم قال : إنا لنبشُّ في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» (219) (و) حرمة (**مسك كارهته لغيره**) أي لغيرة الضرّات، فإن كرهته لذاته فكافرة كما قال : (**ومن قلا**) أي أبغض (**الذات**) أي ذاته عليه السلام (**فحقق كفره**) قال ابن بونه في الوسيلة :

وحبّنــا للأنبيــا توقفــا إيماننا قطعـا عليـه فاعرفـا
وحبنـا الولـيّ مما وجبـا شرعـا وفي دعائـه فلنرغبـا

«سر» : كون ذلك من خصائصه عليه السلام يردّ من زعم أنّ من كرهته زوجته يجبر على فراقها بخلع أو غيره؛ إذ لو كان كذلك لشاركه عليه السلام في ذلك هـ «ك» : المراد بالذات ماقابل الغيرة من صفاته عليه السلام؛ وإلا فالكراهة لايتصور أن تكون للذات أبدا؛ لأن الذوات لاتكون عللا وحاصله أن

وَخُصَّ أَيْضاً بِإِبَاحَةِ الْوِصَالْ كَمَا لَهُ حلَّ بِمَكَّةَ الْقِتَالْ

كَذَا الدُّخُولُ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمِ بِنُسكٍ وَبِصَفِيِّ الْمَغْنَمِ

وَلَهُ الإِخْتِلاَءُ بِالأَجَانِبِ وَرَأْيُهُنَّ إِذْ بِعِصْمَةٍ حُبِي

وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَاتَّسَعَا لَهُ نِكَاحاً أَنْ يَجُوزَ أَرْبَعَا

كَانَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى يَرَى مَا وَرَاءَهُ كَمَا يَرَى أَمَامَا

وَفِي الظَّلاَمِ كَالضِّيَاءِ وَيُشَمْ الْمِسْكُ فِي مَكَانِهِ وتَلْتَقِمْ

الكراهة تارة تكون لأمر خارج كالغيرة ونحوها، وتارة لغيره كصفاته عليه السلام هـ ومما يحرم نداؤه باسمه الخاص كيامحمد أو ياأحمد لأنه غير أدب «لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً» (1) وجاز إن قرن بتعظيمه كصلى الله عليك يامحمد، ويحرم رفع الصوت على حديثه فإذا قرىء وجب على كل حاضر أن لايرفع صوته عليه ولايعرض عنه، ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء، ويكره قيام قارىء حديثه لأحد، وقيل يحرم. **(وخص أيضا بإباحة الوصال)** بالصوم وهو أن لايفطر بالليل ويكره لغيره، وقيل يحرم، وأجازه جماعة كما في «كـ» **(كما له حل بمكة القتال)** ولايحل لغيره دون عذر. **(كذا)** حل له **(الدخول)** لمكة **(وهو غير محرم بنسك)** : حج أو عمرة، وقيل يجوز لنا أيضا. **(و)** خص أيضا **(بـ)**إباحة **(صفي المغنم)** وهو مايختاره منه قبل القسم، ومنه كانت صفية، والصفي مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء إلا أبا ثور فرآه لكل إمام. **(وله الاختلاء بالأجانب و)** له **(رأيهن)** أي نظرهن وإردافهن **(إذ بعصمة)** من الذنب ــ ولو صغيرا سهوا ــ **(حبي و)** له **(حكمه لنفسه)** وولده وفي غضبه؛ لعصمته من جور. **(واتسعا له)** وكذا لغيره من الأنبياء **(نكاحا)** أي فيه **(أن يجوز)** ــ فاعل اتسع ــ أي مجاوزته **(أربعا)** زوجات، ويباح له المكث في المسجد وهو جنب، وكذا زوجاته وآله مع الحيض والجنابة، ولاينتقض وضوؤه بالنوم ولا باللمس على قول. **(كان النبي المصطفى)** عليه السلام **(يرى ماوراءه كما يرى أماما (220) و)** يرى في **(الظلام كـ)**ما يرى في **(الضياء) (221)** ويشم المسك

---

(1) الآية 61 النور.

الأَرْضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَالذُّبَابْ لَمْ يَعْلُهُ وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ الرَّكَابْ

مَادَامَ رَاكِباً لَهَا لاَ يَصْدُرُ وَإِبْطُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعَرُ

وَلَوْنُهُ كَلَوْنِهِ وَلَيْسَ لَهْ ظِلٌّ وَمَا خَصَّ بِهِ لَنْ أُكْمِلَهْ

باب النكاح

فِي النُّكْحِ الأَحْكَامُ فَإِنْ يَخَفْ زِنَى وَالصَّوْمُ لاَيَكُفُّهُ تَعَيَّنَا

في مكانه (222) **وتلتقم** أي تبتلع **(الأرض الذي يخرج منه** (223) **والذباب لم يعله)** (224) فلم يقع على ثيابه ذباب قط، ولم يؤذه القمل (225) كما في «سر» **(والروث)** ــ مبتدأ ــ **(والبول الركاب ما)** ــ ظرفية ــ **(دام راكبا لها لايصدر)** منها ماذكر من الروث والبول، ــ فجملة لايصدر خبر عن قوله الركاب، والكل خبر عما قبله ــ يعني أنه إذا ركب دابة لاتروث ولاتبول وهو راكبها (226) **(وإبطه)** بالكسر **(ليس عليه شعر** (227) **ولونه)** أي إبطه **(كلونه)** عليه السلام فلم يتغير لون إبطه عن لون سائر الجسد (228) **(وليس له ظل)** فلم ير له ظل في شمس ولا قمر (229) لأنه كان نورا، ومن رآه في منامه فقد رآه حقا؛ لأن الشيطان لايتمثل به (230) وهو حي في قبره يصلي (231) وكذا الأنبياء؛ ولذا قيل لاعدة على نسائه، ولم يتثاءب قط، ولم يحتلم (232)، وتنام عيناهُ ولا ينام قلبه (233)، ورؤياه وحي، وكذا الأنبياء في هذه الأربعة، ولايجوز عليهم جنون ــ ولو قل زمنه ــ ولا إغماء طويل، ولاعمى، ودمه طاهر وكذا بوله وغائطه، ومحبته فرض وكذا أهل بيته وأصحابه، ومن صاهره لم يدخل النار. انظر «سر» **(وماخص به)** ﷺ **(لن أكمله)** فقد بقي منه كثير. وبالله تعالى التوفيق.

(باب النكاح) : حكمه الأصليُّ هو الندب، وعن الظاهريّة وجوبه مرة في العمر، والواجب عندهم العقد لا الدخول. انظر «هوني». **(في النكح)** ــ بالضم والكسر ــ **(الاحكام)** الخمسة تعتري الرجل والمرءة **(فإن يخف)** الشخص **(زنا و)** الحال أنه **(الصوم لايكفُّه تعيّنا)** عليه النكح أو التسرّي إن أمكنه فيخيّر فيهما،

وَحُكْمُهُ النَّدْبُ لِمَنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِنَسْلٍ يَرْتَجِ
إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ قَطْعِهِ عَمَّا نُدِبْ فَاكْرَهْ لِغَيْرِ رَاغِبٍ لِمَنْ رَغِبْ
نَدْبٌ لِمَنْ لَمْ يَرْجُ أَوْ يَرْغَبْ يَحِلْ وَمَا يُؤَدِّي لِمُحَرَّمٍ حُظِلْ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا حَسْنَاءَ خُلْقاً وَخَلْقاً عِفَّةً عَذْرَاءَا

وإن كان يكفُّه الصوم خيّر في الثلاثة، والنكاح أولى، وكذا يجب على امرأة خافت عدم الصون أو عجزت عن قوت أو ستر إلا به **(وحكمه الندب لمن لم يحتج إليه)** ولا يشتهيه **(إن كان لنسل يرتج)** لقوله عليه السلام: «تناكحوا وتناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم» (234) **(إن لم يخف من قطعه)** به **(عمّا ندب)** من عبادة، فإن خيف الانقطاع به عن ذلك **(فاكره لغير راغب)** وكذا إن خاف أن لايقوم بحقوقه أو يؤدّي نكاحه لضيق حاله رجا نسلا أم لا. **(لمن رغب ندب)** ــ وإن منعه ممّا ندب ــ **(لمن لم يرج أو)** أي ولم **(يرغب يحل)** بشرط بيان حاله للمرءة. **(ومايؤدي لمحرم)** كضرر بالمرءة بعدم وطء أو نفقة أو يكتسب من موضع لايحل **(حظل)** ــ بالتركيب ــ فإن علمت بعجزه عن الوطء ورضيت جاز ــ وإن لم تكن رشيدة ــ؛ وكذلك الرشيدة في الإنفاق، وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح ــ وإن علمت ــ قاله أبو علي كما في «بن» واستظهر «هوني» أن محل جوازه ــ حيث علمت بعجزه عن الوطء ورضيت ــ ما إذا كانت غير مخاطبة بالنكاح على سبيل الوجوب أو الندب؛ وإلا فيحرم في حق الأولى، ويكون خلاف الأولى في حق الثانية. **(ويستحب)** كما في الإحياء ــ ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ــ **(كونها حسناءا خلقا)** ــ بضمتين أصلا، وسكنت اللام هنا ــ. والخُلُق ــ كما في شرح الإحياء ــ: هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بلا حاجة لفكر ورويّة، فإذا كانت الهيئة ممّا يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سمّيت الهيئة خلقا حسنا. وهو المراد هنا، وذلك لأنها إذا كانت سليطة بذيّة اللسان سيّئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء ممّا يمتحن به الأولياء، فهم الذين يصبرون على ذلك لعُلُوّ مقامهم. (و) حسناء **(خلْقا)** ــ بالفتح ــ أي صورة فتكون جميلة؛ إذ بذلك

نَسِيبَةً خَفِيفَةَ الْمَهْرِ وَلَـمْ   تَقْرُبْ لَهُ جِدًا بِدِينٍ تَتَّسِمْ

يحصل التحصين للفرج والقناعة للنفس، والطبع البشري لايكتفي بالدميمة غالبا، والغالب أن حسن الخُلق والخَلق لايفترقان، فما حسّن الله خُلق أحد إلا وحسّن خَلقه، وبالعكس كما يذكره أهل الفراسة. **(عفّة)** ــ بالفتح ــ أي عفيفة عن حرام وقبيح فإنها إذا كانت لاتصون فرجها عن المحارم ونفسها عن الخسائس أزرتْ بزوجها وسوّدت وجهه بين الناس وتشوش بالغيرة قلبه وتنغّص بذلك عيشه. انظر الإحياء. وهذا داخل تحت قوله الآتي : بدين تتسم. وقد أدرجه فيه في الإحياء **(عذراءا)** أي بكرا ــ ولو شيخا لخبر «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما» (235) أي أقبل للولد. «هوني» : ظاهر كلام المصنف ــ يعني خليلا ــ كغيره أنّ تزوُّج البكر أفضل ــ ولو كانت كبيرة، والثيّب شابة ــ مع أن للشّابة مرجحات. فانظرها فيه. وفي «سر» نهى عليه السلام عن نكاح اللفوت (236) وهي التي لها ولد من غيرك. وفي «مع» أنّ تذكر السبق للثيات يرغّب عنهن فيقل جماعهن الناشيء عنه الولد. **(نسيبة)** بأن تكون ــ كما في الإحياء ــ من أهل بيت الدين والصلاح وهم أهل العلم والتقوى والفقه كما في شرحه للزبيدي. فإنها إذا كانت كذلك تكون مؤدّبة كاملة، فهي في مظنّة أنها ستربّي بنيها وبناتها وتعلمهم، وإذا كانت غير مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام : «إيّاكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن ؟ فقال : المرءة الحسناء في المنبت السوء» (237) **(خفيفة المهر)** بأن يكون المسمى بينهما خفيفا، ففي الخبر «إن من يُمْن المرءة قلة صداقها، وإن من شؤمها كثرة صداقها» (238) كما في «سر». وفي الإحياء قال رسول الله ﷺ : «خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا» (239) وقد نهى عن المغالاة في المهر. (240) **(ولم تقرب له)** قرابة **(جدا)** على أنه لم يصح فيه خبر كما في الأصل.

قال الزبيدي : قلت وفي الصحاح للجوهري في الحديث : «اغتربوا لا تضوَوْا» (241) أي تزوّجوا في الأجنبيات ولاتتزوجوا في العمومة، وذلك أن العربَ تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويا نحيفا غير أنه يجيء كريما على طبع قومه. **(بدين)** وصلاح **(تتسم)** يعني تتصف لقوله عليه السلام : «عليكم

وَكَرِهُــوا نُكْـحَ الْكِتَابِيَّــاتِ وفَرْتَنَى أَوْ لاَ تَجُوزُ هَاتِـي

بذوات الدين» (242) وقد بالغ عليه السلام في التحريض على ذات الدين فقال : «تنكح المرءة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك» (243) وفي حديث آخر : «من نكح المرءة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها» (244) وقال : «لاتنكح المرءة لجمالها فلعلّ جمالها يرديها، ولا لمالها فلعلّ مالها يطغيها، وانكح المرءة لدينها» (245) وإنّما بالغ في الحث على الدين؛ لأن مثل هذه المرءة تكون عونا على الدين، فأمّا إذا لم تكن متديّنة كانت شاغلة عن الدين ومشوّشة له كما في الإحياء. ويستحب أيضا أن تكون ولودا. الزبيدي : قال المناوي : والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، بل من هي في مظنّة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع ولدها هـ

تتمة : يجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خُلقه أو خَلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لايكافؤها في نسبها. قال عليه السلام : «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته» (246) ومهما زوّج بنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرّض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار. انظر الإحياء (**وكرهوا نكح**) الحرائر (**الكتابيات**) يهوديات أو نصرانيات كرهه مالك؛ لأنها تتغذّى بالحرام وتغذّيه ولدها، أو للمودّة التي بين الزوجين، وقد قال تعالى : «لاَتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1] أو لأنها قد تموت حاملا من مسلم فتدفن مع الولد في مقابرهم وهي من حفر النار. انظر «سر». وفي «مع» : يجوز نكاح بنات الظلمة، ولايأخذ من حرام أبيها شيئا، ولا من حلاله إن كان مغترق الذمة، ولايجوز أن يعطيهم الرجل ابنته، وقد تزوج الصحابة نساءً من أهل الكتاب، وتزوج عمر ابن عبد العزيز فاطمة بنت عبد الملك فقال لها عمر : ردّي الحلي لبيت مال المسلمين.

تنبيه : ذكر «ك» مايقتضي أن اليهود لعنهم الله قد صاروا مشركين ولم يبقوا

---

(1) الآية 21 المجادلة.

عَلى الْوَلِيِّ ذِكْرُ مَا بِهِ تُرَدْ   وَكَتْمُ مَا لَمْ يَكُ فِي الْجِسْمِ فَقَدْ
وتُسْتَحَبُّ خُطْبَةٌ لِخَاطِبِ   وَعَاقِدٍ وقَابِلٍ لَمْ تُطْنَبِ

أهل كتاب فلا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم. (و) نكح **(فرتنى)** أي الزانية ــ من فرتَ كنصر : فجر ــ فيكره عند مالك نكح مشتهرة بالزنى، وفي «سر». عن النوادر : أنه يتقى إرضاع الفاجرة فكيف بنكاحها ؟! **(أو)** أي وقيل **(لاتجوز هاتي)** أي فرتنى، ففي الرحمة أن ابن حبيب منعه، وفي «عب» أنه يحرم حيث ثبت عليها ولم تتُب ولم تحد؛ لأن فيه إقرارا على المعصية هـ «ق» : في الحديث دليل على جواز نكاح الزانية (247) وفي الرحمة : الظاهر الجواز إن تابت إذ التائب... إلخ. **(على الولي ذكر ما)** من العيب **(به ترد)** وسيأتي ذكره في فصله. (و) عليه **(كتم)** الخنا وهو **(ما)** من العيب **(لم يك في الجسم)** كسرقة **(فقد)** أي فقط دون غيره ممّا في الجسم كقرع وعرج فله كتمه مع عدم شرط الزوج السلامة منه لبناء النكاح على المكارمة كما في «عب». وفي «سر» ذكر «س» عن الموّازية أنه لايجوز أن يخبر من عيوب وليته بشيء ممّا لايجب ردّها به واستشكله بعضهم هـ والذي في النوادر عن الموّازية أنه ليس عليه أن يخبر بعيوب وليته، ولا بفاحشة لها، إلا العيوب الأربعة، أو كونها لاتحل له من رضاع أو نسب أو معتدّة. وفي الأصل أن عليها كتم خناها كغيره إن كان لها ولي، وأن على الزوج أن يعلمها بعجزه عن وطء ونفقة، وانظر غيرهما هـ ويجوز لمن شُووِرَ في رجل أو امرأة ذكر المساوىء مالم يسأل عن ذلك، وإلا وجب عليه، فإن علم أنه يتركه بمجرد قوله لايصلح لك لم يصرح له؛ وإلا صرّح له بعيبه إن قصد نصحا. انظر «سر» **(وتستحب خطبة لخاطب)** وهي ــ بالضم ــ اسم لألفاظ تقال عند الخطبة ــ بالكسر ــ وهي طلب النكاح، فيحمد الله ويصلي على نبيه عليه السلام ويقرأ مثل قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً»(1) ² ثم يقول : أما بعد فإنّ فلانا رغب فيكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فيقول ولي المرءة ــ بعد الخطبة المتقدمة : أما بعد فقد أجبناه لذلك، أو يقول ليس عندنا مثله أو صغيرة

---

(1) الآية 70 الأحزاب.

وكَتْمُ أَمْرِهَا إِلَى التَّعَاقُـدِ   وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الشَّاهِدِ
بِرَمَضَانَ أَوْ بِمَا بِـهِ يَصِلْ   إِعْلاَنُهُ بِذِكْرٍ اوْ لَهْوٍ يَحِلْ

أو سبقه غيره كما في «سر» (و) تستحب لـ(**عاقد**) فيقول : الله حق ومحمد رسوله ﷺ قد خطب فلان فلانة وزوّجته إيّاها على بركة الله وشرطه قال ابن حبيب : هو «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[2] وتستحب لـ(**قابل**) وأقلها أن يقول الزوج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قبلت نكاحها لنفسي. انظر العدوي. فالخُطَب أربع : اثنتان عند التماس النكاح : واحدة من الزوج وواحدة من ولي المرءة، واثنتان عند عقد النكاح : واحدة من ولي المرءة أو وكيله وواحدة من الزوج (**لم تطنب**) ــ بالتركيب صفة خطبة ــ أي لم يطنب فيها، أطنب في الكلام : بالغ وأكثر، فما قل منها أفضل (و) يستحب (**كتم أمرها**) أي الخطبة ــ بالكسر ــ (**إلى التعاقد**) خوفا من الحسدة فيسعون بالإفساد بينه وبين أهل المخطوبة كما في العدوي. قال في الرحمة : وفي خبر ضعّفه الزرقاني «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان» (248) المناوي : اكتفاء بعونه تعالى وصونا للقلب عمّا سواه. وروى البغوي «شياطين الإنس شر من شياطين الجن» (249) (**وكونه**) أي التعاقد (**من بعد عصر الشاهد**) يعني يوم الجمعة ويستحب بالمسجد كما في الإحياء. (**برمضان**) رجاء البركة فيه، روي أنه عليه السلام يحبه فيه وأنه نكح عائشة فيه (250) كما في الرحمة عن المتيطيّ. (**أو**) أي وقيل يستحب (**بما**) أي بالشهر الذي (**به يصل**) وهو شوال لأنه عليه السلام نكح عائشة فيه وبنى بها فيه. (251) ذكره الغزالي و «تو» و«ت». وفي «سر» أنه الأصحّ واقتصر ابن رشد على الأول. وذكر المهذب الرائق القولين قال : ويكره صدر النهار لانتشار الناس هـ قال في الرحمة : وانظره مع ندب الإعلان ؟ هـ

قلت : ماذكره المهذب في «ت» أيضا عن الطرر، لكن صرّح الزبيدي في شرح الإحياء باستحباب العقد أول النهار للحديث المشهور «اللهم بارك لأمتي

---

(2) الآية 272 البقرة.

نَحْوَ غِنَاءٍ جَائِزٍ وَتَصْدِيَـهْ وَالدُّفُّ إنْ لَمْ يُقْرَنَا بِمَعْصِيَهْ

في بكورها» (252) حسّنه الترمذي، وقد نصّ على ذلك النّووي في رؤوس المسائل. فانظره. ويستحب للخاطب نظر الوجه والكفين ممن أراد تزوجها، وقيل يجوز وقيل لايجوز وقد قلت :

وَرُؤْيَـةُ الوَجْهِ مِـنَ المَخْطُوبَـهْ والكفُّ هل تجوزُ أو مطلوبَـهْ

أو لم تجزْ ورؤيَـةُ الأسنـانِ مَنْعَهـا محضٌ والبنـانـي

أمـا وكيلُـه فعنْ كـلِّ نظـرْ يُعْزَلُ فالنظرُ هاهُنـا انحظَـرْ

ويستحب **(إعلانه)** أي إظهار التعاقد لخبر «أعلنوا النكاح» (253) فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي. ثم إعلانه يكون **(بذكر او لهو)** أي لعب **(يحل)** ووليمة، وأما الولولة فحرام قاله ابن عرضون كما في «سر» **(نحو غناء جائز)** بأن لم يجرّ إلى حرام كأجانب وخمر. **(وتصديه)** أي تصفيق **(والدف)** روى الترمذي «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» (254) ابن العربيّ : حضر عليه السلام ضرب الدف (255) **(إن لم يقرنا)** أي التصدية والدف **(بمعصية)** وفي الرحمة : عياض يجوز ضرب الدف في فرح كختم قرءان، وقدوم غائب. تحقيق المباني : القويُّ منعه في غير نكاح هـ قلت : نصّوا على ندبه في الوليمة لكن لايخفى أن الدف إن أدّى لحرام حرم، وفي المهذب الرائق مانصّه : ويكون إعلان النكاح بذكر ولعب لكن لابهذا المنكر الذي يفعله أهل الوقت. انتهى منها. وفيها أيضا جواز رقص سلم من تكسُّر. وفي سنن المهتدين عن عياض أنهم جوّزوه.

تتمة : وتندب تهنئة الزوجين بإدخال السرور عليهما عند عقد وبناء كما فعلتَ إلا خيرا، وسرّنا مافعلتَ، وكذا الدعاء لهما عند عقد أيضا وبعد بناء كبارك الله لك أو عليك، أو جمع بينكما في خير. وكان ممّا يقال : بالرِّفاء والبنين، نقله في النوادر عن ابن حبيب، وفي كشف الغمة أنهم كانوا يكرهون بالرفاء والبنين. والرفاء ــ بالكسر ــ : الملاءمة، من رفأْت الثوب لأءَمْتَ بين خرقه كما في «سر»

إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدَا يُكْثِرْ وَلاَ يَدْخُلْ حَتَّى يُشْهِدَا
أَوْ يَسْتَفِيضَ وَافْسَخِ ان يَدْخُلْ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوِ اشْتِهَارٍ فِي الْمَلاَ
مَنْ رَكَنَتْ لِخَاطِبٍ بِأَنْ دُرِي إِذْعَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ

ويستحب **(إشهاد عدلين)** عند العقد فإن لم يشهد سوى الأشرار فسخ إلا أن يستدرك بعدلين قبل الدخول كما في «مع». وفي «ت» عنه أن رجوع الشهود عن الشهادة بالنكاح ــ بعد شهرته بالعقد والبناء ــ غير مؤثر. **(فإن لم يوجدا)** بالبلد **(يكثر)** من الشهود كالثلاثين. «هوني» : ويتعيّن الإكثار اليوم من العدول. ولاتفيد شهادة من له ولاية العقد ــ ولو تولاّه غيره بإذنه ــ. **(ولايدخل)** بها ــ كأنه خبر بمعنى النهي ــ **(حتى يشهدا)** به **(أو يستفيض)** أي يشتهر. انظر «ت» وفيه عن ابن شأس : ليس الإشهاد ركنا ولا شرطا في العقد، وإنّما هو شرط في الدخول، والمقصود إعلان النكاح وإشهاره ليتميز عن الزنى، وإنّما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات حقوقهما، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة ماكانت بإشهاد. وفي «مع» عن ابن لبّ أن الشهرة مع علم الزوجين والولي كافية عند أهل المذهب، وأنه مرويٌّ عن «سم» **(وافسخ)** العقد بطلقة بائنة؛ لأنه صحيح، وإنما فسخ سدّا للذريعة؛ لئلا يدعي الزانيان عقدا بلا شهود فيرتفع حد الزنى... **(ان يدخل بلا بيّنة أو اشتهار في الملا)** من الناس أي الجماعة وقد قلت :

هل شهرةُ النكاح في النوادي تنــزّلتْ منزلــةَ الإشهــادِ
فيثبُتُ النكــاحُ أم لا فلــمِ يثبتْ خلافٌ في التسولي العَلَمِ

وفي التبصرة : أن الشاهد الواحد لهما بالنكاح كالفشوّ في سقوط الحدّ.

تنبيه : يكفي شاهدان لم يُشْهِدَاهُمَا، وكذا إشهاد كل من الزوجين منفردا عن الآخر اتحد شاهداهما أم لا، وتسمى شهادة الأبداد إن لم يتحدا، جمع بدٍّ ــ بالفتح ــ من التبدد للتفرق.

فائدة : في نوازل مختصر بابه أن الدخول والبناء والخلوة مترادفة. **(من ركنت)** ــ كنصر وعلم ومنع ــ **(لخاطب بأن)** تقاربا حتى **(دري إذعان كل منهما**

خَطْبُكَهَا يَحْرُمُ إِنْ لَمْ تَكُنِ مُكَافِئـاً لَهَـا بِضِدِّ الرَّاكِـنِ
أَوْ كَانَ فَاسِقاً وَلَمْ تَكُنْ وَهَلْ يُفْسَخُ أَوْ يُقَرُّ أَوْ إِذَا دَخَلْ

للآخر) أي لشرطه وإرادة عقده **(خطبكها يحرم)** لنهي الخبر الصحيح عنه (256) ــ ولو لم يعرف المهر بذكر صنفه وقدره ــ، خلافا لابن نافع **(إن لم تكن مكافئة)** أي مشاكلا **(لها)** أي للمخطوبة **(بضد)** الخاطب **(الراكن)** لها أوّلا فليسا متشاكلين، فيجوز للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل. انظر «هوني» **(أو كان)** الراكن لها **(فاسقا ولم تكن)** أيها الخاطب فاسقا **(و)** إن وقع نكاح من حرمت خطبتها فـ**(هل يفسخ)** مطلقا حتما ؟ **(أو يقر)** مطلقا ؟ ويستحب للزوج عرضها على الراكن إن لم يحلله **(أو)** يقر **(إذا دخل)** وهو الظاهر والأقوى. انظر «هوني».

تنبيهات : الأول : يكره للرجل ترك من ركنت إليه؛ لأنه خلف وعد كما في «سر» وكذا يكره للمرءة ولوليها ترك ركون لخاطب؛ لخلف الوعد، وهل تصدق إن ادّعت هي أو مجبرها رجوعا عن الركون قبل خطبة الثاني كما استظهر «عب»؛ لأن هذا لايعلم إلا من جهتهما، وهو موجب للصحة ؟ أو لابدّ من إشهادهما بتركه كما للقانيّ ؟

الثاني : إنّما يعتبر ركون غير المجبرة أو ركون المجبر لاغيره ولاأم إن ردّت المرءة، فإن لم تردّ كفى ركونها إلا مع المجبر. انظر «سر».

الثالث : في خطبة من ركنت لرجل ولم يركن لها قولان للحنابلة، واستظهروا المنع، وفي الإكمال مايدلّ على الجواز. انظر «ح».

الرابع : يُعلم من فسخ عقد من أفسد راكنةً أن فسخ نكاح من أفسد زوجة أحرى، وقد صرح الفيشيّ بفسخه، وعدّه «س» وغيره من النكاح الذي لايقر أي يفسخ أبدا. انظر «سر». ومن العمليات :

وأبـدوا التحـريم في مخلـق وهـارب سيّـان في محقـق

الخامس : من وكّل من يزوّجه امرأة فتزوجها الوكيل لِنفسه فهي له، ولامقال

وَخِطْبَةُ مُعْتَدَّةً مِنْ آخَـرَا ... أَوْ ذَاتَ الإِسْتِبْرَا صَرِيحاً حُظِرَا

وَوَعْدُهَا مَفْعُولَةً أَوْ فَاعِلَةْ ... كُرْهٌ وَوَعْدَ مَنْ بَدَا بِهِ احْظُلَهْ

وَمِثْلُهَا الْمُجْبِرُ فِي كُلٍّ وَمَنْ ... سِوَاهُ إِنْ لَمْ تَدْرِ بِالْكُرْهِ فَمَنْ

لِلْمَرْءِ فِي فَسْخِ نِكَاحٍ عُمِدَا ... لاَ مَاعَلَيْهِ غُلِبَا أَنْ يَعْقِدَا

للآمر؛ لأن للمرءة غرضا في من تتزوجه، فلا يلزمها أن تكون زوجة لمن لم ترض به، بخلاف الوكيل على شراء سلعة، فيشتريها لنفسه، ففيه خلاف. انظر «ح».

السادس: في الكافي أن للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين أو متفرقين مالم توافق واحدا منهم، وتسكن إليه، فإن سكنت إليه وركنت نحوه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك.

(**وخطبه**) أي الخاطب (**معتدة من**) موت أو من طلاق (**آخرا**) أما منه فله نكحها في العدة أحرى الخطبة (**أو**) خطبه (**ذات الاستبرا**)ء من زنى ـــ ولو منه ـــ خطبا (**صريحا حظرا**) لأن ذلك وسيلة للعقد وهو حرام، ووسيلة الحرام مثله، ومن صرح لها بالخطبة في العدّة كره له نكحها بعدها، وجاز تعريض لبائن فقط، لارجعية فيحرم إجماعا كما في «ح» عن القرطبيّ، خلافا لما في «سر» عن «ضيح»، والقصريّ عن ابن عبد السلام. وهو إشارة بلا تصريح كفيك راغب، وإنّي لأرجو أن أتزوجك. (**ووعدها**) أي المعتدّة، أو ذات الاستبراء حال كونها (**مفعولة**) بأن يعِدَها (**أو فاعله**) بأن تَعِدَه (**كره**) ـــ خبر وعدها ـــ (**ووعد من**) ـــ بإضافة المصدر لمفعوله ونصبه اشتغالا ـــ (**بدا**) منهما (**به**) أي بالوعد (**احظله**) أي امنع أن يعد أحدهما من بدأه بالوعد، فتحرم المواعدة إجماعا ـــ كما لعيَاض والأبيّ ـــ بأن يعدها وتعده، والعاصي الثاني منهما، والأول فعل مايكره، وكذا يحرم إنفاقه عليها؛ لأنه كالمواعدة، وأما الإهداء لها فتعريض، ورجع بهما إن أبتّ عن نكاحه؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، لا إن امتنع هو، ولو تواعدا في العدّة وتناكحا بعدها صحّ. (**ومثلها المجبر في كل**) من خطبة وعِدَة ومواعدة (**و**) أما (**من سواه**) أي المجبر من ولي غير مجبر (**إن**) واعد وهي مالكة أمر نفسها و(**لم تدر**) بمواعدته فهو (**بالكره**) ـــ صلةُ (**فمن**) على المشهور؛ لأن ذلك وعد لا مواعدة فلا يفسخ النكاح، ولايقع به تحريم بإجماع كما في «هوني» عن ابن رشد. وقيل تحرم مواعدة

وَنَاكِحٌ مَحْبُوسَةً مِنْ آخَرَا   تَحْرُمُ تَأْبِيداً عَلَى مَا شُهِّرَا
بِمَسِّهِ فِي الْحَبْسِ لَوْ مُقَدِّمَهْ   وَالْوَطْءِ لَوْ بَعْدَ اعْتِدَادِ الآثِمَهْ
وَرُكْنُهُ زَوْجَانِ مَهْرٌ وَوَلِي   وَصِيغَةٌ وَشَرَطُوا كَوْنَ الْوَلِي
مُكَلَّفاً يَعْقِلُ حُراً ذَكَرَا   وَمِنْ رِجَالٍ رُتِّبُوا كَمَا تَرَى

غير المجبر. **(للمرء)** ــ خبر قوله أن يعقد ــ **(في فسخ نكاح)** بعد الدخول **(عمدا)** ــ بالتركيب ــ أي قصد بأن فسخ اختيارا من أحد الزوجين لعيب بالآخر **(لا ما)** أي لا في الفسخ الذي **(عليه غلبا)** فوقع اضطرارا لا اختيارا، بأن كان الفسخ لفساد النكاح.. **(أن يعقدا)** على التي فسخ نكاحها في عدتها منه. **(وناكح محبوسة)** بعدّة أو استبراء **(من آخرا)** وهل ــ ولو رجعية ــ ؟ قولان. وفي مستبرأة من نكاحه إن فسخ قولان أيضا. **(تحرم)** عليه **(تأبيدا على ماشهرا)** وقيل لاتأبيد أصلا **(بمسّه)** إيّاها **(في)** زمن **(الحبس لو)** كان المسّ **(مقدمه)** كقبلة ولمس **(و)** تحرم بـ **(الوطء لو)** كان الوطء **(بعد اعتداد)** المحبوسة **(الآثمه)** أي المرتكبة إثما بتزوجها في العدّة.

واعلم أن النكح في العدّة كالعدم فلها نكح من شاءت إن تمت العدّة، ولاتصدّق من قالت نكحت في عدّة. **(وركنه)** مفرد مضاف فيعمّ أركانه الخمسة، والمراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه. **(زوجان)** ليس فيهما خنثى فلا ينكح، و**(مهر وولي وصيغة)** وسوف يبيّنها كلا **(وشرطوا كون الولي مكلفا)** أي بالغا مالكا أمر نفسه **(يعقل حرا)** فبنت العبد كاليتيمة **(ذكرا)** فلا ولاية لذي صغر أو عته أو رق أو أنوثه، وقد اختلف في شرط العدالة والرشد. وفي «سر» عن الكافي أن الأقرب إن كان مجنونا عدّ كالميّت، وزوّجها من يليه. وللولي توكيل صالح للولاية، وأن يوكل امرأة فتوكل من يعقد.

تنبيه : في نوازل مخنض بابه : أن لوكيل النكاح أن يوكل غيره؛ لفضله ــ مثلا ــ وقال «عب» : انظر هل له أن يوكل؟ أم لا ؟ وقد اعترض «هوني» ماستدل به لجواز توكيله. ونسب في الأصل جوازه لـ «عب» فانظر ذلك. **(و)** شرطوا كونه **(من رجال)** أربعة عشر **(رتّبوا)** ترتيبا **(كما ترا)**هُ هنا **(الابن)** بدل

الِابْنِ ابْنِهِ الأَبِ وَصِيِّهِ فَفِي بِكْرٍ وَثَيِّبٍ لِلآبَا يَقْتَفِي
فَالأَخِ فَابْنِهِ فَجَدُّهَا فَعَمْ فَنَجْلِهِ وَلِلأَشِقَّاءِ الْقِدَمْ

من رجال ــ ولو من زنى ــ إن ثيبت بحلال و لم تكن محجورة؛ وإلا قدّم عليه الأب. فـ(**ابنه**) ــ وإن سفل ــ، فـ(**الأب**) الرشيد، وفي السفيه خلاف. قال في المختصر : وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليّه. وفي «سر» عن المقدمات لا ولاية لغير جائز الأمر اتفاقا، ويختلف في سفيه مهمل هـ والمنصوص عن مالك أن الأب ينظر لأولاد ابنه السفيه كما ينظر له، ويوصي عليهم كما يوصي عليه كما في «ح» فـ(**وصيّه ففي بكر و**) في (**ثيب للابا يقتفي**) فيجبر مجبرة أب أمره بجبرها أو عيّن له الزوج، وكذا إن قال زوِّجها ممن أحببت، أو زوجها ــ على الأصح ــ، وأما الثيّب فيزوجها برضاها ويكون في مرتبة الأب، ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصيّ، وإلا قدّم ابنها عليه، وهل يلي الوصيّ بنات محجوره ؟ أو يقدّم لهن قاض كبنات محجور المقدّم عليه ؟ ابن عاصم :

ونظر الوصيّ في المشهور منسحب على بني المحجور

والمعمول به أنه لانظر له إلا بتقديم من القاضي، وإذا أمر الأب الوصيّ بمشاورة شخص وعقد دونها فالعقد صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المشاوَر، ويقال له المشرف وهو الشخص الذي جعله الموصي مراقبا على الوصيّ كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في الشهادات. (**فالأخ فابنه**) ــ وإن سفل ــ (**فجدّها**) دنيّة، وأما الجدّ الثاني فبعد العم؛ لأن الجد الثاني بالنسبة للعم كالجد الأول بالنسبة للأخ، فكما يقدّم الأخ وابنه على الجد كذلك يقدم العم وابنه على أب الجد. قاله بعض كما في «ت» (**فعم فنجله**) ــ وإن سفل ــ وهل هذا الترتيب واجب ؟ أو أولى ؟ قولان كما في «سر» وغيره (**وللأشقّاء**) في الإخوة والأعمام وبنيهم (**القدم**) ــ كجبل وعنب ــ : التقدم أي على الذي للأب على الأصح، وقيل هما سواء، ومن هو أقرب بدرجة أولى، ــ وإن لم يكن شقيقا ــ فيقدم أخ لأب، أو عم لأب على ابن الشقيق كما في «سر». مع : قد قيل إن الخال ولي

فَمُعْتِــقٍ فَكَافِــلٍ فَحَاكِــمِ سُلْطَانٍ اوْ قَاضٍ فَكُلُّ مُسْلِمِ
لأَبِي الْبِكْرِ وَوَالِــي السَّيِّــدِ جَبْرٌ بِلاَ ضُرٍّ كَسَيِّــدٍ رَاشِدِ

من أولياء النسب، وكذلك الأخ لأم. ذكر أنها رواية لعلي ابن زياد. **(فمعتق)** ثم عصبته **(فكافل)** فهو مؤخر عن الأولياء على المشهور وهو القائم بأمرها ــ ولو لم يكفلها في صغرها ــ ولا ولاية لكافلة على الأصح، وهل ولاية الكافل خاصة بالدنية ؟ وهل تعود الولاية إن آمَتْ ؟ ثالثها : إن كان صالحا، رابعها : إن عادت لكفالته كما في الرحمة. وفي المنهج الفائق : سئل عمر المكوي رحمه الله تعالى عمن كانت له ربيبة ربّاها ووالدها حيٌّ فأراد أن يزوجها من أولى بتزويجها ؟ فقال : من أنكحها منهما فالنكاح جائز.

تنبيه : يجوز للأب دفع ابنته لمن يكفلها ــ ولو أجنبيا ــ إن كان مأمونا ذا أهل، وله الخلوة بها، ولا كلام لأمها إن كان لفقر، وليس له أخذها منه إلا لضرر بها؛ لأنه ملكه حضانتها ونفعها بنفقتها فأشبه الإجارة. انظر «هوني» و«ت» **(فحاكم سلطان)** ابن لبابة : يزوج من لا ولي لها السلطانُ إن كان يقيم السنة ويهتبل بما يجوز به العقد؛ وإلا فلا كما في «ق» **(او قاض)** ويثبت عنده خلوّها من موانع النكاح، وأنها حرة بالغ لا ولي لها، أو عضلها أو غاب، والزوج كفؤها وأصدقها مهر المثل. وذكر «ح» أن من قدمت من بلد بعيد بحيث لايمكن أن تكلف البينة فقالت لازوج لي فإنها تصدق. وقد قلت :

وصدقت مــن نــزلت بــيثرب قادمة من نحو قطر المغرب
في عدم الزوج وفي احتياجهــا فمكــن الحاكم مــن زواجهــا
ذا قــول مــالك فقيــه الفقهــا واختار أن يسأل مــن رافقهــا
ماعنده من أمرهــا عبدُ الملك فحيث يستراب تــزويج تــرك
وذاك في الفوائــد المهمــه كالــدر لــو أني أجيــد نظمــه

وقولي : عبد الملك فاعل اختار. **(فكل مسلم)** يصلح للولاية ويدخل في ذلك الزوج فيتولى حينئذ الطرفين. **(ولأبي البكر)** ــ ولو عانسا ــ وهل سنها ــ أي العانس ــ ثلاثون ؟ أو خمس وثلاثون ؟ أو أربعون ؟ أومن الخمسين إلى الستين ؟

فِي جَبْرِ مَنْ ثُيِّبَتْ وَرُدَّتْ فِي الصِّبَا ثَالِثُهَا إِنْ دَامَ وَهْوَ الْمُجْتَبَى
وَصَحَّ مِنْ أَبْعَدَ مَعْ أَقْرَبَ لاَ يَجْبُرُ لَكِـنِ ابْتِـدَاءً حُظِـلاَ
فِيمَنْ لَهَا قَدْرٌ وَفِي السِّتِّيـنِ أَجِزْ عَلَى الأَصَحِّ كَالصَّنُوِيْـنِ

هذا في ذات الأب، واختلف أيضا في حد تعنيس اليتيمة هل أقل من ثلاثين ؟ أو ثلاثون ؟ أو أربعون ؟ أو من الخمسين إلى الستين ؟ أو حتى تقعد عن الحيض ؟ خمسة أقوال **(ووالي)** أي ولي **(السيد)** للعبد أبا أو وصيا أو مقدما ــ **(جبر بلا ضر كسيْد)** ــ بسكون الياء ــ **(راشد)** فيجبر العبد والأمة بلا إضرار، فلا يجبر سليما على معيب ولا رفيعا على وضيع، ويجبر الأب بنته البكر إلا على معيب عيبا يرد به، ويجبرها على قبيح المنظر، ومن دونها قدراً، ومالاً ولا كلام لها، والسفيه إن كان ذا رأي ــ أي عقل ودين ــ فله جبر بنته، وإن كان ناقص التمييز نظر له وليه، وتزوّج ابنته كيتيمة، واختلف أيهما يعقد، ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى، وإلا فرّق بينهما كما في «بن». وتندب للأب مشورة الأم والبكر البالغ بواسطة من لا تستحيي منه. وجبر الولي مطلقا ــ أبا أو غيره ــ ثيبا كبرت وعجز عن صونها، أو ظهر فسادها، ولكن الأحسن للولي رفعها للحاكم. **(في جبر من ثيبت)** بنكاح **(وردت)** أي طلقت أو مات الزوج **(في الصبا)** ــ يتنازعه الفعلان قبله ــ ثلاثة أقوال : قيل تُجبر مطلقا كما لسحنون، وقيل لا مطلقا، و**(ثالثها)** تجبر **(إن دام)** صباها لا إن بلغت؛ لأنها ثيب بالغ **(وهو المجتبى)** فهو قول «سم» وأشهب واستحسنه اللخمي وصوّبه غيره كما في «بن». **(وصح)** النكاح **(من)** ولي **(أبعد مع)** حضور **(أقرب)** منه **(لا يجبر)** كعم مع أخ، وكذا رجل من قبيلتها مع أقرب منه، وكذا لو كان الأبعد هو الحاكم. وفي النوادر أن للأقرب فسخه، إلا أن يحضر ويسكت، وإن كان بالبلد أو قربت غيبته فله رده ما لم يبْن بها. وفي «مع» أن تقديم الأقرب في اليتيمة المهملة وفي الثيب عند مالك و«سم» من باب أولى. وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن للأبعد أن يزوج مع وجود الأقرب، وقد تأول ذلك عن «سم». **(لكن ابتداء حظلا)** صلته **(فيمن لها قدر)** أي شرف بمال أو جمال أو حسب، وإنما حظل

وَجَــوَّزُوا وِلَايَـــةَ الإِسْلَامِ عَلَى الدَّنِيَّةِ مَـعَ الأَعْمَـــامِ

على وجوب سبق الأقرب، وصحّ بناءً على أن تقديمه من باب أولى، وأمّا الدنية فمفاد ما يأتي جوازه فيها.

تنبيه : في الأصل هنا أن للأقرب ردّه إن لم يدخل وتمض سنون.

قلت : لعلّ هذا في شريفة زوّجها عامّة مسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا. **(وفي السيين أجز على الأصح)** أن يليها أحدهما دون إذن الآخر ابتداء **(كالصنوين)** أي الأخوين والمعتقين، ففي «عب» يجوز ابتداء على المرتضى. وسلّموه وفي «سر» عن الكافي و«ضيح» أنه يمنع، وإن وقع مضى، وإن تنازعا أيهما يعقد أو في كفؤين نظر حاكم، فإن عيّنتْ كفؤا تعيّن.

فرع : اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلمالكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه، أو النقل لغيره ؟ ــ وهو المشهور ــ، أو لا؛ لأنه إنّما ملكها بسبب شاركه فيه المنقول عنه لا المنقول إليه، فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه ؟ ــ وهو الشاذ ــ، ومن ذلك الحضانة إذا سلّمتها الأم هل لأمها أن تأخذ بها ؟ أم لا ؟، والشفعة إذا سلّمها الأخص من الشركاء هل للأبعد الأخذ بها ؟، وإذا زوّج الأجنبي لتعذر الأقرب هل ينتقل الخيار للأبعد ؟ أو للحاكم ؟، وإذا جعل الخيار للأم في بنتها فردّته للبنت هل يمضي على الزوج ؟. انظر «سج» على التكميل. **(وجوزوا ولاية الإسلام)** أي ولاية عامة مسلم وأحرى ولاية الأبعد **(على الدنية)** وهي التي لايرغب فيها بحسب ولامال ولا جمال ولا حال **(مع)** وجود الخاصة كـ**(الأعمام)** ونحوهم ممن لايجبر، ولايصح مع المجبر ــ ولو أجازه ــ وأمّا غير الدنية فيصحّ تزويج الأجنبي لها مع غير المجبر إن دخل بها الزوج ومكثت معه ثلاث سنين، وكذا إن علم بقرب وأمضاه، أو سكت. انظر «هوني» و«ت». فإن قرب مابين العقد والعلم به ــ دخل الزوج أم لا ــ فللأقرب من الأولياء إن حضر الردّ والإمضاء، فإن غاب وبعد فالحاكم وكيل كل غائب، وإن قرب كتب إليه ليردّ أو يترك، ويوقف الزوج عنها؛ لأنه يكره له وطؤها حتى يعلم وليّها فيجيز أو يفسخ، ومامرّ هو المشهور في نكاح عقد بولاية أجنبي، وقيل يمضي بالعقد مراعاة

صِيغَتُهُ قَوْلُ الْوَلِـي زَوَّجْتُ　　وَالزَّوْجِ قَدْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ
أَوِ الْوَلِي أَيْضاً وَهَبْتُ إِنْ ذَكَرْ　　مَهْراً وَهَلْ كَذَا جَمِيعُ مَا أَقَرْ

للخلاف، وقيل بالدخول لحرمة الاطلاع على العورات، وقال سحنون : يفسخ أبدا. والخلاف راجع إلى ثلاثة أقوال : هل تقديم ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب أولى ؟ فيمضي بالعقد، أو ذلك حق للولي ؟ فيخير، أو حق لله تعالى ؟ فيفسخ أبدا. انظر «سر». **(صيغته)** أي النكاح التي يعقد بها **(قول الولي زوّجت)** أو أنكحت اتفاقا ذكر صداقٌ أم لا. قال في الرحمة : وظاهرهم أنه لايشترط أن يزيد بنت فلان، أو بنتي، وفيها أن مرادف أنكحت وأبحت كهما، الصريح كالصريح، والكناية كالكناية، وفي «تو» عن المقرّي المعتبر في كل عقد مايدلّ على معناه، لا لفظ خاصّ، ولايخل بالعقود لحن لم يخل بالمعنى. **(و)** قول **(الزوج قد قبلت أو رضيت)** ــ ولو لم يقل نكاحها ــ وله توكيل كل مميّز، فيقول الولي : زوجتها من فلان يعني المنيب، والوكيلُ : قد قبلت له، أو قبلت ناويا له. قال في الأصل : وانظر هل له توكيل وكيل الولي فيلي الطرفين ؟

قلت : في القصريّ أن له ذلك فيكون نائبا عن الطرفين قال : ويكتفى في القبول بما دلّ عليه ولو السكوت. ويسمى لفظ الولي إيجابا، ولفظ الزوج قبولا، ويغتفر فصل منهما لم يطل، ويندب تقديم إيجاب على قبول، وإشارة الأبكم كاللفظ، ولاتكفي إشارة غيره إلا أن يسبقها قول من الجانب الآخر، ويلزم النكاح بذكر الصيغة ــ ولو هازلين ــ، فأربعة هزلهن جدّ : نكاح وطلاق وعتق ورجعة. وهل يمكّن منها وهو مقر بهزلٍ ورجح؛ لأن إنكاره ليس طلاقا كما سيأتي. وروي عن مالك نفي لزوم هزل النكاح لخبر «إنما الأعمال بالنّيات» (257).

فرع : من وكّل من يعقد له امرأة من غير إشهاد على التوكيل فغاب الموكل وعقد الوكيل ورضي موكله صحّ النكاح، وما في شروح خليل من اشتراط الفور بين القبول والإيجاب ضعيف أو مأول باشتراطه بين القبول والعلم بالإيجاب. انظر نوازل ابن الحاج العلوي والقصري. **(أو)** قول **(الولي أيضا وهبت إن ذكر مهرا)** أو قصد النكاح لأن قصده كذكر المهر؛ لأنه يقتضي ثبوته. انظر «سر». **(وهل كذا)** فيصحّ ؟ أم لا وهو الراجح ؟ انظر «عب» و«ت». **(جميع ماأقر)** أي أثبت

تَمْلِيكَهَا كَبَاعَ أَوْ أَبَاحَا ... إِنْ يُسْمِ مَهْراً أَوْ نَوَى النِّكَاحَا
وَجَازَ فِي النُّكْحِ خِيَارُ النَّادِي ... لاَ ذُو تَرَوٍّ فَهْوَ ذُو فَسَادِ
زَوِّجْ يَتِيمَةً تَخَافُ مِنْ عَنَتْ ... أَوْ تَحْتَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ عَنَتْ
وَفِي بُلُوغِهَا لِعَشْرٍ وَالرِّضَى ... نُطْقاً بِكُفْءٍ مَهْرَ مِثْلٍ فَرَضَا
إِثْبَاتِ أَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيُّ ... قَوْلاَنِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَوِيُّ

(تمليكها كباع أو أباحا) أو ملّك أو أحل ونحو ذلك ممّا يدلّ على تمليك الذات، بخلاف الإجارة والإعارة والرهن والوقف **(إن يسم)** ـــ بضم الياء مضارع أسمى بمعنى سمّى ـــ **(مهرا أو نوى)** بما ذكر **(النكاحا)** فإن لم يقصده ولاسمّى صداقا لم ينعقد اتفاقا. **(وجاز في النكح خيار النادي)** أي المجلس اتفاقا **(لا)** يجوز خيارٌ **(ذو ترو)** لأن سنة النكاح أن يكون على اللزوم فتترتب ثمراته من إرث وعدّة ونحوهما **(فهو)** أي النكح إن وقع بخيار تروّ لأحدهما أو غير ـــ يوما فأكثر ـــ **(ذو فساد)** يفسخ قبلُ، ويثبت بعدُ بالمسمى، وقيل بصداق المثل. **(زوج يتيمة)** خيف فساد حالها بزنى ونحوه أو بفقر كما قال. **(تخاف من عنت)** أي زنى «ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ منكُمْ» (1) ـــ ولو غنيّة ـــ **(أو تحت حاجة ملحّة)** كما في «بن» عن المتيطّي **(عنت)** أي خضعت. «وَعَنَتِ الْوُجُوهُ» (2) وكذا خوف فسادها بعدم حاضن شرعي أو ضياع مال كما في الدردير. وفي الأصل عن الأمير أنهم توقّفوا فيمن ينفقها أجنبي؛ لأنه منّة وقد يترك هـ وفي القصري أنّها تزوّج فانظره. **(وفي)** شرط **(بلوغها لعشر و)** في شرط **(الرضى نطقا)** أو يكفي صمتها **(بكفء)** لها **(مهر مثل)** مفعولُ **(فرضا)** فلابدّ من أن يكون الزوج كفؤا وأن يصدقها صداق مثلها. العدوي : هذا عند إمكان كونه مهر المثل، وأمّا عند عدمه فلا يعتبر. وفي شرط **(إثبات أن ليس لها وليّ)** بأن يثبت عند القاضي يتمها، وأنه ماأوصى أبوها لأحد وحاجتها... إلى غير ذلك من الموجبات للتزويج **(قولان كل منهما قوي)** قال في الأصل : هذا حاصل كلامهم لمن تأمله. وقال في الرحمة :

---

(1) الآية 25 النساء.
(2) الآية 108 طه

وَالْبَالِغُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مَتَى مَا اسْتُؤْمِرَتْ كَفَى رِضًى أَنْ تَصْمُتَا
وَلْتُعْرِبِ انْ يُفْتَتْ كَمَنْ قَدْ زُوِّجَتْ مُعِيباً اوْ رُشِّدَتْ اوْ مَنْ عُضِلَتْ
فَزَوَّجَ الْقَاضِي كَنُطْقِ ثَيِّبِ مَشْرُوطَةِ الرِّضَى وَإِنْ لَمْ تَغِبِ

إن فُقد القاضي فالجماعة تقوم مقامه في كل شيء إن كانوا أهل عدالة وجزالة وعلم. الدردير: وكذا إن كان الحاكم من الجائرين المفسدين في الأرض. الدسوقي: يكفي الواحد من جماعة المسلمين. وفي «ح» إذا تحرّج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي.

تنبيه: الحرة الصغيرة التي أبوها عبد حكمها كاليتيمة، فلا تزوج قبل البلوغ ما لم يخش عليها الفساد. انظر مجمع النوازل. وقد مرّ ذلك. **(والبالغ البكر اليتيمة متى ما استؤمرت)** أي استؤذنت **(كفى رضى)** أي فيه **(أن تصمتا)** ــ كنصر ــ لما يلحقها من الحياء مخافة أن يظن بها الميل إلى الرجال إذا نطقت، ويندب إعلامها أن صمتها رضى، وقيل يجب، وصفته أن يقال فلان خطبك بصداق قدره كذا فإن رضيت فاصمتي فإنّ صمتك رضى، وإن كرهت فانطقي، ولاتقبل دعواها جهل كونه رضى، وهل تزوّج إن بكت؟ وصوّب ابن عرفة الكشف عن حال بكائها: هل هو إنكار أو لا. انظر «سر» **(ولتعرب)** أي بكر غير مجبرة فتبين رضاها بالنطق، وتشير الخرساء **(ان يفتت)** عليها؛ بأن زوّجها ولي غير مجبر بلا إذنها. **(كمن)** لاتجبر لكونها **(قد زوجت معيبا)** عيبا يردّ به فيصحّ إذا رضيت وكانت رشيدة ولاعصبة لها، فإن كانت سفيهة أو كان لها عصبة فلا عبرة برضاها في الأولى، وللعصبة منعها في الثانية. انظر «ت». وكذا من زوّجت من ذي رق **(أو رشّدت)** كما يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في الحجر **(أو من عضلت)** أي منعها النكاح أب أو غيره **(فزوّج القاضي)** وأمّا إن أمر وليّها فيكفي صمتها، وهذه الثلاث سواء كن يتيمات أم لا فلا يكفي صمتهن (كـ)ما أنه لابدّ من **(نطق ثيّب مشروطة الرضى)** بالنكح فتأذن نطقا **(وإن لم تغب)** عن مجلس العقد بل حضرته كما في «سر» خلافا لـ «بن» وسلّمه «هوني» و«كـ».

وَجَبَّرَ الْقَاضِي لِفَقْدِ الْمَقْـأَبِ   أَوْ خِيفَةِ الْفَسَادِ فِي غَيْبِ الأَبِ

والحاصل : أن «سر» لابدّ عنده من نطق الثّيب ــ وإن حضرت ــ وكأنه عنده لا يقوم مقامه غيره وأيد ذلك بالنقل. وتبعه الناظم. وعند «بن» لا يشترط، بل يكفي صمتها إن حضرت، لا إن غابت فلا يكون رضى خلافا لـ «هوني» و«ك» فجعلاه رضى إذا انضم إليه ما يدل عليه من نكول أو طول، وكذا استعمال حنّاء ونحوه ؛ لأن الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية. ثم لا يخفى أنهم عدّوا من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل من زُوّجت وهي حاضرة فتسكت حتى يدخل بها ثم تنكر الرضى وتدعي الجهل. وممن ذكر ذلك «سر» في فصل : ولمن كمل عتقها. فانظر ذلك. وقوله مشروطة الرضى للاحتراز من ثيّب صغرت أو بعارض أو بحرام أو مجنونة، وكذا التي علم أن ترك نكاحها يؤدي إلى فساد دينها وحالها فإنها تجبر ــ ولو ثيّبا ــ كما في «سر» عن أبي الحسن. وقد مرّ ذلك.

تنبيه : في الدرر عن ابن مرزوق أن دعوى المرءة عدم الرضى بالنكاح بعد البناء لاتقبل إلا ببيّنة، ولاتعزل عن زوجها بمجرد دعواها ذلك، ويحمل النكاح الثابت عقده على الصحّة حتى يتبيّن الفساد. **(وجبر القاضي)** أو من يقوم مقامه في ذلك؛ لأنه حكم على غائب **(لفقد المقأب)** أي القوت وخوف الضيعة **(أو خيفة الفساد)** أي الزنى **(في غيب الأب)** غيبةً بعيدة ــ وإن لم تبلغ عشرا، ولاأذنت بالقول ــ انظر «عب». «ق» : إذا قطع الأب النفقة عن بنته وخشي عليها الضيعة زُوّجت بلا خلاف ــ وإن لم تبلغ ــ، والمشهور أنها لايزوّجها إلا السلطان، وقيل يزوّجها وليّها؛ لأن أباها صار كالميّت. وفي «عج» أن الواو في قوله وخشي عليها... إلخ بمعنى أو وهو من عطف العام على الخاص، وزاد «عج» أنها تزوّج ــ ولو لم تطلبه، وإن لم تبلغ عشرا ولاأذنت بالقول ــ. انظر القصري. وفي «سر» عن أبي الحسن عن اللخميّ أن تزويج من دامت نفقتها وهي بحال صيانة إنّما يصح إن بلغت، فلو عدمت النفقة واحتاجت أو خيف فسادها لصحّ ــ وإن لم تبلغ ــ، وتجبر عليه خوف الفساد ــ وإن لم تدع إليه ــ هـ

والحاصل أن من خافت ضيعة تزوج ــ كبرت أو صغرت، حضر الأب أو غاب أو مات ــ.

وَلِيلٍ مَنْ لَمْ تُجْبَرِ انْ دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ وَوَالِيهَا لَيَالِي فَلاَ
وَإِنْ يُفَوِّضْ لِابْنٍ اوْ أَخٍ اوْ ابْ أُمُورَهُ الْمُجْبِرُ صَحّ إِنْ قَرُبْ
رِضَاهُ بِافْتِيَاتِهِ وَثَبَتَا تَفْوِيضُهُ بِشُهَدَاءَ بُلَتَا
وَصَحَّ مَوْقُوفٌ عَلَى مَنْ بِالْبَلَدْ إِنْ يَرْضَ بِالْقُرْبِ رِضاً بِهِ شُهِدْ
لَمْ يَأْبَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُفْتَتْ عَلَى كِلَيْهِمَا فِيمَا عَلَيْهِ عُوِّلاَ
وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ سُكُوتٍ لَمْ يَجِمْ لَمْ أَرْضَ حَلَّفَهُ وَإِنْ طَالَ لَزِمْ

(وليل) الحاكم، وقيل يليها الأبعد **(من لم تجبر ان دعت إلى كفء وواليها)** لغة في الولي **(ليالي)** ثلاثا فأكثر ظرف ناصبُه **(فلا)** أي سافر، وزوج الحاكم أيضا بكرا غاب أبوها بحيث يتعذر استئذانه؛ لخوف الطريق، أو بعده، أما قريب الغيبة فكالحاضر في كل باب من أبواب الفقه، كما في الأصل. **(وإن يفوض لابن او أخ أو اب)** ويلحق بهم عند ابن حبيب من قام ذلك المقام من الأولياء، وكذا الأجنبي عند ابن محرز والأبهري **(أموره المجبر صحّ)** نكاحٌ عقدُوه على ابنته **(إن قرب رضاه)** أي المجبر **(بافتياته)** عليه بأن قرب مابين رضاه والعقد، والقرب كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. **(وثبتا تفويضه)** أي المجبر أموره لمن ذكر لا بإقرار بل **(بشهداء بلتا)**؛ — جمع بليت كأمير أي لبيب — يشهدون بقوله : فوّضت إليه أموري أو أقمته مقامي في أموري، أو بعادة كتصرفه فيها وهو ساكت. **(وصحّ)** نكاح افتيت فيه على المرءة — بكرا كانت أو ثيبا — أو على الزوج وهو نكاح **(موقوف)** سمّي بذلك لوقفه على الرضى **(على من بالبلد)** أي بلد الافتيات **(إن يرض بالقرب)** من العقد، فإن كان في غير البلد أو فيه فتأخر إعلامه لم يجز — وإن رضي — **(رضا به شهد)** والقرب أن يعقد في المسجد أو السوق ثم يسار إليه بالخبر من وقته، وقيل اليوم طول، وقيل ثلاثة قرب. انظر «سر». **(لم يأب قبله)** فلو قال قبل الرضى ما وكّلت ولا أرضى لم يصحّ. **(ولم يفتت على كليهما فيما عليه عوّلا)** وهل يشترط أيضا أن لايقرّ الوليّ بالافتيات حال العقد ؟ **(وإن يقل)** حاضر للعقد بيده أمر نفسه، وكذا غائب فأنكر حين علم **(بعد سكوت لم يجم)** أي يكثر **(لم أرض)** ولم آمر **(حلّفه)** وإن أنكر بمجرد علمه فلا

وَمَا عَلَى السَّيِّدِ حَقٌّ فِي النِّكَاحْ   شَرْعاً لِعَبْدِهِ وَإِنْ خَافَ السِّفَاحْ
وَالْكُفْءُ مَنْ سَلِمَ مِنْ كُفْرٍ وَمِنْ   فِسْقٍ وَمِنْ عَيْبٍ بِهِ الرَّدُّ قَمِنْ
وَلَوْ دَنِيـاً لِـذَوَاتِ الشَّرَفِ   لاَ الْعَبْدُ لِلْحُرَّةِ فِيمَا قَدْ قُفِي

حلف. **(وإن طال)** السكوت كثيرا بأن أنكر بعد تمام العقد وانصرافه وتهنئته والدعاء له **(لزم)** النكاح قال في الأصل : وانظر هل كذلك مجبر ؟ أم لا ؟ ﻫ.

قلت : ظاهرهم عندي أن المجبر لايفتات عليه حتى في الدنيّة ماعدا المشار إليه بقوله : وإن يفوض لابن... إلخ. وفي «عب» أن المجبرة لا يتصوّر فيها افتيات. وفي القصريّ أن من زوّج بنت غائب زاعما توكيله فلمّا قدم الأب قال إنّه وكّله... أنه يصدق في الوكالة، ويصح النكاح في الثيب دون البكر كما في البيان لابن رشد. **(وما على السيد حق في النكاح شرعا لعبده وإن خاف السفاح)** أي الزنى وندب ــ إن تضرر بعزبة ــ بيعه لمن يرجى منه أن يزيل ضرره، أو تزويجُه، وقيل يلزمه أحد الأمرين. قاله في الرحمة. **(والكفء من سلم من كفر ومن فسق ومن عيب به الرد قمن)** وفي الرحمة : أن بعضهم زاد جاها وحسن عشرة وكونه غير مولى، واعتبر اللخمي وابن بشير في الكفاءة العرف. ابن رحال : وهو المعتمد الشهير. **(ولو دنيا لذوات الشرف)** أو عتيقا لعربية، فالنسب غير معتبر في الكفاءة عند مالك، خلافا للحنفي والشافعيّ، وحجة مالك «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [1] وخبر «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (258) وذكر اللخمي أن النسب على ثلاثة أوجه : فإن كانت عربية فدعت أو دعا أبوها إلى تزويجها من عربي فالقول لمن دعا إليه ــ وإن كانت أرفع منه بيتا ــ؛ إذ لا تفاضل تلحق به معرة، وأمّا البربريّ والمولى فإن كانت فقيرة جاز؛ لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة، وإن كانت موسرة نظر لعادة البلد، فإن كانت في ذلك معرّة فالقول لمن أبى. انظر «سر». **(لا العبد)** كفؤ **(للحرة فيما قد قفي)** وقيل كفؤ لها. **(وليس للمرءة دون الأوليا**

---

(1) الآية 13 الحجرات

وَلَيْسَ لِلْمَـرْءَةِ دُونَ الأَوْلِيَـا قَبول ذِي عَيْبٍ كَمَا قَدْ أُبِيَا
قَبُولُ كُـلِّ فَاسِقـاً وَاخْتَلَفَـا فِي الْفَسْخِ إِنْ نَكَحَهَا مَنْ سَلَفَا
وَمَنْ تُفَـوِّضْ لِوَلِيِّهَـا وَلَـمْ يُعَيِّـنِ الْبَعْـلَ لَهَا فَمَا تَـؤُمْ
وَلَوْ تَرَاخَى عِلْمُهَا وَلاَ مَـرَدْ لَهُ إِذَا وَكَّلَهَا مِمَّنْ تَـوَدْ
وَلَكِـنِ اخْتُلِـفَ إِنْ بَيَّنَهَـا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ زَوَّجَتْهُ عَيْنَهَـا
فِي مَنْعِ أُمٍّ اباً ان يُزَوِّجَـا مُوسِرَةً حَسْنَـاءَ مِمَّنْ أَلْفَجَـا

قبول ذي عيب) إن كان عارا لهم، ولذا جعلت لهم الولاية، ولا لهم دونها قبوله ــ ولو مجبرة ــ، ولها ولهم معا قبوله، وقيل إن الكفاءة حق له تعالى لايصحّ إسقاطه، وحكى ابن الماجشون أنها شرط في صحّة النكاح فلا يجوز تركها، واختاره «سم» وبه القضاء. انظر «سر». **(كما قد أبيا)** يعني منع **(قبول كل)** من المرءة وأوليائها **(فاسقا واختلفا في الفسخ)** والصحّة **(إن نكحها)** الفاسق **(من سلفا)** من العلماء ــ فاعل اختلف ــ ففسخه عند «ح» هو ظاهر اللخمي وبَنِي بشير وسلمون وفرحون وغيرهم، وشهّر الفاكهاني الصحّة. «هوني» : يتعيّن اليوم إمضاؤه؛ وإلا لفسخ أكثر الأنكحة، فالعمل بالراجح فيه اليوم صعب، ولذا هرب ابن بشير من الفتوى فيه. قال العقباني ــ وهو في القرن التاسع ــ : فسخه يجلب منكرا شرّا منه. وفي «سر» اللخمي : لايجوز تزويجها ممن كسبه حرام أو كثير الأيمان بالطلاق، فإن فعل فرّق الحاكم بينهما. **(ومن تفوّض لوليّها)** أن يزوّجها ممن أحب فلعيّن لها البعل قبل العقد؛ لأن لها فيه غرضا، فإنْ زوّجها **(و)** هو **(لم يعيّن البعل لها ف)**لها **(ما تؤم)** من رد وإمضاء إن زوّجها من نفسه **(ولو تراخى علمها)** عن العقد خلافا لابن حبيب **(ولا مردّ له إذا وكّلها)** أن تزوّجه **(ممن تود)** هي وزوّجته دون أن تعيّن له، وكذا لو وكّل رجلا لزمه إن كانت ممن تليق به؛ لقدرته على الطلاق، بخلاف المرءة. **(ولكن اختلف إن بيّنها)** أي زوّجها **(من غيره)** هل لها الردّ كما لمالك في الأم، وفيها لـ «سم» إن زوّجها من غيره لزمها. انظر «ابن» **(أو)** أي وكذا اختلف إن **(زوّجته عينها)** هل له الرد واختاره اللخمي؛ لأن من وكّل على بيع شيء لايبيعه من نفسه على المشهور. انظر «سر». **(في منع أم ابا ان يزوجا)** بنتا **(موسرة حسناء ممن ألفجا)** أي أعدم

رِوَايَتَانِ وَإِمَامُ الْعُتَقَا   لَيْسَ لَهَا إِلاَّ لِضُرٍّ يُتَّقَى
وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلاَمُ الْعُتَقِي   فِي فَسْخِهَا لاَ فِي إِبَاءٍ سَابِقِ

فصل

وَافْسَخْ نِكَاحَ السِّرِّ قَبْلَمَا دَخَلْ   وَمَضَتْ اعْوَامٌ ثَلاَثٌ فَأَجَلْ
وَهْوَ لَدَى الْمَوَّاقِ وَالْحَطَّابِ مَا   قَبْلَ انْبِرَامِهِ الْحَلِيلُ اسْتَكْتَمَا

(روايتان) : عن مالك إحداهما أن للأم التكلمَ في تزويج الموسرة الجميلة من فقير، والأخرى بالنفي. وأمّا غيرها فلا كلام لها فيه كما في الأصل. (و) ابن القاسم (إمام العتقا) قال : (ليس لها) منع الأب، والنكاح ماض (إلا لضر) بدني كجنون (يتقى) أي يحذر فلها التكلم. وبقوله قال سحنون. وأما الفقر فلا يمنع من تزويجها، وأمّا البنت فلا كلام لها في ذلك باتفاقهما. انظر «هوني» هـ.

واعلم : أنه اختلف هل قول «سم» خلاف لمالك ؟ فعليه يكون كلام الإمام ـــ سواء كانت الرواية عنه بالنفي أو الإثبات ـــ على إطلاقه أي كان هناك ضرر أم لا و«سم» يقول بالتفصيل، أو قول «سم» وفاق لمالك ؟ فيقيد كلام مالك بالضرر إن كان مثبتا، وبعدمه إن كان مع النفي. (وقال بعضهم كلام العتقي) بعد الوقوع فهو (في فسخها لا في إباء سابق) للوقوع، فقبله يقول بقول مالك، ومالك إنما تكلم فيما قبله، لكن هذا على رواية الإثبات، وقال بعضهم : كلام «سم» في فقير صالح لايخشى منه إفساد مالها، وكلام مالك فيمن يخشى منه ذلك. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : وافسخ نكاح السر) : لنهي الخبر عنه (259) فهو حرام فيفسخ (قبلما دخل) الزوج (و) حصل الطول بأن (مضت) بعد دخوله (أعوام ثلاث فأجل) أي فأكثر فكالطول في اليتيمة كما استظهر «عب». وفيه عن «تت» أنه مايحصل فيه الفشوُّ. واقتصر عليه الخرشي والدردير (وهو لدى) ابن عرفة و(المَوّاق والحطّاب ماقبل انبرامه) أي عقده أو حينَه (الحليل) سواء انضم له غيره أم لا (استكتما شهوده) ـــ ولو كانوا ملء الجامع، ولو لم يوص غيرهم بكتمه ـــ ولو

شُهُودَهُ وَلَوْ نَهَارَيْنِ فَقَدْ عَنْ بَعْلَةٍ لاَ غَيْرِهَا إِنْ تَنْفَرِدْ
وَطُرْقَةُ الْقَرَافِ وَالْبَاجِيِّ تَوَاطُؤُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيِّ
وَعَادِمٌ بَيِّنَةً فِي مَهْيَعِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالإِمَامِ الشَّافِعِي
فَمَا عَلَيْهِ شَاهِدَانِ غَيْرُ سِرْ لَدَيْهِمَا وَكُلُّ شَخْصٍ يَنْحَظِرْ
١٣٠٠ عَلَيْهِ نُكْحُ فَرْعِهِ وَالأَصْلِ قُرْبَ كُلٍّ أَوْ نَأَى وَفَصْلِ
أَبٍ وَأُمٍّ أَلِّ فَصْلِ كُلِّ أَصْلٍ وَزَوْجِ الْفَرْعِ لَوْ لَمْ يُخْلِ

استكتمت الزوجة والوليّ الشهود دون الزوج لم يؤثر. **(ولو نهارين فقد)** أي فقط **(عن بعلة)** ويغتفر لخوف ساحر أو ظالم **(لا)** عن امرأة **(غيرها إن تنفرد)** فلا يكون سرّا إلا أن ينضمّ لها كتمه عن غيرها، وأمّا إن استكتمهم بعد العقد فيصحّ، إلا أن ينكح على ذلك في ضميره فليفارق. قاله أشهب وقال أصبغ : لايفسخ مالم يكن مع إضماره مواطأة بينه وبين المرءة أو الأولياء ففاسد. انظر «سر» **(وطرقة)** ـ بالضم ـ أي طريقة البدر **(القراف والباجي)** و«بن» أنه **(تواطؤ الزوجين والولي)** على كتمه ـ ولو لم يوصوا البيّنة ـ قاله الدسوقي **(و)** هو **(عادم بيّنة)** مع قصد الاستسرار **(في مهيع)** أي طريق **(يحيى بن يحيى)** صاحب مالك **(والإمام الشافعي)** وكذا الحنفي **(فما عليه شاهدان غير)** نكاح **(سر لديهما)** ـ وأن أمر بكتمه ـ وينهون عن كتمه كما في «سر».

تنبيه : استظهر «عب» أن وكيل الزوج كهو إن وصّاه بالكتم ؛ وإلا فلا وردّه الهلالي بأن المعتبر في العقود الفعل فإن أمرت وكيلك على نكح أو بيع صحيح وعقد عقدا فاسدا فسد. انظر الرحمة. **(وكل شخص ينحظر عليه نكح فرعه و)** نكح **(الأصل)** وهذا يعم كل جدّة من قِبَل الأب والأم **(قرب كل)** منهما **(أو نأى و)** ينحظر عليه نكح **(فصل أب وأم)** ـ وإن سفل ـ وكذا نكح **(ألّ فصل)** فقط من **(كل أصل)** ـ سوى الأول ـ وهو عمته وعمة أبيه وإن علت، وخالته وخالة أم ـ وإن علت ـ.

تنبيه : كل من حرمت فبناتها كذلك إلا خمسا : العمة والخالة وأم الزوجة وحليلة الابن وزوجة الأب فتحل بنتها قبل أبيك إجماعا، وكذا بعده عند مالك،

مُجَرَّدُ الْعَقْدِ لَـهُ عَجِيبَـهْ   يُحَرِّمُ الرَّبِيبَ لاَ الرَّبِيبَـهْ
وَجَعَلُـوا بُعَولَـةَ الرَّبَـائِبِ   وَإِنْ بَنَى كُلٌّ مِنَ الأَجَانِبِ
وامْنَعْ فُصُولَ زَوْجَةٍ تَمَتُّعَـا   مِنْهَا بِغَيْرِ نُطْقِهَـا وَمُنِعَـا
مِنْ فَرْعِهِ زِنًى وفَرْعٍ مَنْ سَفَحْ   بِهَا أَوْ اخْطَأَ عَلى الْقَوْلِ الأَصَحْ

ورواه عيسى عن «سم» وروى عنه أبو زيد حرمتها، وقيل تكره. انظر «سر» **(و)** ينحظر عليه نكح **(زوج الفرع)** ذكرا أو أنثى و **(لو لم يخل)** ــ بضم الياء مضارع أخلى بمعنى خلا ــ أي لو لم يبن ابنٌ بزوجته ولا بنت بزوجها، وكذا نكح زوجة الأصل فتحرم زوجة الجد. **(مجرد العقد له عجيبه)** وهي أنه **(يحرم)** على المرءة **(الربيب)** و**(لا)** يحرم على الرجل **(الربيبه)** فمن فارق قبل مسٍّ حرمت على ابنه لقوله تعالى: «وَلاَ تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ»[1] وتحل له بنتها لقوله تعالى: «فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»[2] **(وجعلوا بعولة الربائب وإن بنى كل من الأجانب)** فلزوج الربيبة ــ وإن بنى ــ نكاح زوجة أبيها ــ ولو بنى ــ ولابأس أن يتزوج امرأة ابن امرأته.

فرع: ظاهر مذهب مالك جواز تزوج الرجل امرأة زوج أمّه إن كان دخولها به بعد فطامه؛ وإلا حرمت عليه؛ لأنها زوجة أبيه من الرضاع. انظر «هوني» وأمّا الابن من الرضاع فله حكم الابن من النسب **(وامنع)** على الشخص **(فصول زوجة)** ــ وإن سفلن) ــ **(تمتعا)** أي تلذذ **(منها بغير نطقها)** من نحو قبلة ومباشرة ونظر، وأما التلذذ بالكلام فغير محرم اتفاقا، وكذا تمنع أمهات زوجة دخل بها أم لا ــ وإن بعدن ــ من جهة أب وأم، وقد اختلف فيمن تلذذ بابنة زوجته غلطا هل تحرم عليه أم لا ؟ وفي «مع» من مدّ يده لزوجته يريد لذة فوقعت على البنت إن لم تستقر يده عليها بل رفعها من فوره فلا شيء عليه. **(ومنعا)** الشخص **(من فرعه زنى)** فلو زنى بامرأة فحملت منه بينت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه. **(و)** من **(فرع)** أو أصل **(من سفح)** أي زنى **(بها)** فلا ينكح بنت من زنى بها ولا أمّها **(أو اخطأ)** بأن وطئها غلطا يظنها زوجته أو أمته، وقيل لا يحرم

---

(1) الآية 22 النساء.

(2) الآية 23 النساء.

وَجَمْعُ الاخْتَيْنِ وَجَمْعُ الْجَارِيَةْ مَعْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ لَوْ عَالِيَهْ
خَمْسٍ وَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبْ طِبْقاً وكَالنُّكْحِ التَّسَرِّي يُحْتَسَبْ
وَافْسَخْ إِذَا جَمَعَ مَالاَ يُجْبَى مُلْكاً وَإِنْ رُتِّبَتَا فَالْعُقْبَى
فَإِنْ تَكُنْ بِنْتَا وَلَمْ يَبِنِ فَلَهْ إِنْ سَرَّحَ الأُمَّ بِهَا الْمُبَاعَلَهْ
قَوْلُ أَبٍ لَدَى إِرَادَةِ الْوَلَدْ نَحْوَ نِكَاحٍ قَدْ نَكَحْتُهَا يُرَدْ

الوطء غلطا، وقيل بالوقف كما في «بن» وولد الغالط لاحق به؛ ولذا يلاعن من غلط بها كما يأتي. (على القول الأصح) في الثلاث وما في الموطإ من عدم الحرمة بالزنى رجع عنه مالك إلى أنه ينشرها وأفتى به إلى أن مات كما رواه ابن حبيب، وقيل إنما ينشر الكراهة. ومادرج عليه الناظم من أن الزنى يحرم صدّر به «سر» ثم قال : إنّ عدم التحريم هو الذي في الموطإ والرسالة وعليه جميع أصحاب مالك قاله فيها، وفي الكافي أنه الأصح هـ وقد كتب حبيب هنا : الذي في «عب» و«بن» أن المشهور عدم التحريم بالزنى هـ فلعلّ الصواب :

من فرعه زنى كذا على الأصح فرع من أخطأُ بها لا من سفح

(و) ينحظر أيضا (جمع الاختين وجمع الجارية مع عمة) لها (أو خالة لو كانت (عاليه) لنهي القرآن عن الأختين والخبر عما بعدهما (260). والعلّة جلبه للتدابر لغيرة الضرائر وفي الخبر «لا تدابروا» (261). وجمع (خمس) زوجات. (وحرمة الرضاع كالنسب طبقا) ففي الخبر «يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب» (262) (وكالنكح التسري يحتسب) أي يعتدُّ فمن حرم نكحها حرم وطؤها بملك إلا في الخامسة، ولاعبرة بمجرد الملك فليس كعقد النكاح. (وافسخ إذا جمع) الشخص في عقد (مالا يجبى) أي لايجمع «تُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ» [1] (ملكا) أي في عصمة لعدم تعيُّن الحلّ (وإن رتبتا) فجمعهما في عصمة لا في عقد (ف)افسخ عقد (العقبى) أي الأخرى (فإن تكن بنتا و) الحال أنه (لم يبن) بأم عقد عليها قبلها (فله إن سرّح الأم بها) صلة (المباعله) أي التزوج بها فله نكاح البنت إذا طلّق أمها. (قول أب) — مبتدأ — (لدى إرادة الولد

---

(1) الآية 57 القصص.

لِلْحُرِّ نُكْحُ أَمَةٍ إِنْ أَمِنَا رِقَّ ابْنِهِ كَتَرِبٍ خَافَ زِنَى
وَمُلْكَهُ وَمُلْكُ فَرْعِهِ احْظُرَا نِكَاحَهُ فَافْسَخْ وَإِنْ بَعْدُ طَرَا
وَمَنْ بِرِقِّ فَرْعِهِ يُقَدِّمُ مَلَكَهَا بِعَدْلِهَا وَيَأْثَمُ
وَمَسُّ ذَاتِ الْكُفْرِ حِرْمٌ إِلاَّ ذَاتَ كِتَابٍ فَبِنُكْحٍ حَلاَّ
إِنْ تَكُ حُرَّةً وَبِالتَّسَرِّي فَقَطْ إِنِ الرِّقُّ عَلَيْهَا يَجْرِي

نحو نكاح) وتسرٍّ **(قد نكحتها)** وخبر المبتدإ **(يرد)** فلا يبالي به، وندب للابن التنزه وهل يجب إن فشا ؟ **(للحر نكح أمة)** لغيره **(إن أمنا رق ابنه)** بأمن حملها منه لعقم أو هرم ــ مثلا ــ أو بكونه يعتق على سيّدها كأمة جدّ الأب أو الأم. **(كترب)** أي فقير عادم طولا لحرة من مهر ونفقة **(خاف زنى)** فإن لم يأمن رق ابنه أو يخف منعه مالك، لا «سم».

فرع : إن خاف زنى بمعيّنة حلت له عند مالك وصحبه، ومنعها محمد ابن بشير بقيد أن يمكنه الصبر، فهو خلف في حال. **(وملكه)** بالنصب ابن مالك :

واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب

(وملك فرعه) ذكرا أو أنثى **(احظرا)** على الشخص ذكرا أو أنثى **(نكاحه)** فيحرم على السيّد عقد نكاح رقيقه، وعلى السيّدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما **(فافسخ)** النكاح **(وإن بعد)**ه **(طرا)** الملك له أو لبعضه بشراء أو ميراث أو غيره. **(ومن برق فرعه)** ــ وإن سفل كبنت ــ **(يقدم)** يأتي بمقدمة وطء كلمس وقبلة **(ملكها بعدلها)** أي قيمتها، ولاحدّ عليه لشبهته في مال ابنه **(ويأثم)** ويؤدب وعذر جاهل. **(ومس)** أي وطء **(ذات الكفر حرم)** بنكاح وملك **(إلا ذات كتاب)** وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وغيرهم مجوس كما في العدوي. **(فبنكح حلاَّ)** مسّها **(إن تك حرة و)** حلّ مسّها **(بالتسري)** : وطء الملك **(فقط)** لا بالنكاح خلافا للحنفي **(إن الرق عليها يجري)** ولو ارتد أحد الزوجين فسخ بطلاق بائن، وقيل بلا طلاق ورجحه اللخمي، وقال المغيرة رجعي إن تاب في العدّة، وللناظم محمد مولود رحمه الله تعالى :

وَجَازَ شَرْطٌ تَقْتَضِيهِ الأَنْكِحَهْ كَحُسْنِهِ الْعُشْرَةَ بِالْمُنَاكَحَهْ
وَكُرِهَ اشْتِرَاطُ تَرْكِهِ لِحَقْ لَهُ كَنَقْلِهَا وَنُكْحِ مَنْ وَمِقْ
وَلَكِنِ الْوَفَا بِهِ نَدْبٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ أَئِمَّةٌ ذَوُو رَشَدْ
وَحَيْثُ عُلِّقَ بِهِ طَلَاقُ يَلْزَمْ كَذَا التَّمْلِيكُ وَالْعَتَاقُ
لأَنَّهُ أَلِيَّةٌ وَالْخُلْفُ هَلْ حَرَامٌ اوْ كُرِهَ أَوْ شَرْطٌ يَحِلْ
لِمَالِكٍ وَالْعُتَقِي عَبْدِ الْمَلِكْ وَقِيلَ بَلْ يُفْسَخُ قَبْلَ مَاسَلَكْ

من أحنثت حليلها لتطلقا تطلقْ على رأي إمام العتقا
وهو القوي عند أهل المذهب وغيرهم وشذ قول أشهب
ومن دري بحبها الفراق لا تبن بها فيما عليه عوّلا

فرع : من ارتدت زوجته فوطئها عالما بالتحريم لم يحدّ. قاله محمد. انظر «سر». وفيه عن «ح» أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فذلك كفر؛ لأنه أمر بالكفر ورضي به **(وجاز)** للمرءة **(شرط)** ما **(تقتضيه)** عقود **(الأنكحة)** ولاينافيها **(كحسنه العشرة بـ)** المرءة **(المناكحه)** وعدم الضرر بها، **(وكره اشتراط تركه)** أي الزوج **(لحق له)** فعلُه إذا لم يذكر فيه عتق ولاطلاق **(ك)**شرط ترك **(نقلها)** من بلدها **(و)** ترك **(نكح من)** أي التي **(ومق)** ــ كورث ــ أي أحب نكاحها فهذا الشرط مكروه؛ لما فيه من التحجير، وإن وقع فالنكاح ماض، والشرط باطل، **(ولكن الوفا به)** أي بالمشترط **(ندب و)** قيل لازم فـ**(قد قضى به)** أي بالوفاء به **(أئمة ذوو رشد)** في الدين ابن رشد وابن سلمون، وقال ابن شهاب وغيره يلزم. **(وحيث علق به)** أي بالمشترط الذي بيد الزوج فعله إن شاء فعل وإن شاء ترك **(طلاق)** كإن نكحت فهي طالق أو أنت **(يلزم كذا)** يلزم إن علق به **(التمليك والعتاق)** كإن نكحت فأنت مملكة أو السُّرِّية حرة، وإنما لزم **(لأنه ألية و)** لكن وقع **(الخلف هل)** هو **(حرام)** ابتداء **(او كره أو)** هو **(شرط يحل)** ثم عزا الأقوال لقائليها بنشر مرتب فقال : **(لمالك)** فقال في المدونة : لايحل ابتداء وإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط. **(والعتقي)** فقال يكره العقد ويمضي إن دخل. و**(عبد الملك)** فقال يجوز، ونسب اللخميّ وعياض الجواز أيضا لسحنون، وقد زوّج غلامه أمته

وَالْخُلْفُ إِنْ بِيَدِ ثَانٍ عُلِّقَا هَلْ سَاقِطٌ وَالنُّكْحُ مَاضٍ مُطْلَقَا
أَوْ نَافِذٌ إِنْ أُلْغِيَ الشَّرْطُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُفْسَخُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ

على أنّه إن سرق زيتونة فأمرها بيده، وفعل العالم يفيد مذهبه لاسيّما مثل سحنون، فإنه من أشدّ الناس ورعا، والورع قد يفتي غيره بالجواز ويتورع هو من فعله كما في «ضيح» ردًا على ابن بشير القائل : لايدل فعل أحد على الجواز إلا من وجبت له العصمة. انظر «سر» **(وقيل بل يفسخ قبل ماسلك)** الزوج أي دخل كما نسبه ابن رشد لسحنون. **(والخلف إن)** كان الشرط لاسبب للزوج فيه، وذلك بأن كان بما فعلُه **(بيد ثان)** غير الزوج **(علقا)** كقول السيّد إن بعتك أو بعتها فهي طالق، فهذا الشرط المعلق على فعل غير الزوج فاسد، واختلف إن نزل **(هل)** هو **(ساقط والنكح ماض مطلقا)** دخل أم لا كما لعبد الملك **(أو)** النكح **(نافذ إن ألغي الشرط)** بأن أسقطه مشترطه؛ وإلا فسخ قبلُ وبعدُ كما رواه عليّ ابن زياد. ولعلّ الصواب لو قال :

وإن بما بيد ثان علّقا يفسدْ ويسقطْ إن يقع ومطلقا
نكح مضى أو إن لُغِي الشرط .... إلخ

(وعن محمد يفسخ من قبل ومن) بعدُ فتحصّل أن الشروط على أربعة أوجه : جائز وإليه أشار بقوله : وجاز شرط تقتضيه...إلخ. ومكروه وهو قوله : وكره اشتراط...إلخ. ولازم واختلف هل يجوز ابتداء ؟ وهو قوله : وحيث علق به... إلخ. وفاسد واختلف إن نزل وهو قوله : والخلف إن بيد ثان... إلخ. انظر «سر» وظاهر الأصل أن قضية سحنون مع غلامه من هذا القسم الأخير. ولعلّها من القسم قبله. والله تعالى أعلم.

تنبيهات : الأول في الأصل عن السنهوري : لو قال إن نكحت فأمرك لك فنكح فقالت قبلتُ هذه فقط فلها إباء غيرها.

الثاني : في «سر» عن ابن سلمون أنه إن جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها فتزوج ولم تعلم حتى فارق الداخلة فلها أن تقضي في نفسها؛ لأن ذلك حق قد وجب لها فلا يسقطه فراق الداخلة.

وَفَاسِدٌ لِمَهْرِهِ وَمَا عَلَى شَرْطٍ يُنَافِي افْسَخْهُ مَا لَمْ يَدْخُلاَ
كَمَنْ بِوَقْتٍ عقدَا أَوْ جُهِلاَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا وَإِنْ يُعْلَم فَلاَ

الثالث : في «عب» أن من تزوج قابلة أو ماشطة وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به كذا وقعت الفتوى بذلك. «مع» : إن كانت صنعتها لاتجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لايخرجها من بلدها وظاهر المدوّنة عدم اللزوم، واستحب غير واحد الوفاء به. انظره.

الرابع : في «سر» عن ابن سلمون لو اشترط أنه إن أساء عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها أو تسرى فليس ذلك إساءة إلا أن يكون ذلك وجه مايشترطون.

الخامس : لو نطق الوكيل بشروط لم يوكله الزوج عليها لم تلزم. انظر «عب».

السادس : في «عب» أيضا أن الزوج يعاقب إن وطىء المملكة والمخيّرة وذات الشرط قبل أن تختار. وسلّموه.

السابع : للمرءة حط شروطها بعوض أو بغير عوض ــ كانت رشيدة أو سفيهة ــ إذا كان الشرط تمليكا أو نحوه مثل أن يقول فأمرها بيدها، لا إن كان طلاقا أو عتاقا كما في الفائق.

(و) نكاح (**فاسد**) وقع في النسخ بالرفع مبتدءاً وإن كان نصبه على الاشتغال أولى، لوقوعه قبل الطلب. (**لمهره**) لغرر ــ مثلا ــ كآبق أو بإسقاطه أو على مالا يملك كخمر (**وما**) وقع (**على شرط ينافي**) أي يناقض مقتضى النكاح كأن لايقسم لها مع زوجة أخرى أو يؤثر عليها غيرها أو لايطأها أو لانفقة لها وخبر المبتدإ جملةُ (**افسخه**) أي ماذكر من فاسد لمهر وواقع على شرط ينافي (**مالم يدخلا**) ويثبت بعد الدخول بمهر المثل، وقيل يفسخ الفاسد لمهره أبدا، وقيل يمضي بالعقد. (**كمن بوقت عقدا**) على امرأة أذنت لوليّين أو وكّل مجبرها وكيلا أو اثنين فيفسخ عقداهما، مالم يدخل بها أحدهما فيصح. انظر «هوني» ففي المسألة خلاف كثير. (**أو**) اللذيْن (**جهلا الاول منهما**) فيفسخ مالم يدخل أحدهما فيثبت (و) أما (**إن**

وَهِيَ لِلأَوَّلِ مَالَمْ يَحُلِ	ثَانٍ وَلَمْ يَدْرِ بِالآلِ الْكُلُّ
وَكُلُّ فَسْخٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ يَرِدْ	وَلِيٌّ أَوْ زَوْجٌ فَزَيْدُهُ يُرَدْ
لاَ مَهْرَ إِنْ فُسِخَ قَبْلُ إِلاَّ	فِي الْعُرْفِ بِالرِّضَاعِ أَوْ مَاقَلاَّ
عَنْ أَنْزَرِ الصَّدَاقِ شَرْعاً أَمَّا	بَعْدُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ مَاسَمَّى
وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مَا فِيهِ اخْتُلِفْ	وَيَتَوارَثَانِ قَبْلَ مَا صُرِفْ
وَالنُّكْحُ قَبْلَ فَسْخِهِ ذُو بُطْلِ	لأَنَّهُ نُكْحٌ لِذَاتِ بَعْلِ

يعلم) الأول منهما (فلا) يفسخ (**وهي للأول مالم يخل**) بها (**ثان**) أو يتمتع ـــ ولو بمقدمة ـــ (**و**) الحال أنه (**لم يدر بالال الكل**) أي لم يعلمه ولي ولا أحد الزوجين، وأما مافسد لعقده فيفسخ أبدا كخامسة أو ذات محرم بنسب أو صهر أو رضاع، وإنكاح غير المجبر مع وجود المجبر، والنكاح لأجَل شرطاه، أو قال لها إنه يطلق عنده، وهل كذا إن فهمته منه ؟ قولان. (**وكل فسخ**) لصحيح فسخَه وليٌّ خيّر أو أحد الزوجين كذلك أو في صحته خلف كمحرم وشغار (**طلقة**) فقط، وأما المجمع على تحريمه فيفسخ بلا طلاق. (**وإن يزد**) عليها (**ولي**) فسخ عقد صغير أو سفيه تزوج بلا إذنه وكذا لو زاد سيّد عبد تزوج بلا إذنه (**أو**) يزد (**زوج**) رد بعيب خيار (**فزيده يرد لامهر إن فسخ قبل**) البناء، أو طلق اختيارا قبل الفسخ (**إلا**) في الفسخ (**في العرف**) أي في الإقرار (**بالرضاع**) فلها النصف إن فسخ قبل بناء كما سيأتي (**أو**) الفسخ في (**ما**) أي النكاح الذي (**قلاّ**) مهره (**عن**) ثلاثة دراهم (**أنزر الصداق شرعا أمّا**) إن فسخ (**بعد**) البناء (**فمهر المثل**) إن لم يسم (**أو ما سمى**) وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد. (**وينشر الحرمة**) كمتفق عليه كل (**ما**) من نكح (**فيه**) أي في صحّته (**اختلف**) ـــ ولو خارج المذهب ـــ كشغار فلا خلاف في منعه، واختلف إن وقع، فأقره الحنفي. (**ويتوارثان**) إن مات أحدهما (**قبل ماصرف**) أي فسخ ـــ دخل أم لا ـــ إلا نكاح المريض فلا إرث فيه على المشهور ـــ وإن اختلف فيه ـــ؛ لأن فساده لإدخال وارث. (**والنكح قبل فسخه ذو بطل لأنه نكح لذات بعل**) وفي «سر» أنه إذا تراضى الزوجان بالفسخ لم يحتج لحاكم، فإن امتنعا أو الزوج منه رفعا إلى

أَمَّا الَّذِي عَلَى فَسَادِهِ اجْتَمَعْ ... الأَعْلاَمُ فَهْوَ كَنِكَاحٍ لَمْ يَقَعْ
وَهَلْ بِقَصْدٍ الصَّحِيحُ يَضْمَحِلْ ... كَنَاكِحٍ يَحْجُو الْفَتَاةَ لاَ تَحِلْ
دَاؤُهُمَا الْمَخُوفُ نُكْحاً حَظَلاَ ... وَهَلْ كَذَا فَرْدُهُمَا أَوْ سَهُلاَ

الحاكم وفسخه. فانظره. (أمّا) النكح (**الذي على فساده اجتمع الاعلام**) كمعتدّة ومبتوتة وذات محرم وخامسة ومن لاتجمع مع زوجته (**فهو كنكاح لم يقع**) أي كالعدم، فلا يفتقر لفسخ، فلها النكح قبل فسخه ولا إرث، وعقده لا ينشر الحرمة. (**وهل بقصد الصحيح يضمحل**) أي هل يفسد الصحيح بالنية ؟ وهذه هي قاعدة هل النظر إلى المقصود ؟ أو الموجود ؟ (**كناكح يحجو**) أي يظن (**الفتاة لا تحل**) له لكونها في العدّة ــ مثلا ــ فبان تمامها، أو بخمر فإذا هو خلّ هل يمضي ذلك نظرا إلى ما انكشف الأمر به ؟ أو لا يمضي نظرا إلى ما دخل عليه ؟ والأصح الصحّة في هذا، والفساد فيمن صلى شاكّا في الوقت أو سلّم شاكا في الإتمام أو شكّ في الحدث فبان نفيه، ومر قوله : ودافع لمستحق... إلخ ولهذه القاعدة فروع كثيرة انظرها في شروح المنهج.

تنبيه : من تزوج امرأة لها زوج غائب لايدري أحيٌّ أم ميّت ثم بان أنه مات قبل ذلك وانقضت عدّتها فالنكاح صحيح كما في «ق». وكذا في الفائق عن الشيخ أبي إسحاق التونسي، ثم نظّر فيه فانظره.

فائدة : من شرب ماء يظنّه خمرا أو صوّر بين عينيه أنه خمر أثم؛ لأن الأعمال بالنّيات، ولو فعل واجبا فتبيّن أنه محرم أثيب على قصده، ولاإثم عليه إذا فعل مفسدة يظنّها مصلحة، ومن فعل حراما يظن حلّه لم يقس قلبه، ومن فعل شيئا مع حزازة قلب استضر به وأظلم قلبه. انظر «ك».

(**داؤهما**) أي الرجل والمرءة (**المخوف**) «سر» : المخوف عند «شس» كل مرض لايؤمن ترقيه إلى الموت كثيرا. والذي لابن عرفة تبعا للباجي أنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج هـ وعليه فلا يكون السلّ مخوفا حتى يقعد صاحبه، وهو مقتضى جعل اللخمي أوله كغير المخوف في جواز النكاح، ومفاد الكافي أن من به مرض يطاوله كالصحيح، وكالمريض من ركب بحرا، أو حبس لقتل، وحامل ستة. (**نكحا**) مفعولُ (**حظلا**) اتفاقا فلا ينكح مريض حاملا بعد ستّة خالعها

أَوْ إِنْ لَهُ احْتَاجَ وَالاوَّلُ أَصَحْ　　لَكِنَّهُ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَسْخِ صَحْ
وَصَحَّ خُلْعُ دَنِفٍ وَحَظَرَهْ　　إِرْثاً ولاَيَمْنَعُ إِرْثَهَا الْمَرَهْ
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ رِجَالاً أَوْ تَكُنْ　　فِي عِصْمَةٍ كَأَنْ يُخَيِّرْ فَتَبِنْ
وَمَا بِهِ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ يُمِدْ　　مِيرَاثَهُ لَوْ لَمْ يُخَالِعْهَا يُرَدْ
وَأَثِمَا وَلاَ تَوَارُثَ كَمَا　　يَأْثَمُ مَنْ خَيَّرَ فِي دَاءِ الْحِمَى

في صحته؛ لأنها في حكم المريضة، ومختار السيوريّ والمازري وغيرهما من شيوخ القرويّين أن الحامل بعد ستة كالصحيح؛ إذ الغالب السلامة، والموت من النفاس في غاية الندور. انظر المنهج الفائق. **(وهل كذا فردهما)** فيمنع مرضُ أحدهما المخوف النكاحَ مطلقا ــ وإن لم يشرف ــ للنهي عن إدخال وارث. **(أو سهلا)** أي جاز مطلقا كما لمطرِّف وقوم **(أو)** سهل **(إن له)** أي للنكح **(احتاج)** المريض أو لمن يخدمه **(والاول)** الذي هو المنع **(أصح)** الأقوال ثم المفصل، فعلى الاول يعجّل بالفسخ حين علم به ــ ولو في الحيض ــ سواء دخل أم لا، ولها من ثلث ماله ــ إن مات قبل الفسخ ــ أقلُّ مسمّى ومهر مثل إن دخل. **(لكنّه)** أي المريض **(إن صحّ)** من مرضه **(قبل الفسخ صح)** نكحه. **(وصحّ خلع دنف)** أي مريض **(وحظره)** خلعُه **(إرثا)** فلا يرثها إن ماتت في مرضه؛ لأنه أسقط حقّه بطلاق بائن **(ولايمنع)** خلعه **(إرثها)** منه **(المره)** إن مات من مرضه، فترثه **(وإن تزوجت)** قبل موته **(رجالا)** فلا يقطع زواجُها إرثَها منه **(أو)** أي وإن **(تكن في عصمة)** لزوج آخر **(كأن يخيّر)**ها في مرضه أو يملّكها **(فتبن)** نفسها فترثه ــ ولو في عصمة غيره ــ ولا يرثها، وأما في الرجعي فيتوارثان. **(وما)** أي والقدر الذي **(به خلع المريضة)** مرضا مخوفا ونحوها **(يمد)** بضم فكسر : مضارع أمدّ أي زاد **(ميراثه)** أي الزوج **(لو لم يخالعها يرد)** فيوقف ماخالعته به لموتها، فيردّ مافوق إرثه لو لم يخالع، وله منه قدر إرثه. **(وأثما)** أي مريض ومريضة خالعا؛ لأنه إخراج وارث، ويأثم أيضا زوج المريضة، لعَوْنها على قصدها **(ولاتوارث)** بين مريضة ومخالعها **(كما يأثم من خيّر)** زوجته **(في داء الحمى)** أي الموت يعني في مرض مخوف. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في خيار الزوجين

وَلِكِلاَ الزَّوْجَيْنِ فَسْخٌ إِنْ وَضَحْ ... بِالثَّانِ جِنٌّ أَوْ جُذَامٌ أَوْ وَضَحْ
أَوْ دَاءُ فَرْجٍ كَاعْتِرَاضٍ رَتَقِ ... وَحَلَفَتْ لَمْ يَكُن اوْ لَمْ يَسْبِقِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالثَّانِ آخَرُ ولَـهْ ... فَقَطْ إِذَا أَلْفَى بِهَا مُمَاثِلَـهْ

(**فصل : في خيار الزوجين : ولكلا الزوجين فسخ إن وضح**) أي ظهر (**بالثان جنّ أو جذام أو وضح**) أي برص، وأما البهق فلا خيار به، ولامهر بفسخ قبل بناءٍ، لأنها مختارة في عيبه، ومدلّسة في عيبها. (**أو**) وضح (**داء فرج كاعتراض**) أي استرخاء ذكر فلا ينعظ وكعنّة ــ بضم العين ــ أي صغر ذكر بحيث لايطأ وخصاء وجبّ، ولارد لها إن وجدته خنثى محكوما له بالرجولية.

فائدة : ممّا يعالج به المعترض سبع أوراق سدر تسحق ــ أي تطحن ــ وتمزج بماء فاتر وتقرأ عليها الفاتحة سبع مرات وآية الكرسي كذلك وسور قل من قل هو الله أحد وغيرها ويشربها ثلاثا يبرأ بإذن الله تعالى كما في «سر» عن «ح» وكـ(**رتق**) أي التصاق محل الوطء ويمكن علاجه إن كان بلحم لا عظم. (**وحلفت**) أن الدّاء (**لم يكن**) بها أصلا وتصدّق (**او**) أنه (**لم يسبق**) العقد، ثم لكليْهما الفسخ بعيب صاحبه (**وإن يكن بالثان**) عيب (**آخر**) يعني أنه إذا كان لكل منهما عيب فلكل الخيار، وفي التلقين : أنّه يكون الخيار إن لم يوجد به عيب. ومفهومه أن من فيه عيب لاخيار له بعيب الآخر كما في «سر» (**وله**) هو (**فقط**) الفسخ (**إذا ألفى بها**) عيبا (**مماثله**) أي مماثل عيبه؛ بأن اتحد جنس عيبهما كذي برص وجد بها برصا؛ لبذله مهر سالمة فوجد مايكون صداقها دون ذلك كما في «بن» عن اللخمي. لكن قال «هوني» : إن شيخه لم يرتض تفصيل اللخميّ، بل يختار ماقاله الرجراجي وابن عرفة من أنه إذا كان لكل منهما عيب فلكل الخيار ــ ولو اتحد جنس عيبهما ــ قال «هوني» : وهو الظاهر، واحتجاج اللخمي معارض بمثله، فإنها تقول أيضا إنّما رضيت به زوجا أو بما بذل لي مهرا، لسلامته، فما كان جوابه فهو جوابها، بل هي أحرى لعدم قدرتها على إرسالها، وقدرته هو على ذلك فتأمله. فلعلّ الصواب لو قال :

إلاَّ لِعِلْمٍ حِينَ عَقْدٍ أَوْ لَدَى تَلَذُّ اوْ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ رَدَى
وَلْيُولِ مُنْكِرُ الرِّضَاءِ وَتَرُدْ بِجِنٍّ اوْ جَذْمٍ طَرَا هِيَ فَقَدْ
كَمَا لَهَا الرَّدُّ إِنِ انْتَمَى إِلَى مَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ عَلَيْهَا أَفْضَلاَ

وإن يكن بالثان آخر ولو مماثلا لعيبه فيما انتقوا

(إلا لعلم) بالعيب **(حين عقد أو لدى تلذ)** فقبول العقد عالما بالعيب أو تلذذه عالما به دليل على الرضى، وكالتلذّذ تمكينها عالمة. **(او)** لعلم به **(بعد طلاق)** الزوج **(أو ردى)** أي موت أحدهما فلا خيار للثاني. **(وليول منكر الرضاء)** منهما بعيب خفي إذا ادّعي عليه **(وترد بجن او جذم)** بيّن وبرص مضر بحيث لا يُصبر عليه **(طرا)** بعد العقد، وهل كذا طروّه بعد دخول ؟ قولان. ولاتردّه باعتراض وخصاء وجب طرأت بعد وطء — ولو مرة — ولابكبر مانع من الوطء بعد أن وطيء. واستظهر «عب» أن العذيطة الحادثة كالجنون ومامعه. **(هي)** — تأكيد لفاعل ترد المستتر — **(فقد)** وأمّا هو فلا يردّها بما حدث بالعقد. وأُجّلا في جنون وجذام وبرص رجي برؤها سنة، ثم هي على أربعة أوجه : لأنها إما بالرجل أو بالمرءة، وإما أن تسبق العقد، أو تحدث بعده، فالرجل يؤجل فيما حدث بعده، لا فيما سبقه، وتخيّر فيه المرءة. وذكر ابن زرب وابن رشد أنه يؤجل فيه. والمرءة تؤجل فيما قبله دون مابعده؛ إذ لاترد به. انظر «سر» **(كما لها الرد إن انتمى)** أي انتسب **(إلى من فوقه)** أي فوق قبيلته فضلا **(ولو عليها أفضلا)** القاموس : أفضل عليه في الحسب زاد. «سر» : لو اشترط أحدهما قبيلة فله إن وجد أدنى منها الردّ لا إن وجد أعلى منها، وإن وجد من شرطه وهو أرفع منه أو مثله فقولان ذكرهما أبو الحسن هـ «ح» : والقول بالخيار أظهر. وفي العدويّ : الراجح أن لها الرد متى وجدته أدنى مما انتسب أو اشترط فالانتساب كالشرط، سواء كان أدنى من قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى، ولاردّ لها إن وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب أو اشترط أو أعلى — ولو كان أدنى من قبيلتها — ويجري في الرجل المشترط مثل ماجرى في المرءة المشترطة من التفصيل المتقدم كما أفاده «عج». وذلك كالنص فيما نظّر فيه في الأصل. فلو قال :

فصل الصداق

شَرْطُ الصَّدَاقِ كَوْنُهُ دَرَاهِمَا ... أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ أَوِ الْمُقَاوِمَا
أَحَدَ ذَيْنِ بَيْعُهُ لَنْ يَحْرُمَا ... مَنْقُوداً اوْ لأَجَلٍ قَدْ عُلِمَا
أَوْ لِيَسَارِهِ بِهِ وَهْوَ مَلِي ... أَوْ مَا إِلَى مَشِيئَةِ الْحَلاَئِلِ

كما لكل رد منتم إلى ... من فوقه ولو عليه أفضلا

لكان أشمل. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الصداق : شرط الصداق كونه دراهما) ثلاثة فأعلى **(أو ربع دينار أو المقاوما)** يعني مايساوي في القيمة **(أحد ذين)** ــ ولو نقص عن الآخر ــ ولاحدّ لأكثره ويكره الغلو فيه كما مر، وكونه **(بيعه لن يحرما)** وذلك هو قوله الآتي :

والمال نافع يباع وطهر ... أصلا .... إلخ

وكونه **(منقودا او لأجل قد علما)** فلا بدّ من تعْيينه، فإن لم يعيّن بأن قال مؤجل ولم يذكر قدر الأجل ــ ولو نسيانا ــ أو أجل بمجهول كموت أو فراق فسد، نعم إن كان لهم في أجله عرف صحّ وعمل به، وكذا إن لم يذكر تأجيل أصلا. وقد قلت :

المهر إن كان إلى الدخول ... وهو لم يعلم على الحلول
إذ الدخول بيد الفتاة ... متى تشأ دعت له الفتى تي
وإن دعته للدخول حلاّ ... وذاك في نقل الرهوني حلاّ
وهو على حلوله محمول ... إن أهمل التأجيل والحلول
بل وقع المهر على السكت فلا ... فساد إن لذكر ذين أغفلا

(أو ليساره به وهو ملي) ولو بالقوة كأن تكون له سلع يرصد بها السوق، أو له أصل يرجو غلته فهو ملي غير موسر، وإن كان معدما فسخ، إلا أن يبني فيثبت لها صداق المثل. **(أو ما)** أجله **(إلى مشيئة الحلائل)** كأنكحك بألف خذيها

وَإِنْ تَـزَوَّجَ بِأَلْـفٍ وَيَقُـلْ	ثُلُثُهَا نَقْدٌ وَثُـلْثٌ لأَجَـلْ
وَسَكَتَا عَنْ ثُلُثٍ فَهْوَ هَدَرْ	وَجَازَ فِي الصَّدَاقِ مَيْسُورُ الْغَرَرْ
كَشَوْرَةٍ وَمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ عُرِفْ	وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَصِنْفُهُ أُلِفْ
كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ فِي صِنْفٍ أُلِفْ	يَجُوزُ إِنْ رَأَتْهُ أَوْ لَهَا وُصِفْ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُمْنَعُ بِالْمَنَافِعِ	فَالْفَسْخُ أَوْ كُرْهٌ فَلَمْ يَنْخَلِعِ

متى شئت، فقد جّوز «سم» تأجيله إلى أن تطلبه إن كان مليا. انظر «سر» **(وإن تزوج بألف ويقل ثلثها نقد وثلث لأجل وسكتا عن ثلث فهو)** أي الثلث المسكوت عنه **(هدر)** لأن تفصيله كالناسخ لإجماله، أما في البيع فتجب حالّة، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة، أمّا بعشرين عشرة نقدا وسكت عن عشرة فالظاهر أنّه كما جهل أجل بعضه فيفسد. انظر الدسوقي **(وجاز في الصداق ميسور)** أي يسير **(الغرر ك)**أن يقع على **(شورة)** وهي ـــ بالفتح ـــ : متاع البيت، ـــ وبالضم ـــ : الجمال. **(و)** على **(مهر مثل)** كأنكحتك على صداق مثلك **(إن عرف)** كل منهما **(و)** على **(غير موصوف)** ـــ ولو في الذمة ـــ **(وصنفه ألف)** أي صحب بتعْيينه كسبْع بقرات، فلا يكفي ذكر الجنس كحيوان؛ لشدّة الغرر ففاسد لمهره، ولها في الأمثلة الثلاثة الوسط حالاً إن لم يؤجله؛ لأن الأصل في الصداق الحلول؛ لحصول عوضه، وأما غرر كثير كآبق ودار فلان إذ قد لا يبيعها فيمنع. **(كذا على التخيير)** لها ـــ صلة يجوز الآتي ـــ **(في صنف ألف يجوز)** أن ينكح لأنه داخل على أنها تختار الأحسن فلا غرر، ومحلّ الجواز **(إن رأته أو لها وصف)** كعبد تختاره من عبيده إن رأتهم أو وصفوا لها. **(والخلف هل يمنع)** أي النكاح أو الصداق **(بالمنافع)** كمنفعة عبد مثلا، أو أنه هو يخدمها شهرا، أو يعلّمها قرآنا، وعلى منعه بها **(فالفسخ)** وله أجر عمله. **(أو)** هو بالمنافع **(كره فلم ينخلع)** أي لم ينفسخ، ولها المنافع، وقد حصل ابن عرفة في ذلك خمسة أقوال ـــ كما في «بن» ـــ الأول : الكراهة فيمضي بالعقد. والثاني : المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل. الثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز؛ وإلا فالثاني.

وَرِعْيَةُ الْغَنَمِ لَمْ يُخْتَلَفِ فِي حِلِّهِ بِهَا كَمَا فِي النَّسَفِي
وافْسَخْ بِزَوِّجْنِي بِلاَ شَيْءٍ عَلَى أَنِّي كَذَلِكَ أَنَا مَدَى الْمَلاَ
وَتَضْمَنُ الْفَاسِدَ بِالْقَبْضِ فَإِنْ فَاتَ بِفَوْتِ الْبَيْعِ عَدْلُهُ قَمِنْ

الرابع : إن لم يكن نقد فالثاني؛ وإلا فسخ قبل البناء، ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل. الخامس : بالنقد والعمل. **(ورعية الغنم لم يختلف في حلّه)** أي النكاح **(بها كما في النسفي)** كتب حبيب هنا مانصّه : إطلاق أهل المذهب الخلاف في جعل المنافع صداقا مع استدلال المجيز بقضية موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام يدل على أن رعي الغنم عندهم كغيره، والنسفي حنفي، وليس من الفقهاء، بل من المفسرين، فالصواب ــ والله أعلم ــ حذف هذا البيت فتأمله منصفا. انتهى ما كتب : بيد أن النسفي إمام جليل فقيه.

قلت : ويؤيد ذلك مافي «سر» عن النوادر أن «سم» قال : إن النكاح لايكون كراء وأن مافي القرآن من قصة شعيب وموسى فالإسلام على غيره، فإذا وقع فسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل هـ وفي الأحكام لابن العربي : اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقا كرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه غيرهما، وقد قال ابن القاسم : يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وقال أصبغ : إن نقد معه شيء ففيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشدُّ فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب، وعوّل على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة. **(وافسخ)** نكاح الشغار إذا وقع **(بزوجني)** وليّتك **(بلا شيء على أني كذلك أنا)** أزوجك وليّتي بلا شيء **(مدى الملا)** أي مدى الدهر ــ ظرف صلة افسخ ــ ويسمى هذا صريح الشغار، وإن قال كلانا بألف فوجه الشغار؛ إذ هو شغار من جهة الشرط لا من جهة المهر، ويصح إن دخل. وإن قال زوجني بلا مهر وأنا أزوجك بمائة فهو المركب منهما فكلتا جهتيه تعطى حكمها فسخا ومهرا.

تنبيه : لو وقع ذلك لا على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز، ففي «ح» أن ابن لبابة أجاز زوجني أزوجك إن سمّيا صداقا. **(وتضمن)** الصداق **(الفاسد بالقبض)** فإن لم يفت ردته إن كان متمولا

وَافْسَخْ إِذَا مَا عَلِمَا بِالْعَدْلِ ... وَبَعْدُ يَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ
وَالْمَهْرُ فِي الْفَوَاتِ وَالضَّمَانِ ... فِي الصُّحِّ وَالْفَسَادِ كَالْأَثْمَانِ
وَلِلْأَبِ الْمُجْبِرِ قَبْلَ الْمَفْحَصِ ... رِضًى بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ كَالْوَصِي
إِذَا رَآهُ نَظَراً وَالْمُجْبِرُ ... إِذَا عَفَا عَنْ نِصْفِهِ لَا يَزِرُ

كآبق وشارد، لا غيره كخمر وخنزير. **(فإن فات بفوت البيع)** الفاسد من حوالة سوق فأعلى فـ**(عدله)** أي قيمته **(قمن)** بالأخذ منها ولها مهر مثل إن دخل. **(وافسخ)** قبل البناء **(إذا ما علما)** معا **(بالعدل)** أي الغصب لما وقع عليه النكاح، لا إن علمه أحدهما فلا يفسخ، وترجع بقيمة مقوم ومثل مثلّي **(وبعد يثبت بمهر المثل)** ومجبرها كهي، وعن مالك فيمن اكتسب مالا حراما فتزوج به : أخاف أن يكون زنى، ولكني لأقول بذلك. انظر «ك» **(والمهر في الفوات)** كالأثمان، وسيأتي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ ما يحصل به في قوله : والفوت أن ينوط... إلخ. (و) في **(الضمان في الصح والفساد كالأثمان)** فتضمن المهر في نكح صحيح بعقد وهو لا يغاب عليه كحيوان، وكذا ما ثبت تلفه من غيره، وفي فاسد بقبض، فإن لم يفت أخذه، وردت عدله إن فات، ولها مثل إن دخل. **(وللأب المجبر)** في مجبرته ـــ ولو عانسا ـــ **(قبل المفحص)** أي البناء **(رضى بدون مهر مثل)** لا بعده على المعتمد **(كالوصي)** في محجورته فله الرضى بدون المثل **(إذا رآه)** أي رأى الوصي ما دون المثل **(نظرا)** لها أي مصلحة كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها. (و) الأب **(المجبر إذا عفا عن نصفه)** أي المهر قبل الدخول وبعد الطلاق **(لا يزر)** أي لا يأثم، لا غير الأب من وصيّه وغيره إلا السيد في أمته لقوله تعالى : «فَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» [1] وهو عند مالك وأصحابه الأب في ابنته البكر، والسيِّد في أمته كما في المدوّنة والكافي. وفسّره الأئمة الثلاثة بالزوج، والمعنى إلا أن يتركن لكم النصف، أو تتركوه لهن بدفع

---

(1) الآية 235 البقرة.

ثُمَّ صَدَاقُ الْمِثْلِ حَيْثُمَا لُقِبْ　　مَا مِثْلُهُ فِي مِثْلِهَا بِهِ رَغِبْ
بِــحَسَبِ الشَّرَفِ وَالْجَمَــالِ　　وَالدِّينِ وَالْمَالِ وَخِصْبِ الْحَالِ
وَاعْتُبِرَ الصَّحِيحُ يَوْمَ عُقِـدَا　　وَيَوْمُ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَسَدَا
يَجِبُ مَا سَمَّى بِوَطْءٍ لَوْ حَرُمْ　　أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ كَأَنْ عَاماً تُقِمْ
وَبِظُهُورِ حَمْلٍ انْ تَصَادَقَـا　　أَنَّهُ مِنْهُ بَعْدَ إِنْكَارِ اللِّقَـا

الصداق كلّه. انظر «سر» **(ثم صداق المثل حيثما لقب)** ــ بالتركيب والتخفيف ضرورة ــ أي سمّي وذكر فالمراد به **(ما)** أي قدر من المال **(مثله)** أي الزوج فينظر له؛ فقد تنكح فقيرا لقرابته، وأجنبيا لماله، وليس مهرهما سواء **(في مثلها به رغب بحسب الشرف)** في نسبها **(والجمال)** الظاهر وهو حسن ذاتها، والباطن وهو العقل والمروءة وحسن الخلق **(والدين)** أي تقواها لله تعالى امتثالا واجتنابا **(والمال)** لقوله عليه السلام : «تنكح المرءة لمالها وجمالها ودينها» (263) فدل على اعتبار هذه الأمور **(و)** بحسب **(خصب الحال)** في بلدها وشدّته؛ إذ قد تختلف الرغبة بالبلد باختلاف الأزمنة خصبا وشدّة، وذكر اللخميّ أنه إن كان لقوم عادة لا يحطون لفقر وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عادتهم كأهل البادية اليوم. وقال أبو الحسن : ولا يؤخذ من هذا أن العرف كالتسمية حتى لو مات أو طلق وجب فيه ما يجب فيها. انظر «سر» **(واعتبر)** بالتركيب نائبه **(الصحيح)** أي ينظر فيه لمهر المثل **(يوم عُقدا)** ــ بالتركيب ــ وقيل يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل. **(و)** اعتبر **(يومُ وطء في نكاح فسدا)** وأحرى وطء لا عقد معه كزنى وشبهة. **(يجب)** لها **(ما سمّا)**ه جميعا **(بوطء)** لا بمقدماته و**(لو حرم)** كفي حيض أو صوم أحدهما **(أو مات)** ولو صبيًا أو كان الموت بحكم الشرع كمفقود عمّر، وتوقف العدويّ إن قتلته واختار أنه لا يكمل. **(أو ماتت)** ــ ولو قتلت نفسها لكرهها له ــ **(كأن عاما تقم)** معه بعد خلوة بلا وطء مع بلوغه وإطاقتها. وذكر «ح» قولين فيمن اشتهرت بإباحة فرجها لغير زوجها هل لها عليه صداق ؟ **(وبظهور حمل ان تصادقا أنه)** ــ بالاختلاس ــ **(منه بعد إنكار اللقا)**ء عبر به عن المس، فيكمل لها المهر ويلحق الولد، وله الرجعة وكذا لو

وَالْحُكْمُ للسِّرِّ إِنَ اعْلَنَا سِوَاهْ   وَإِنْ تَقُلْ عَنْهُ رَجَعْنَا فَائْتِلَاهْ
وَقَوْلُ خُلْوَةِ الْبِنَا لِلْمُقْسِمَـهْ   كَالنَّفْيِ لَوْ ذَاتَ سَفَاهٍ أَوْ أَمَهْ
كَحَالِفٍ مِنْ زَائِرٍ أَوْ زَائِرَهْ   أَمَّا الْفَلَاةُ فَالْمَقَالُ لِلْمَـرَهْ
وبِطَلَاقٍ قَبْلَ مسٍّ شُطِّـرَا   ولَـوْ لِعُسْرِهِ وَبَعْدُ مُكْثِـرَا
لَهَا الإِبَا إِذَا أَبَى عَنْ دَفْعِ مَا   لَهَا أَنِ النَّفْسَ إِلَيْهِ تُسْلِمَـا

مات قبل بناء وقد طلق فظهر بها حمل وزعمت أنه منه فيتكمل وترث إن مات في العدة للحوق الولد كما في «هوني» وفي البيان: الأظهر لا تكميل ولا إرث. (و) إذا اتفقا سرا على صداق وعقدا على أكثر منه ووقع النزاع فـ(**الحكم للسر إن اعلنا سواه**) أي أجود منه أو أكثر قصدا للسمعة (**وإن تقل**) هي أو وليّها (**عنه رجعنا**) أي رجعنا عن السر الأقل للمعلن (**فائتلاه**) ـــ بالقصر ضرورة ـــ أي فحلفه لازم. (**وقول خلوة البنا**)ء وتثبت بإقرارهما وبامرأتين (**للمقسمه**) فتصدق بيمين في دعوى الوطء ـــ وإن بصوم أو حيض ـــ اللخمي: إلا صالحا معروفا بالخير أقرّت بعلمه حيضها. فإن نكلت حلف، فإن نكل تقرر عليه، فالخلوة كشاهد ونكوله كآخر (**كالنفي**) فتصدق بلا يمين و(**لو**) كانت (**ذات سفاه أو**) كانت (**أمه**) وعن سحنون لا يصدقان (**كـ**)تصديق (**حالف من زائر أو زائره**) ـــ تفخم الراء ليناسب ما بعده كما في الأصل. فإن زارها صدّق في نفي الوطء، وإن زارت صدّقت فيه بيمين فيهما؛ وذلك لأن الغالب نشاطه في بيته دون بيت أهلها. والزيارة أن يأتيها لسلام أو لينظر إليها أو غير ذلك. وإن اختليا في بيت لغيرهما صدقت؛ لأنه ينشط فيه. (**أما الفلاة**) إذ اختليا فيها ولاأحد بها (**فالمقال للمره**) كما في الدسوقي. وفي «سر» أنها لا تصدق إن اختليا بفضاء. (**وبطلاق قبل مسّ شطّرا**) ـــ بالتركيب وشد الثاني ـــ أي جعل شطرين (**ولو**) كان الفراق (**لعسره**) بمهر أو نفقة، خلافا لابن نافع (و) لو ما زاده فيه (**بعدُ**) حال كونه (**مكثرا**) له به لأن له حكمه، أمّا إن لم يكن ملحقا له بالمهر فلا شيء له منه إن طلق قبل مسّ، وأما ما زيد في العقد فمن المهر. (**لها الإبا إذا أبى عن دفع ما لها**) عن (**أن النفس إليه**) صلة (**تسلما**) يعني أن لها إن أبى عن دفع ما حلّ من المهر منْع نفسها من أن يخلو بها ومن الوطء ـــ ولو مكّنت من

إِنِ ادَّعَى بَعْدَ الْبِنَاءِ الْمَتْرَبَهْ فَمَا لِبَعْلَةٍ سِوَى أَنْ تَطْلُبَهْ
وقَبْلَهُ أَجِّلْهُ إِنْ رَامَ الأَجَلْ إِذَا أَتَى بِمَنْ لِوَجْهِهِ كَفَلْ
وَثَابِتُ الْعُسْرِ بِغَيْرِ النَّفَقَهْ أَجِّلْهُ عَلَّهُ يَنَالُ مَرْفِقَهْ
طَلِّقْ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِالْمَلاَءِ أَوْ بِخِلاَفِهِ بِلاَ نَسَاءِ

الخلوة ـــ، وكره مالك تمكينها قبل قبض ربع دينار لحق الله. وكره «سم» الدخول بالهدية؛ إذ ليست من الصداق. انظر «سر» **(إن ادعى بعد البناء المتربه)** أي الفقر «أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ»[1]، **(فما لبعلة)** رشيدة **(سوى أن تطلبه)** أي المهر من الزوج ولا تطلق بالعسر به إذا أجرى النفقة وتتبعه به دينًا، وإن كانت غير رشيدة فلوليّها المطالبة به إن ثبتت الحاجة لذلك وأنه حسن نظر، وقيل ليس له ذلك إلا بتوكيلها. انظر «سر» **(و)** إن ادعى المتربة **(قبله)** أي البناء لمّا طولب بما حلّ **(أجله)** بالنظر إذا لم تصدّقه **(إن رام)** أي طلب **(الأجل)** لإثبات عسره **(إذا أتى بمن لوجهه كفل)** خوف تغيُّبه؛ وإلا سُجن وهذا إذا لم يغلب على الظن عسره، ودامت نفقتها من يوم دعائه للدخول؛ وإلا فلها التطليق بعدم الإنفاق، فإن لم يثبت عسره ولم تصدقه فالظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره. انظر «عب». **(وثابت العسر بغير النفقه)** وكذا من صدّقته **(أجله)** ياحاكم بالاجتهاد بلا حدّ لعلّه يجد ما يعطي كما قال **(علّه ينال مرفقه)** يعني يسره. القاموس : المرفق ـــ كمجلس ومقعد ومنبر ـــ ما استعين به. واختلف هل يؤجل من لا يرجى يسره ؟ وصحح؛ لأن الغيب ينكشف عمّا لا يظن، ثم بعد التلوم وظهور عجزه طلّق عليه إن طلبتْ ذلك هي أو أبوها، ولو طلّق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح إن كان ممن لا يرجى له شيء. **(طلق على المعروف بالملاء)** إن لم يؤدّه، إلا ببيّنة بذهاب ما بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها، وقال بعضٌ : يؤخذ منه واختاره «ت». «سر» : إنْ ظهر له مال أُخذ منه وأمر بالبناء. **(أو)** أي وطلق على المعروف **(بخلافه)** أي الملاء **(بلا نساء)** أي تأخير على خلاف، ففي «ت» أن من غلب

---

(1) الآية 16 البلد.

وَالْمَهْرُ إِنْ قَبَضَهُ مَنْ لَيْسَ لَهْ ذَاكَ قَفَتْ مُنِيلَهُ أَوْ نَائِلَهْ
فَإِنْ تُغَرَّمِ الْحَلِيلَ غُرْمَا لَهُ الْوَلِيُّ مَا إِلَيْهِ سَلَّمَا
وَأَهْلُهُ مَالِكَةٌ لأَمْرِهَا وَصِيُّ مَالٍ وَوَلِيُّ جَبْرِهَا
وَوُكَلاَءُ هَؤُلاَ وَمَنْ حَضَنْ بِكْراً كَذَا يَتِيمَةٌ لَهَا الرَّسَنْ
وَهَكَذَا الْمُعْنِسُ وَالْمُرَشَّدَهْ كُلٌّ بِشَأْنِ مَهْرِهَا مُنْفَرِدَهْ
وَهَلْ لَهَا بِالْعَقْدِ نِصْفُهُ انْتَمَى فَزَيْدُهُ وَنَقْصُهُ بَيْنَهُمَا
أَوْ كُلُّهُ كَمَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ أَوْ لَمْ تَمْلِكِ

على الظن عسره لم يؤجّل لإثباته، وهل يتلوم له ؟ قولان. وفي «عب» أن من ثبت عسره ويرجى يساره يتلوّم له قولا واحدا. **(والمهر)** أي مهر الرشيدة **(إن قبضه من ليس له ذاك)** القبض فإن شاءت **(قفت)** أي اتبعت **(منيله)** أي الزوج لتعدّيه في دفعه **(أو)** اتبعت **(نائله)** أي آخذه لتعدّيه في قبضه؛ إذ لم توكله عليه **(فإن تغرم الحليل غرما له الوليّ)** الذي قبضه **(ما إليه سلّما)** من المهر أي دفع له. **(وأهله)** الذي له قبضه رشيدة **(مالكة لأمرها)** ولا يجوز لوليّها قبضه إلا بتوكيل خاص، بخلاف وكيل البيع. انظر «سر». **(وصيّ مال)** ويقدم في قبضه على وصيّ النكاح ــ ولو مجبرا ــ وأما وليّ النكاح فليس له قبضه ؛ إذ في الأم : إن قبض وليّ البكر اليتيمة صداقها لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصيًا. **(وولي جبرها)** أبا أو سيدًا أو القاضي لمن إلى نظره **(ووكلاء هؤلا)**، المذكورين **(ومن حضن بكرا كذا يتيمة لها الرسن)** أي مهملة ليست في ولاية إذا كان صداقها ممّا تتجهز به **(وهكذا)** البكر **(المعنس)** يقال عنست ــ كسمع ونصر وضرب ــ وأعنست، وعنّست ــ بالتشديد ــ. **(والمرشده كل)** منهما **(بشأن مهرها منفرده)** فتقبضه لنفسها كما في «سر» عن الغرناطي. **(وهل لها بالعقد نصفه انتمى)** وباقيه باق على ملك الزوج وهو مذهب المدونة، وعليه **(فزيده)** كنتاج وغلة كلبن وكراء وثمرة **(ونقصه)** بموت أو تلف **(بينهما)** لهما وعليهما **(أو)** لها بالعقد **(كلّه)** إلى يوم الطلاق **(كما لعبد الملك)** فالغلة لها **(واختاره اللخمي أو)**

شَيْئاً وَقَدْ شَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدِ وَنَجْلُ شَأْسٍ فَهْوَ الأَقْوَى عِنْدِي
وَوَاطِــىءٌ لِحُــرَّةٍ مُشْبِّهَــا أَوْ زَانِياً وَمَادَرَتْ أَو مُكْرِهَا
لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا ثَـبَتْ وَيَتَعَــدَّدُ تَعَــدُّدَ الْعَـنَتْ
إِنْ يَزِدِ الْوَكِيلُ زَيْداً بَيِّنـا وَمَادَرَى الزَّوْجَانِ قَبْلَ الابْتِنَا
مَضَى النِّكَاحُ وَوَكِيـلٌ أَدَّى مَا زَادَ إِنْ ثَبَتَ أَنْ تَعَدَّى

بالعقد **(لم تملك شيئا)** بل جميعه باق على ملك الزوج، ولها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، وممّا ينبني على الخلاف القولان في حدّ الزوج إن وطيء جارية أصدقها لها قبل البناء، ثم محل الخلاف إن طلّقت قبل البناء؛ وإلا فهما لها وعليها، وإن فسخ قبل البناء فهما للزوج وعليه. **(وقد شهّره ابن رشد ونجل شأس فهو الاقوى عندي)** لذلك ولعلّه كان أقوى عنده لتشهير هذين له، ولأنه اعترض القول بأنه يجب جميعه بالعقد والقول بأنه يجب به نصفه بأنه لو وجب كلّه أو نصفه بالعقد لما سقط بالفسخ والردّة؛ لأن الحق إذا تقرر لا يسقط إلا أن يسقطه ربّه بما يسقطه من بيع أو هبة أو نحو ذلك كما في «سر». **(وواطيء لحرّة مشبها)** لها بزوجته أو أمته بأن وطئها يظنها إحداهما **(أو زانيا ومادرت)** في الحالين بأن كانت نائمة أو ظنته زوجا **(أو)** وطيء حرّة **(مكرها)** لها **(لها عليه مهر مثلها ثبت)** لا لزوجها؛ لأنه يملك الانتفاع لا المنفعة، أمّا الأمة فما نقصها وطؤه، وإنّما وجب عليه ذلك في الثّيب لأنه بوطئها أحدث فيها عيبا وهو مؤالفتها للزنى، فتقوّم على أنّها لم يطأها الغاصب بعشرة ــ مثلا ــ وبوطئه بثمانية، ويغرم مابينهما كما في «ت» **(ويتعدد)** المهر **(تعدد العنت)** أي الزنى كتغاير الشبهة بأن ظنّها مرّة زوجته ومرّة أمته، وهو مصدّق في دعوى اتحاد الشبهة؛ إذ لايعلم إلا من عنده، أما الزانيّة فلا شيء لها. **(إن يزد الوكيل)** على مسمّاه **(زيدا بيّنا)** فيغتفر دينار في عشرين وأربعة في مائة **(وما درى الزوجان)** بذلك **(قبل الابتنا مضى النكاح ووكيل أدى)** أي غرم **(ما زاد)** وقيل لايغرم، وقيل يغرم الزوج مهر المثل والوكيل الباقي **(إن ثبت)** بإقرار **(أن تعدّى)** أو ببيّنة بأن حضرتْ أمرَ الزوج

إلاَّ فَيَحْلِفُ إنِ الزَّوْجُ ائْتَلَى   وَضَاعَ وَالْغُرْمُ عَلَى مَنْ نَكَلاَ
وَإنْ دَرَى قَبْلَ بِنَاءٍ فَدَخَلْ   لَزِمَهُ الزَّيْدُ وَإنْ دَرَتْ يُطَلْ
كَذَا إذَا مَا عَلِمَا بِهِ وَلَمْ   تَعْلَمْ بِعِلْمِهِ وَفِي غَيْرٍ لَزِمْ

فصل في التفويض

وَجَازَ تَفْوِيضٌ أي الْعَقْدُ بِلاَ   ذِكْرٍ لِمَهْرٍ مُثْبَتاً أوْ مُهْمَلاَ
بِوَطْئِهِ الْمَهْرُ لَهَا قَدْ فُرِضَا   لاَ مَوْتٍ اوْ طَلاَقٍ انْ لَمْ يَفْرِضَا

له بألف وعقده بألفين. **(إلا)** يثبت تعدّيه **(فيحلف)** لقد أمره بذلك **(إن الزوج ائتلى)** أنه ما أمَر بذلك ولا علم **(و)** إن حلفا **(ضاع)** عليها الزائد **(والغرم)** بضم الغين وفتحها كما في «ت» **(على من نكلا)** منها **(وإن درى)** بالتعدّي **(قبل بناء فدخل لزمه الزيد وإن درت)** بالتعدي قبل بناء ومكّنت من نفسها **(يطل)** ــ بالتركيب ــ أي يهدر، وكذا إن علمت قبل العقد ومكّنت من العقد **(كذا)** يطلّ الزيد **(إذا ما علما به)** أي بالتعدي **(و)** هي **(لم تعلم بعلمه)** به لأنه يقول إنّما دخلت لعلمي برضاك بألف. **(وفي غير)** ذلك وهو علم كل منهما بعلم الآخر، وجهل كل بعلم الآخر، وعلمها بعلمه ولم يعلم بعلمها **(لزم)** لها الزيد تغليبا لعلمه على علمها. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في التفويض : وجاز تفويض) إجماعا **(أي العقد بلا)** تعرض فيه لـ**(ذكر لمهر مثبتا أو مهملا)** فلم يذكر المهر ولا شرط إسقاطه. **(بوطئه)** أي الزوج قبل الفرض وطئا معتبرا وهو وطء بالغ لمطيقة حيّة **(المهر)** أي مهر المثل **(لها)** أي للمنكوحة تفويضا **(قد فرضا)** على الزوج فتستحقّه **(لا)** يفرض عليه بـ**(موت)** وإنّما لها الإرث **(او طلاق ان لم يفرضا)** لها شيئا. والألِف بدل من نون التوكيد الخفيفة على حدّ قوله :

يحسبه الجاهل مالم يعلما   شيخا على كرسيّه معمّما

أو لم ناصبة والألف للإطلاق على حدّ : «ألَم نَشْرَحَ» (1) في قراءة النصب،

---

(1) الآية 1 الشرح.

قَبْلَهُمَا رَاضِيَةً مَا يَــقْضِي وَيُكْرَهُ التَّمْكِينُ قَبْلَ الْفَرْضِ
إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ أَوَ اكْثَرَ لَزِمْ كِلَيْهِمَا وَالْفَرْضُ غَيْرُ مُنْحَتِمْ
وَالْخُلْفُ فِي التَّحْكِيمِ وَهْوَ مَاجُعِلْ تَعْيِينُ مَهْرِهِ لَهَـا أَوْ لِلرَّجُــلْ
أَوْ ثَــالِثٍ ثَالِثُهَــا الْمُفَــوَّضُ لِلْبَعْلِ قَطْ لِقَوْلِهِ أَوْ تَفْرِضُوا
وَإِنْ قَرِيبٌ فِي جِهَازٍ يَدَّعِي إِعَارَةً فَالْعُرْفُ فِي ذَاكَ رُعِي

أو الأصل نشرحنْ ثم حذفت نون التوكيد الخفيفة وبقيت الفتحة دليلا عليها. **(قبلهما)** حال كونها **(راضية ما)** أي بالذي يفرض لها و**(يقضي)** به ممّا لم يبلغ مهر المثل، فتكون كمن فرض لها أوّلا، وأما مابلغ صداق المثل فلا يشترط رضاها به؛ لأنه يلزمها كما يأتي. **(ويكره)** لها **(التمكين)** من نفسها **(قبل الفرض)** وإن فرض لزمها التمكين وتجبر عليه، فما مر خاص بنكح التسمية، وللخميّ سيّان هـ وفي «ك» عن ابن جزيّ يستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول. ونحوه في «سر» عن ابن حبيب كما مرّ. **(إن فرض)** الزوج لها في التفويض **(المثل أو اكثر)** لا أقل **(لزم)** أي المفروض أو لزم النكاح **(كليهما)** بذلك المهر ويلزمه ما فرضه كما يلزمها. **(والفرض غير منحتم)** عليه أصلا، بل إن شاء طلّق ولا شيء عليه. **(والخلف في التحكيم وهو)** كالتفويض في أن كلاً منهما عقدٌ بلا ذكر مهر، فهذا جنس يشملهما، ويمتاز التفويض بعدم صرفه لحكم أحد، والتحكيم بصرفه لحكم محكّم كما قال: وهو **(ما جعل تعيين مهره لها أو للرجل)** أي الزوج **(أو)** جعل لـ**(ثالث)** وليّ أو أجنبيّ، فقد اختلف هل يجوز التحكيم مطلقا ؟ وهو لمالك ورجع له العتقيّ قيسا على التفويض، أو لا مطلقا ؟ لأن التفويض رخصة فلا يقاس عليها **(ثالثها)** يجوز **(المفوض)** في تغييبه **(للبعل قط لقوله)** تعالى: «مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ **(أَوْ تَفْرِضُوا)** لَهُنَّ فَرِيضَةً»[2] فيجوز تحكيم الزوج، وغيره يمنع؛ لأنه إنما ورد في الزوج فإذا ردّ الفرض إلى غيره لم يجز؛ لأنه خلاف النص. انظر «سر» **(وإن قريب)** أب وأم وأخ ونحوه **(في جهاز)** تجهّزت به المرأة **(يدّعي إعارة فالعرف في ذاك)** المدّعى من الإعارة كما في «ت» **(رعي)** يعني اعتبر، فإذا جرى العرف بإعارة الأخ ـــ

---

(2) الآية 234 البقرة.

وَفِي الْقَضَا بِمَا لَهُنَّ يُهْدَى ... قَبْلَ الْبِنَا عُرْفاً خِلاَفُ يُهْدَى
عَلَيْهِ أَجْرَوْا مَالَهَا فِي الْعِيدِ ... فِطْراً أَوِ اضْحَى سَائِرٌ فِي الْعِيدِ
يَجُوزُ لِلْبَعْلِ بِأَهْلِهِ السَّفَرْ ... لِبَلَدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهِ الْخَبَرْ
عَنْهَا ولاَ عَنْ أَهْلِهَا وتَجْرِي ... الأَحْكَامُ فِيهِ آمِناً مِنْ مَكْرِ
سَلَّمَ مَاحَلَّ بَنَى حُرَّانِ ... وَقَدَرَتْ وَالنَّهْجُ ذُو أَمَانِ

مثلا ــ وادّعاها فالقول قوله ؛ لأن مبنى ذلك على العرف، والأحكام المبنيّة عليه تدور معه حيث دار، وكذا إن أشهد بالإعارة فيصدّق. **(وفي القضا)**ء على الزوج وعدمه **(بما لهنّ)** أي للزوجات **(يهدى قبل البنا عرفا)** من متعلقات العرس وليس مشترطا في العقد كالخفّين في عرف قوم **(خلاف يهدى)** إليك يامتعلم، فعلى القضاء فقيل إنه كالصداق، وقيل يطل بالموت والطلاق، وعلى عدمه فهو هبة تفتقر للحوز قبل المانع فهو كهدية تطوّع بها بعد العقد. **(عليه)** أي على هذا الخلاف **(أجروا مالها)** أي الذي هو للزوجة **(في)** المواسم و**(العيد فطرا أو اضحى سائر)** ــ خبر صدر الصلة المقدر ــ أي جار عند الناس إهداؤه **(في العيد)** جمع عادة واستظهر «ضيح» القضاء بذلك؛ لأن العرف كالشرط. **(يجوز للبعل بأهله السفر)** بقصد الاستيطان أم لا **(لبلد)** قريب بحيث **(لم ينقطع فيه الخبر)** أي خبر أهلها **(عنها ولا)** ينقطع خبرها **(عن أهلها و)** البلد الذي سافر إليه **(تجري الاحكام)** الشرعية **(فيه)** على مقتضاها ومفاد القصري عن «عج» أنه يكفي جري الأحكام في البلد المنتقل إليه ــ ولو قلّ ــ قال القصري : ولاشكّ أن هذه البلاد في جري الأحكام كذلك، ولذا لاترى امرأة من أهلها أراد زوجها أن يظلمها إلا ووجدت من يحميها وينصفها منه حتى أن لها هي قدرة وطاقة على حمايتها لنفسها هـ فانظره. حال كون البلد **(آمنا من مكر)** العدو أي خديعته بأن تغلب السلامة فيه، ولايشترط القطع. **(سلّم)** لها أي دفع **(ما حلّ)** من مهرها إلا إذا كان عديما به وقد بنى بها؛ لأنه دين في ذمته، والفرض أن البلد المنتقل إليه تجري فيه الأحكام الشرعية. **(بنى)** بها وإلا فلها ولأهلها منعها حتى تزفّ إليه، وهما **(حرّان و)** هي صحيحة لا مريضة، وقد **(قدرت)** على الركوب أو المشي. **(والنهج ذو أمان)** فيه على نفسه وماله وعليها، أي تغلب السلامة فيه، ولو كان الطريق أو الموضع المنتقل

١٤٠٠ وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ بِالإِسَاءَهْ بِهَا وَلَمْ تَشْتَرِطِ انْتِفَاءَهْ

إليه مخوفا لم يجبرها على السفر، فلو رضيتْ بالسفر معه إليه وأراد أبوها منْعَهَا فهل له ذلك ؟ أم لا ؟ قال «ح» : لم أر فيه نصّا وأفتى بعض المالكية والشافعية بأن له منعها. (و) أن يكون عُلم بالإحسان إليها فـ(**ليس بالمعروف بالإساءة بها**) فإن عُلم بالإساءة إليها فلها المنع اتفاقا، واختلف إن جُهل حاله هل يحمل على الإحسان ؟ كما لابن رشد والباجي وابن عرفة والوانوغيّ والفشتاليّ، أم لا ؟ كما لأبي محمد صالح، وبه جزم ابن ناجي وحكم غير مامرّة، واقتصر عليه ناظم العمل حيث قال :

ومن له زوج أراد يظعن يثبت أنه إليها يحسن

وفي «هوني» أن الأول هو الراجح هـ وهو مبنيّ على الأصل الذي هو عدم العداء، والثاني على الغالب في الناس الذي هو الجرحة وعدم الأمانة، والقاعدة تغليبه إن تعارضا. انظر «ت» (**ولم تشترط**) عليه (**انتفاءه**) أي السفر بأن شرطت عليه عدم الرحلة بها.

قلت : انظر هذا مع قوله : وكره اشتراط تركه... إلخ فلعلّ هذا على أنّ الوفاء يقضى به أو فيما إذا علق به نحو طلاق ففي أجوبة ابن الحاج العلوي أن من اشترط عليه أن لايخرج من البلد الفلانيّ لم يلزمه الوفاء به إن لم يعلق به طلاق. والله تعالى أعلم. وإذا امتنعت من الخروج مع زوجها حيث كان له ذلك هل تسقط نفقتها ؟ أو تجبر على الخروج ؟. وللعلامة حبيب ابن الزائد :

لايلزم الحليلة السفار مع زوجها إن كان فيه عار
أفتى بذلك شيوخ المعرفه سليل قدّاح مع ابن عرفه
والبرزليّ الحافظ الأرضى النبه قال ابن ناجي وأنا أقول به
والبعض أفتى بلزومه نَقَلْ ذاك الرهوني وشارح العمل

تنبيه : قال في الأصل : وبقي شرط كون البلد فيه حاكم.

قلت : انظر هل يكفي عنه قوله : وتجري الأحكام فيه وبالعكس ؟ وقد ذكرهما معا في الرحمة. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الوليمة

يُنْدَبُ الإِيـلاَمُ بِقَدْرِ حَـالِ ... زَوْجٍ لَدَى الْبِنَـاءِ بِالأَهَالِي
وَوَاجِبٌ أَتْيُ مُعَيَّنٍ دُعِـي ... إِلاَّ لِعُذْرٍ مُسْقِطٍ لِلْجُمَعِ
إِنْ يَخْلُ مِنْ مُؤْذٍ وَمُنْكَرٍ وَمِنْ ... فَخْرٍ بِإِيـلاَمٍ وَشُبْهَةٍ وَمَنّ

(فصل في الوليمة) : وهي طعام النكاح ولا تقال لغيره إلا بقيد. **(يندب)** وقيل يجب **(الايلام بقدر حال زوج)** ولاحدّ لأقل ذلك، قال الزرقانيّ على الموطإ : لاخلاف أنه لاحدّ للوليمة وهي بقدر حال الرجل. **(لدى البناء)** بعده على المشهور، وقيل قبل البناء أفضل. اللخميّ : واسع قبله وبعده. واستحب ابن يونس الإطعام عند عقد النكاح وعند البناء. **(بالأهالي)** جمع أهل للزوجة وفي «سر» أن المباح من الوليمة ماجرت به العادة غير سرف ولاسمعة وأنّ مايقصد به الفخر والمحمدة مكروه. **(وواجب أتْي)** ـــ بالفتح ـــ أي إتيان **(معيّن دعي)** ـــ ولو بكتاب أو رسول مميّز لم يجرب بكذب ـــ **(إلا لعذر مسقط للجمع)** جمع جمعة أي مبيح تخلفا عنها كحر أو برد أو مشقّة وقد مرّ في قوله : عذر التخلف عن الجمع... إلخ. وإنما يجب الإتيان **(إن يخل)** المدعوُّ أي يسلم **(من مؤذ)** له كزحام وأرذال لاتليق به مجالستهم أو رؤيتهم؛ إذ يخاف منهم على دينه، أمّا إن كان تأذّيه بهم لحظ نفسه لم يبح له التخلف. **(و)** من **(منكر)** فلاتجب الإجابة بلا خلاف إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه؛ لأن حضور المنكر لايجوز لبصير ولا أعمى إلا لمن يَمنع منه، ومن المنكر اختلاط رجال ونساء وسماع مالا يجوز استماعه أو غيبة محرّمة كما في «سر». **(ومن فخر)** ومباهاة **(بإيلام وشبهة)** في الطعام **(ومن)** في «ح» عن ابن العربيّ أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلُصَت نية الداعي لله وخلصت ويمته عما لايرضى الله، ولمّا عُدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم، ثم قال : وقال القرطبي في شرح مسلم : وهذا كلّه مالم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منّة أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا

أَمَّا حُضُورَ غَيْرِ مَدْعُوٍّ فَلاَ تُجِزْ وَإِنْ أَجْمَعَ أَنْ لاَ يَأْكُلاَ
وَلِيمَةُ النُّكْحِ حُضُورُ غَيْرِهَا لِلْفُضَلاَءِ لاَ سِوَاهُمْ كُرِهَا
مِثْلُ الْحِذَاقِ وَمِنَ الْمَنَادِبِ إِسْعَافُ غَيْرِ فَاضِلٍ لِلآدِبِ
وَفَاسِدُ النِّيَّةِ كَالْمُبَاهِي جَوَابُهُ عُدَّ مِنَ الْمَنَاهِي

الأكل ولا يختلف فيه. ثم ذكر أنه إن خصّ بالدعوة الأغنياء سقط الوجوب. **(أمّا حضور)** — منصوب بجواب أمّا بعده، قدّم وجوبا ليفصل بين أمّا والفاء — **(غير مدعوٍّ فلا تجز وإن أجمع)** أي عزم على **(أن لا يأكلا)** فإن أذن له في الدخول جاز، ويمنع إتيانه ابتداء؛ إمّا لنسبته إلى الخسّة وإمّا لوقوع الناس في عرضه إن كان من ذوي الأقدار. **(وليمة النكح حضور غيرها)** من الولائم **(للفضلاء لاسواهم كُرِها)** أي كره للفضلاء حضور غير وليمة النكح من الولائم ولايكره لغيرهم. وذلك **(مثل الحذاق)** طعام حفظ القرآن، ومثل النقيعة طعام القادم من سفر. **(ومن المنادب)** — بحذف ياء مفاعيل وهو جائز عند الكوفيين، وخصّه البصريون بالضرورة — **(إسعاف)** أي موافقة **(غير فاضل للآدب)** أي الداعي إلى المأدبة وهي — بضم الدال وفتحها — طعام يجعل للجيران للوداد. وأدب — كضرب — دعا الناس إليه. قال طرفة :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لاترى الآدب فينا ينتقر

(وفاسد النيّة كالمباهي) والمفاخر في إطعامه **(جوابه عدّ من المناهي)** فيكره. ابن العربي : كان عليه السلام يجيب كل مسلم (264) فلمّا فسدت مكاسب الناس والنّيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للإجابة إلا على شروط. هذا وليس في السنّة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهي عن ذلك كما في «بن» هـ «ك» : روى البيهقي مرفوعا : «المتباهيان في الطعام لايجابان ولايؤكل طعامهما» (265) وعن عمران ابن حصين : «نهانا رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين» (266) وفي «سر» : إجابة الدعوة تعتريها الأحكام الخمسة : تجب في وليمة النكاح، وتستحب في المأدبة وهي طعام يعمل للجيران للتودد، وتباح فيما يعمل بلا قصد مذموم كعقيقة المولود ونقيعة القادم ووكيرة البناء وخرس

وَكَرِهُوا نَثْراً لِنُهْبَةٍ وَهَــلْ كَذَاكَ أَكْلُهُ أَوْ اكْلُهُ يَحِلْ
وَنَهْبُ مَا نُثِرَ لا لِيُنْتَهَبْ حَرُمَ وَالْحَدِيثُ قَدْ ذَمَّ النُّهَبْ

فصل

مَنِ ادَّعَى نُكْحاً لآخَرَ وَلَمْ يُقِمْ بِهِ بَيِّنَـةً فَـلاَ. قَسَمْ

النفاس وإعذار الختان ونحو ذلك، وتكره فيما قصد به فخر ومحمدة لاسيّما لأهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابة مثل ذلك تخرق الهيئة، وتحرم فيما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي ذكره «ح» عن ابن رشد. وذكر عن الشامل كراهة إجابة دعوة المأدبة وماذكر بعدها هـ وفي «هوني» أن الباجي اختار في ذلك تفصيلا وهو أن طعام العرس تجب إجابته، وغيره الذي له سبب معتاد كالذي للمولود والختان لايجب ولايكره، والذي لاسبب له يستحب لأهل الفضل التنزه عنه ويكره التسارع إليه. وفيه أيضا في باب القضاء أن الأولى بالقاضي وذوي المروءة والهدى أن لايجيبوا إلا في الوليمة إلا الأخ في الله وخاصة أهله وذوي قرابته، فلا بأس بذلك. **(وكرهوا نثرا)** للَوْز أو سكر أي رميه متفرقا **(لنهبة وهل كذاك أكله)** فيكره كما لمالك **(أو اكله يحل)** فقد أجاز غيره انتهاب مانثر للنهبة وتأول أن النهي إنّما هو في مالم يؤذن في انتهابه. انظر «ح» **(ونهب مانثر لا لينتهب)** بل ليأكله على وجه ما يؤكل **(حرم)** لأن من أخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله، وكذا مانثر للنهبة مع أخذ ما بيد صاحبه فيحرم. **(والحديث قد ذم النهب)** ففيه «من انتهب فليس منّا» (267) وفيه «النهبة لاتحلُّ» (268) وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في نزاع في نكح أو مهر أو قبض أو متاع بيت. **(من ادّعى نكحا لآخر)** فأنكر **(ولم يقم به)** أي على النكح **(بيّنة فلا قسم)** على المطلوب المنكر؛ لأن مالا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه، لكن يحلف من أقام شاهدا

وَلَيسَ إنْكَارُ الْحَلِيلِ الْعَقْدَا طلاقاً الاَّ إنْ نَوَاهُ قَصْدَا
تُعْقَلُ أَيِّمٌ حَكَتْهَا نِسْوَتُهْ لَهُ إِذَا مَا قَرُبَتْ بَيِّنَتُهْ
وَهَكَذَا مَنْكُوحَةٌ إِنْ قَالَ لِي شَاهِدُ آخَرُ مُبْتَلُ وَلِي
إِن ادَّعَاهَا رَجُلاَنِ وَلِكُلْ بَيِّنَةٌ وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا جُهِلْ
فَحُكْمُ هَذِهِ كَحُكْمِ ذَاتِ عَمَّيْنِ فِي فَسْخٍ وَفِي فَوَاتِ
إِنْ بَعْدَ بَيْنٍ أَوْ بِنَاءٍ فِي الصِّفَهْ أَوِ الْحِجَا تَخَالَفَا فَحَلِّفَهْ

بالنكاح على ميّت ويرث على الأصحّ حيث لا وارث ثابت. **(وليس إنكار الحليل العقدا)** أوّلا **(طلاقا)** على المشهور إذا ثبت بعد ذلك **(إلا إن نواه)** أي الطلاق بإنكاره **(قصدا)** فيلزمه لتبيّن وقوعه على زوجة، فإن لم يثبت النكاح فلا طلاق ؛ لأنها أجنبية. **(تعقل)** أي تحبس عن النكاح عند أمينة **(أيّم)** أي من لا زوج لها إن رأى الحاكم لذلك وجها بأن ادّعى من **(حكتها)** أي أشبهتها **(نسوته له)** ــ صلة تعقل ــ أي لمن ادعاها **(إذا ما قربت بيّنته)** ــ ولو بالسماع ــ حيث لايضر بها انتظارها. **(وهكذا)** تعقل **(منكوحة)** ويؤمر الزوج باعتزالها حتما **(إن)** شهد لمدّعيها شاهد و**(قال لي شاهد آخر مُبتّل)** أي شاهد بالبتل أي القطع إذ لا ينزع بالسماع من يد حائز **(ولي)** أي قريب في زعم المدّعي بحيث لايضر بالزوج انتظاره، فإن أتى به ردّت له وتستبرأ من وطء الأول، فإن لم يأت به أو كان بعيدا فلا يمين على الزوجين. **(إن ادّعاها رجلان)** فأنكرتهما أو أحدهما أو صدّقتهما **(ولكلّ)** منها **(بيّنة والوجه)** أي الأول **(منهما جُهِلْ فحكم هذه كحكم ذات)** وليّين نحو **(عمّين)** إذا زوّجها كل واحد منهما وجُهل الأول **(في فسخ)** النكاحين بطلاق **(وفي فوات)** بدخول أحدهما أمّا إن عُلِم الأول فواضح. **(إن بعد بين)** أي فراق بطلاق أو موت لهما أو لأحدهما **(أو)** بعد **(بناء في الصفه)** أي صفة المهر فقالت بدنانير محمدية وقال بيزيدية **(أو الحجا)** أي في قدره قلة وكثرة **(تخالفا فحلّفه)** أي الزوج فالقول له بيمين؛ لأنه غارم مدّعى عليه، وقد فات موضع الفسخ بالطلاق، والمبيع بالدخول، فإن نكل حلفت هي وقضي لها، وكذا إن أشبهت وحدها، وإن أشبها

وَالْمِثْلُ مَا لَمْ يَعْدُهَا فِي الْجِنْسِ أَوْ يَكُ عَمَّا يَدَّعِي ذَا نَقْسِ
وَبِالْيَمِينِ صَدِّقَنْ مِنْ قَبْلِ مُنْفَرِداً بِشَبَهٍ فِي الْكُلِّ
وَبِيَمِينِهَا إِنِ اشْتَبَهَا افْتَتِحْ وَافْسَخْ وَلِلْمُولِي عَلَى الثَّانِي فُتِحْ

حلفا ولزم مهر المثل. انظر «سر» (و) لها (المثل) أي مهر المثل عيْنا إن حلفا أو نكلا؛ وإلا قضي للحالف (ما لم يعدها) أي مالم يجاوز مهر المثل دعواها (في) اختلافهما بعد بين أو بناء في (الجنس) أو النوع فقالت بعين وقال بعرض، أو قالت بذهب وقال بفضة. (أو) مالم (يك) مهر المثل (عمّا يدّعي) الزوج (ذا نقس) أي نقص فإن كان مهر المثل فوق ما ادّعت فلا تزاد على دعواها، وإن كان دون دعواه فلا ينقص ماأقرّ به. «هوني» : فإذا ادّعت أنه تزوجها بعبد صفته كذا وادّعى أنه تزوجها بثوب صفته كذا وكان صداق مثلها ثمانين فإن لها ثمانين إلا أن تكون قيمة العبد سبعين فلا تزاد عليها، أو تكون قيمة الثوب تسعين فلا تنقص منها، وكذا في المثليّ كما إذا ادّعت أنه وسق من بُرٍّوادّعى وسقا من ذرة فلها ثمانون في الفرض المذكور، إلا أن تكون قيمة وسق البُرّ سبعين فلا تزاد عليها، أو قيمة وسق الذرة تسعين فلا تنقص منها. (وباليمين صدّقن من قبل) فراق أو بناء (منفردا) منهما (بشبه في الكلّ) من صفة وقدر وجنس. وفي «عب» أنه لاينظر في الاختلاف في الجنس للشبه، لأنه ليس فيه اتفاق منهما على شيء، بخلافه في الصفة والقدر فإن فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر. فانظره وانظر «تو» و«ت». فلعلّ الصواب :

وباليمين صدّقنْ من انفرد بشبه من قبلُ في وصف وقد

ويقول ــ بعد قوله :... وللمولي على الثاني فتح ــ :

كذا في الاختلاف في الجنس ولا ينظر للشبه فيه مسجلا

(وبيمينها إن اشبها) معا (افتتح) أي ابتدىء؛ لأنها بائعة، وقيل يبدأ الزوج، واستحسن اللخميّ أن يقترعا (وافسخ) إن حلفا أو نكلا (وللمولي) منهما (على الثاني فُتح) أي حكم «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ» (1)

---

(1) الآية 88 الأعراف.

وَإِنْ جَرَى فِي أَخْذِهَا مَا حَلاَّ بَعْدَ بِنـاً فَقَوْلُـهُ إِنْ أَبْلَـى
إِلاَّ لِعُـرْفٍ بِـنساً فَتُبْلِـي هِيَ كَذَا إِذَا جَرَى مِنْ قَبْلِ
وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ تَحْلِفُ عَلَى مَا بِالنِّسَا يَخْتَصُّ عُرْفاً كَالْحُلَى
مَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِالْفَقْرِ فَلاَ تُجَاوِزُ زُهَـاءَ الْمَهْـرِ
وَحَلَفَ الْحَلِيلُ فِيمَا يَنْتَمَـى إِلَى الرِّجَالِ عَادَةً أَوْ لَهُمَـا
وَقَوْلَـهُ وَدِيعَـةٌ عِنْدِي اقْبَـلِ كَقَوْلِهَا هِـيَ وَلَكِـنْ تَأْتَلِـي

وفي «هوني» عن الدرر أن القول لمدّعي التفويض إلا آن يكون العرف التسمية فقط أو تغلب فيترجح قول مدّعيها. **(وإن جرى)** النزاع **(في أخذها ما حلاّ)** من المهر أصلا أو بعد تأجيل **(بعد بنا ف)**القول **(قوله إن أبلى)** أي حلف أنّها قبضته، وقيّده عياض بما إذا ادّعى دفعه قبل البناء. **(إلا لعرف بنسا)** أي بتأخر القبض عن البناء **(فتبلي هي)** أي فالقول لها بيمين **(كذا)** تحلف وتصدق **(إذا جرى)** النزاع **(من قبل)** بناء. **(و)** إن تنازعا **(في متاع البيت)** الكائن فيه ولا بيّنة؛ إذ من له بيّنة أن الشيء وهب له أو ورثه فهو له بلا حلف ولا رعي عرف **(تحلف على ما)** منه **(بالنسا يختص عرفا كالحلى)** جمع حلية إلا خاتم فضة **(مالم تكن معروفة بالفقر فلا تجاوز زهاء المهر)** أي قدره فلا يقبل قولها إلا في قدره. **(وحلف الحليل فيما ينتمى)** أي ينتسب **(إلى الرجال عادة أو لهما)** لأن البيت بيته، وينبغي أن لايصدق في غير مشبه أنه ملكه لفقره ممّا هو للرجال. انظر «عب». وكالزوجين في التفصيل المذكور رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت ولا بيّنة لهما. وذكر «سر» أن المعتبر في كل بلد عرفه، فقد يكون الشيء للرجال عند قوم، وللنساء عند آخرين.

(وقوله) ــ مفعول اقبل ــ **(وديعة عندي اقبل)** أي صدّقه بلا يمين في المعتاد للرجال أو لهما إذا قال إنه وديعة عنده **(كقولها هي)** في المعتاد لمن : وديعة عندي، فيقبل **(ولكن تأتلي)** كما في «عب» وذكر «سر» أيضا عن أبي الحسن أنه إن ادّعى أحدهما في معتاد له أنه وديعة لأجنبي لم تصدّق المرءة، وهل يصدّق الرجل فيكون

وَمَا بِحَوْزِ وَاحِدٍ فَهُوَ لَـهْ   وَإِنْ لِمُدَّعِيهِ عُرْفٌ جَعَلَـهْ
وَلْيُولِ مَا اشْتَرَى لَهَا إِنْ بَاشَرَا   شِرَاءَ مَا بِهِ لَهَا الْعُرْفُ جَرَى

فصل

الْعَدْلُ فِي الْمَبِيتِ لاَ الْوَطْءِ انْحَتَمْ   وَلَوْ بِحَيْضٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ قَسَمْ
وَالْيَـوْمُ حَقُّهَـا وَبِالْعَطَـاءِ   يَجُـوزُ أَخْـذُهُ وَبِـالشِّرَاءِ

لمن أقر له به ؟ أو يكون للمرءة التي تحتج بيدها عليه وكونه في مسكنها ؟ (وما) يكون (بحوز واحد) منهما أي حوزه الخاص به ممّا ليس معتادا له (فهو له وإن لمدّعيه) ــ صلة جعله ــ (عرف جعله وليول) أنّه (ما اشترى لها إن باشرا شراء مابه لها العرف جرى) كالحلي فيحلف أنه اشتراه لنفسه ويقضى له به، ولا تحلف إن اشترت ما هو لهما معا، وهل كذا مايخصّه كسيف ؟ قولان. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في القسم للزوجات (العدل) بين الزوجات (في المبيت لا) في ميل القلب و(الوطء) لأنه تابع للمحبّة وهي لاقدرة له فيها، وكذا النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهن (انحتم) بلا خلاف على مكلّف صحيح أو مريض (ولو) مُنِع الوطء (بحيض أو ظهار أو قسم) أي إيلاء؛ لأن القصد من المبيت عندهن الأنس والتسكين. (واليوم) وليلته (حقها) ولايزيد على ذلك إلا برضاهن، أو يكنّ في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلّة المدّة. وقال اللخميّ : إن كانت الزوجتان ببلدين جاز قسم جمعة شهر أو شهرين. ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجُر، أو نظر ضيعة. ونُدب الابتداء بالليل. (وبالعطاء) له أو لضرّتها (يجوز) له (أخذه) أي أخذ يومها منها، وتختص الموهوبة بما وهب لها، وأمّا إن وهبتها منه فتقدر الواهبة كالعدم ويصير القسم على عدد غيرها. (و) يجوز أخذه (بالشراء) منها ويخص به من شاء، ولايشتري فوق

وَجَائِـزٌ سَلاَمُـهُ بِالْبَـابِ ... كَذَا دُخُولُ الْبَيْتِ لِلآرَابِ
وَلْيَسْكُنِ انْ عَجَزَ عَنْ تَطْوَافِهِنْ ... لِشِدَّةِ الدَّاءِ لَدَى أَلْطَفِهِـنْ
وَهَلْ إِذَا نَقِهَ أَوْ أَلْقَى الْعَصَا ... مُخَيَّرٌ فِي الْبَدْءِ أَوْ يُلْقِي الْعَصَا
ثَالِثُهَا تَقْدِيـمُ ذَاتِ الْحَـقِّ ... قَبْلُ وَذَا أَقْرَبُهَـا لِلرِّفْـقِ
وَالْكَفُّ كَيْ يَتِمَّ مَيْلُهُ إِلَى ... أُخْرَى بِإِجْمَاعِ الْمِلاَحِ حُظِلاَ
وَيُنْدَبُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَهْ ... وَوَاجِبٌ إِنْ تَتَضَرَّرْ بِالْحِدَهْ

يومين. **(وجائز)** في يوم الأخرى **(سلامه)** واقفا **(بالباب)** من غير دخول. «ق» : روى محمد : له الدخول دون إقامة. **(كذا)** جائز **(دخول البيت للآراب)** أي لقضاء الحاجات غير الاستمتاع. «ق» : روى محمد : له أن يأتي عائدا أو لقضاء حاجة، أو لوضع ثيابه عندها هـ ولايقيم عند من دخل لها إلا لعذر لابدّ منه كاقتضاء دين أو تجر أو علاج. **(وليسكن ان عجز عن تطوافهن)** أي التطواف بهن **(لشدة الداء لدى ألطفهن)** به أي أرفقهن في تمريضه، لا لميله لها فيمنع، وينبغي أن يستأذنهن كما فعل عليه السلام (269) **(وهل)** هو **(إذا نقه)** أي برىء **(أو ألقى العصا)** أي قدم من سفره مع واحدة **(مخيّر في البدء)** بمن أحب مطلقا أو سوى التي كان عندها **(أو يلقي العصا)** يعني يقرع بين من سوى من كان معها **(ثالثها تقديم ذات الحق قبل)** ذلك وتكون من كان معها آخرهن، وإن نسي من كان لها الحق أقرع **(وذا)** الأخير **(أقربها)** أي الأقوال **(للرفق)** اللخميّ : اختلف فيمن صحّ أو قدم من سفره مع واحدة هل يبتدىء بغير من كان معها ؟ أو يخيّر ؟ أو يقرع بين من سواها ؟ وأختار أن يبتدىء بمن كان لها الحق قبل ذلك، وتكون من كان معها آخرهن. انظر «سر» و «ح». ومقتضى هذا أن الأقوال أربعة. فانظر ذلك **(والكفّ)** عن واحدة مع ميله إليها **(كي يتم ميله إلى أخرى بإجماع الملاح حظلا وينـدب المبيت عند)** الزوجة **(الواحده)** إلا أن يقصد بعدمه الضرر. **(وواجب)** مبيته معها أو يجعل معها أمينة **(إن تتضرر بالحده)** أي الوحدة والتفرد، وكذا إن خافت ظالما. وفي «ح» عن «ضيح» إذا شكت الوحدة ضمّت إلى الجماعة إلا أن يكون تزوّجها على ذلك، ولايجبر على المبيت معها في فراش

وَالْوَطْءُ إنْ تَضَرَّرَتْ إنْ أَهْمَلَهْ مُحَتَّمٌ وَمَا تُطِيقُ مِنْهُ لَـهْ
وَيُكْرَهُ الْوَطْءُ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرْ بِمَرْءىً أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ الْبَشَرْ

واحد، لكن يندب إليه؛ لما يدخل عليها من المسرّة، إلا أن يكون القصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه، وهل الأولى أن يكون لكل واحد منهما فراش؟ كما في الإكمال قائلا: إنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة، أو الأفضل اجتماعهما في فراش واحد؟ كما للنووي قائلا: لأنه كان عليه السلام يفعله (270) مع ملازمته قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها. لاسيّما إن علم من حال المرءة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقّها المندوب وعشرتها بالمعروف. انظر «ك» (و) يجب عليه تحصين الزوجة فـ**(الوطء إن تضررت إن أهمله)** أي تركه **(محتّم)** ويقضى عليه به، واختلف في أقل مايقضى عليه به من الوطء إن خاصمته فيه قيل ليلة من أربع؛ لأن له أن يتزوج أربعا، وقيل ليلة من ثلاث أخذا من قوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ»[1] ولا يثلم طلبُها الوطء حياءَها ولا عرضها؛ لأنه القصد من النكح كما في «ح» (و) كذا اختلف في العكس وهو أن يخاصمها في قلة الوطء فقيل يقضى له عليها بأربع مرّات في الليلة وأربع في اليوم، وقيل بأربع بينهما، وقال ابن حبيب: إنها كالأجير فـ**(ما تطيق منه)** أي من الوطء يقضى به **(له)** عليها، وهذا هو الصحيح عند أبي عمران، ويستحب له وطؤها في كل أربع ليال مرة كما في «ح».

فائدة: ينبغي للرجل حسن عشرته مع أهله والتأنس والمحادثة بما لاإثم فيه، وهذه سيرته ﷺ وسيرة السلف الصالح، وكان مالك يقول: في ذلك مرضاة لربّك ومحبّة في أهلك ومثراة لمالك ومنساة في أجلك. وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده كما في «سر». وانظر «ح» **(ويكره)** للرجل **(الوطء)** لزوجته أو أمته **(لفعل ابن عمر)** رضي الله عنهما **(بمرءى او بمسمع)** أي بحيث يراه أو يسمعه أحد **(من البشر)** روي أن ابن عمر إذا أراد أن يطأ يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرها حتى الصبي في المهد. انظر «ح». «سر»: يكره له أن يطأ ومعه في البيت أحد كبير أو صغير يقظان أو نائم، وقيل يمنع، فإن كان

---

(1) الآية 11 النساء.

وَالْغَيْبُ عَنْهَا فَوْقَ نِصْفِ عَامِ بِدُونِ إِذْنِهَا مِنَ الْحَرَامِ
لِلْمَرْءَةِ التَّطْلِيقُ إِنْ آذَاهَا بِشَتْمِهَا أَوْ شَتْمِ وَالِدَاهَا

في إخراج غيره مشقّة لكونه ليس له إلا مسكن واحد فليجعل بينه وبينه حائلا وليتحفظ من الصوت في ذلك. ذكره ابن عرضون. وذكر أنه ينبغي أن لا يأتيها على غفلة، بل حتى يمازحها ويلاعبها بما يباح مثل الجسّة والقبلة حتى يرى أنها انبعثت لما يريد منها، وينبغي أن لا يغفل عن النيّة الصالحة؛ بأن ينوي القيام بحقّها وإدخال السرور عليها، ويستعيذ من الشيطان ويستعين بالله عليه، فإذا فعلت السنة وحصلت الملاعبة وطابت الموافقة خرج الولد ـــ بإذن الله ـــ عاقلا حسنا هـ وفي مفيد العباد ـــ بعد أن ذكر عن «مع» أن كراهة الوطء ومعه أحد في البيت محمولة على التنزيه ناقلا عن أحمد بابا ـــ قال الشيخ حلولو : والظاهر عندي في هذه المسألة الجواز؛ لحديث أبي طلحة في الصحيح حين قدم من سفره فقالت له زوجته إن ولده المريض قد هدأ نفسه ففهم عنها أنه في عافية فوطئها.

الحديث (271) وفيه أنه أعلمه ﷺ بفعلهما فلم ينكر، هذا مع تكرره كل ليلة لغالب الناس في زمان الوحي، ولو كان ممنوعا لسألوا عنه؛ لعسره وتعذره على كثير منهم، ولو وقع لنقل، فعدم نقله مع كثرة وقوعه يدلّ على عدم منعه، كما استدلّوا على عدم زكاة البقول والعسول بذلك، وكذا استدلّ مالك على عدم مشروعية سجود الشكر بكثرة الفتوح في زمنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده ولم يروَ عنهم السجود؛ إذ لو كان لنقل، فعدم نقله دليل على عدم وقوعه هـ ويكره لأحد الزوجين أن يتحدث بما يخلو به مع الآخر. **(والغيب عنها)** غيبة متصلة ـــ ولو في سفر طاعة كتطوع حج ـــ **(فوق نصف عام بدون إذنها)** وتسليمها حقها له **(من الحرام)** لما يلحقها من الإضرار إلا في سفر يتعيّن عليه كأداء فريضة الحج عزاه في الدرر لابن رشد وغيره ولم يذكر خلافا. **(للمرءة التطليق)** بواحدة وتكون بائنة، ولها الرضى دون وليّها ـــ ولو محجورة ـــ **(إن آذاها بشتمها)** أو ضربها ضربا مؤلما **(أو شتم والداها)** كما في «سر» وعبارة «ح» :

تَحْوِيلِ وَجْهِهِ وقَطْعِ النُّطْقِ   وَأَخْذِ مَالِهَا بِغَيْرِ حَقِّ
وَمَا لَهَا بُدٌّ مِنِ اثْبَاتِ الضَّرَرْ   وَكَفَتِ الْمَرَّةُ عِنْدَ «عَبْ» وَ «سَرْ»

الأذى بضرب أو اتصال شتم، وعبّر أيضا بدوام شتم. و**(تحويل وجهه)** عنها في الفراش **(وقطع النطق)** أي الكلام عنها **(وأخذ مالها)** كما في «ح» و«سر». وفي «ت» : لاتطلّق بضرر في مال، بل ينهى عن ذلك، ويغرم ماأخذه منهُ، فإن عاد بعد النهي عاقبه السلطان ولم يطلّق عليه ـــ وإن تكرر إضراره ـــ وفي الأصل عن التبصرة لاتطلّق بمطل بدين أو عسر به **(بغير حق)** راجع لشتمها... إلخ. وكذا منعها من زيارة والديها، والإيثار عليها، أو أنه لايفي بحقها في نفسه وماله، وليس منه بغضها ولاتأديبها على ترك واجب، ولامنعها من حمّام، ولاتزوج عليها، ولاتسرٌّ معها؛ ولذا ينبغي أن تفصّل الشهادة فيه. انظر «سر». **(وما لها بدٌّ من اثبات الضرر)** فلا بدَّ أن تثبته وتبيّن ماهو، فلعلّها تذكر ماليس منه؛ كمنعها من حمّام وتأديبها على ترك الصلاة. **(وكفت المرّة)** الواحدة منه على المشهور **(عند «عب» و«سر»)** وفي «ت» لابدَّ من تكرر الضرر حيث كان أمرا خفيفا، فإن كان ضربا فاحشا فلها التطليق به ـــ ولو لم يتكرر ـــ، وقول «خ» : ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البيّنة بتكرره.. لا يعوّل عليه، بل لابدّ من التكرار حيث كان خفيفا كما مرّ... إلى أن قال ـــ ناقلا عن ابن عبد الصادق ومعترضا على «خ» ـــ : والعجب كيف تطلق المرءة نفسها بالمرة الواحدة من تحويل وجهه عنها وقطع كلامه ومشاتمه إلى غير ذلك ممّا عدّوه من الضرر بالمرّة الواحدة؛ إذ لايخلو عنه الأزواج !!؟

تنبيه : إذا لم يكن لها شرط بالضرر فقد اختلف هل تطلق نفسها كالتي لها شرط بلا إذن حاكم ؟ أو يطلّقها الحاكم ؟ ولايقع ذلك ـــ على كل ـــ إلا بعد الإعذار للزوج فيما ثبت عليه وعجزه عن الطعن فيه، فإن وقع الطلاق قبل الإعذار له وبحث زوجها في الشهود وجرحهم ـــ مثلا ـــ فالطلاق مردود. انظر «ت» وأمّا لو شرطت عليه في عقد النكاح أن لايضرّ بها وأنّه إن فعل فأمرها بيدها كان لها الأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج، ومن المعلوم أن الإعذار لايكون إلا عند حاكم، لكن لاتتوقف على تطليقه ولا على إذنه لها فيه. وبالله تعالى التوفيق.

فصل الخلع

الْخُلْعُ مِنْ رَشِيدَةٍ وَوَالِي مُجْبَرَةٍ وسُفَهَا الْبِعَالِ
وَمِنْ سَفِيهَةٍ وَلِيُّهَا قَبِلْ بَيْنُونَةٌ وَالشَّافِعِي فَسْخاً جَعَلْ
وَإِنْ يُخَالِعْ طِفْلَةً أَوْ مُهْمَلَهْ بَانَتْ وَهَلْ يَرُدُّ مَا تَنَوَّلَهْ
وَإِنْ يُؤَجِّلْهُ بِمَجْهُولٍ فَهَلْ عَدْلُهُ الآنَ أَوْ بِنَفْسِهِ يَحِلْ
وَجَازَ خُلْعُهَا بِحَضْنِ نَجْلِهَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَقُوتِ حَمْلِهَا
وَجَازَ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْغَرَرُ وَهَكَذَا الْخُلْعُ عَلَى مَا شَهَّرُوا

(**فصل الخلع**) : وهو الطلاق بعوض، وهل يجوز ؟ أو يمنع ؟ أو يكره ؟ (**الخلع**) ــ مبتدأ ــ (**من**) أهل لدفع العوض نحو زوجة (**رشيدة**) أو أجنبي كذلك (و) من (**والي**) أي وليّ (**مجبرة و**) من (**سفها البعال**) إذ لهم الطلاق بلا عوض، فبه أولى، وهل يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه ؟ أم لا ؟ قولان، والثاني هو المذهب. (**ومن سفيهة وليّها قبل**) الخلع وأذن لها فيه (**بينونة**) ــ خبر المبتدإ ــ أي طلقة بائنة وصحيح. (**والشافعي فسخا جعل**) الخلع فعنده الخلع ليس بطلاق، بل مجرّد فسخ، وكذا عند أحمد، فمن خالع بعد طلقتين ثمّ تزوجها لم يحدّ؛ لشبهة هذا الخلاف. (**وإن يخالع طفلة**) ــ بالكسر ــ أي صبيّة (**أو**) سفيهة (**مهملة بانت وهل يرد**) لها (**ما تنوّله**) أي أخذه منها، أو يلزم إن كان خلع مثلها. (**وإن يؤجله**) أي المخالع به (**بمجهول**) كقدوم زيد (**فهل عدله**) أي قيمته (**الآن**) حالّة، «عب» : وانظر كيف يقوّم مع أن أجله مجهول ؟ وكيفية تقويمه إن كان عينا قوم بعرض، ثم العرض بعين حالّة، وإن كان عرضا قوّم بعين. (**أو بنفسه يحل**) فيكون حالاً كمن باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالّة مع فوات السلعة. (**وجاز خلعها بحضن نجلها**) بأن تسقط للأب حضانتها في ولدها منه (**إن لم يضرّه**) أي نجلها (و) خلعها بـ(**قوت حملها**) بأن تنفق على نفسها مدّة حملها. (**وجاز في التبرعات الغرر وهكذا الخلع**) يجوز فيه الغرر (**على ماشهّروا**) وقيل لايجوز، وقيل يكره،

كَآبِقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَمَا ... أَجَلُهُ جَهِلَهُ كِلاَهُمَا

إِنْ قَالَ إِنْ دَفَعْتِ لِي فَانْسَلِّي ... يَحْلِفْ لَقَدْ قَصَدَ خُلْعَ الْمِثْلِ

وَإِنْ يُعَلِّقْ لَمْ يَخُصَّ النَّادِي ... إِلاَّ لِطُولٍ أَوْ دَلِيلٍ بَادِ

فصل الطلاق وَهْوَ بِاعْتِبَارِ ... حَالِ الْحَلِيلَيْنِ عَلى مَجَارِ

مُسْتَحْسَنٌ إِنْ تَكُ غَيْرَ صَيِّنَهْ ... وَلَمْ تَكُ النَّفْسُ إِلَيْهَا رَاكِنَهْ

إِنْ يَنْأَ مَا بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لاَ ... يَسْلَمُ دِينُهُ فَحَتْمُهُ جَلاَ

وَإِنْ يَخَفْ بِهِ حَرَاماً حَرُمَا ... وَكُرْهُ انْ صَلَحَ مَا بَيْنَهُمَا

(**كآبق وغير موصوف**) من عرض أو حيوان، وله الوسط من جنس ذلك. (**و**) كأن يقع بـ(**ما**) هو معلوم لكن (**أجله جهله كلاهما**) وقيل يجوز الغرر فيما لايقدر على إزالته كجنين وآبق، ويمنع فيما يقدر على إزالته كمجهول الأجل، ووجّه ابن رشد جواز مالا يقدر على إزالته بأنه قد تدعوها الضرورة إلى الخلع به ولاشيء لها غيره. انظر «سر» (**إن قال إن دفعت لي**) خلعا (**فانسلّي**) أي اخرجي من العصمة وأطلق لها فلم يقيّد بقدر معلوم (**يحلف**) في القضاء لا في الفتوى، وقيل لايمين عليه مطلقا (**لقد قصد خلع المثل**) إن نقصت عنه، ولايقع الطلاق إلا أن تكمله له. (**وإن يعلق**) الخلع كإن أقبضتني أو أديت إليّ كذا فأنت طالق (**لم يخص النادي**) أي المجلس الذي علق فيه، ولا رجوع له (**إلا لطول**) بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه (**أو دليل باد**) يدلّ على أنه أراد مجلس القول فقط. وبالله تعالى التوفيق.

هذا (**فصل الطلاق : وهو باعتبار حال الحليلين على مجار**) مختلفة، ــ جمع مجرى ــ فتعتريه الأحكام فهو (**مستحسن**) : مندوب (**إن تك غير صيّنه ولم تك النفس إليها راكنه**) أي مائلة متعلقة بها، وكذا عند ابن بشير إن لم تؤدّ حقه، وعند اللخمي يباح حينئذ. (**إن يثأ**) أي يفسد (**ما بينهما بحيث لايسلم دينه**) معها (**فحتمه**) حينئذ (**جلا وإن يخف به حراما**) كزنى وإخراج وارث كما في مرضه (**حرما وكره**) عند مالك والشافعي وأحمد (**إن صلح**) ــ كنصر ومنع

وَبِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ يُبَاحُ صَرِيحُهُ وَغَيْرُهُ جُنَاحُ
وبِاعْتِبَارِ زَمَنٍ وَقَدْرِ يَكُونُ ذَا كَرَاهَةٍ وَحَجْرِ
يَحْرُمُ فِي مَحِيضِ حَائِلٍ بَنَتْ وَطُهْرِهِ مَا لَمْ يُصِبْ وَإِنْ رَضَتْ
يُكْرَهُ فِي الْعِدَّةِ وَاثْنَتَانِ طُهْرٍ بِهِ سَرَّ وَيَلْزَمَانِ
تَجْزِيئُهُ لِطَلْقَةٍ أَوْ لِلْمَرَهْ كَرِهَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ حَجَرَهْ

وكرم ــ (مابينهما) بأن أدّت حقّه وأدّى حقّها، ومنعه حينئذ الحنفي. وأول من طلّق إسماعيل، وطلّق عليه السلام حفصة بنت عمر ثم راجعها (272) وطلّق العالية بنت ظبيان (273) ونكحتْ في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه كما في «ح». وحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (274) معناه أقربه إلى بغضه؛ لأن سببه سوء العشرة، ووقوعه منه عليه السلام لسبب رجّحه كالتشريع. **(وباعتبار لفظه يباح صريحه وغيره)** أي الصريح من كناية ظاهرة أو خفيّة **(جناح)** أي إثم (و) هو **(باعتبار زمن وقدر)** قد **(يكون ذا كراهة و)** ذا **(حجر)** أي منع **(يحرم في)** النفاس وفي **(محيض حائل)** أي غير حامل **(بنت)** حتى تغتسل أو تتيمم لعجز أو فقد، وهل منعه فيه تعبّد ؟ أو لتطويله العدّة ؟ قولان. ويجوز في حيض حامل على الصحيح؛ إذ عدّتها الوضع، وفي حيض من لم يبن بها؛ إذ لاعدّة لها. (و) يحرم في **(طهره)** أي طهر يلي محيضا طلق فيه **(مالم يصب)**ها، فإن وطئها كره لما يأتي من كرهه في طهر مسّ فيه. ثم طلاق الحائض يحرم **(وإن رضت)** به. و**(يكره في العدّة)** إن ارتجعها ناويا فراقها؛ لأن فيه تطويل العدّة، أما إن نوى بقاءها فبدا له فطلق هكذا في كل طهر مرّة فلا كره، وهكذا ينبغي حيث لانيّة. انظر «عب» **(واثنتان)** ويحرم ثلاث ــ ولو في مجالس ــ وظاهر المدوّنة كراهتها، وقال في الشامل : وفي منع الثلاث وكراهتها كالاثنتين قولان هـ وجوّزها الشافعيّ. ويكره في **(طهر به سرّ)** أي وطء **(ويلزمان)** أي المحرم والمكروه. **(تجزيئه لطلقة)** كأنت طالق نصف طلقة **(أو للمره)** كنصفك طالق أو يدك **(كرهه بعض وبعض حجره)** أي منعه، ويؤدب المجزىء كما في المختصر. والتأديب يقتضي التحريم كما

وَإِنْ يُطَلِّقْ حَائِضاً حَيْثُ حَرُمْ فَالرَّجْعُ مَالَمْ تَمْضِ عِدَّةٌ حُتِمْ
وَمَسْكُهَا يَجِبُ حَتَّى يَشْكُرَا ثُمَّتَ يُنْدَبُ لِطُهْرٍ آخَرَا
وَبَتٌّ فِي أَعْظَمِهِ وَأَنْتَنِهْ لاَ فِي مُضَاهِي خَيْرِهِ وَأَحْسَنِهْ
أَوْ طَلْقَةٍ خَبِيثَةٍ أَوْ وَاحِدَهْ كَالْقَصْرِ أَوْ عَظِيمَةٍ بَلْ وَاحِدَهْ
لاَ يَصْرِفُ الْقَصْدُ عَنِ الطَّلاَقِ صَرِيحَهُ دُونَ دَلِيلٍ رَاقِ

في «سر» و «عب». وسلّموه. واقتصر على الحرمة في الرحمة ولعلّ ذلك أولى. **(وإن يطلق حائضا حيث حرم)** طلاقها؛ بأن كانت حائلا بنى بها **(فالرجع)** حيث كان رجعيا **(مالم تمض عدّة حتم)** عليه ــ وإن لم تطلب المرءة الرجعة ــ **(ومسكها يجب حتى)** تطهر و**(يشكرا)** أي يصيب شكرها ــ بالفتح ــ وهو الحر؛ لأن القصد بالرجعة إزالة الضرر، فلا يجوز له أن يرتجعها ليطلق، وإنّما يجوز له ليطأ. **(ثمّت)** بعد أن وطئها **(يندب)** مسكها **(لطهر آخر)** ثم إن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها، وذلك لأن المراجعة لاتحقق إلا بالوطء، وهو إنّما يكون بعد طهر حيض الطلاق، وبالوطء فيه يكره الطلاق. **(وبتّ)** زوجته فتطلق ثلاثا دخل أم لا **(في أعظمه)** كأنت طالق أعظم الطلاق **(وأنتنه)** وأقذره وأقبحه **(لا في مضاهي خيره وأحسنه أو)** أي ولا في **(طلقة خبيثة أو)** في **(واحده)** كبيرة **(كالقصر)** أو كالجبل **(أو)** في **(عظيمة)** فليس هذا كلّه بتاتا **(بل واحده)** إن لم ينو أكثر في ذلك كلّه.

(لا يصرف القصد عن الطلاق صريحه) أي صريح الطلاق وهو مالا يحتمل غيره، يعني أن الصريح لاينصرف عن الطلاق بالنيّة، فلا يقبل منه أنّه لم يُرِده **(دون دليل راق)** : عال أي إلا لقرينة تعضّد قصده؛ كما إذا كانت موثقة بحبل ــ مثلا ــ فقالت أطلقني فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق، وإن لم تسأله فتأويلان في الفتوى والقضاء. انظر «هوني».

فرع : لو قال لمن طلقت قبل ذلك يامطلّقة وزعم أنه لم يرد طلاقا وإنّما ذكر ماقد كان... صُدِّق، وكذا إن أكثرت في مراجعته على غير شيء وقال يامطلّقة أيْ مثلها في البذاء وطول اللسان فيصدّق إن دل بساط على ذلك كما في «سر» عن «ح» والبساط والقرينة والدليل بمعنى كما في الرحمة. ثم الصريح : لفظ الطلاق

كظَاهِرِ الْكُنَى عَلى مَا اتُّبِعَا ... وَهْيَ مَا عُرْفاً لَهُ قَدْ وُضِعَا
إشَارَةٌ يَقْطَعُ بِالتَّسْرِيحِ ... نَاظِرُهَا كَنَصِّهِ الصَّرِيحِ
وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وقَصْدٌ وَمَحَلْ ... وَلَفْظٌ اوْ عَدِيلُهُ مِمَا يَدُلْ

وما تصرف منه، وفي الكافي أنه ما في القرآن وهو طلاق وفراق وتسريح. انظر «سر». وفي «ت» وابن رحّال أنه مافيه طاء ولام وقاف أو مانطق به القرآن. وفي «سر» أن الصريح في لغة حسّان لفظ خَلَّيْتُ وما صيغ منها. ونحوه في أجوبة ابن الحاج العلوي قائلا : إنها واحدة في عرفنا، وإن الأعراف تنقل الصرائح كنايات والكنايات صرائح كما في تبصرة ابن فرحون. **(كظاهر الكنى)** فلا تنصرف الكناية الظاهرة عن الطلاق بالنية **(على ما)** أي على الطريق الذي **(اتبعا)** أي شُهّر، وهو طريق التلقين وابن رشد و«جب»، وطريق ابن عرفة والمسناوي صرفها عنه بالنّية. **(وهي)** أي الكناية الظاهرة **(ما عرفا له قد وضعا)** من قول أو فعل وليس فيه صيغة الطلاق وما تصرف منه كبتة وحبلك على غاربك وخلّيت سبيلك.

تنبيه : لو ظنّ المطلّق أنها لاتبين بلفظ البتّة ــ مثلا ــ والعرفُ أنها ثلاث فإنه يلزمه مابه العرف ولاينفعه ظنّه، وانظر لو جرى فيها بواحدة وهو يظن أنّها بتات ؟ انظر «ت» **(إشارة)** من أبكم أو غيره **(يقطع بالتسريح)** أي بفهمه **(ناظرها)** عيانا فهي **(كنصّه)** أي الطلاق **(الصريح)** وإلا فهي كناية كما في «سر» عن «ضيح».

(وركنه) أي الطلاق سنيّا أو بدعيّا بعوض أو لا، أي أركانه؛ لأن المفرد المضاف لمعرفة يعمّ. **(أهل)** أي متأهل لإيقاعه **(وقصد)** أي قصد النطق بلفظه، ولايشترط قصد حلّ العصمة إلا في كناية خفيّة. **(ومحل)** أي عصمة مملوكة وسيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ بيانُ الثلاثة. **(ولفظ)** يفيد فكّ العصمة بصريح أو كناية **(او عديله)** يعني مايقوم مقام اللفظ **(ممّا يدل)** على الطلاق كإشارة أو كتابة أو فعل يفيده عرفا كمسألة الحفر والردم، فلا يلزم بعزم ليس معه لفظ، ولا كلام نفسيّ. انظر «سر». وذكر خلفا هل يلزم بالنّية فقط ؟ أو بالقول فقط ؟ أو باجتماعهما ؟ ومحلّه في باطن، وأمّا في ظاهر الحكم فيلزمه من صريح أو كناية،

وَأَهْلُـهُ مُكَلَّــفٌ وَإِنْ دَعَبْ كَطَالِقٌ أَمْسِ أَوْ انْشَا فِي غَضَبْ
وَمَا مِنَ الْمُكْرَهِ يَصْدُرُ وَلَوْ غَيْرَ الَّذِي عَلَيْهِ أُكْرِهَ لَغَوْا
وَقَد أَجَازَ مَالِكٌ لِلْمُغْلَـقِ بِالْقَتْلِ حَقاً سَلَماً لِلْخَالِـقِ
وَاللَّفْظُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يُقْصَدَا لاَ إِنْ بِهِ لُقِّنَ أَوْ هَذَى لِدَا

ولايصدّق أنه لم ينوه. **(وأهله)** زوج مسلم **(مكلّف)** فلا يصحّ طلاق مجنون أو صبيّ ــ ولو مراهقا ــ وإن أوقعه فضولي توقف على إجازة الزوج إن لم يحضر ساكتا؛ وإلا لزمه ولأحمد فال رحمه الله تعالى :

ومـن تطلـق زوجـه وسكتـا فالشبرخيتـي الطـلاقُ ثبتـا
وإن أبى طلاقهـا وكـرروا فما عليـه في الإبا التكـرر

(وإن دعب) ــ كمنع وتعب ــ أي هزل فلم يقصد بلفظه حلّ العصمة فالمشهور لزومه لهازل **(كـ)**إنشائه بـ**(طالق أمس)** مثال للهزل **(أو)** أي وإن **(أنشا)** الطلاق **(في)** حال **(غضب)** فالغضب لايرفع القلم، فالغضبان يلزمه طلاقه كما يلزمه إقراره ونذره وبيعه وفروضه كصلاته، وقد بالغ المحققون في ردّ دعوى إلغائه. انظر نور البصر و«هوني» و«ت». **(وما)** ــ مفعول لغوا ــ **(من المكره)** ظلما على طلاق أو حلف به أو عتق **(يصدر ولو غير الذي عليه أكره لغوا)** لأن مايصدر منه حال إكراهه كالمجنون، فلو أكره على طلقة فطلق أكثر أو على عتق عبد فأعتق أكثر أو على أن يطلق فأعتق أو بالعكس لم يلزمه شيء من ذلك. **(وقد أجاز مالك للمغلق)** أي للمكره **(بالقتل)** وحده **(حقًا سلما)** أي خالصا **(للخالق)** سبحانه وتعالى لم يتعلق به حق لمخلوق فله شرب خمر، وكفر بلسانه، وسجود لغير الله، وأكل خنزير، وزنى بأيم طاعت... إن خاف قتلا كما لسحنون، خلافا لابن حبيب. انظر «ق» و«هوني»، وأما مافيه حق آدميّ فلا يبيحه الإكراه ــ ولو خوف قتل ــ فلا يبيح بيع ماله ولا قطع أنمُلة منه. **(واللفظ من شروطه أن يقصدا لا إن به)** أي بلفظ الطلاق **(لقن)** بلا فهم كعجمي لقن : زوجي طالق فلا يلزمه؛ لعدم قصده ــ ولو في القضاء ــ **(أو هذى)** به **(لدا)**ء فلا يلزمه طلاقه في هذيانه؛ إذ لاعقل له، ويحلف أنه ماشعر بما وقع منه، ولو قال

وَهَلْ إِذَا شُهِدَ بِاخْتِلَالِ حِجَاهُ أَوْ لَغْوٌ بِكُلِّ حَالِ
وَلَا إِذَا أَرَادَهُ فَزَلِقَا ـــــــــ فِي غَيْرِهِ أَوْ هَمَّ أَنْ يُعَلِّقَا
فَقَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَسَكَتْ أَوْ يَنْوِ هِنْدَ وَلِدَعْدٍ الْتَفَتْ
أَوْ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ قَصْدِهِ لِمَا سِوَاهُ إِنْ يَسْتَفْتِ فِي كِلَيْهِمَا
لَا شَيْءَ فِي تَزَوَّجِي فَلَا أَرَبْ لِي فِيكِ أَوْ مِمَّنْ تَشَا قَالَ لِلَابْ

وقع منّي شيء ولم أعقله لزمه الطلاق؛ لأن شعوره دليل على عقله، وهو من الاحتياط في العصمة. (**وهل**) لغوه (**إذا شهد باختلال حجاه**) وأنه يهذي، أمّا إذا شهد العدول أنّه لم يستنكر منه شيء في صحّة عقله فيلزمه الطلاق. (**أو لغو بكل حال**) شهد العدول باختلال عقله أم لا. (**ولا**) يلزمه (**إذا أراده فزلقا**) لسانه (**في غيره**) كأن قصد التلفظ بالطلاق فقال اسقيني ماء فلا تطلّق لعدم وجود ركنه وهو اللفظ، وليس من الطلاق بالنّية كما قيل؛ لأنه لم يقصد أن يطلق بها، بل قصد أن يطلق بلفظ فوقع غيره، أما إن غلط في لفظ آخر من الطلاق فقولان (**أو همّ أن يعلّقا**) الطلاق على دخول دار مثلا (**فقال**) أنت (**طالق ثلاثا وسكت**) فلا يلزمه شيء كما في «بن» عن «ق» عن المتيطيّ. وفي «سر» عن مالك فيمن قال أنت طالق وأراد أن يقول إن كلمت فلانا فلمّا قال أنت طالق بدا له في اليمين لم يلزمه شيء. اللخميّ: وهذا يحسن فيمن أتى مستفتيا، أو فهمت عنه النيّة أن ذلك كان قصده، وأمّا لو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر. (**أو ينو هند**) بالطلاق (و) له زوجتان هند ودعد، و(**لدعد التفت**) لسانه غلطا فتطلق هند، وطلّقتا معا إن رُوفع. (أو) التفت (**للطلاق بعد قصده لما سواه**) فيقبل قوله (**إن يستفت**) أو تدل قرينة (**في كليهما**) أي في فرعي الغلط. (**لاشيء**) يلزم (**في**) اذهبي (**تزوجي فلا أرب لي فيك أو**) زوّجها (**ممن تشا**)؛ لا حاجة لي بها (**قال للاب**) كما رواه محمد. ابن رشد: يحلف إن خاصمته أنه ما أراد طلاقا، فإن نكل جرى على الخلاف فيمن نكل عن اليمين لردّ شاهد عليه بالطلاق، فقيل يسجن حتى يطول، وقيل يحال

لاَنُكْحَ بَيْنَنَا بَتَاتٌ حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ عِتَاباً فَهْوَ فِيهِ كَالْعَدَمْ

إنْ قَالَ لاَعِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ فِي ... غَيْرِ فِدَاءٍ فَبَتَاتُهَا يَفِي

وَإِنْ تَسَلْ مُطَلَّقاً عَمَّا فَعَلْ ... ثُمَّ أَجَابَكَ بِقَوْلٍ احْتَمَلْ

الِاخْبَارَ وَالإِنْشَا ولاَ قَصْدَ فَهَلْ ... تَلْزَمُهُ ثَانِيَةٌ أَوْ لاَ خَلَلْ

يَلْزَمُ بِالإِرْسَالِ وَالأَمْرِ بِهِ ... لُزُومُهُ بِأَمْرِهِ بِكَتْبِهِ

تَكْرِيرُهُ مِمَّنْ بَنَى بِحَسْبِهِ ... كَغَيْرِ انْ يَنْسُقْ وَلَمْ يَنْوِ بِهْ

بينهما ولايسجن. انظر «سر» ومجمع النوازل. وفي «مع» إن قال لزوجته : امشي عن وجهي مالي بك حاجة فخرجت إلى دار والدها فلا شيء عليه إن لم يقصد الطلاق. **(لا نكح بيننا بتات)** ـــ وإن لم ينو شيئا ـــ **(حيث)** قاله ابتداء و**(لم يكن عتابا)** أي لوماً وتأديباً **(فهو)** أي هذا اللفظ **(فيه)** أي في العتاب **(كالعدم)** فلا شيء عليه، وكذا إن قال لها لاملك لي عليك، أو لاسبيل لي عليك. **(إن قال لاعصمة لي عليك)** دخل أم لا، وقيل ينوّى إن لم يدخل **(في غير فداء فبتاتها يفي)** : يكمل بذلك، وأمّا في فداء فواحدة؛ لأنه خلع حتى يريد ثلاثا. **(وإن تسل)** في العدّة **(مطلّقا)** طلاقا رجعيا **(عمّا فعلْ ثم أجابك بقول احتملْ الاخبار والإنشا)**، بأن قال هي طالق **(ولا قصد)** منه لإخبار ولا إنشاء وحصلت مرافعة **(فهل تلزمه)** طلقة **(ثانية أو لا خللْ)** في العصمة بلزوم ثانية، فإن نوى الإخبار صدّق اتفاقا، وهل بيمين ؟ أو لا ؟ ثالثها : إن تقدمت له فيها طلقة حلف عند الارتجاع؛ وإلا فلا؛ لأنه إن تقدمت له فيها طلقة فهي ثلاث في الظاهر، وعلى دعواه اثنتان، فيحلف على دعواه كما في «سر» **(يلزم)** الطلاق **(بالإرسال)** به مع رسول ـــ وإن لم يبلغها ـــ وكذا يلزم بكتابته لها عازما مطلّقا، أو لا إن وصل. **(والأمر به)** كقوله يازيد طلّقها **(لزومه بأمره)** لرجل **(بكتبه)** لها طلقة عازما عليها، ولو قال له الرجل لاتفعل فترك، ولايلزم بالوعد على المشهور، فلو قال غدا أطلّق زوجتي فجاء ولم يطلّق فلا شيء عليه. **(تكريره)** الواقع **(ممن بنى بحسبه)** أي يلزم بحسب التكرير ـــ نسقه أم لا ـــ فإن كرر مرة فاثنتان، ومرتين فثلاث **(كغير)** أي كتكريره الواقع من غير من بنى **(ان ينسُق)** الطلاق ـــ من باب

تَأْكِيدُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ صح		لاَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ كَمَا وَضَحْ
وَطَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِيمَا احْتَمَـلْ		مَالَمْ يُرِدْ أَرْبَى كَذَاكَ إِنْ فَعَلْ
وَكَرَّرَ الْفِعْلَ وَطَلِّقْ أَبَـدَا		وَاحدَةٌ أَيْضاً عَلَى مَا أُيِّدَا
وَنِصْفُ طَلْقَةٍ وَنصفَا طَلْقَـهْ		وَنِصْفُ طَلْقَتَيْنِ كُلٌّ طَلْقَـهْ
أَمَّـا مَحَلُّـهُ فَهُـوَ عِصْمَـهْ		يَمْلِكُهَا الْبَعْلُ أَوَانَ اللَّمَّـهْ

نصر ــ أي لم يفصله بكلام أو صمات اختيارا (و) الحال أن من بنى وغيره **(لم ينتو به)** أي بالتكرير **(تأكيده)** أي الطلاق **(في الصورتين)** أي في التي بنى بها وفي غيرها، فتكرير الطلاق على التأسيس، إلا لقصد كما مرّ في اليمين. وهذا **(حيث صح)** التأكيد **(لا)** إن لم يصحّ بأن كرر بعطف، أعاد المبتدأ كأنت طالق وأنت طالق، أم لا كأنت **(طالق وطالق كما وضحْ)** إذ العطف ينافي التأكيد، فلا ينوّى في قصده، وقيل ينوّى **(وطلقة واحدة فيما احتمل)** واحدة كطالق وطلقتك، لا ما لا يحتملها كثنتين أو ثلاث **(ما لم يردْ أربى)** منها أي أكثر فيلزم **(كذاك)** تلزم واحدة إلا لنيّة أكثر إن علّق بما لايفيد تكرارا كهي طالق **(إن)** أو متى **(فعلْ وكرّر الفعل)** المحلوف عليه **(وطلق)** أي طالق وقد ضبطه في الأصل بالضم ويدلّ لذلك قول ابن مالك في المثلث :

إطلاق أيد بالعطاء طَلْق		ومن بسجن دون قيد طلق
ومن سبيله مُخلى طُلق		وطُلّقٌ كواحد الأطناب

(أبدا) أو إلى يوم القيامة **(واحدة أيضا على ماأُيّدا)** أي قُوّي، وعند ابن رشد ثلاث. **(ونصف طلقة)** ــ مبتدأ ــ **(ونصفا طلقه ونصف طلقتين)** وخبر المبتدإ جملةُ **(كلٌّ)** ممّا مرّ **(طلقه)** ولو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان؛ لزيادة الأجزاء. **(أما محلّه فهو عصمه يملكها البعل)** ملك تحقيق أي ملكا محقّقا **(أوان اللّمهْ)** أي لمّة الطلاق أي وقت إنشائه؛ لامتناع وجود

لَوْ مُلْكُ تَقْدِيرٍ كَمَا لَوْ عَلَّقَهْ ... بِهِ كَإِنْ نَكَحْتُهَا فَطَالِقَهْ
وَحُكْمُهُ كَذَاكَ إِنْ يُعَلَّقِ ... بِالْقَصْدِ وَالْبِسَاطِ دُونَ مَنْطِقِ
فَأَوَّلٌ كَطَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ ... يَعْنِي إِذَا نَكَحْتُهَا وَفَعَلَتْ
وَالثَّانِ مِثْلُ خَاطِبٍ مِنْهَا لَقِي ... مَكْرُوهاً اوْ مِنْ أَهْلِهَا فَطَلَّقَا
وَنَجْزٍ انْ يَنُطْ بِحَتْمٍ عَقْلاً ... أَوْ شَأْناً اوْ شَرْعاً كَإِنْ مَا صَلَّى

حالٌ بدون محل، بل و(**لو ملك تقدير**) أي ملكا مقدّرا (**كما لو علّقه**) أي علّق الطلاق (**به**) أي على الملك صريحا باللفظ (**كإن نكحتها فـ**)هي (**طالقه وحكمه**) أي الطلاق (**كذاك**) أي كالمعلّق باللفظ (**إن يعلّق**) الطلاق على الملك تعليقا غير صريح بل (**بالقصد والبساط دون منطق فأول**) وهو التعليق بالقصد فقط (**كـ**)قوله لأجنبية هي (**طالق إن دخلت يعني**) أي ينوي (**إذا نكحتها وفعلت**) الدخول بعد نكاحها (**والثان**) وهو المعلّق بالبساط فقط (**مثل خاطب منها لقى**) ــ على لغة طيّء ــ (**مكروها**) يعني سمع منها عند الخطبة مايكره من شروط أو مغالاة مهر (**أو**) لقي (**من أهلها**) مايكره من شروطهم (**فطلّقا**) فمقارنة طلاقه للخطبة بساط يدلّ على التعليق مع فقد النّية وأن المراد هي طالق إن تزوجها، فوقوع التعليق عند الخطبة قائم مقام النّية خلافا لـ «تت» في قوله لابدّ من النّية أيضا هـ وأمّا إن فقدت نيّة وبساط فلا تطلّق، بل لو قال أنت طالق غدا ونكحها قبله لم تطلّق، ثم إنها تطلّق بوقوع ما علّق عليه الطلاق من نكاح أو غيره، ولاتفتقر لحكم، ولزوم المعلّق هو المشهور في الأجنبية، وألغاه ابنا وهب وعبد الحكم والشافعيّ وأحمد، وأمّا الزوجة فلا خلاف أنّه يلزم فيها فتطلّق إن حنث. انظر «سر». (**ونجّز**) الطلاق بحكم الشرع بوقوعه ناجزا، فلا يتوقف على حكم إلا في ثلاث: مسألة إن لم تمطر السماء، ومحرّم كإن لم أزن، وفرض كإن صلّيتُ، وقيل يفتقر له مافيه خلف ليرتفع (**ان ينط**) الطلاق أي يعلقه (**بحتم عقلا**) كإن كان واحد نصف اثنين (**أو شأنا**) أي عادة كإن لم أمسّ السماء قال في الرحمة :

أَوْ لَمْ يَمِنْ أَوْ جَائِزٍ قَدْ غَلَبَا ... وَالِانْتِظَارُ فِيهِ رَأْيُ نُجَبَا
وَغَيْرِ مَا يُعْلَمُ حَالاً لِخَفَاهْ ... وَدُيِّنَ انْ أَمْكَنَ الآنَ وَادَّعَاهْ
لاَ جَائِزٍ سَابِقٍ اوْ مُسْتَقْبَلِ ... لَيْسَ بِغَالِبٍ كَإِنْ أَتَى عَلِي

ونجّز إن علق بواجب عقلا أو عادة بنفي محالٍ نفيُه عقلا كإن لم يكن الواحد نصف الاثنين فطالق، أو عادة كإن قمت فترك القيام محال عادة، أو بثبوت أمر محالٍ ثبوته كذلك كإن لم أجمع ضدّين أو إن لم أمسّ السماء **(أو)** بحتم **(شرعا كإن ما)** — زائدة — **(صلّى)** أو صام فهي طالق **(أو)** بترك محرّم كهي طالق إن **(لم يمن)** مانَ يمين : كذب. **(أو)** أي ونجّزْهُ إن ينطه بـ**(جائز قد غلبا)** وقوعه بناء أنه كالمحقّق كإن حضت **(والانتظار فيه)** بالطلاق **(رأي نجبا)**ء : أشهب وابن وهب والمغيرة، فلاَ تطلّق حتى تحيض. **(و)** نجّز أيضا إن ينطه بـ**(غير ما يعلم حالا لخفاه)** ويعلم مآلا كإن كان حملك ذكرا، أو فلان من أهل الجنّة في غير من ثبت لهم ذلك، ولم يحنثه عبد الملك إن وافق البرّ في الأمور الغيبية، وعن «سم» قولان **(ودين)** أي كِلْهُ إلى دينه وصدّقه بيمين في القضاء دون الفتوى **(ان أمكن)** علمه **(الآن)** حالا كرؤية هلال بغيم **(وادّعاه)** أي علْمَه فلو حلف أن هذا غراب وحلف الآخر بخلافه دُيِّنا وطلِّقتْ زوجة من لم يوقن — ولو في ثاني حال — كما في «سر». وكذا لو حلف أحدهما لقد قلت لي كذا وحلف الآخر ماقلته فإنهما يديّنان إن ادعيا يقينا كما في «سر» أيضا عن المدوّنة هـ ولمولود المجلسي :

وفي القضاء ديّنوا من حلفا ... على الذي لظاهر قد خالفا
كطرت في الهوا وبالعيان ... رأيت إنسانا له رأسان
لذاك لايحنث حالف شهد ... عليه عدلان بشرب ويُحَدْ
فانظره في ذخيرة القرافي ... وماحكى في ذاك من خلاف

(لا) تنجّزْهُ إن ناطه بـ**(جائز)** عقلا — ولو وجب شرعا — **(سابق)** كعليه الطلاق لو جاءه أمس لقضاه حقّه هـ

تنبيه : هذا هو قوله — سابقا — : من يول لو كان كذا... إلخ وما درج

فِي ذَاتِ حِنْثٍ مُسْنِداً لِنَفْسِهِ ... وَلَمْ يُؤَجَّلْ حِيلَ دُونَ عِرْسِهِ
وَإِنْ لِغَيْـرِهِ تَلَوَّمَـنْ لَـهُ ... وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْعِ هَذَا أَهْلَهُ
وَنَجِّزِ انْ عَلَى طَلَاقٍ يَأْتَلِي ... مُطْلَقاً اوْ مُقَيِّداً بِأَجَلِ
٥٠٠ كَذَاكَ إِنْ يَنُطْ بِشَيْئَةِ الْمَلِكْ ... سُبْحَانَهُ أَوْ شَيْءٍ جِنٌّ أَوْ مَلَكْ

عليه من عدم الحنث هنا وهناك مخالف لما في المختصر من حنثه وقد قال «هوني» إنه هو قول «سم» وأشهب وأصبغ واقتصر عليه ابن الحاجب وصدّر به عياض وابن شأس وابن عرفة وصحّحه في الشامل وصرّح «ح» بأنه المشهور هـ وانظر مامرّ. (أو) ناطه بجائز محتمل (**مستقبل ليس بغالب**) يمكن علمه (**ك**ـأنت طالق **إن أتى علي**) فلا تطلّق حتى يأتي وله وطؤها. (**في**) ـــ صلة حيل الآتي ـــ (**ذات حنث**) حال كونه (**مسندا**) الفعل (**لنفسه**) كإن لم أقدم (**ولم يؤجل حيل**) ـــ نائبه ضمير المصدر ـــ (**دون عرسه**) حتى يفعل؛ للشك في حرمتها، إلا فيما يبر به كإن لم أطأها فإن أجّل لم يمنع منها على الأصحّ؛ لأنه على برّ منها إلى أجله كما لايمنع في ذات برّ. (**و**) أما (**إن**) كان مسندا (**لغيره**) كليأتينّ زيد فـ(**تلومن**) أيها الحاكم (**له**) قدر ماترى أنه قصد بحلفه ثم احكم بحنثه، هذا على الراجح، وقيل يضرب له أجل الإيلاء (**واختلفوا في منع هذا أهله**) أي في منعه من وطئها في التلوم، وقد تبع ـــ رحمه الله تعالى ـــ في هذا «عب» قائلا : الراجح عدم المنع. قال «بن» : وهو غير صحيح بل الخلاف إنّما هو في ضرب أجل الإيلاء أو التلوم بالاجتهاد وهو الراجح، أمّا المنع من الوطء فثابت على كلا القولين هـ نبّه على ذلك حبيب فلعل صوابه :

.... وفي التلـوم امنَعَنْـهُ أهلـه

(**ونجّز**)ه عليه (**إن على طلاق يأتلي مطلقا**) ـــ بكسر اللام ـــ في يمينه بأن لم يؤجل كإن لم أطلقك فأنت طالق (**أو مقيدا**) ـــ بكسر الياء ـــ (**بأجل**) كإن لم أطلقك غدا فأنت طالق الآن، وذلك لأنه يقع المعلق، ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلّمت فلانا غدا فيحنث إن كلمه غدا. (**كذاك**) ينجّز (**إن ينط**)ه (**بشيئة**) أي بمشيئة (**الملك**) ـــ بكسر اللام ـــ (**سبحانه أو شيء جنّ أو ملك كـ**)أن

كَغَيْرِ عَاقِلٍ إِذَا مَا جَاءَا بِلَمْ يَشَأْ وَهَلْ كَذَا إِنْ شَاءَا
لاَ شَيْءَ فِي إِنْ جَا وَسَلَّمَ عُمَرْ إِلاَّ بِالأَمْرَيْنِ كَإِنْ جَا إِنْ أَقَرْ
إِنْ دَخَلَتْ فِي إِنْ دَخَلْتِ تَطْلُقِي أَوْ حَرٌّ نَاصِحٌ فَأَيًّا يَنْتَقِي
فِي الشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ حَيْثُ اسْتَنَدَا نَاجِي الْحِجَا قَوْلاَنِ كُلٌّ أَيَّدَا

ناطه بمشيئة **(غير عاقل)** كحجر وبهيمة ومجنون **(إذا ماجاءا بلم يشأ)** فينجّز **(وهل كذا إن شاءا)** ورجّحه قوم أو لاشيء؟ فيه روايتان عن مالك، وإن ناطه بمشيئة إنسان عاقل كإن شاء زيد أو إن شئت أنا أو الزوجة انتظرت مشيئته، وكذا إلا أن يشاء زيد على الأصحّ، وينجزُ في إلا أن أشاء أنا أو يبدو لي؛ لأنه إذا كان الرافع هو الموقع اتُّهم، وإن كان غيره لم يُتّهم. انظر «سر» وكذا النذر والعتق إن علّقا بمشيئة زيد توقفا عليها بخلاف إلا أن أشاء أو يبدو لي. ثم أشار إلى مسألة تعليق التعليق وهو كما قال ابن عرفة: تعليق على جميع الأمرين فقال: **(لاشيء في)** أنت طالق **(إن جا وسلم عمر إلا بـ)**وقوع **(الأمرين)** معاً مجيئه وسلامه، وكذا لو شرط أنه إن تزوّج عليها وثبت ذلك وحضرت وأبرأته من قدر كذا فهي طالق فلا تطلق إلا بجميع ذلك كما في «عب» **(كـ)**أنت طالق **(إن جا)**ء عمر **(إن أقر)** فلا تطلّق إلا بهما، وقد قال جدّنا مولود بن أحمد الجواد في نظمه تنقيح القرافيّ — رحمهم الله تعالى —:

إن عُلّق الشيء على شرطين لا يحصل إلا أن يكونـــا حصلا
وإن يكن تعليقه على البـــدل فعندمـــا يحصل واحـــد حصل

وإن وقع الأمران طُلّقت مطلقا. وقال الشافعيّ: إنما يحنث إن أقرّ ثم جاء. **(إن دخلت في)** قوله لها **(إن دخلت تطلقي أو حرّ)** عبدي **(ناصح فأيًا ينتقي)**: يختار من طلاقها وعتقه؛ لأن أو في المستقبل للتخيير، وإن كانت يمينه ليفعلنّ كذا فمات ولم يفعله ورثته امرأته، وعتق عبده من ثلثه؛ لأنه لمّا مات حنث وهو مخيّر فيحمل على أنه لم يرد إلا العتق؛ إذ لاطلاق بعد الموت. انظر «سر» **(في الشك في الطلاق حيث استندا)** في شكّه لشيء يدلّ على فعل المحلوف عليه **(ناجي)** أي سالم **(الحجا)** من وسوسة **(قولان كلٌّ)** منهما **(أيّدا)** كرؤية شخص

وَلَزِمَ الطَّلَاقُ فِي إِنْ كُنْتِ لِي مُحِبَّةً وَالْحُكْمُ غَيْرُ مُعْمَلِ

فصل البينونة

مَا أَوْقَعَ الْحَاكِمُ مِنْ طَلَاقِ لِغَيْرِ إِيلَاءٍ وَلَا إِنْفَاقِ
فَبَائِنٌ وَحُكْمُ مَابِهِ أَمَرْ مِنْهُ الْفَتَاةَ حُكْمُ مَا مِنْهُ صَدَرْ
إِنْ تُعْطِ فِي الْعِدَّةِ أَنْ لاَ مَرْجِعَا بَانَتْ كَأَنْ أَعْطَتْهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَا

داخل في دار شكّ أنه من حلف عليه لا دخلها فغاب وتعذر تحقيقه، وأمّا شك بلا علامة فوسوسة وهي لغو. وفي «سر» عن الطرطوشيّ : إنْ شك في عدد طلاقه لزمه أكثره، ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمه إلا واحدة؛ لأن الأول شك في عدد ماوقع، والثاني شك في الوقوع. نقله «س» و«غ».

فرع : ابن لبّ : من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل لم يلزمه ـــ وإن صرّح بالتزام فتواه ـــ على الصحيح؛ لأنه لمّا ظهر الخطأ في الفتوى وأنّها غير معتبرة شرعا لم يعتبر الطلاق المستند إليها أيضا لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحّتها فكأن صحّتها مشترطة في لزومه. انظر «مع» والفائق. **(ولزم الطلاق)** الزوج فيجب عليه إنشاؤه؛ وإلا أثم بترك الواجب وعصمته باقية كما في «بن». **(في)** أنت طالق **(إن كنت لي محبة)** أو مبغضة ونحوه ممّا لايعلم صدقها فيه **(والحكم)** عليه به **(غير معمل)** فلا يجبر مطلقا، وقيل يجبر مطلقا، وقيل يجبر إن أجابت بما يقتضي الحنث، وعلى عدم تحنيثه يؤمر بالفراق قيل وجوبا وقيل ندبا. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل البينونة : ماأوقع الحاكم من طلاق لغير إيلاء ولا) عدم **(إنفاق)** لعسر به أو بُعد غيبةٍ ولا مال له حاضر بل أوقعه لعيب أو ضرر أو نشوز أو فقد **(فبائن)** وأما طلاق حكم به لإيلاء أو عدم نفقة فللزوج الرجعة إن فاء في العدّة أو أيسر فيها. **(وحكم مابه أمر منه)** أي حكم ما من الطلاق أمر به **(الفتاة)** : الزوجة **(حكم ما منه صدرْ)** وأما طلاق حُكم بصحته أو لزومه بعد وقوعه فعلى أصله رجعيّا كان أو بائنا، ولو رافعته لقاض فطلقها الزوج لشكيتها له فرجعيّ. **(إن تعط)** الزوج مالا **(في العدّة)** من طلاق رجعيّ **(أن لا مرجعا)** أي على أن

إنْ طَلَبَتْ بَتاً بِأَلْفٍ ونَحَلْ   وَاحِدَةً بَائِنٌ وَالأَلْفَ لَمْ يَنَلْ
وَنَالَهَا إنْ طَلَبْتُهُ وَاحِدَهْ   بِهَا فَبَتَّهَا أَوْ اعْطَى زَائِدَهْ
وَأَنْتِ طَالِقٌ بِهَذَا الْهَرَوِي   بَانَتْ بِهِ لَوْ بَانَ غَيْرَ هَرَوِي
كَذَا بِمَا فِي يَدِها وَهَلْ وَإِنْ   وَجَدَهَا فَارِغَةً خُلْفٌ زُكِنْ

لارجعة له عليها كان خلعا و(**بانت**) اتفاقا بطلقة أخرى (**كأن أعطته**) مالا على (**أن لايرجعا**) أي لايرتجعها فتبين بطلقة أخرى عند مالك. وقال ابن وهب: ينقلب الطلاق الأول بائنا. وقال أشهب: له الرجعة إن ردّه. (**إن طلبت بتّا**) أي ثلاثا (**بألف ونحل**) أي أعطاها طلقة (**واحدة بانت**) بالطلقة نظرا إلى أنه أوقعها في مقابلة عوض ــ وإن لم يتم له ــ (**والألف لم ينل**)ها على الأصحّ، وقيل ينالها؛ لأن المدار على البينونة وهي حاصلة بالواحدة. (**وناها إن طلبته**) طلقة (**واحده بها**) أي الألف (**فبتها**) بها لحصول غرضها وزيادة خلافا لابن سلمون في أن الطلاق ينفذ ويسقط الخلع، واعتمده في التحفة فقال:

ومو قع الطلاق في الخلع ثبت   طلاقه والخلع ردّ إن أبت

أي أبتِ الثلاث وكرهتْها ولم ترض بها واستظهره ابن عرفة وابن رشد، وذلك لأن الثلاث تعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها إياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول. انظر «تو» و«ت». وراجعْ «هوني» (**أو اعطا**)ها طلقة (**زائده**) على الواحدة التي طلبت فله الألف أيضا. (**وأنت طالق بهذا**) الثوب (**الهروي**) ــ بفتح الهاء ــ ثوب أصفر يعمل بهراة مدينة بخراسان (**بانت به**) إن أعطته له (**لو بان**) هذا حال كونه (**غير هروي**) وذلك لأن الإشارة عيّنته وهو مفرّط بعدم تثبّته إلا أن تغره بذكرها أنه الذي سمّى. (**كذا**) تبين إذا طلّقها (**بما في يدها**) ولم يره وفيها متمول ــ أي ما يعدُّ مالا ــ ولو يسيرا كدرهم. (**وهل وإن وجدها فارغة**) أو فيها حجر (**خلف زكن**) فتبين عند سحنون ومحمد وابن عبد السلام، خلافا لمالك وأشهب واللخميّ. وقال مطرّف: إن كان في يدها ما ينتفع به كان خُلعا؛ وإلا فرجعية. وفي «عب»: لو قالت طلّقني

وَمَنْ أَلَحَّتْ فِي الطَّلاَقِ لِوَطَرْ لَهَا بِهِ تَبِنْ مَتَى بِهِ ائْتَمَرْ
وَبِادِّعَائِهِ لِخُلْعٍ بَانَتِ وَالْمَالُ لاَ يَلْزَمُ دُونَ ثَبَتِ
فِي نُطْقِهِ بِالْخُلْعِ دُونَ عِوَضِ تَدْفَعُهُ لَهُ خِلاَفُهُمْ مُضِي
وَطَلْقَةٌ بَائِنَةٌ مِمَّنْ دَخَلْ تُبَتُّهَا إِذْ لاَ تَبِينُ بِأَقَلْ
مِنْ دُونِ مَا خُلْعٍ كَأَنْ نَوَاهَا بِأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا سِوَاهَا

بهذا الحجر وليس متمولا وأرته له فطلاقه رجعيّ. **(ومن ألحّتْ)** على الزوج **(في)** سؤال **(الطلاق لوطر)** غرض **(لها به)** أي في الطلاق **(تبن متى به)** أي بالطلاق **(ائتمر)** إذ لايتمّ غرضها إلا برفع سلطان الزوجية عنها، وقيل رجعيّة لاحتمال أن يريد بالطلاق عقوبتها وردْعها دون قصد البينونة، وقيل إن ظهر قصدها المخالعة من القرائن فبائن، وإن عُلم عدم ذلك فرجعيّة، وإن احتمل اللفظُ فله الرّجعة ويحلف. انظر «مع» والدرر ففيهما الأقوال الثلاثة ولم يصرّحا بترجيح. وذكر حبيب أنه نظر هذا في الدرر ولم يظهر له إلا ترجيح القول بأنه طلاق رجعيّ. فلعل صوابه لو نبّه على الخلاف فقال :

لوطر لها فهل تبين إن به ائتمر
....

والله تعالى أعلم. **(وبادعائه لخلع)** أي أنه طلّق على عوض وأنكرته **(بانت)** نظرا لإقراره **(والمال لايلزم)** المرءة **(دون ثبت)** ــ محركة ــ أي شهود. **(في نطقه بـ)**لفظ **(الخلع دون عوض تدفعه له)** كأن يقول قد خالعتك أو خالعتك ولك عشرة أو أنت طالق طلاق الخُلع **(خلافهم مُضى)**ء أي ظاهر هل بائن ؟ أو رجعيّ ؟ أو ثلاث ؟ وعلى كلّ يكره الطلاق بلفظ الخُلع أو ما في معناه من غير عوض؛ لأنه خلاف السنّة. انظر «هوني» **(وطلقة بائنة ممن دخل تبتّها)** فهي ثلاث **(إذ)** الأصح أنها **(لا تبين بأقل)** من ثلاث **(من دون ما خُلع)** وقيل رجعيّة، وقيل واحدة بائنة **(كأن نواها)** أي الطلقة البائنة **(بـ)**ـالصريح كـ**(أنت طالق كذا)** تبين إن نوى الطلقة البائنة بـ**(سواها)** أي سوى هذه اللفظة **(من)** الكناية الخفيّة

مِنِ ادْخُلِي أَوِ اخْرُجِي أَوِ الْحَقِي بِالأَهْلِ أَوْ خَلَّيْتُ نَهْجَكِ النَّقِي
شِرَاؤُهَا مِنْهُ الطَّلاَقَ مُسْنِدَهْ إِلَيْـهِ بَتٌّ وَإِلَيْهَـا وَاحِـدَهْ
أَمَّا شِرَاؤُهَا بِبِعْنِي عِصْمَتَكْ عَلَيَّ أَوْ مُلْكَكَ لِي فَمَا مَلَكْ
إِنْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ مَثَّلاَ هَلْ بَيْنٌ اوْ ثَلاَثٌ اوْ لاَ خَلَلاَ

وهي ما يحتمل طلاقا وغيره نحو (**ادخلي أو اخرجي أو الحقي**) ـــ بفتح الحاء ـــ (**بالأهل أو**) بكناية ظاهرة نحو (**خلّيت نهجك**) أي سبيلك (**النقي**) أي النظيف الذي لاأذى به. وفي «سر» أن العرف اليوم في خلّيتك أنها واحدة ـــ بنى أو لم يبْن ـــ.

فرع : في الأصل لو قالت له امرأة طلّق زوجك آتِك ففعل وقالت إنّ قصدها البتات رعي قصدها، ولاتغرم إن أبت نكحه هـ وفي «مع» عن ابن لبابة فيمن قال لرجل طلّق زوجتك أزوّجك ابنتي فلمّا طلّق أبى أنه إمّا أن يقوم بصداق امرأته التي فارق أو يزوّجه هـ وفي «ح» في الالتزامات لو قال له طلّق ولك كذا أو عليّ كذا فطلّق لزمه. (**شراؤها**) ـــ مبتدأ ـــ (**منه الطلاق**) حال كونها (**مسنده**) أي مضيفة (**إليه**) كبِعْني طلاقك (**بتٌّ**) ـــ خبر المبتدإ ـــ (**و**) شراؤها منه الطلاق مسندة (**إليها**) كبعني طلاقي (**واحده**) لأنها أضافت الطلاق إلى نفسها وليس لها طلاق فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق. (**أما شراؤها**) منه (**ببعني عصمتك عليّ أو ملكك لي فـ**)ثلاث لأنها ملكت (**ما ملك**) من عصمة وملك. (**إن باع**) المرءة زوجُها لجوع أو غيره (**أو زوّجها**) من غيره (**أو مثّلا**) بها فخلف (**هل بينٌ**) أي طلقة بائنة ؟ (**او ثلاث او لا خللا**) في العصمة ؟ أي لاطلاق كما في «سر». ولايخفى أن نفس المثلة غير طلاق، بل هي من الضرر الموجب للزوجة الخيارَ في مفارقة الزوج أو المقام معه. انظر مجمع النوازل وأجوبة ابن الحاج العلوي.

فرع : في «مع» سئل ابن عرفة عمن أوقف امرأته مكان امرأة تزوجت رجلا واستحيت الشهادة عليها فقامت مقامها في الإشهاد عليها وعُرّف بها زوجها ؟ فأجاب بأن النكاح يلزم المتزوجة؛ لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى وتبقى

وَلاَ طَلاَقَ إِنْ يُمَكِّنْ فَاجِرَا   أَوْ تُبَعَ أَوْ تُنْكَحْ لَدَيْهِ حَاضِرَا
إِنْ قَامَ بِالْفَوْرِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ   فَسَكْتُهُ لَغْوٌ عَلَى الْمُسْتَظْهَرِ
مَنْ سَمِعَتْ حَلِيلَهَا بِأُذْنِهَـا   مُنْشِئاً أَوْ مُعْتَرِفاً بِبَيْنِهَـا
فَلْتَتَــوَقَّ سِيــرَةَ التَّجَمُّــلِ   حَتْماً وَتَمْنَعْ نَفْسَهَا وَتَعْـدِلِ

الأخرى على زوجيّتها لزوجها ويكون إعلامه كذبة؛ إذ لم يبح زوجته بهذا القدر ولايتخرج فيها ما في من زوّج زوجته. **(ولا طلاق)** باتفاق **(إن يمكّن)** منها **(فاجرا)** يزني بها بلا بيع **(أو تبع او تنكح)** تُزوّج **(لديه حاضرا إن قام)** منكرا **(بالفور فإن لم يحضر)** فعلم **(فسكته لغو)** فلا تطلّق **(على المستظهر)** عند «عب» ونحوه في الدرر عن العقباني. بل فيها أنّه لو رآها تتزوج فسكت ماعُدّ ذلك طلاقا، وكان النكاح كالعدم لفساده، وكذا في الفائق أن من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو حاضر عالم ثم أثبت أنها زوجته أفتى الشيوخ في زمن الشيخ أبي الحسن الصُّغَيِّر بأنه لاشيء عليه. **(من سمعت حليلها)** وقوله : **(بأذنها)** غير حشو بل تأكيد لدفع توهّم أن المراد بالسمع العلم إذ قد يطلق عليه. **(منشئا)** بينها **(أو معترفا)** أي مقرا بعد يمينه **(ببينها)** أي ببينونتها ولا بيّنة لها **(فلتتوق سيرة التجمل)** أي هيئته **(حتما وتمنع نفسها)** منه فلا تتزيّن ولاتمكن من نفسها إلا مكرهة، ولايشترط في إكراهها خوف القتل، بل يكفي خوف مؤلم. .

فرع : لو مكّنته طائعة وقد سمعته أقر بحنثٍ فلا حدّ عليها للشبهة باحتمال صدقه في قوله إنه لم يفعل، وأما الرجعي فلا تمنعه به لاحتمال أنّه ارتجعها. **(وتعدل)** أي تفتد «وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَ يُؤْخَذْ مِنْهَا»(1) فيجب عليها أن تفتدي منه بما قدرت عليه، وهل يجوز قتلها له إن راودها ؟ لأنه كالعادي والمحارب كما لمحمد وحرمة الفرج أقوى من حرمة المال، أم لا ؟ كما لسحنون. ثم إن ثبت مادعته لم تقتل بقتله؛ وإلا قتلت على كلا القولين. انظر «سر». وفيه عن «ح» أن من شهدت عليه بالطلاق بيّنة يعلم كذبها فهو كمن رأى شوّالا وحْده والمشهور منع فطره.

---

(1) الآية 70 الأنعام.

فصل

يَجُوزُ لِلْحَلِيلِ أَنْ يُخَيِّـرا ... وَقِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ حُظِـرَا
وَجَازَ تَمْلِيكٌ وَأَنْ يُوَكِّـلاَ ... مَالَمْ يَكُونَا بِثَلاَثٍ فَاحظِـلاَ
وَالْهَزْلُ فِي جَمِيعِها كَالْجِدِّ ... تَعْلِيقُ الأَوَّلَيْنِ مِثْلُ الـرَّدِّ

فرع : إنْ شهدت بيّنة بالبينونة يحتمل أن لها التمكين لاحتمال كذبهم عليه لنحو عداوة، ويحتمل أنها لاتمكنه أيضا بالأولى من سماعها كما في «عب». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : يجوز) عند الجمهور كما في «سر» عن المتيطيّ **(للحليل أن يخيّرا)** نحو اختاري بيني ونفسك، أو طلّقي نفسك، أو اختاري أمرك. **(وقيل يكره)** لاقتضائه الثلاث كما لأبي محمد. **(وقيل حظرا)** لأنه توكيل على بتٍّ كما للخميّ. الدسوقيّ : المعتمد جوازه جوازا مستوى الطرفين؛ لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب أن النساء يخترن أزواجهنّ. العدويّ : الراجح الإباحة، وذلك لأن الشأن أن النساء لايرين الفراق. **(وجاز تمليك)** كأمرك بيدك، وملكتك أمرك، وطلّقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت، وطلاقك بيدك. والفرق بين تخيير وتمليك عرفيٌّ على الراجح. **(وأن يوكّلا)** كوكّلتك على طلاقك. والفرق بينه معهما أن الوكيل نائب عن موكله، والمخيَّر والمملَّك يفعلان عن أنفسهما لملكهما ماكان للزوج. **(مالم يكونا)** أي التمليك والتوكيل **(بثلاث فاحظلا)** والذي في «عب» ــ بعد أن ذكر أنّ في التخيير الجواز والكره، وأنّه لم يتفق على كراهته مع جعل موضوعه الثلاث نظرا لمقصوده وهو البينونة ــ ما حاصله : أنّه ينبغي جريان القولين في التمليك إذا قيّد بالثلاث؛ وإلا فمباح، وأن الظاهر كراهة التوكيل قطعا حيث قيّد بالثلاث. وسلّموه. ونحوه في الخرشيّ والدسوقي. نعم في «سر» أن اللخميّ قائل بمنع التخيير؛ لأنه يمنع أن يوقع الزوج الثلاث في مرّة وأن يوكل من يوقعها هـ فلعلّ الناظم اعتمد هذا. **(والهزل في جميعها)** كهزل الطلاق فهو **(كالجدّ)** خلافا لمن قال لايلزم. **(تعليق الاولين)** أي التخيير والتمليك **(مثل)** تعليق **(الردّ)** أي الطلاق، فإنْ علّقهما

إلاَّ بِكُلِّ مَنْ نَكَحْتُهَا فَقَدْ   خَيَّرْتُهَا فَلاَزِمٌ فِيهَا فَقَدْ
وَالْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَكُ فِي الْوَكَالَهْ   حَقٌّ لَهَا وَلاَ لِغَيْرِهَا لَهْ
أَمَّا الَّتِي مَلَّكَهَا أَوْخَيَّرَا   فَلاَ يَجُوزُ عَزْلُهَا عَمَّا تَرَى
وَجَازَ عَزْلُهُ وَكِيلاً آخَرَا   عَلى الطَّلاَقِ لاَ بِأَنْ يُخَيِّرَا

بما ينجّز فيه فإنهما ينجّزان، وقد مرّ في قوله : ونجّز ان ينط... إلخ. وإن علّقهما بما لاينجّز فيه لم ينجّزا، وذلك قوله : لا جائز سابق... إلخ **(إلا بـ)**صورة واحدة وهي ما لو قال : **(كلِّ من)** أي امرأة **(نكحتها فقد خيّرتها فلازم)** له **(فيها)** أي في التي قال فيها ذلك لأن التمليك لا يحرم النكاح ؛ إذ قد تختار واحدة البقاء معه، بل الغالب أن المرءة لا تختار الفراق بقرب العقد. **(فقد)** أي فقط دون كل من نكحتها فهي طالق فلا يلزمه.

ولمّا كان التوكيل هو جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه وكان للموكل عزل وكيله مالم يتعلق به حق الغير قال : **(والعزل)** ــ مبتدأ ــ أي عزل الزوجة التي وكّلها على الطلاق **(إن لم يك في الوكاله حقّ)** تعلق **(لها ولا)** في الوكالة حقّ تعلق **(لغيرها له)** أي للزوج ــ خبر المبتدإ ــ وقد مثّلوا لحق تعلق لها بما إذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك فلا يعزلها حينئذ؛ لأن لها حقّا في رفع ضرر الضرّة عنها. ولم أر شرّاح خليل ذكروا ــ عند قوله : فله العزل إلا لتعلق حقّ ــ غير ما مرّ، وظاهر الأصل والرحمة التمثيل بذلك لحق لها ولغيرها معا، وقد رأيت نسخة أظنّها منتسخة من خط المؤلف تُرك فيها بياض بعد قوله : ولا لغيرها... فكأنه تبييض للمثال. وانظر هل يصحّ تمثيله بما إذا وكّلها على تخيير ضرّتها ؟ فلا يعزلها لحق الضرة، وكذا لو وكّلها أيضا على طلاق الضرة على القول المرجوح من أن وكيل الطلاق لايُعزل لتعلق حقّ المرءة. والله تعالى أعلم. **(أمّا)** الزوجة **(التي ملّكها أو خيّرا فلا يجوز)** له **(عزلها عمّا ترى)** ه لأنه جعل لها ماكان له وأخرجه من يده فإن ادّعت ذلك وادّعى التوكيل صُدّق. **(وجاز عزله وكيلا آخرا)** غيرها **(على الطلاق لا)** وكيلا **(بأن يخيّرا)** أي على أن يخيّرها أو يملّكها فليس له عزله، واختلف إن قال له طلّقها

وَالْمَسُّ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَا حُظِلاَ ... وَيَسْقُطَانِ بِانْقِضَا مَا أُجِّلاَ
أَمَّا إِنَ اطْلَقَ لَهَا فَبِتَمَامْ ... مَجْلِسِهَا أَوْ بِخُرُوجٍ لِكَلاَمْ
ثَانٍ وَعَنْ مَالِكٍ ايْضاً الْبَقَا ... مَالَمْ تُوَقَّفْ أَوْ تُمَكِّنْ فِي اللِّقَا
وَلَكِ أَمْرُكِ مَتَى شِئْتِ لَهَا ... مَالَمْ تُوَقَّفْ أَوْ تُمَكِّنْ بَعْلَهَا
وَوُقِّفَتْ إِنْ عَلَّقَتْ بِغَالِبِ ... مُحْتَمِلٍ مِثْلَ قُدُومِ غَائِبِ

هل توكيل فيعزل ؟ أو تمليك فلا ؟ كما في «بن» وفيه عن ابن عرفة في حمل طلّقا امرأتي ولم يرد شيئا... على الرسالة فيطلقان، أو الوكالة فلا طلاق قبل تبليغ أحدهما وله منعه، أو التمليك أقوال، والأصحّ الأول. **(والمس قبل أن تجيبا)** أي المخيّرة والمملكة بطلاق أو ردّ **(حظلا)** على الزوج للشك في بقاء العصمة فيحال بينه وبينهما حتى تجيبا، ولا نفقة لهما زمن الحيلولة، لكن من مات زمنها ورثه الآخر، وأمّا الموكّلة فله مسّها؛ لأن له عزلها. **(و)** إن عيّن لخيار أو تمليك زمنا أو بلدا ولم توقّف عُمل به فهي على خيارها حتى يتم الأمد، و**(يسقطان)** أي التخيير والتمليك **(بانقضا)**ء أي انتهاء **(ماأجّلا)**هما به زمنا أو بلدا ـــ ولو لم تعلم بمضيّه ـــ ومتى علم القاضي أو نائبه بمخيّرة لأجل أوقفها حتى تقضي؛ وإلا أسقطه خوف بقاء عصمة مشكوكة. **(أمّا إن اطلق لها)** أي لم يعيّن زمنا أو محلا **(فبتمام مجلسها)** يسقط مابيدها، وكذا إن طال حتى يرى أنّها تركت ذلك كما في «سر» **(أو بخروج)** عما كانا فيه **(لكلام ثان)** غيره **(وعن مالك ايضا البقا)**ء أي بقاؤهما بيدها **(مالم توقّف أو تمكّن)** من نفسها **(في اللقا)**ء أي في ملاقاة الزوج لها، والأول أصحّ، والأصحّ البقاء بيد غائبة عن المجلس وبلغها أو حصل أمر علّق به من نكاح أو غيبة حتى توقّف أو توطأ أو يبين تركها لحقّها أو يطول أكثر من شهرين. **(و)** إن قال **(لك أمرك متى شئت)** فأمرها **(لها مالم توقّف)** اتفاقا **(أو تمكّن بعلها)** من وطئها عند «سم» لا أصبغ. ثم تكلم على جوابها فقال : **(ووقّفت)** لتختار الآن أو تردّ **(إن علّقتْ)** طلاقها **(بغالب محتمل مثل قدوم غائب)** انظر هذا فقها مع ما في «عب» وسلموه من تنجيز الطلاق إن علقتُه بمحتمل غالب. وتمثيلا مع قوله ـــ سابقا ـــ : ليس بغالب كإن أتى علي. وقد وقع مثله في الرحمة، وقد مثّل «سر» وغيره لمحتمل غير غالب بقدوم زيد فلعلّ الصواب :

طَلاَقُهَا كَالْمَرْءِ نَصاًّ وَكُنَى   وَنَجْلُ يُونُسَ هُنَا يُلْغِي الْكُنَى
نَقْلُ قُمَاشِهَا طَلاَقٌ إِنْ قُصِدْ   كَسَتْرِهَا وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ تُرِدْ
وَبَتُّ مَدْخُولٍ بِهَا خَيَّرَهَا   وَلَمْ يُقَيِّدْ لاَزِمٌ أَمِيرَهَا
وَقَالَ قَوْمٌ بَائِنٌ بِوَاحِدَهْ   وَإِنْ يَشَأْ نَاكَرَهَا فِي زَائِدَهْ

ووقّفت إن علّقت بذي احتمال   ليس بغالب كإن جاء هلال

(طلاقها كالمرء نصّا) فصريح طلاقها مثل صريح طلاقه كأن تقول له طلّقت نفسي منك، أو أنا أو أنت طالق. **(وكنى)** نحو أنا بائنة، أو أنت بائن منّي، ولو قالت له أنا عليك كظهر أمّك وأرادت به الطلاق كان ثلاثا، إلا أن يناكرها الزوج. انظر «ح» **(ونجل يونس هنا يلغي الكنى)** فقد قال إنّها إن أجابت بغير لفظ الطلاق لم يقبل منها أنّها أرادته به، لكن قوله هذا يحمل على لفظ لايحتمل الطلاق، فقد ذكر ابن رشد أنّهُ إن أجابت بما ليس من معنى الطلاق كأنا أشرب الماء لم تصدّق في إرادة الطلاق ويسقط مابيدها. وفرّق أبو الحسن بينها وبين الزوج إن قصد بذلك الطلاقَ.. بأنّها مدّعية للطلاق، والزوج مقرّ به على نفسه، كما في «سر». وانظر «هوني». فلو قال :

ولابن يونس الخفي يلغى هنا   ....
فإن أجابت بالذي لايحتمل   معنى الطلاق فالخيار مضمحل

لكان أوضح. **(نقل قماشها)** أي متاعها **(طلاق)** اتفاقا **(إن قصد)** به أو جرت عادة بنقله عند إرادته **(كسترها)** ـــ بالفتح ـــ أي تغطيتها رأسها عنه وانتقالها حيث لاقماش لها. **(واختلفوا)** هل طلاق أم لا **(إن لم تُرِدْ)**ه بذلك ولم تجر عادة بفعل ذلك عند إرادته. وإن قالت : أردت بذلك الفراق صُدِّقتْ فيما أرادت منه. **(وبتُّ مدخول بها خيّرها ولم يقيّد)** بعدد **(لازم أميرها)** يعني أن المدخول بها إذا خيّرها الزوج وأطلق فلم يقيّد وقضت بالبتّ لزم ذلك الزوج، وله مناكرتها إن كان التخيير بخلع؛ لأنها تبين بواحدة، وهذا أحد قولين. انظر «ح» **(وقال قوم بائن بواحده وإن يشأ ناكرها في)** طلقة **(زائده)** على تلك الواحدة **(يسقط**

يَسْقُطُ مَا بِيَدِهَا بِالرَّدِّ لَـهْ ... وَبِقَبُـولِ مَسِّهَـا لَـوْ جَاهِلَـهْ
أَوْ كَفَّ عَنْهَا وَقَضَائِهَا بِمَا ... دُونَ بَتَاتِهَا عَلَى مَا يُعْتَمَى
إِلاَّ إِذَا رَضِيَـهُ أَوْ بِعَـدَدْ ... قَيَّدَ أَوْ بِمَا تَشَا فَمَا تَـوَدْ
وَجَازَ رَدُّ مَابِهِ مَنْ خُيِّـرَا ... زَادَ عَلَى مُرَادِهِ إِنْ بَـادَرَا
وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرَهَا لَهَا بِـلاَ ... تَقْوِيَةٍ مِنْ كُلَّمَا شِئْتَ خَلاَ

مابيدها) من تخيير أو تمليك **(بالرد له)** كلم أقبله أو رددته **(وبقبول مسّها)** وطئا أو مقدّمة **(لو جاهله)** أنه يسقطه، فإن ادّعى طوعها صُدِّق في وطء، وصُدِّقت فيما دونه بيمين فيهما، وفي «هوني» أنه يصدَّقُ في المقدّمات أيضا. **(أو)** أي ولو **(كفّ عنها)** فلم يمسّها **(و)** يسقط مابيدها بـ**(قضائها)** في تخيير مطلق أي لم يقيّد بعدد أو بمشيئة **(بما دون بتاتها)** لأنها عدلت عمّا جُعل لها **(على ما يعتمى)** وقال أشهب : لها أن ترجع فتقضي بالثلاث. اللخميّ : وهو أحسن لجهلهن. عبد الملك : قضاؤها بواحدة ثلاث، وعن مالك بينونة. **(إلا إذا)** أكمل ماقضت به طلاقا سبقه ثلاثا، أو الزوج **(رضيه)** أي رضي قضاءها بواحدة أو اثنتين، فإن رضيه لزمه وتكون رجعيّة **(أو)** أي وإلا إذا **(بعددْ قيد)** لها كاختاري تطليقتين أو في تطليقتين فتقضي بهما **(أو)** قيّد **(بما تشا)** منه ــ وحذف همزة شاء لغة فيقال يشا بلا همز كما في المساعد وغيره. **(فـ)**في المسألتين **(ما تودْ)** أي تحب لها القضاء به، فإن قضت بدون عدد قيّد به سقط ما بيدها، وإن قيّد بمشيئتها قضت بما شاءت. **(وجاز)** للزوج **(ردّ مابه)** ــ صلة زاد ــ **(من خيّرا)** ــ بالتركيب ــ أي من زوجة أو غيرها **(زاد على مراده)** يعني أن للزوج أن يرد مازاد به من خيّره هو ــ زوجة كان أو غيرها ــ على ما أراد من واحدة أو اثنتين، وذلك بسبعة شروط أحدها : كونه قبل بناء لما عُلِم من قوله : وبتٌّ مدخولٍ... إلخ. والثاني قوله : **(إن بادرا)** بالمناكرة؛ وإلا لزمه ما أوقعت ــ وإن ادّعى الجهل ــ «مع» : لو ملكها فقضت بالثلاث لم يناكرها بعد المجلس، وسكوته إلزام لما قضت، ولايدخله خلاف المملكة. والثالث قوله : **(ولم يكرر أمرها لها)** فإن كرّره لزمه ما أوقعت، حال كون التكرير **(بلا)** نيّة **(تقوية)** أي تأكيد، أمّا بنيّة التقوية

وَلَمْ يَقُلْ فِي الْعَقْدِ إِنْ أَفْعَلْ وَلاَ نَفَى إِرَادَةَ الطَّلاَقِ وَائْتَلَى
وَإِنْ يُخَيِّرْ بِشُرُوطٍ عُطِفَتْ بِالْوَاوِ فَالْحِنْثُ بِبَعْضِهَا ثَبَتْ
عَلَى الأَصَحِّ وَاتِّفَاقاً إِنْ عَطَفْ بِأَوْ أَوِ الطَّلاَقُ هُوَ الذْ وُقِفْ
وَلَكَ تَفْوِيضٌ لِغَيْرِهَا وَفِي أَحْكَامِهِ أَحْكَامُهُنَّ يَقْتَفِي

فيناكر. والرابع قوله: **(من كلما شئت خلا)** أي التخيير فلا يناكر فيما زادته إن قال لها أمرك بيدك كلّما شئت. والخامس: **(ولم يقل في العقد إن أفعلْ)** كذا فأمرك بيدك، ولو قالت وقع في العقد وقال الزوج وقع طوعا فهل يحمل على الشرط؟ أو على الطوع؟ أو يعتبر عرف البلد؟. والتبرع في العقد كالشرط، فما وقع في العقد له حكم المشترط، وقد اختلف لو قال في العقد إن فعلت فأمرك لك هل له الرّجعة إن قضت بدون الثلاث؟ انظر «سر». ولافرق في تعليق طلاق وعتق بين طوع وغيره على الأصحّ. والسادس: **(ولانفى إرادة الطلاق)** أصلا، وإلا فلا على الأصحّ خلافا لـ «سم» عن مالك؛ لأنه حينئذ كمنكر وديعة فقامت عليه بيّنة ثم أثبت التلف، ومن أنكر الدين أو الشراء فقامت عليه البيّنة فزعم الوفاء. والسابع قوله: **(وائتلى)** إنه لم يرد إلا واحدة عند تفويضه، فإن نكل لزمه الثلاث، وإنّما يحلف إن أراد مراجعة من لم يبْن بها قبل زوج؛ وإلا لم يحلف، وإن بنى فهل يحلف مكانه؟؛ لترتب أحكام الرجعة من نفقة أو إرث، أو عند قصد الارتجاع؟؛ إذ لعلّه لايرتجع. **(وإن يخيّر)**ها **(بشروط)** علّق بها وقد **(عُطفت بالواو)** كإن فعلت كذا وكذا فلك أمرك **(فالحنث ببعضها ثبت على الأصحّ)** فتخيّر بفعل بعضها؛ لأن الحنث يقع بفعل البعض، وقال ابن العطّار: لاتخيّر إلا بفعل الجميع. **(و)** يثبت الحنث ببعضها **(اتفاقا إن عطف)** الشروط **(بأو)** فتخير بفعل البعض **(أو)** أي وكذا إن كان **(الطلاق)** أو العتق **(هو الذْ)** ـــ بسكون الذال ـــ **(وُقِفْ)** يعني علّق، فيحنث بفعل بعضها. **(ولك)** يازوج **(تفويض)** تخييرا أو تمليكا أو توكيلا **(لغيرها)** أي الزوجة أجنبيا منها أو قريبا فيلزمه النظر فيما يليق بها، وقال أصبغ: إنه إن فوّض لغيرها لم يجز، ورجع الأمر إليها كما في «ح» **(وفي أحكامه)** إن حضر **(أحكامهن)** أي الزوجات **(يقتفي)** فهو كهي فيما مرّ من جواز تخيير ومناكرة وسقوط مابيد، فلو مكنت عالما سقط خياره، واختلف

وَإِنْ يُفَوِّضْ لِسِوَاهَا وَلَهَا كَانَ لَهَا لِعِلْمِهَا أَحْوَالَهَا

فصل الرجعة

إِنْ صَحَّ نُكْحٌ وَأَصَابَ حِينَ لاَ حَيْضَ ولاَ صَوْمَ وَصَحَّ أَنْ خَلاَ
وَلَوْ بِشِنْتَيْنِ وَلَمْ تَبِنْ قُبِلْ مِنْهُ ارْتِجَاعُهَا وَلَوْ بِمُحْتَمِلْ
أَوْ بِكَلَمْسٍ إِنْ نَوَاهُ بِهِمَا كَذَا الصَّرِيحُ الْمَحْضُ فِيمَا يُعْتَمَى
فِي الْكُلِّ وَالْمُحْتَمِلُ الَّذِي يَدُلْ دِلاَلَةً ظَاهِرَةً نصاً جُعِلْ

إن لم يعلم فإن فوض لغائب بعيد بأن كان فوق ثلاثة أيام انتقل التخيير لها. **(وإن يفوض لسواها ولها)** معا **(كان)** ذلك **(لها)** دونه فالعبرة بما تقضي به **(لعلمها أحوالها)** ــ ولو قال الأب أنا أدرى بمصالحها منها ــ وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الرّجعة) ــ بفتح الراء، والكسر أفصح ــ وهي عود المطلّق لمطلّقته، وفي الفائق : أن حكمها حكم النكاح. **(إن صحّ نكح)** ــ ولو بدخول كفاسد لمهره ــ **(وأصاب)** أي وطيء فيه وطئا حلّ بأن وطيء **(حين لاحيض ولاصوم)** ــ مثلا ــ **(وصحّ)** أي ثبت **(أن)** ــ مصدرية ــ **(خلا)** بها ــ فاعل صحّ ــ **(ولو)** ثبتت الخلوة **(بشنتين)** : مرءتين **(ولم تبن)** بتمام عدّة أو بخلع أو تطليق قاض ــ مثلا ــ وجواب الشرط **(قُبِل منه ارتجاعها ولو بـ)**لفظ **(محتمل)** للرجعة وغيرها كرفعت الحرمة؛ إذ يحتمل عنّي أو عن غيري، وكأعدت الحلّ أي أرجعته؛ إذ يحتمل لي أو لغيري، وكرجعت ولم يقل زوجي؛ إذ يحتمل رجعت عنها. **(أو بـ)**فعل **(كلمس)** ووطء **(إن نواه)** أي الارتجاع **(بهما)** أي بالمحتمل واللمس؛ وإلا لم يكن رجعة، ولابن وهب والليث تصح بوطء بلا نيّة. **(كذا)** القول **(الصريح المحض)** أي العاري من النّية كرجعت زوجي أو ارتجعتها أو رددتها لعصمتي فهو رجعة، وهل ــ ولو بلا نيّة ــ ؟، أو الصريح العاري رجعة فينفق ويكسو بعد العدّة إلى غير ذلك من قسم وإرث، أمّا فيما بينه مع الله تعالى فأجنبية وهو الأصحّ قولان. وهذا **(فيما يعتمى)** أي يُختار **(في الكلّ)** من الثلاث. **(والمحتمل الذي يدل)** على الارتجاع **(دلالة ظاهرة)** كأعدت حلّها، أو رفعت حرمتها فدلالتهما عليه ظاهرة ــ وإن احتملا مامرّ ــ **(نصّا جُعل)** فيحصل به الارتجاع دون نيّة.

وَإِنَّمَا يُفِيدُ قَصْدٌ تَابِعُ لاَ إِنْ طَلُقْتِ فَأَنَا مُرْتَجِعُ
إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ وَإِعْلاَمُ الْمَرَهْ نَدْبٌ وَإِنْ تَمْنَعْ لَهُ فَمُوجَرَهْ

(**وإنّما يفيد**) أي ينفع في الارتجاع (**قصد**) له (**تابع**) للطلاق (**لا**) إن قال من علّقه بدخول وخاف أن تحنثه في غيبته (**إن**) دخلت و(**طلُقت**) ـــ من باب نصر وكرم ـــ (**فأنا مرتجع**) فلا يفيد ذلك؛ لأن الرجعة حق له فليس له أخذه قبل وجوبه، بخلاف الطلاق قبل النكاح فحق عليه فيؤخذ به قبل محلّه. (**إشهاد عدلين**) غير الوليّ بالرجعة ندبٌ، لما يترتب عليها من الأحكام، وتصحّ دونه، وقيل يجب الإشهاد فيأثم مَن تركه، وفي «هوني» يتأكد الإشهاد للخروج من الخلاف. (**وإعلام المره**) الرجعية بالرجعة (**ندب وإن تمنع**) نفسها من الزوج (**له**) أي لأجل الإشهاد (**فموجره**) على المنع فيندب لها ذلك خوف إنكاره.

تنبيه : في ضياء التأويل عند قوله جلّ : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»[1] أن الإشهاد على الرجعة والفراق مندوب على المشهور وفاقا لأبي حنيفة، وقيل وجوبا في الرجعة وفاقا للشافعي هـ وقال القرطبي : في الآية أمرٌ بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، ثمّ ذكر نحو ما مرّ فانظره. وفي التبصرة أنه اختلف في قوله جلّ : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»[1] فقال بعض : هو أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة، وقيل عند الرجعة والفرقة جميعا؛ لأنه قاله جلّ عقب ذكر الطلاق والإمساك بالرجعة والمفارقة بانقضاء العدّة فوجب رجوعه للجميع، إمّا وجوبا في الكلّ، وإمّا ندبا. ابن بكير : المعنى أنه يُشهد إذا انقضت عدّتها أنه طلّق وانقضت خوفا من أن يموت أحدهما فيقع نفي الطلاق. قال ابن بكير : ويجب عندي لمن أبانها أن يشهد حين الطلاق أنها قد بانت خشية ما ذكرناه. قال ابن رشد : يلزم على قياس قوله أن يلزم الإشهاد في الرجعة حين الطلاق خوف موت، وكذا إذا انقضت على

---

(1) الآية 2 الطلاق.

وَالْغَيِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ الأَجَــلْ	رَجْعَتُهَا فِيهِ وَإِنْ قَالَتْ أَجَلْ
صَدَقْتَ فَاجْبُرْهَا عَلى عَقْدٍ جَدِيدْ	بِرُبْعِ دِينَارٍ إِذَا الزَّوْجُ يُرِيدْ
وَتُسْتَــحَبُّ مُتْعَــةُ الْمُطَلِّــقِ	بَعْدَ الْبِنَا دُونَ رِضَاهَا وانْتُقِي
تَأْخِيرُهَا عَنْ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّــهْ	وَفِي الْكِتَابِ أَنَّهَا عُرْفِيَّــهْ

انقضائها خوف موته فتدّعي الميراث أو تزعم أنها لم تنقض. **(والغينّ قوله بعد الأجلْ)** أي العدّة **(رجعتها فيه)** من غير بيّنة فلا تصحّ رجعته ولا يمكّن منها، ويؤخذ بإقراره في أنها زوجته، فيجب لها حقّها عليه إن صدّقته، ولا يتزوج خامسة. **(وإن قالت)** المرءة **(أجلْ)** أي نعم **(صدقت)** أُخذتْ بإقرارها، وأمّا من رجع منهما فتسقط مؤاخذته. **(فـ)**لا تتزوج غيره بخلاف المكذبة له، و**(اجبرها)** أيها الوليّ له **(على عقد جديد بربع دينار)** لأنها في عصمته، وإنّما مُنع منها حذرا من نكاح بلا وليّ ولا صداق، وهذا **(إذا الزوج يريد)** جبرها له، فإن أبى الوليّ عقدَها الحاكم ــ ولو أبت ــ، ومن نزع منهما عن إقراره لم يلزمه على الأصوب، كمن ادّعت بتّا فلم تثبته فخالعته فإن رجعت عن دعواها فله نكحها قبل زوج كما في «سر». **(وتستحب متعة المطلّق)** وأوجبها الشافعيّ، وهي ما يهب لمطلّقته جبرا لألم الفراق. وقال ابن سعدون : إنها شرع غير معلّل بدليل أنّها إن ماتت الرجعيّة في العدّة دفعت لورثتها. واحترز بطلاق عن فسخ فلا تندب فيه. **(بعد البنا)**، لا من طُلّقتْ قبله لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها لم تمسّ، فإن لم يفرض لها متّعتْ. **(دون رضاها)** لا في خلع برضاها. **(وانتقي)** أي اختير وندب **(تأخيرها عن عدّة الرجعيّه)** لأنها مادامت فيها ترجو الرجعة، ولو متّع فيها ثم ارتجع لم يرجع فيها، وقيل يرجع، وأمّا البائن فتعطى بأثر طلاقها، وقيل بعد العدّة.

فرع : لو تزوّجها بعد طلاق بائن قبل أن يمتّعها فالمنصوص أن لها المتعة قاله ابن بشير، وضعّف استقراء اللخميّ من إطلاقهم أن لا متعة لها كما في «سر» **(وفي الكتاب)** أي القرآن **(أنها عرفيه)** قال تعالى : «مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ» [1] أي بالوجه

---

(1) الآية 234 البقرة.

فصل

الإِيلاَءُ حَلْفُ الزَّوْجِ عَنْ مُوَاقَعَهْ ... إِلَى انْقِضَا يَوْمٍ وَهُلٍّ أَرْبَعَهْ
كَلاَّ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَنْخِبَا ... أَوْ لاَ الْتَقَى مَعْهَا أَوِ انْ لاَ أَجْنَبَا

الذي يستحسنه الشرع والمروءة قاله البيضاويّ. فتكون بقدر حال الزوج من اليُسر وعدمه؛ لقوله تعالى: «عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ»[2] قال «ك»: اعتبر حاله فقط لأنها هديّة وهي على قدر مهديها؛ بخلاف النفقة فهي حقّ واجب للزوجة فلذا اعتُبر حالها أيضا.

تتمة: الرجعية كالزوجة في حتم النفقة والكسوة وثبوت الإرث، ويحرم أن يتلذذ منها بنظر أو غيره، ولا يأكل معها، ولايرى شعرها — وإن كان يريد رجعتها —، ويجوز أن يرى وجهها وكفّيها لغير لذّة، وأن يسكن معها في دار جامعة لهما وللناس وكلٌّ منهما في بيت، ولا يجوز أن يخلو معها كما في «سر». وفي «مع» عن ابن أبي زيد في مأمون تبين منه زوجته لابأس أن يسكن معها، وأمّا غير المأمون فلا يخلو معها في بيت. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل: الايلاء حلف الزوج**) الحر بالله أو غيره (**عن مواقعه**) أي عن وطء زوجته قصد إضرار بها، أما لقصد خير كحتى تفطم ولدها أو حتى يصحّ من مرضه فغير إيلاء، وكذا حيث لاقصد (**إلى انقضا يوم وهلّ**) — بالضم — جمع هلال (**أربعه**) وفوق شهرين للعبد. (**كلا أتاها**) أي لا وطئها (**قبل أن**) تأتيه أو (**تستنخبا**) استنخبت المرءة طلبت أن تجامَع، فهو إيلاء لشدّة معرّة ذلك على النساء، ولو قال والله لا أطؤك إلا أن تأتيني إذا دعوتك فليس بمولٍ؛ لخبر «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى يصبح» (275) قاله اللخميّ كما في «سر» (**أو لا التقى معها**) إذ لايصحّ الوطء

---

(2) الآية 234 البقرة.

مِنْ رَفْعِهَا إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ أُجِّلاَ أَرْبَعَةً إِلاَّ فَمِنْ يَوْمَ ائْتَلَى
ثُمَّ لَهَا إِنْ كَمُلَتْ وَلَمْ يَجِبْ إِيلاَؤُهُ طَلَبُ مَا لَهَا يَجِبْ
فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ صَالِحُو الْبَلَدْ أَوْ أَمَرُوهَا بِالطَّلاَقِ إِنْ تَوَدْ

إلا بالالتقاء. (**أو ان لا أجنبا**) منها. (**من**) ــ صلة أجّل ــ (**رفعها إن لم يصرّح**) بترك الوطء مدّة الإيلاء كحتى تسألني أو حتى يقوم زيد (**أجلا أربعة**) أشهر (**إلا**) بأن صرّح بتركه المدّة كلا أطؤك خمسة أشهر (**ف**)يؤجل أربعة (**من يومَ ائتلى**) على ترك الوطء ــ والأولى بناء يوم هنا على الفتح لإضافته لمبنيّ ــ (**ثم لها**) ــ خبرُ طلب ما.. إلخ ــ (**إن كمّلت**) الأربعة (**ولم يجب إيلاؤه**) أي لم يسقط «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا...»[1] (**طلب مالها**) عليه (**يجب**) من المسّ شرعا (**فإن أبى طلّق صالحو**) أهل (**البلد**) حيث لاحاكم حقيقة أو حكما (**أو أمروها بالطلاق إن تود**) ولو رضيت بإسقاط حقّها فلها العود للقيام به، وأمّا من ترك الوطء من غير يمين اختيارا قصدا للضرر فيطلّق عليه بالاجتهاد، وقيل كالمؤلي، هذا إن كان حاضرا، وأما الغائب فإن كان معلوم المحلّ ودامت نفقة زوجته وقامت بحقّها في الوطء ــ فقط ــ فلا تجاب إلا إن حصل طول الغيبة، وهل ثلاث سنين غير طول في حقّه ؟ أو السنة طول ؟ فيكتب له الحاكم إمّا اقدُمْ أو رحِّل زوجتك إليك أو طلّق، فإن لم يفعل طلّق عليه بعد التلوّم له بالاجتهاد، فإن كان بحيث لاتبلغه الكتابة أو تبلغه ولايتمكن من معرفة الخطّ فلها التطليق، وهو محمول على ترك القدوم اختيارا. انظر «ت». وفي «سر» عن اللخمي أن النكاح يتضمّن حقوقا للزوجة وهي الإصابة والنفقة والكسوة وحسن العشرة، ولها أن تقوم بالفراق إذا لم يوف بأحدها بعد الإعذار إليه إذا كان ممّن يرجى ذلك منه، وإذا لم يرْج طلّق عليه إلا أن تكون عالمة حين العقد بعجزه عن الإصابة أو النفقة أو الكسوة فلا يكون لها أن تقوم بالفراق هـ وانظر هل مثل ذلك من علمتْ منه سوء العشرة ؟. وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 34 الحج

فصل

مُشَبِّـهٌ لِزَوْجَـةٍ أَوْ أَمَـةِ ... لَـهُ بِظَهْرِ أَبَـدِيِّ الْحُرْمَـةِ
صَرَّحَ بِالظِّهَارِ أَمَّا إِنْ يَدَعْ ... ظَهْراً فَذَا بِظَاهِرِ الْكُنَى صَدَعْ
كَـذَا مِنَ الْكِنَايَـةِ الْجَلِيَّـهْ ... تَشْبِيهُـهُ بِظَهْـرِ أَجْنَبِيَّـهْ
أَوْ رَجُلٍ وَإِنْ يَذَرْ ظَهْراً فَلاَ ... تَحِلُّ إِلاَّ بَعْدَ بَعْلٍ دَخَـلاَ
أَمَّا الْخَفِيَّةُ فَمَا بِهِ نَـوَاهْ ... وَإِن نَـوَاهُ بِطَـلاَقٍ لَزِمَـاهْ

(فصل) : الظهار مصدر ظاهر من امرأته إذا شبهها بظهر محرمه. **(مشبه لزوجة أو أمة له)** أو جزئها المتّصل كيد أو رأس **(بظهر أبديّ الحرمة)** لنسب أو رضاع أو صهر أو لعان **(صرّح بالظهار)** ولو ظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء، وكذا لو ملّكها فقالت أنا عليك كظهر أمّك فلا يلزمه، ويسقط مابيدها إلا أن تريد الطلاق فيكون ثلاثا إن لم يناكر، وهل لاينصرف صريح الظهار للطلاق بالنيّة ؟ أو ينصرف له ؟ إلا مع البيّنة فيؤخذ بهما، وكنايته الظاهرة تصرف له فهي بتٌّ بعد البناء، وكذا قبله إلا لنيّة أقلّ. «بن» : المشهور في المذهب أن صريح الظهار لاينصرف إلى الطلاق. **(أما إن يدع ظهرا)** من ذات المحرم **(فذا بظاهر الكنى صدعْ)** أي صرّح **(كذا من الكناية الجليّه تشبيهه بظهر أجنبيه أو)** ظهر **(رجل وإن يذر ظهرا)** كأنت كفلانة الأجنبية أو أنت عليّ كغلامي فهو بتات **(فلا تحلّ إلا بعد بعل دخلا أمّا)** الكناية **(الخفية فما به نواه)** غير مامرّ من صوت أو فعل يفيده عرفا، لا فعل لايفيده ــ ولو نواه به ــ **(وإن نواه)** أي الظهار **(بطلاق)** كأن قال لامرأته أنت طالق وقال أردت به الظهار **(لزماه)** معا فيلزمه الظهار بما أقر به من قصده، والطلاق بما ظهر من لفظه كما ذكره ابن رشد عن «سم»، ونقل عن الأبهريّ خلافه. ونحوه في الجلاّب، وكذا مافي الكافي أنه لاينصرف صريح الطلاق وكنايته إلى الظهار ويشهد له ماذكره أبو الحسن عن ابن محرز أن كل كلام له حكم في نفسه لايصحّ أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصحّ، وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا

وَهُوَ زُورٌ مُنْكَرٌ وَيُمْنَعُ ... مِنْ قَبْلِ كَفَّارَتِهِ التَّمَتُّعُ
وَوَجَبَتْ بِوَطْءٍ اوْ عَزْمٍ عَلَيْهْ ... إِنْ يَنْوِ مَعْهُ مَسْكَهَا حَوْلاً لَدَيْهْ
وَهْيَ ثَلاثَةٌ بِتَرْتِيبٍ لَزِمْ ... أَوَّلُهَا تَحْرِيرُ مُؤْمِنٍ سَلِمْ
مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ كَسْباً أَوْ كَمَا ... لَهُ كَجِنٍّ هَرَمٍ ضَنًى عَمَى
فَانْ تَعَذَّرَ فَشَهْرَانِ وِلاَ ... فَإِنْ تَسَبَّبَ لِفِطْرٍ بَطَلاَ

أو ظهارا لم يكن له ذلك ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى كما في «سر» **(وهو زور منكر)** من القول كما قال تعالى. ابن جزيٍّ : الظهار محرّم ويدل على تحريمه أربعة أشياء أحدها : قوله تعالى : «مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ» [1] فإن ذلك تكذيب للمُظاهر، والثاني : أنه سمّاه منكرا، والثالث : أنه سماه زورا، والرابع قوله : «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» [2] فإن العفو والمغفرة لا تقع إلا على ذنب. وهو مع ذلك لازم للمُظاهر حتى يرفعه بالكفّارة. **(ويمنع من قبل كفّارته التمتع)** بها ــ ولو طال عجزه عن الكفّارة ــ ولا تقتله إن حاورها فليست كبائن، لكن يجب ــ إن خافته ــ رفعها لحاكم فيمنعه منها ويؤدّبه، ويجوز دخوله عليها دون الرجعيّة، لأن عصمتها ثابتة، وعصمة الرجعيّة منحلة. **(ووجبت بوطء)** ــ ولو افترقا ــ **(او عزم عليه إن ينو معْهُ)** أي مع العزم على الوطء **(مسكها حولا لديْه وهي ثلاثة)** أنواع **(بترتيب لزم أو لها تحرير)** رقبة **(مؤمن)** تام الملك للمكفّر، لاعقد حريّة فيه ولم يجب إعتاقه بنذر أو قرابة **(سَلِمْ من علّة تمنع كسبا أو كماله)** كما ذكره «سر» عن ابن بشير **(كجنٍّ)** ــ وإن قلّ ــ و**(هرم)** وشديد **(ضنى)** و**(عمى)** وبكم وقطع يد أو رجل، وكل علّة لاتمنع التكسب ولاتشين فلا تمنع الإجزاء كمرض خفّ وقطع أنملة فإن كانت تشين ولاتمنع التكسب فقولان، وهذا كجدع الأنف واصطلام الأذنين والصمم والعَورِ وبرص خفّ ومرض لم يبلغ إلى السياق. **(فإن تعذر)** العتق **(فشهران)** بالهلال إن ابتدأ بأول شهرين ــ تمّا أو نقصا ــ وتمّم الأول ــ إن انكسر ــ من الثالث. **(ولا)**

---

(1) الآية 2 المجادلة

(2) الآية 2 المجادلة

وَبطَلاَ بِوَطْئِهِ مَن ظَاهَـرَا مِنْهَا وَلَوْ لَيْلاً وَمَا تَذَكَّـرَا
وَلْيَبْنِ فِي ظَنِّ غُرُوبٍ أَوْ أَمَهْ وَيَصِلِ الْبِنَا بِمَا تَقَدَّمَـهْ
وَآبَ فَاصِلُ الْبِنَا لِلْحَافِـرَهْ وَكَالظِّهَـارِ الصَّوْمُ يَامُكَفِّـرَهْ
وَلْيُطْعِمِ الْعَاجِزُ عَنْ صَوْمٍ مَسَدّْ سِتِّينَ قَمْحاً قِيتَ غَيْرٌ وَفَسَدْ
بِوَطْئِهِ السَّابِقُ مَا مُدٌّ بَقِـي وَالْعَدْلُ فِي ذَا الْبَابِ غَيْرُ نَافِقِ

فيجب أن ينوي تتابع الصوم من أوله وينوي به الكفّارة. **(فإن تسبب لفطر)** بسفر أو مرض كأكل ما يُلجئه له عادة **(بطلا)** أي الشهران **(وبطلا)** أيضا **(بوطئه من ظاهرا منها ولو ليلا و)** لو **(ما تذكّرا)** بأن وطىء ناسيا، وفي القبلة والمباشرة قولان. **(وليبن)** فيقضي يوما **(في)** قطر لـ**(ظن غروب أو)** في **(أمهْ)** أي نسيان؛ إذ لم ينقطع تتابعه بذلك **(ويصل)** بالجزم لعطفه على وَلْيَبْنِ، أي وليصلْ **(البنا)**ء أي اليوم الذي يقضي **(بما تقدمه)** من الصوم **(وآب)** أي رجع **(فاصل البنا)**ء — ولو ناسيا — **(للحافرهْ)** أي لحالته الأولى قبل الصوم فيأتنف الشهرين. **(وكالظّهار)** في الكفّارة **(الصوم يامكفّره)** بعتق أو صوم فهو مثله رقبة وصوما، إلا أن الوطء ليْلا لايضرّه، وأنه مخيّر في الثلاثة، والقوت أفضل ثم العتق. **(وليطعم العاجز عن صوم)** ستّين مسكينا لكلّ منهم قدر مدّ هشام وهو مدٌّ وثلثان بمدّه عليه السلام قمحا، وليطعم مايسدُّ **(مسدّ ستّين)** مدّا **(قمحا)** إن **(قيت)** في البلد **(غير)** القمح من معشّر أو غيره، فيقال كم يشبع منه من يُشبعه مدُّ هشام من قمح ؟ فيخرّج ذلك القدر، فيراعى قدر الشبع — وإن زاد على مدّ هشام — **(وفسدْ بوطئه)** المُظَاهَرَ منها **(السابقُ)** — فاعل فسد — أي فسد ماسبق الوطء من الإطعام **(ما)** — ظرفية — **(مدٌّ بقي)** وقال عبد الملك : لايبطله الوطء؛ لأنه تعالى إنّما قال : «مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا»[1] في العتق والصوم لا في الإطعام. **(والعدل)** أي القيمة **(في)** كفّارة **(ذا الباب غير نافق)** أي غير رابح فلا يجزىء، ففي المدوّنة أنه لايجزىء في ذلك عرض ولادراهم فيها وفاء بالقيمة. وبالله تعالى التوفيق.

(1) الآية 3 المجادلة.

فصل اللعان

يُلاَعِنُ الْبَعْلُ لِنَفْيِ حَمْـلِ خَبَّرَهَا بِحَيْضَةٍ مِـنْ قَبْـلِ
وَلَمْ يُصِبْهَا مُذْ دَرَى وَلاَ بِلاَ عُذْرٍ عَنِ الْيَوْمَيْنِ نُكْراً أَجَّلاَ

(فصل اللعان) : وهو لغة الطرد لعن الله فلانا : طرده عن رحمته، وتلاعن الزوجان : أتيا بما أوجب طرد كلّ واحد منهما عن صاحبه. وحكمه الجواز إلا أن يكون لنفي حمل فيجب، وإن كان لرؤية فالأولى تركه بترك سببه وهو رميها بالزنى، فإن رماها صادقا وجب؛ لوجوب دفع معرّة القذف والحدّ كما في «ح».

(يلاعن البعل) فقط لاسيّد ولأجنبيّ إلا أن يطأ بشبهة نكح كمن يطأ امرأة اشتبهت عليه بزوجته ولازوج لها فتأتي بحمل لستّة أشهر فأكثر فتدّعي أنه منه وينفيه فإنه يلاعن؛ لأنه لمّا كان يلحق به الولد ويدرأ عنه الحدّ كان كالزوج. وإنّما يلاعن البعل إن قذفها قذفا يوجب الحدّ كرؤيتها تزني، أو **(لنفي)** ولد أو **(حمل)** إن **(خبرها)** أي استبرأها **(بحيضة من قبل)** أي من قبله **(ولم يصبها مذ درى)** الحمل **(ولا بلا عذر)** وليس منه تأخيره لعلّه ينفش أو يسقط فيستريح منه خلافا للقاضي إسماعيل. **(عن اليومين نكرا أجّلا)** أي أخّر بعد علم بوضع أو حمل، فإن أخّر عنهما بلا عذر لَحق به وبقيت زوجته وحدّ لها. ولعلّ الأولى أن يقول :

.... ولا بلا عذر ولو جهلا لنكر أمهـلا

لأن من سكت بعد علمه بالحمل لايمكّن من اللعان ويحدّ ــ طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كاليوم واليومين ــ كما في المدوّنة. انظر «تو» و «ت» وغيرهما. وقد عدّوا من المسائل التي لايعذر فيها بالجهل من رأى حمل امرأته فلم ينكره ثمّ أراد نفيه. وفي الكافي أنه إن سكت بعد علمه أقلّ مدّة يمكنه نفيه فيها لم يكن له نفيه بعد، وإن نفاه بعد ذلك جُلِد الحدّ ولم ينتف عنه.

تنبيهان : الأول إن قذفها برؤية الزنى لم يمنعه السكوت من اللعان، وإنّما يمنعه وطؤها. انظر «هوني».

وَإِنْ يَقُلْ قَدْ غُصِبَتْ أَوْ شُبِّهَتْ تَلاَعَنَا وَإِنْ بِذَاكَ اعْتَرَفَتْ
إِلاَّ إِذَا ظَهَـرَ بِالدَّلِيلِ كَالِاسْتِغَاثَةِ لَدَى النُّزُولِ
تَقُولُ فِي الْحَلِفِ مَازَنَيْتُ إِنْ تَعْتَرِفْ بِذَا وَقَدْ غُلِبْتُ
وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ لَدَى إِمَامْ وَلَفْظُهُ الْمَعْرُوفُ شَرْعاً ذُو انْحِتَامْ

الثاني : من قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة فالأظهر انتفاؤه بلعان واحد يقول فيه لقد رأيتهن يزنين، كمن قذف جماعة بكملة، وكمن ظاهر من نسائه، وكمن ادّعى عليه جماعة دينا فحلف لهم يمينا واحدة. انظر «هوني» أيضا. **(وإن يقل قد غصبت أو شبّهتْ)** بأن قال وطئها زيد تظنه أنا **(تلاعنا)** معا **(وإن بذاك)** الغصب أو الشبهة **(اعترفتْ)** فصدقته **(إلا إذا ظهر)** ذلك بالبيّنة أو **(بالدليل)** أي بالقرينة **(كالاستغاثة لدى النزول)** أي نزول النازلة بها، وكغيبة غاصب، فإن ظهر بالدليل الْتعَن فقط إن حملت؛ وإلا ففي التعانه قولان. **(تقول)** في أيمانها — إذا أنكرت مايدّعيه من غصب أو شبهة — : ما زنيت ولا غلبت ولا وطئت بشبهة. وإن نكلت رُجمت. وتقول **(في الحلف مازنيت)** مطاوعة **(إن تعترف بذا)** ولم يثبت ببيّنة ولم يظهر لجيرانها **(وقد غلبت)** على نفسي، ويفرّق بينهما، وإن نكلت رُجمت، قاله محمد ولم يسلّمه اللخميّ. انظر «سر» **(وكونه)** مبتدأ خبره من جهة النسخ **(بمسجد)** وذلك حقّ له جلّ، لا يُسقطه رضى أحدهما بلعان الآخر في غيره، وكونه **(لدى إمام)** طاعة أي بحضرة سلطان أو من يقوم مقامه، وقال عبد الملك في المسجد أو عند الإمام بأو التي للتقسيم والتخيير كما في «هوني» **(و)** كونه بـ**(لفظه المعروف شرعا)** فيقول الزوج أربعا : أشهد بالله لرأيتها تزني. — إن لاعن لرؤية — أو ما هذا الحمل منّي — إن لاعن لنفيه — ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرءة أربعا : أشهد بالله ما رآني أزني — في ردّ دعوى الرؤية — أو ما زنيت — في ردّ أيمان نفي الحمل —، أو تشهد أن الحمل منه كما يفيده كلام اللخميّ. أو تقول لقد كذب فيهما — أي في الرؤية ونفي الحمل — وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. **(ذو انحتام)** — خبر كونه من جهة الابتداء — **(مع حضور شهداء أربعه)** فأكثر فهو

مَعَ حُضُورِ شُهَدَاءَ أُرْبَعَهْ وَإثْرَ إحْدَى الْخَمْسِ نَدْباً أَوْقِعَهْ
لِعَانُهُ ثَلاَثَةٌ يُؤَدِّي عَدَمَ حَدِّهِ وَقَطْعَ الْوَلْدِ
وَحَدَّهَا إنْ لَمْ تُلاَعِنْ وَثَمَرْ لِعَانِهَا هِيَ ثَلاَثَةٌ أُخَرْ
سَرَاحُهَا ولاَ تُحَدُّ وَالْحَظَلْ أَبداً ان لاَعَنَ لاَ إذَا نَكَلْ
وَإنْ أَقَرّا بِزِنًى فَابْنُ زِنَى لاَ غَصْبِهَا إلاَّ إذَا تَلاَعَنَا

من شعائر الإسلام فيطلب إظهاره. **(وإثر إحدى)** الصلوات **(الخمس ندبا أوقعه)** وندب كونها صبحا أو عصرا؛ إذ تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ونُدب للإمام تخويفهما فيقول لكل منهما تب إلى الله ويذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما في الحديث (276) **(لعانه ثلاثة)** مفعولُ **(يؤدي)** فتلزم عليه **(عدم حدّه)** ــ بدل من ثلاثة ــ فلا يحدّ في الحرّة المسلمة، ولايؤدب في الزوجة الأمة والذميّة، **(وقطع)** نسب **(الولْدِ)** منه، **(وحدّها)** أي حدّ المرءة التي تُحدّ إن أقرت ــ ولو أمة ــ **(إن لم تلاعن)** لأن نكولها كالإقرار. **(وثمْر)** مبتدأ مضاف إلى **(لعانها هي)** توكيد للضمير قبله، أو مبتدأ أيضا والضمير عائد على ثمر اسم جنس ثمرة، فيجوز فيه التذكير والتأنيث. **(ثلاثةٌ)** ــ خبر الأول، أو الثاني والجملة خبر الأول ــ **(أُخرْ)** فيلزم على لعانها ثلاثة : **(سراحها)** فيفرقان، **(و)** أن **(لاتحدّ والحظلْ أبدا ان لاعن لا إذا نكلْ)** هو عنه فلا يفسخ النكاح فضلا عن تأبيد التحريم. **(وإن أقرّا بزنى)** بأن تصادقا عليه **(ف)**الولد **(ابن زنى)** عند «سم» فينتفي بلا لعان **(لا)** إن تصادقا على **(غصبها)** فلا ينتفي الولد ــ على خلاف ــ **(إلا إذا تلاعنا)** وذلك لأن المقرّة بالزنى تحدُّ، فانتفت عنها التهمة، والمقرّة بالغصب لا تحدُّ فلم تصدق في رفع النسب، وهذا الفرق على قول «سم» وهو ضعيف. وأمّا على قول الغير ومذهب الأكثر وهو المشهور فلا فرق. انظر «هوني» و«ت». وفي الدرر أنه اختُلف إذا اتفقا على نفيه وأكثر الرواة أنه لا ينتفي إلا بلعان، ولا ينفع اتفاقهما على نفيه؛ لحقّ الصبيّ في استلحاقه بأبيه هـ وقد بالغ في المختصر على أنه لا ينتفي الولد والحمل إلا بلعان بقوله : ولو تصادقا على نفيه. فلعلّ

فصل في العدد

بَيَانُ حُكْمِ عِدَدِ الزَّوْجَاتِ ... فِي فَسْخٍ اوْ طَلاَقٍ اوْ وَفَاةِ
تَعْتَدُّ مَنْ حَمَلَت اوْ بِالْوَطْءِ قَدْ ... أَقَرَّت اوْ مُطِيقَةٌ بِهَا انْفَرَدْ
بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهَا وَإِنْ نَفَى ... كِلاَهُمَا وَالشَّافِعِيُّ خَالَفَا

الصواب لو قال :
وإن أقرّا أن زنت أو غصبتْ ... فبلعان انتفاؤه ثبتْ

تنبيه : لو ادّعت غصبا وادّعى طوعا فقيل لا لعان عليه وتحدّ؛ لأنها مقرّة بالإصابة مدّعية للغصب، وقيل لا تؤخذ بغير ماأقرت به ويلاعن الزوج، فإن نكل لم يحدّ، وإن لاعن حلفت لقد غصبت وبرئتْ. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في العدد) جمع عدّة وهي مشتقّة من العدّ، وقد أوجبها الله تعالى حفظا للأنساب. قال «ح» : العدّة هي المدّة التي جُعِلتْ دليل براءة الرحم لفسخ نكح أو موت أو طلاق هـ هذا **(بيان حكم عدد الزوجات في فسخ او طلاق او وفاة تعتدُّ)** حتما **(من حملت)** ولم تعلّم خلوة؛ لأن ذلك كالدخول في العدّة والرّجعة، فإن نفاه لاعن، وتستبرأ بالوضع، ولو ظهر بعد موته وادّعت أنه منه لحِق به وترثه ولها النصف. انظر «سر». **(او بالوطء قد أقرت او مطيقة)** كبنت تسع فأكثر، وضعّفوا قول ابن لبابة : لاتعتدُّ مأمونة الحمل لصغر أو كبر. وأمّا غير المطيقة فلا تعتدُّ ــ وإن وطئتْ؛ لأن وطأها جرح وفساد. انظر «سر» **(بها انفردْ)** الزوج أي خلا ــ ولو حكما كحضرة نساء غير عفيفات ــ **(بقدر مايصيبها)** فيه **(وإن نفى كلاهما)** الوطء؛ لأن العدّة حقٌّ له تعالى، وأُخِذا بإقرارهما بعدمه فلا رجعة له ولانفقة لها ولاسكنى ولايكمل مهرَها. **(والشافعيّ خالفا)** فاعتبر نفيهما، وأمّا غير الثلاث فتعتدُّ لموت فقط.

فَحُرَّةٌ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ بِثَلاَ ثَةِ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ أَوَّلاَ
ثَالِثِ حَيْضٍ إِنْ تَئِمْ فِي طُهْرِ لَوْ فَاتَهَا إِلاَّ أَقَلُّ نَزْرِ
وَإِنْ تَئِمْ فِي حَيْضَةٍ فَرَابِعُ وَهَاهُنَا إِلَى النِّسَاءِ الْمَرْجِعُ
فِي قَدْرِهِ وَعِدَّةُ الإِمْوَانِ إِنْ إِمْنَ مِنْ غَيْرِ مَنًى طُهْرَانِ

تنبيهان: الأول: اعلمْ أنّ بدْء العدّة من الفراق ــ ولو لم تعلم به حتى تمّتْ ــ إن قامتْ بيّنة بوقته، أمّا إن أقرّ أنّه طلّق في وقت كذا فالعدّة من إقراره لا من الوقت الذي ذكر، ولايرثها إن انقضت على دعواه، وترثه إن لم تصدّقه، أمّا لو أنكر الطلاق فثبت ببيّنة فالعدّة من يوم الحكم كما في المدوّنة وأبي الحسن. وقال عياض: من تاريخها. وفي «سر» أن العدّة في كل طلاق أنكره من الحكم إمّا اتفاقا أو على الراجح.

الثاني: إذا طلّقها فضُوليّ توقف على الإجازة كما مرّ ــ ولو أوقع ثلاثا ــ فالمعتبر مايجيزه الزوج، والعدّة والأحكام من يوم إجازته، بضدّ البيع فإمضاؤه تقرير لا إنشاء فيترتب عليه الضمان والغلة. وينبغي أن الخلاف الذي في إقدامه في البيع لايجري في طلاقه، بل يُتّفق على منعه ــ ولو بعوض ــ؛ لأن العادة طلب الربح في السلع، لا في النساء كما في «سر». ثم بيّن العدّة ــ وهي خمسة أقسام: سَنَة، وثلاثة أشهر، ووضع، وقرْآنِ لأمة وثلاثة قروء لحرّة ــ بقوله: **(فحرّة)** تعتد **(من غير موت)** من طلاق وفسخ ــ ولو في مجمع على فساده إن درأ الحد؛ وإلا فزنى تستبرأ منه بقدر عدّتها كما يأتي ــ **(بثلاثة قروء)**: أطهار ــ ولو اعتادته في كل عشر سنين مرّة ــ ويعدّ طهر طلّقت فيه إن أدركت منه لحظة ــ ولو مسّها فيه ــ **(فتحل أو لاثالث حيض)** ردف آخر طهر وهذا **(إن تئم)**: تصر أيّما: أي لازوج لها **(في طهر لوفاتها)** ذلك الطهر فلم تدرك منه **(إلا أقلّ نزر)**: قليل **(وإن تئم في حيضة)** أو نفاس **(فرابع)** أي فأول حيض رابع تحلّ به. **(وهاهنا)** أي في العدّة **(إلى النساء)** العارفات وتكفي واحدة سلمت من الكذب؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة **(المرجع في قدره)** أي الحيض هل هو يوم؟ أو بعضه؟ لاختلافه في النساء بالنظر إلى البلدان، فقد يعدّ نساء بلد اليومَ حيضاً ونساءُ بلد

٦٠ فَإِنْ تَخَلَّفَ لِدَاءٍ أَوْ بِلاَ سَبَبٍ اعْتَدَّتْ بِحَوْلٍ كَمُلاَ
فَإِنْ تَحِضْ فِيهِ وَلَوْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ تَنَقَّلَتْ لِلأَطْهُرِ
وَلِرِضَاعٍ تَرْقُبُ الأَقْرَاءَا أَوْ سَنَةً مِنْ بَعْدِهِ بَيْضَاءَا
وَخَرَجَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ لِكِبَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْهَا بِجِيمِ أَشْهُرِ
مِنَ الْحَرَائِرِ أَوِ الإِمَاءِ مَا لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَبِالأَقْرَاءِ

آخر بعضه حيضا، ولا حدّ لأقل الحيض في العبادة وبه قال «سم» هنا. **(وعدّة الأموان)** بالتثليث: جمع أمة قال:

أما الإماء فلا يدعونني ولدا إذا ترامى بنو الإموان بالعار

(إن إمن) أي تأيّمن **(من غير منى)** أي موت **(طهران)** ــ وإن بشائبة ــ كان زوجها حرّا أو عبدا. **(فإن تخلف)** الحيض عن حرّة أو أمة **(لداء)** ومنه الاستحاضة **(أو بلا سبب)** من رضاع أو استحاضة وقد ميّزت **(اعتدت بحول كملا)** وهل كذا مستحاضة ميّزت الحيض؟ أو تعتدّ بالأطهار؟ قولان لمالك وعلى الأول ابن وهب، وعلى الثاني «سم» **(فإن تحض فيه)** أي في الحول **(ولو في آخر أيامه تنقلت)** ورجعت **(للأطهر)** مالم يتم حول بلا حيض. **(و)** إن تخلف عنها **(لرضاع ترقب)** ــ من باب نصر ــ أي تنتظر **(الأقراءا)** الثلاثة **(أو)** ترقب **(سنة من بعده)** أي الرضاع **(بيضاءا)** أي لادم فيها بلا خلاف كما في «سر» **(وخرجت من لم تحض لكبر أو غيره)** كصغر أو لم يأتها دم أصلا **(منها)** أي من العدّة **(بجيم أشهر)** قال تعالى: «وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ»[1] سواء كانت **(من الحرائر أو الإماءِ مالم تحض فيها)** أي في الثلاثة الأشهر **(فـ)**تعتدّ **(بالأقراء)** وتلغي الأشهر ــ ولو لم يبق منها إلا يوم واحد ــ وهذا في صغيرة يمكن حيضها كبنت ثمان، لا نحو بنت سبع فهو دم علّة وفساد، وسئل النساء عمّن شكّ في يأسها، وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين هل ماتراه حيض؟ فتنتظر بعده قرأين، أو غير

---

(1) الآية 4 الطلاق.

وَكَكِتَابِ الْحُرَّةِ اسْتِبْرَاؤُهَا حَرْفاً بِحَرْفٍ لِيَحِلَّ وَطْؤُهَا
أَوْ نُكْحُهَا مِنَ الزِّنَى وَالْغَلَطِ وَفَاسِدٍ يُحَدُّ فِيهِ مَنْ وَطِي
وَحَيْثُ مَنْعِ الْوَطْءِ فَالْعَقْدُ حَرَامْ غَيْرَ مَحِيضٍ وَعُكُوفٍ وَصِيَامْ

حيض ؟ فتمضي إلى إتمام الأشهر، فإن شُكَّ فيه فيحض، ومن لم تبلغ خمسين دَمُها حيض قطعا، والموفية سبعين دمها غير حيض قطعا. ولعلّ الأولى لو زاد — بعد قوله : فبالأقراء — :

إن شُكَّ هل حيض دم الكبيره وأمكـن الحيض مـن الصغيره

والله تعالى أعلم.

تنبيه : في «سر» أنه اختلف في دمِ مَن قيل إن مثلها لايحيض هل يمنع الصلاة والصوم والوطء والطلاق ؟ أم لا ؟ فالأول نقله اللخميّ عن محمد، ونقل ابن رشد عن «سم» أنها لاتترك الصلاة ولاتغتسل، ونقل خلافه عن ابن حبيب وضعّفه. **(وككتاب الحرّة)** أي عدّتها «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [2] **(استبراؤها حرفا بحرف)** — تمييز أو حال أي متساويين — فيجب قدر عدّتها من أقراء أو أشهر أو عام في استبرائها **(ليحلّ)** لزوجها **(وطؤها)** إن كانت ذات زوج، وفي ظاهرة الحمل منه أقوال هل له وطؤها ؟ أو يكره ؟ أو يندب تركه ؟ وشهّر منعه كما في «سر» وقد جزم «تو» بأنه ليس في محققة الحمل قول بمنع الوطء فأحرى غيره. قال «هوني» : والظن به أنه فهم مالابن رشد وابن الحاج ومن وافقهما — أي من المنع — أن مرادهم ما إذا كان ظهور الحمل دون تحقق، فعلى هذا يكون وفاقا لما لابن يونس وعياض ومن وافقهما — أي من عدم الحرمة —، فإن سلم حملُ ذلك على الوفاق فلا إشكال؛ وإلا فالراجح عدم الحرمة. فانظره **(أو نكحها)** أي العقد عليها إن كانت أيما **(من)** — صلة استبراؤها — **(الزنى)** أو غيبة غاصب ونحوه بقدر مايطؤها **(و)** من شبهة كـ**(الغلط و)** من نكح **(فاسد يحدّ فيه من وطي)** أي لايدرأ الحدّ كنكح محرم، فإن درأ الحدّ كجهله أنها محرم فحبسها يسمى عدّة، وقد مرّ الاستبراء **(وحيث منع الوطء)** بنصب حيث وجرّ

---

(1) الآية 233 البقرة.

وَالْمَوْتُ فِي نِكَاحٍ اجْمِعَ عَلى فَسَادِهِ مِثْلُ الطَّلاَقِ أَجَلا
وَلِسِوَاهُ فِـي نِسَاءٍ أَرْبَعَـهْ عَشْرُ اللَّيَالِي وَالشُّهُورُ الأَرْبَعَهْ
مَنْ أَكْبَرَتْ فِيهِنَّ أَوْ تَأْمَنُ مِنْ حَمْلٍ أَو انْ تَحِيضَ فِي هَذَا الزَّمَنْ
عَـادَةً اوْ أَخَّـرَهُ رِضَاعُ أَمَّـا إِذَا وَقَـعَ الارْتِفَـاعُ
لِغَيْرِ إِرْضَاعٍ أَوِ اسْتُحِيضَتِ بِدُونِ تَمْيِيزٍ أَوِ اسْتَـرَابَتِ

مابعدها معربة لإضافتها لمفرد، أو بضمها مبنية لإضافتها لجملة فما بعدها مبتدأ خبره محذوف أي موجود كما قيل في قوله :

أما ترى حيث سهيل طالعـا نجما يضيء كالشهاب لامعـا

(فالعقد حرام) فكل محلّ يمنع فيه تلذذ الزوج يمنع عقده **(غير محيض وعكوف وصيام والموت)** ــ مبتدأ ــ **(في نكاح اجمع على فساده مثل الطلاق)** ــ خبر المبتدإ ــ **(أجلا)** ــ تمييز ــ أي عدّة «وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[1] يعني أن النكاح المجمع على فساده تعتدّ منه عدّة طلاق ولا إحداد عليها ولا مبيت وهذا إن دخل؛ وإلا فلا تعتدّ أصلا. **(ولسواه)** أي لسوى المجمع على فساده من صحيح ومختلف فيه والمجرور خبر قوله : عشر الليالي ناصبٌ على الحالية **(في نساء)** حرائر **(أربعه)** أتى بالتاء لتقدم المعدود فجاز في العدد التذكير والتأنيث **(عشر الليالي والشهور الأربعه من)** بدل من نساء أو خبر عن محذوف أي هنّ من **(أكبرت)** أي حاضت **(فيهن أو تأمن من حمل)** لصغر أو يأس أو لم يدخل بها أو لايلد **(أو)** تأمن من **(ان تحيض في هذا الزمن)** أي في هذه المدّة بأن تتم قبل حيضها **(عادة او أخره رضاع)** دخل في الأربع أم لا فهذه ثمان صور، صحّ النكح اتفاقا أو فيه خلف فهذه ست عشرة، وكذا الأربع الآتية إن لم يدخل أجمع أو اختلف فتلك أربع وعشرون تعمّها الآية كما في الأصل. **(أمّا إذا)** كانت تحيض في هذا الزمن عادة و**(وقع الارتفاع)** لحيضها **(لغير إرضاع)** بل تأخر بلا سبب فهو ريبة **(أو استحيضت)** بالبناء للمفعول فهي مستحاضة أي استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد كما في لسان العرب وغيره.

---

(1) الآية 4 الطلاق.

فَلاَ غِنَى عَنْ حَيْضَةٍ أَوْ تِسْعَةِ   كَذَا عَلَى الأَصَحِّ إِنْ مَرِضَتِ
وَانْصُفْ لِذَاتِ الرِّقِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ   أَوْ أَعْصَرَتْ فِي النِّصْفِ أَوْ لَمْ تَأْمُلِ
وَأَشْهُرٌ ثَلاَثَــةٌ إِنْ يَنْــتَسِي   لِدَأْبٍ اوْ رِضَاعٍ اوْ لَمْ تَيْأَسِ
وَتِسْعَةٌ إِنْ نُسِئَتْ بِلاَ سَبَبْ   أَوِ اسْتُحِيضَتْ أَوْ أَصَابَهَا وَصَبْ

(بدون تمييز) فهو ريبة **(أو)** لاتحيض فيه عادة لكن **(استرابت)** بحمل **(فلا غنى)** لها في الصور الثلاث أُجمع أم لا إن دخل... **(عن حيضة أو)** تمام **(تسعة)** أشهر لأنها أمد الحمل غالبا فإن زالت الريبة حلّت؛ وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل. **(كذا)** لاغنى لها عن حيضة أو تسعة **(على الأصحّ إن)** كانت تحيض فيه وتأخر لكونها **(مرضت)** ودخل أجمع أم لا ــ بثمان كما في الأصل فالمرض ريبة عند «سم» وأصبغ لاعند أشهب. ثم ذكر عدّة الأمة من وفاة وهي ثلاثة أقسام كل منها لثلاث بقوله : **(وانصف)** ــ من باب نصر ــ أي خذ نصف عدّة الحرّة وهو شهران وخمس ليال **(لذات الرق)** ــ ولو بشائبة ــ كان الزوج حرّا أو عبدا؛ لأن العدّة والطلاق من معنى الحدود والعبد فيها على النصف من الحرّ. **(إن لم يدخل)** الزوج بها مطلقا **(أو أعصرت)** أي حاضت **(في النصف)** ــ بالتثليث ــ أي نصف عدّة الحرّة **(أو لم تأمل)** ــ من باب نصر ــ أي لم ترج حيضا لصغر أو كبر **(و)** عدّتها **(أشهر ثلاثة إن ينتسي)** عنها أي يتأخر ــ انتسأ تأخر قلب الهمزة ياء بعد الجزم وهو مقيس، ففي توضيح ابن هشام أن إبدال الهمز حرفَ علّة بعد الجزم قياسي ويمتنع حذفه، وأمّا قبل الجزم فشاذّ، ويجوز مع دخول الجازم الحذف والإثبات ــ. **(لدأب)** أي عادة **(او رضاع او لم تيأس)** كصغيرة يصحّ حيضها كبنت تسع ولم تحض، وكذا يائسة يمكن حملها كبنت خمسين. **(و)** عدّتها **(تسعة إن نسئت)** أي تأخر دمها عن وقته المعتاد ــ والفعل ضبطه في الأصل بزنة فرح، والذي وقفت عليه نسأه كمنع أخّره. ولعل مطاوعه انتسأ كنقله فانتقل، وانظر هل الأولى ضبطه بالتركيب ؟ ففي القاموس نسئت المرءة كعني تأخر حيضها عن وقته فرجي أنّها حبلى ــ والله أعلم **(بلا سبب أو استحيضت)** ولم تميّز **(أو أصابها وصب)** أي مرض فتأخر لذلك، وأمّا المرتابة

وَتَخْرُجُ الْحُبْلَى بِوَضْعِهَا وَإِنْ دَماً مِنَ الذَّوْبِ بِسُخْنِ الْمَا أَمِنْ
وَيَجِبُ الإِحْدَادُ حَتَّى تَكْمُلاَ فَتَسَلَّبُ وَتَنْزِعُ الْحُلَى
وَلاَ تَمَسُّ الطِّيبَ تَحْرِيماً وَلاَ تَلْبَسُ مَامِنَ الثِّيَابِ جُمُلاَ
وَجَازَ لِلضَّرَرِ أَنْ تَكْتَحِلاَ لَيْلاً وَتَمْحُوهُ إِذَا الَّيْلُ انْجَلَى

بحسّ بطن فلابد فيها من زوال الريبة أو مضيّ أقصى أمد الحمل. انظر «هوني» و«سر». **(وتخرج الحبلى)** من عدّة موت أو غيره ــ حرّة كانت أو أمة ــ **(بوضعها)** حملها كلّه لابعضه ــ ولو بعد لحظة ــ إن أمكن لحوقه بالزوج ــ وإن لاعن ــ، بخلاف ماولد قبل ستة أشهر من عقده فلا تحلّ في موت إلا بالأخير من عدته والوضع، وفي الطلاق بثلاثة قروء بعد الوضع كما في «سر». **(وإن)** كان **(دما)** اجتمع بحيث **(من الذوب بسُخن)** ــ بالضم ــ أي حارّ **(الما أمن)** أي أمن من أن يذوب لو صبّ عليه ماء حارّ. **(ويجب)** على المتوفى عنها فقط **(الإحداد)** أي ترك الزينة **(حتى تكملا)** عدّتها وعلى وليّ الصغيرة إحدادها، وفي إحداد حامل بعد أربعة وعشر قولان نسبهما زرقانيّ الموطإ لعياض. وقد قلت :

وهل من العدّة أم لا مدّه تزاد للريبة بعد العدّه
عليهما الإحداد فيما زيدا بنوا وفسخ النكح والتأبيدا

(فتسلّب) أي تلبس السلاب وهو لباس الحادّ **(وتنزع الحلى)** إن كانت عليها كخلخال وسوار وقرط وخاتم، وكذا مابرأسها مالم تخف بنزعه ضررا. «عب» : وهل يلزمها جعل شيء عليه يستره ليلا ونهارا ؟ أو نهارا فقط ؟ **(ولا تمسّ الطيب تحريما)** «كـ» : إلا عند غسلها من الحيض فيستحب لها عند غسلها استعمال اليسير منه. **(ولا تلبس ما من الثياب جملا)** أبيض أو أسود. والمدار في ذلك على العوائد. انظر «بن» **(وجاز للضرر)** كرمد **(أن تكتحلا ليلا)** وإن بمطيّب **(وتمحوه)** يعني تمسح الكحل **(إذا اليل انجلى)** أي ذهب قال :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ففي «سر» تمسحه نهارا ــ وإن لم يكن فيه طيب ــ وقال «عب» : ــ

كَمَا لَهَا وَلَوْ بِـلاَ مَضَرَّهْ حُضُورُ عُرْسٍ وَخِصَالُ الْفِطْرَهْ
إِحْدَادُهَا لِغَيْرِ بَعْلِهَا يَحِـلْ إِلَى ثَلاَثٍ ثُمَّ بَعْدُ يَنْحَظِلْ
وَأَمَدُ الْحَمْلِ سِنُونَ أَرْبَـعُ أَوْ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سِتٌّ جُمَعُ
فَإِنْ تَلِدْ فِيهِ فَلِلَّـذْ فَارَقَـا إِنْ لَمْ يُلاَعِنْ أَوْ يَسُغْ أَنْ يُلْحَقَا

وسلموه ــ تمسحه إن كان بطيب؛ وإلا لم يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الأبيُّ. (**كما**) يجوز (**لها ولو بلا مضرّه حضور عرس**) أي نكح وبزنته (**و**) لها (**خصال الفطره**) ــ بالكسر ــ كسواك وحلق عانة ونتف أبط وقلم ظفر، ولها أن تنظر في المرآة وتحتجم. (**إحدادها**) أي امتناع المرءة من الزينة (**لغير بعلها يحل إلى ثلاث**) ليال لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد، وليس ذلك بواجب للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة كما في الزرقانيّ على الموطإ. (**ثم بعد ينحظل**) لخبر الصحيحين : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (277) (**وأمد الحمل**) أقصاه فيه روايات، فالصحيح ــ كما لابن الجلاّب، والرواية المشهورة كما لعبد الوهّاب ــ (**سنون أربع**) وفي الجلاّب أنه أصحّ الروايات (**أو خمسة**) وشهّره ابن شأس وابن الحاجب. (**وقيل**) أقصاه سنون (**ستّ**) رواه أبو عمر (**جمع**) أي تامة ــ توكيد ــ ابن مالك :

وإن يفد توكيد منكور قبل وعن نحاة البصرة المنع شمل

وفي رواية سبع وهي شاذة كما في «هوني» (**فإن تلد فيه**) أي في ذلك الأمد (**فـ**)الولد (**للذ فارقا**) حيّا أو ميّتا ولايضرها إقرارها بتمام عدّة القرء؛ لأن دلالته على البراءة أكثرية؛ إذ قد تحيض الحامل. (**إن لم يلاعن**) الحيّ، وفي الأصل عن الدرر : أنّه اختُلِف إن أقرت أنّه من زنى وصدّقها الزوج أو كان ميّتا والأصحّ لحوقه لحقّ الطفل هـ.

قلت : هذا ممّا يدلّ على صحة ماصوّبنا به قوله في اللعان : وإن أقرا بزنى...إلخ. (**أو**) أي وإن لم (**يسغ**) : يصحّ (**أن يلحقا بناكح ثان**) وأما الذي

بِنَاكِحٍ ثَانٍ كَذِي الْوِلاَدَةِ لأَقْصَرِ الْحَمْلِ شُهُورٍ سِتَّةِ
مِنْ نُكْحِهَا فَإِن تَلِدْ لأَقْصَرَا يُلْحَقْ بِالاَوَّلِ وَيُفْسَخْ مَاطَرَا
مُرْتَابَةُ الْحَمْلِ وَمَنْ فِي بَطْنِهَا مَاتَ الْجَنِينُ مَنَعُوا مِنْ مَتْنِهَا

ساغ شرعا أن يلحق بناكح لها بعد الأول فلاحقٌ به، وذلك (**كذي الولادة لأقصر**) أمد (**الحمل شهور**) ــ بدل من أقصر ــ (**ستّة**) ــ نعت شهور وألغى «سم» نقص ليلة، ومحمد ابن دينار نقص ليلتين أو ثلاث. انظر «هوني» (**من نكحها**) أي من عقد الثاني عليها إن أمكن أن يلتقيا وأن تحمل منه ــ ولو لم تُعلم خلوة ــ فلا ينتفي إلا بلعان. انظر «مع» (**فإن تلد لأقصرا**) من أقصر أمد الحمل (**يلحق**) الولد (**بـ**)الناكح (**الاول ويفسخ ما**) أي العقد الذي (**طرا**) لأنه في عدّة.

فرعان : الأول : لو نكح في عدّة ودخل قبل حيضة ثم ظهر حمل فللأول، ولو نكحها بعد حيضة فللثاني ــ إن وضعته لستّة من يوم دخل بها ــ وإن وضعته لأقل فللأول كما في «سر» عن المدوّنة.

الثاني : ذكر «مع» فيمن أتت بعد سبع بولد أشبه الناس بأبيه وقد كانت تذكر الحمل أنّه يدرأ الحدّ عنها ويلحق الولد، وفيمن أتت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما أن الصواب أن لايلحق؛ إذ لايصح توالي ستّة أشهر بنقص وقد وقع في ذلك خلف. انظر «مع» و«هوني» (**مرتابة الحمل ومن في بطنها مات الجنين منعوا من متنها**) أي نكحها حتى تزول ريبة المرتابة ــ ولو تمت مدة الحمل ــ وحتى تضع من مات في بطنها؛ لأن عدّتها لا تنقضي إلا بوضعه كما في «ح»، ونحوه للخميّ عن أبي محمد قائلا : فإذا صحّ عن بعض النساء أنّها وضعت لخمس سنين وأخرى لسبع صحّ أن تكون أخرى لأبعدَ من ذلك. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

فصل في تداخل العدد

بِرَجْعَةٍ أَوِ ابتنا مُراجِعِ أَوْ مَوْتِهِ انْهِدَامُ عِدَّةٍ وُعِي

وَإِنْ لِلاِسْتِبْرَاءِ ثَانٍ يَطْرَا يَهْدِمْهُ هَدْمَ عِدَّةٍ لأُخْرَى

وَهَدْمَهُ ذَاتَ طَلاَقٍ لَحِقَا بِهَا وَهَدْمَهَا لَهُ إِنْ سَبَقَا

وَإِنْ يُلاَقِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فَرَاعِ الأَقْصَى مِنْهُمَا تُوَاتِ

(فصل في تداخل العدد : برجعة) مرتجع — وإن لم يمسّ — فإن طلّق أو مات بدأت عدّة أخرى مالم يفهم منه ضرر بالتطويل كتركها إلى آخر العدّة فارتجع وطلّق قبل مسّ فتتم عدتها الأولى فتحلّ. **(أو ابتنا مراجع)** أي ناكح لمن أبانها بدون الثلاث في عدّتها، فإن لم يبْنِ بها فلا عدّة لطلاقه الثاني وتتمّ عدّة الأول. **(أو موته)** — ولو قبل البناء — **(انهدام عدّة)** مبتدأ خبره **(وعي)** أي حفظ انهدامها أي انقطاعها وبطلان حكمها برجعة....إلخ. **(وإن للاستبراء)** أي عليه استبراء **(ثان يطرا)** كما لو وطئت غلطا أو غصبا أو زنى فشرعت في الاستبراء فوطئت غلطا أو غصبا أو زنى من الواطىء الأول أو غيره **(يهدمه)** أي يقطعه ويظهر ذلك في استبراء بأطهار أو زمن كأشهر أو سنة. **(هدم عدّة لأخرى)** وقد مرّ مثاله في البيت قبل، وكما لو مات عن رجعيّة، وكمن ظنّ العدّة تمت فتزوج فيها ففسخ نكاحه أو طلق قبل علمه بكونها في عدّة أو مات.

تنبيه : قال في الأصل : إنّه لم يظهر له طروّ عدّة على أخرى إلا في هاتيْن الصورتين. فانظر ذلك مع ما مرّ. **(وهدمه)** — بالنصب لعطفه على المفعول المطلق قبله — أي هدم الاستبراء **(ذات طلاق)** أي عدّته **(لحقا بها)** أي طرأ عليها **(وهدمها)** — بالنصب أيضا — أي هدم ذات الطلاق **(له)** أي للاستبراء **(إن سبقا)** بأن تقدم عليها فمتى اجتمع استبراء وعدّة طلاق انهدم أو لهما كمستبرأة من زنى طلّقتْ وعكسه. **(وإن يلاق)** الاستبراء **(عدّة الوفاة)** بأن اجتمعا **(فراع الاقصى منهما)** أي من الطارىء والسابق **(توات)** أي توافق النصوص، ومثّل

كَمَوْتِهِ فِي حَبْسِهَا مِنْ فَاسِدِ   كَغَلَطٍ وكَاغْتِصَابِ مُعْتَدِ
فَبَانَ أَنَّ الْكُلَّ هَادِمٌ عَدَا   لُقِيِّ الاِسْتِبْرَا لِعِدَّةِ الرَّدَى
إِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ فَلاَ   إِرْثَ وَلاَ اعْتِدَادَ إِلاَّ الأَوَّلاَ

باب الرضاع

مَنْ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ لَبَنْ   إِنْسِيَّةٍ وَصَلَ جَوْفَهُ. وَإِنْ
شَكاً مِنِ انْفٍ أَوْ فَمٍ تَحْرُمْ بِهِ   مَحَارِمُ النِّكَاحِ مِنْ نَسَبِهِ

لاجتماعهما بقوله: (**كموته**) أي الزوج (**في حبسها من**) وطء (**فاسد كغلط وكاغتصاب معتد**) عليها ظالم فإنها تأتنف عدّة من موته ولاتحلّ إلا بالأقصى منها ومن أقراء الاستبراء، وكذا لو طرأ استبراء على عدّة وفاة فعليها الأقصى. (**فبان**) ممّا مرّ (**أن الكلّ**) من عدّة واستبراء إذا طرأ (**هادم**) للمطروّ عليه منهما (**عدا لقي**) ــ بالنصب أو بالجرّ ــ أي ملاقاة (**الاستبرا لعدّة الردى**) فعليها الأقصى كما قال: وإن يلاق عدّة... إلخ. ولو نعي لها فنكحت فحملت من الثاني فقدم وطلّق أو مات لم تبرأ بالوضع ولابدّ لها من ثلاث حيض بعده، ولايُعتدّ بدم نفاسها حيضة، وقيل يعتدُّ به. (**إن مات في عدّة بائن فلا إرث**) لها (**ولا اعتداد**) عليها (**إلا**) الاعتداد (**الأولا**) بخلاف ما إذا مات في عدّة الرجعية فإنّها تنتقل لعدّة الوفاة وترث، وكذا يرثها إن ماتت قبل انقضاء عدّتها. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الرضاع**): ــ بفتح الراء وكسرها مع إثبات الهاء وتركها، وفعله كسمع وضرب ــ (**من**) ــ موصول مبتدأ خبره تحرم... إلخ ــ أي الصبيّ الذي (**قبل حولين وشهرين**) الظرف صلة وصل جوفه، وصلة الموصول جملة (**لبن إنسيّة**) مبتدأ خبره جملةُ (**وصل جوفه وإن**) كان وصول اللبن جوفه (**شكّا**) للاحتياط سواء (**من انف أو فَمٍ تحرم به**) أي باللبن أو بوصوله وجزم الفعل هنا على حدّ قوله:

وَإِنْ يَحُلْ فِي طَعْمٍ اوْ رَائِحَةِ   لاَ لَوْنِهِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةِ
وَلاَ إِذَا مَاشُكَّ هَلْ مَوْجُودُ   فِي الثَّدْيِ إِذْ رَضَعَهُ الْمَوْلُودُ
قَوْلاَنِ إِنْ شِيبَ بِشَيْءٍ غَلَبَهْ   حَتَّى أَزَالَ طَعْمَهُ وَأَذْهَبَهْ
وَالْغِ رِضَاعَ مَنْ مِنَ الْوِلْدَانِ   لاَيَغْتَنِي بِلَبَنِ الْغَوَانِي

كذاك الذي يبغي على الناس ظالما   تصبْه على رغم عواقبُ ماصنع

(محارم النكاح من نسبه) يعني أن من وصل جوفه قبل حولين وشهرين لبن إنسيّة ــ وإن ميّتة أو طفلة أو عجوزا، ولو مصّة واحدة ــ لا جنيّة ولا بهيمة ــ وإن شكّ هل وصل للجوف ــ حرمت بوصول ذلك اللبن محارم النكاح من نسبه، فكل امرأة قدّرت قريبة من النسب بحيث تحرم به تحرم بالرضاع كما مرّ في قوله : وحرمة الرضاع كالنسب طبقا. فتحرم على الرضيع المرضِعة وكلّ من ولدته ــ وإن لم يرضعها ــ وكل من أرضعته ــ وإن لم تلده ــ، وكذا أخوات المرضعة؛ لأنهن خالات، وأمهاتها؛ لأنهن جدّات، وكذا تحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب، ومن أرضعت زوجتَه لأنها أمها، ومن رضعت من زوجته قبل أن يدخل بها لأنها ربيبته. ولايتنزّل منزلة الرضيع من أقاربه إلا ذريته فلا تحرم عليك مرضعة أخيك. (و) تحرم به و **(إن يحل)** اللبن ــ أي يتغير ــ حال يحول : تغيّر قال :

لَئِنْ كان إيّاه لقد حال بعدنا   عن العهد والإنسان قد يتغيّرُ

(في طعم او رائحة) فالحرمة تقع باللبن النجس. انظر «سرء» **(لا)** إن يحل في **(لونه بصفرة أو حمرة)** بأن كان ماء أصفر أو أحمر فلا تحرم به؛ لأنه غير لبن بخلاف تغيره يسيرا بغيرهما. **(ولا)** تحرم به أيضا **(إذا ما شكّ هل)** اللبن**(موجود)** أم لا **(في الثدي إذ)** : حين **(رضعه المولود)** فإن رضع ثدي ميّتة شكّ هل فيه لبن فلغو. وفيه **(قولان إن شيب)** أي خُلِط **(بشيء غلبه)**أي غلب ذلك الشيءُ اللبنَ بأن استُهلك فيه **(حتى أزال طعمه وأذهبه)** ــ من عطف التفسير ــ وفي «مع» أن لبن المرءة إذا خُلِط بطعام أو دواء واستهلك فيه فلا حكم له في التحريم على الأصحّ الأظهر هـ وإن خُلط لبن امرأتين حرّمهما جميعا، وقيل الحكم للغالب. **(والغ)** فلا تعتبر **(رضاع من الولدان لا يغتني)** أي لا يستغني

مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ وَفِي الْحَوْلَيْنِ   خُلْفٌ فَمَلْغِيٌّ لَدَى الأَخَوَيْنِ
وَأَبٌ الْمَرْءُ لِمُرْتَضِعٍ دَرْ   مِنْ وَطْئِهِ نَشَأَ أَوْ بِهِ كَثُرْ
مَنْ وَلَدَتْهُ مَرْءَةٌ فَابْنٌ لِكُلْ   بَعْلٍ بِهَا مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ دَخَلْ

عن الطعام (**بلبن الغواني**) بحيث يصير اللبن غير غذاء له ولو أعيد له لم يكفه عن الطعام وهذا إذا وقع ذلك (**من بعد حولين و**) إن وقع (**في الحولين**) ففيه (**خلف**) هل رضاعه لغو ؟ (**فملغي لدى الأخوين**) أي مطرف وعبد الملك. ولعل الصواب : فلم يلغ لدى الأخوين لأنهما قالا : إنه يحرّم إلى تمام الحولين، والمشهور أنه لايحرم وهو مذهب المدونة.

تنبيهان : الأول : ظاهر المدونة أنه لاأثر لرضاع الكبير في الحجابة. وقال ابن الموّاز : لو أخذ أحد بخبر سالم في رفع الحجاب برضاع الكبير لم أعبه كل العيب، وقالت به عائشة وذهب إليه عطاء والليث وبه أفتى الشبيبيّ. قال عبد الحق : وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به. انظر «هوني».

الثاني : إن اتفق الأبوان على فطام الصبيّ قبل الحولين فلهما ذلك إن لم يضرّ بالصبيّ فالحقُّ لهما معا. «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...»[1] (**وأب**) ـــ خبر قوله : (**المرء لمرتضع درّ**) يعني أن المرء يكون أبا لمن رضع لبنا (**من وطئه نشأ**) كأن ينكحها بلا لبن فتدرّ لوطئه أو تحمل منه فتلد (**أو به**) أي بوطئه (**كثر**) كأن ينكح ذات لبن ويطأ وينزل؛ لأن الماء يدرّ اللبن، واشترك مع القديم لأن القديم سبب في وجوده والثاني سبب في كثرته، وأما إن لم ينزل أو قبّل أو لاعب فدرّت فلا يكون أبا (**من ولدته مرءة فابن**) أي فهو كالابن (**لكل بعل بها**) ـــ صلة دخل ـــ (**من قبل**) أي من قبل أن تلده (**أو بعد**) أي بعد أن تلده (**دخل**) أو تمتّع منها بغير كلام كما مرّ في قوله : وامنع فصول زوجة... إلخ. ومفاد البيت أن من دخل بامرأة ففصولها ـــ وإن سفُلتْ ـــ تحرم عليه سواء كانت الفصول قبل دخوله بها أو بعده، ومن هذا يُعلم أن من أرضعته كذلك؛ لأنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

---

(1) الآية 231 البقرة.

وَهْـوَ بِالاتِّفَـاقِ بِالْعَدْلَيْـنِ يَثْبُتُ وَالْعَـدْلِ وَعَدْلَتَيْـنِ
كَذَا إِذَا مَا قَبْلَ عَقْدٍ اشْتَهَرْ بِمَرْءَتَيْـنِ أَوْ بِمَـرْءَةٍ وَمَـرْ
وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ وَالْمُشْتَهَرْ أَنَّ الْعَدَالَـةَ هُنَـا لاَتُعْتَبَـرْ
وَبِشَهَـادَةِ فَتَـاةٍ أَوْ فَتَـى مَعَ الْفُشُوِّ قَبْلُ بَعْضٌ أَثْبَتَـا

تنبيه : قوله : فابن لكل... إلخ تشبيه بحذف الأداة كما قررنا فليس ابنا حقيقة؛ ولذا لا تحرم على الرجل زوجة الربيب ولا زوجة زوج أمّه كما مرّ. بَيْدَ أن هذا البيت وإن كان له محمل صحيح أجدى منه وأنسب هنا لو قال بدله بعد : أو به كثر :

واشترك الواطيء بعد ذا معه مادام فابن لهما من رضعه

ثم أشار لما يثبت الرضاع بقوله : **(وهو بالاتفاق بالعدلين يثبت)** ويفسخ النكاح بهما اتفاقا ــ وإن لم يفش من قولهما قبل العقد كما في «ت» ــ **(و)** يثبت بـ**(العدل وعدلتين)** معه ولا يشترط الفشو أيضا قبل العقد. **(كذا)** يثبت **(إذا ما قبل عقد اشتهرْ)** أي فشا **(بـ)**قول **(مرءتين أو بـ)**قول **(مرءة ومرْ)** : لغة في مرء لا إن لم يشتهر فلا يفسخ ولا يثبت بهما الرضاع على المعتمد في الصورتين كما في «ت». **(وقيل)** يثبت بما ذكر و**(لو لم يشتهر)** كما للأخوين وابن وهب وابن نافع وأصبغ. اللخميّ : وهو أبين، وقد يكون سكوتهما لأنه لم يحتج إلى شهادتهما كما في «سر». **(والمشتهرْ أن العدالة هنا)** مع الفشو **(لا تعتبرْ)** أي لا تشترط لقيام الفشو مقامها. ولعلّ الصواب :

.... والمشتهر لم تشترط عدالة إذا اشتهرْ

فتأمل. **(وبشهادة)** ــ صلة أثبت الآتي ــ **(فتاة أو فتى مع الفشو قبل)** أي قبل العقد **(بعض أثبتا)** الرضاع. «ت» : المرءة الواحدة مع عدم الفشو لايثبت بها اتفاقا، ومع الفشو فيها قولان عدم الثبوت لابن حبيب عن «سم»، والثبوتُ ويفسخ بذلك النكاح في المدوّنة. ابن فتّوح : وهو أظهر، ويبقى النظر في الرجل الواحد إذا حصل من قوله فشوٌّ قبل العقد فإنه أقوى من المرءة مع الفشو فيقتضي ذلك ثبوت الرضاع به قاله ابن رحّال قال : ولم أقف فيه على شيء بعد البحث عنه هـ «هوني» : المشهور لغو امرأة مع فشوٌ، والراجح أن الأم كالأجنبية ــ وإن

وَافْسَخْ إِنِ الْمُجْبِرُ قَبْلَهُ أَقَرّ أَوْ بِسَمَاعٍ قَبْلُ أَيْضاً انْتَشَرْ
بِأَمِّهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِهْ لاَ إِنْ فَشَا بِنُكْحِهَا قَوْلُ أَبِهْ
وَإِنْ بِهِ الْحَلِيلُ بَعْدُ اعْتَرَفَا مِنْ دُونِهَا فَمَهْرُهَا تَنَصَّفَا

لم ترجع عن قولها ـــ. فانظره. وجزم ابن الحاج العلوي بثبوته بامرأة غير معروفة بالكذب ولاتهمة تلحقها في ذلك إذا عمّ وشاع قبل إرادة النكاح. فانظره ولابدّ.

تنبيه : في «سر» عن «ضيح» أنه يندب التنزّه في كل شهادة لاتوجب فراقا ـــ ولو ضعُفت كأمة أو أجنبية لم يفش قولها ـــ؛ لأن الصِّدْق ممكن، ولاينبغي أن يُقدم على فرج لم يقطع بحلّيته. **(وافسخ)** النكاح **(إن المجبر قبله)** أي العقد لابعده **(أقر)** برضاع ابنه الصغير وابنته البكر؛ لأنه أقر بفساد ما عقد، وينبغي أن الوصي في ذلك كالأب. **(أو)** أي وافسخه أيضا إن **(بسماع قبل)** أي قبل العقد **(أيضا انتشر)** أي فشا **(بأمه)** أي بإقرار ـــ صلة انتشر ـــ **(من أحد الزوجين به)** يعني أنّه يثبت الرضاع أيضا بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين به قبل العقد ـــ وإن لم يكن عن الثقاة ـــ، وإنّما يعمل به قبل العقد؛ وإلا فلا إن أنكر الزوج؛ لقولهم لاينزع به من يد حائز وهذا هو الظاهر. انظر «ت» **(لا)** تفسخ النكاح **(إن فشا بنكحها قول أبه)** وأنكر الابن ما ادّعاه الأب، ويتأكد ندب التنزه كما لأبي عمران، وقيل بوجوبه فيفسخ النكاح إن وقع. وقد مرّ قوله : قول أب لدى إرادة الولد إلخ. وانظر «هوني» فقد قال : إن شهادة الوالد هنا كشهادة امرأة واحدة في الرضاع فلا يجب التنزه على الراجح. وإيّاه تبع الناظم هنا وهناك. **(وإن به)** أي بالرضاع **(الحليل بعد)** العقد **(اعترفا من دونها)** بأن أنكرت أو قالت لاعلم لي **(فمهرها)** بالدخول تكمّل عليه، وبالفسخ قبله **(تنصّفا)** كما مرّ في قوله : لامهر إن فسخ قبل... إلخ. وذلك لاتهامه على إسقاطه؛ ولذا لاشيء عليه إذا أثبت ما ادّعاه أو أنه كان يقرّ به قبل العقد أو صدّقته، وأمّا إن تصادقا عليه فيفسخ ولاشيء عليه قبل البناء. والتصادق إنّما يكون بالقول لا بالتصافح ولا بقول أحدهما : أخي أو أختي إلا بزيادة من الرضاع كما في «سر».

تنبيه : قال في الرحمة : لو أقرّ مستندا لأمر ثم ظهر نفيه فالظاهر أنه يبطل الإقرار؛ لبطل سنده.

فصل في النفقة

بَيَانُ مَايَجِبُ مِـنْ نِفَـاقِ　　الأَزْوَاجِ عَنْ خِلاَفٍ اوْ وِفَاقِ
الإِنْفَاقُ بِالْبِنَاءِ مُطْلَقاً يَجِبْ　　كَأَنْ يَغِبْ وَطَلَبَتْ وَلَوْ قَرُبْ
كَأَنْ مَضَى مَا يُصْلِحَانِ فِيهِ　　شَأْنَ الْبِنَـاءِ وَدَعَتْ إِلَيْـهِ
وَهْيَ عَلَى الْعُرْفِ تَدُورُ إِلاَّ　　مَرِيضَةً وَذَاتَ أَكْـلٍ قَـلاَّ

تتمة : يستحب للمرءة أن ترضع ولدها ولا لبن خيرٌ له من لبن أمّه، وكره مالك استرضاع الفاجرة ولم يحرّمه. وقد نهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة (278) وقال : «اتّقوا رضاع الحمقاء فإنّه يعدي» (279) يعني يسري. وذكر ابن رشد أنه يتقى رضاع الحمقاء وذات الطباع المكروهة لخبر «الرضاع يجرّ الطباع» (280) انظر «سر». وفي الرحمة أن هذا الخبر ضعّفه غير واحد وأن رواية غير الميسّر «يغيّر الطباع» (281) وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في النفقة : بيان مايجب من نفاق**) جمع نفقة ــ كرقبة ورقاب ــ (**الازواج عن**) أي يجب على (**خلاف أو وفاق**) بين العلماء. (**الانفاق بالبناء مطلقا يجبْ**) ــ ولو رتقاء، أو لم تطق، أو أشرف أحدهما ــ وقيل تسقط إن أشرفت. (**كأن يغب**) عنها قبل الدخول (**وطلبت**) النفقة فتجب لها على الأصحّ (**ولو قرب**) محلّه (**كأن مضى**) من الزمن بعد العقد (**مايصلحان فيه**) معا (**شأن البناء ودعت إليه**) أي إلى البناء فتجب لها ــ وإن لم يبن ــ، وأمّا الدعاء إليه قبل مضيّ زمن التجهيز فلا يعتبر. (**وهي**) أي النفقة على الزوجة أو الأقارب أو العبيد ــ وكذا كسوة ومسكن كما سيأتي ــ (**على العرف تدور**) وما مبناه العرف تحرم الفتوى فيه بغير العادة في ذلك البلد والزمن، ولايفتى فيه بما سُطِر في الكتب القديمة، فإن كانت الزوجة أكولة فهي مصيبة نزلت به فَيشبعها أو يطلّقها، وأمّا من استأجر أجيرا فظهر أكولا فله الفسخ إلا أن يرضى الأجير بالوسط. وقد قلت :

للمشتري الـردّ لعبـد وجـدَهْ　　عن الطعام ليس يرفع يَـدَهْ
وليس للـزوج بـذاك يُـرضَى　　مـردُّه تُجْـلَ العيـون المرضَى

(**إلا مريضة**) ــ ولو مشرفة بعد البناء ــ(**وذات أكل قلا**) يكفيها اليسير إذا

فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحَلِيلَ غَيْرُ مَا	تَأْكُلُ هَاتَانِ وَبَعْضُ أَلْزَمَا
وَلاَيَزِدْهَا إِنْ يَزِدْهَا دَاءُ	أَكْلاً وَلاَ يَلْزَمُهُ دَوَاءُ
وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ كَالنَّفَقَهْ	إِلاَّ ثِيَابَ الْمَخْرَجِ الْمُنَمَّقَهْ
إِنْ خَرَجَتْ لِفَرَحٍ أَوْ لِزِيَا	رَةٍ فَلاَ تَجِبُ فِيمَا انْتُقِيَا
وَالْحُرَّةُ الْبَائِنُ مِنْ حُرٍّ لَهَا	إِنْفَاقُهُ رَضِيعَهَا أَوْ حَمْلَهَا

طلبا قوتا كاملا (**فليس يلزم الحليل غير**) قدر (**ماتأكل**) بالمثناة الفوقية كما في بعض النسخ وهو الصواب، وقد وقع في أكثرها تصحيفه بالتحتية (**هاتان وبعض**) وهو أبو عمران (**ألزما**) الزوج قوتا كاملا تأكل منه بقدر الكفاية وتصرف الباقي فيما شاءت، وما تأكله المريضة يشمل نحو سكر ولوز إن كانا غذاء لا دواء قاله «عب». «سر» : ومنه يعلم حكم اللحم للحامل، وتمييز ما يتداوى به المريض عمّا يأكل حال مرضه على غير وجه التداوي معلوم عند أهل الطب بل رُبّما علمه غيرهم.

تنبيه : في الرحمة أفتى الشريف حمى الله وابن الأعمش أن الشهوة من باب المرض فهي في مالها إن كان، وإلا فعلى الناس. (**ولايزدها**) على ماتأكل في صحّتها (**إن يزدها داء أكلا ولا يلزمه دواء**) أي ما يتداوى به. (**وكسوة ومسكن كالنفقة**) فيلزمه معتادهما (**إلا ثياب المخرج المنمقة**) أي المزيّنة المحسّنة التي جرت العادة أن تتزيّن بها (**إن خرجت لفرح أو لزيارة فلا تجب**) عليه تلك الثياب ـــ ولو غنيّا ـــ (**فيما انتقيا**) أي اختير، وقيل إنّها على الغني. وفي «ك» عن زروق : أنّه يجب على المرءة أن لاتخرج إلا فيما لاينظر إليه من ثياب مهنتها... إلى أن قال : وقد صارت حالهن اليوم إلى أن لاتخرج إحداهن إلا في أحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها، وتستعمل الروائح الطيّبة، وتتغنج في مشيتها وعليها مالو ألقي على عود لَعُشِق، فهي متعرضة بذلك لمقت الله وغضبه، وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره. (**والحرّة البائن من حرّ**) فلا نفقة على عبد لحمل منه، ولا لحمل أمة. (**لها**) على الزوج (**إنفاقه رضيعها أو حملها**) ولها كسوة تامة إن بانت في أول الحمل، وقيمة مناب باقيه إن بانت وسطه، وإن كانت البائن مرضعة

وَانْدَرَجَا فِيمَا لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ طَالِقاً أَوْ كَانَتْ ولَكِنْ لَمْ تُبِنْ
وضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ كُلَّ مُؤْنَـهْ وَلَوْ عَلى التَّلَفِ قَامَتْ بَيِّنَهْ
وسَقَطَتْ عَنْهُ بِـوَقْتٍ أَعْسَرَا فِيهِ فَـلاَ تَتْبَعُـهُ إِنْ أَيْسَرَا
وَسَقَطَتْ أَيْضاً بِمَنْعِ الأَهْلِ مِنْهُ لَهَا كَغَيْرِ ذَاتِ حَمْـلِ
إِنْ نَشَزَتْ أَيْ مَنَعَتْ تَمَتُّعَا أَوْ ذَهَبَتْ وَعَزَّهُ أَنْ تَرْجِعَا
وَهُوَ حَـاضِرٌ وَهِـيَ ظَالِمَـهْ وَفِي الشُّيُوخِ مَنْ يَرَاهَا لاَزِمَهْ

فلها أجرة الرضاع أيضا مع نفقة الحمل. **(واندرجا)** أي الرضيع والحمل أي نفقتهما **(فيما لها)** من نفقة **(إن لم تكن طالقا او كانت)** طالقا **(ولكن لم تبن)** بأن كانت رجعية فهي في حكم الزوجة فلها النفقة في كل طلاق يرتجع فيه سواء أوقعه الزوج، أو هي أو الحاكم لإيلاء أو عدم نفقة إذا أيسر في العدة، ولا نفقة لحمل المتوفى عنها ؛ لأنه وارث فحيث ذكروا نفقة الحمل فالمراد نفقة حمل البائن. **(وضمنت بالقبض كل مُؤْنه)** لها ــ بضم الهمزة إتباعا لا لغة ــ أي من نفقة وكسوة **(ولو على التلف)** بسماوي **(قامت)** لها **(بيّنه)** وكذا تضمن الحاضنة نفقة الولد؛ لأنها لم تقبض على وجه الائتمان إلا لبيّنة على ضياع نفقة زمن مستقبل؛ إذ إنما أخذتها بحق الوكالة فضمانها ضمان تهمة يسقط بالبيّنة، وأمّا ما أخذته لزمن ماض فديْن لها على الأب فتضمنه مطلقا، وكذا أجرة الرضاع. **(وسقطت عنه)** نفقة من ذُكر **(بوقت أعسرا فيه فلا تتبعه)** بها **(إن أيسرا)** حاضرا كان أو غائبا، أمّا من منعها وهو موسر ثم أعسر فهي في ذمته تلزمه إن أيسر. **(وسقطت أيضا بمنع الأهل منه لها)** أي بمنع أهلها لها من الزوج ظلما. «سر» : وانظر إذا منعوها بغير طيب نفسها ولم تقدر على مخالفتهم ؟ قاله «س» : **(كغير ذات حمل)** فتسقط نفقتها **(إن نشزت)** سواء سكنت معه أم لا وقال الوقار : إن سكنت معه فلها النفقة؛ وإلا فلا، فإن كانت الناشز حاملا فلها نفقة الحمل. ثم فسّر النشوز بقوله : **(أي منعت تمتعا)** بوطء أو بغيره منعا معتبراً لغير عذر، وإن ادّعته أثبتته بامرأتين؛ وذلك لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع. **(أو ذهبت)** عنه **(وعزّه)** أي غلبه **(أن ترجعا)** فإن قدر على ردّها وتركها فلها النفقة لكنّها تؤدب. **(وهو حاضر وهي**

إِخْدَامُ مَنْ تَأْهَلُ أَوْ يَأْهَلُ هُو ... يَلْزَمُـهُ إِنِ اقْتَضَتْـهُ حَالُـهُ
إِلاَّ فَتَعْجِـنُ لِنَفْسِهَـا وَلَـهْ ... لاَضَيْفِهِ وَالْخُلْف فِيمَنْ عَيَّلَهْ
وَلِلْحَلِيلِ مَنْعُهَـا مِنْ حِرْفَـةِ ... تَصِمُـهُ كَحِرْفَـةِ الْحِجَامَـةِ

ظالمه) فإن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها فلها نفقتها. وبقي كونها في عصمته فخروج الرجعيّة لايسقط حقّها. (وفي الشيوخ من يراها) أي نفقة الناشز غير ذات الحمل (لازمه) سحنون : إن نشزت لأنها تدّعي الطلاق فلا نفقة لها، وإن نشزت لبغضه فلها النفقة، كالعبد الآبق نفقته على سيّده. انظر «سر» (إخدام من تأهل) ــ انظر ماضبط هذا الفعل ؟ فلم أره. القاموس : هو أهل لكذا مستوجب، للواحد والجمع، وأهّله لذلك تأهيلا وآهله رآه له أهلا واستأهله استوجبه هـ وقد صرّح الصبّان بأن الأهل بمعنى المستحق جامد في معنى المشتق ــ فلعل الأولى : تؤهل ــ بالتركيب ــ وكذا مابعده أي من آهله الشرع لذلك يعني أن إخدام من هي أهل للإخدام بأن تكون من ذوات القدر اللاتي خدمتهن في البيت الأمر والنهي في مصالحه (أو يأهل هو) ــ تأكيد للمستتر بأن يكون هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فعليه الإخدام ــ وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار ــ (يلزمه إن اقتضته حاله) بأن اتسعت حاله لذلك، ولايلزم المعسر ذلك، ولايكلّف إلا مايقدر عليه. و(إلا) يكن أحدهما أهلا للإخدام أو كان هو فقيرا (فـ)عليها الخدمة الباطنة فتكنس البيت وتفرش و(تعجن) ــ من باب ضرب ونصر ــ وتطبخ (لنفسها وله لا) تعجن لـ(ضيفه والخلف فيمن) أي في الذي من عيال (عيّله) أي أنفق عليه وتكفّل به ــ والعيال مصدر وُضع على المفعول. انظر التاج. وفي المصباح أنه جمع عيّل كجيِّد وجياد ــ ففي «سر» أنها تعجن له ولعياله. وقال الدسوقي : لايلزمها الطبخ لأولاده ولا لعبيده ولا لأبويه هـ وعليها الحطب واستقاء بالدار أو خارجها إن كان العرفَ، وغسل ثيابه، بخلاف خدمة ظاهرة كنسج وغزل وخياطة ونحوهما مما هو من التكسب فلا تلزمها، وهل ولو اعتيدت ؟ قولان. انظر «هوني» ــ آخر فصل التنازع ــ وذلك لأنه من التكسب للنفقة وهي عليه لها لا عليها له كما في «عب» (وللحليل منعها من حرفة) مباحة

وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا لَمْ يَكُنِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُهُ مِنْ مُنْتِنِ
لاَ مَنْعُهَا مِنْ أَنْ تَزُورَ الْوَالِدَيْنْ إِنْ قَرُبُوا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنْ
لِصِلَـةٍ إِنْ أُمِـنَتْ وَالْبَيِّنَـهْ عَلَيْهِ حَيْثُ اخْتَلَفَا فِي الأَمْنَهْ

إذا كانت مستبشعة (**تصِمُه**) أي تعيبه لإزرائها به وإخلالها بمروءته (**كحرفة الحجامة**) إذا اتخذتها على أن لاتباشر إلا من تجوز لها مباشرته. انظر ابن زكري. وله منعها من صناعة تضعف بدنها، ومن الغزل إن لم يقصد ضررها. (**و**) له منعها من (**الأكل والشرب**)ـــ بالتثليث وبه قرىء «فشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ» [1] فعله كسمع ـــ (**لما لم يكن يأكل أو يشربه من منتن**) فلا يمنعها منه إن استعمله معها أو كان لاشمّ له، ولاتمنعه هي من ذلك «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»[2] (**لا**) له (**منعها من أن تزور الوالدين إن قربوا**) بأن كانوا ببلدها لا إن بعُدوا عنه (**في كلّ شهر**) مرة أو (**مرتين**) كما لمالك وهذا إذا كانت زيارتهما (**لصلة**) أو لغيرها مما فيه مصلحة لا للعب وحمّام (**إن أمنت**) ـــ بالتركيب ـــ أي إن كانت مأمونة على نفسها، وإلا لم تخرج ـــ ولو متجالّة أو مع أمينة ـــ ؛ لتطرق فسادها عند خروجها مع الأمينة. (**و**) تُحمل على الأمانة حتى يثبت خلافها فـ(**البيّنه عليه حيث اختلفا في الأمنه**) محرّكة أي في الأمن «إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ»[3].

تنبيهات : **الأول** في الفائق قال ابن أبي زيد ـــ في امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة فتريد الابنة أن تمضي إلى أمّها تمرّضها وتغسلها وتباشرها وتفليها ويأبى زوج الابنة قائلا : تعافك نفسي حينئذ وليس للمرءة أحد ـــ إن للزوج في هذا مقالا؛ لأن النفوس تعاف هذا وإنّه يقضى على البنت بشراء خادم تنوب عنها في ذلك إن كانت مليّة والأم معدمة، فإن كانتا معدمتيْن وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة فلا يقضى بذلك عليه، وتكون مؤنة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين.

---

(1) الآية 58 الواقعة.

(2) الآية 226 البقرة.

(3) الآية 11 الأنفال.

يَلْزَمُهَا السُّكْنَى مَعَ الأَقَارِبِ   إِنْ تُشْرَطَ اوْ لِضَعَةٍ تُنْتَسِبِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ حَامِلٍ مُطَلَّقَـهْ   إِنْ نَازَعَتْ فِي أَخْذِهَا لِلنَّفَقَهْ
وَالزَّوْجُ إِمَّا ثَـابِتٌ إِيسَارُهُ   أَوْ يَدَّعِيـهِ وَكَـذَا إِعْسَارُهُ

الثاني : ليس للزوج أن يمنعها من دخول محارمها عليها ذكورا أو إناثا، ويقضى لصغار بنيها بذلك كل يوم، وللكبار والأبوين بكل جمعة. وفي الفوائد المهمّة عن البرزليّ عن ابن الحاج أن لأخ المرءة أن يدخل عليها ــ ولو كره زوجها ــ.

الثالث : في «سر» أن من غاب زوجها فمرض أخوها أو أمّها أو أختها أن لها أن تعودهم ــ وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج ــ. وفيه عن «ح» أن لها أن تُدخل رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وهو غائب ولابدّ أن يكون معهم محرم منها، فإن لم يكن فرجال صالحون. (**يلزمها السكنى مع الأقارب**) أي أقارب الزوج (**إن تشرط**) عليها ــ ولو رفيعة ــ (**او لضعة**) ــ بالفتح والكسر ــ : خلاف الرفعة في القدر (**تنتسب**) إلا لضرر لحقها منهم وثبت ــ ولو بقرينة ــ فتعزل عنهم، وأمّا إن كانت رفيعة ولم تشرط عليها السكنى مع أهل الزوج فلها الامتناع من سكناها مع أقاربه أو خدمه أو جواريه؛ لتضررها بالاطلاع على أمرها.

تنبيه : ظاهرهم أنه حيث يكون لها الانفراد عن أهله لايقبل من الزوج اعتذاره بالخوف عليها، ولايخفى أن المرءة غير المأمونة تريد الانفراد عن أهل الزوج؛ لئلا يطّلعوا على ماترومه مما لايخفى، فإن ثبت ضررهم بها فليجتهد القاضي في المفسدتين : خوفه وضررها، والأولى أن يسكنها مع ثقة له امرأة أمينة تحفظها، لكن هذا متعسر أو متعذر اليوم فلا حيلة للقاضي الآن. انظر «هوني».

فائدة : في الفوائد المهمة عن الأُبِّي عن القرطبيّ أنه لاينبغي للمرءة أن تتداوى إلا بإذن الزوج إلا أن تدعو ضرورة خوفِ موت أو غيره فلا تفتقر لإذن؛ لأنه قد تعيّن والتحق بالواجبات. (**والقول قول حامل مطلّقه**) بائنا أم لا (**إن نازعت في أخذها للنفقه**). والكسوة. (**والزوج إمّا ثابت إيساره**) ببيّنة (**أو يدّعيه**) بأن أقرّ به (**وكذا إعساره**) ثابت أو يدّعيه (**أو لا ولا**) أي لم يثبت شيء ولم يدّعه

أَوْ لاَ وَلاَ فِي الْكُلِّ طَلِّقْ نَاجِزَا   وِفَاقاً اوْ رَاجِحاً الاَّ الْعَاجِزَا
إِنْ صَحَّ عَجْزُ الزَّوْجِ عَنْ نَفَقَةِ   خَشِنَـــةٍ بِعُـــرْفٍ اوْ بَيِّنَـــةِ
تَلَـــوَّمَ الْقَــاضِي لَــهُ بِقَــدْرِ   صَبْرِ الْهَدِيِّ وَرَجَــاءِ الْـيُسْرِ
ثُـــمَّ يُطَلِّــقُ إِذَا مَـا عَجَـــزَا   أَوْ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ أَنْ تُنَجِّـزَا

وامتنع أن يجيب الحاكم بشيء حين رفعته **(في الكل)** مما مرّ **(طلّق ياحاكم عليه ناجزا وفاقا او راجحا)** أي إمّا على القول المتفق عليه أو الراجح. وانظر هذه المسألة في «ت» وغيره فقد ذكروا في بعض أوجهها التأجيل، وفي بعضها سَجنه، وفي بعضها تخييرها. وانظر ذلك مع إطلاقه في قوله : طلّق ناجزا إلخ. نعم ذكروا أنّه يطلق عليه بلا تلوّم إذا لم يُجب بشيء حين رفعته. **(الا العاجزا)** فهو قوله : **(إن صحّ)** أي ثبت **(عجز الزوج عن نفقة خشنة)** ومايواري العورة ـــ ولو من صوف أو كتّان غليظ ـــ فلا تطلّق معهما ـــ وإن غنيّة شريفة ـــ، وقيل ينظر لحالها كما ينظر له في الفرض... **(بعرف)** أي بإقرارهما معا **(أو بيّنة تلوّم القاضي له)** ولايُمنع منها في مدّة التلوّم، وقيل يطلّق بلا تلوّم. القاموس : تلوم في الأمر : تمكث وانتظر. ثم التلوّم يكون بالاجتهاد دون حدّ بل **(بقدر صبر الهديّ)** أي الزوجة **(و)** بقدر **(رجاء اليسر)** فيوسّع الأجل على من يرجى يسره، بخلاف من لايرجى منه ذلك، وعلى مايراه من حاجة صبر المرءة وعدم صبرها كما في «ت» وفي «سر» أن التلوّم بالاجتهاد دون حدّ على الأصح فيختلف بالرجاء وعدمه كما في المدوّنة. وقيل يؤخر اليومَ ونحوه مما لايضر فيه الجوع، وقيل يتلوّم الشهر ونحوه. وقال أصبغ : إن لم يطمع له بمال فالشهر إذا لم تجد ماتنفق، ورأى اللخميّ ـــ إن كان يرجى له ماتنفق منه ـــ أن يؤجل الشهر ونحوه، وكذا إن كسدت صناعته ويرجى نفاقها، وإن كان لايرجى له شيء فالأيام، فإن لم يجد طلّق عليه قال : ولو قيل يؤخر الشهر إذا كانت فقيرة والشهرين إن كانت موسرة لكان وجها **(ثم)** بعد التلوّم **(يطلق)** عليه طلقة واحدة فإن تمّت عدّتها ولم يوسر ملكت نفسها وهو خاطب من الخطّاب **(إذا ماعجزا)** ـــ كضرب وسمع ـــ أي عما يلزمه **(أو يأمر الزوجة أن تنجزا)** طلاق نفسها وله الرجعة في المدخول

وَمِثْلُهُ الْغَائِبُ حَيْثُ لاَتَصِلْ لِمَالِهِ دُونَ مَشَقَّةٍ تَحُلْ
إِلاَّ إِذَا بِهَا تَبَرَّعَ أَحَدْ فَلاَ تُطَلَّقُ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ
وَمَنْ أَبَى الإِنْفَاقَ ظُلْماً فَالضَّرَرْ يُزَالُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْغُرَرْ

بها إذا وجد يسارا في العدّة؛ لأنها رجعيّة وينفق عليها فيها ــ وإن لم يرتجع ــ ففي المدوّنة أن كل طلاق يملك فيه الزوج الرّجعة فالنفقة عليه ــ وإن لم تكن حاملا ــ.

تنبيهان : الأول محل مامرّ إذا لم يكن الزوج معسرا حين نكحته، وأمّا إن علمت عند العقد فقره فلا تطلّق عليه بعدم الإنفاق ما لم يشتهر بالعطاء وانقطع عنه أو يكن من السؤال ويترك السؤال.

الثاني : إذا لم يكن حاكم رفعت أمرها للعدول وتثبت عندهم ماتثبته عند الحاكم وتطلّق نفسها، والذي لابدّ من إثباته الزوجية، وبقاء العصمة، ومغيب الزوج حيث لا يُعلم محلّه، أو عُلِم ولم يمكن الإعذار إليه، وأنه لم يقدم من غيبته إلى الآن، وأنّه لم يترك نفقة، أو تركها ونفدت، وأنّها لم تسقطها عنه، ولا أحالت بها، ولا أقام لها كفيلا ولا رهنا، ولا له عليها دين، وأنه مابعث إليها بشيء وصل إليها. ويشهد الشهود بذلك على العلم وتحلف هي على القطع. انظر «سر». **(ومثله)** أي مثل العاجز الحاضر في الحكم **(الغائب حيث لا)** يمكنها أن **(تصل لماله دون مشقّة تحل)** بها أي تنزل لعدم من ينصفها كما في البادية؛ لتعذر الأحكام الشرعية فيها غالبا، وهذا هو الأصحّ خلافا لمن قال إن الغائب إذا كان له مال لايمكنها الوصول إليه تفرض لها النفقة وكان ذلك لها دينا عليه تأخذه به إذا قدم. واعترض ذلك «هوني» و «ت» فانظرهما. **(إلا إذا بها)** أي بنفقتها **(تبرع أحد)** قريب من الزوج أو أجنبي **(فلا تطلّق)** لأن سبب الطلاق وهو عدم النفقة قد ارتفع **(على مايُعتمد)** خلافا لابن الكاتب في قوله : إن لها أن تفارقه. **(ومن)** عُلِم له مال ظاهر و**(أبى الإنفاق ظلما ف)**إنه يؤخذ منه كرها إذ **(الضرر يزال)** مبتدأ على إرادة اللفظ خبرُه **(من قواعد الشرع الغرر)** المشهورة ففي «ت» عن ابن الحاج إذا قال الملي لأنفق على زوجتي أنفق عليها من ماله حتى يطلّقها، ويحتمل أن يقال له أنفِقْ فإن قال لا قيل له طلّق فإن أبى طلّق عليه. البرزلي : وحكى عياض

وَإِنْ تَقُلْ غَابَ وأَخْتَشِي الرَّدَى يُسَائِلُ الْحَاكِمُ عَنْهُ الْبَلَدَا
وَقُرْبَهُ وَحَلَفَتْ لَمْ يُبْقِ مَا تُنْفِقُهُ وَبِطَلَاقٍ حَكَمَا
وَحَيْثُ لِلْجِيرَانِ زَوْجُ الْغَائِبِ تَقُولُ مَا تَرَكَ لِي مِنْ مَقْأَبِ
وَإِذْ أَتَى كَذَّبَهَا فَقَوْلُهَا مِنْ قَوْلِهَا وَحَلَفَتْ وَبَعْلُهَا

عن المبسوطة فيمن له مال ظاهر وهو حاضر أيؤخذ من أمواله فيدفع لها النفقة ؟ قال : بل يفرض لها عليه ويأمره بالدفع لها فإن فعل فذاك؛ وإلا وقّف فإما أنفق أو طلّق عليه.

تنبيه : في «ت» أيضا أنه ليس للأب أن يخاصم عن ابنته في النفقة إلا بتوكيل منها ـــ ولو سفيهة ـــ فلو رضيت بسكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها فلا مقال لحاجرها؛ لأن من حجّتها أن تقول إن كلّفته بنفقتي طلّقني ورجعتُ أسكن بداري وحدي وأنفق على نفسي من مالي ولاأتزوّج سواه فبقائي مع زوجي بداري وإنفاقي على نفسي أحسن لي. قاله عياض عن شيوخ الأندلس هـ ونحوه في الفائق قال : ولم يره أبو المطرِّف الشعبيّ. ابن عرفة : إن كانت ممن يرغب فيها فالأظهر قول الشعبي، وإلا فقول غيره. **(وإن تقل)** إن فلانا : زوجها **(غاب وأختشي الردى)** والضياع إذ ليس له مال **(يسائل الحاكم)** ويكشف بقولها **(عنه)** أي عن هذا الاسم **(البلدا)** أي في أهله **(وقربه)** أي فيما قرب منه **(و)** إن لم يجده **(حلفت)** أنه **(لم يبق ما تنفقه وبطلاق حكما)** لها ويكتب في الحكم رفعتْ إليّ فلانة بنت فلان وأقرّت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم أجده ولم أجد أحدا يعرفه فحلّفتها وحكمت بالطلاق. إن ثبت أو أقرّ أنه زوج لها والمدن والقرى في هذا سواء. انظر «ح» و «مع». **(وحيث)** للحاكم أو **(للجيران)** أو للعدول **(زوج الغائب تقول ماترك لي)** ولا أرسل لي **(من مقأب)** أي قوت **(وإذ أتى كذّبها)** وادّعى أنه خلّف لها نفقة **(فقولها)** بيمين ـــ ولو سفيهة ـــ معتبر، ومبدأ اعتباره **(من قولها)** ذلك للجيران أو العدول ويسقط ماقبل رفعها لهم

يَحْلِفُ فِيمَا فِيهِ رَفْعُهَا انْتَفَى ... وَرَدُّ كُـلٍّ لِلْيَمِيـنِ أُلِفَـا
وَمُدَّعِي الْعُسْرِ أَوَانَ غَيْبَتِـهْ ... قَدْ حَصَرُوا أَحْوَالَهُ مَعْ زَوْجَتِهْ
فَإِنْ فَلاَ وَهْوَ مَلِيٌّ وَأَتَـى ... وَقَالَ إِنِّي قَدْ فَغَيْتُ أُثْبِتَـا
كَمَا عَلَيْهَا حَيْثُ غَابَ مُعْسِرَا ... إِثْبَاتُ أَنْ أَخْزَنَ لَمَّا سَافَرَا
وَإِنْ جَهِلْنَا حَالَهُ حِينَ السَّفَرْ ... فَحَالُهُ حِينَ الْقُدُومِ يُعْتَبَـرْ
كَلَّفَهُ بِالشُّهُودِ حَيْثُ قَدِمَـا ... ذَا جِدَةٍ وَحَلْفِ انْ جَا مُعْدِمَا

(**وحلفت**) ماترك لها نفقة (**وبعلها يحلف**) لقد قبضتْها لا بعثتها (**فيما فيه رفعها انتفى**) وكذا الحاضر فإنه يصدق في نفقته في زمنها لا في مادفعه عن نفقة ماضية ترتبت في ذمته. (**وردّ كلٌ**) منهما (**لليمين أُلِفا**) فلمن له القول منهما أن يردّ اليمين على الآخر فإن حلف؛ وإلا فنكوله تصديق للناكل الأول. (**ومدّعي العسر أوان غيبته**) ليسقط نفقتها لما قدم وطلبته بها مدّعية يسره فيها (**قد حصروا أحواله مع زوجته**) فمن عُلِم يسره أو عسره يوم خروجه حُمل على ما عُلِم منه ــ ولو قدم على خلافه ــ؛ إذ لايسقط حكم ماخرج عليه إلا بيقين ولذا قال: (**فإن فلا**) أي سافر (**وهو مليّ وأتى**) من سفره (**وقال إني قد فغيت**) فغى يفغي: أعسر بعد يسر (**أثبتا**) ما ادّعاه من العسر، وكذا لو فرضتْ عليه النفقة في غيبته ليسره حيث أثبتته فإنّه يحمل عليه حتى يتبيّن عسره. (**كما عليها حيث غاب معسرا إثبات أن أخزن**) أي استغنى بعد فقر (**لما سافرا**) لحمله على حال خروجه حتى يتبيّن خلافه. وفي نسخة: إثبات أن اليسر في الغيب طرا.

(**وإن جهلْنا حاله حين السفر فحاله حين القدوم يُعتبر**) في تصديق أحدهما ولذا قال (**كلّفه بالشهود**) أنّه كان معسرا وأيسر الآن (**حيث قدما ذا جدة**) ــ كعدة ــ أي غنى؛ لأن القول لها (و) كلّفه بـ(**حلْف ان جا معدما**) فيحلف أنه كان كذلك. وقال سحنون وابن كنانة: يصدّق في دعواه الإعسار حالة الغيبة سواء قدم موسرا أو معسرا؛ لأن الأصل العدم. وقال ابن الماجشون: لايصدّق؛

وَمَا عَلَى ذِي عَيْلَةٍ فِي حَالَتَيْهْ نَفَقَـةٌ لِزَوْجِـهِ وَلاَ بَنِيـهْ
وَأَجْرِ فيمَا أَنْفَقَتْ بِـهِ عَلَى بَنِيهِ مِثْلَ مَامَضَى مُـفَصَّلا
وَلَهُ الاِنْتِفَـاعُ دُونَ الْمَنْفَعَـهْ بِشَوْرَةٍ مِنْ بَعْدِ مَهْرٍ دَفَعَهْ

لأن الغالب الملاء. **(وما على ذي عيْلة)** أي فقر «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً»[1] **(في حالتيه)** أي حين سافر وحين قدم **(نفقة لزوجه ولابنيه)** وفائدة السقوط عدم طلبه بها إن أيسر بعدُ، أمّا الملي فيقضيها للزوجة، وكذا للأقارب إن كانت مفروضة من قاض، وإن أنفق أجنبي غير متبرع على صبيّ له مال أو أب موسر عالما بذلك فله الرجوع به على أبيه، كما يرجع بنفقة الأبوين بعد الحكم فقط. انظر «ح» و«سر» خلافا لما في الأصل.

تنبيه : حيث وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى إلا من التزم نفقة من لاتلزمه نفقته كربيب ــ مثلا ــ فقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما : لاتلزمه كسوته وهذا هو الذي عليه الأكثر وبه الفتوى. انظر «ت» **(وأجر فيما أنفقت به)** في غيبته **(على)** صغار **(بنيه)** منها **(مثل مامضى)** في قوله : ومدّعي العسر... إلخ **(مفصّلا)** أي مبيّنا فتتبعه بنفقتهم حيث تتبعه بنفقتها، وما لا فلا، والقول لها بيمين إن رفعت لحاكم ــ مثلا ــ من يوم الرفع؛ وإلا فله بيمين.

تنبيه : في «ت» أنها تفترق هي والأولاد في مسألتين إحداهما : أن دار سكناه تباع لها في النفقة دون الأولاد، والثانية : مالو كان الغائب موسرا في ظاهر الحال وأنفق أحد زوجته وبنيه فلما قدم قال إنّه يعلم من باطن أمره خلاف ماظهر للناس فالقول قوله في ذلك بدون يمين ويرجع المنفِق عليه بنفقة الزوجة دون الأولاد كما في ألغاز ابن فرحون. **(وله الانتفاع)** أي التمتع سواء تمتع بها معها أو وحده **(دون المنفعه)** وهي ملك المنافع **(بشورة)** فليست له منفعتها ولذا قال الأمير : إن لها منع الضيف منها كما في الأصل، ونحوه في العدويّ. وفي الفائق أيضا عن نوادر الشيخ عن كتاب ابن سحنون ــ بعد أن ذكر فيه عن ابن مزين أن المرءة ليس لها أن تمنع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدها ونحو ذلك

---

(2) الآية 28 التوبة

وَهْيَ لِبَاسٌ وَفِرَاشٌ وَغِطَـا   وَمَنْعُهَا مِنْ بَيْعِهَا أَوِ الْعَطَا

فصل

تَكَسُّبُ الْمَرْءِ بِمَا لاَيَصِمُـهْ   لِنَفْسِهِ لاَ لِلْقَرِيبِ يَلْزَمُـهْ

إلى ضيفه ومن حلّ به على وجه المعروف ومالابدّ منه ــ : ولهذا قضي على المرءة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم إن حمل ذلك الصداق. فانظره **(من بعد)** أخذ **(مهر دفعه)** لها فإن لم تأخذ منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر في التبرع بزائد الثلث **(وهي)** أي الشورة **(لباس وفراش وغطا)**ء الدردير : وآنية. وفي «ح» أنها المتاع وما يحتاج إليه البيت. قال في الأصل : إنهم لم يفسروا الغطاء. قال حبيب : من تأمل كلامهم ظهر له أن المراد به ما يلبس فوق الثياب للتدفُّيء كالفرو عندنا. **(و)** تمتعه بالشورة حق له فله **(منعها من بيعها أو العطا)** حتى تمضي مدّة انتفاعه بها عرفا، ولا تشمل الشورة جميع الجهاز الذي من جملته في البدو حلائب وركائب فليس له لبن الحلائب ولا ركوب الدواب، وقد ردّ الهلاليّ على من زعم أنه له ذلك. انظر الأصل والرحمة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : تكسّب المرء بما لايصمه) : يعيبه أي بما لا معرّة فيه **(لنفسه لا للقريب يلزمه)** فيجبر في نفقة نفسه على صناعة له لاتدركه فيها معرّة، ولايلزمه التكسّب لأجل نفقة القريب فلايجب على الولد أن يكتسب إن كانت له صنعة أو غيرها لينفق على والديه، وكذا العكس. انظر القصريّ و«سر». وفي «ت» عن ابن عرفة أن الصانع يجبر على العمل ــ إذا ترك صنعته ــ في نفقة الزوجة، وأمّا في نفقة الأولاد فلا خلاف أنه لايجبر على الصنعة. ولشيخنا العلاّمة محمدْ ابن حمّينّ :

وواجدٌ كفايةً عن السببْ	فالله أغناه وغيره اكتسبْ
حتما فيحرم على من قدرا	جلوسه متكلا على الورى
فإن تعذّر من الأسباب	بابٌ فغيره من الأبواب
فإن تعذرت جميعا شرْعا	أو عادة فخلّ عنك القرعا
ولاتشكّ في وصول الرزق	وثق بذلك الضمان الصدق

وَمُوسِرٌ بِفَاضِلٍ عَنْ عِيشَتِهْ ... وَأَهْلِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ
يَلْزَمُهُ إِنْفَاقُ أُمٍّ وَأَبِ ... إِنْ أَعْدَمَا لَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ صَبِي
وَهَلْ بِحَسْبِ يُسْرِهِمْ أَوِ الْعَدَدْ ... أَوْ إِرْثِ الاَطْفَالِ وَالاَوَّلُ أَسَدْ

(و) ابن (**موسر**) بمال أو صنعة كما في «سر». وفي «عب» الخلاف هل يُلزم بتكسب لينفق على أبويه ؟ وانظره مع مامرّ آنفا. (**بفاضل عن عيشته و**) عيشة (**أهله ليومه وليلته**) عزاه في الأصل لـ«قس» (**يلزمه إنفاق أم وأب إن أعدما**) وهل بشرط عجزهما عن التكسب ؟ فإن قدرا عليه ـــ ولو بصنعة فيها معرّة ـــ جبرا على ذلك. انظر «عب». وانظر بحث الناظم ـــ رحمه الله ـــ في ذلك في كتابه في البرور.

تنبيه : في العدوي أن نفقة الولد على الوالدين بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ـــ ولو أربعا ـــ لا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي إلا أن يحتاج لهما هـ وفي القصريّ أن ابن هلال سئل عن حدّ اليسر الذي تجب به على الولد نفقة أبويه المعسريْن ؟ وماحدّ العسر الذي لاتجب معه نفقتهما ؟ فأجاب بقوله : ليس لليسر والعسر حدّ في الشرع، وإنّما يُرجع في ذلك للعرف هـ وفيه وفي «ح» عن الجواهر : ويشترط فيمن تجب عليه نفقة القرابة أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته، ولايباع عليه عبده وعقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته لهما. فانظر لم اقتصر الناظم على مالـ«قس» وهو شافعيّ ؟! (**لو كان**) الموسر (**أنثى**) رضي زوجها أو أبى (**أو صبي**) وهو على الصغير من باب خطاب الوضع كما في «عب» (**وهل**) توزّع على الأولاد (**بحسْب يسرهم**) حيث اختلفوا فيه ؟ (**أو**) بحسب (**العدد**) ويستوي الذكر والأنثى ولاينظر لليسر ؟ (**أو**) بحسب (**إرث الاطفال**) فيضعّف الذكر على الأنثى ؟ ثلاثة أقوال : الأولان جاريان في الكبار والصغار، والثالث : خاص بالصغار، (**و**) القول (**الاول أسدّ**) أي أصوب لأنه أرجحها ولايرجع من أنفق أباه على إخوته الأملياء مالم يكونوا قد لزمتهم لحكم وأشهد أنه يرجع أو حلف. انظر «سر».

تنبيهات : **الأول** : يلزم الابنَ إعفافُ أبيه بزوجة واحدة، ومن لزمت نفقته من زوجة ووالد وولد تجب نفقة خادمه، وهل على الابن أن ينفق على زوجة

١٧ وَنَجْلِهِ الذَّكَرِ قَبْلَ القُدْرَهْ بِحِرْفَةٍ لَيْسَتْ بِهَا مَعَرَّهْ
لَهُ وَلاَ لِلأَبِ وَالأُنْثَى إِلَى لُزُومِهَا لِمُوسِرٍ قَدْ دَخَلاَ

أبيه إن لم يحتج لها في الإصابة ؟ وعليه اللخمي لحاجته لرفق من يقوم به ولأن عليه مضرّة ومعرّة في فراق زوجته بعدم النفقة. انظر «سر».

الثاني : في «ت» أنه يفرض للأبوين في مال الغائب إن حضر المال، ولايتداينان عليه، ويباع لهما في النفقة، ولاتباع لهما أصوله على الراجح إلا أن يغيب بعد الفرض عليه، وأمّا الزوجة والأولاد فتباع لهما أصول الغائب وغيرُها إلا دار السكنى فتباع للزوجة دون الأولاد كما مرّ. ولو عُلم عسر الغائب أو جُهِل حاله فلا فرض، لكن للزوجة أن تطلق نفسها بعدم النفقة.

الثالث : لو تصدّق الأب بماله فللابن ردّ فعله — ولو كان التصدّق على ولد آخر — كما في «ح» عن اللخميّ.

الرابع : في «ق» عن الكافي أنه تلزم الابن نفقة زوج الأم واعترضوه هـ وقال أبو الحسن : إنه ليس ببيّن. قال أبو عليّ : صحيح بيّن فلله درّ قائله. انظر «هوني» (و) يلزمه إنفاق (**نجله الذكر**) العادم مالا وصنعة (**قبل**) البلوغ و (**القدره**) على نفقة نفسه (**بحرفة ليست بها معره له ولا للأب**) فإن كانت فيها معرّة عليه أو على أبيه أو عليهما فلا تسقط، كما لاتسقط إذا بلغ مجنونا أو عاجزا عن الكسب، وإن كانت له صنعة لاتكفيه أعطي تمام الكفاية، فإن كسدت عاد على الأب، وإذا واجره الأب أنفق عليه من أجرته، ومافضل منها دفعه له الأب مخافة أن يعوقه عن الخدمة عائق من مرض أو كساد، ولا يأكل منه الأب شيئا — وإن كان فقيرا — قاله ابن فرحون في الألغاز. انظر «ت» واختُلف هل للأب أن يواجر الطفل لنفقة الطفل كان الأب غنيّا أو فقيرا ؟ وتمنع إن كان أحدهما غنيا، وهل للأب أن ينتفع بفاضل خراج ابنه الصغير على نفسه ؟ أم لا ؟ قولان انظر «سر». وسيأتي. (و) يلزمه إنفاق (**الأنثى**) مالم تكن لها صنعة لاتدركها في عملها معرّة (**إلى لزومها لموسر قد دخلا**) بها أو دَعته للدخول، وهي مطيقة وهو بالغ، فلو تزوجتْ فقيرا

فَـإِنْ تَئِـمْ زَمِنَـةً وَزَمِنَـهْ حَالَ الْبِنَا عَادَتْ إِلَيْهِ الْمُؤْنَهْ
وَإِنْ تَئِـمْ قَوِيَّةً أَوِ اخْتَلَـى بِهَا قَوِيَّةً تَكُن عَلى الْمَـلاَ
وَزَوْجَةٌ قَدِّمْ فَالانْثَى فَالذَّكَـرْ فَالأُمَّ فَالأَبَ وَقَدِّمْ ذَا الصِّغَرْ
لاَ تَلْزَمُ الأُمَّ سِوَى مُكَاتَبَهْ لَمْ تَكُ فِيهَا لأَبٍ مُصَاحِبَهْ
مُجَرَّدُ الْعِلْـمِ بِعُسْرِ الْوَالِـدِ يُوجِبُ الإِنْفَاقَ عَلى الْمُعْتَمَدِ
كَمَا أَوَاخِـرَ زَكَـاةِ النَّقْـدِ ذَكَـرَهُ الزُّرْقَـانِ دُونَ نَقْـدِ

لم تسقط عن الأب، ولو قدر الزوج على بعضها تمّم الأب باقيها. **(فإن تئم)** بموت أو طلاق حال كونها **(زمنة)** أي مريضة **(و)** هي **(زمنه حال البنا عادت إليه)** أي إلى الأب **(المؤنة)** ــ بضمتين إتباعا ــ يعني النفقة وكذا إذا رشّدها تستمرّ نفقتها، وكذا الولد تستمر نفقته إن طرأ له مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زَمِناً ثم طرأ له مال وذهب فإنها تعود على الأب. انظر «بن». **(وإن تئم قوية)** : غير مريضة **(أو اختلى بها)** الزوج **(قوية تكن)** نفقتها **(على الملا)** : جماعة المسلمين. **(وزجة قدّم فالانثى)** عند الضيق؛ لأنها أضعف نظرا أو أحوج إلى الصيانة والستر **(فالذكر فالأم فالأب)** وقيل يتحاصّان **(وقدّم ذا الصغر)** من الولد على ذي الكبر. وظاهر إطلاقهم ــ عندي ــ ولو ذكرا على أنثى ونظّر في ذلك في الأصل. فلو تساوى الوالدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصّا كذا ينبغي كما في «عب» واعلم أن نفقة الأقارب خاصّة بالأحرار، ومتى وجبت النفقة وجبت الكسوة، ومتى سقطت سقطت كما في «تو» وقد مرّ. **(لاتلزم)** النفقة **(الأم سوى)** أمة **(مكاتبه)** فعليها نفقة ولد معها في الكتابة أو حدث بعدها؛ لإحرازها نفسها ومالها عن سيّدها، وهذا إن **(لم تك)** المكاتبة **(فيها)** أي في الكتابة **(لأب مصاحبه)** فإن كانت مصاحبة للأب في الكتابة أي معه فيها فعليه نفقة الأم والولد. **(مجرّد العلم)** من الولد **(بعسر الوالد يوجب)** على الولد الموسر **(الانفاق على المعتمد)** فيأثم إذا لم ينفق عليه **(كما أواخر زكاة النقد)** : العين **(ذكره الزرقان)** : «عب» **(دون نقد)** من حواشيه بعد أن ذكر عن المدوّنة أن نفقة الأبوين إنما تلزم الابن بالقضاء، وذكر أيضا بعد ذلك عن

وَعَلى الابْنِ مَاءُ طُهْرِ الْمُعْسِرِ   وَأَن يُحِجَّهُ عَلى المُشَهَّـرِ
نَفَقَةُ الْمُلْكِ وَلَوْ ذَا شَائِبَـهْ   عَاقِلاً اوْ غَيْراً بِكَافٍ وَاجِبَهْ
وَمَـنْ يُكَلِّفْـهُ بِفَـوْقِ وُسْعِـهِ   جِيماً يُسَمْ بِعِتْقِهِ أَوْ بَيْعِـهِ

السيوري أن إعطاء الولد لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ــ ولو لينفقها على نفسه ــ تجزئه لأنها إنما تجب بالقضاء. انظره عند قول خليل : وهل يمنع إعطاء زوجة إلخ. وانظر «ك» هناك. وانظر «ح» عند قوله : وفرض في مال الغائب إلخ، وعند قوله وتسقط عن الموسر إلخ. فقد ذكروا أنها إنما تجب بالحكم. **(وعلى الابن ماء طهر المعسر)** فيجب عليه شراء الماء لغسله ووضوئه **(و)** عليه **(أن يُحجّه)** ــ بضم فكسر ــ **(على)** القول **(المشهّر)** من فورية الحج، وأما على أن الحج على التراخي فلا يجبر على إحجاجه. انظر «ح». «هوني» : الظاهر أنه لايجبر على إحجاجه سواء قلنا إن الحج على التراخي أو على الفور. فانظره. ولو درج الناظم على هذا لقال :

....   لا أن يحجّـه على المستظهـر

(نفقة الملك) ــ مثلثة ــ أي المملوك ــ مبتدأ ــ **(ولو ذا شائبه)** إلا المكاتب فنفقته على نفسه سواء كان الملك **(عاقلا)** كرقيق **(أو غيرا)** كدابة إن لم يكن مرعى يكفيها، فإن كان فعليه رعيها... **(بكاف)** أي بما يكفيهما **(واجبه)** ــ خبر المبتدإ ــ «ح» : يجب للعبد شبع وسط. ابن جزّي : نفقة العبيد بقدر الكفاية على حسب العرف هـ ومن له هرّة فعميت فإن كانت قادرة على التصرف فله طردها؛ وإلا لزمته نفقتها. **(ومن يكلّفه)** أي المملوك عاقلا أو غيره **(بفوق وسعه)** أي بما هو فوق معتاد طاقته **(جيما)** أي ثلاث مرات ففوق **(يسمْ)** أي يُكلّف «يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ»[1] **(بعتقه)** إن كان عاقلا **(أو بيعه)** إنسانا أو بهيمة وكذا إن لم ينفقه عمدا أو عجزا أو ضربه في غير حق.

فرع : يؤمر من له شجر بالقيام عليه فإن لم يفعل أثم بتضييع المال، لكن

---

(1) الآية 48 البقرة.

وَأَخْذُهُ مِن دَرِّ الامِّ مَايَضُرّْ عَاقِلاً اوْ غَيْراً وَلَوْ شَكاً حُظِرْ

كَذَاكَ أَن يَحْمِلَ فَوْقَ ظَهْرِ مَالاً يُطِيقُ أَوْ لِظَهْرٍ يَفْرِي

وَإِن يَغِبْ وَأَثْبَتَتْ أَنْ لاَسَكَنْ فَبِعْ وَضَعْ عِنْدَ أَمِينِ الثَّمَنْ

أَدِّبْ بِقَدْرِ جِسْمِهِ وَالـذَّنْبِ وَالأَفْضَلُ التَّرْكُ بِعَكْسِ الكَسْبِ

لايوجب بيعه. (**وأخذه من درّ الام**) أمة أو بهيمة (**مايضر**) ولدا (**عاقلا او غيرا ولو**) ضرّه (**شكا حُظر**) ــ بالتركيب ــ لأنه من ترك الإنفاق عليه الواجب. (**كذاك**) حظر (**أن يحمل فوق ظهر**) أي مطيّته (**مالا يطيق أو لظهر يفري**) أي يقطع كما في «ح». وفيه عن ابن العربي أنه لاخلاف في منع الحمل على البقر، وإنما اختُلف في ركوبه. (**وإن يغب**) سيدّ أمة (**وأثبتت أن لاسكن**) أي لانفقة لها بأي وجه (**فبعْ**) أيها الحاكم الأمة (**وضعْ عند أمين الثمن**) نقله «ح» عن ابن سهل وفهم منه أنه لو كان في خراجها ما تأكل منه لم تُبَعْ. (**أدِّب**) العبد في حقّه جلّ وفي حقّك (**بقدر جسمه والذنب والأفضل الترك**) لتأديبه في حقّك لما جاء من مدح العفو. (**بعكس الكسب**) أي الولد فتأديبه أفضل؛ لأنه إصلاحه. والأدب بالاجتهاد لاحدّ لقدره ولا لجنسه، ثم إنّ جواز الأدب مقيّد بظن الفائدة فالوسيلة إن لم يُرج مقصدها لم تشرع، وقد أجاب عبد القادر الفاسي بأن ضرب الصبيان أبناء العامين أو الثلاثة مشروع؛ للتأديب فليس محدودا بسنّ، وعزا للقرافي في تنقيحه أن ذلك يختلف بحسب جناياتهم على القوانين الشرعية من غير إفراط، فإن حصلت الفائدة بكلام أو غيره لم يجز الضرب، ووجب الأخفّ فالأخفّ. قال إمام الحرمين : إذا كانت العقوبة المناسبة لجنايته لاتصلحه لم يجز تأديبه، أمّا بما يناسب جنايته فلعدم إفادته، وأمّا بأعلى منه فلعدم استحقاقه إيّاه.

تنبيه : في «ك» أنه لايختلف في تحريم تعذيب الحيوان بغير فائدة كجعله بمحل فيه مايؤذيه من حيوان أو شدّة برد، وكذا حبس الكبش بلا أكل ولاشرب أو بغل بربطه في موضع ويغلق عليه حتى يكاد يموت جوعا هـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الحضانة

حَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمْ وَالبِنْتِ لِلْبِنَاءِ مِمَّا يَنحَتِمْ
وَهْيَ لِوَالِدَيْهِمَا مَا ارْتَفَقَا وَالْحَقُّ لِلأُمِّ إِذَا تَفَرَّقَا

(**فصل في الحضانة**) : ــ بفتح الحاء وتكسر ــ مأخوذة من الحضن ــ بالكسر ــ مابين الأبط والكشح وهي لغة : الحفظ والصيانة. وشرعا : صيانة العاجز والقيام بمصالحه. وهي هنا حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف بدنه. (**حضانة الذكر**) من ولادته (**حتى يحتلم**) فإن بلغ ــ ولو زمنا أو مجنونا أو عاجزا عن الكسب ــ سقطت حضانة الأم واستمرت نفقته على الأب. (و) حضانة (**البنت للبناء**) أي دخول زوجها بها فإن طلّقت قبل البلوغ عادت حضانتها، ولاتسقط حضانتها قبل البناء ــ ولو بلغت أربعين سنة ــ كما في المدوّنة. وتستمرّ حضانة الخنثى مادام مشكلا... (**ممّا ينحتم**) كفاية إن قام بها قائم سقطت عن الباقين، ولاتتعيّن إلا على الأب، والأم في حولَيْ رضاعه إن لم يكن له أب أو كان ولايقبل غيرها. (**وهي لوالديهما**) معا كما في «عب» و«سر» (**مارتفقا**) أي ماداما رفيقَيْن يعني مجتمعين، وفي افتراقهما مستحقها أصناف أربعة : الأول الأم ونساؤها من لها عليه ولادة بسببها وأول فصل من هذه التي لها عليه ولادة، وإلى ترتيب هذا الصنف أشار بقوله : (**والحق للأم**) ــ ولو كافرة ــ (**إذا تفرقا**) إجماعا والحق لها في زفاف البنت فتزفّ من بيتها إلى زوجها. وذكر «بن» أن كل حاضنة كذلك هـ القرافي : قاعدةُ الشرع أن يقدّم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحها ففي الحرب من هو شجاع يسوس الناس، وفي القضاء من هو فقيه متأيّد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال، وقد يكون المقدّم في باب مؤخرا في غيره فالمرءة مؤخرة في الإمامة مقدّمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الطفل. ابن عاصم :

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفق
وكونهن من ذوات الرحم شرط لهن وذوات محرم

فَأُمُّهَا فَأُمُّ هَذِهِ فَأُمّْ وَالِدِ أُمِّ الطِّفْلِ وَالتَّسَوُّلِ أَمْ

فَخَالَةِ الطِّفْلِ وَبَعْدَهَا تَصِلْ خالَةَ أُمِّهِ وَعَنْهَا تَنْتَقِلْ

لِعَمَّةِ الأُمِّ وَهَذِهِ نِسَا الامِّ ومَا لِلأَبِ عَنهَا ذُو نَسَا

وَرَتِّبَنْهَا عَلَى تَرَتُّبِ ذَوَاتِ الامِّ ثُمَّ بَعْدُ لِلأَبِ

ولكن إنما يشترط الأمرانِ في الحضانة الأصلية لا بإيصاء أو عتق ولا يشترطان في الرجال، والمشهور أن الحق في الحضانة للحاضن، وقيل للطفل، وقيل لهما، وقيل لله تعالى.

فرع : في «سر» لو التزمت حضانة ابنتها فتزوّجت فسخ قبل البناء حتى تتم الحضانة قاله ابن عبد الغفور. وقال الأبهري : الشرط باطل وتتزوّج إن أحبّت، واختلف في منعها من التزويج مدّة الرضاع فقيل يمنع إن شُرِط، وقيل إن أضرّ بالولد، وقيل مطلقا، وقيل يجوز مطلقا. ذكرها «عج» **(ف)**إن ماتت الأم أو تزوّجت بأجنبيّ فالحق لـ**(أمّها)** لأنها كالأم في الشفقة **(فأمّ هذه)** أي أم أم الأم **(فأم والد أم الطفل والتسول)** ـــ مفعولُ **(أم)** أي اقصده ففيه بعض ماذُكر **(ف)**الحق بعد الأمهات لـ**(خالة الطفل وبعدها تصلُ)** الحضانة **(خالة أمّه)** ثم خالة الجدّة وهكذا **(وعنها)** ـــ عن بمعنى بعد نحو «عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ»[1] ـــ يعني أن الحضانة بعد الخالات **(تنتقل لعمّة الأم)** ثم عمة الجدّة **(وهذه)** المذكورات هي **(نسا الام)** أي قراباتها. والصنف الثاني نساء الأب من له عليه أمومة كما مرّ وإليه أشار بقوله : **(وما للأب)** من القرابات **(عنها)** أي عن نساء الأم **(ذو نسا)**ء ـــ بالفتح ـــ أي تأخُّر فلا كلام له مع وجود الأول **(ورتّبنها)** أي نساء الأب **(على ترتب ذوات الام)** فتقدم أم الأب ثم أُمُّ أمه ثم أم أبي أبيه ثم أم أم أمه ثم أم أبيه **(ثم بعد)** أي بعد الجدّات من قِبَل الأم. **(للأب)** أي أبي المحضون. وقد نظمت الترتيب الذي أشار له بقولي :

ورتّبنها على ترتب ذوات الأم قدّمن امّ الأب

---

(1) الآية 40 المؤمنون.

أُخْتٍ وَصِيٌّ فَأَخٍ فَأَبِ الابْ   فَابْنِ أَخٍ فَالْعَمِّ ثُمَّ مَا كَسَبْ
وَفِي بَنِي الْعَمِّ ابْتِدِىءْ بِالدَّانِي   وَفِي الْجَمِيعِ بِبَنِي الأَعْيَانِ
ثُمَّ بَنِي الأَخْيَافِ فَالْعَلاَّتِ   وَفي تَسَاوٍ الشَّفِيقُ نَاتِ

فأمّ أمّ الأب أم أب الابْ   ثم لأمّ أمّ أمّ الأب هَبْ
حضانةً فأمّ أمّ أبِ الأبْ   فرتبةُ الأب تلي تلك الرُّتبْ

ثم بعد الأب لـ(أخت) الطفل ثم بعدُ لعمّة الطفل ثم لعمّة الأب ـ وإن علا ـ ثم لخالة الأب ولخالة الجدّ كما يفيده أنّ ترتيب قرابات الأب كترتيب قرابات الأم ثم بعد لـ(وصيّ) وهو الصنف الثالث فيقدّم على العصبة؛ لأن من قدّمه الأب باجتهاده أولى ويشمل الوصيُّ مقدّمَ القاضي فيقدّم على العصبة. «ت» : لاينبغي أن يقدّم عليهم لفساد قضاة الوقت هـ والصنف الرابع العصبة وإليه أشار بقوله : (فأخ فأب الابْ) أي الجد وهل دِنْية فقط ؟ وعليه فجدّ الأب بين عمّ وابنه، أو مطلقا ؟ تردد. (فابن أخ فالعم ثم ماكسبْ) العم أي ماولد «مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ ومَا كَسَبَ» (1) ـ قرب كل من العم وابنه أو بعد ـ (وفي) العم و(بني العم ابتدىء بالداني) فيقدم الأقرب على الأبعد (وفي الجميع بني الأعيان) أي الأشقاء في الذكور والإناث يعني في جميع مايمكن فيه ذلك كالإخوة والعمّات والخالات (ثمّ بني الأخياف) أي الأخوة لأم (فـ)بني العلاّت) أي الإخوة لأب. وقد قلت :

للشرب ثانيا يقال العَلَلُ   والعلّة الضرّة منه تنقل
فسمّي الأولاد حيث تاتي   من نسوة شتى بني العلاّت

وعن مالك لاحضانة لأخ لأب أو أخت له لأنهما أولاد الضرائر. (وفي تساو) في الرتبة كخالتين شقيقتين (الشفيق) أي الأشفق (نات) أي مرتفع الرتبة فيقدّم حتى على الأصول ولرعي جانب الشفقة قدّمت قرابات الأم، فإن تساويا شفقة

---

(1) الآية 2 المسد

وَالشَّرْطُ فِي الْحَاضِنِ أَيًّا كَانَا   أَنْ يَحْفَظَ الأَمْوَالَ وَالأَبْدَانَا
وَيُصْلِحَ الدِّينَ وَيُحْسِنَ الأَدَبْ   سَلِمَ مِنْ مُؤْذٍ وَمُعْدٍ كَجَرَبْ
وَإِنْ تَبِنْ قَسْوَةُ قَلْبِ الأَقْرَبِ   وَضُرُّهُ بِهِ تَكُنْ لِلأَجْنَبِي
وَالشَّرْطُ فِي الذَّكَرِ كَوْنُهُ مَعَهْ   لِلْحَضْنِ أُنْثَى لِلشُّرُوطِ جَامِعَهْ
وَشَرْطُ الانْثَى أَنْ تَكُونَ أَيِّمَا   أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ عَلِمَا

وصيانة قدّم الأسنّ؛ لأنه أقرب للرفق والصبر من غيره ويرجّح بالصلاح على السنّ **(والشرط في الحاضن أيا كانا)** أما أم لا ذكرا أو أنثى **(أن يحفظ الأموال)** فلابدّ أن يكون حافظا لما يقبضه من نفقة المحضون فلا حضانة لسفيه مالي يبذّره (و) أن يحفظ **(الأبدانا)** من ضرر فلا حضانة لمن لزمت الفراش لكبر أو سقم أو تصرف بمشقّة مالم يكن عندها حاضن، ولا لمن مكانه غير حرز لمن خيف عليها الفساد. (و) شرطه أن **(يصلح الدين)** أي دين الطفل فلا حضانة لسفيه ديني **(ويحسن الأدب)** فلا حضانة لمن به طيش لايحسن القيام ولأدب محضونه فيخاف أن ينشأ الولد على مثل حاله. وأن يكون **(سلم من مؤذ)** ريحا أو رؤية (و) من **(معد كجرب)** أدمى. والصبي الصغير له الحضانة وحاضنه يحضن له كما في «ت» عن الفائق فانظره. **(وإن تبن قسوة قلب الأقرب وضرّه به)** أي بالمحضون لتلك القسوة أو لما بينه وبين أحد أبويه **(تكن)** الحضانة **(للأجنبي)** إن بانت رأفته به فيقدّم على الأقرب كما في «ح» وذكر عن ابن عرفة أن القسوة إن كان ينشأ عنها إضرار الولد قدّم الأجنبي؛ وإلا فالحكم المعلّق بالمظنّة لايتوقف على تحقق الحكمة.

فرع : تنتقل للأبعد أيضا إذا التزم نفقة المحضون من ماله ويبقى مال المحضون موفّرا إذا استوى مع الأقرب في الحنانة والشفقة والأمانة والصيانة؛ لظهور المصلحة في ذلك للمحضون إلا إن التزم الأقرب مثل ما التزمه الأبعد. انظر «كـ» **(والشرط في)** الحاضن **(الذكر كونه معه للحضن أنثى)** زوجة أو سرّيّة أو غيرهما **(للشروط)** المذكورة هنا **(جامعه)** وأن يكون المحضون ذكرا أو أنثى غير مطيقة وأما المطيقة فلا حضانة لغير المحرم عليها ــ ولو مأمونا ذا أهل ــ خلافا لأصبغ كما في «ت» **(وشرط)** الحاضنة **(الانثى)** ــ ولو أما ــ **(أن تكون أيّما)** لازوج لها؛ لأنه يشغلها

بالاِبْتِنَاءِ مَـنْ إلَيْـهِ تَنْـزَعُ ... وَصَامَ حَوْلاً دُونَ عُذْرٍ يَمْنَعُ
أَوْ كَانَ جَدَّ الطِّفْلِ أَو عَماً لَهُ ... أَوْ كَانَ نَجْلَ عَمِّهِ أَوْ خَالَهُ
أَوْ لَيْسَ حَاضِنٌ لَهُ سِوَاهَا ... أَوْ ارْتِضَاعَ غَيْرِهَـا أَبَاهَـا
أَوْ أَبَتِ الْمُرْضِعُ عَنْ أَنْ تُرْضِعَهْ ... عِنْدَ الَّتِي كَانَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَهْ

عن الطفل (أو) لها وكانت (**غير مدخول بها أو**) مدخولا بها ولكن (**علما بالابتناء**) بها وبأنه مسقط (**من إليه تنزع**) الحضانة (**وصام**) أي سكت «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْماً»[1] (**حولا دون عذر يمنع**) فلا يأخذه منها لأنه يعدّ بذلك تاركا لحقّه، وهل تسقط حضانة من علم أيضا وهو في المرتبة بعده ؟ أو لا تسقط إلا حضانة الأقرب ويستأنف للأبعد عام آخر ؟ انظر «ت» (**أو كان**) من ابتنى بها وليّا محرما بأن كان (**جدّ الطفل أو عما له أو**) غير محرم بأن (**كان نجل عمّه أو**) كان من ابتنى محرما ـــ وإن لا حضانة له ـــ بأن كان (**خاله**) إذا نكحته حاضنة من قبل أبيه وكجدِّ الأم وهنا أربع صور : إذ الزوج محرم أم لا في كلٍّ له الحضانة أم لا فتسقط حضانتها في واحدة وهي إذا خلا من محرميّة وحضانة كأجنبي وابن خال، وتبقى في ثلاثة : محرم له حضانة كعم أم لا كخال وغير محرم له حضانة كابن عم نكحته حاضنة غير أم وجدّة أمّا هاتان فدخوله بهما يصيّره محرما. (**أو ليس حاضن له سواها**) أي سوى الأم المتزوجة بأن عُدم حقيقة أو حكما كغائب أو عاجز أو غير مأمون. (**أو ارتضاع**) امرأة (**غيرها**) أي غير التي لها الحضانة (**أباها**) ـــ أنّثَ الضمير العائد على ارتضاع لاكتسابه التأنيث بإضافته لغير المؤنث معنى لأنه صفة مؤنث والله تعالى أعلم ـــ وفي كلام الأصل هنا خفاء فانظره. وفي «ت» أنه لاينزع الرضيع من أمه إن طُلّقت وتزوجت لما عليه في ذلك من الضرر الفادح وكذا قريب الفطام حيث اعتلق بها ولم يصبر عنها. (**أو**) تزوّجت الأم ـــ مثلا ـــ بأجنبي والمحضون رضيع و(**أبت المرضع عن أن ترضعه عند**) الحاضنة (**التي كان لها أن تنزعه**) بأن قالت لأرضعته إلا في بيتي أو بيت أمي فلا تسقط حضانة الأم لأن أمه مع زوج خير له من أجنبية

---

(1) الآية 25 مريم.

أَوْ كَانَتِ امُّهُ وَصِيَّةً عَلى   أَقْوَى رِوَايَتَيْ إِمَامِ الْـفُضَلاَ
وَلَمْ تَكُنْ حَضَانَةٌ لِخَـالِ   وَلاَبَنَـاتِ أَعْمُـمِ الأَطْفَـالِ
وسَقَطَ الْحَضْنُ إِذَا مَا سَفَرَا   حَاضِنُـهُ أَوِ الْوَلِـيُّ سَفَـرَا
نَقْلٍ وَهَلْ بِحَيْثُ يُفْقَدُ الْخَبَرْ   أَوْ بُرُدٌ سِتٌّ أَوِ اثْنَانِ السَّفَرْ
وَإِنْ لِعُذْرٍ سَقَطَتْ وَارْتَفَعَـا   عَادَتْ إِذَا لَمْ يَكُ طَوْعاً وَقَعَا

يسلّم إليها. (**أو كانت أمّه وصيّة**) عليه فتزوجت بأجنبي فهي على حقّها إن قامت بصون الطفل ومعاشه ونحوهما (**على أقوى روايتيْ**) مالك (**إمام الفضلا**)ء لأن حق الوصيّة لا تسقطه الزوجية، والرواية الأخرى سقوط حقّها لأن الزوج يغلبها على جلّ أمرها حتى تفعل الخطأ. (**ولم تكن حضانة لخال ولا بنات أعمم**) ــ بالفكّ ضرورة ــ جمع عمّ (**الأطفال وسقط الحضن إذا ما سفرا**) ــ كنصر كما في الأصل، وفي المصباح : كضرب على أن الفعل واسم الفاعل منه مهجور ــ أي سافر (**حاضنه أو**) سافر (**الوليّ**) وفارقه الآخر (**سفرا نقل**) أي سفر انتقال واستيطان وهذا قيد في سفر الحاضن وفي سفر الوليّ، وهل يحصل الاستيطان بسنة ؟ أو لا ؟ قولان كما في «ت» عن الشامل. وإنما أسقط هذا السفر حق الحاضن؛ لأن نظره في أمر خاص ونظر الوليّ عام فقدّم على الخاص، ولو سافر الحاضن مع الوليّ لم يسقط حقّه ولايمنع من السفر معه. انظر «سر». (**وهل بحيث يفقد الخبر**) من غير حدّ بأميال. اللخميّ : وهو أبين فربّ بعيد لا ينقطع خبر الولد فيه واستعلام حاله لكثرة تردد أهله بين الموضعيْن، وربّ قريب بالعكس فيكون له حكم البعيد. انظر «سر» (**أو**) هو (**برد ستٌّ**) وهذا هو الراجح الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب (**أو**) بريدان (**اثنان**) وهو ظاهر الأم (**السفرْ**) أي هل السفر المسقط لحق الحاضن هو بحيث يفقد ؟ إلخ.

تنبيهان : الأول : إذا سافر الحاضن بالمحضون للمكان القريب الذي يجوز له الخروج به إليه فحقّه في النفقة باق على أبيه على الراجح. انظر «ت».

الثاني : كثرة الخروج للحاضنة يتوقع منه تضييع المحضون فتسقط حضانتها كما في الفائق. (**وإن لعذر سقطت**) الحضانة كمرض أو عدم لبن (**وارتفعا**) ذلك العذر (**عادت إذا لم يك**) العذر (**طوعا**) أي باختيار (**وقعا**) كمن تزوّجت فلا تعود لها إن تأيمتْ، وكذا من أسقطت حقّها بعد الوجوب فلا تعود لها. «ح» :

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ دَفْعُ مُؤَنِ صَبِيِّهِ جَمِيعِهَا لِلْحَاضِنِ
كَأَجْرِ سُكْنَاهُ وَصُنْعِ خُبْزِهِ وَسَقْيِهِ الْمَاءَ وَغَسْلِ بَزِّهِ
وَعَلَى الامِّ رَضْعُهُ سَبَهْلَلاَ لاَ بَائِناً أَوْ ذَاتَ قَدْرٍ قَبْلاَ
غَيْرَهُمَا فَإِنْ تَأَبَّاهُ وَجَبْ بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ فِي عُدْمِ الابْ

إن سافرت ثم رجعت عادت لها الحضانة إن كان سفرها بغير اختيار؛ وإلا لم تعد.

تنبيه : في الفائق أن دعوى الأب عليها إسقاط الحضانة طوعا توجب يمينها وتمضي الحضانة إن حلفت، ولها ردّها ــ أي اليمين ــ على الأب. **(ويلزم الوليّ دفع مؤن صبيّه جميعها)** كنفقة وما يحتاج له من غطاء ووطاء **(للحاضن)** أمّا كان أو غيرها، وليس للأب أن يقول للحاضن ابعثه يأكل عندي لأنه يضر به؛ إذ لاينضبط وقت أكله فربّما جاع فأطعمه من عنده وليس له موافقة الأب على ذلك؛ إذ يضرّ بالولد ويخلّ بصونه لكثرة تردداه. ويجوز للأب مقاطعة الحاضنة على نفقة مدّة معيّنة بناضٍّ يدفعه لها، فإن غلا السعر في خلال مدّة المقاطعة فصارت النفقة لاتقوم بالولد فعلى الأب إكمالها إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت تمام القوت وقت المقاطعة فلا شيء على الأب، وإن رخص السعر وسكت الأب لانقضاء المدّة فلاشيء له، وإن تكلّم في خلالها حسب لباقيها بنفقة مثله وكان له الفضل. انظر «هوني» **(كأجر سكناه)** أي سكنى صبيّه فيلزمه دفعه له **(و)** أجر ماسوى الحضانة من الأعمال كـ**(صنع خبزه)** من طحن وعجن وطبخ **(وسقيه الماء وغسل بزّه)** أي ثيابه فللحاضن الأجرة على ذلك إن كفى الأب مؤنة الخدمة لأنه يلزمه إخدام ولده إن كان مليًا واحتاج للإخدام، وأما مجرد الحضانة التي هي حفظ الولد في بيته فلا شيء له لأجلها. **(وعلى الام)** المتزوّجة بأب الرضيع **(رضعه سبهللا)** أي مجانا بلا أجر حال كون الأم **(لا بائنا أو)** أي ولا **(ذات قدر)** أي شرف **(قبلا)** الرضيع **(غيرهما)** فلا رضاع عليهما وكذا من تمّت عدّتها إذ لانفقة لها على الزوج. **(فإن تأباه)** أي أبى رضاع غيرهما **(وجب)** عليهما الإرضاع بأجرة من مال الأب إن كان له مال و **(بأجرة من ماله)** أي مال الرضيع **(في)** حال **(عدم الاب)** فإن أعدم أبوه أو مات ولا مال للصبيّ فعليهما مجانا وقيل من بيت المال.

وَأَمَدُ الرِّضَاعِ حَوْلاَنِ كَمَا بِهِ كِتَابُ اللَّهِ جَاءَ مُحْكَمَا
أَللَّخْمِ مَنْ تَأَيَّمَتْ لأَجْلِهِمْ كَانَتْ لَهَا مُؤْنَتُهَا مِنْ فَضْلِهِمْ /٧٤٣

تنبيه : ماذكره من تقديم مال الأب على مال الابن ذكره «عب» وهو غير مسلّم فإن مال الصبيّ يقدّم على مال الأب. «عج» : أجرة الرضاع كالنفقة يبدأ فيه بمال الصبيّ. انظر «بن» و«هوني» هنا و«هوني» أيضا في باب الصوم عند قول المختصر : والأجرة في مال الولد إلخ. فلعل الصواب — بدل الشطر — :
بالأجر من مال الصبيّ ثم الابْ ....

(وأمد الرضاع حولان كما به كتاب الله) تعالى **(جاء محكما)** أي لم ينسخ «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...»[1] فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدّة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيد على الحولين أو النقص إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين كما في القرطبيّ هـ واعلم أنه إذا كانت الأم فقيرة وأولادها اليتامى مياسير فلها أجر الحضانة لأنها تستحق النفقة في مالهم — ولو لم تحضنهم — ورأى **(اللخم)** أن **(من)** أي الأم التي **(تأيّمت لأجلهم)** أي لأجل أيتامها **(كانت لها مؤنتها من فضلهم)** أي مما فضل عنهم من أموالهم فلها النفقة — وإن زادت على الأجرة —؛ لأنها لو تركتهم وتزوّجت أتى من ينفق عليها فكان النظر لهم كونهم في نظرها وخدمتها، وإن لم تتأيم لأجلهم أو كانت في سن من لايتزوج فلها أجرة خدمتهم، وإن كان لهم من يخدمهم وإنما هي ناظرة فيما يصلحهم فقط فلا شيء لها. انظر «سر» و«ح».

فائدة : عدّوا فيمن يظلهم الله بظلّه يوم لاظلّ إلاّ ظلّه امرأة مات زوجها وترك لها أيتاما فأقامت عليهم ولم تتزوجْ حتى ماتوا أو بلغوا أن يقوموا بأنفسهم. انظر «تو» على اللاميّة.

وهنا انتهى مايسّره الله تعالى من الكلام على هذا الجزء والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، وأرجو من عونه وإفضاله أن يوفقنا ويعيننا على إكماله. اللهم اجعل آخر كلامي لاإله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

(1) الآية 231 البقرة.

ملحق تخريج احاديث
الجزء الاول

ملحق تخريج احاديث
الجزء الاول

1) البخاري ج1 ص27 مسلم ج 7 ص 128
2) الترغيب ج 3 ص 438
3) الترغيب ج 3 ص 438
4) الشكر لابن أبي الدنيا رقم : 15
5) مسلم ج 15 ص 142
6) المستدرك ج 1 ص 500 أبو داوود برقم : 3116
7) مسلم ج 5 ص 163
8) في مسلم ج 7 ص 43 أنه انتعل وخرج إلى البقيع ولم يرد في الحديث أنه خلعهما
9) الإحياء ج 2 ص 376
10) البخاري ج 1 ص 52 مسلم ج 3 ص 128 و131
11) الدرر المنتشرة ص 176
12) البخاري ج 1 ص 62
13) تقدم برقم : 2
14) ترغيب ج 3 ص 93
15) رواية في حديث الصحيحين الذي في البخاري ج 1 ص 48 ومسلم ج 10 ص 5 كما في فتح الباري ج 9 ص 197
16) لم نعثر عليه الآن
17) مسلم ج 3 ص 118
18) صححه النووي في الأذكار ص 34
19) البخاري ج 1 ص 214 مسلم ج 5 ص 94
20) البخاري ج 8 ص 89
21) البخاري ج 1 ص 48
22) لم نقف عليه الآن
23) مسلم ج 3 ص 160
24) مسلم أيضا ج 3 ص 159 ونحوه أيضا في البخاري ج 1 ص 50
25) نصب الراية ج 2 ص 103
26) كنوز الحقائق ج 1 ص 16
27) البخاري ج 9 ص 117 مسلم ج 15 ص 109
28) تقدم برقم : 21
29) البخاري ج 1 ص 163 مسلم ج 4 ص 68
30) نحوه في البخاري ج 1 ص 46 وفي مسلم ج 4 ص 51
31) ابن ماجه ج 1 ص 166
32) البخاري ج 1 ص 44 مسلم ج 4 ص 223
33) مسلم ج 3 ص 225
34) الأول في البخاري ج 1 ص 96 مسلم ج 4 ص 61 والثاني في البخاري ج 1 ص 93
35) فيه برقم 267
36) مسلم ج 3 ص 211
37) أبو داوود برقم : 268 ابن ماجه : ج 1 ص 208.
38) البخاري ج 3 ص 196 مسلم ج 12 ص 213

39) الثلث الأول يدل له مافي البخاري ج 1 ص 143 والنصف يدل له مافي البخاري ج 1 ص 150 ومسلم ج 5 ص 139 وجميع الليل يدل له حديث «ليس التفريط في النوم» كما في بداية المجتهد وهذا الحديث معناه في مسلم ج 5 ص 186
40) الموطأ ص 16 البخاري ج 1 ص 142 ومسلم واللفظ له ج 5 ص 117
41) فيه برقم : 495 وهو في الحاكم ج 1 ص 197
42) لم نقف عليه الآن
43) مسلم ج 6 ص 116
44) البخاري ج 1 ص 149 ومسلم ج 5 ص 145
45) مجمع الزوائد ج 1 ص 314 ونحوه في كنوز الحقائق ج 2 ص 170
46) البخاري ج 1 ص 193 مسلم ج 4 ص 106
47) هذا أول الحديث الذي يليه قبله
48) عزاه ابن كثير لعائشة ج 3 ص 264 وكذلك القرطبي ج 15 ص 360 وكذلك الإتحاف ج 3 ص 5.
49) إتحاف ج 3 ص 5 وفي البخاري بلفظ صوت المؤذن ج 1 ص 158
50) نحوه في كنز العمال ج 3 ص 272
51) نحوه في الترمذي ج 2 ص 7.
52) الجامع الصغير ج 2 ض 162
53) موطأ ص 74
54) البخاري ج 1 ص 2 مسلم ج 13 ص 53
55) الدارقطني ج 1 ص 239
56) البخاري ج 2 ص 10
57) البخاري ج 1 ص 159 مسلم ج 4 ص 15 أبو داوود برقم 523 ترمذي ج 2 ص 10 النسائي ج 2 ص 23 ابن ماجه ج 1 ص 238.
58) الجامع ج 1 ص 113
59) البخاري ج 1 ص 159
60) البيهقي ج 1 ص 410
61) مسلم ج 4 ص 86
62) الرواية في مسلم أيضا ج 4 ص 86 نفس المصدر السابق
63) مسلم ج 5 ص 103
64) البخاري ج 1 ص 77
65) موطأ ص 70
66) البخاري ج 7 ص 182 مسلم ج 14 ص 60
67) البخاري ج 7 ص 183
68) الموطأ ص 914 ونحوه في أبي داوود برقم : 4093
69) كنوز الحقائق ج 2 ص 58
70) موطأ ص 911 ونحوه في البخاري ج 1 ص 102
71) كنز العمال ج 6 ص 348
72) الترمذي ج 10 ص 259 الحاكم ج 4 ص 135
73) الحاكم ج 4 ص 181
74) مسند أحمد ج 4 ص 278
75) تقدم برقم : 54
76) الجامع الصغير ج 2 ص 193
77) موطأ ص 911
78) الحاكم ج 1 ص 9 أبو داوود برقم : 4161
79) إتحاف ج 3 ص 112
80) سنن الدارمي ج 1 ص 302
81) البخاري ج 8 ص 95

82) ابن ماجه ج 1 ص 287
83) الترمذي ج 2 ص 62
84) الترمذي ج 2 ص 81
85) الترمذي ج 2 ص 71
86) صدر الحديث في مسلم ج 5 ص 89 والباقي منه في البخاري ج 1 ص 214 ومسلم ج 5 ص 91
87) الترمذي ج 3 ص 81
88) البخاري ج 1 ص 80
89) الإتحاف ج 3 ص 52
90) مسلم ج 4 ص 196
91) لم نقف عليه الآن
92 تقدم برقم 90
93) البخاري ج 2 ص 60 مسلم ج 6 ص 17
94) موطأ ص 14
95) البخاري ج 3 ص 166
96) أبو داوود برقم : 1194
97) نحوه في الحاكم ج 1 ص 220
98) الحاكم ج 1 ص 219
99) أبو داوود برقم 2774 الترمذي ج 7 ص 73
100) مسلم ج 6 ص 5
101) مسلم ج 6 ص 5 الترمذي ج 2 ص 210 أبو داوود برقم : 1256
102) الترمذي ج 2 ص 249 النسائي ج 3 ص 230
103) البخاري ج 1 ص 127 مسلم ج 6 ص 32
104) الترمذي ج 2 ص 254
105) تقدم برقم 103
106) البخاري ج 8 ص 131
107) البخاري ج 2 ص 31 موطأ ص 120
108) متفق عليه زاد المسلم ج 3 ص 223
109) البخاري ج 3 ص 53 مسلم ج 5 ص 234
110) مسلم ج 5 ص 235
111) الترمذي ج 2 ص 260
112) الإتحاف ج 5 ص 128
113) نحوه في أبي داوود برقم 1287
114) إتحاف ج 5 ص 128

115) الترمذي ج 2 ص 221 أبو داوود برقم 1269 النسائي ج 3 ص 265
116) الترمذي ج 2 ص 223 أبو داوود برقم : 1271
117) الترمذي ج 2 ص 207
118) ابن ماجه ج 1 ص 437
119) نحوه في البخاري ج 2 ص 72 مسلم ج 6 ص 7
120) البخاري ج 1 ص 186 مسلم ج 6 ص 70
121) ابن أبي شيبة ج 2 ص 81 الإيضاح ص 46
122) الجامع ج 1 ص 166
123) إتحاف ج 3 ص 464
124) البخاري ج 1 ص 121 مسلم ج 5 ص 225
125) مسلم ج 6 ص 35
126) مسلم ج 6 ص 200
127) مسلم ج 5 ص 98
128) لم نقف عليه الآن
129) مسلم ج 5 ص 151 ونحوه في البخاري ج 1 ص 166
130) البخاري ج 1 ص 166
131) الترمذي ج 2 ص 154

132) الترمذي ج 2 ص 153
133) الحاكم ج 4 ص 92
134) الترمذي ج 2 ص 151
135) البيهقي ج 4 ص 19
136) الجامع الصغير ج 2 ص 45
137) نحوه في أبي داوود برقم : 594
138) لم نقف عليه الآن
139) البخاري ج 1 ص 219 مسلم ج 4 ص 187
140) نحوه في البخاري ج 4 ص 71 ومسلم ج 13 ص 70
141) البيهقي ج 7 ص 102
142) لم نقف عليه الآن
143) إتحاف ج 3 ص 410
144) البخاري ج 2 ص 35 ومسلم ج 6 ص 193
145) أبو داوود برقم : 3113 وموطأ ص 191
146) مسلم ج 17 ص 209 أبو داوود برقم : 3121
147) مسلم ج 6 ص 219
148) أبو داوود برقم : 2116 والحاكم ج 1 ص 351
149) مسلم ج 1 ص 218
150) أبو داوود برقم : 3121
151) الإتحاف ج 10 ص 278
152) مسلم ج 7 ص 18
153) لم نقف عليه الآن
154) البخاري ج 2 ص 110 ومسلم ج 7 ص 13
155) مسلم ج 7 ص 18
156) لم نقف عليه
157) فيه ص 229 مسلم ج 7 ص 39
158) أخرجه الثقفي في الأربعين كما في التذكرة ص 109 وأخرجه الطبراني وغيره كما في الإتحاف ج 10 ص 368
159) الجامع ج 1 ص 15
160) المناوي في فيض القدير ج 1 ص 230
161) الترمذي ج 4 ص 294
162) النووي في الأذكار ص 127 قائلا استحبه بعض أصحابنا في لفظ التعزية
163) مسلم ج 6 ص 220
164) ترغيب ج 4 ص 337
165) الترمذي ج 4 ص 236 والحاكم ج 1 ص 385
166) البخاري ج 1 ص 64 ومسلم ج 3 ص 200
167) البخاري ج 2 ص 122
168) البخاري ج 2 ص 121 مسلم — واللفظ له — ج 7 ص 19
169) أبو داوود برقم : 3132 والحاكم ج 1 ص 372 الترمذي ج 4 ص 219
170) أبو داوود برقم : 3222
171) نحوه في كنوز الحائق ج 2 ص 177
172) لم نقف عليه الآن
173) تذكرة ص 75
174) الجامع ج 2 ص 175
175) الحاكم ج 4 ص 128 الترمذي ج 9 ص 242 أبو داوود برقم : 4832
176) لم نقف عليه الآن
177) إتحاف ج 4 ص 128
178) ترغيب ج 2 ص 151
179) الترمذي ج 13 ص 9
180) أذكار ص 160
181) لم نقف عليه الآن

182) الترمذي ج 3 ص 202 الحاكم واللفظ له ج 1 ص 424
183) البخاري ج 3 ص 49 مسلم ج 7 ص 212
184) مسلم ج 7 ص 214
185) البخاري ج 3 ص 38 ومسلم ج 7 ص 206
186) الترمذي ج 3 ص 180 النسائي ج 4 ص 202
187) مسلم ج 1 ص 50
188) البخاري ج 3 ص 53 مسلم ج 5 ص 234
189) مسلم ج 7 ص 56
190) البخاري ج 3 ص 43 ومسلم ج 7 ص 229
191) أحمد ج 5 ص 434 ونحوه في مسلم ج 7 ص 233
192) مسلم ج 16 ص 220
193) كنوز الحقائق ج 3 ص 30 ويقرب منه أيضا مافي الجامع ج 1 ص 38 وكنوز الحقائق ج 1 ص 26
194) أحمد ج 2 ص 108
195) البخاري ج 7 ص 131 مسلم ج 13 ص 120
196) مسلم ج 13 ص 106
197) البخاري ج 8 ص 71 مسلم ج 14 ص 146
198) مسلم ج 16 ص 146
199) الحاكم ج 4 ص 114
200) نحوه في البخاري ج 4 ص 60
201) البخاري ج 3 ص 136 مسلم ج 10 ص 241
202) البخاري ج 7 ص 112 مسلم ج 10 ص 238
203) الترمذي ج 8 ص 18 أبو داوود برقم : 3767
204) البخاري ج 7 ص 140 مسلم ج 13 ص 155
205) البخاري ج 3 ص 163 مسلم ج 12 ص 25
206) البخاري ج 7 ص 13
207) الحاكم ج 4 ص 223 موطأ ص 482 الترمذي ج 6 ص 295 النسائي ج 7 ص 215
208) مسلم ج 14 ص 113
209) البخاري ج 8 ص 177
210) البزار ج 5 ص 218 كنوز الحقائق ج 2 ص 153.
211) تقدم برقم 168
212) النسائي ج 6 ص 75 ونحوه في مسلم ج 10 ص 104
213) مسلم ج 11 ص 104
214) البخاري ج 4 ص 12 مسلم ج 2 ص 83
215) ترغيب ج 2 ص 304
216) الترمذي ج 7 ص 45 الحاكم ج 1 ص 443 أبو داوود برقم : 2611
217) البخاري ج 4 ص 60
218) مسلم ج 13 ص 227.
219) البخاري ج 8 ص 15.
220) البخاري ج 1 ص 184 مسلم ج 4 ص 146
221) كنوز الحقائق ج 2 ص 57.
222) كشف الغمة ص 66

223) كشف الغمة ص 66
224) كشف الغمة ص 66
225) كشف الغمة ص 66
226) كشف الغمة ص 66
227) كشف الغمة ص 66
228) كشف الغمة ص 66
229) كشف الغمة ص 66
230) البخاري ج 9 ص 43 مسلم ج 15 ص 24.
231) كشف الغمة ص 67
232) كشف الغمة ص 66
233) البخاري ج 1 ص 217.
234) نحوه في الجامع ج 1 ص 133.
235) ابن ماجه ج 1 ص 598 البيهقي ج 7 ص 81.
236) كشف الغمة ج 2 ص 69
237) كنوز الحقائق ج 1 ص 92
238) كنوز الحقائق ج 2 ص 93.
239) إتحاف ج 5 ص 345
240) الحاكم ج 2 ص 176 الترمذي ج 5 ص 36 وأبو داوود برقم : 2092
241) إتحاف ج 5 ص 349
242) لم نقف عليه الآن
243) البخاري ج 7 ص 9 مسلم ج 10 ص 51
244) إتحاف ج 5 ص 340
245) إتحاف ج 5 ص 340
246) لم نقف عليه الآن
247) لم نقف عليه الآن
248) الجامع ج 1 ص 40
249) لم نقف عليه الآن
250) كنوز ج 2 ص 198.
251) مسلم ج 1 ص 209
252) أبو داوود برقم : 2589 وهو في باقي الأربعة أيضا
253) الحاكم ج 2 ص 183
254) الترمذي ج 4 ص 308
255) البخاري ج 7 ص 25.
256) البخاري ج 7 ص 24 مسلم ج 9 ص 197
257) تقدم برقم : 54
258) الحاكم ج 2 ص 65 الترمذي ج 4 ص 305
259) البزار ج 4 ص 285
260) البخاري ج 7 ص 15
261) البخاري ج 8 ص 23 ومسلم ج 16 ص 115.
262) البخاري ج 7 ص 12 ومسلم ج 10 ص 20.
263) تقدم برقم : 243
264) يدل له ما في البخاري ج 7 ص 31 ونحوه في الحاكم ج 2 ص 466.
265) البيهقي ج 7 ص 274 أبو داوود برقم 3754
266) الجامع ج 2 ص 191
267) الترمذي ج 7 ص 102 وأحمد ج 3 ص 140.
268) الحاكم ج 2 ص 134.
269) البخاري ج 4 ص 99 ومسلم ج 4 ص 138.
270) البخاري ج 2 ص 30 ومسلم ج 6 ص 45.
271) البخاري ج 2 ص 104 ومسلم ج 16 ص 11
272) الحاكم ج 2 ص 197.

273) الإصابة ج 4 ص 359 وطبقات ابن سعد ج 8 ص 143
274) أبو داوود برقم : 2178 وابن ماجه ج 1 ص 650
275) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج 3 ص 100
276) نحوه في الحاكم ج 4 ص 607
277) الموطأ ص 597 ونحوه في البخاري ج 2 ص 99 ومسلم ج 10 ص 113
278) لم نقف عليه الآن
279) نحوه في كنوز الحقائق ج 2 ص 157 والبيهقي ج 7 ص 464
280) فيض القدير ج 4 ص 55
281) منتخب كنز العمال ج 2 ص 483

فهرست الجزء الأول من مرام المجتدي